# حياة القلوب
## وغاية المطلوب

تأليف

الفقيه المحقق
العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى
الجد حفيد الجراني

تحقيق وتخريج

الشيخ حميد آل عصفور

الجزء الأول

# حياة القلوب
## وغاية المطلوب

تأليف

الفقيه المحقق

العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى

الجد حفيظي البحراني رحمه الله




تحقيق وإخراج

الشيخ حسن آل عصفور

الجزء الأول

# مقدّمة المحقّق

الحمد لله الذي أحيانا حياة طيبة واسبغ نعمه علينا ظاهراً وباطنه، ونور قلوبنا بضياء أنوار الهداية بمحمدٍ وآله سفن النجاة والغاية، وبغض لنا أهل الفسوق والغواية.

وبعد... فإن أشرف العلوم أشرافها منبعاً ومخرجاً وهي ما كلفها (سبحانه) أوليائه وأرسل الرسل لأجلها تتراء هداية لخلقه، فأشرفها هو علم «فقه الحياة والممات».

لا ريب بأن لكلّ كتاب ما يميزه عن غيره وذلك بما يطرحه من علم وفهم وبقدر سعة وضيق مواد البحث وفكر الباحث التي يقيم الكتاب. وبما أن كلّ علم يبحث عنه يرتكز على ركيزتين أحدهما التصور والأُخرى التصديق ويرجعا إلى آليات البحث العلمي فينبغي معرفة الموضوع بصورة دقيقة منضبطة بقالب قانوني ثابت وهي بدورها تعتمد على سعة التصور المنبعثة من استعراض الأقوال لكلّ مسألة فليس ذلك خالاً من أثر علمي لاسيّما أقوال وآراء المتقدمين، وإذا أرادنا الوقوف باختصار على بعض الفوائد الناتجة من طرح الأقوال فنقول: منها معرفة الرأي المقارب لعصر النص. ومنها: فهم الأصحاب من النص ومنها: فهم الرأي الموافق للنص والمخالف له وهي تفيد في ترجيح النص المتعارض ومنها: فتح أُفق الباحث ـ كما عرفت ـ ومنها تقييم نسبة القول للمشهور وغير ذلك فوائد هامة.

فهي حينئذٍ لا تخلو من حكم تعبدي وصناعي في الاستدلال ولذا نجد في النصوص كقوله ﷺ «اعلم الناس من جمع عقول الناس إلى عقله» وغير ذلك.

خصائص الكتاب:

لربما لا يخلو كتاب من خصائص وبما يحمله من فكر سواء للآخرين أم للكاتب نفسه إلّا أنه قل ما نجد كتاب قد جمع ما في الكتب الأُخرى بشكل مختصر لا سيّما كتب المتقدمين المطولة التي عليها المدار في الاستنباط الفقهي وقد جمع هذا الكتاب عدّة خصائص:

١ ـ تقسيم الكتاب لعدة فصول كلّ فصل بعنوان مسائليه يسهل على القراء الوصول للمسألة المبحوث عنها.

٢ ـ عنونة عدّة فصول فقهية لم تعنون بهذا العنوان وربما لم تدون.

٣ ـ جمع المسائل الأساسية لكلّ باب فقهي.

٤ ـ استعراض المسائل بلغة مبسطة يسهل للمبتدأ والمنتهي فهمها.

٥ ـ استعراض جلّ أقوال المتقدمين والمتأخرين مع ذكر مدرك كلّ قول مع أعمال الصناعة الفقهية فيه.

٦ ـ طرح بعض آراء علماء المنطقة لا سيّما رأي شيخه العلّامة البحراني ﷺ.

مؤلف الكتاب:

هو الشيخ علي ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ يحيى الحكيم الجدحفصي ﷺ من علماء القرن الثالث عشر الهجري وهو كغير من فقهاء البحرين والقطيف الذين أخملهم التاريخ المعاصر لقلة اهتمامنا بتراجم أعلامنا الماضين ﷺ وان لم يخمل ذكرهم في عصرهم بل ولا عند أهل العلم في

عصرنا فقد ترجم له أرباب التراجم في كتبهم كالذريعة وأنوار البدرين وأعيان الشيعة بل عدّ من شهداء الفضيلة أيضاً، وقد وصفه في الأنوار بـ «العالم العامل الفقيه المحدّث الكامل...».

وفي أعيان الشيعة بانه «من أعيان العلماء، له تأليف كثيرة....».

أما عن تراثه العلمي:فلم ينقل لنا عنه إلّا القليل كما حصل لأُستاذه العلّامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور ﷺ.

فقد قيل أن له كتاب باسم «مصابيح الأنوار» وهو مختصر لكتاب شيخه المذكور كما له رسالة في «طهارة الماء القليل بملاقاة النجاسة» وله رسالة أُخرى في حكم الشرعي لتصرف زراعي معين كان مستعملاً في البحرين والقطيف يعرف بـ «الدفين».

اما عن الكتاب الذي بين يديك فستعرف حاله مع كتابه الأوّل المذكور.

**هجرته:** انتقل ﷺ من البحرين بسبب الظروف القاسية التي قد اوجبته كما اوجبت على غيره بالهجرة إلى بلاد العجم وسكن بلاد «مينا» وهي على ساحل الايراني وقد تقلد فيها الرئاسة الدينية والمراتب العالية في الإفتاء والقضاء.

## الكتاب والعلّامة البحراني ﷺ

قد عرفت أن من خصائص هذا الكتاب اشتماله على آراء المرجع الديني العلّامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور ﷺ وهو أُستاذ للمؤلف وان الكتاب لا يتجاوز كونه مختصراً لكتابه «أنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع». وهذا هو الغريب في الأمر بأن يكون للمؤلف كتابين كلاهما مختصر للكتاب المذكور والله العالم.

وعليه فقد استعرض المؤلف لرأي شيخه في كلّ مسألة مع دليله وبه

يمكن استفادته كرسالة عملية لفتوى العلّامة البحراني ﷺ بل أنه مرجح على بعض كتب شيخه في الفتوى لتأخر تدوين هذا الكتاب عن كتبه كما أنه كان يطلعه على تدوينه كما صرح به المؤلف في إحدى المسائل.

منهج التحقيق :

فقد اعتمد على نسختين وكلاهما ـ ولله الحمد ـ قد قوبلت بأُخرى لاسيّما الثانية التي اتحفنا بها ابن العمة السيّد أحمد بن سماحة السيّد جواد الوداعي (حفظه الله) واستخرج بعض مصادرها بجهود من الشيخ علي بن محسن آل عصفور بتوجيه من سماحة السيّد جواد كما ان والدي سماحة الشيخ أحمد آل عصفور (حفظه الله) قد كلفني به منذ سنين إلّا ان اشتغالي بكتاب «كنز المسائل» للفقيه الشيخ عبدالله الستري ﷺ قد أخر العمل فيه.

وقد اعتمدنا في استخراج المصادر على كتاب وسائل الشيعة ومستدرك الوسائل وغيرها مع الاشارة لها في الهامش وذلك بقدر ما وسعنا الوقت، كما انه قد أشرنا لاختلاف النسخ اما في الهامش أو في المتن بين معقوفتين، وان كنت لا ادعي سلامة الكتاب من الأخطاء المطبعية إلّا انه يسهل على المطلع البصير معرفة الصواب. وفي النهاية اشكر كلّ من ساهم في إظهار هذا الكنز الخفي إلى عالم النور ولاسيّما الشيخ علي المعلّم والحاج عبدالله آل عصفور وفقهم الله لسبيل الخير والسداد.

**حسن آل عصفور**
**قم المقدسة**

# مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي من يشاء إلى الصراط المستقيم، صراط النبيّ المصطفى الكريم وآله الحريين بالتبجيل والتعظيم عليهم، أفضل الصلاة وأكمل التسليم .

وبعد: فيقول الفقير الجاني علي بن عبدالله بن يحيى البحراني، ان الواجب على سائر المكلفين باحكام الدين هو الرجوع إلى الكتاب المبين وسنّة سيّد المرسلين وآله الهادين المعصومين .

نعم، العامي الصرف الذي يقصر فهمه عن استنباط الأحكام لقصوره عن الاطلاع على القوانين المقررة عند العلماء الأعلام يجب عليه الرجوع لمن بلغ تلك المرتبة العالية المقدار لكونهم نقلة تلك الأخبار وحملة تلك الآثار، فالواجب الرجوع إلى رواة أخبارهم ونقلة آثارهم. وحينئذ فلابدّ من انموذج اعتمد عليه وارجع عند عدم الذكر إليه، وقد استخرت الله سبحانه ان أسميه بـ«حياة القلوب وغاية المطلوب» تقرباً لعلّام الغيوب وعليه اتوكل وأقول وبه الثقة والمأمول .

كتاب

# الطهارة

**الطهارة**: [وهي] اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة، وشرطيته للصلاة مطلقاً فرضاً ونفلاً من ضروريات الدين للنصوص المستفيضة، ففي صحيح زرارة «**لا صلاة إلّا بطهور**»[1] وتجب للطواف الواجب أيضاً لصحيحتي علي بن جعفر ومعاوية بن عمّار[2] وغيرهما، ويشترط فيه لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[3]، ولَمس كتابة القرآن على المشهور لصحيح داود بن فرقد وغيره[4] ولكتابة القرآن عند شيخنا البهائي والأردبيلي والكاشاني لصحيح علي بن جعفر[5] ولأجزاء المنسية لأنها من الصلاة ولسجود السهو احتياطاً لكونه [لأنه] مكمل لها، ولسجود التلاوة عند الاسكافي، وللسعي بين الصفا والمروة عند العماني لصحيح معاوية بن عمّار وغيره، ولغير ذلك مما يأتي الخلاف فيه.

ولا يجب لنفسه على المشهور لمفهوم ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[6]، ولصحيح زرارة[7].

وحكي في الذكرى قولاً بوجوب الطهارات أجمع لحصول أسبابها

---

(١) أبواب الوضوء ب ١ ح ١.
(٢) أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤ و ١.
(٣) أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) أبواب الوضوء ب ٤ ح ١.

وجوباً موسعاً لا يتضيق إلّا بتضيّق وقت العبادة المشروطة بها لإطلاق النصوص كصحيح عبدالرحمن عن الحجاج وغيره، وحملت على الاستحباب.

وإنّما يجب الوضوء لما يجب له من الصلاة الواجبة وغيرها على المحدث دون المتطهر للإجماع والصحاح كصحيح زرارة وغيره ممّا دلّ على أنه لا ينقض الوضوء إلّا الحدث.

ولا يجب للشك في الحدث إذا تيقن الطهارة اجماعاً لاستصحاب الطهارة ولصحيح زرارة[١] وغيره، أما لو تيقن الحدث [الطهارة وشك في الحدث] وشك فيها كان محدثاً اجماعاً لصحيح زرارة[٢] وغيره، كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على [في] المشهور تمسكاً بعموم الاوامر ولخبر الفقه الرضوي، خلافاً للمحقق الأوّل ظاهراً والثاني صريحاً [إلى] انه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف.

والحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح بالاجماع والصحاح كصحيحتي زرارة[٣] وغيرهما، والنوم لصحيح زرارة[٤] وغيره، وما في حكمه مما يزيل العقل كالاغماء، والسكر والجنون، واستدل عليه في التهذيب بصحيح معمّر بن خلّاد[٥] وهو لا يدل عند شيخنا على ما سوى الاغماء والنوم ولا اولوية عنده هنا، ويدل على الاغماء أيضاً خبر الدعائم.

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١. (٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.
(٣) و (٤) أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ١ و ٢.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ٤ ح ١.

والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلاة كما عليه الأكثر للصحاح كصحيح معاوية بن عمار[١] وموثقة زرارة وغيرهما، خلافاً للعماني حيث لم يوجب بها وضوءاً ولا غسلاً وأوجب الاسكافي بها غسلاً واحداً في اليوم والليلة وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقاً كما هو للصدوق الأوّل ومن المجتمع غير المنفرج والمسترخي [المستبريء] للثاني وزاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة لمرسل ابن أبي عمير وفيه «**كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة**»[٢].

والإجتزاء بالغسل مطلقاً عن الوضوء مذهب السيّد والاسكافي وشيخنا والكاشاني للصحاح وغيرها كصحيح محمّد بن مسلم[٣] وغيره، والاحتياط لا يخفى، ثمّ تقديم الوضوء أحوط كما ذهب إليه الشيخان والصدوقان وزاد المشهور الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضاً لكل صلاة لعموم الآية وهو ضعيف عند الكاشاني تدفعه الصحاح كصحيح زرارة وغيره.

والاحتياط في الوضوء للمرسل المذكور وغيره وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب شهوة لصحيح علي بن يقطين[٤] وموثق الكاهلي[٥] وحملاه على الاستحباب أو التقية، وزاد أيضاً القبلة بشهوة لموثق أبي بصير[٦]، والقهقهة في الصلاة لصحيح ابن أبي عمير[٧] وغيره.

والحقنة ولا مستند له بل يدفعه صحيح علي بن جعفر وخبره، ومس باطن الفرجين لموثقي أبي بصير الساباطي وهما مطروحان لروايات

---

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١. (٢) أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.
(٣) أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.
(٤) و (٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١١ و ١٢.
(٦) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٩. (٧) أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ٤.

الحصر وصحيح زرارة وغيره، وحملاً على التقية عند الأكثر.

ويستحب للمحدث [وضوء المحدث] إذا أراد طوافاً مندوباً وإن أوجبه الحلبي لصحيح معاوية بن عمار[١] وغيره، أو شيئاً مما لا [لم] يشترط فيه الطهور من مناسك الحج كالذبح والنحر والحلق والرمي لصحيح معاوية ابن عمار وغيره[٢]. ونقل عن المفيد والمرتضى وابن الجنيد الوجوب للرمي، أو دخولاً لمسجد لمرسل الصدوق وغيره، أو تأهباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها لمرسل الذكرى أو قراءة القرآن لخبر أبي بصير ومحمّد بن مسلم وغيره[٣] أو طالباً لحاجة لمعتبرة عبدالله بن سنان[٤]، أو نوماً لصحيح الحلبي[٥] وغيره، أو جماعاً لمرأة حامل لخبر أبي سعيد[٦] أو دخولاً على أهله من سفر لمرسل المقنع، أو صلاة على جنازة لخبر عبدالحميد[٧] أو ادخالاً للميت في قبره لموثق الحلبي وخبر محمّد بن مسلم[٨]، وللمتطهر إذا أراد صلاة فريضة أو نافلة لخبر المفضل بن عمر[٩] وغيره، ويجزي عن السابق [لو] ظهر فساده للاجتزاء بالقربة، وكذا إذا أحدث بالرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها لموثق أبي عبيدة الحذاء وللمذي إما مطلقاً كما عليه الأكثر أو بغير شهوة كما عليه الاسكافي لصحيح علي بن يقطين وغيره[١٠]، وانشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات والكذب والظلم كل ذلك لموثق سماعة[١١]

---

(١) و (٢) أبواب الوضوء ب ٥.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٤ تعليق ٤.
(٤) أبواب الوضوء ب ٦ ح ١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٩.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٣ ح ١.
(٧) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢.
(٨) أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١.
(٩) أبواب الوضوء ب ٨ ح ٧.
(١٠) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١١ و ١٢.
(١١) أبواب نواقض الوضوء ب ٨ ح .

أو الغيبة لما روي عن النبي ﷺ والتقبيل بشهوة لموثق أبي بصير[١] ومسّ الفرج لموثق عمار[٢] وبما خرج من الذكر بعد الاستبراء لصحيح محمّد ابن عيسى وإذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده لموثق سماعة[٣] وأوجبه الصدوق إذا كان من البول لصحيح سليمان بن خالد[٤] وغيره وتدفعه الصحاح كصحيح علي بن يقطين وغيره[٥]، وإذا أراد الجنب الأكل أو النوم لصحيح الحلبي[٦] فيهما، أو الجماع سواء كانت جنابته الأُولى عن احتلام كما ذكره المشهور ولا مستند له عند شيخنا، أو بعد جماع لامرأة أُخرى أو امرأة مطلقاً لحسن الوشا[٧] ومرسل الواسطي وفي الرسالة الذهبية عن الرضا عليه السلام كراهة معاودة الجماع حتّى يغتسل أو تغسيل الميت أو أراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل لحسنة شهاب بن عبدربه[٨] أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة لحسنة زيد الشحام وابن بابويه، وشيخنا على الوجوب لحسن زرارة[٩] ولأكلها قبل الغسل لصحيح معاوية بن عمار[١٠] ولتعقيب لصحيح هشام[١١] ولسجود الشكر لصحيح ابن الحجاج[١٢] ولزيارة القبور لمرسل شرح القواعد،وللإحرام لخبر الجعفريات، ولحمل المصحف لرواية إبراهيم بن عبدالحميد وللكون على طهارة لرواية الإرشاد[١٣] ولزفاف الزوجة على الزوج لموثق أبي بصير[١٤].

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٩.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١٠.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٩.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١ ـ ٧.
(٦) أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.
(٧) أبواب الوضوء ب ١٣ ح ٢.
(٨) أبواب غسل الميت ب ٣٤ ح ١.
(٩) أبواب الوضوء ب ١٤.
(١٠) أبواب الجنابة ب ٢٠.
(١١) أبواب التعقيب ب ١٧ ح ١.
(١٢) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ١.
(١٣) أبواب الوضوء ب ١١ ح ٢.
(١٤) أبواب آداب النكاح ب ٥٥ ح ١.

## فصل في التخلّي

يجب على المتخلي أن يجلس بحيث لا يرى [أحد] عورته من يحرم نظره إليها لمرسل الفقيه وغيره[١] وما هي إلّا القبل والدبر والانثيان على المشهور لمرسل أبي يحيى الواسطي ورواية ابن حكيم وغيرهما وابن البراج من السرة إلى الركبة لخبر بشير النبال والحلبي إلى نصف الساق وهما أحوط، وأن يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزيء غيره اجماعاً للصحاح كصحيح زرارة وغيره[٢]، وتجب الإزالة بما يسمى غسلاً عند الحلبي وجماعة من المتأخرين منهم الحلي والمشهور ان أقل ما يجزيء مثلاً ما على الحشفة لخبر نشيط بن صالح[٣].

وأوجب شيخنا وجماعة في غسله من الثوب والبدن مرتين لجملة من الصحاح كصحيح زرارة وغيره إلّا في الكثير والجاري فمرة واحدة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، والثلاث في الاستنجاء منه أحوط وأفضل لصحيح زرارة[٥].

ويتخير في الغائط الغير المتعدي بين الماء وامرار أجسام طاهرة عليه

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣١.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥.

حتّى ينقى مأثمّة على المشهور، وفي الشرائع لابدّ من مسح جميع الموضع بكل جسم قالع، وقال الديلمي: «حد الاستنجاء أن يصير الموضع خشناً»، هذا كله إذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص منها صحيح زرارة[١]، ومعه يتعين الماء اجماعاً لصحيح زرارة وغيره[٢]. ولا يعتبر عند الشيخ [الشيخين] عدد معين فيها حتّى في الأحجار بل حدّ الاستنجاء النقاء لحسن بن المغيرة[٣]، ولا أن يكون حجراً للصحاح الشاهدة بالكرسف والخرق ونحوها، والمشهور وجوب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر صحاح زرارة وغيرها[٤]، واختاره شيخنا، ولا يشترط الأرض خلافاً للديلمي، ولا يكفي الحجر ذو الجهات الثلاثة [الثلاثة الجهات] عند المحقق ومن تبعه.

ويحرم بالروث والعظام [والعظم] اتفاقاً لخبر ليث المرادي[٥]، وبالمطعوم على المشهور لرواية عمرو بن شمر[٦]، وهل يجزي ولو أثم أم لا؟ اختار العلّامة والشهيدان وجماعة الإجزاء، والشيخ والسيّد والحلي والمحقق ومن تبعه عدم الإجزاء وعليه شيخنا.

ومن السنن ارتياد الموضع المناسب لرواية حمّاد وغيرها[٧]، وأن يكون مغطى الرأس اجماعاً لخبر الجعفريات ومرسل الدعائم، متقنعاً فوق العمامة لمرسل ابن أسباط[٨]، مقدماً للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج لقول الصدوق في هدايته والسنّة في الخلوة.. الخ عكس المساجد لخبر يونس وغيره، مسمياً لصحيح معاوية بن عمار[٩]، داعياً

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ١.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٤٠.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٤.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٣.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ١.

عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ من الحدث والخروج بالمأثور المذكور في مواضعه، مبتدءً في الاستنجاء بالمقعد ثمّ بالاحليل لموثق عمار الساباطي[١]، وعكس الصدوق في الهداية لخبر الدعائم، والتخيير حسن، مؤثراً للماء مع عدم التعدي لصحيح جميل وغيره[٢]، والجمع أكمل لمرفوعة علي بن إبراهيم[٣]، موتراً بالأحجار لرواية المكارم[٤]، مستبرءً من البول لصحيح حفص وغيره[٥]، وأوجبه في الاستبصار[٦] وان يمسح بطنه عند الخروج داعياً بالمأثور لصحيح ابن القداح[٧] ومرسل الفقيه.

ويكره الجلوس في موارد المياه لصحيح عاصم[٨] وغيره، وفي الطرق النافذة لصحيح عاصم، ومساقط الثمار له ولغيره، ومواطن النزال لخبر الكرخي[٩]، ومواضع اللعن لصحيح عاصم وغيره وهي أبواب الدور، وعلى القبر لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٠]، واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان عند جماعة لحسن محمّد بن إسماعيل[١١] ومرفوعة علي بن إبراهيم[١٢] وغيرهما، والمفيد وسلّار في الصحاري خاصة، والمشهور بين القدماء والمتأخرين التحريم وهو مذهب الشيخ وابن البرّاج والحلي والفاضلين والشهيدين وشيخنا، واستقبال الريح

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٤.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٤.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١١.
(٦) السرائر. خ «م».
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٣.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤.
(١٠) أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ١ و ٢.
(١١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.
(١٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧.

واستدبارها لمرفوعة عبدالحميد[١] وغيرها وحرمه المفيد، واستقبال النيرين بالفرج لخبر السكوني وغيره[٢]، والبول في الصلبة لخبر عبدالله ابن مسكان[٣]، وقائماً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، ومطمحاً من الشيء المرتفع لخبر مسمع[٥] وغيره، وفي جحر الهوام لرواية كتاب أعلام الدين، وفي الماء راكداً لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وغيره، وجارياً لمرسل مسمع[٧] وغيره، ويتأكد في الأوّل ويظهر من المفيد التحريم، وطول الجلوس على الخلاء فانه يورث البواسير كما في خبر محمّد بن مسلم وغيره[٨]، والأكل عليه لمرسل الصدوق[٩]، والحق المشهور الشرب بالأكل، والسواك عليه لرواية الحسن بن أشيم[١٠] وغيرها، والتكلم إلّا للضرورة لصحيح صفوان وغيره[١١]، أو الذكر لصحيح الثمالي وغيره، ويستثنى أيضاً آية الكرسي والتحميد لصحيح عمر بن يزيد[١٢]، والتحميد ان عطس لخبر مسعدة بن صدقة[١٣]، وحكاية الأذان لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٤]، والأكثر على استحباب الاعتماد حالة التخلي على الرجل اليسرى للخبر النبوي، ويستحب ان يجلس المستنجي كما يقعد للغائط لموثق عمار[١٥] ولا عبرة، للرائحة ولا اللون [بالرائحة ولا باللون]

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٣ و ٧.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٨.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ١.
(٧) نفس المصدر ح ٣.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٠.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩.
(١٠) أبواب أحكام الخلوة ب ٢١.
(١١) أبواب أحكام الخلوة ب ٦.
(١٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٧.
(١٣) نفس المصدر ح ٩.
(١٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٨.
(١٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٧ ح ٢.

للمعتبرة المروية عن الصادق عليه السلام[١] [الرضا] عليه السلام.

ويكره الاستنجاء باليمين لمرسل يونس وغيره[٢] وظاهر الصدوق التحريم ومسّ الذكر بعد البول لمرسل الفقيه[٣]، والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله لخبري أبي بصير[٤] وغيرهما، ودخول الخلاء وهو عليه لموثق أبي أيوب[٥] وغيره، واستصحاب شيء من الدراهم البيض في الخلاء إلّا أن تكون مصرورة لموثق غياث[٦]، وادخال المصحف معه لمرسل الهداية الصدوقية .

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٦.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٧.

## فصل في كيفية الوضوء

الوضوء غسلتان ومسحتان لخبر الفقيه[1]، أما الغسلتان فالوجه واليدان إلى المرفقين مستوعبة للآية[2] والأخبار الكثيرة، وأمّا المسحتان فالرأس والرجلان إلى الكعب من مبعضة لمكان الباء في الآية وللضرورة في [من] المذهب فيهما وخصّ في الرأس بمقدمة لصحيحتي زرارة وغيرهما[3]، وهو المعبر عنه بالناصية في الأخبار و فتوى [فتاوى] القدماء فلا يجزي المؤخر، واختاره شيخنا وأوجب بعض المتأخرين [المحدثين] تعيين الناصية للمسح [بالمسح] دون سائر المقدم وليس كذلك وفي القدمين بظهرهما للاجماع وصحاح البيان وصحيح ابن أذينة وغيرها[4]، ويكفي المسمّى فيهما عند الأكثر فتكفي الأصبع الواحدة للصحاح وغيرها منها صحيح الاخوين. والظاهر اختصاص أجزاء المسمّى بالعرض دون الطول فلابدّ من الايصال إلى الكعبين [الكعب من] طولاً وادعى العلّامة الاجماع عليه ولم يثبت فقد قيل باجزاء المسمّى طولاً وعرضاً والأحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكفّ لصحيح البزنطي[5]، وان لا ينقص في

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٩.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١،٢،٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.

الرأس عن قدر ثلاث أصابع مضمومات في عرض الرأس لإطلاق الأجزاء عليها، وفي صحيح زرارة وظاهر الصدوق والشيخ الوجوب، وربما يخص بالطول دون عرض الرأس.

وحدّ الوجه طولاً من قصاص الشعر إلى الذقن، وعرضاً ما اشتمل عليه الابهام والوسطى لصحيح زرارة[١]، وليس على جهة الدائرة كما فهمه البهائي وتبعه الكاشاني، ولا يجب تخليل الشعر مطلقاً لصحيح زرارة وغيره[٢]، والاسكافي والمرتضى والعماني وجماعة[٣] على الوجوب إذا خف بحيث ترى البشرة من خلاله واستحبه الأكثر [المشهور]، وعند شيخنا ان التخليل لشعر الوجه من بدع العامة لرواية علي بن يقطين[٤].

وتجب البدء في غسل الوجه واليدين بالأعلى كما عليه المشهور وشيخنا، لأخبار البيان وخبر الرقاشي[٥] وغيرها خلافاً للسيّد والحلي والكاشاني، ويجوز المسح في الرأس مقبلاً ومدبراً، لصحيح حماد بن عثمان[٦] وفاقاً لشيخنا والمشهور وخلافاً للمرتضى في الانتصار، والشيخ في النهاية والخلاف والشهيد في الدروس وكذلك مسح الرجلين لصحيحتي حماد[٧] خلافاً لظاهر ابن بابويه والمرتضى وهو اختيار الحلي والشهيد في البيان والألفية لجعل إلى في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح، والكعب في المشهور هو العظم الناتىء في ظهر القدم لصحيحتي البزنطي وغيرهما[٨] وعند العلّامة والبهائي

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٦.
(٣) «وجماعة» في نسخة م.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٦.
(٥) نفس المصدر ح ٢٢.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١و٢.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٦ح ٤و ١٩.

[وجماعة][١] واختاره الكاشاني انه المفصل بين الساق والقدم لصحيح الاخوين وغيره وعند شيخنا أن الكعب من العظم الناتيء إلى المفصل فرجع إلى اختيار المشهور في أجزاء المسح إلى العظم الناتيء.

ويجب أن يكون المسح ببلة الوضوء لصحيح زرارة[٢] ولو بالأخذ من مظانها إن لم يبق في اليدين شيء من غير استئناف على المشهور بل نقل عليه الاجماع لأخبار البيان وصحيح زرارة[٣]، وجوّز الاسكافي الاستئناف لصحيح معمر بن خلّاد وموثق أبي بصير[٤] وهما محمولان على التقية، نعم يجوز لو تعذر بقاء البلل للمسح. والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لإطلاق الأمر بالمسح. وبالغ ابن الجنيد والمحقق فجوزا ادخال اليد في الماء والمسح فيه على الرجلين. والعلّامة في المختلف ووالده اشترط الجفاف. اما اشتراط عدم الحائل في الممسوح فللصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]، بل المستفاد من صحيح زرارة[٦] عدم جواز التقية في المسح على الخفين إلّا أن يبلغ القتل عند شيخنا.

ويجب غسل الوجه أوّلاً ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الرأس ثمّ مسح الرجلين ولو خالف اعاد الوضوء عامداً [عمداً] كان أو ناسياً [نسياناً] لصحيح زرارة وصحيح منصور بن حازم وحسنة الحلبي وغيرها[٧]. والمشهور وجوب الترتيب في الرجلين أيضاً لصحيح محمّد بن مسلم[٨]،

---

(١) في نسخة.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٦.
(٣) نفس المصدر ح ١٠ و ١١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٤ و ٥.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١ و ٤ و ٥.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.
(٧) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١ و ٢ و ٩ وغيرها.
(٨) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٢.

واختلف النقل عن الصدوقين وظاهر المختلف انهما قائلان بالاستحباب ونقل ابن ادريس قولاً بجواز المعية، واختاره شيخنا بل جعله أولى لمكاتبة الحميري.

ومع ترتيب يجب الابتداء باليمنى عنده والناسي للترتيب يعيد بما يحصل معه الترتيب للصحاح كصحيح زرارة وغيره[١].

وتجب الموالاة للاجماع وصحيح معاوية[٢] وصحيح زرارة. وقد اختلف في تفسيرها فقيل إنها المتابعة العرفية وبه أخذ جماعة من القدماء إلّا انهم اختلفوا على أقوال ثلاثة:

الأوّل: الوجوب من غير إبطال.

والثاني: وجوب مراعاتها اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً من غير إبطال أيضاً وهو للشيخ في الخلاف والنهاية.

والثالث: كذلك مع البطلان بتركها وهو ظاهر شيخ المبسوط وانكره المحقق الثاني ومأخذ هذه الأقوال أخبار المتابعة كصحيح زرارة وغيره، وفسرها الأكثر بعدم جفاف، وقيل البعض إذا كان العضو السابق بغير فصل كما هو مرتضى المرتضى وجماعة وقيل مطلق وعليه الاسكافي إلّا للضرورة مطلقاً. والصدوقان على انها مراعاة الجفاف الناشيء عن نفاد الماء واختاره في الذكرى وعليه شيخنا لصحيح معاوية بن عمار.

وتجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء وإطلاقه، وخلاف الاسكافي في جواز التولية مع القدرة شاذ يدفعه خبر الوشا وغيره[٣] وكذا خلاف

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

الصدوق في جواز الوضوء بماء الورد ويدفعه خبر الفقيه وظاهر ﴿فان لم تجدوا ماء﴾[١].

ويشترط فيه النيّة وهي القصد إلى فعله تقرباً لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٢] ولصحيح الثمالي وغيره[٣]. ونقل عن [ظاهر] الاسكافي استحبابها في الطهارات ولعله أراد القيود والجعفي وسلّار اطلقا وجوبها ولم يتعرضا لمشيء من قيودها.

وأما الأقوال نظراً إلى القيود:

فأوّلها: قصد القربة وهو ما دلّت عليه الأخبار.

وثانيها: رفع الحدث والاستباحة وهو قول.

وثالثها: الاستباحة وحدها وهو قول المرتضى وارتضاه شيخنا.

ورابعها: الجمع بين القربة والوجه من وجوب أو ندب والرفع والاستباحة وهو قول الحلبي والقاضي وابن حمزة والراوندي وأقربها عند الكاشاني الاكتفاء بقصد الفعل المعين وتعيين الأداء والقضاء إن كان عليه فائت وإلّا فلا، وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود.

ويجوز قصد نيل الثواب والخلاص من العقاب، خلافاً لابن طاوس والعلّامة في مسائل مهنا وأوّل الشهيدين، ويبطله النصوص كصحيح عبدالرحمن وغيره[٤]، وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير واجهاره، وكذا الطاريء إذا كان الباعث الأصلي هو التقرب لخبر يونس بن عمار ومن شك في شيء من أفعال الوضوء فان كان قبل

---

(١) المائدة: ٦. (٢) البيّنة: ٥.

(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٣ وغيره.

(٤) أبواب مقدمة العبادات ب ٩.

انصرافه عنه فعلاً ومحلاً اتى به وبما بعده هذا إذا لم تجف الأعضاء السابقة وإن كان بعد ذلك بان انصرف عن محله أو كان في حكمه كاطالة اللبث لم يلتف بلا خلاف فيهما للصحاح كصحيح زرارة وغيره[١].

ومن كان في موضع [مواضع] غسله جبيرة أو طلاء يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها ان كانت طاهرة وإلّا وضع عليها الظاهر على المشهور وللحسان منها حسنة الحلبي[٢]. وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٣] وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب، أما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعاً. وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الإمكان، وإلّا يمكن المسح مسح عليها وهو اختيار الحلي وسيّد المدارك والكاشاني، والأكثر على اجزاء تكرار [اجراء] الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة فيكون حكم الغسل والمسح سواء وإن كان نزعها ومسح البشرة أفضل. ولو كان ظاهرها نجساً في الغسل والمسح فالمشهور وضع طاهر عليها ثمّ مسحه، وجماعة على سقوط الغسل والمسح حينئذ وعليه شيخنا. ويستفاد من بعض الصحاح كصحيح داود بن سرحان وغيره[٤] جواز التيمم في أمثال هذا وقد يحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حوله، أو التخيير.

ويستحب السواك عند الوضوء، والتسمية لصحيح زرارة[٥] وغيره، وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة لموثقة

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ وغيره.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢.
(٣) نفس المصدر ح ١.
(٤) أبواب التيمم ب ٥ ح ٨ وغيره.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

عبدالكريم[١] ومن البول مرة ومن الغائط مرتين لصحيح الحلبي[٢]. وفي رواية حريز: «**يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين وفي الجنابة ثلاثاً**»[٣]، ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام، والمضمضة والاستنشاق لرواية عبدالله بن سنان وغيرها[٤]، والتثليث فيهما لرواية أبي إسحاق الهمداني، وهما من سنن الوضوء والغسل في المشهور، خلافاً للعماني وظاهر الاسكافي فانهما من سنن الرأس، وفتح العينين لرواية ثواب الأعمال وغيرها[٥] وهو مذهب الصدوق وجماعة، وظاهر الشيخ في الخلاف الكراهة، وكذلك اشراب العين ماء الوضوء، والدعاء بالمأثور عند كل فعل كما تضمنه خبر عبدالرحمن بن كثير وغيره[٦]، وامرار اليد بالغسل في المشهور، وأوجبه الاسكافي لأخبار البيان وغيرها، وتخليل شعر الوجه وإن كان كثيراً على المشهور ولا مستند له بل هو عند شيخنا من سنن العامة لرواية علي بن يقطين «**وبدء الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما**» لرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٧] من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية عند شيخنا والكاشاني خلافاً للمشهور، والاسباغ بمدّ وهو رطل ونصف بأرطال المدينة كما في صحيح زرارة[٨] فيكون رطلين وربعاً بأرطال العراق، وقول البزنطي بكونه رطلاً وربعاً بالعراقي شاذ نسب إلى رواية ضعيفة لم نقف عليها.والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، أحد

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٥٣.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٦.
(٧) أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١.
(٨) أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١.

وتسعون مثقالاً على الأصح الأشهر لمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني، والعلّامة في السرائر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، تسعون مثقالاً، والدرهم ستة دوانيق اجماعاً، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف هنا، ورواية المروزي شاذة[١]، والأولى عند سيّد المدارك والكاشاني وحدة الغسل بغرفتين لصحيح صفوان وغيره[٢]، والمشهور استحباب الغسلة في الثانية بعد اكمال الأولى لصحيح صفوان وغيره، والمشهور تحريم الغسلة الثالثة والإبطال للطهارة لأنها غير مشروعة فتكون بدعة، ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة فضيلة [افضلية] المرة الواحدة، وهو الظاهر من النصوص كرواية الفقيه وغيرها.

وتكره الاستعانة لرواية الوشا وغيرها[٣]، وتتحقق بصب الماء في اليد [لا] باستدعائه كما هو المشهور، والمشمس لرواية إبراهيم بن عبدالحميد وغيرها[٤]، والآجن وهو المتغير بغير النجاسة لصحيح الحلبي[٥]، وسؤر الحائض غير المأمونة لصحيح رفاعة وغيره[٦]. ويكره عند الكاشاني وجماعة سؤر أهل الكتاب بناءً على طهارتهم، والمشرك والناصب بناءً على أن القليل لا ينجس بالملاقاة، والحق عند شيخنا النجاسة، ويكره سؤر ولد [أولاد] الزنا كما هو المشهور، والأخبار في كفره متعارضة وسيأتي الكلام عليه. ويكره ما أصابه الوزغ للأمر باراقة الماء في خبر الغنوي[٧]، والحية للأمر بذلك في خبر أبي بصير[٨]، والعقرب لخبر

---

(١) أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.
(٤) من أبواب الماء المضاف ب ٦.
(٥) من أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٢.
(٦) أبواب الماء الاسئار ب ٨ ح ٦.
(٧) أبواب الماء الاسئار ب ٩ ح ٤.
(٨) نفس المصدر ح ٣.

سماعة[١]، ويدل على الكراهة صريحاً صحيحتا علي بن جعفر وخبره[٢] وغيرها. ويكره عند الكاشاني وجماعة الماء القليل الذي أصابته النجاسة ولم يتغير للنصوص الكثيرة منها صحيح علي بن جعفر وغيره[٣]، والحق عند شيخنا أنها محمولة على الماء الكثير أو على ورود الماء على النجاسة أو على التقية وسيأتي الكلام عليه وعلى ماء البئر. ويكره الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر عند أكثر القدماء، والمشهور عند [بين] المتأخرين منهم شيخنا عدم جواز استعماله لخبر عبدالله بن سنان[٤]، وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الأخبار المذكورة في مواضعها.

(١) أبواب الماء الاسئار ب ٩ ح ٥.
(٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.
(٤) أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

## فصل في أحكام الغسل

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين لظاهر ﴿**وان كنتم جنباً فاطهروا**﴾[1] وللصحاح وغيرها الواردة في شرائط الصلاة بقول مطلق كصحاح زرارة وغيرها. وأما الأخبار المفصلة للأغسال الواجبة فمستفيضة: منها صحيح عبدالرحمن بن أبي نجران لقوله: «**غسل الجنابة واجب**»[2]، ومنها موثق سماعة[3] المشتمل على وجوب غسل الجنابة وغسل الحائض وغسل المستحاضة وغسل النفاس وغسل الميت، ومنها صحيح محمّد بن مسلم[4] الدال على وجوب غسل مس الميت بعد برده وقبل غسله.

ويجب الغسل للطواف الواجب بجميع أقسامه لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[5]، ولمسّ كتابة القرآن لظاهر ﴿**لا يمسه إلّا المطهرون**﴾[6]، وللمكث في المساجد على الجنب والحائض والنفساء لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيره[7]. ويحرم وضع شيء فيها دون الأخذ لصحيح

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أبواب الجنابة ب ١ الأحاديث ١،٩ جاء فيه «غسل الجنابة فريضة».

(٣) نفس المصدر ح ٢.

(٤) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١.

(٥) أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٣.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠.

عبدالله بن سنان[١]، ودخول المسجدين لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، وقراءة العزائم لموثق زرارة[٣] ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. والمشهور تحريم قراءة العزائم ولو بسملةً لصريح [لصحيح] خبر الفقه وخبر الصيقل[٥]، وخص بعض المتأخرين التحريم بآية السجدة تبعاً للسيّد غفلة عنهما.

وحكم المشاهد وبيوت الأئمة حال حياتهم حكم المساجد لموثقة أبي بصير وروايته وغيرهما[٦]. وقد أذن لمحمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وكذلك أزواجهم في الجنابة في مسجده لصحيح الريّان بن الصلت وخبره وغيرهما[٧]، وقول الديلمي بالكراهة في المكث والوضع والدخول شاذ كقوله بجواز القراءة للجنب مطلقاً عزيمة أو غيرها لأخبار ضعيفة، وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات، وقول الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية بالتحريم فيما زاد على السبعين لموثق سماعة وخبره[٨]، وتدفعهما الأخبار المتقدمة.

ويجب الغسل على من عليه غسل للدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره[٩] خلافاً للصدوق في المقنع وجماعة من متأخري المتأخرين، لظاهر ﴿فالآن باشروهن﴾

---

(١) أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤.
(٤) نفس المصدر ح ٧.
(٥) نفس المصدر ح ١١.
(٦) أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١، ٢، ٣.
(٧) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١١.
(٨) أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١٠.
(٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

إلى قوله تعالى ﴿حتّى يتبين لكم﴾[١]، ولصحيحة حبيب الخثعمي[٢] وصحيحة العيص بن القاسم[٣] وغيرهما المحللة للصوم على الجنابة عمداً وقد حملت في المشهور على التقية، وربما تحمل الأُولى على الاستحباب وليس بشيء. وكيف كان فلا تعم غير شهر رمضان عند الكاشاني وشيخنا وجماعة من المتأخرين وفاقاً للمعتبر وخلافاً لظاهر الأكثر حيث عمموا الاشتراط حتّى في الصوم المندوب لصحيح حبيب الخثعمي وموثقة ابن بكير[٤] في الثلاثة الأيّام المسنونة في الشهر، وخصه جماعة من المتأخرين كالعلّامة والشهيدين في اللمعة والمسالك بغسل الجنابة خلافاً للمشهور بين القدماء والمتأخرين قال الكاشاني: ولا نص فيه [عليه] للقدماء لإختصاص الدليل بالجنابة والحيض على اشكال في الأخير لورود موثق أبي بصير بإلحاق الحيض، وصحيح علي بن مهزيار[٥] المشتمل على الحكم الغير المعمول به [عليه] بإلحاق المستحاضة [الاستحاضة]، وليس بضائر عند شيخنا أن يشتمل الخبر على حكمين أحدهما مقبول والآخر مردود. ويلحق برمضان قضاؤه قطعاً لصحيحتي عبدالله بن سنان وخبر سماعة[٦]. وموثق ابن بكير صريح في عدم الحاق التطوع وكذلك ظاهر صحيح الخثعمي. وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية.

وقد يجب الغسل بنذر وشبهه ولا يجب الغسل لنفسه مطلقاً لصحيح الكاهلي وغيره[٧]، بل يستحب كما مرّ في الوضوء وذهب جماعة منهم

---

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩.
(٧) أبواب الجنابة ب ١٤.

الراوندي والعلّامة في أحد قوليه وولده وجماعة من المتأخرين إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظراً إلى إطلاق النصوص الكثيرة لتعليق الوجوب على مجرد السبب كالتقاء الختانين أو إراقة الماء الأكبر أو خروج الماء المشتبه بعد الجنابة إذا لم يبل قبل الغسل وهو ضعيف.

والحدث الأكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومسّ الميت نجساً للصحاح المستفيضة منها صحاح محمّد بن مسلم وغيرها[١]، وقول السيّد ومن قال بمقالته من القدماء باستحباب غسل المس شاذ.

وتتحقق الجنابة بالإنزال من ذكر وأُنثى وأن تنظر بعض المتأخرين في إنزال المرأة للمني ونفي الغسل عنها، ويظهر من الوافي الميل إليه وهو ضعيف في يقظة أو نوم، وإيلاج الحشفة فاعلاً كان أو مفعولاً في قبل اجماعاً أو دبراً على المشهور خلافاً للشيخ في الاستبصار والنهاية لظاهر صحيح الحلبي[٢] وصريح مرفوع البرقي[٣]، وعورض بصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، وقطع شيخنا بعدم وجوبه على المرأة وكذا الخلاف في دبر الغلام فاوجبه المرتضى مدعياً الاجماع ولا نص فيه عند شيخنا.

والحيض والنفاس إنّما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، والاستحاضة المثقبة مع السيلان من الكرسف موجبة لثلاثة أغسال في اليوم والليلة: غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، ومع الثقب والسيلان فالواجب غسل الغداة

---

(١) أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.
(٢) أبواب الجنابة ب ١١.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢.
(٤) أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١ و ٣.
(٥) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

خاصة لصحيحتي حسين بن نعيم الصحاف[١] وزرارة[٢] وخبر سماعة[٣]. وإن لم يثقب فلا غسل وهذا التفصيل مذهب المشهور. وقيل بوجوب ثلاثة أغسال مع الثقب سال أو لم يسل وهو مذهب القديمين، واختاره في المعتبر والمنتهى والكاشاني لصحيح معاوية بن عمار وغيره. واختار شيخنا الثلاثة مع السيلان ومع عدمه الوضوء خاصة، فأدخل الوسطى في الصغرى. ولم يوجب ابن أبي عقيل في الصغرى وضوءً وأوجب الاسكافي بها غسلاً واحداً لأحد الصلوات وهما افراط وتفريط.

ويستحب الغسل للحدث بالأكبر [ومع عدم الوجوب] على المشهور من أنه لا يجب لنفسه، وكذلك لطهر الحائض والنفساء وخصوصاً إذا أرادت صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً.

ويستحب غسل يوم الجمعة لصحيح زرارة وغيره[٤]، وأوجبه الصدوق والكليني وجماعة من متأخري المتأخرين ووقته من طلوع الفجر لنسبة الغسل إلى اليوم ويؤيده صحيح زرارة والمفضل إلى الزوال لحسنة زرارة، ويومي العيدين لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]، ووقته من طلوع الفجر إلى آخر النهار عملاً بالإطلاق وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد[٦]، وليلة الأضحى لمرسل الإقبال، ويوم عرفة لصحاح معاوية بن عمار[٧]، والتروية لصحاح محمّد بن مسلم[٨]، والغدير قبل الزوال بنصف ساعة

---

(١) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.
(٢) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.
(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦.
(٤) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٧ ح ٣.
(٥) أبواب صلاة العيدين ب ١٤.
(٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١.
(٧) أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٩ ح ١.
(٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

لرواية علي بن الحسين العبيدي[١]، والمباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر [رابع وعشرون من] ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه لرواية سماعة[٢]، وأوّل ليلة من رمضان لرواية أبي قرة[٣] ورواية الفقه وأوّل يوم منه لخبر السكوني[٤]، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل مرتين في الأخيرة في طرفيها لصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٥]، وليلة النصف من شعبان لخبر أبي بصير[٦] ويوم النوروز لخبر المعلا[٧]، وإذا أراد الإحرام لصحيح معاوية بن عمار[٨]، وغيره، وأوجبه العماني، ودخول مكة لصحيح معاوية وغيره[٩]، والمدينة ومسجديها لصحيحتي عبدالله بن سنان[١٠] وغيرهما، والأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين وإذا أراد الذبح أو النحر أو الحلق لصحيح زرارة[١١]، أو زيارة أحد المعصومين أحياءً وأمواتاً لخبر العلاء بن سيابة[١٢] وغيره، والاستخارة لموثق سماعة[١٣] وخبر الفقه فيهما، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداءً كانت أو قضاءً مع تعمد الترك لإطلاق صحيح محمّد بن مسلم[١٤] وخصه بعضهم بالثاني بل هو المشهور ومنهم من أوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب وهو قول العماني وجماعة، وإذا أحدث بعد

---

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨. (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ٣.
(٣) و (٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١ و ٧.
(٥) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١. (٦) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣.
(٧) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٤. (٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٦.
(٩) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١. (١٠) نفس المصدر ح ٧.
(١١) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣٠. (١٢) أبواب المزار وما يناسبه ب ٢٩ ح ٢.
(١٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣. (١٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

غسل الإحرام أو الزيارة ولم يأت بهما لصحيح النضر بن سعيد وغيره أو إذا تاب من الذنوب لمرسل الفقيه[١] وقيدها المفيد بالكبائر، أو مسّ ميتاً بعد غسله لموثق سماعة[٢] أو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً بعد ثلاثة أيّام لمرسلي الفقيه الهداية[٣] [والعلّامة] وأوجبه الحلي وزاد جماعة سائر ليالي الإفراد من رمضان لرواية ابن طاووس في الاقبال، وليلة النصف من رجب لخبر الإقبال والهداية الحرية وفيهما: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه[٤]. ويوم المبعث ويوم مولده ﷺ لخبر فلاح السائل، ويوم الدحو ولا مستند له، وإذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطاً، وزاد الاسكافي كل مشهد ومكان شريف أو يوم أو ليلة شريفتين وغسل المولود لرواية سماعة[٥]، [مستحب]، ويستحب بعد قتل الوزغ لرواية عبدالله بن طلحة وغيرها[٦]، وإذا أراد الحاجة لصحيح زرارة وغيره[٧]، ولجماع المحتلم للنبوي، ولعود المجامع لرواية الحسين بن يزيد وغيرها، وعند ظهور الآثار في السماء، وقيل عند كل فعل يتقرب به إلى الله ويلجأ فيه إليه.

وإذا اجتمع أغسال مختلفة كفى غسل واحد مطلقاً وهو مختار شيخنا لصحيح زرارة وغيره[٨] والعلّامة وجماعة بل هو المشهور على إجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس. والشيخ في الخلاف والمبسوط على

---

(١) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨.
(٢) أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١٦.
(٣) أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.
(٤) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٢.
(٥) أبواب غسل المسّ ب ١٧ ح ٣.
(٦) أبواب غسل المسّ ب ١٧ ح ١.
(٧) أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٠.
(٨) أبواب الأغسال المسنونة ب ٣١.

عدم التداخل مطلقاً، والمحقق الأوّل على عدم إجزاء التداخل في المستحبة ما لم ينو السبب والثاني على عدم الإجزاء فيها مطلقاً.

ويصدق الغسل بغسل البشرة مع النيّة ولو بالقيام في المطر لخبري علي ابن جعفر ومحمّد بن أبي حمزة[١]، والمشهور ان بين الغسل والمسح تبايناً كلياً [تباين كلي] وهو مختار شيخنا. وزعم سيّد المدارك وفاضل الذخيرة وغائص البحار أنّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لاجتماعهما مع إمرار اليد وانفراد الغسل مع عدمه والمسح مع عدم الجريان. والأحوط عند الكاشاني غسل الشعر لظاهر صحيحتي حجر بن زائدة ومحمّد بن مسلم[٢] وأوجبه شيخنا والمشهور على عدم الوجوب.

ويجب تقديم الرأس ـ والرقبة داخلة فيه ـ لا على البدن لصحاح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم[٣] وهو مجمع عليه وإن نكص عنه جماعة من متأخري المتأخرين لصحيح هشام بن سالم وفيه نظر. والمشهور [ولك] وجوب تقديم الجانب الأيمن وهو مختار شيخنا وشيخ الحدائق لأخبار غسل الميت خلافاً للصدوقين والاسكافي. ويسقط الترتيب اختياراً أو اضطراراً بارتماسة واحدة بالاجماع وصحيحتي زرارة والحلبي[٤]. وهو عند شيخنا أن يغمس بدنه دفعة واحدة عرفية بعد أن كان من خارجاً من الماء وليس هو مجرد الكون تحته كما توهّمه الأكثر. والترتيب الحكمي لم يثبت.

---

(١) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٠ و ١١ و ١٤.
(٢) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١. (٣) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ و ٢ و ٥.
(٤) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ و ١٢ و ١٥.

ويستحب البول قبله للمنزل لئلّا ينتقض بخروج شيء بعده لصحيح الحلبي[١] [البزنطي]، وغيره والاستبراء لصحيح أبي البختري وحسن محمّد بن مسلم وأوجبه الشيخ وجماعة من القدماء وهنا صور خمس:

الأُولى: إن من بال واستبرء فلا إعادة عليه من الخارج المشتبه بعدهما اجماعاً لصحيح ابن أبي البختري وغيره[٢].

والثانية: انتفاؤهما والمعروف من مذهب الأصحاب وجوب الإعادة لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٣]، ويظهر من الصدوق الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء لمرسل الفقيه واختاره الكاشاني وشيخنا على وجوب الغسل [الوجوب] كالمشهور.

الثالثة: انتفاء البول مع إمكانه. فالحكم فيها عند سيّد المدارك كالثانية تمسكاً بإطلاق صحيح سليمان بن خالد وغيره.

الرابعة: انتفاؤه مع عدم إمكانه. وفيه قولان أظهرهما عند سيّد المدارك أنّها كالتي قبلها عملاً بالإطلاق واختار في الاستبصار عدم الاعادة لرواية زيد الشحام[٤].

الخامسة: إذا بال ولم يستبرئ فالظاهر وجوب الوضوء لصحيح محمّد بن مسلم[٥] ونقل عن بعض الأصحاب القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيح محمّد بن مسلم وهو غير صريح ولا فرق في هذا الحكم بين العامد والجاهل والناسي لإطلاق الروايات. وفي رواية

---

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١.
(٢) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ و ٢ و ٥.
(٣) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٠.
(٤) نفس المصدر ح ١٤.
(٥) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦ و ٧.

جميل بن دراج[١] إن كان ناسياً فلا يعيد الغسل وهذا الحكم مختص [تختص] بالرجال لصحيح منصور بن حازم[٢] أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض إذا انقطع لدون العشرة أو العادة فواجب لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وشذّ من قال بالاستحباب، ويستحب غسل الفرج باليسار لصحيح زرارة[٤] والتسمية لخبر الفقه وغيره[٥] وغسل الكفين قبل الغسل ثلاثاً من الزندين أو فوقه من نصف الذراع وإلى المرفقين أفضل لورود النصوص بجميع ذلك كصحيح ابن مسلم وحسن يونس وصحيح [علي] بن يقطين[٦] والمضمضة والاستنشاق وقد مرّ الكلام فيهما، وإمرار اليد على الأعضاء لأخبار البيان. والتخليل لغير المانع لصحيح علي بن جعفر وغيره[٧]، وغسل الشعر في المشهور لظاهر صحيحتي حجر بن زائدة ومحمّد بن مسلم[٨] وشيخنا والكاشاني على الوجوب والدعاء في الأثناء لمرسل علي بن الحكم وغيره[٩]، وبعد الفراغ بالمأثور لمرسل [الموثق] عمار[١٠]، والاسباغ بصاع للاجماع وللصحاح المستفيضة [بالاجماع والصحاح الستة] منها صحيح الفضلاء[١١] وترك الاستعانة لحسنة الوشا وغيرها[١٢]،

---

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١.
(٢) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٠. إلّا أنه صحيح سليمان بن خالد.
(٣) أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة في كراهة الاستنجاء باليمين ب ١٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٩.
(٦) أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١.
(٧) أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١١.
(٨) أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١.
(٩) و (١٠) أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١ و ٣.
(١١) أبواب الوضوء ب ٥٠.
(١٢) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

والمشمس لرواية إبراهيم بن عبدالرحمن [عبدربه] وغيرها[١] والآجن لصحيح الحلبي[٢]، والمستعمل في الحدث الأكبر فيه خلاف وقد تقدم الكلام فيه [في ذلك] وترك الغسل في الماء الراكد عند المفيد وابن حمزة للحديث النبوي.

وتستحب الموالاة وهي هنا المتابعة لا مراعاة الجفاف عند جماعة، وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو لأخبار غسل الميت وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله صحيحتا ربعي وزرارة[٣]، وهو الأحوط عند شيخنا والكاشاني وإذا أحدث في أثنائه بالأصغر قال الكاشاني يتمه ويتوضأ وفاقاً للسيّد وجماعة منهم المحقق [قول] الأردبيلي وسيّد المدارك، والمشهور الإعادة من رأس لمرسل المجالس[٤] وقيل يقتصر على الاتمام لأن الوضوء منفي عن غسل الجنابة بالصحاح واختاره شيخنا. والأحوط [الاحتياط] في الاتمام مع الوضوء ثمّ الإعادة.

(١) أبواب الماء المضاف ب ٦.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٢.
(٣) أبواب الجنابة ب ٤٠.
(٤) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤.

## فصل في التيمم

ويجب التيمم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين، وشرطيته للصلاة ذات الركوع والسجود مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، والتمكن منه من ضروريات الدين. والأصح والمشهور وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم شهر رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك إذا لم يتمكن منهما لإطلاق البدلية المستفادة من النصوص كصحيح زرارة وغيره[1]، ويجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه لصحيح أبي حمزة[2] وغيره، وقول أبي حمزة باستحبابه شاذ. ويلحق به الحائض لو فاجأها الحيض في أحد المسجدين [أحدهما] كما هو المشهور لمرفوعة أبي حمزة[3] وقد يجب بنذر وشبهه.

وينتقل إلى التيمم إما لفقد الماء عينه أو ثمنه أو آلته أو فقد الوصلة إليه أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض أو عطش أو قرح أو جرح أو بطوءَ وبرء ونحو ذلك. ويجمع الجميع حصول الضرورة [الضرر] باستعماله كما يستفاد من الآية[4] والصحاح كصحاح الحلبي وغيرها[5]، وفيها الأمر

---

(١) أبواب التيمم ب ١ ح ١.
(٢) أبواب التيمم ب ٣٠ ح ٢.
(٣) نفس المصدر.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب التيمم ب ٢،٣،٥،١٤،٢٥.

بالتيمم وإبقاء الماء لشربه ولم يخالف في ذلك سوى العلّامة في التذكرة فصحح طهارة خائف العطش له وصرفه في الطهارة، ويقابله القول بوجوب صرفه في سقي دابته أما الحاق أخيه المؤمن به فلا بأس به عند شيخنا وأكثر المتأخرين. وقول الشيخين بعدم جواز التيمم للجنب المتعهد وإن خاف التلف شاذ ومستندهما أما متروك الظاهر كصحيح محمّد بن مسلم[١] وغيره أو ضعيف السند كخبر الحسين بن يزيد وغيره[٢].

ويجب الطلب [مطلقاً] إذا لم يتيقن عدمه ووسعه الوقت للاجماع وظاهر الآية وحسن زرارة[٣] وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور وليس بشيء عند الكاشاني وسيّد المدارك لضعف مستنده وهو خبر السكوني[٤] فالرجوع إلى العرف أولى والغلوة ثلاث مائة ذراع وقيل أربع مائة والثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل إذا لم يحصل أقل الجريان وإلّا تعيّن لصحيح علي بن جعفر[٥] ولو لم يضر الشراء بحاله وجب وإن زاد على ثمن المثل لصحيح صفوان[٦] وربما يقيد كما وقع للعلامة وجماعة منهم الشهيدان بعدم الاجحاف للجرح المتقى آية ورواية ويستحب التيمم لما يستحب له الوضوء أو الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية إلّا للتأهب للصلاة كما يأتي للأدلة المانعة [السالفة]. ويختص الاستحباب عند سيّدالمدارك والاردبيلي بما إذا كان المبدل رافعاً للحدث كغير دائم الحدث أو مبيحاً للعبادة كدائم الحدث وما سوى ذلك إن ورد به

---

(١) أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.
(٢) نفس المصدر ح ٢، وجاء في السند الحسين بن سعيد.
(٣) أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤.
(٤) نفس المصدر ح ٢.
(٥) أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣.
(٦) أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

نص أو ذكره من يوثق به كعلي بن بابويه وابن أبي عقيل فكذلك وإلّا فلا.

فيستحب[١] التيمم للحائض بدلاً من الوضوء للذكر لذكر علي بن بابويه له، وكذلك المحدث إذا أراد النوم [لموثق زائدة أبي بصير وغيره] والصلاة على الجنازة وان وجد الماء لمرسلتي التهذيب والفقيه وغيرهما في الأوّل مع الاجماع وحسنتي الحلبي[٢] وحريز[٣] في الثاني، وقيده في المعتبر بمن خشي فوت الصلاة مع المائية لصحيح الحلبي ووفاقاً للاسكافي، وتجديده بحسب الصلاة لرواية السكوني ورواية الجعفريات[٤].

والتيمم مسح الجبة وظاهر الكفين بباطنهما [وباطنهما] بالتراب مع النيّة للآية والصحاح كصحاح زرارة وغيرها[٥]. والباء في الآية للتبعيض كما في صحيح زرارة[٦]. واكتفى الاسكافي في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى. والأحوط ادخال الجبينين لموثق زرارة وخبره، [وغيره] وزاد الصدوق الحاجبين لمرسل الفقيه، ووالده تمام [وجوز السيّد في المصباح وسلّار بالنورة والجص بعد الاحراق لخبر السكوني] الوجه لظاهر أكثر النصوص كصحيح محمّد بن مسلم وغيره واليدين للمرفقين [إلى المرفقين] للمعتبرة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]، وحملها على التقية متعين عند شيخنا، [وفق خبرين] والمحقّق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض جمعاً.

وجوز الأكثر التيمم بالحجر وأرض [و]الجص والنورة ونحوها من

---

(١) «وزاد الصدوق لمرسل الفقه ووالده» خ م.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ٢.
(٤) أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٦.
(٥) أبواب التيمم ب ١١.
(٦) أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.
(٧) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

أجزاء الأرض كالمدر [والخزف] اختياراً للنصوص الواردة بلفظ الأرض كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، وجوز السيّد في المصباح وسلّار بالنورة والجص بعد الاحراق لخبر السكوني وغيره[٢] بالنسبة إلى النورة والجص ولبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض كصحيح عبدالله بن سنان وغيره. والأحوط عند شيخنا اختيار التراب الخالص وفاقاً للسيّد والاسكافي وجماعة لأنه المتيقن ولاشتراط العلوق [عند شيخنا] وللحديث المشهور «**وترابها طهوراً**». اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه لصحيح زرارة وغيره[٣] ثمّ بالجص والنورة ثمّ بالطين للاجماع ولصحيح محمّد بن مسلم وغيره ثمّ بالحجر والخزف عند الكاشاني. والمفيد وجماعة أن الحجر بعد التراب لخبر النوادر والجعفريات خلافاً للاسكافي في غبار الثوب ونحوه فجوز به مطلقاً، ومنع في الحجر والخزف مطلقاً لخبر الدعائم. وجوّز العماني التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ ونحوهما، والسيّد بنداوة الثلج وهما شاذان فتوىً ورواية.

ويجب وضع الكفين معاً على الأرض باعتماد في المشهور مرة واحدة مطلقاً عند شيخنا والكاشاني وجماعة لصحاح زرارة وخبره[٤]. والمفيد والصدوقان على وجوب المرتين مطلقاً لصحاح ابن مسلم وزرارة[٥]، وحمل على الاستحباب أو التخيير. والمشهور أن للوضوء مرة وللغسل

---

(١) أبواب التيمم ب ٧ ح ٤ وجاء في السند محمّد بن سنان.
(٢) أبواب التيمم ب ٨ ح ١.
(٣) أبواب التيمم ب ٩.
(٤) أبواب التيمم ب ١١.
(٥) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٤ و ٥.

مرتين جمعاً ولصحيح محمّد بن مسلم[١]. ومقتضى كلام علي بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات مطلقاً وربما كان مستنده رواية ابن مسلم. ويشترط عند شيخنا والكاشاني علوق التراب وان استحب النفض لصحيح زرارة وروايته[٢] وغيرهما وفاقاً للسيّد وجماعة.

ويجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى إجماعاً ولصحاح زرارة وغيرها، والموالاة لصحاح زرارة وغيرها أيضاً، وطهارة التراب لقوله سبحانه ﴿صعيداً طيبا﴾[٣] وهو الطاهر، والمباشرة بالنفس لأنه عبادة.

وتستحب التسمية لعموم الأخبار، وتفريج الأصابع ولا مستند له إلّا تمكين اليد من الصعيد، وترك المستطرق لخبر غياث بن إبراهيم[٤] والرمل في المشهور قيل ولا مستند له سواها، وربما استدل بالمكاتبتين الصحيحتين وخبر السياري.

ولا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعاً للأخبار [عند الكاشاني والمفيد وجماعة ان الحجر بعد التراب لخبري النوادر والجعفريات .....] الصحيحة الصريحة وفي جوازه مع سعة الوقت أقوال ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال وهو اختيار الاسكافي ومحقق المعتبر والعلّامة في أكثر كتبه لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]. وإلّا صحّ عند الكاشاني الجواز مطلقاً وفاقاً للصدوق وجماعة للمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء لصحيح

---

(١) نفس المصدر ح ٨.
(٢) أبواب التيمم ب ١١ ح ٧.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) أبواب التيمم ب ٦.
(٥) أبواب التيمم ب ٢٢.

محمّد بن مسلم وغيره[١]. نعم يستحب التأخير لراجي الزوال لصحيح محمّد بن مسلم وغيره. واختار شيخنا ما [بما] اختاره المشهور وهو عدم الجواز مع السعة لصحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيرهما[٣]، إلّا أن المراد بالوقت عند شيخنا وقت الفضيلة والاختيار.

ومن صلّى بالتيمم لم تجب عليه الاعادة مطلقاً لا وقتاً ولا خارجاً وهو اختيار الأكثر لصحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. وتجب الاعادة مع بقائه عند القديمين والشيخ في أحد قوليه لصحيح علي بن يقطين[٥]. والشيخ وجماعة تجب الاعادة عندهم مع تعمد الجنابة وان خاف التلف بالغسل لصحيح عبدالله بن سنان[٦]، والشيخ وابن الجنيد والصدوق مع زحام الجمعة المانع من الخروج للوضوء لخبر السكوني[٧]، والشيخان وجماعة مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة لموثق عمار[٨]. وحمل الكل على الاستحباب للجمع ولموثق منصور بن حازم[٩] وخبر أبي سعيد [بصير].

وإذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظناً انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع وصحيح زرارة[١٠]. في اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقاً للصدوق والعماني والمرتضى لصحيح زرارة وغيره[١١]. والمفيد

---

(١) أبواب التيمم ب ٢٤ ح ١٥.
(٢) أبواب التيمم ب ١٤ الأحاديث ١، ٤، ١٥ وقد دلت على الجواز.
(٣) نفس المصدر الأحاديث ٨، ١٠.
(٤) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١ و ٤ و ١٥.
(٥) نفس المصدر، تعليق ٦. وجاء في السند يعقوب بن يقطين.
(٦) أبواب التيمم ب ١٦.
(٧) أبواب التيمم ب ١٥.
(٨) أبواب التيمم ب ٣٠.
(٩) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.
(١٠) أبواب التيمم ب ١٩ ح ١.
(١١) أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.

والشيخ في الكتابين وأكثر المتأخرين يمضي في صلاته مطلقاً لآية ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾[١] ورواية محمّد بن حمران[٢] ورواية درست وحملا على المقيد وهو صحيح زرارة. وعند سلّار يرجع ما لم يقرأ. وابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية واختاره شيخنا. وإذا وجد الماء ولم يتمكن من استعماله فهل يجب [تجب] عليه تجديد الطلب أم لا؟ أقوال أقربها الاكتفاء بالأوّل عند شيخنا.

ومن الواجبات طهارة موضع المسح من النجاسة وقال في المدارك مقتضى الأصل عدم الاشتراط. والمصرح بالاشتراط قليل إلّا أن الأحوط يقتضي المصير إليه. ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم. وان تعدت النجاسة إلى التراب ولو كانت حائلة ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك.

وظاهر الأصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم لروايتي أبي بصير وعمار[٣]. وأوجب بعض الأصحاب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا، ونفى عنه في المدارك [المسالك] البأس وإن كان الاظهر عنده الاكتفاء بالتيمم الواحد.

ومن عدم الماء أو تعذر عليه استعماله جاز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه، وكذا [كذلك] من كان معه ماء يكفيه للوضوء قبل دخول الوقت، واما بعده فجزم في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية وفيه نظر.

---

(١) محمّد: ٣٣.
(٢) أبواب التيمم ب ٢١ ح ٣.
(٣) أبواب التيمم ب ١٢ ح ٦، ٧.

ومن عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد [ويعيده] حكاه في الشرائع، والمفيد والمرتضى والشيخ في المبسوط والحلبي [والحلي] وسيّد المدارك على وجوب القضاء لعموم ما دل على قضاء الفوائت كصحيح زرارة[1] واختاره في الشرائع وفي المعتبر السقوط اداء وقضاء ونقله عن المفيد في أحد قوليه واختاره شيخنا إلّا أن يصلي اداءً فيجب عليه القضاء عنده، وفي هذا الاستثناء نظر.

ومن تيمم بدلاً من [عن] الغسل ثمّ احدث بالأصغر تيمم [يتيمم] بدلاً من الوضوء عند شيخنا والكاشاني تبعاً للسيّد المرتضى، فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ. والمشهور وجوب الاعادة بدلاً من الغسل لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، والاحتياط عند شيخنا بالجمع بين الوضوء والتيمم .

(١) أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١.

## فصل في المياه

الماء كله طاهر لنفسه [في نفسه] مطهر لغيره لآية ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[1] وغيرها والنصوص المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[2]، وهو من ضروري الدين. وإنّما ينجس عند الكاشاني وجماعة من المتأخرين باستيلاء النجاسة عليه للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطريقين وادّعى العماني والحلي تواتره «خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[3]، ومنها حسن محمّد بن ميسر[4] إلى غير ذلك. والأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم تغيره [النجاسة] للنصوص المستفيضة أيضاً منها موثقة عمار الساباطي وموثقات سماعة[5] الثلاث الواردة في الانائين المشتبهين حيث أمر بامراقها [بإراقتهما] والتيمم، إلى غير ذلك فالاحتياط لا يخفى.

ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فانه لا ينجس إلّا بالتغير لورود الصحاح بعدم انفعاله من غير فرق بين المخرجين، فمنها صحيحتا محمّد

---

(١) الفرقان: ٤٨.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ١.
(٣) نفس المصدر ح ٩.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥.
(٥) نفس المصدر الأحاديث ٢، ٤، ٩، ١٤.

ابن النعمان وصحيح عبدالكريم وغيرهما وللاجماع، والخلاف المنسوب إلى المحققين غير محقق الثبوت.

والماء المستعمل في رفع الحدث [الخبث] مطلقاً طاهر ، كما اختاره الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا وعزاه في المعالم إلى جماعة من متقدمي الأصحاب، فسبيله سبيل ماء الاستنجاء، والقول بالنجاسة مطلقاً عدا ماء الاستنجاء للشيخ في المبسوط في محل منه والفاضلين والشهيدين وجماعة من المتأخرين لعموم الأخبار الشاهدة بنجاسة الماء القليل وخبر العيس بن القاسم[١]، وحمله على حال ورود النجاسة على الماء غير بعيد عند شيخنا، والشيخ في الخلاف على الطهارة في غير الأولى خاصة، والمرتضىٰ مع وروده على النجاسة خاصة واختار شيخنا لموثقة عمار[٢] وأخبار التطهير الأرض بالماء مع الانفصال، وعليه يحمل صحيح محمّد بن مسلم.

وماء الحمام هو ما في حياضه الصغار إذا كانت له مادة وإن لم تكن كراً لم ينجس بمجرد الملاقاة وأنّ حكمه حكم الجاري ونقل عليه الاجماع واختاره شيخنا واعتبر أكثر المتأخرين كون المادة كراً، واكتفى في التذكرة ببلوغ الجميع كراً والأخبار لا تساعد عليهما. ومما يدل على طهارته مع المادة مطلقاً صحيح داود بن سرحان وروايته وغيرهما[٣]. وقال الشيخ في المبسوط لا ينجس الماء القليل بملاقات ما لا يدرك الطرف من النجاسة دماً كان أو غيره بناء على طهارة هذا المقدار من النجاسة لخبر الدعائم

---

(١) أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٤. (٢) أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٧.

وصحيح علي بن جعفر[١]، وخصّه المحقّق والشيخ في الاستبصار والنهاية [المبسوط رؤيته] بالدم خاصة لهذين الدليلين، وحمل صحيح علي بن جعفر على إصابة الدم الاناء لا مائه لصحيحة الآخر. وقول [قال] المفيد والديلمي بأنّ ماء الحياض والأواني ينجس بالملاقاة وإن زادت على الكر شاذ ولا مستند له.

والماء الجاري لا ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً في المشهور والمختار، ونقل عليه في المعتبر الاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة [حريز] وغيره، وفي خبر النوادر والجعفريات «**الماء الجاري لا ينجسه شيء**» خلافاً للعلّامة في القليل.

وماء البئر لا ينجس إلّا بالتغير سواء في ذلك القليل والكثير وهو مختار ابن الغضائري والعماني والعلّامة وابنه فخر المحققين وسيّد المدارك وشيخنا والكاشاني وجماعة من المتأخرين لصحاح الصراح منها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «**ماء واسع لا يفسده إلّا ما غير طعمه أو ريحه لأنّ له مادة**»[٢] وصحيحه الآخر وغيرهما، والأكثر من المتقدمين والمتأخرين على نجاسته [النجاسة] بمجرد الملاقاة للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات [النجاسة] فيها في الصحاح المستفيضة، إلّا انها محمولة على الاستحباب لمعارضتها بمثلها. والشيخ في التهذيب على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح تعبداً [تقييداً] فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء واختار محمّد بن محمّد البصروي النجاسة ان نقص عن الكر

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

(٢) أبواب الماء المطلق ب ١٤ الأحاديث ٦،٧، وجاء في النص: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

خاصّة لخبر الحسن بن صالح: «إذا كان الماء في الكراء قدر كر لم ينجسه شيء»[١] وهو لا يعارض الصحاح المتقدمة.

وطريق تطهيره أو زوال نفرته بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر قليلاً كان أو كثيراً كما صرّح به المتأخرون وأستدل عليه بصحاح معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان والحلبي[٢] وفيه نظر عند سيّد المدارك إذ كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالكثرة مع أنها واردة بلفظ الخمر، إلّا أن الأكثر [المعظم] لم يفرقوا لاطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر. وفي المقنع أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً لرواية زرارة[٣].

وينزح الجميع للفقاع لأن الفقاع خمر، وللمني عند المشهور والأجود عند سيّد المدارك إلحاقه بما لا نص فيه، أو أحد الدماء الثلاثة على قول الشيخ ومن تبعه، وعلّل أن دم الحيض يجب إزالته [إزالة] قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الأخيرين ولموت البعير لصحيح الحلبي وغيره، والأظهر إلحاق الثور والبقرة لصحيح عبدالله بن سنان واكتفى الحلي في الثور بكر، والشيخان واتباعهما به في البقرة ولا مستند لهم.

وبنزح كر إن مات فيها دابة عند المشهور وفي صحيح الفضلاء دلاء، ويندرج في الدابة البغل والفرس وغيرهما. وأوجب الثلاثة واتباعهم نزح الكر للبقرة والحمار وقد عرفت ان لا دليل على البقرة، واما الحمار

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ١٥ الأحاديث ١، ٤، ٦.
(٣) نفس المصدر ح ٣.

فاستدلوا عليه برواية عمرو بن سعيد بن هلال[١] وفيه نظر. والاجود عند سيّد المدارك الحاق البقرة بالثور، وكذلك البغل والحمار به أيضاً لاندراجهما في لفظ نحوه في الرواية، ويمكن الاكتفاء في الأخيرين بالدلاء لشمول اسم الدابة في صحيح الفضلاء لهما.

وينزح سبعين ان مات فيها إنسان لرواية عمار الساباطي[٢]، وأوجب الحلي في موت الكافر نزح الجميع، واكتفى المحقق الثاني والشهيد في الروض بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتاً وأوجبا نزح الجميع ان وقع حياً ثمّ مات وهو ضعيف.

والمشهور وجوب نزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت لرواية أبي بصير[٣] وفيها أربعون أو خمسون وينزح خمسين عند الشيخ واتباعه لكثير الدم كذبح الشاة، وفي صحيح علي بن جعفر من ثلاثين إلى أربعين[٤].

وبنزح أربعين ان مات فيها ثعلب أو ارنب أو خنزير أو سنور أو كلب أو شبهه عند الثلاثة واتباعهم لروايتي سماعة والقاسم[٥]. والأقرب عند سيّد المدارك الاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك للأخبار الصحيحة عدا الخنزير فان الاظهر عنده نزح الجميع له لصحيح ابن سنان الوارد في الثور ونحوه.

ولبول الرجل أربعون عند الخمسة واتباعهم لرواية [في روايتي] علي ابن حمزة[٦]، والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً لصحيح ابن

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١٠.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣، ٤.
(٦) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢.

بزيع[١]، ونزح الجميع لانصبابه فيها لصحيح معاوية بن عمار[٢]. وللعذرة الجامدة عشر لخبر أبي بصير، وكذا الدم [للدم] القليل كدم الطير والرعاف اليسير في المشهور، وفي صحيح علي بن جعفر دلاء يسيرة.

ولموت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما سبع عند الثلاثة واتباعهم لروايتي علي وسماعة[٣]، والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيح أبي اسامة[٤].

وللفأرة إذا تفسخت أو انتفخت سبع عند الثلاثة واتباعهم لرواية [لروايتي] سماعة وأبي اسامة والأظهر الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوعها مطلقاً لصحيحتي معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان[٥]، والأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لصحيح أبي اسامة.

ولبول الصبي إذا لم يبلغ سبع[٦] عند الشيخين واتباعهما لرواية منصور ابن حازم[٧]، وصحيح معاوية بن عمار[٨] دال على نزح البئر كلها. وقال ابن بابويه والمرتضى في بول الصبي إذا اكل الطعام ثلاث دلاء للرضوي.

ولاغتسال الجنب سبع عند المشهور لرواية أبي بصير[٩]، وقيل لوقوعه فيها واستظهره سيّد المدارك لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، وابن ادريس خص الحكم بالارتماس وهو ضعيف، واشترط جماعة من الأصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية .

---

(١) و (٢) نفس المصدر الأحاديث ٦،٧. (٣) أبواب الماء المطلق ب ١٨ الأحاديث ١،٢.
(٤) نفس المصدر المتقدم ح ٨ .
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢ وفيه ثلاث دلاء.
(٦) أي سبع دلاء. (٧) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١.
(٨) نفس المصدر ح ٧. (٩) أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤.

ولوقوع الكلب وخروجه حياً سبع لصحيح أبي مريم[١]، ويمكن الاكتفاء بالخمس لصحيح أبي اسامة[٢]، وأوجب الحلي هنا نزح أربعين كما في موته.

ولذرق الدجاج الجلال خمس أو مطلقاً عند شيخنا[٣] بناء على القول بنجاسته، والأولى الاكتفاء بنزح دلاء كما تشعر به صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٤].

ولموت الحية والفأرة ثلاث عند الشيخ واتباعه، اما الفأرة فلصحيحتي معاوية بن عمار بن معاوية وعبدالله بن سنان[٥]، واما الحية ففي صحيح الحلبي: «**إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء**»[٦] واكتفى علي بن بابويه في الحية بدلو واحد، ونقل عنه في المختلف السبع.

ولموت العصفور وشبهه دلو عند [في] المشهور لرواية عمار[٧] في العصفور، والأولى نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين[٨].

ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام دلو عند الشيخ [الشيخين] وابن البراج لرواية علي بن أبي حمزة[٩]. وأبو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلاث دلاء ولا مستند لهما ومقتضى صحيح معاوية بن عمار نزح الجميع لبول الصبي من غير تفصيل. وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٧.
(٣) الشيخ خ م.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢١.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ١.
(٦) أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.
(٧) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.
(٨) أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٨.
(٩) أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢.

ثلاثون دلواً لرواية كردويه الهمداني[١]. والأجود عند سيّد المدارك طرح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

وإذا تعذر استيعاب مائها تراوح عليها [ماؤها يتراوح عليه] أربعة رجال كل اثنين دفعة إلى الليل عند الشيخين واتباعهما لرواية عمار الساباطي[٢]، وذكر في روض الجنان أن أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح والآخر يملي، [فيه يمليه] والأولى ان يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف.

وإذا اختلفت أنواع النجاسة فهل يتضاعف النزح أم لا؟ المشهور التضاعف ونفى سيّد المدارك عند التداخل البعد مطلقاً، والمحقّق في الشرائع تتضاعف مع الاختلاف قطعاً ومع التماثل فيه تردد والأحوط التضاعف. وموضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع، وفيه لا ريب في التداخل.

وإذا لم يقدر للنجاسة منزوح فعند القائلين بالطهارة لا نزح. واختلف القائلون بالنجاسة فالمشهور نزح مائها أجمع، فان تعذر لم تطهر إلّا بالتراوح. والعلّامة في جملة من كتبه على وجوب نزح أربعين، وهو اختيار ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجاً بقولهم عليهم السلام «وينزح منها أربعون دلواً وان صارت منجرة»[٣]، واكتفى في البشرى بنزح ثلاثين.

ولو تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة فعلى القول بالطهارة يكفي زواله [يكتفى بزواله] لصحيح ابن بزيع[٤]، واختلف القائلون بالنجاسة، فالمتجه

---

(١) نفس المصدر المتقدم ح ٣.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٢٣.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ١٧.
(٤) تقدّم المصدر ص ٣٠ تعليق ١.

عند المحقّق وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وما به يزوال التغيير مطلقاً ونزح الجميع فيما ليس له مقدر إن أمكن وإلّا فالتراوح، ويحتمل قوة [قوياً] الاكتفاء فيه بزوال التغيير مطلقاً وبقية الأقوال ضعيفة.

ولو زال تغيير البئر بغير النزح وغيره من المطهرات طهرت لمكان المادة، وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر إن كان، وإلّا فبزوال التغيير ولعله الأقرب.

والدلو التي ينزح بها ماجرت العادة باستعمالها عند المحقّق، وعند سيّد المدارك ان المرجع فيها إلى العرف العام. ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الدلو الهجرية [الحجرية] التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون وهو ضعيف. وإذا [ولو] نزح باناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلّامة في أكثر كتبه بالاجتزاء به، واستقرب في المعتبر عدم الاجتزاء.

والكر بالوزن: ألف ومائتا رطل لمرسلتي ابن أبي عمير[١] والمقنع وفسره الأكثر بالعراقي لأن السائل من أهل العراق، وآخرون وهم المرتضى والصدوقان بل القميون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وقد مر تقديره واما تقديره بالمساحة فالأخبار فيه مختلفة وكذلك الأقوال فمنها ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً، البالغ في التكسير اثنين وأربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر على المشهور لخبر أبي بصير[٢]. واسقط القميون النصف لصحيح عبدالله بن سنان. وفي صحيح إسماعيل [عبدالله] بن جابر: «**ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته**»[٣]،

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١. (٢) أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦.
(٣) نفس المصدر ح ١.

[ونصف شبر سعة] ورجحه جماعة من المحدثين والمجتهدين لصحة سنده [مستنده] ووضاحته، والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفاً، وابن طاووس اكتفى بما [بكل ما] روى فيرجع إلى قول القميين.

وماء الغيث لا ينجس حال تقاطره بالملاقاة وإن لم يكن جارياً في الأرض في المشهور لصحيحتي علي بن جعفر وخبره[١] وغيرها [وغيرهما]. واعتبر الشيخ في جملة من كتبه اشتراط الجريان فيه، وهو اختيار يحيى بن سعيد لصحيح هشام بن الحكم[٢] وغيره، وفي صحيح زرارة «إذا جرى فلابأس»[٣]. وحمل في المنتهى الجريان على النزول من السماء واستبعده شيخنا جداً.

ويطهر الماء الكثير المنفعل [المنفصل] بالتغيير بزوال تغييره بنزحه أو غوره أو استهلاكه في الماء الطاهر، وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان المشهور عدم الطهارة إلّا في الماء الجاري فإنه متفق عليه. ويطهر القليل المنفعل بدون التغيير على القول به في غير البئر بإلقاء كر عليه دفعة عند المشهور بين المتأخرين. وفي طهارته بإتمامه كراً قولان المشهور عدم الطهارة خلافاً ليحيى بن سعيد، ونقل عن المرتضى وابن ادريس. وربما يفرق بين الاتمام بالطاهر والنجس ولا يخلو من قوة. ولا نص في تطهير الماء سوى خبر ابن أبي يعفور[٤]

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٦ الأحاديث ٢،٩.

(٢) نفس المصدر ح ٤.

(٣) إذا جرى به المطر فلا بأس. هكذا ورد في خبر علي بن جعفر المتقدّم.

(٤) أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

وأخبار تطهير البئر[١] [الماء] وهي مجملة.

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة وإلّا فسبع عند المشهور جمعاً بين رواية الحسين بن رباط ورواية قدامة[٢]. وقال ابن الجنيد إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعاً، وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فسبعة أذرع لرواية محمّد بن سليمان الديلمي[٣].

ولا يحكم بنجاسة البئر إلّا أن يعلم بوصول الماء إليها عند القائلين بالنجاسة لرواية محمّد بن القاسم[٤]. وعند القائلين بالطهارة إنّما تنجس [يتنجس] بالتغيير للصحاح منها صحيح ابن بزيع[٥]. وغير بعيد عند شيخنا ان يحمل التقدير بالاثني عشر على ما إذا كان علو الكنيف [الكنف] بالقرار والجهة الشمالية وحمل السبع في الرواية الأولى على ما يكون بالقرار فقط أو أحدهما.

---

(١) الماء خ ل.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٢٤ الأحاديث ٣،٢.
(٣) نفس المصدر ح ٦.
(٤) نفس المصدر ح ٧.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ١٧.

## فصل في النجاسات وتطهيرها من أفراد النجاسة

ومن أفرادها البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فيما عدا الطير للاجماع والأخبار المستفيضة منها صحيح الفضل بن شاذان وروايات [رواية] محمّد بن سنان، وفي حسنة عبدالله بن سنان[1] وغيرها تصريح بهذه القيود. وذهب الاسكافي والصدوق إلى طهارة بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام أو قبل أن يغتذي باللحم لخبر السكوني[2] وخبر الجعفريات وخبر النوادر وخبر فقه الرضا وهو شاذ لمجيء الأخبار بنجاسته حتّى المعصوم كما في خبر الهيثم بن يونس[3]، فتحمل تلك الأخبار على التقية. والصحاح بنجاسة البول مستفيضة منها صحيحتا محمّد بن مسلم[4]. وكذا [كذلك] الغائط لصحاح علي بن جعفر[5] وغيرها، وكلها واردة في العذرة أو مطلق الخرؤ، إلّا أن ما أُكل [يؤكل] لحمه لابأس بخرئه كما في موثقتي عمار[6] ورواية أبي يزيد القمي.

وفي بول البغال والحمير والخيل خلاف والمشهور [ذلك] الطهارة

---

(١) أبواب النجاسات ب ٨ الأحاديث ٣،٢.

(٢) أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤.

(٣) أبواب النجاسات ب ٨ ح ٤.

(٤) أبواب النجاسات ب ١.

(٥) أبواب النجاسات ب ٩ الأحاديث ١٩، ٢١.

(٦) أبواب النجاسات ب ١١ ح ٣.

لرواية أبي الأغر النحاس ورواية المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور[١] وغيرهما. واختار الاسكافي والشيخ في الخلاف والشيخ يوسف وشيخنا النجاسة لصحاح محمّد بن مسلم[٢] وغيرها [غيرهما]، وحمل المشهور الغسل على الاستحباب جمعاً. وأمّا أرواثها فالمشهور أيضاً الطهارة لصحيح الحلبي[٣] وغيره خلافاً للاسكافي.

وأما استثناء الطير من غير مأكول اللحم كما ذهب إليه [هو مذهب] الصدوق والعماني فللأصل وحسن أبي بصير وروايته وخبر غياث وخبر النوادر والجعفريات، واختاره شيخنا والكاشاني، ففي الحسن المذكور «**كل شيء يطير فلابأس ببوله وخرءه [بخرؤه وبوله]**»[٤]، خلافاً للأكثر لاطلاق حسن عبدالله بن سنان «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»[٥]. والأرجح الأوّل لأن العام لا يعارض الخاص. والشيخ في المبسوط على نجاسة ذرق الدجاج لرواية فارس[٦]، وعلى نجاسة بول الخفاش لرواية داود الرقي[٧]، والأولى معارضة [معارضته] برواية وهب[٨] مع الأصل والثانية برواية غياث[٩] وخبر الجعفريات .

ومنها المني ودم الميتة من ذي النفس اجماعاً والصحاح في الأولين مستفيضة منها صحاح زرارة وصحيحتا محمّد بن مسلم[١٠] وغيرها سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال عند

---

(١) أبواب النجاسات ب ٩ الأحاديث ٢، ١٤.
(٢) نفس المصدر ح ٦.
(٣) نفس المصدر ح ١.
(٤) أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢، ٣.
(٦) أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٣.
(٧) نفس المصدر ح ٤.
(٨) نفس المصدر المتقدم ح ٢.
(٩) نفس المصدر ح ٥.
(١٠) أبواب النجاسات ب ٧ الأحاديث ١،٢.

أصحابنا لقوله تعالى ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[١] وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الدم شاذ[٢]. ويدل على نجاسة الميتة من ذي النفس حسن الحلبي[٣] ومكاتبة الحميري لصحيحة وغيرهما ولا فرق بين الميت الادمي وغيره قبل غسله وغيره من الحيوانات[٤].

ولا تتعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة في المشهور لصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما خلافاً لحسن الحلبي فحكم انهامع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاق رطباً لم ينجس وليس بشيء لمعارضتهم الصحاح ولا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منه بل هو طاهر بلا خلاف للصحاح منها صحيح الحلبي وصحيح زرارة وصحيح حريز[٥] وغيرها. وقيدوا بما إذا اكتسى القشر الاعلى لخبر غياث بن إبراهيم وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة لرواية وهب بن وهب وخبري الجعفريات والنوادر ويدفعه صريح صحيح زرارة[٦] بطهارته. والمشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لصحيحتي محمّد بن مسلم[٧] وغيرهما خلافاً للاسكافي لأخبار عامية والمشهور ان ما لا يحله الحياة من نجس العين نجس لرواية سليمان الاسكافي وغيرها خلافاً للمرتضى ولا دليل له.

والحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعاً وهو ما يؤكل لحمه ولو كان مكروهاً ومنه ما لا يقع عليه اجماعاً وهي الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ في المشهور عند من

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥. (٢) أبواب النجاسات ب ٢١.
(٣) أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٢. (٤) أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٥.
(٥) أبواب النجاسات ب ٦٨ الأحاديث ٣،٢،١.
(٦) نفس المصدر. (٧) أبواب النجاسات ب ٦١ ح ١.

لم ينجسها والحشرات والسباع فالمجوزون منهم السيّد في المسوخ والأكثر بل الكل في السباع ان الأصل في كل شيء الاباحة كما في مرسل الفقيه ورواية المجالس وغيرهما، وحجة الأكثر على السباع أيضاً موثقتا سماعة[١]، وللمانعين ومنهم المحقق في الشرائع في المسوخ والحشرات خاصة والشهيد الثاني في الكل من المسوخ والحشرات والسباع إن الذكاة حكم شرعي يتوقف على الدليل، ولأنّ موثقتي سماعة مضمرات، وراويهما واقفي. وفيه أن الاضمار والوقف غير ضائرين كما بين في دراية الحديث.

ومنها الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي اجماعاً ويدل على نجاسة الكلب صحاح الحلبي وغيرها[٢] للاجماع. [بعد الاجماع] وظاهر الصدوق وربما نسب للشيخ طهارة كلب الصيد السلوقي، وعلى نجاسة الخنزير صحيحتا علي بن جعفر[٣] وغيرهما، وعلى الكافر قوله تعالى ﴿إنّما المشركون نجس﴾[٤]، ومرسل الوشاء[٥] وخبر الدعائم وموثقتا [موثقة] ابن أبي يعفور الدالة على نجاسة الناصب، ومثلهم في النجاسة أولادهم قبل البلوغ للحكم بكفرهم في صحيح عبدالله بن سنان ومرسل الكافي والأكثر على نجاسة الفرق الثلاث لصحاح علي بن جعفر الست وغيرها[٦] خلافاً للعماني والاسكافي وجماعة من المتأخرين منهم الكاشاني لصحيحتي العيص بن القاسم[٧]

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢.
(٢) أبواب النجاسات ب ١٢.
(٣) أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.
(٤) سورة التوبة: آية ٢٨.
(٥) أبواب الاسئار ب ٣ ح ٢.
(٦) أبواب النجاسات ب ١٤.
(٧) أبواب النجاسات ب ٥٤ ح ١.

وغيرهما الدالة على مزاولتهم ومباشرتهم، وهي محمولة عند شيخنا على التقية فالمختار عنده ما اختاره المشهور.

وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة وهم الأشاعرة لصحيح حريز وغيره واختاره شيخنا والمشهور الطهارة. وقطع السيّد بنجاسة المخالفين أجمع فتدخل فيهم سائر الفرق المنتسبة إلى الإسلام غير المؤمنين والمستضعفين، ونفى عنه شيخنا البأس لشهادة الأخبار المستفيضة خصوصاً في نجاسة الناصب، ويكتفي في النصب باعتبار تقديم الجبت والطاغوت وإن لم يعلن بعداوتهم وعداوة أسبقيتهم. [بعداوته لهم عليهم السلام وبعدواة شيعتهم] وامّا الخوارج والنواصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في [اختلاف] نجاستهم وان اقرّوا بالشهادتين، ويدل على الناصب خبر القلانسي[١] وموثق ابن أبي يعفور وغيرهما.

ويفهم من هذه الأخبار نجاسة ولد الزنا كما عليه ابن ادريس والمرتضى والمشهور حملها على الكراهة، والحق عند شيخنا نجاسته ما [بنجاسة من] لم يظهر الشهادتين. وأما كلب الماء وخنزيره فالمشهور طهارتهما خلافاً للحلي لاطلاق اسم الكلب والخنزير عليهما. وقد جاءت جملة من الأخبار دالة على طهارة كلب الماء وانه الخز.

والمشهور نجاسة الخمر بجميع أقسامه وهو كل مسكر مائع بالأصالة وهو المتخذ من سبعة أو ستة كما في صحيح ابن الحجاج وخبر عامر بن السمط[٢] وغيرهما. وقد ثبت بالصحاح المستفيضة [المشهور] ان كل

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٤.

(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ١ الأحاديث ٢،١.

مسكر حرام وان كل ما عمل عمل الخمر فهو خمر منها صحيح الفضيل ابن يسار[١] وصحيح علي بن يقطين[٢]، [لصحيح المفضل بن يسار وصحيح ابن يقطين] والتقييد بالمائع بالأصالة لأن مثل الحشيشة وما اسكر من النباتات محرم إلّا أنه ليس بنجس. والقول بنجاسة الخمر هو المشهور للصحاح منها صحيحتا [صحيحة] عبدالله بن سنان[٣] خلافاً للصدوق وجماعة من المتأخرين ونسب لابن أبي عقيل والجعفي، والحق عند شيخنا ما اختاره المشهور.

والحقوا بنجاسة الخمر والمسكرات الفقاع وهو المتخذ من الشعير وإن لم يكن مسكراً لخبر أبي جميلة [جميل] البصري وموثقة عمار[٤] ورواية القلانسي وغير ذلك.

والمشهور بين المتأخرين نجاسة العصير العنبي إذا غلى، وراعى الأكثر فيه الاشتداد أيضاً ومتى ذهب ثلثاه طهر. وربما استدل للنجاسة باطلاق لفظ الخمر عليه في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره. والاحتياط عند شيخنا الاجتناب. وقد وقع الخلاف في الزبيبي تنجيساً وتحريماً، والمشهور الطهارة والتحليل، وذهب جماعة إلى التحريم والطهارة لخبر زيد [يزيد] النرسي وغيره. أما التمري فلا قائل بالتنجيس وفي تحريمه خلاف، والأشهر هو الحل، والعماني صرّح بطهارة العصير العنبي ووافقه الشهيد الثاني ومحقق المعالم وسيّد المدارك.

---

(١) أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ١.

(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ الأحاديث ١،٢.

(٣) أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١.

(٤) نفس المصدر، الأحاديث ٥،٧.

واختار الشيخان وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا نجاسة عرق الإبل الجلالة لصحيحتي هشام بن سالم وحفص أبي البختري[١]، وحملهما الأكثر [المشهور] على الاستحباب.

والمشهور طهارة عرق الجنب من الحرام خلافاً للصدوق والاسكافي وابن البراج والمفيد والشيخ في الخلاف وشيخنا فحكموا بنجاسته لخبر الكفرثوثي[٢] ورواية الفقه الرضوي، وقد الحق الاسكافي به نجاسة عرق الاحتلام وهو شاذ. وأما عرق الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فلا خلاف في طهارته لنفي البأس عن ذلك في صحيحة معاوية بن عمار[٣] وغيرها.

واختار الاسكافي نجاسة المذي عقيب الشهوة لحسنتي الحسين بن أبي العلاء[٤] وتعارضهما الصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم[٥] وغيرهما، وحملهما على الاستحباب ممكن.

وظاهر الاسكافي والصدوقين نجاسة لبن الجارية لخبر السكوني وهو محمول على التقية، وربما حمل على الاستحباب.

وللشيخين قول بنجاسة الفأرة للصحاح منها صحيح معاوية بن عمار إلّا أنها معارضة لصحيح علي بن جعفر وصحيح سعيد الأعرج وصحيح إسحاق بن عمار[٦] ويمكن الجمع على الاستحباب [بالاستحباب]، وكذلك الوزغة. واختار الحلبي [الحلي] نجاسة الأرنب والثعلب، ويدل على

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٥.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٢.
(٤) أبواب النجاسات ب ١٧ الأحاديث ٣،٢.
(٥) نفس المصدر ح ١.
(٦) أبواب الاسئار ب ٩ الأحاديث ٢،١.

نجاستهما والوزغة خبر يونس بن عبدالرحمن[١] وصحيح معاوية بن عمار وهما محمولان على الاستحباب.

ويدل على طهارة الثعلب خبر الحسن [يونس] بن شهاب وصحيح جميل[٢] وخبر عبدالرحمن بن الحجاج. والمشهور طهارة المسوخ إلّا الخنازير والكلاب خلافاً لسلّار[٣] والاسكافي، والمحقّق كرهها لشبهة الخلاف [الاختلاف].

ونقل الشيخ عن بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء لرواية أبي هلال وهي معارضة بموثق الساباطي[٤].

والحديد طاهر بالاجماع، ويستحب تجنبه لصحيحتي زرارة وسعيد الأعرج[٥] وغيرهما، ونقل في الدروس عن بعض الأصحاب النجاسة لموثق عمار[٦]، ونقل عن الأردبيلي ومؤلفاته خالية عن ذلك.

والميتة والدم من غير ذي النفس طاهران بالاجماع. وللشيخ قول بنجاسة دم السمك بل دم البعوض والبق إذا تفاحش. ومما يدل على طهارة دم السمك رواية السكوني، وعلى دم البراغيث صحيح عبدالله بن أبي يعفور، وعلى دم البق خبر محمّد الريان[٧].

وللشيخ قول بنجاسة الصديد فإن كان لا ينفك عن الدم فنجاسته لا خلاف فيها. والمشهور ان القيح طاهر، وللشيخ قول بنجاسته عند مخالطته [مخالطة] الدم أو الاستحالة عنه. وفي صحيح علي بن جعفر ما يدل على

---

(١) أبواب الاسئار ب ٥ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٤.
(٣) والديلمي في نسخة.
(٤) أبواب النجاسات ب ٤٨.
(٥) أبواب النجاسات ب ٨٣ الأحاديث ١،٢.
(٦) نفس المصدر ح ٦.
(٧) أبواب النجاسات ب ٢٣.

نجاسة الخليط منه والاحتياط لا يخفى.

ويجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء للصلاة والطواف الواجبين مع الإمكان وعدم العفو من الشارع. ويدلّ على وجوبها للصلاة صحاح زرارة[١] وغيرها، وللطواف موثق يونس بن يعقوب[٢] وغيره. ويجب إزالتها عن الأواني للاستعمال برطوبة في الطهارات والأكل والشرب، وعن المأكول القابل للطهارة للصحاح المانعة من استعمال أواني المشركين وأواني الخمر وما ولغ فيه الكلب والخنزير وغير ذلك، وعن المساجد لصحيح علي بن جعفر وغيره، وعن المصاحف المشرفة وجلودها وأكياسها ولفائفها لآية ﴿لا يمسه إلّا المطهرون﴾[٣]، ولموثق إبراهيم بن عبدالحميد. وفي خبر الفقه الرضوي دلالة على جواز مس الورق للجنب والاحتياط لا يخفى. وعن الضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها الزائدة على حرمة المساجد كما في خبر جميل وموثق يونس بن يعقوب.

والواجب إزالة عين النجاسة، أما اللون والريح فلا على المشهور لحسنة الوشاء في الريح، وخبر علي بن أبي حمزة[٤] وغيره في اللون. وذهب في المنتهى إلى وجوب إزالة اللون مع الإمكان.

ويجب تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن في غير الجاري والكثير، أما الثوب فلصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره، وأما البدن فلصحيح البزنطي[٦] وغيره. وألحق جماعة منهم الشهيدان بالبول في

---

(١) أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٥٢ الأحاديث ٢،١.
(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ١ ح ١.
(٦) نفس المصدر ح ٧.

التثنية المني، ولا دليل عليه. نعم ورد فيه التثليث مع الفرك والعصر في كل مرة كما مر في خبر الدعائم وحمل على الاستحباب والاحتياط لا يخفى.

أما الحشايا والفرش والطنافس والبسط مما لا يصدق عليه اسم الثوب، فاعتبر جماعة فيها ما اعتبر في الثوب من التعدد، والأخبار عند شيخنا إنّما تفي [مما يفتى] بإيجاب الصب عليها وغسلها على وجه ينفذ إلى الجانب الثاني كصحيح علي بن جعفر[١]، ويقتصر على غسل ما ظهر منها لصحيح إبراهيم بن أبي محمود[٢]. وقيل بالاكتفاء في جميع النجاسات غير الولوغ بالمرة المزيلة وهو لشهيد البيان، وفي السرائر إذا لم يكن له قوام كالبول، وفيه نظر عند شيخنا لاطراح الصحاح. ويكفي في بول الصبي الّذي لم يغتذ بالطعام صب الماء بلا خلاف وكذا في بول الصبية عند شيخنا لحسن الحلبي[٣] فيهما خلافاً للمشهور في الصبية ووفاقاً للصدوق. [وفيه عند شيخنا اطراح للصحاح].

[وفي بول الصبي وفاقاً للصدوق] ويكفي في الأنية صب الماء وتفريغه مرتين كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب منهم شيخنا. واعتبر الشيخ في الخلاف في الأنية التثليث واختاره المحقّق في الشرائع والعلّامة في بعض كتبه لموثقة عمار[٤]. واكتفى الشهيد الأوّل في غير اللمعة والعلّامة في أكثر كتبه بالمرة الواحدة بعد إزالة عين النجاسة لصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما، واكتفى في اللمعة بالمرة في جميع النجاسات غير الإناء وفيه

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥ ح ٣. (٢) نفس المصدر ح ١.

(٣) أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢.

(٤) أبواب النجاسات ب ٥٣. وفيه: اغسل الاناء الّذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات.

بالمرتين ولا مستند له. وأوجب شيخنا وجماعة التثليث في نجاسة الإناء بموت الفأرة لموثق عمار وكذلك في الخمر لموثقة[١] الآخر. وأوجب جماعة السبع فيهما واكتفى آخرون بالمرتين وبعض بالمرة المزيلة.

ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب من غير مزج بالماء أوّلاً ثمّ بالماء مرتين عند الأكثر لصحيح البقباق[٢] وهو خال من ذكر المرتين، ونقله المحقق والشهيد [الشهيدين] بزيادة المرتين. والاسكافي أوجب السبع إحداهن بالتراب لموثق عمار والخبر النبوي، والموثق خال من ذكر التراب إلّا أنه مذكور في الخبر وانه أوّل مرة. ولو فقد التراب ووجد المماثل فهل يجزي الماء وحده، أم يستعمل المماثل، أم يبقى على النجاسة ما لم يغسل بالتراب أوّل مرة؟ صرّح جماعة من المتأخرين بوجوب المماثل، والإجتزاء للشيخ، واختار شيخنا اعتبار التثليث بالماء لموثق عمار والبقاء على النجاسة ما لم يغسل بالتراب أوّل مرة.

ولابدّ في ولوغ الخنزير من السبع من غير تراب عند شيخنا لصحيح علي بن جعفر[٣] واختاره طائفة من متأخري المتأخرين، والشيخ في الخلاف ان حكمه حكم الكلب، وجعل في المعتبر حكمه حكم النجاسات [النجاسة].

وذهب الكاشاني والشيخ محمّد المقابي إلى أنه إنّما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأما ما لاقى الملاقي لها بعد زوال عينها فلا، للمعتبرة كموثقة سماعة وصحيح حكم بن حكيم وصحيح العيص[٤] وغيرها،

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥١.
(٢) أبواب النجاسات ب ٧٠.
(٣) أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢٦ الأحاديث ١،١٣.

والمشهور خلاف ذلك بل ادّعى عليه الاجماع واعتبر المرتضى والشيخ في الخلاف وجماعة ممن تأخر عنهما منهم شيخنا في كيفية الإزالة بالماء القليل ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة. وظاهر صحيح محمّد بن مسلم[1] عن الثوب يصيبه البول «قال: **اغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة**» عدم الفرق بين الورود من وحمله شيخنا على ان المراد الغسل بماء المركن لا ان يضعه في المركن ويغسله، وهو كماترى. والمشهور توقف طهارة ما يرسب فيه على العصرلخبر الحسين بن أبي العلاء[2] وخبري الفقه والدعائم، ولا فرق عند المحقّق بين الغسل في الماء القليل والكثير، وجزم العلّامة ومن تأخر عنه باختصاصه بالقليل، واختاره الكاشاني وسيّد المدارك. وجزم الأصحاب بطهارة المتخلف بعد العصر ولو أمكن اخراجه بعصر آخر أشد من الأوّل. والمشهور عدم اعتبار العصر في بول الرضيع وإنّما هو مستحب. واعتبر المحقّق والأردبيلي وسيّد المدارك في إيجاب العصر توقف زوال عين النجاسة عليه وإن كان المشهور عندهم أحوط. وقيل لا يطهر بالقليل ما لا تنفصل الغسالة عنه كالصابون والفواكه والخبز، بل قال في الذكرى إنّما يطهر بالغسل العددي ما يمكن انفصال [فصل] الغسالة عنه كالثوب ويشكل بلزوم الحرج والضرر وباطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل والكثير، والطهارة عند شيخنا أصح.

ويشترط في إزالة النجاسة اطلاق الماء على المشهور خلافاً للسيّد والمفيد فجوزا بالمضاف بل قال السيّد بطهارة الجسم الصقيل كالسيف

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢.

(٢) أبواب النجاسات ب ١ ح ٤.

بزوال عين النجاسة، وقواه الكاشاني وهو ضعيف .

وتطهر البواطن بزوال عين النجاسة لموثق عمار الساباطي[١] وغيره، بل دل على العفو عن نجاستها وإن كانت موجودة فيها. نعم يجب طهارة الفم لأجل الأكل والشرب، وكذلك أعضاء الحيوان غير الآدمي لصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما. واشترط الأكثر في الآدمي غيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة، وقيل لابدّ من العلم أو الظن المعتبر شرعاً كشهادة الشاهدين أو إخبار المكلف واختاره الكاشاني. وقيل إنّما يحكم بها إذا تلبس بما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ونفى عنه شيخنا البأس، والأظهر ما عليه الأكثر لنفي الحرج آية ورواية. وجوز الاسكافي إزالة الدم وتطهيره بالبصاق لموثقتي غياث وحملا على التقية.

والأرض تطهر باطن الخف والنعل وما جرى مجراهما كالجورب والقبقاب وأسفل القدم خلافاً للشيخ فجعل طهارتها عفوية وجوز الصلاة فيها، وتردّه الصحاح منها صحيحتا زرارة[٢] وغيرهما. واشترط في الذكرى طهارة الأرض وهو صريح الاسكافي، واختاره شيخنا لصحيح الأحول[٣] وخبر الدعائم، والمشهور عدم الاشتراط، بل قال الشهيد الثاني ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الطاهرة والنجسة. وهل يشترط الجفاف أم لا؟ الاشتراط للاسكافي وجماعة من متأخري المتأخرين [الأصحاب] منهم شيخنا لرواية المعلى وصحيح الحلبي[٤] والمشهور عدمه. وبالغ بعض الأصحاب فحمل على المذكورات خشبة الأقطع

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٥.
(٢) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٧.
(٣) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١.
(٤) نفس المصدر المتقدّم الأحاديث ٢، ٤.

وأسفل العكاز وأسفل الرمح وكلها تخريجات.

والشمس تطهّر الأرض والبارية والحصر الكبار التي يعسر نقلها بالتجفيف ولو بمعاونة الهواء من البول في المشهور، ومما ورد بلفظ الأرض رواية [روايتا] الجعفريات وخبر الدعائم، وبلفظ البواري صحيحتا علي بن جعفر، وبلفظ السطح والمكان صحيح زرارة[١]، وبلفظ الأماكن رواية الفقه الرضوي. وألحق جماعة كل ما لا يمكن نقله كالأشجار والأبنية والأبواب المثبتة واختاره شيخنا لما في الأخبار من التصريح بالسطوح والأماكن. وفي خبر أبي بكر «**كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر**»[٢] وهو حجة وإن لم نقل بعمومه. وألحق بالبول كل نجاسة مائعة واختاره شيخنا لتصريح الأخبار بذلك [وهو حجة] كصحيح علي بن جعفر وأخبار الجعفريات وغيرها. والراوندي وابن حمزة وجماعة من المتأخرين منهم الكاشاني على أن طهارة الأرض وما جرى مجراها عفوية والأخبار تردهم ولا يعارضها موثق عمار الساباطي وصحيح ابن بزيع[٣] لتشابهها.

وتطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رماداً أو دخاناً أو فحماً بل لو كان جصاً لصحيح علي بن جعفر[٤]. وخلاف المبسوط والخلاف [المختلف] في الدخان شاذ. وصحيح علي بن جعفر[٥] دال على طهارة الدود المتساقط من الكنيف [الكنف] وقد نقل الاتفاق على الطهارة بذلك.

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٩ الأحاديث ٢،٣،٤.

(٢) نفس المصدر ح ٥. (٣) نفس المصدر الأحاديث ٤،٧.

(٤) أبواب النجاسات ب ٨١ وجاء في السند الحسن بن محبوب.

(٥) أبواب النجاسات ب ٨٠.

وللشيخ وجماعة[١] قول بطهارة العجين النجس إذا خبز لمرسل ابن أبـي عمير وخبر عبدالله بن الزبير[٢]، والمشهور عدم التـطهير بـذلك لصـحيح حفص بن البختري ومرسل ابن أبي عمير والاحتياط لا يخفى. وخـالف المحقّق والعلّامة في عدّة [جملة] من كتبه فـيما إذا اسـتحال الدم قـيحاً والكلب ملحاً والمشهور الطهارة لخروجهما عن تلك الحقيقة.

ومن المطهرات صيرورة الكافر مسلماً بلا خلاف ولو باللحوق للمسلم كمسبي المسلم في المشهور. ومن المطهرات الانتقال إلى ما لا نـفس له كانتقال دم الإنسان إلى البعوضة، وكذا انقلاب الخمر خلاً لصحيح زرارة وجميل وصحيح أبي بصير[٣] وغيرهما. نعم العلاج مكروه لمـوثقة أبـي بصير[٤]. ودليل جواز العلاج رواية عبدالعزيز فلا وجه لتوقف جماعة من المتأخرين في الانقلاب بالعلاج كشـهيد المسـالك. ولو مـزجت بـالخل الطاهر فاستهلكت الخمرة فيه فالمشهور عدم الطهارة خلافاً للشيخ فـي المبسوط والاسكافي فيما إذا مضى زمان بعد الخلط يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخل، واختاره شيخنا لرواية عبدالعزيز وغيرها .

---

(١) وجماعة خ ل.

(٢) أبواب الماء المطلق ب ١٤ الأحاديث ١٧، ١٨.

(٣) أبواب النجاسات ب ٧٧. (٤) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٠ ح ٢.

## فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

### (الحيض)

الحيض: دم أسود لرواية حفص، حار لصحيح معاوية بن عمار وموثق إسحاق بن جرير[1] [حريز]، ويخرج بحرقة لحسنة حفص، يعتاد المرأة كل شهر غالباً، أقله ثلاثة أيّام وأكثره عشرة كأقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيح يعقوب بن شعيب[2] وغيره. ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في مستفيض يونس[3] وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما، خلافاً للنهاية. وهل يشترط التوإلى في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ المرتضى وابنا [ابن] بابويه والشيخ في الجمل بل هو المشهور على اشتراط التوإلى لقولهم عليهم السلام «أدنى الحيض ثلاثة وأقله ثلاثة» ولخبر الفقه واختاره سيّد المدارك. واحتج الآخرون بمرسل يونس وحسن محمّد بن مسلم واختاره شيخنا. وظاهر الأكثر الإكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الثلاثة وقتاً ما عملاً بالعموم. وقيل بشرط [يشترط] اتصاله في الأيّام الثلاثة. ورجح شيخنا إشتغال أكثر اليوم.

---

(١) أبواب الحيض ب ٣ الأحاديث ٢،١،٣.

(٢) أبواب الحيض ب ١٠ الأحاديث كلّها خالية من يعقوب بن شعيب ولعلّ الاسم مشتبه.

(٣) أبواب الحيض ب ٧.

وذات العادة ان استمر بها الدم حتّى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة إجماعاً، ووجوباً عند الشيخ والمرتضى ومن وافقهما، واستحباباً عند المتأخرين يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحاح وغيرها، كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح ابن أبي بصير[١] وغيرهما، أو إلى تمام العشرة على قول المرتضى لموثق يونس بن يعقوب ومرسل عبدالله بن المغيرة[٢]، ثمّ بعد فهي مستحاضة مطلقاً عند الكاشاني للصحاح المستفيضة [المتقدمة] وغيرها، خلافاً للمشهور حيث قالوا إن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض، وان تجاوزتها فالزيادة على العادة كلها طهر، وعليها قضاء عبادة الاستظهار.

قال الكاشاني: ولم نجد دليله من النص، وإن كان أحوط.

والتي لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع إلى الصفة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيّام ولا يزيد على عشرة، وما ليس بالصفة وحده أو مع أيّام النقاء عشرة فما زاد ترجع إليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها كصحيح معاوية بن عمار[٣] وغيره. ومقتضاها لزوم العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة. وابن الجنيد والمرتضى والمحقّق وجماعة بل تحتاط حتّى تمضي له ثلاثة أيّام. وإن لم يمكن الرجوع إلى الصفة بأن يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه إن كانت مبتدأة ـ وهي الّتي رأت الحيض أوّل ما أدركت للخبر المستفيض ـ ترجع إلى عادة نسائها ان أمكن وإلّا تحيّضت كالمضطربة ـ وهي من اغفلت العادة وفقدت التمييز ـ في كل

(١) أبواب الحيض ب ١٣ الأحاديث ٩،٥. (٢) نفس المصدر الأحاديث ١٢،٢.
(٣) أبواب الحيض ب ٣ ح ١.

شهر سبعة أيّام أو عشرة في شهر وثلاثة في آخر، وهذا التخيير للشيخ واتباعه منهم المحقّق. أما دليل السبعة فمرسل [المرسل] يونس[١] ومقتضاه التخيير بين الستة والسبعة، وأما دليل العشرة [القول بالعشرة] من كل شهر وثلاثة من آخر فموثق ابن بكير[٢] وخبره ومقتضاهما التحيض بالثلاثة دائماً في غير الدور [الدم] الأوّل. والشيخ في المبسوط تجعل حيضاً عشرة وطهراً عشرة. وقيل تجلس في كل شهر عشراً. وقال المرتضى: تجلس من ثلاثة إلى عشرة، وقال الاسكافي: تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة، واختاره الكاشاني إلّا في الدور الأوّل عنده للمبتدئة فعشرة لموثق عبدالله بن بكير وروايته.

ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة فتذكر الله عزّوجلّ بمقدار الصلاة لصحيح زرارة[٣] وغيره، وأوجبه الصدوق وشيخنا.

وذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً، وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض لعموم حسنة حفص البختري.

والمبتدأة ـ وهي عندهم من لم تستقر لها عادة ـ تحتاط بالعبادة إلى ثلاثة أيّام في المشهور، وهو مختار المحقق في كتبه الثلاثة تبعاً للمرتضى والاسكافي والحلي وسلّار. والأصح عند سيّد المدارك أنها تتحيض برؤية الدم إذا كان بصفة الحيض لحسنة حفص بن البختري.

## الاستحاضة

والاستحاضة: غالباً دم أصفر بارد لحسنة حفص بن البختري، رقيق

---

(١) أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢.

لخبر علي‌بن يقطين[١]، وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن لجرح ولا قرح ولا عذرة ولا نفاس، وكذا الزائد على العشرة فهو استحاضة لصحيحتي يعقوب وصفوان[٢] وغيرهما، وكذلك بعد اليأس لمرسلتي بن أبي عمير[٣] والفقيه وغيرهما. وكذلك [كذا] ما تراه مع الحمل مطلقاً عند المفيد والشيخ في الخلاف والمحقق ومن تبعه، وعند الشيخ في التهذيبين في غير أيّام العادة وقرّ به في المدارك لصحيح بن نعيم الصحاف[٤]. والصدوق والمرتضى وجماعة على المجامعة مطلقاً لصحيحتي ابن سنان ومحمّد بن مسلم[٥] وغيرهما.

## النفاس

والنفاس: هو دم الولادة، وهو ما يكون معها أو بعدها، وليس لأقله حدّ في الشرع لصحيح علي بن يقطين[٦]. وأكثره لذات العادة عادتها على الأصح كما اختاره شيخنا والجعفي وابن طاووس والعلّامة وشهيد الذكرى للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحتا يونس بن يعقوب[٧] وصحيح زرارة[٨] وغيرها، وتستظهر بيومين كما في هذه الصحاح وغيرها. وللمبتدأة عشرة من غير استظهار مطلقاً عند المشهور. والمفيد والصدوقان والاسكافي على الثمانية عشرة مطلقاً للأخبار المستفيضة سيّما أخبار

---

(١) أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦.
(٢) أبواب الحيض ب ١٠ الأحاديث ٢، ١٠.
(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.
(٤) أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.
(٥) نفس المصدر الأحاديث ١، ١٦.
(٦) أبواب النفاس ب ٣ح ١٦، وقد ورد باسناد آخر عن ليث المرادي في الباب ٢ من أبواب النفاس.
(٧) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.
(٨) أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

أسماء بنت عميس[١]، والعماني أحد وعشرون. والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون أو أربعون إلى خمسين وهو صحيح محمّد بن مسلم[٢]، وفي خبر [صحيح] حفص[٣] تقعد أربعين، وفي خبر أبي بصير من الثلاثين إلى الخمسين. وحمل شيخنا أخبار الثمانية عشر على غير ذات العادة وأبقى الأخبار المتضمنة الرجوع للعادة [إلى المعتادة] على ظاهرها. والأولى عند الكاشاني وجماعة حمل ما زاد على العشرة على التقية.

ولو رأت قبل الولادة دماً كان طهراً عند المحقّق ومن تبعه من القائلين بعدم مجامعة الحيض للحمل، وحيضاً مع امكانه عند من يقول بالمجامعة وهل يشترط عند القائلين بالمجامعة تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس أم لا؟ قولان: أظهرهما العدم واختاره في المدارك.

---

(١) نفس المصدر ح ٦.
(٢) نفس المصدر ح ١٣.
(٣) نفس المصدر ح ١٧.

## فصل في أحكام الأموات

يستحب عيادة المريض من أهل الايمان استحباباً مؤكداً، لصحيح عبدالله بن سنان[1] وغيره إلّا في وجع العين لما روى عن النبي ﷺ، إلّا إذا اشتد لرواية طب الأئمة، وان يهدى إليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو اترجة أو غير ذلك، فانه يستروح [يستراح] لذلك لخبر أبي زيد، وان يدعو له بالشفاء. ويخفف الجلوس عنده إلّا أن يحب المريض الاطالة، للحديث النبوي وغيره.

وينبغي ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم وأسآرهم لأن سؤر المؤمن شفاء، وبالتربة الحسينية لخبر علي بن أبي حمزة وغيره بالنسبة إلى الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام. وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، وليس الشكوى حممت البارحة ونحو ذلك لخبر جميل بن صالح[2]. واما كتمانه بالكلية ففيه زيادة فضل إذا لم يتوقع الزيادة لخبر عبدالله بن إبراهيم[3] [وغيره]. وجاءت المعالجة بالصدقة والدعوات المأثورة بالقرآن المجيد وبالأذان والإقامة والماء البارد في أيّام الصيف

---

(١) أبواب الاحتضار ب ١٠ ح ٧.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٥ ح ١.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣.

وبالعسل. ومما يستشفى به الطين الأرمني لأنه من طين قبر ذي القرنين كما في خبر محمّد بن أبي جمهور القمي وخبر طب الأئمة. ويستحب ان لا يأكل عند المريض لخبر الدعائم إلّا إذا دعاه إلى ذلك، وان لا يكثر عليه الكلام بحيث يضجره لرواية عيسى بن عبدالله القمي. وينبغي أن يشهيه ويجلب إليه ما يشتهيه لرواية دعوات الراوندي[١]. وتستحب الوصية لمرسل المقنعة وغيره وتتأكد للمريض للخبر النبوي وغيره. وتجب على من عليه حق واجب لصحيح حماد بن عثمان[٢] وغيره. ففي الحق البدني المحض كالصلاة والصوم إن لم يكن له ولي يقضيه عنه خلاف، المشهور الوجوب لعموم النص، وجماعة من متأخري المتأخرين على العدم.

ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة مع عدم القدرة على القضاء إلى حال الوصية ففيه خلاف والمشهور الوجوب لعموم النص أيضاً، وبعض المتأخرين منهم الكاشاني على عدم الوجوب وفيه نظر عند شيخنا. وينبغي الوصاية [الوصية] بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله ومجانينه إن لم يكن لهم ولي جبري. ويستحب أن يوصي بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين غير الوارثين ان فضل عن غناء الورثة لخبر السكوني[٣] وغيره.

والمشهور وجوب توجيه المحتضر، واختاره شيخنا لصحيح ذريح المحاربي[٤] وغيره، ومحقق المعتبر وجماعة من المتأخرين منهم العلّامة والكاشاني على الاستحباب.

---

(١) أبواب الاحتضار ب ١٧.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٢٩ ح ١.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٠ ح ٢.
(٤) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد لصحيح الحلبي[١] وغيره. ويدل على تلقينه الإقرار بالأئمة صحيح زرارة[٢] وغيره. وتلقينه كلمات الفرج لحسنتي زرارة والحلبي[٣] وغيرهما. ونقله إلى مصلاه مع تعسر النزع لصحيحتي عبدالله بن سنان وزرارة[٤] وغيرهما، وظاهرهما التخيير بين مكان المصلي وبين ثوبه الذي [الثوب التي] يصلي فيه [فيها]، وابن حمزة استحب الجمع بينهما، والأكثر لم يذكروا سوى المكان.

ويستحب قراءة الصافات وياسين عنده لدفع كربه لخبر سليمان الجعفري[٥]، وتغميض عينيه وشدّ لحييه [لحيته] وتغطيته بثوب لخبر أبي كهمش[٦] وغيره، والاسراج عنده ان [لو] مات ليلاً في المشهور للخبر المروي عن الكاظم عليه السلام[٧] ولا دلالة [دليل] فيه عند شيخنا إلّا على الاسراج في بيت مات فيه ميت كان يسكنه.

ويكره تركه بعد الموت وحده لئلّا يعبث به الشيطان والجان لخبر أبي خديجة ومرسل الفقيه[٨]، ومسه وتحريكه في تلك الحال لخبر الفقه[٩] وغيره.

ويستحب عدم حضور الحائض والجنب عنده لخبر علي بن أبي حمزة[١٠] وغيره، وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه لخبري

---

(١) أبواب الاحتضار ب ٣٦ ح ١.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ١.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٨ الأحاديث ١،٢.
(٤) أبواب الاحتضار ب ٤٠ الأحاديث ١،٢.
(٥) أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١.
(٦) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣.
(٧) أبواب الاحتضار ب ٤٥.
(٨) أبواب الاحتضار ب ٤٢.
(٩) أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١.
(١٠) أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ١.

جابر[١] وغيرهما، ويدل على الانتظار مع الاشتباه صحيح هشام بن الحكم[٢] وغيره. والشهيد في الذكرى أوجب الانتظار ثلاثة أيّام إن لم يعلم حاله قبل ذلك.

والمشهور كراهة وضع الحديد على بطنه ولعل مستنده خلاف العامة لأن الرشد في خلافهم.

وينبغي لأولياء الميت أو من يأذن له الولي أن يؤذنوا اخوان الميت بموته لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره، وينبغي للمؤذنين المسارعة للمستفيضة عنهم عليهم السلام.

ويغسله أولى الناس به عند وجوده وتمكنه، ومشاركة الناس له فيه وجوب كفائي كما هو المشهور، وعند شيخنا مجرد استحباب، وإنّما يجب عند فقد الولي أو عدم قيامه به وتعذر اجباره وهو مختار السيّد المرتضى لموثقتي يونس بن يعقوب وعمار وغيرهما[٤].

ويسقط الوجوب عنه إذا فعله الغير باذنه لصحيح زرارة، وكذا الخلاف في بقية الأحكام من توجيهه إلى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه وتلقينه [وتلقينه ودفنه]. والأكثر على ان المراد بالولاية الأولوية [الأولية] في الميراث فالوارث أولى من غيره، والأكثر نصيباً أولى من الأقل لموثقة زرارة وغيرهما. والأظهر عند سيّد المدارك والخراساني والكاشاني أنه أشدهم علاقة في الدنيا وإن لم يكن وارثاً احتجاجاً بأولوية علي عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله وفيه نظر.

وتشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر وإلّا سقط التغسيل

---

(١) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ١.
(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٦.

على الأصح عند شيخنا وسيّد المدارك وجماعة الصحاح المستفيضة منها صحيحتا الحلبي[١] وقال المفيد في أحد قوليه واختاره الكاشاني وجماعة وإن لا تكن المماثلة ولا محرمية ولا زوجية يغسل من وراء الثياب لاطلاق صحيح عبدالله بن سنان[٢] وصريح رواية جابر[٣] وخبر الزيدية[٤] وحملها شيخنا على التقية.

ويستحب أن يلف الغاسل على يديه [كفيه] خرقة لصحيح عبدالله بن سنان وغيره، ويجب عند إمساس العورة فيما عدا الزوجة لموثق الساباطي، والأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيّما في غير المماثل، بل قيل وهو لجملة من المتأخرين باشتراطه حتّى في الزوجين لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره، وإنّما عدل المشهور عن الوجوب لصحيح منصور بن حازم وخبر الشحام[٦]، وحملها شيخنا على حالة الاضطرار.

وهل يجوز تغسيل غير المماثل من الزوجية والمحرمية في حال الاختيار أم لا؟ الجواز لعلّامة المنتهى، وسيّد المدارك والكاشاني والأكثر على الاشتراط فيما عدا الزوجين، والشيخ في أحد قوليه على عدم جواز غير المماثل حتّى الزوجين إلّا مع الاضطرار فيهما، وأكثر الأخبار دالة على المذهب المشهور بل مقتضاها اشتراطه بعدم المماثل والزوجية كما ذهب إليه العلّامة في التذكرة، ونفى عنه شيخنا البأس. واما استناد المجوز

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١.
(٢) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٩.
(٣) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥.
(٤) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.
(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٢.
(٦) أبواب غسل الميت ب ٢٠ الأحاديث ١،٧.

اختياراً إلى صحيحة ابن حازم فلا وجه لاعتمادها مع كون غيرها مقيداً [متبدئاً] لها. وبالجملة فليس في الأخبار إلّا ما يدل على مراعات الاضطرار. وأما بقية الأقوال فى جواز التغسيل وعدمه عند فقد الثلاثة فالمشهور سقوط الغسل، والعلّامة على السقوط والاكتفاء بالتيمم وغسل مواضع الوضوء لصحيح داود بن فرقد[١] وغيرها، وهي تنادي بغسل الوجه والكفين أو غسل مواضع الوضوء أو غسل الكفين لا غير. وأمّا أخبار التيمم فليس منها [فيها] سوى خبر الزيدية[٢] فلا قوة في هذين المذهبين. وبالجملة ان بالسقوط مع فقد المماثلة والمحرمية نصوص منها صحيح الحلبي «**تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه**»[٣].

والمشهور جواز تغسيل الكافر المسلم والكافرة المسلمة إذا لم يحضرهما مماثل ولا ذو محرم [المماثل والمحرم] لروايتي عمار بن موسى وعمرو بن خالد[٤]، وتوقف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل. والمشهور جواز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة لمرسل محمّد بن أحمد [أحمد بن محمّد] بن يحيى ورواية أبي النمير[٥]، وشيخ النهاية بشرط عدم المماثل، ومنع في المعتبر من الرجل، وجوز المفيد وسلّار للمرأة تغسيل ابن خمس والصدوق[٦] [الصدوقان] بنت أقل من خمس.

وتجب إزالة النجاسة العينية أوّلاً للاجماع وصحيح البقباق وغيره[٧] ثمّ

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢. (٢) نفس المصدر ح ٤.
(٣) أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١. (٤) أبواب غسل الميت ب ١٩.
(٥) أبواب غسل الميت ب ٢٣ الأحاديث ١،٢.
(٦) الصدوقان خ «م».
(٧) أبواب غسل الميت ب ٢ الأحاديث ٣،٥،٨،٩.

بعد ذلك يجب تغسيله ثلاث غسلات لصحيح الحلبي[١] وغيره. والأخبار كلها مصرحة بغسله أوّلاً بماء السدر ثمّ بماء الكافور المخلوطين بمسماهما على وجه لا يسلبه الاطلاق عند الأكثر، ثمّ بماء القراح الخالص وابن حمزة على استحباب الترتيب.

واكتفى الديلمي بالقراح واستحب الغسلتين الأوليتين، وجماعة من متأخري المتأخرين لم يشترطوا عدم سلب الكافور والسدر اطلاق الماء بل اكتفوا بكل منهما لاشتمال النصوص عليهما.

ويستحب وضعه على ساجة ولو من جذوع النخل مرتفعة للصيانة، مستقبل القبلة ولا شك في رجحانه لصحيح سليمان بن خالد[٢] وغيره[٣]، وليس بواجب لصحيح يعقوب بن يقطين[٤]. وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه العلّامة في المنتهى والشيخ علي في شرح القواعد إلى وجوب الاستقبال واختاره شيخنا إلّا مع التعسر، ويمكن حمل صحيح يعقوب على التقية.

ويستحب في المشهور ستر عورته وشيخنا على الوجوب وهو مختار المحقق وجماعة. وظاهر النصوص الأمر بالتغسيل في القميص ومع عدمه تستر عورته بخرقة لصحيح الحلبي وغيره، وهو مشعر بما إذا كان مبصراً والاحتياط يقتضي الستر حتّى في الأعمى فيه لاطلاق غيره.

ويستحب غسل يده ثلاثاً إلى الذراع للأخبار الكثيرة، وفي بعضها التصريح بغسل الكفين كما في حسن الحلبي وفيها إلى نصف الذراعين

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ الأحاديث ٢، ٤.

(٢) أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢. (٣) أبواب غسل الميت ب ٥ ح ١.

(٤) نفس المصدر ح ٢.

كما في حسن يونس[١]، وفي الفقه الرضوي تبدأ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً. وكلها مشتملة على التثليث، فغسل الكفين محقق، وإلى المرافق زيادة استحباب.

والبدءة بشق رأسه الأيمن لحسن الكاهلي[٢]، وإن كان في الجنابة ليس كذلك. ويستحب غسل كل عضو ثلاث مرات لحسن الكاهلي وغيره، ومسح بطنه في الغسلين الأولين ـ غير الحامل لو مات حملها في بطنها ـ لحسن الكاهلي وخبر يونس، وان يوضىء وضوء الصلاة قبل أن يشرع في الغسل، وظاهر الحلبي [الحلي] الوجوب لصحيح حريز[٣] وغيره. قال شيخنا: وأخبار غسل الميت تشهد بأنه غسل جنابة، فالوضوء معه بدعة، فيحمل الوضوء على غسل اليدين والفرج، فالراجح عنده [عند شيخنا] نفي رجحانه كما هو أحد قولي الشيخ.

ويكره جعله بين الرجلين لخبر عامر، ومرسل الفقيه [النهاية] محمول على الجواز. ويكره قص أظفاره وترجيل شعره لموثق غياث ورواية طلحة[٤] [ابن يزيد]، وظاهر جماعة منهم شيخنا التحريم لمرسل ابن أبي عمير[٥] وموثق البصري وغيرهما. وادّعى في الخلاف الاجماع على عدم جواز تخليل أظفاره.

ويكره ارسال الماء في الكنيف لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٦]، وان يسخّن له الماء بالنار في المشهور لصحيح زرارة[٧]، وظاهر الصدوق

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١.
(٤) أبواب غسل الميت ب ١١ الأحاديث ٢،٤.
(٥) نفس المصدر ح ١.
(٦) أبواب غسل الميت ب ٢٩.
(٧) أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

التحريم إلّا أن يكون برداً شديداً ويوقى الميت ما يوقي منه نفسه لمرسل الفقيه[١] وخبر الفقه.

والمشهور كراهة اقعاد الميت حالة التغسيل لحسن الكاهلي[٢].

ومال في المعتبر إلى الجواز لخبر الفقه وخبر أبي العباس[٣]، ويمكن حمله على ما قبل الغسل. ويكره أن يكبه على وجهه لخبر الدعائم وغيره.

ويستحب أن يجعل بين الميت والسماء ستراً لصحيح علي بن جعفر وخبره[٤]، وتليين أصابعه ومفاصله برفق لحسن الكاهلي وغيره، وحكي عن العماني [اليماني] المنع منه لصحيح الخزاز عن حمران[٥]، ولعله [الغمز] بعنف. وان يغسل رأسه أوّلاً برغوة السدر لصحيح ابن يقطين[٦] وغيره. وان تؤدى فيه الأمانة لخبر عقاب الأعمال[٧] وغيره. وان يدعو بالمأثور ويذكر الله تعالى كما في صحيح إبراهيم بن عمر اليماني [العماني] وخبره[٨].

وهل تجب النيّة في غسل الأموات؟ المشهور نعم لأنه غسل جنابة، خلافاً للمرتضى لأنها نجاسة خبثية. ومُوقعها الصاب أم المباشر لمدلك بدنه؟ المشهور الأوّل، والثاني ظاهر جملة من المتأخرين منهم شيخ

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٥. (٢) أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.
(٣) نفس المصدر ح ٩.
(٤) أبواب غسل الميت ب ٣٠. وفي نسخة (وغيره).
(٥) أبواب غسل الميت ب ٩ الأحاديث ١،٢. في العبارة تصحيف فالحديث الأوّل عن حمران بن أعين والحديث الثاني عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النوا.
(٦) أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٧. (٧) أبواب غسل الميت ب ٨.
(٨) أبواب غسل الميت ب ٧ ح ٢. وفي نسخة «العماني وغيره».

الحدائق والظاهر عند شيخنا من الأخبار اطلاقه على كل منهما، وإن كان الثاني هو الظاهر من أكثرها كصحيح الحلبي وغيره. وأما أخبار المشهور فأخبار تغسيل علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأخبار جواز تغسيل النساء الأجانب. وهل تعتبر في كل من الأغسال [الغسلات] الثلاثة أم تكفي نية واحدة للجميع مقارنة للغسل الأوّل قولان: ظاهر الذكرى الثاني، وشهيد الروض الأوّل، والمحقق في شرح القواعد على التخيير، والاحتياط عند شيخنا في الجمع بنية ثمّ تجديدها لكل غسل.

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمّم لخبر زيد [يزيد] بن علي[١] إلّا أن يمكن تغسيله بالصب لخبر ضريس[٢] وغيره.

ويجب بعد التغسيل وقبل التكفين في المشهور التحنيط. واختار شيخنا جواز تقديم التكفين على التحنيط لمجيء الأخبار بكل منهما وهو مسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره، إلّا أن يكون الميت محرماً، فلا يغسل ولا يحنط بالكافور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]. ويكره تحنيط المسامع والبصر، لمرسل يونس وصحيح عبدالرحمن[٥] وغيرهما خلافاً للصدوق، لصحيح زرارة[٦] وهو محمول على التقية. ويستحب القاء ما فضل من الحنوط على الصدر لخبر الفقه. والواجب المسمى، وأقله عند الشيخين والصدوق مثقال وأوسطه أربعة دراهم، وأوجب الجعفي مثقالاً وثلاثاً، والاسكافي المثقال،

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣.
(٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.
(٤) أبواب غسل الميت ب ١٣.
(٥) أبواب التكفين ب ١٦ ح ٣.
(٦) نفس المصدر ح ٦.

ومرسل ابن أبي نجران[١] دليل الشيخين والصدوق [القواعد] والاسكافي. وفي الفقه الرضوي: فان لم تقدر [تقدروا] على هذا المقدار ـ يعني ثلاثة عشر مثقالاً وثلاثاً كافوراً ـ فأربعة دراهم فان لم تقدر [تقدروا] فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده. واختار شيخنا ما اختاره الشيخان من أن أقله مثقال لخبر الفقه وغيره، وأوسطه عنده أربعة مثاقيل.

وأما التحديد بأربعة دراهم كما هو المشهور ـ المتعددة [وان تعددت] روايته أيضاً كما في الفقه والهداية ـ فقوي إلّا أن مستند المثاقيل أقوى لوقوعها في خبري الكاهلي والحسين بن المختار[٢]، والجمع بانّ الأربعة المثاقيل أكمل لا بعد فيه. وأما أخبار الأكمل فكلها منطبقة على أنه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. وما وقع للحلي في تحديده الأوّل بالدراهم [بالمثاقيل] والوسط بالمثاقيل [بالدراهم] وكذلك ما نقل عن ابن البراج من جعل الأكمل ثلاثة عشر درهماً ونصفاً ليس في الفتاوى ولا الأخبار. ويجزي المسمى واستيعاب المساجد أكمل.

ويستحب اضافة الذريرة إلى الكافور وان اختلف فيها، ولايجوز ان يضاف إليه شيئاً من الطيب، وما جاء في عدة من الأخبار من اضافة المسك إلى الحنوط كخبر الجعفريات ومرسل النهاية فسبيلها التقية لصحيح داود بن سرحان وخبره. ويستحب اضافة التربة الحسينية للحنوط لصحيح الحميري[٣] وحده [وغيره].

ويجب [ويستحب] أن يكفن بعد تغسيله في ثلاثة أبواب شاملة للجسد

---

(١) أبواب التكفين ب ٣ ح ٢.
(٢) أبواب التكفين ب ٣ ح ٣.
(٣) أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.

أو قميص ولفافتين أو إزار وقميص ولفافة مخيراً [فخيرا] عند شيخنا تبعاً للمحقق وجملة من متأخري المتأخرين منهم الكاشاني وهو مختار الاسكافي. فمما دل على الثلاثة صحيح محمّد بن مسلم[١] وغيره، ومما تضمن الثلاثة منها القميص حسن يونس[٢] وغيره. والمشهور ان الواجب الإزار والمئزر والقميص أخذاً بأكثر أخبار الباب المعينة للقميص، والاحتياط عند شيخنا ضم المئزر إلى اللفافتين والقميص، واكتفى الديلمي بالواحد الساتر لجميع البدن لصحيح زرارة[٣] على بعض النسخ، وحمل على التقية.

وهل الحبرة من جملة الأثواب الثلاثة كما اختاره العماني والحلبي[الحلي] أم هي زيادة عليها كما اختاره المتأخرون؟ واختار شيخنا الأوّل للصحاح المستفيضة منها صحيح أبي مريم[٤] وحبرتها مستحبة، وكذلك حبرتها والعمامة للرجل مستحبة ولا تعد من الكفن لصحيح الحلبي[٥] وغيره. ويستحب تحنيك الميت بها وقد تضمنت كيفيتها رواية يونس[٦] وغيرها. وكذا تستحب الخرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف لموثق عمار[٧]، وفي خبر يونس اقتصر في العرض على شبر. ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور لمرفوعة سهل[٨]، ونمط أيضاً في المشهور بين القدماء ومن تبعهم لصحيح زرارة

(١) أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.
(٢) أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.
(٣) أبواب التكفين ب ٢ ح ١.
(٤) نفس المصدر ح ٣.
(٥) نفس المصدر ح ١٠.
(٦) أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.
(٧) نفس المصدر ح ٤.
(٨) أبواب التكفين ب ١٤ ح ١٦.

ومحمّد بن مسلم[١]، وليس فيه عند شيخنا دلالة. وفي عبارة الصدوق [القواعد]: ان الجمع بين النمط والخبرة في الرجل والمرأة والكل لا مستند له. وأما الحبرة فهي مشتركة.

والواجب في قطع الكفن ما يسمى ثوباً، فلا يكفي الجلد وما نسج من الخوص وان جازت الصلاة فيه. وقد جوّز جماعة منهم المحقّق في المعتبر اتخاذه من صوف المأكول وشعره ووبره ومنعه الاسكافي وهو قريب عند شيخنا من مدلولات الأخبار حيث ان المتبادر منها كونه من القطن كما يشعر به خبر عمار وغيره. ولا يجوز بالحرير المحض للرجل اجماعاً، ولا المرأة على المشهور لرواية الدعائم المرسلة وغيرها. وربما استدل بالمفهوم [بمفهومه] للعلّامة في النهاية على جوازه للمرأة وفيه نظر. ويكره الكتان عند الأكثر لصحيح أبي خديجة[٢] وغيره. ويستحب القطن بالاجماع والأخبار المستفيضة منها حسنة مثنى الحناط[٣]، وأن يكون أبيضاً إلّا الحبرة فحمراء لصحيح أبي مريم[٤]. ويستحب إجادة الأكفان وانهم يتباهون بها لصحيح أبي خديجة[٥] وغيره. ويستحب إعداد الإنسان كفنه وجعله في بيته وتكرار النظر إليه لروايتي [رواية] السكوني[٦] وغيرهما. وينبغي أن يكون ممّا أحرم فيه أو صلى فيه صلوات متعددة لخبر يونس بن يعقوب بالنسبة إلى ما أحرم فيه[٧]، وصحيح محمّد

---

(١) نفس المصدر ح ٩.
(٢) أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب التكفين ب ١٩ ح ١.
(٤) أبواب التكفين ب ١٣ ح ٢.
(٥) أبواب التكفين ب ١٨ ح ٤.
(٦) أبواب التكفين ب ٢٧ ح ١.
(٧) أبواب التكفين ب ٥ ح ٢.

ابن مسلم[١] وغيره بالنسبة إلى ما صلى فيه.

ويجب أن يكون الكفن طاهراً إلى أن يدفن فلو أصابته نجاسة قبل وضعه في القبر [قبره] غسلت وبعده تقرض قرضاً، جمعاً بين من أمر فيه بالقرض مطلقاً كمرسل ابن أبي عمير[٢] وبين ما أمر فيه بالغسل مطلقاً كخبر الكاهلي[٣] وغيره.

ويستحب أن يكون من طهور الماء لمرسل الفقيه[٤] [النهاية] وغيره، ويكره المماكسة في شراء الكفن لخبر الوصية[٥] المروي بطرق عديدة وغيره، وكونه أسوداً كما في خبري الحسين بن المختار[٦]، وأن يكون القميص مكفوفاً أو مزروراً إذا قطع له وهو جديد لمرسل محمّد [عبدالله] بن سنان[٧]، وأن يكون له أكمام مبتدءة فان كان عتيقاً نزع منه الأزرار دون الأكمام لصحيح إسماعيل بن بزيع[٨] وغيره، وان يطيب بغير الكافور والذريرة لصحيح ابن مسلم[٩] وغيره. ويكره تجمير الكفن لصحيح أبي حمزة الثمالي[١٠]، وما جاء بالجواز فمحمول على التقية. ويستحب أن ينثر عليه الذريرة لموثق عمار الساباطي[١١] وغيره. وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق، وهو مناف لخبر الفقه وقيل طيب معروف بهذا الاسم، وقيل غير ذلك.

---

(١) أبواب التكفين ب ٤ ح ١.
(٢) و (٣) أبواب التكفين ب ٢٤ الأحاديث ١،٣.
(٤) أبواب التكفين ب ٣٤.
(٥) أبواب التكفين ب ٣٦ ح ١.
(٦) أبواب التكفين ب ٢١.
(٧) أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢.
(٨) أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١.
(٩) أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.
(١٠) نفس المصدر والأحاديث خالية من اسم أبي حمزة الثمالي.
(١١) أبواب التكفين ب ٣٦ ح ٤

ويستحب أن يكتب في حاشيته بغير سواد: «**فلان يشهد أن لا إله إلّا الله**» لخبر أبي كهمس وخبر الاحتجاج[١]، وان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس. وفي مرسل الدر النضيد ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على اللفافة تقي الميت أهوال القبر وأمان عند السؤال، وفي معناه غيره. وقد جاء كتابة القرآن كله على الكفن كما في رواية عبدالله الصيرفي[٢].

ويستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فانه يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً كما في صحيح زرارة[٣]، فان لم يوجد سعف النخل فمن شجر السدر لما فيه من البركة والتقديس، فان لم يوجد فمن الخلاف وإلّا فمن شجر رطب لمرسل المقنعة والتهذيب[٤]. وبعض الأخبار دل على مجرد مصاحبتها معه [له]، وبعضها على الوضع المخصوص، وبعضها انه يكفي وضعها معه كيف اتفق أو في قبره أو عليه، والظاهر انه مع التقية لمكاتبة أحمد بن القاسم[٥] وغيرها. وأما أخبار وضعها على القبر بعد الدفن فموردها إذا لم يخضر لمرسلة الفقيه[٦] وغيرها. واختار كثير [أكثر] من الأصحاب [أصحابنا] التقدير بالشبر لحسن جميل أو صحيحه[٧]، وبالذراع عند الصدوق وجماعة لحسنة يونس[٨] وغيرها، والاسكافي بأربع أصابع ولا مستند له. والمشهور تقديرها بقدر عظم الذراع، وعليه الصدوق في الهداية

---

(١) أبواب التكفين ب ٢٩ الأحاديث ١،٣. (٢) أبواب التكفين ب ٣٠.
(٣) أبواب التكفين ب ٧ ح ١. (٤) أبواب التكفين ب ٨ ح ٣.
(٥) أبواب التكفين ب ٧ ح ٩. (٦) أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.
(٧) أبواب التكفين ب ب ١٠ الأحاديث ٢،٣.
(٨) نفس المصدر ح ٥.

لخبر الفقه الرضوي. وربما حملت أخبار الذراع على مقدار الاثنتين فتوافق أخبار الشبر واختاره شيخنا وجماعة من المتأخرين كالكاشاني لصحيح جميل. ويجوز ان تشق لمرسل الفقيه [النهاية]. وفي خبر محمّد بن علي بن عيسى[١] تصريح بعدم جواز اليابس منها. ويستحب ان تجعل أحداهما في جانبه الأيمن ملاصقة لجسده من عند الترقوة إلى ما بلغت، والأُخرى من الأيسر فوق القميص من الترقوة إلى ما بلغت لحسن جميل وغيره. وقال علي بن بابويه أن اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار، واليمنى كما سبق لخبر الفقه. وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتّى الصغار لاطلاق الأمر بذلك عند شيخنا.

ويكره أن يخاط الكفن بغير خيوطه، وبل الخيوط بالريق عند الأصحاب ولابأس بمتابعتهم، وقطع الكفن بالحديد، [و]قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ. ويستحب لف الجريدتين بالقطن لئلّا يجفا سريعاً. ويستحب تجفيف الميت بعد تطهيره بثوب طاهر لصحيح الحلبي.

ويستحب تشييع الجنازة لموثقة إسحاق بن عمار[٢] وغيرها. وإذا [لو] دعي إلى جنازة ووليمة قدم الجنازة للأخبار المستفيضة عن الصادق عليه السلام[٣]. والأفضل أن يمشي وراءها أو إلى أحد جانبيها لموثق إسحاق بن عمار[٤] وغيره ولابأس بالأمام لصحيح محمّد بن مسلم[٥]. وينبغي تقييده بجنازة المؤمن، أما الكافر فيكره في المشهور، ويحرم

---

(١) أبواب التكفين ب ٩.
(٢) أبواب الدفن ب ٢ ح ٤.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٣٤.
(٤) أبواب الدفن ب ٤ ح ١. وجاء فيه: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها.
(٥) أبواب الدفن ب ٥ ح ١.

عندالعماني واختاره شيخنا لموثق أبي بصير[١] وغيره. ويستحب التربيع لحسن جابر[٢] وغيره. والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الأيمن وهو أيسر الميت ويمين الحامل ثمّ يمر عليه إلى مؤخره ثـمّ بـمؤخر الأيسـر مـن السرير باعتبار الحامل وهي رجل الميت اليمنى ويمر عـليه إلى مـقدمه وهو أيمن الميت وأيسر السرير وذلك دور الرحى لخبري العلاء والفضل ابن يونس[٣] خلافاً للخلاف حيث عكس الدوران، لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٤]، واختاره شيخنا والكاشاني. وليس الترتيب شـرطاً فـي تـحقق السنّة لمكاتبة الحسين بن سعيد[٥] وغيرها. ويكره التشييع راكباً لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٦]، وخصّ ابن الجنيد كراهة الركوب لصاحب الجنازة وأهله واخوان الميت وفي مرسل ابن أبي عمير[٧] إشعار بـذلك. ويكره الاسراع بالجنازة وهو المخض بها لقول النبي ﷺ «عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم بـ[جنائزكم]» لما رأى جنازة يمخض بـها مـخضاً. وذهب الجعفي والاسكافي إلى استحباب الاسراع لأخبار التعجيل والجمع بالقصد غير بعيد. ويكره إتباع الجنازة بنار ولو بمجمرة اجماعاً لصـحيح الحلبي[٨] وغيره، إلّا أن يكون الدفن ليلاً فـلابأس بـالمصابيح وبـاشعال [باشتعال] النار في جريد النخل للأخبار الواردة في دفن فاطمة عليها السلام، لخبر العلل[٩] وغيره.

---

(١) نفس المصدر ح ٥.
(٢) أبواب الدفن ب ٧ ح ١.
(٣) أبواب الدفن ب ٨ الأحاديث ٣،٥.
(٤) نفس المصدر ح ٢.
(٥) نفس المصدر ح ١.
(٦) أبواب الدفن ب ٦ ح ١.
(٧) نفس المصدر ح ٣.
(٨) أبواب الدفن ب ١٠ ح ٣.
(٩) نفس المصدر ح ٦.

ويكره الضحك لكراهته بين القبور لما روي عن النبي ﷺ، ورفع الصوت كالصراخ ونحوه لصحيح زرارة[١] وغيره، وقول المشيع: ارفقوا وعجلوا لرواية السكوني[٢] وغيرها، ومشي صاحب الجنازة بغير رداء لمرسل ابن أبي عمير ويظهر من ابن حمزة تحريمه.

ويكره الجلوس إلى أن يوضع في اللحد [القبر] لصحيح عبدالله بن سنان[٣]، خلافاً للخلاف فجوّزه من غير كراهة لرواية عبادة بن الصامت. ويكره حمل ميتين على سرير واحد حتّى قال الشيخ والحلي: لا يجوز هذا مع الاختيار لصحيح الصفار[٤]، إلّا أن ظاهره عند شيخنا عدم الجواز حتّى مع الحاجة أيضاً. ويكره ربط الحلل الحمر والصفر على الجنازة والنعش على سبيل الزينة لخبر الدعائم، والقيام للجنازة إلّا أن تكون جنازة كافر لئلّا تعلو عليه لرواية الدعائم وغيرها. وصحيح زرارة[٥] يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً وهو المشهور. وظاهر الذكرى ان القيام غير مكروه إذا كان كافراً ومكروه إذا كان مسلماً.

ويستحب السعي إلى الجنازة ولو من ميلين لرواية النوادر والتحفي في جنازة المؤمن سيّما الصالحين والفضلاء لرواية الدعائم وغيرها. ويستحب الكآبة والحزن وتذكر الموت لرواية نهج البلاغة وغيرها. ويستحب إذا شاهد الجنازة أو أستقبلها أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كما في خبر ابن أبي حمزة[٦]. ولابأس بخروج النساء للصلاة فقد خرجت فاطمة عليها السلام فصلت على اختها زينب، والأخبار المانعة محمولة

---

(١) أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.
(٢) أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٢.
(٣) أبواب الدفن ب ٤٥ ح ١.
(٤) أبواب الدفن ب ٤٢.
(٥) أبواب الدفن ب ١٧ ح ١.
(٦) أبواب الدفن ب ٩ ح ١.

على الكراهة أو التحريم عند تلبسها بالبدع والمحرمات كما تشعر به تلك الأخبار المتقدّمة.

ويصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب لمرسلتي ابن أبي عمير[١] والبزنطي وغيرهما، وخصّه الشهيد وجماعة بالجماعة ولا مستند له. وظاهر الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلّا باذنه للمرسلتين المذكورتين وغيرهما. واستثنى الاسكافي الموصىٰ إليه من الأجانب بالصلاة لعموم «فمن بدله بعد ما سمعه»[٢] ووقوع [اوقع] الوصية من أئمتنا عليهم السلام في تعيين المصلي وهو حسن عند شيخنا. ولو كان الذكر صغيراً والانثى كاملة فالأقرب عند شيخنا أن الولاية لها. ولو لم يكن الولي [الوصي] بصفة الإمام استناب حتماً، ولو وجد الأكمل ففي استحباب الاستنابة قولان، وجعل المفيد تقديم العالم الفقيه من السنّة، إلّا أنه بعد الهاشمي لأنه أولى كما هو مذهب الشيخين والجعفي وأتباعهم. وبالغ المفيد فأوجب تقديمه لرواية الفقه. وعند حضور الزوج فهو أولى من كل أحد حتّى الأبوين والولد لخبري أبي صالح والجعفي، وقد عورضا بالمعتبرين وهما صحيحا البختري وعبدالرحمن بن أبي عبدالله[٣] الدالين على أن الأخ أحق من الزوج، وحملا على التقية. ولو فقد الزوج فمن كان أقرب بالإرث فهو أولى إلّا أن الأب أولى من الولد للآية. والاسكافي في الجد ثمّ الأب فكأنه يراعي الأشرف فالأشرف، والأشهر الأوّل.

وتصح الصلاة فرادى دفعة واحدة وان لزم تعدد الصلاة لان الممنوع

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١. (٢) سورة البقرة: آية ١٨١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٤ الأحاديث ٤، ٥.

منه التعاقب، والجماعة أفضل على كل حال. والذي ظهر لشيخنا من الأخبار ان صلاة الولي واجبة عليه عيناً حيث لم يستنب فيها. وأما صلاة باقي الناس فهي مستحبة لهم بعد إذنه، وإنّما يجب وجوباً كفائياً عند فقد الولي أو امتناعه من الأمرين جمعاً بين الأقوال والأخبار.

وعند الوجوب الكفائي لو صلى واحد أجزأ ولو امرأة لخبر اليسع [القاسم] بن عبدالله القمي[١]. وفي الاكتفاء بالصبي المميز والفاسق خلاف والأقرب عند شيخنا عدم الإجزاء.

وهي خمس تكبيرات بعد النيّة باجماعنا [اجماعاً]، والصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة، والأخبار الواردة بالأربع محمولة على التقية، والأكثر على وجوب الدعاء بينهن لظاهر صحيح زرارة وصحيح الحلبي وصحيح أبي ولّاد[٢] وغيرها، ويستفاد منها عند شيخنا وجماعة عدم تعيين لفظ لحسن زرارة ومحمّد بن مسلم[٣] وهو مختار ابن الجنيد، خلافاً لجمع من المتأخرين بل المشهور حيث أوجبوا الشهادتين عقيب التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة، لخبر أُمّ سلمة وصحيح إسماعيل بن همام[٤]، ولا دلالة فيهما عند شيخنا على الوجوب. نعم يدل على الوجوب خبر الفقه لكنه معارض بالحسن المذكور والمحقّق جعله الأفضل، والعماني جعل الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة، هذا كله في الصلاة على المؤمن وإن كان فاسقاً، وأمّا الكافر فلا يجب غسله ولا

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٨.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢ الأحاديث ٢،٣،٥.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٢،٣،٥.

الصلاة عليه اتفاقاً، وفي المخالف قولان المشهور الوجوب لصحيح هشام ابن سالم ورواية السكوني[١] خلافاً للمفيد والحلي وسيّد المدارك وشيخنا ومشايخه، إلّا مع التقية فالصلاة عليه أربع تكبيرات لصحيح إسماعيل بن [سعيد] الاشعري[٢] وتدعو عليه عقيب الرابعة لحسن محمّد بن مسلم بل صحيحه[٣] وفيه فقل: اللّهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيات والعقارب. وهل يجب ذلك على المخالف أم لا؟ الظاهر عند الكاشاني[٤] وهو المشهور العدم، والأقوى عند شيخنا الوجوب لدلالة الصحاح عليه أمراً وفعلاً. وتقول للمستضعف وهو من لا يعرف الحق ولا يعاند [لم يعاقد] عليه أو من لم يتول أحداً بعينه: «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»، وتقول لمجهول المذهب: «احشره مع من يتولاه»، لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم[٥] وغيره، وللطفل: اللّهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»، لخبر زيد بن علي[٦].

وتجب الصلاة على من بلغ ست سنين ممن له حكم الإسلام على المشهور لصحيح زرارة وعبيدالله [عبدالله] بن علي الحلبي[٧]. وقال ابن الجنيد: تجب على المستهل لصحيح عبدالله بن سنان[٨]، وحمل في المشهور على الاستحباب. وقال العماني: لا تجب الصلاة على الصبي حتّى يبلغ لخبر عمار[٩] وخبر الفقه واختاره شيخنا وحمل ما دل على

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ الأحاديث ١،٣.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥.
(٤) المبسوط: خ ل.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١.
(٦) أبواب صلاة الجنازة ب ١٢.
(٧) أبواب صلاة الجنازة ب ١٢ ح ١.
(٨) أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١.
(٩) نفس المصدر ح ٥.

الست على [تأكد] الاستحباب وما دل على ما دون ذلك على التقية.

وتجب فيها النيّة والاستقبال والستر وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي في غير المأموم لصحيح الحلبي وموثق الساباطي وغيرهما[١]، وكون الميت مستلقياً على قفاه بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة كما هو المتعارف في زمنهمﷺ إلى زماننا هذا. وتجب إعادة الصلاة لو ظهر أن رأسه في موضع رجليه لموثق عمار الساباطي وخبر الفقه، ويستفاد منهما عدم اشتراط التباعد الكثير عرفاً ليصدق القيام عند رأسه وعند وسطه ولا يضر التباعد بالصفوف.

ويشترط أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين في الميت الذي يجب تغسيله وتكفينه، أما لو تعذر التغسيل لفقد الماء قام التيمم مقامه، ولو كان لفقد المماثل والمحرم فالأقوى عند شيخنا سقوط الصلاة لاعلان أخبار التغسيل بان يلف في ثيابه ويدفن، وفيه نظر. ومن غسل ولم يكفن يوضع في لحده ويستر باللبن ويصلى عليه ويدفن لخبر عمار الساباطي ومرسل محمّد بن مسلم[٢].

وتستحب الطهارة من الحدث ولو بالتيمم، وكذلك من الخبث الّذي لا يعفى عنه لموثقتي سماعة[٣] وغيرهما، وخصّ جماعة جواز التيمم لمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ لموثق عبدالحميد وحسن الحلبي[٤]، وفهم المشهور منهما عدم الاختصاص. والذي يدل على المشهور صريحاً

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ١٩.

(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٦ الأحاديث ٢،١. وجاء في السند محمّد بن اسلم.

(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ و ٢٢ الأحاديث ٥،٥.

(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ الأحاديث ٦،٣.

خبر الفقه. ولا تجب الطهارة بالإجماع وصحيح محمّد بن مسلم وحسنه[١] وغيرهما، ولا من الخبث لخبر الاغر النخاس وظواهر [ظاهر] بعض الأخبار.

ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة لصحيح عبدالرحمن بن العزرص[٢] وغيره، خلافاً للسيّد والشيخين حيث خصوه بالأولى لموثقة غياث بن إبراهيم[٣] وخبري الفقه وغيرها، وهي محمولة عند شيخنا على التقية لخبر يونس[٤].

ويستحب وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وهو مذهب الأكثر لمرسل عبدالله بن المغيرة وخبر جابر[٥]. والشيخ في الاستبصار عند صدره ورأسها لخبر موسى بن بكر[٦] [بكير] وفي الخلاف يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة لخبر جابر وخبر الفقه وقد دل أحدهما على المشهور والآخر على التخيير في الرجل بين صدره ووسطه فالجمع به عند شيخنا حسن وإن كان الأحوط ما عليه المشهور. ويستحب ان يتقدم الإمام هنا ولو كان المأموم واحداً لخبر اليسع بن عبدالله القمي[٧] وخبر الفقه إلّا إذا كان الإمام امرأة فتقوم وسطهن لصحيحتي زرارة وخبره[٨] وغيرها. ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن إستحباباً مؤكداً لحسن محمّد بن مسلم[٩] وغيره.

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ و ٢٢ الأحاديث ١،١.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٤.
(٤) نفس المصدر ح ٢.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٧ ح ٣،١.
(٦) نفس المصدر ح ٢.
(٧) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٨ ح ١.
(٨) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١.
(٩) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ١.

ومن أدرك الإمام في الاثناء تابعه في الباقي واتم بعد فراغه التكبير متتابعاً لصحيحتي الحلبي[١] وغيرهما. وتجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة وإن كانت مختلفة في الأدعية فيدعو لكلّ واحد بدعائه بلا خلاف لصحاح وغيرها منها صحيحتا محمّد بن مسلم[٢]، وكذا يجوز العكس وهو أن يكرر الصلاة على الجنازة الواحدة لكن على كراهة في المشهور لخبر إسحاق بن عمار[٣] وغيره، وقيدها بعضهم بالجماعة دون صلاة الفرادى كما وقع للحلي وشهيد الدروس بالمصلي المتحد ناسياً له فتوى الأكثر ولا مستند لهما. واستحبه بعضهم جماعة وفرادى من المصلي المتعدد ومن غيره، ومال إليه في الذكرى والعلّامة في جملة من كتبه لحسن الحلبي[٤] وغيره وهي غير محتملة لاتحاد الصلاة والتكرار. والأقوى عند شيخنا تخصيص ما دلّ على الرجحان بأهل المزية والشرف دون غيرهم، وأما غيرهم فالجواز على كراهة، ويمكن حمل الأخبار المانعة على التقية ولو حضرت في الاثناء جنازة أُخرى قال الأكثر إن شاء استأنف عليهما بعد قطعه الصلاة الأُولى وإن شاء اتم الأُولى واستأنف للثانية لصحيح علي بن جعفر[٥] وفي دلالته على ذلك عند شهيد الذكرى وجماعة من المتأخرين نظر إذ هو ظاهر في التشريك فيما بقي من التكبير واحتسابه لهما معاً فتتم الأُولى قبل الثانية فإن شاءوا رفعوا الأُولى واتموا التكبير والصلاة على الثانية وإن شاءوا تركوا الأُولى على حالها من غير

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٢ ح ١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٣.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٤.

رفع حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة واختاره شيخنا وقد استدل المشهور بخبر الفقه الرضوي فالجمع بينهما بالتخيير.

ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للإجماع والصحاح وغيرها منها صحيح الحلبي[١]، ولا يجب بلا خلاف لصحيح هشام بن سالم[٢] ويستحب وضع الطفل ورائها في المشهور ولا مستند له سوى وجوب الصلاة عليها وعكس الصدوقان الحكم لخبر ابن بكير[٣] وخبر الفقه وغيرهما وهو خيرة المعتبر. ومرتبة المملوك متأخرة عن الصبي وإن كان مقدماً على المرأة لرواية طلحة بن زيد[٤] وخبر الفقه وغيرهما.

وهل تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن مطلقاً إذا لم يصل عليه كما عليه الصدوق واستقربه في البيان أم لا؟ تجوز الصلاة عليه إلّا يوماً وليلة لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن كما هو المشهور وإن كان الميت قد صلي عليه؟ أم تجوز الصلاة عليه إلى ثلاثة أيّام كما عليه سلّار ويظهر من الشيخ في الخلاف أن به رواية، أم يصلى عليه ما لم تتغير صورته أم لا مطلقاً كما عليه المعتبر؟ المسألة قوية الاشكال لاختلاف الأخبار وإن كان القول بالجواز أشهر رواية وفتوى. فمما يدل على الجواز صحيح هشام بن سالم[٥]، ومما يدل على المنع موثقة عمار[٦]. وقوى شيخنا ما رجحه غائص البحار وجملة من المتأخرين عنه وهو: إن من صلي عليه تركت الصلاة عليه بعد الدفن ويكتفى بالدعاء ومن لم يصل عليه مطلقاً

---

(١) و (٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٧ و ٦.
(٣) و (٤) نفس المصدر الأحاديث ٦ و ٥. (٥) أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ١.
(٦) نفس المصدر ح ٧.

يصلى عليه جمعاً بإرجاع مطلقها إلى مقيدها.

وليس فيها قراءة لصحيح الفضلاء[١] وغيره، وما ورد بالقراءة فمحمول على التقية، وجزم في الخلاف بكراهة القراءة، وظاهر الأصحاب الإجماع على سقوط التسليم بل عدم مشروعيته لصحيحتي الحلبي[٢] وغيرهما، والاسكافي على مشروعيته للإمام خاصة وهو ضعيف وأخبار عمار محمولة على التقية ويجب فيها ترك ما يترك في ذات الركوع والسجود وتبطل بما تبطل به خلا ما استثني. والشاك في عدد التكبير يبني على الأقل. والأقرب عند شيخنا تحتم الجهر بالتكبير للإمام، وكذلك الدعوات لخبر الفقه الرضوي وغيره. والفاضلان على استحباب السر بالدعاء وترده [يرده على ان] الأخبار الدالة على أن القنوت كله جهار.

وقال ابن زهرة وأبو الصلاح ويحيى بن سعيد يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه لصحيحة أبي هشام الجعفري[٣]. ونقل الحلبي [الحلي] عن بعض الأصحاب انه يستقبل بوجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثمّ حكم بأن الأظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه وهذا النقل لم يثبت عند شيخنا والانزال قد يتعذر كما في قصة [قضية] زيد .

ويستحب كثرة المصلين سيّما إذا كانوا أربعين لرواية عمر بن يزيد وغيرها والأفضل القيام هنا في الصف الأخير لخبر السكوني[٤] وغيره. ويستحب نزع الحذاء إلّا الخف لخبري سيف بن عميرة والفقه[٥]. وايقاعها

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٩ ح ٣،٢.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٩ ح ١.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦.

في المواضع المعدة لذلك لخبر الكافي، ويكره ايقاعها في المساجد [المسجد] إلّا بمكة لخبر أبي بكر بن عيسى العلوي[١] وحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز كخبري الفضل بن عبدالملك ومحمّد بن مسلم[٢]. واستثناء مسجد مكة لكونها باجمعها مسجداً. وفرق ابن الجنيد بين الجامع وغيره فيجوز في الجامع بلا كراهة وكأنه وقف على خبر فارق.

ولا كراهة في فعلها في الأوقات الخمسة المكروهة في غيرها لصحيحتي محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما. وما دل على الكراهة فمحمول على التقية. ولو [إذا] اتفقت في وقت الحاضرة تخير ما لم يخف على الميت أو يخف فوت الحاضرة جمعاً بين الأخبار. ففي رواية جابر: «عجل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن تفوت وقت فوت الفريضة»[٤] ويعارضها صحيح علي بن جعفر[٥] وغيره. والأقرب عند شيخنا تقديم المكتوبة مطلقاً ما لم يخف على الميت كما اختاره الشيخ وابن البرّاج وابن ادريس. وفي المبسوط: لو تضيقت الحاضرة وخيف على الميت بدأ بالميت. وظاهر الحلي تقديم الحاضرة مع تضيقها مطلقاً.

ويستحب وقوف المصلي على الجنازة حتّى ترفع اماماً كان أو مأموماً ويستثنى الحاملون لها، ولا يختص الاستحباب بالإمام كما عليه جماعة من المتأخرين لعموم خبر يونس[٦] وغيره.

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ٢. (٢) نفس المصدر ح ١.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ الأحاديث ٣،٢.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ٢. (٥) نفس المصدر ح ٣.
(٦) أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ٢.

ويجب دفنه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة تستر عن الأنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً لانه [المتيقن] المتلقى من الشارع، فلا يكفي التابوت وشبهه [نحوه] الكائنان على وجه الأرض، وكرهه في المبسوط. ويجب اضجاعه على الجانب الأيمن مستقبلاً القبلة لصحيح معاوية بن عمار[١] وفيه نظر، وإنّما يدل على ذلك خبرا الفقه وغيرهما، وابن حمزة والبهائي ومن تبعه على الاستحباب لظنهم أن ليس في الباب إلّا الصحيح المذكور.

وفي البحر يوضع في خابية ويوكئ رأسها وتطرح في الماء لصحيح أيوب بن الحر[٢]. ويسقط الاستقبال هنا وان استحبه جماعة عند وضعه في الخابية أو عند انزاله في البحر إذ لا مستند في الحالين. ويجوز ان يثقل بشيء ويرمى به لخبري وهب بن وهب ومرسليه[٣] [مرسلتي النهاية] وغيرها. وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء أوّلاً قولان والمشهور عدمه. فقد جاء الالقاء لمن يخشى احراقه من الموتى كخبري سليمان بن خالد[٤]. ويسقط الاستقبال عند التباس القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه. وفي الذمية الحامل من مسلم يستقبل به ويستدبر بها لما ثبت من أن وجه الولد إلى ظهر أمه.

ويستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة لمرسلي [لمرسلتي] ابن أبي عمير[٥] وغيرهما، وأن يكون لحداً إلّا إذا كان بديناً فيعدل عنه للشق لخبر الفقه الرضوي[٦] وغيره. وفي المنتهى: المستحب في الأرض القوية اللحد

---

(١) أبواب الدفن ب ٦١ الأحاديث ١،٢.
(٢) أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٢.
(٤) أبواب الدفن ب ٤١.
(٥) أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.
(٦) أبواب الدفن ب ١٥ الأحاديث ٢،٣.

وفي الضعيفة الشق للأمن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر ﷺ انتهى، والتعليل بكونه بادنا يأبى ذلك.

ويستحب أن يكون النازل إليه مكشوف الراس محلول الأزرار من القميص والقباء لحسن بن يقطين[١] وغيره، وخبر محمّد بن بزيع[٢] محمول على الجواز أو التقية. وأن يكون غير أب للميت للقوة ولحسن حفص بن البختري[٣] وغيره. وعمم الأكثر الحكم في كل ذي رحم والأخبار المذكورة تدفعه عند شيخنا. ولا يجوز ممن ليس بمحرم للمرأة ولا زوج كما في خبر السكوني[٤].

ويستحب أن يوضع دون القبر هنيئة مرتين من غير فرق بين الرجل والمرأة عند شيخنا ثمّ يدفن لصحيح عبدالله بن سنان[٥] وغيره. والمشهور على استحباب الثلاث الدفعات في الرجل والمرأة واحدة لخبر الفقه الرضوي ومرسل العلل[٦] وليس فيهما الفرق بين الرجل والمرأة. وان يسل من قبل رجليه إن كان رجلاً لحسن الحلبي[٧] وغيره. وأن يكون الملحد له قارياً آية الكرسي وفاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة الاخلاص لحسن علي بن يقطين[٨] وغيره. وان يدعو له والأخبار بالدعاء له مستفيضة منها حسنة الحلبي. وان يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويكشف عن خده الأيمن ويفضي به إلى الأرض لصحيح أبي حمزة الثمالي[٩] وغيره،

---

(١) أبواب الدفن ب ١٨ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٦.
(٣) أبواب الدفن ب ٢٥ ح ١.
(٤) أبواب الدفن ب ٢٦ ح ١.
(٥) أبواب الدفن ب ١٦ ح ١.
(٦) نفس المصدر ح ٤.
(٧) أبواب الدفن ب ٢١ ح ١.
(٨) أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١.
(٩) أبواب الدفن ب ١٩ ح ١.

وقد تضمن الافضاء به إلى الأرض خبر الفقه وحسن بن يقطين وغيرهما. وان يجعل معه شيئاً من التربة الحسينية لصحيح عبدالله بن جعفر الحميري وصحيح الاحتجاج[١] وغيرهما ومحلها عند المفيد تحت خده والشيخ تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف: الكل جائز، ورواية جعفر بن عيسى[٢] ظاهرة في مذهب الشيخ. وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد لصحيحتي زرارة[٣][وأبي بصير] وغيرهما. وان ينضد اللبن لمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها[٤]، داعياً عند التنضيد لخبري إسحاق ومحمّد بن مسلم[٥]. وان يخرج من قبل رجليه لموثقة عمار وغيرها[٦]. وذكر في المنتهى استحباب الدخول من قبل الرجلين. وفي مرفوعة سهل[٧] الدخول من حيث يشاء والخروج ليس إلّا من قبل الرجلين. وقال الاسكافي: «**المرأة تخرج من قبل رأسها**»، والأحاديث مطلقة. وأن يخثي الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف أو يمسكه في يده ثمّ يضعه عليه قائلاً حالة الإحالة في الصورتين: «**إيمانا بك وتصديقاً ببعثك وهذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً**»، ثمّ يطرحه يفعل ذلك مرات لحسنتي ابن أذينة وداود بن النعمان[٨] وغيرهما.ويكره ذلك لدى الرحم لموثق عبيد بن زرارة وخبره[٩]، وان يدفن القبر بغير ترابه

---

(١) أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.
(٢) نفس المصدر ح ٣.
(٣) أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٢.
(٤) أبواب الدفن ب ٦٠.
(٥) أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢ و ٦.
(٦) أبواب الدفن ب ٢٣. وجاء في موثقة عمّار في الباب الّذي قبله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين ويخرج الميت ممّا يلي الرجلين.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) أبواب الدفن ب ٢٩ الأحاديث ١،٢.
(٩) أبواب الدفن ب ٣٠.

لخبر[ي] السكوني ومرسل الفقيه[١] [النهاية]. وينبغي أن يربع ولا يسنّم لخبر الأعمش[٢] وغيره، رافعاً له مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للاجماع ولحسنة محمّد بن مسلم وصحيح عبيدالله الحلبي[٣] وغيرهما، وفي موثق سماعة[٤] انها مضمومات وعليه العماني، والمشهور الأوّل. ونقل عن القاضي التقدير بشبر وأربع أصابع لخبر أبي البختري[٥]. وفي خبر الفقه رخصة للزيادة على الأربع المفرجات.

ويستحب ان يرش عليه الماء لدفع العذاب عنه لحسنتي زرارة[٦] وغيرهما وان يكرر أربعين يوماً كل يوم مرة لخبر محمّد بن الوليد[٧]. والسنّة أن يستقبل القبلة وان يبدأ من عند الرأس فيدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرش الوسط لخبر الفقه الرضوي وغيره[٨]، وان يضع يده عليه بعد النضح مغمزاً يده في التراب ليظهر أثره ويتأكد في حق الهاشمي ومن لم يصل عليه لحسن زرارة وصحيحه[٩] وغيرهما، وأن يكون الواضع مقابلاً للقبلة لموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[١٠] باسط الكف داعياً له للأخبار المذكورة. وفي خبر محمّد بن مسلم قال: «**كنت مع أبي جعفر[معه] في جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام إلى قبره فحثى التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثمّ بسط كفه على القبر ثمّ قال: (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً**

---

(١) أبواب الدفن ب ٣٦.
(٢) أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥.
(٣) أبواب الدفن ب ٣١ الأحاديث ١،٦.
(٤) نفس المصدر ح ٤.
(٥) نفس المصدر ح ١٠.
(٦) أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٤.
(٧) نفس المصدر ح ٦.
(٨) أبواب الدفن ب ٣١ ح ٥.
(٩) أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١.
(١٠) أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥.

**واسكن [به في] قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك))**[١].

وان يلقنه الولي أو من يأمره بذلك بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته مدنياً فاه للتراب قابضاً عليه لاجماعنا والأخبار المستفيضة [المشهورة] كخبر جابر بن يزيد[٢] وغيره. والحلي: أن الملقن يستقبل القبلة والقبر، وقال القاضي والشيخ يحيى بن سعيد: يستدبر القبلة والقبر أمامه، وكلاهما جائز لاطلاق خبر جابر وغيره.

ويكره في المشهور دفن ميتين في قبر واحد إلّا مع الضرورة لما في الأخبار «**لا يدفن في قبر واحد إثنان**»، ولما دل على الجواز كالمرسل النبوي. وينبغي أن لا يجمع بين الرجال والنساء إلّا مع شدة الحاجة. واعتبر القاضي بين الرجل والخنثي وبين الخنثى والمرأة وظاهره غير المحارم.

ويكره أن ينقل إلى بلد آخر للاجماع وخبري الدعائم والجعفريات والمرسل النبوي إلّا إلى أحد المشاهد المشرفة لنقل المفيد [الهندي] والشيخ الرواية بجواز النقل إلى المشاهد ولرواية ارشاد المفيد[٣] [الديلمي]. وهل يجوز النقل إليها بعد الدفن أم لا؟ المشهور عدمه وجوزه الشيخ وجماعة، وحكم ابن حمزة بالكراهة، والاحتياط في الترك.

ويكره في المشهور ان يبنى على القبر بعد الدفن وإن لم يكن تجديداً أو يجلس عليه أو يطين أو يجصص ظاهراً أو باطناً لاطلاق موثق علي ابن جعفر[٤] الوارد بجميع ذلك وفي معناه خبر يونس بن ظبيان[٥].

---

(١) أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣. (٢) أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢.
(٣) أبواب الدفن ب ١٣ الأحاديث ٣، ٤، ١٠.
(٤) أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١. (٥) نفس المصدر ح ٢.

وكراهة التجصيص اجماعي وربما يجصص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلام إبتداءً بقبر ابنته التي دفنها بفيد كما في خبر يونس بن يعقوب[١] [ميمون]. أما لو توقف الدفن على التجصيص فلا بأس به. وأما قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام فهي مستثناة من ذلك المنع بالاتفاق لاستفاضة الأخبار عنهم بالترغيب فيه كخبر عامر السناني وخبر يونس بن يعقوب[٢] وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء لاطباق الناس عليها ونفى عنه شيخنا البأس.

ويكره وطي القبور في المشهورة [المستفيضة] وفي الفقيه [النهاية] عن الكاظم عليه السلام: «**إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه**»[٣]، وحمل على القاصد إلى زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى القبر إلّا بالمشي على الآخر، أو يقال بتخصيص الكراهة بالقعود وقد ورد النهي عنه في موثق علي بن جعفر وغيره. وزاد الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه ونقله في المعتبر عن العلماء ولم يجد شيخنا مستنده. وأما الأخبار الدالة على كراهة المشي فهي الدالة على ان الحجر إنّما وضع وادخل في الطواف لأن فيه قبور الأنبياء وبنات إسماعيل. وقد جاء النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور كخبر سماعة[٤].

والمشهور انه لا يجوز النبش لخبر جابر وغيره، إلّا في مواضع كالأرض المغصوبة خلافاً لشيخنا للخبرين الدالين على أن المؤمن لو وقع في بئر وتعذر اخراجه جعل قبراً له أما بعوض أو غير عوض لئلّا تهتك

---

(١) أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.
(٢) أبواب المزار ب ٦ بسند مختلف.
(٣) أبواب الدفن ب ٦٢.
(٤) أبواب الدفن ب ٦٥ ح ١.

حرمته، وكما لو كفن في ثوب مغصوب والأقوى عند شيخنا التحريم للخبرين المؤيدين بأخبار تحريم النبش[١]، كما لو وقع في القبر ما له قيمة وهذه غير منصوصة فالأقوى عدم الجواز عند شيخنا، وكما لو احتيج إلى [في] الشهادة على عينه لتعتد زوجته ويقسم ميراثه وهذا يتم إذا كان النبش محصلاً لليقين فلو علم تغير الصورة حرم وهذه الصورة كالمتفق عليها. واما الصور المختلف فيها فمنها ما إذا دفن في أرض ثمّ بيعت ففي المبسوط جوز للمشتري نقل الميت ورده الفاضلان، ومنها إذا دفن بغير غسل ولا صلاة أو إلى غير القبلة فالشيخ في الخلاف قطع بعدم جواز النبش للغسل ورجحه في المعتبر، ومال في التذكرة إلى وجوب نبشه ما لم يؤدِ إلى فساده، وكذا في الدفن إلى غير القبلة، وأما الكفن فوافق على عدم نبشه لأجله. والأقوى في الجميع عند شيخنا عدم جواز النبش للأخبار الدالة على تحريمه ولموثق عمار في من صلى عليه لغير القبلة[٢]. أما لو ظن صيرورته رميماً فلا اشكال في جواز النبش لأنه لا يسمى نبشاً للميت .

ويستحب أن يكون الملحّد متطهراً لخبر الفقه وغيره[٣]. وان ينزل الزوج أو أحد المحارم في مواراة المرأة، وقد جاء في عدة أخبار ان الزوج أولى بزوجته حتّى يواريها في قبرها[٤]، وان ينصب عند رأسه حجراً شاهداً على انّه قبره لتدفن إليه قرابته لخبر الدعائم ومرسل الذكرى.

ويكره فرش القبر بساج [ينساج] أو غيره ولو ثوباً إلّا لضرورة كنداوة

---

(١) أبواب الدفن ب ٤٣.
(٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٩
(٣) أبواب الدفن ب ٣١ ح ٧.
(٤) أبواب الدفن ب ٢٦ ح ٢.

القبر لمكاتبة علي بن بلال[١] وخبر الدعائم.

ولا يجوز تجهيز غير المسلم من أنواع الكفار وإن كانوا من فرق الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة فلا يجوز تجهيزهم ولا دفنهم ولا الصلاة عليهم وإن كان أباً للمسلم لموثقة عمار[٢] وغيرها. واستثنى المرتضى الأب والأمّ إذا لم يكن من يواريهما محتجا بقوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[٣] وفيه نظر. وفي غير الإمامي من المسلمين غير المذكورين ممن حكم بكفره خلاف، وقد جعل المتأخرون الأحوط الوجوب لدخولهم في فرق المسلمين وفاقاً للأكثر للأخبار الواردة بتغسيل كل مسلم ومسلمة والصلاة عليه كصحيح هشام [بشار] وغيره خلافاً للمفيد حيث منع من ذلك لغير الإمامي ووافقه القاضي والحلي والشيخ في التهذيب للحكم بكفر المخالفين أجمع ومال إليه شهيد المسالك واختاره شيخنا لخبر الخرائج والجرائح وغيره.

ويلحق بالمسلم في وجوب التجهيز من كان بحكمه من أطفال المسلمين ومجانينهم ومسبيهم والملقوط في دار الإسلام أو دار الكفر إذا وجد فيها مسلم إلّا في الصلاة، فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتّى يبلغ واختاره شيخنا لموثق الساباطي وخبر علي بن عبد [عبيد]الله ورواية المحاسن[٤]. والمشهور وجوبها على من بلغ ست سنين لصحيحتي زرارة[٥] وغيرهما، وعلي بن بابويه والمفيد أن مناط وجوب الصلاة هو ان

---

(١) أبواب الدفن ب ٢٧ ح ١.
(٢) أبواب الدفن ب ٣٩ ح ١.
(٣) سورة لقمان: الآية ١٥.
(٤) أبواب صلاة الجنازة ب ١٥ ح ٢.
(٥) أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١.

يعقل الصلاة لصحيح علي بن جعفر[١] وخبره [غيره]. وأثبت المشهور استحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً واستهل لصحيحتي عبدالله بن سنان وعلي بن يقطين[٢] وغيرهما وحملهما شيخنا على التقية. والذي يظهر لشيخنا من موثق الساباطي وما ضاهاه تابعيتها للصلاة في المشروعية والوجوب فتشرع لابن ست ولا تجب إلّا بوجوب الصلاة.

والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل ولا كفن إلّا أن يدرك وبه رمق وهو في المعركة ثمّ يموت لحسنتي إسماعيل بن جابر وزرارة وحسنة أبان بن تغلب[٣] وغيرها. وهذه الأخبار مطلقة فتعم الجهاد السائغ كما قاله جماعة من المتأخرين كمحقّق المعتبر ومن تبعه وقيدها الأكثر بما بين يدي الإمام أو نائب الإمام الخاص لإعلان جملة من الأخبار بهذا القيد ذكرها شيخنا في الرواشح والسوانح وان أنكرها المتأخرون. ولو أدرك في المعركة [بالمعركة] وبه رمق ثمّ مات فيها فهل تسقط عنه هذه الأحكام المذكورة أم لا إلّا إذا لم يدرك فيها وبه رمق؟ قولان أكثر الأخبار والمشهور على سقوط هذه الأحكام عند عدم ادراك الرمق لا غير فان وجد وجدت وإلّا فلا. وقد اناطها المتأخرون ومنهم شيخنا بموته خارج المعركة وجوداً وعدماً لخبر الفقه وخبر الدعائم وغيرهما[٤]. قال شيخنا: وإنّما يسقط عنه التكفين إذا لم يجرد فان جرد وجب تكفينه وكذا لو قصرت الثياب التي عليه عن ستره زيد عليها ما يستره كما زاد رسول الله ﷺ حمزة برداء لأنه جرد من بعض ثيابه وفيه

---

(١) نفس المصدر ح ٤. (٢) أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١.
(٣) أبواب غسل الميت ب ١٤ الأحاديث ٨،٩.
(٤) نفس المصدر ح ٥.

نظر. وأوجب السيّد المرتضى تغسيل الشهيد الجنب لإخبار النبي ﷺ بتغسيل الملائكة حنظلة بن راهب [الراهب] لكونه جنباً وفيه نظر.

وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قيل قتله على المشهور بل التكفين أيضاً كما قاله الصدوقان والمفيد وتبعهم المتأخرون لخبر مسمع[١] المنجبر بالشهرة وخبر الفقه وصحيح [خبر] محمّد بن قيس وغيرها.

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه من التغسيل وغيره في المشهور لخبر الفضل بن عثمان الأعور[٢] وغيره وليس فيها ذكر التغسيل والتكفين بل وجوب الصلاة على الصدر أو اليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة.

وفي صحيح علي بن جعفر وخالد بن مارد القلانسي في الذي يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «**أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه**[٣] [القلب]»، وفي حسن محمّد بن مسلم: «**إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصل [لا يصلى] عليه فان [فاذا] وجد عظم بلا لحم فصلي عليه**»[٤] وفي معناهما أخبار أُخر أفتى بمضمونها الصدوق واختاره شيخنا. والمشهور ان غير الصدر إن كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن بغير صلاة. وبالغ جماعة فأثبتوا هذا الحكم في [إلى] القطعة المبانة من الحي وخالفهم في المعتبر وقال: تدفن بغير غسل ولو كان فيها [بها] عظم. والاسكافي أطلق تغسيل ما فيه عظم وغسل عضو مفرد. والظاهر عند شيخنا من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر.

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٧. (٢) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٤.
(٣) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١،٥. (٤) أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ٨.

ويجب تجهيز السقط إذا كان له أربعة [سبعة] أشهر في المشهور لموثق سماعة ـ وفيه ذكر اللحد والكفن ـ ورواية زرارة[١]. وأوجب الشهيد الأوّل وتابعوه القطع الثلاث والتحنيط أيضاً لخبر الفقه الرضوي. واستشكل غير واحد في هذه الأحكام لذي الأربعة لأنه لا تلجه [لم تلج] الروح فيها وخصوها بالخمسة فان الروح تلجه بعدها كما في صحيح أبي شبل، وبالستة لرواية زرارة، وعلى كل تقدير فالاحتياط في مذهب المشهور. ولا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت ولخبري محمّد بن الفضيل[٢] والفقه. ولا غسل لمن لا عظم له كما لا صلاة عليه كما في صحيح محمّد بن مسلم، والمشهور انهما يلفان في خرقة ويدفنان. وجوز سيّد المدارك دفنهما مجردين [بخرقتين] لعدم الدليل على اللف.

ولو مات الجنين في بطن أُمّه دونها أدخل الرجل يده فقطعه واخرج إذا لم ترفق به النساء وإلّا فالنساء مقدمات كما أن الزوج مقدم عليهن. ولو ماتت دونه شق بطنها من الجانب الأيسر ثمّ خيط إن [إذا] كان مستقر الحياة كما قاله الصدوق وبه قال الشيخان لصحيح ابن اذينة وموثق محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما. وتعيين الجانب الأيسر لخبر الفقه.

والكفن الواجب للرجل من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا لصحيحتي عبدالله بن سنان[٤] وغيرهما. وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة لخبر السكوني[٥] ومرسل الفقيه وقد ألحق [ألحقوا] بالكفن في المسألتين المؤن من الماء والسدر والكافور، وتبعهم المحدثون

---

(١) أبواب غسل الميت ب ١٢ الأحاديث ١،٤.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٨.
(٤) أبواب التكفين ب ٣ ح ١.
(٥) أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

على اشكال ويمكن أن يستأنس لهم بموثق الفضل [الفضيل] بن يونس[١]. ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعاً بل يستحب لحسن سعد بن طريف[٢] وغيره، والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة المالية أو الفطرة وفاقاً لجماعة من المتأخرين والقدماء بل هو المشهور لموثق الفضل بن يونس.

ويستحب تعزية أهله للاجماع والصحاح [الأخبار] المستفيضة، وفي بعض الأخبار أن التعزية تورث الجنة. وأقلها أن يراه صاحب المصيبة لمرسل الفقيه[٣] ويقال فيها: جبر الله وهنكم وأحسن عزكم ورحم متوفاكم لمرسل الفقيه[٤] ووقتها قبل الدفن وبعده لصحيح هشام بن الحكم وحسنه[٥]. والمشهور أنه يكره الجلوس لها أكثر من ثلاثة أيّام لمجيء أكثر الأخبار مقدرة لها بها إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدتها لمرسل الفقيه[٦] وغيره. والحلي جعل الثلاثة الأيّام من السنة المأمور بها لخبر المأتم بل الأخبار وهي التي يستحب أن يصنع للمعزين فيها طعام وحمله إليهم لأنهم في شغل من الحزن كصحيحتي زرارة[٧] وغيرهما، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث كرهه مطلقاً وفيه نظر.

ويستحب اتخاذ طعام لأهله لصحيح هشام[٨] وغيره.

ويكره الأكل عندهم لمرسل الفقيه إلّا أن تكون وصية من الميت بذلك

---

(١) أبواب التكفين ب ٣٣.
(٢) أبواب التكفين ب ٢٦ ح ١.
(٣) أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٤.
(٤) أبواب الدفن ب ٤٩ ح ٣.
(٥) أبواب الدفن ب ٤٧.
(٦) أبواب الدفن ب ٨٢.
(٧) أبواب الدفن ب ٦٧ الأحاديث ٢،٣.
(٨) نفس المصدر ح ١.

لصحيح زرارة ومرسل الفقيه[١].

ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظماً ونثراً وقد فعلته أُمّ سلمة بمحضر من النبي ﷺ ولم ينهها وشكرها وقد فعلته فاطمة عليها السلام وأمر به رسول الله ﷺ بعد قتل حمزة ولخبر محمّد بن مسلم[٢] وغيره. ويجوز أخذ الأجرة عليه لكن من غير تشارط لخبري أبي بصير[٣] وغيرهما. والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح والظاهر ان مرادهما النوح بالباطل. نعم لا يجوز الهجر ولا الكذب ولا اللطم والخدش بالأظافر ونحوها ولا جزّ الشعر ولا نتفه ولا حلقه فقد جاءت أخبار كثيرة بالنهي عن ذلك منها رواية المحاسن ورواية الدعائم. ولا يجوز شق الثوب جيباً أو غيره على غير الأب والأخ على المشهور وربما يخص بالرجل لمجيء جواز أن تشق على أرحامها وقرابتها وزوجها. وفي رواية خالد بن سدير: «عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريب له قال [فقال]: لابأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون. ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها» وظاهره التعميم في الرجل دون المرأة فيكون حجة على القول المنسوب للمشهور. وقال العلّامة: والجمع بالكراهة والاقتصار على مذهب المشهور أحوط.

ويستحب الاهداء إليه ليلة الدفن صلاة ركعتين وهي صلاة هدية الميت إلّا أن الأخبار في كيفية القراءة وقدرها مختلفة فمنها ما نص فيها عن

---

(١) نفس المصدر ح ٦.
(٢) أبواب الدفن ب ٧٠ ح ١.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ٧.

النبي ﷺ مرسلاً بأن يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي المحددة بـ﴿العلي العظيم﴾ في المشهور وقوّاه شيخنا، وبـ﴿وهم فيها خالدون﴾ كما ذكره البهائي والمجلسي لورود ذلك في صلاة الغدير والمباهلة، وفي الثانية القدر عشراً فاذا سلم قال: اللهم صل على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان. وعن حذيفة بن اليماني يقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً ثمّ الدعاء المذكور[١]. وفي المرسل النبوي يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي مرة والتوحيد مرتين، وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً. والجمع عند شيخنا بالتخيير وإن كان أصحّها ما في فلاح السائل عن حذيفة بن اليماني.

ويصل إليه ثواب الصلاة نافلة كانت أو فريضة مؤقتة أو مطلقة وكذا الصوم والصدقة والحج والعمرة والبر وكل عمل صالح يتبرع به له أخوه المؤمن بعد موته حتّى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخطاً [مسخوطاً] عليه فيرضى عنه للأخبار المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد[٢] بالنسبة إلى الصلاة، وصحيحتي علي بن جعفر الواردتين في الصلاة والصوم، وخبر علي بن أبي حمزة. وصحيح هشام بن سالم الواردة فيهما وفي التصدق وغير ذلك من أفعال الخير، والأخبار بذلك كثيرة جداً.

---

(١) أبواب الصلوات المندوبة ب ٤٤ ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١١٧. في التعزية والجزع عند المصيبة.

كتاب

# الصلاة

فضل الصلاة عظيم ففي صحيح معاوية بن وهب: «**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة**»[1]، وفي صحيحة بريد [يزيد] بن معاوية العجلي [البجلي]: «**ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها**»[2]، والنصوص في فضلها أكثر من أن تحصى وهي قسمان: فريضة ونافلة .

والفرائض ست: اليومية والجمعة والعيدان والآياتية، والطوافية والالتزامية بنذر وشبهه. ووجوب الأوليين وبعض الأخير من ضروريات الدين والباقي من ضروريّات المذهب ويظهر من المحقّق في الشرائع وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة عرفية واستبعده في المدارك [المسالك] والأصح عنده أن اطلاق اسم الصلاة عليها مجاز عرفي. ومنهم من أفرد الكسوف والزلزلة عن صلاة الآيات ولا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ١.

(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٦.

## فصل في الصلاة اليومية

يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور في اليوم والليلة خمس صلوات والأخبار بذلك مستفيضة منها صحيحتا معمر ابن يحيى وصحيح جميل[١] وهي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات وللمغرب ثلاث [ركعات] وللصبح اثنتان [اثنان]، ويدل على هذا العدد صحيح فضيل [الفضل] بن يسار وصحيحتا الفضل بن شاذان[٢] وغيرها، إلّا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فانّ الظهر حينئذ ركعتان ويسميان بالجمعة كما يأتي. وفي السفر كلها ركعتان إلّا المغرب فثلاث، كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع، وقد تقدم ما يدل على عدد الحضر، وأما صلاة السفر فتدل عليها الأخبار المستفيضة أيضاً كصحاح الفضل بن شاذان وصحيح عبدالله ابن سنان وغيرها.

والتكليف إنّما يتحقق بالبلوغ بالضرورة من الدين ولموثقتي أبي بصير وابن عمّار[٣]، والعقل لصحيح محمّد بن مسلم[٤] وغيره، ويعلم بخروج

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ الأحاديث ٢،٤.

(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ الأحاديث ٢،٢٢،٢٣.

(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٢. جاء في السند عمار الساباطي.

(٤).أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ ح ٢.

المني وقد عبرت عنه الأخبار بالإحتلام كما في أكثرها كصحيح علي بن جعفر وروايته[١] وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها، وبانبات الشعر الخشن على العانة لصحيح حمران وروايته[٢] وخبر أبي البختري والاجماع، وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر على المشهور لصحيح معاوية بن وهب وغيره، وتسع سنين للأُنثى على المشهور لصحيح إسماعيل بن بزيع وغيره، وعشر عند شيخ المبسوط، وابن حمزة والاسكافي والصدوق والكليني وظاهر جماعة من متأخري المتأخرين بل الدخول في الرابعة عشرة في الذكر لصحيح عبدالله بن سنان وموثقه. وجمع شيخ الحدائق بأن ما دل على بلوغ ثلاث عشرة محمول على العبادات وما دل على بلوغ خمس عشرة محمول على الحدود والمعاملات، وقيل ببلوغ الذكر أربع عشرة. ويظهر من موثق عمار الساباطي أنه لا يجب على الأُنثى قبل إكمالها للثلاث عشرة إلّا إذا حاضت قبل ذلك. وبالحيض والحمل للأُنثى بلا خلاف لصحيح عبدالرحمن [عبدالله] بن الحجاج وغيره .

ويستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين لحسن الحلبي[٣] وغيره.

ويستحب لكل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة استحباباً مؤكداً للاجماع والصحاح منها صحاح الفضيل [الفضل] بن يسار[٤] وغيرها، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قائماً أو قاعداً يعدان بركعة [واحدة] وتسميان بالوتيرة، وثلاث عشرة صلاة الليل

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ٦. (٢) نفس المصدر ح ٢.
(٣) أبواب اعداد الفرائض ب ٣ ح ٥. (٤) أبواب اعداد الفرائض ب١٣ح٢و٢٢و٢٣.

حادية عشرها مفردة الوتر واللتان بعدها سنة الفجر.

وفي صحيح زرارة وموثقه[١] أقل من ذلك باسقاط أربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ المستفاد تأكد الاستحباب في الأقل. وفي صحيح محمّد بن مسلم: «**ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنّما أمرنا بالنوافل ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضة**»[٢]، ومن فاتته صلاة الليل وقام قبل الفجر وصلّى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل كما في صحيح معاوية بن وهب، والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللآتي بعد الثمان كما يستفاد من صحيح الفضيل [الفضل] وغيره[٣]، ويكره الكلام بين [أربع] ركعات المغرب لرواية أبي الفوارس، بينها وبين المغرب لرواية أبي الضحّاك[٤] [الخفاف].

وتستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن لخبر الدعائم، والدعاء فيها بالمأثور في صحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]. ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام لخبري إبراهيم بن أبي البلاد والحسين بن عثمان والضجعة أفضل لخبر الحسين ويكره النوم بعد هاتين الركعتين لخبر سليمان بن حفص.

ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم بأربع

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١.
(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ١.
(٣) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٧.
(٤) نفس المصدر ح ٢٤. (٥) الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٣.

ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي صحيح يعقوب بن يقطين[١]: ست ركعات عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة، ومنها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل وهو صحيح علي بن يقطين[٢]، وفي خبر عقبة بن مصعب أنها بعدها أفضل وحمل على ما إذا لم يصل قبلها وقد زالت الشمس وتأخيرها عن الفريضة أفضل.

وتسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة على المشهور للصحاح منها صحيح أبي بصير[٣] وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحسن بن محبوب[٤]، ودلالتها على الوتيرة بالعموم. [عموماً] والصدوق والشيخ في النهاية ومحدث الوسائل وشيخا الحدائق والاحياء وشيخنا[٥] بأنه لا تسقط الوتيرة لخبر الفضل بن شاذان[٦].

ويستفاد منه أنها ليست من الرواتب. ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الأربعة سيّما مع اتمام الفرائض لصحيح علي بن مهزيار[٧].

ويستحب في شهر رمضان ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور بل المجمع عليه، والنصوص بذلك مستفيضة كرواية جميل بن صالح[٨] ورواية عمار ورواية المفضل بن عمر[٩] وغيرها، وكلها مختلفة

---

(١) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ١٠.
(٢) نفس المصدر ح ٣. (٣) تقدّم المصدر، ب ٢١، تعليق ١، ح ٧.
(٤) نفس المصدر الأحاديث ٣، ٤.
(٥) قال شيخنا في كتابه سداد العباد: وفي السفر تسقط منها نوافل المقصورات حتّى الوتيرة على الأحوط.
(٦) ب ٢٩ ح ٣.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١. (٨) أبواب نافلة شهر رمضان ب ٥ ح ١.
(٩) ب ٧ ح ١.

في توظيفها وتوزيعها على الليالي. وقال الصدوق [القواعد]: لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، وبه صحاح صريحة منها صحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان[١]، والمسألة محل اشكال عند شيخنا. وهل تترك النافلة للهم والغم أم لا؟ اختار في التذكرة الترك لخبر علي ابن أسباط عن عدة منا ومعمر بن خلاد[٢]. وفي المدارك [المسالك] الأولى أن لا تترك النافلة بحال للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة كصحيح ابن سنان وغيره. وأفضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب كصحيح معاوية بن عمار[٣] وغيره. وقال في الخلاف: ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا. وقال ابن بابويه: أفضلها ركعتا الفجر ثمّ ركعة الوتر ثمّ ركعتا الزوال ثمّ نافلة المغرب ثمّ تمام صلاة الليل ثمّ تمام نوافل النهار، وقال سيّد المدارك: ولم نقف لها [بهما] على دليل يعتد به.

---

(١) ب ٩ الأحاديث ١،٢.

(٢) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ الأحاديث ٤،٥.

(٣) ب ٢٥ ح ٥.

## فصل في أوقات الصلاة

لكل من الصلوات الخمس وقتان: وقت فضيلة ووقت اجزاء كما هو المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح ابن وهب[1] وغيرهما. ونقل عن بعض الأصحاب انه ليس للمغرب إلّا وقت واحد لصحيح زيد الشحام[2] وغيره، والحمل على استحباب المبادرة حسن.

فالأوّل للظهر الزوال إلى أن يصير الفيء [الظل] مثل الشاخص، والثاني إلى أن يبقىٰ للغروب مقدار أداء العصر أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر والخائف. والأوّل للعصر في المشهور الفراغ من الظهر ولو تقديراً إلى أن يصير الفيء مثلي الشاخص، والثاني إلى الغروب. ويدل على هذا التقسيم والتفصيل أخبار كثيرة منها صحيح البزنطي وخبر محمّد بن حكيم[3] بالنسبة إلى وقت الظهر والعصر. وذهب الشيخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى انتهاء وقت الظهر بأربعة أقدام لمن لا عذر له لموثقة الفضل ابن يونس وغيرها. والحمل على تأكيد استحباب ايقاع الظهر في هذا المقدار جمعاً حسن.

والوقت الأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق المغربي، والثاني إلى

---

(١) أبواب المواقيت ب ٣ الأحاديث ٤، ١١.

(٢) ب ١٨ ح ١.

(٣) ب ٨ ح ٢٩.

أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء أربع ركعات للمقيم واثنتين للمسافر. والأوّل للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه وهو غسق الليل. ويدلّ على هذا التحديد للمغرب والعشاء كما هو المشهور رواية الفقه، وفي صحيح زرارة إلى ثلث الليل، وفي صحيح عبيد بن زرارة قال: «**ومنها صلاتان أوّل وقتهما غروب الشمس إلى نصف الليل إلّا أن هذه قبل هذه**»[١].

والأوّل للصبح طلوع الفجر الثاني لصحيحتي زرارة[٢] وغيرهما وهو باق إلى الإسفار وظهور الحمرة لرواية الفقه الرضوي وصحيح علي بن يقطين وغيرهما، والثاني من الإسفار إلى طلوع الشمس لرواية زرارة وموثق عبيد بن زرارة[٣] وغيرهما. وظاهر الصدوق اشتراك الظهرين والعشائين من غير اختصاص أوّلاً وآخراً، ونسبه المرتضى إلى كثير من القدماء ولكنهم رجعوا عنه. والذي نقله الفاضل السيّد ماجد هو أن الاشتراك في أوّل الوقت دون آخره، وهو صريح عبارة الصدوق لصحيح زرارة وصحيح عبيد بن زرارة وخبره.

وقال الشيخان: أوّل وقت العشاء ذهاب الشفق المغربي فلا تصح قبله إلّا لأهل الأعذار لصحيحتي الحلبي[٤] وبكر بن محمّد وآخر وقتها ثلث الليل لخبري زرارة ويزيد بن خليفة. وللشيخين قول بأن آخر وقت المغرب ذهاب الشفق للصحاح منها صحيح زيد الشحام[٥]، والشيخ في

---

(١) ب ١٦ ح ٢٤. وجاء فيه: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أن هذه قبل هذه. (٢) أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٢.
(٣) نفس المصدر المتقدّم، الأحاديث ٨،٦. (٤) أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.
(٥) ب ١٨ ح ٨.

المبسوط إلى ربع الليل واختاره الحلبي وابن حمزة لخبر إسماعيل بن مهران[١] وغيره، وحملت في المشهور على الفضيلة. والمحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى لكن للمضطر بل يمتد وقت العشاءين إلى طلوع [وقت] الفجر لموثق عبيد بن زرارة، وحمله بعض المحدثين على التقية وهو اختيار شيخنا. والمشهور أن أوّل الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء كما تقدم لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح زرارة وغيرهما. وقال الشيخان الأوّل للمختار والثاني للمضطر لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما. والشيخ قد نقل الاجماع على ان المختار لو أخر الصلاة عمداً إلى الوقت الثاني ثمّ فعلها كان مكفراً لإثم التأخير.

والمستفاد من كثير من الأخبار [ان] أدنى عذر كاف في التأخير هذا في الحضر وأما في السفر فلا خلاف في جواز الجمع للأخبار الكثيرة.

وقد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأوّل كما في صحيح زرارة[٢] وصحيح سعد بن أبي خلف وغيرهما.

ويستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الكبرى للظهر لآخر وقت الفضيلة وتعجيل العصر في أوّل فضيلتها وكذلك المغرب والعشاء للجمع بين كل فرضين بغسل لصحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٣] وغيرهما. وجزم شيخنا بوجوب الجمع. وظاهر العلّامة استحباب إفراد كل صلاة بغسل لبعض الأخبار. ومنها تأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الافطار إذا كان معه من ينتظر الافطار لصحيح الحلبي[٤]، وكذا إذا

---

(١) ب ١٧ ح ١٤. وغيره في الباب ١٩. (٢) أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢.
(٣) أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥،١. (٤) أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١.

نازعته نفسه للافطار لمرسل المقنعة[١]. ومنها تأخير المفيض من عرفة إلى المشعر الحرام للاجماع وصحيح محمّد بن مسلم[٢] وصحيح الحلبي[٣] وغيرهما، وإنّما حملت على الاستحباب لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح هشام بن الحكم[٤]، واختار الصدوق [القواعد] الوجوب وحملهما على التقية ونفى عنه شيخنا البعد.

ومنها تأخير القاضي صاحبة الوقت إلى آخره وفيه قول مشهور للقدماء بالوجوب. ومنها تأخير صاحب العذر لخبر عمر بن يزيد[٥] وغيره. وأوجب المرتضى وجماعة من القدماء تأخير ذوي الأعذار. ومنها تأخير المدافع للأخبثين البول والغائط إلى أن يخرجهما لصحيح هشام بن الحكم[٦] وغيره. ومنها مخالطة النوم عند الشهيد الأوّل وان فاتته فضيلة الجماعة والمسجد لصحيح زرارة وغيره[٧]. ومنها توقع الراكب النزول والطمأنينة لأخبار عمر بن يزيد. ومنها انتظار الإمام المأمومين لصحيح جميل، والمأموم الإمام لصحيح علي بن جعفر وخبره[٨]. ومنها تأخير صاحب السلس والبطن الظهر والمغرب إلى آخر وقتيهما كالمستحاضة ثمّ الجمع لصحيح حريز[٩]، وربما فهم بعضهم من ظاهره جواز الجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبين العشاءين كذلك واستقربه شيخنا تبعاً للمنتهى. ومنها تأخير الظهر أو غيرها إذا أراد الإحرام عقيبها

---

(١) نفس المصدر ح ٥.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١.
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣و٤.
(٥) أبواب المواقيت ب ١٩ الأحاديث ١،٨،١١.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢.
(٧) ب ١ الأحاديث ١،٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب ٩.
(٩) أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١.

بقدر سنّة الإحرام ليفعلها أوّلاً كما ذكره ثاني الشهيدين لخبري الفقه والدعائم. ومنها تأخير الظان دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم حتّى يتحقق لصحيح علي بن جعفر[١] وظاهره الوجوب وحمله الأكثر على الكراهة لصحيح زرارة[٢].

ومنها تأخير الظهر عن نافلتها إلى آخر الوقت إذا تلبس منها ولو بركعة، وكذلك نافلة العصر لموثقة عمار[٣] واجماع الأصحاب. ومنها تأخير العشاء إلى أن يذهب الشفق المغربي حتّى جاء في الأخبار النهي عن إيقاعها قبل ذلك كصحيح الحلبي[٤] وغيره من الأخبار، وإنّما حملت على الاستحباب عند الأكثر لصحيحتي عبيد بن زرارة[٥] وغيرهما. ومنها تأخير الظهرين حتّى تصلى نافلتهما بل تأخير الظهر إلى الذراع والعصر إلى الذراعين لأخبار تحديد الوقت. ومنها تأخير الظهر عن أوّل وقتها للابراد إلى أن يذهب المثل والعصر إلى ذهاب المثلين وهو مختص بأيام الحر والصيف لصحاح معاوية بن وهب[٦] وتأويل الصدوق للابراد بالتعجيل بعيد عن ظاهره. ومنها تأخير الصبح عن أوّل وقتها إذا تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات كما عليه المحقّق وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لمجيء أخبار صحاح بذلك إلّا أنه لا يتخذه عادة.

ويستحب التفريق بين كل من الظهرين بأن يأتي بالعصر بعد الإقامة والعشاءين بأن يأتي بالعشاء بعد زوال الشفق المغربي. وادعى في الذكرى

---

(١) أبواب المواقيت ب ٢٤. جاء في السند علي بن الريان.
(٢) أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢٣.
(٣) أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١.
(٤) أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١.
(٥) أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١١.
(٦) أبواب المواقيت ب ٨ ح ٥.

معلومية التفريق من المذهب كمعلومية جواز الجمع منه. واستثنى المفيد وجماعة ظهري الجمعة لدلالة النصوص على الجمع منها صحيح زرارة[١]، والمشهور جواز التفريق بست من النوافل لخبر زريق.

ويدل على التفريق بالمعنى المذكور أوّلاً صحيح معاوية بن وهب وموثقه[٢]. وقال الصدوق وجماعة: التفريق أن يؤتى بالثانية بعد نافلتها، واختاره شيخنا لصحيحتي ذريح وموثقته[٣] وغيرها، نعم من فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء ولا يؤخر العشاء عن مذهب [مبدأ] الفضيلة لصحيحتي الحلبي وغيرهما، وخبري أبي بصير المشعر أحدهما بالتأخير إلى ثلث الليل والآخر إلى نصفه[٤] وغيرهما محمول على التقية.

ووقت صلاة الجمعة عند شيخنا والكاشاني[٥] وهو مختار الحلبي والجعفي الزوال إلى أن يمضي مقدار الأذان والخطبة والإقامة ونزوله والدعاء أمام الصلاة، فاذا مضى ذلك على الوجه الوسط فقد خرج وقت الجمعة ولزم اداؤها أربعاً للأخبار المستفيضة منها صحيح زرارة[٦]. والأكثر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لرواية أبي بصير والحلبي[٧] بل يمتد بامتداد الظهر. وجوز المرتضى تقديمها على الزوال اختياراً وهو شاذ. ونقل الشيخ الاجماع في الخلاف على جواز ايقاع الخطبتين قبل الزوال بحيث إذا فرغ زالت وعليه جماعة منهم محقق المعتبر وشيخنا لصحيح

---

(١) أبواب المواقيت ب ٤ ح ٢،١.
(٢) أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٥.
(٣) أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٧.
(٤) أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١٢ و ١٣.
(٥) البهائي خ ل.
(٦) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١.
(٧) نفس المصدر ح ١١.

عبدالله بن سنان[١] وهو مجمل. والأصح المنع كما عليه الأكثر لحسن محمّد بن مسلم[٢] ويؤيده كثير من الأخبار.

والمشهور أن وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ويدل على الابتداء حسن زرارة وموثق سماعة[٣]، وعلى الانتهاء الاجماع وصحيح محمّد بن قيس وغيره. وظاهر الشيخين أن أوله ارتفاع الشمس واستوجهه شيخنا بل اختاره لأن الأخبار إنّما دلت على أن طلوع الشمس مبدأ للخروج لا للصلاة بل صحيحة زرارة ناهية عن الخروج قبل طلوع الشمس [فالقول] بالمنع من عنده أحوط.

ووقت الآية من ابتدائها إلى إنجلائها عند محقق المعتبر وجماعة من المتأخرين لصحيح معاوية بن عمار وموثقه[٤] [وموثقة عمار]. والأكثر إلى [على ان] حد[ه] الأخذ في الإنجلاء واختاره شيخنا لصحيح حماد بن عثمان[٥] وهو قوي والاحتياط لا يخفى.

ووقت الزلزلة تمام العمر على المشهور. وقيل والقائل [وهو] غير معروف مع السكون تكون قضاءً واحتمله العلّامة وهو شاذ.

ووقت نافلة الظهر أوّل الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً مقدماً على الفريضة، والعصر إلى أن يبلغ ذراعين كذلك لصحيحتي زرارة[٦] وغيرهما. والمحقق في المعتبر وجماعة من المتأخرين أنه إنّما يخرج وقت نافلة

---

(١) نفس المصدر ح ٤. (٢) ب ٦ ح ٧.
(٣) أبواب صلاة العيد ب ٢٩ الأحاديث ١،٢.
(٤) أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١.
(٥) ب ٤ ح ٣. (٦) أبواب المواقيت ب ٨ الأحاديث ٣،٤.

الظهر بالمثل والعصر بالمثلين لصحيح زرارة[١] وغيره وفيه نظر والمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية لمرسل الفقيه وغيره والعشاء وهي الوتيرة إلى الانتصاف ولا دليل على هذا التحديد إلّا إطلاق البعدية، وان آخر العشاء نصف الليل على أن الأخبار المستفيضة تقتضي التعجيل قبل النوم.

ووقت صلاة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني لصحيح الفضيل بن يسار[٢] وغيره. وقال المرتضى: آخره الفجر الأوّل وهو شاذ. ويجوز تقديمها لأهل الأعذار والضرورة لصحيحتي الحلبي[٣] وغيرهما والقضاء أفضل لصحيحتي محمّد بن مسلم[٤] وغيرهما. ويجوز فعلها بعد الفجر إذا لم ينتبه ليلاً لصحيح سليمان بن خالد وصحيح عمر بن يزيد[٥]، وقيد المشهور الجواز بما إذا تلبس بها قبل الفجر الثاني بأربع ركعات لخبري مؤمن الطاق[٦] والفقيه. والأولى إذا خشي أن يفجأه الصبح الاقتصار على الوتر وركعتي الفجر لصحيحتي معاوية بن وهب ومحمّد بن مسلم[٧]. والمشهور أنها كلما قربت من الفجر أفضل وسيّما الوتر لصحيحتي أبي بصير والفضل بن شاذان[٨]. والمستفاد من صحيح معاوية ابن وهب[٩] وغيره توزيعها على تمام الوقت وتوسط النومتين والايتار بين الفجرين.

---

(١) نفس المصدر ح ١٣.
(٢) أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٢.
(٣) أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢.
(٤) أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧.
(٥) أبواب المواقيت ب ٤٨ الأحاديث ١،٣.
(٦) أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١.
(٧) أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢،٣.
(٨) أبواب المواقيت ب ٥٤ بأسانيد مختلفة.
(٩) أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.

والمشهور أن وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة لصحيحتي البزنطي وغيرهما[١]. والصدوق وابن أبي عقيل وعليه شيخنا أن الأحوط بل المتعين تقديمها على الفجر الثاني كما كان يفعله النبي ﷺ لصحيح معاوية بن وهب. وقال المرتضى وقتهما طلوع الفجر الأوّل ولا يجوز فعلهما قبله وكأن مستنده صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٢] وغيره وما دل على ذلك محمول على التقية. ويستحب إعادتهما إذا نام بعدهما فقام والليل باق لصحيح حماد بن عثمان وموثق زرارة[٣]. وقيل وهو غير معروف يمتد في الكل بامتداد [وقت] الفريضة فضيلة وإجزاء وربما إستدل له بصحيح منصور بن حازم[٤] وغيره وفيه نظر. وجوز سيّد المدارك والكاشاني وشيخنا وجماعة تقديمها على أوقاتها لصحيح محمّد بن عذافر[٥] وغيره وإن كان الأفضل التأخير.

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه لخبر علي بن أبي حمزة[٦] وغيره أو بحدوثه بعد عدمه كما في بعض مواضع كمكة والمدينة، ويميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب لرواية المجالس وغيرها[٧]، وبميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق ذكرها الشيخان.

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ومجاورتها قمة الرأس في المشهور واختاره شيخنا لخبري بريد العجلي[٨] وغيرهما. وباستتار

---

(١) ب ٥١.
(٢) نفس المصدر ح ٥.
(٣) نفس المصدر الأحاديث ٨، ٩.
(٤) ب ٥ الأحاديث ١، ٢.
(٥) ب ٣٧ ح ٨.
(٦) ب ١١ ح ٢.
(٧) نفس المصدر المتقدم ح ٥.
(٨) ب ١٦ ح ٧.

القرص عن النظر مع انتفاء الحائل عند الاسكافي والشيخ في الاستبصار [والمبسوط] والنهاية والمرتضى في أحد قوليه وجماعة من متأخري المتأخرين منهم الكاشاني لصحيحتي زرارة[١] وغيرهما وحملهما على ما ذهب إليه المشهور ممكن. والعماني باسوداد الأفق من المشرق وهو عبارة عن اقبال الفحمة السوداء لخبر أبي ولّاد[٢] وغيره. والصدوق ببدو ثلاثة أنجم في السماء لصحيحتي زرارة وهما مؤولتان باستحباب تأخير الافطار عن الصلاة إلّا لمن نازعته نفسه.

ويعرف إنتصاف الليل بانحدارالنجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس لخبر عمر بن حنظلة[٣].

ويعرف الفجر الأوّل بالضوء المستدق الطويل الذي تتوسط بينه وبين الافق ظلمة، والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء حيث يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق وترى كأنه بياض نهر سوراء أو يتصل به لصحيح زرارة وغيره[٤].

ولا يجوز التعويل على الظن في الوقت مع التمكن من العلم لصحيح علي بن جعفر[٥] وغيره وجوز المحقّق الاعتماد على أذان الثقة الضابط واختاره البهائي وشيخنا وجماعة لرواية سعيد الأعرج[٦] وغيرها وهو داخل في العلم الشرعي عند شيخنا. ومع عدم التمكن من اليقين يجوز التعويل على القرائن المثمرة للظنون لظاهر صحاح زرارة وصحيح أبي

---

(١) نفس المصدر ح ١٧.
(٢) نفس المصدر ح ٢.
(٣) أبواب المواقيت ب ٥٥ ح ١.
(٤) أبواب المواقيت ب ٢٧ الأحاديث ٢،٥،٦.
(٥) أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩.

عبدالله الفراء[١] بالنسبة إلى الاعتماد على الديكة إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت في الغيم خلافاً للاسكافي فيصبر حتّى يتيقن عند وجود العلة لخبر إسماعيل بن جابر[٢] وهو إنّما يشهد بجواز التأخير فلا شك في جوازه بل استحبابه. ولو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقاً عند المرتضى وجماعة من القدماء والمتأخرين لعموم صحاح زرارة[٣] وغيرها الشاهدة بفساد الصلاة قبل دخول الوقت. والمشهور إذا دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد لخبر إسماعيل بن جابر[٤] هذا إذا [إن] كان ظاناً فلو كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فالمشهور البطلان وإن دخل. والشيخ في النهاية والحلبي والقاضي على الاجزاء مع النسيان ودخول الوقت وهو فيها. وفي جاهل دخول الوقت خلاف أيضاً المشهور البطلان خلافاً للحلبي. ومن أدرك ركعة من آخر الوقت فقد أدرك الصلاة تامة للاجماع ولموثق عمار الساباطي[٥] وغيره واحتمل في الذكرى الإجتزاء بالركوع وهل يكون مؤدياً أم [أو] قاضيا؟ [أو] موزعاً، أقوال أصحها الأوّل كما دل عليه الموثق المذكور وغيره. وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية.

ولا يكفي ادراك الركعة في أوّل الوقت بل لابدّ من ادراك كلّ الصلاة للنصوص الواردة في الحائض كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٦] وغيره

---

(١) أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٥. (٢) أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٢.
(٣) نفس المصدر ب ١٣.
(٤) نفس المصدر المتقدّم ب ٢٥. وجاء في السند إسماعيل بن رياح.
(٥) نفس المصدر ب ٤٠. (٦) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥.

خلافاً للصدوق والسيّد حيث اكتفيا بأكثر الصلاة والنصوص دالة على مذهب المشهور إلّا المغرب فقد ورد فيه ما يوافق الصدوق كحسنة أبي الورد[١].

ولو اشتغل بالعصر أو العشاء أوّلاً أو غيرهما وعليه سابقة فان ذكر وهو في الصلاة عدل بنيته إلى الأولى بلا خلاف للصحاح منها صحيحتا الحلبي[٢] فان فرغ أجزأته وسقط وجوب الترتيب إن لم يصلها في الوقت المختص بالأولى، وعلى قول الصدوق من الاشتراك أوّلاً أجزأته مطلقاً وسقط الترتيب أيضاً وله ظواهر الروايات كهاتين الصحيحتين وغيرهما. ويحتمل اجزاؤها عن الأولى مطلقاً في الظهرين لصحيح زرارة[٣] وغيره فانما هي أربع مكان أربع وحمل الفراغ على الاشراف عليه.

وإذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعاً لصحيح محمّد بن مسلم وبريد[٤]، فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف [اجماعاً] لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره وان اتسعتا تخير في المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وبريد. وقال الصدوق وشيخ النهاية والقاضي واختاره شيخنا بل تقدم الحاضرة لخبري الدعائم والفقيه وغيرهما وحملت في المشهور على الاستحباب للجمع بينها وبين صحيح محمّد بن مسلم وبريد [يزيد] بن معاوية وفيه «**إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات [في وقت فريضة] فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة**

---

(١) أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣.
(٢) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣ و ٤.
(٣) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
(٤) أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٤.
(٥) نفس المصدر ح ٢.

**فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»**، وقد اشتمل على القطع والبناء، أما وجوب القطع فاجماعي وأما البناء فخالف فيه الشيخ في المبسوط واختاره في الذكرى وليس بشيء للصحيح المذكور وغيره.

والمشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض لصحاح زرارة[١] وغيرها. والمشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدئة غير [دون] ذات السبب عند طلوع الشمس وعند غروبها لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيره، وعند قيامها لخبر المجالس[٣]، وبعد صلاتي الصبح والعصر لموثق الحلبي[٤]، وظاهر المرتضى والعماني التحريم. وقضاء النوافل لا كراهة فيها في جميع الأوقات لصحيح عبدالله ابن سنان[٥] وغيره .

---

(١) أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٨.
(٢) نفس المصدر ب ٣٩ ح ٦.
(٣) نفس المصدر ب ٣٨ ح ٦.
(٤) نفس المصدر ح ١.
(٥) أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٢.

## فصل في مكان المصلي

لا يشترط خلو المكان من النجاسة إلّا في محل الجبهة أو التعدي إلى المصلي وفاقاً للأكثر للصحاح المجوزة للصلاة في المكان النجس عند جفافه ولو بالهواء منها صحيحتا زرارة[1]، وقال السيّد يشترط مطلقاً للنهي عن الصلاة في المزابل والحمامات إلّا أن تكون نظيفة لصحيح الحلبي وغيره[2].

والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة دون ما يلاقي سائر البدن ولعل مستنده الخبر النبوي «جنبوا مساجدكم النجاسة» وهو غير صالح، فالحق هو المشهور كما اختاره شيخنا.

ويشترط في مكان المصلي أن يكون مسجداً موقوفا للعبادة أو مملوكاً أو مأذوناً فيه ولو بالفحوى كدخوله للضيافة ونحو ذلك أو شاهد الحال كأن يظن أن المالك لا يأبى ذلك. وخالف جماعة في الفحوى وشاهد الحال حيث التزموا الإذن الصريح.

ولا تجوز الصلاة في المكان المغصوب عالماً اختياراً لخبر[ي] تحف العقول وكميل بن زياد[3] ومرسل نهج البلاغة، أما مع الجهل بالغصب لا

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.
(٢) أبواب مكان المصلي ب ١٥ الأحاديث ٦،٧.
(٣) ب ٢ ح ٢.

بحكمه فلا تبطل إجماعاً وكذلك مع الاضطرار. وللكراجكي والسيّد قول بالصحة في الصحراء مطلقاً وان طرأ عليها الغصب ولا مستند لهما. وعن الفضل بن شاذان[١] إطلاق جواز الصلاة في المكان المغصوب وإن كان غاصباً ووافقه جماعة من متأخري المتأخرين وكذلك قالوا في اللباس ولا مستند لهم. والظاهر أنه لا خلاف في جواز الصلاة في الصحراء والبساتين إذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة بعدم الرضا وإن لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى، وكذلك الأماكن المأذون في دخولها على وجه مخصوص إذا إتصف بها المصلي كالحمامات والخانات والأرحلة وغيرها. ولا فرق في عدم جواز الصلاة في المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم به، ولو أذن المالك صحت خلافاً للشيخ في المبسوط ولا مستند له.

ويستحب للرجل أن يصلي المكتوبة في المسجد إلّا العيدين بغيرمكة فإن الاصحار بها مستحب مؤكد إلّا لضرورة لصحيح عبدالله بن سنان[٢] وغيره في الاستحباب، ولصحيح الأصبغ بن نباتة[٣] وغيره في الاستثناء. وتتأكد في المسجدين فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره لخبر الحسين بن خالد[٤] وغيره، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله عشرة ألاف صلاة لخبر مسعدة بن صدقة[٥] وغيره، وفي مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة لخبر المفضل بن عمر[٦]، وفي بيت المقدس تعدل ألف صلاة لخبر يونس[٧] وغيره، وفي مسجد الجامع الأعظم لكل بلد تعدل

---

(١) اضطراب بين في العبارة ولم نقف على الرواية.
(٢) أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٢. (٣) أبواب صلاة العيد ب ١٧ بأسانيد مختلفة.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٤. (٥) أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٥.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٩. (٧) أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢.

مائة صلاة لخبر السكوني وغيره، وفي مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة لخبر السكوني وغيره، [له ولغيره] وفي مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة لخبر السكوني وغيره [له ولغيره] أيضاً، وجاء في خبر السكوني[١] [فيه وغيره واما] ان الصلاة في المنزل واحدة حتّى لو كان في جماعة.

وقد جاء الحث على الصلاة في مسجد قباء لمرسل الفقيه[٢]، ومسجد الغدير لصحيح البزنطي وغيره[٣]، ومسجد براثا في بغداد لخبر جابر[٤].

وتستحب الصلاة فيما بين المسجد الحرام و[بين] مسجد النبي صلى الله عليه وآله لحسنة الوشاء[٥]، وفي الحرمين لرواية الخصال[٦]، وفي حائر الحسين ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وفي مساجد الكوفة كمسجد السهلة ومسجد قباء[٧] ومسجد تل حمراء ومسجد الجعفي كما جاء عنهم عليهم الصلاة والسلام.

وينبغي اجتناب المساجد الملعونة الّتي جددت بقتل الحسين عليه السلام فرحاً وهي مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ومسجد ثقيف لصحيح محمّد بن مسلم[٨] وغيره.

وأما النوافل والرواتب فالمشهور أن صلاتها في المنزل [المسجد] أفضل لصحيح الفضيل [فضيل] بن يسار[٩] وغيره خلافاً لمتأخري المتأخرين حيث حكموا بأفضلية النافلة في المسجد [البيت] للأخبار

---

(١) نفس المصدر. (٢) أبواب قيام المساجد ب ٦٠ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٦١ بأسانيد مختلفة.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ٦٢. (٥) و (٦) أبواب أحكام المساجد ب ٦٣.
(٧) هكذا ورد في النسخ ولا يخلو من سهو.
(٨) تقدّم المصدر، تعليق ١ ب ٤٣ ح ١. (٩) أبواب أحكام المساجد ب ٦٩ ح ١.

المذكورة في المساجد المخصوصة وليس بشيء عند شيخنا، وقد جمعوا أيضاً بالأمن من الرياء وعدمه ولا داعي إلى ذلك.

ويستحب للمصلي اتخاذ السترة عمن يمر بين يديه لصحيح ابن بزيع[١] وغيره وتحصل السترة ولو بالقلنسوة، وما يشعر بسقوط استحبابها كصحيح ابن أبي عمير[٢] وغيره محمول على التقية.

ويحرم لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر أو مع تقدم المرأة على المشهور وهو مختار الشيخين لصحيح علي بن جعفر وموثق عمار[٣] وغيرهما، وكثير من القدماء والمتأخرين على الكراهة لصحيح جميل وصحيح زرارة[٤] وغيرهما. وينتفي التحريم أو الكراهة إذا كان بينهما حائل لاختصاص الروايات المانعة بذلك أو بعد عشرة أذرع لموثقة عمار. وأختار شيخنا التحريم إلّا أنه اكتفى في البعد مع المساواة بقدر شبر أقله إلى قدر عظم الذراع إلى الباع. ويستحب عنده أن يكون قدر عشرة أذرع مع الحائل أو تقدم عشرة أذرع ينتفي المنع. هذا كله إذا كانت الصلاة [في] بغير مكة أما بها فلا يشترط ذلك لصحيح ابن يسار[٥]. وهل يتعلق الحكم المذكور بهما لو كانت صلاة أحدهما فاسدة أم لا؟ قولان: الأقوى العدم واختاره العلّامة والشهيدان وسيّد المدارك وشيخنا، واحتمل في الروض التعلق. وهل يختص البطلان أو الكراهة بالمقارنة والمتأخرة دون السابقة أم لا؟ الأقوى الاختصاص لصحيح علي بن جعفر[٦] والمشهور عدم الاختصاص وتمام الصلاة والاعادة أحوط. وهل يعتبر في الحائل أن

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٣.
(٢) ب ١١ ح ٣.
(٣) ب ٧.
(٤) ب ٥ الأحاديث ٦،٨،١٣.
(٥) أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠.
(٦) نفس المصدر ب ٩.

يكون مانعاً من الرؤية أم لا؟ المحقق الثاني والشهيد الثاني وسيّد المدارك اعتبروا ذلك، وكلام سائر الأصحاب مطلق، وصحيحتا علي بن جعفر[١] دالتان على عدم اشتراط الحائل من كل الجهات.

ولو ضاق المكان فالأولى أن يتقدم الرجل مع عدم ضيق الوقت وبه صرّح جملة من الأصحاب ولا يبعد التزامه عند شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيره، إلّا أنها لو خالفت وصلّت أوّلاً صحت صلاتها اجماعاً لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٣] ومبدأ التقدير من موقفه إلى موقفها لصحيح زرارة[٤] بالنسبة إلى تقدم الإمام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولا فرق بين الصغيرة وغيرها والمحرم وغيرها.

ويكره أن يصلي بين المقابر إلّا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب لموثق عمار الساباطي[٥] وسيّما إذا اتخذ القبر قبلة لصحيح زرارة وغيره[٦] إلّا عند قبر الإمام المعصوم فان استقباله مستحب بل متعين عند شيخنا وجماعة لصحيح الحميري[٧] وغيره.

والمشهور كراهة المكتوبة في جوف الكعبة أو على سطحها والشيخ وابن حمزة على التحريم في الأوّل وهو الأقوى عند شيخنا لصحيحتي محمّد بن مسلم[٨] وغيرهما. واما ما جاء من كيفية الصلاة فيها وان يصلي إلى أربع جوانبها فهو مقيد بالاضطرار.

وتكره الصلاة في البيداء وذات [ذوات] الصلاصل وضجنان وهي

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ١.
(٢) أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ١.
(٣) أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥.
(٤) أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨.
(٥) أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٥.
(٦) أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.
(٧) أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٢،١.
(٨) أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤،١.

مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة لمرسل الفقيه[١] في الأربعة وصحيحتي ابن مهزيار[٢] وغيرهما في الثلاثة الأوّل.

والمشهور الكراهة في جواد [جواز] الطرق وقال الصدوق والمفيد والحلبي بالتحريم لظاهر النهي في صحيحتي محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما. وأما ما يدل على مطلق الطريق فموثقة الحسن بن الجهم[٤] وغيرها. ولو لزم تعطيل المارة فلا اشكال في التحريم حتّى صرّح البعض بفساد الصلاة ويكره في مبارك الإبل ومرابض الخيل والبغال والحمير في المشهور واختار الحلي [والشهيد] والمفيد في أحد قوليه التحريم في معاطن الإبل ومرابض الخيل. وتزول الكراهة أو التحريم أو تخف بعد نضحها بالماء لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره في اعطان الإبل. ويدل على مرابط [مرابض] الخيل والبغال والحمير مرفوعة سماعة[٦]. وفي الحمام في المشهور إلّا أن يكون طاهراً وقيل لا يخلو من كراهة مطلقاً وهو مذهب القدماء وظاهر الصدوق اختصاص الجواز بالمسلخ وأكثر الأخبار مطلقة ونقل عن الحلبي التحريم. ويدل على الحكم أخبار عبدالله ابن الفضل [الفضيل] وغيرها[٧].

وفي بيت فيه آنية خمر وحرمه الصدوق لرواية الفقه[٨] وغيرها، وفي بيت فيه مجوسي لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٩]، وفي بيت فيه كلب

---

(١) و (٢) أبواب مكان المصلي ب ٢٣ ح ٢و٥و٦.
(٣) أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٥ و ٨.
(٤) أبواب القبلة ب ١٩ ح ٦. (٥) و (٦) أبواب القبلة ب ١٧ ح ١،٣،٤.
(٧) أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٦ و ٧.
(٨) أبواب مكان المصلي ب ٢١ ح ٢. (٩) أبواب مكان المصلي ب ١٦ بسندٍ مختلف.

مطلقاً كما هو [عليه] المشهور لعموم الأدلة كصحيح أبي بصير وموثقته[١] وغيرهما خلافاً للصدوق [للاختلاف] في كلب صيد غلق دونه الباب حيث استثناه لمرسل الفقيه[٢] وفي الحقيقة يرجع إلى كلام المشهور. وأن يصلي وقدامه تماثيل لصحيحتي محمّد بن مسلم[٣] وغيرهما، وتدل على الجواز صحيح علي بن جعفر[٤] وغيره.

وتكره الصلاة فيما اتخذ مبالاً لصحيح زرارة[٥]، أو معداً للغائط لخبر عبيد بن زرارة[٦]، وفي مكان ينز حائطه من بالوعة لصحيح محمّد بن أبي حمزة[٧] وغيره، وفي الطين [و]ان استقرت عليه الجبهة وإلّا حرم موثق عمار ومرسل ابن أبي عمير، وفي الماء لخبر عبدالله بن الفضل[٨] فيهما.

ويكره في مجاري الماء وإن لم يكن فيه ماء لخبر عبدالله بن الفضل [الفضيل] ومرسلة ابن أبي عمير وظاهر الصدوق التحريم، وفي قرى النمل لمرسلة ابن أبي عمير وغيرها، وفي أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية في المشهور، والصدوق على التحريم لصحيح الحلبي[٩] وغيره، وفي الثلج إلّا مع الضرورة أو التسوية لمستفيض منصور وغيره[١٠].

ويكره أن يتوجه إلى حديد لموثق عمار[١١] إلّا أن يكون عنزة أو سهماً لصحيح معاوية بن وهب[١٢]، أو إلى نار أو إلى تماثيل ذوات أجسام أو منقوشة لصحيحة علي بن جعفر[١٣] وغيرها. وحرمه الحلبي ويدل على

---

(١) و (٢) أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٢ و ٤.
(٣) و (٤) أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١، ٤، ١٠.
(٥) أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٣.
(٦) أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ٢.
(٧) أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ١.
(٨) أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٣ و ٥.
(٩) أبواب مكان المصلي ب ٢٠ ح ١.
(١٠) ب ٢٨ بسند مختلف.
(١١) أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢.
(١٢) أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١.
(١٣) أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ١.

الجواز خبر عمرو [عمر] بن إبراهيم الهمداني[١] وغيره وقيدها بعضهم بالمضرمة، أو إلى مصحف مفتوح في قبلته لموثق عمار[٢] وغيره وربما قيدها جماعة من القدماء بالمبصر ونقل عن الحلبي التحريم، وألحق الحلبي الباب المفتوح ولا مستند له، وأن يصلي وبين يديه حمار إلّا مع السترة لصحيح علي بن جعفر[٣]، وفي البيت الذي فيه لحم الخنزير أو الميتة وما أهل لغير الله أو الموقودة أو النطيحة لرواية العلل. وتكره الصلاة في وادي مجنة وهو وادي الجن لخبر العلل.

ولا يجوز أن يصلي الفريضة على الدابة ماشياً إلّا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح جميل[٤] وغيره، ويجعل السجود أخفض عند الضرورة لصحاح عبدالرحمن وغيرها[٥]. ويتعين الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصة لصحاح زرارة وغيرها[٦]، والمتأخرون أوجبوا الإستقبال مهما أمكن لقوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾[٧].

وتجوز الفريضة في السفينة اختياراً وفاقاً للأكثر فيستقبل بتكبيرة الإحرام ثمّ يستمر فان دارت دار معها ويجوز ان يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة منها صحيح الحلبي[٨] وغيره خلافاً للحلبي والحلي إذا قدر على الجدد لحسن حماد عيسى[٩] وغيره وهي لا تفي بالمقصود، وجوز الاسكافي صلاة الآيات على الدابة اختياراً والأخبار تمنعه. وهل

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٤.
(٢) أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ١.
(٣) أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ٢،١.
(٤) أبواب القبلة ب ١٤ ح ٩.
(٥) أبواب القبلة ب ١٦.
(٦) نفس المصدر.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٤٤، ١٥٠.
(٨) أبواب القبلة ب ١٣ ح ١و١٤.
(٩) نفس المصدر.

تجوز صلاة الفريضة على الدابة إذا كانت معقولة لا تضطرب أم لا؟ الأكثر على المنع واستقرب العلّامة في النهاية والتذكرة وشيخنا الجواز.

وتجوز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين إذا كان مستوياً لصحيح علي بن جعفر[١] وغيره. وتجوز الصلاة النافلة في السفينة وإن كانت قريبة من الجدد ولو بالإيماء لخبر العياشي[٢] وغيره. ولا يجب عليه مادام فيها الاستقبال وكذا على الراحلة اختياراً وما شياً وإن كان غير مستقبل مع الاختيار بلا خلاف في السفر أما في الحضر والأمصار فالمشهور الجواز أيضاً والمنع للاسكافي اختياراً وهو شاذ تدفعه الصحاح كصحيحتي حماد ابن عثمان[٣] وغيرهما. والأولى الركوع والسجود مع الإمكان لصحيح معاوية بن عمار[٤] وإن جاز الإيماء لصحيحتي يعقوب بن شعيب[٥] وغيرهما، والاستقرار مع الاختيار أفضل لصحيح [لصحيحتا] ابن الحجاج.

ويستحب بناء المساجد استحبابا مؤكداً لصحيح أبي عبيدة الحذاء[٦] وغيره. واقلها نصب أحجار [للصلاة ولو في الصحراء] وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصلاة لهذا الصحيح، وكثرة الاختلاف إليها لخبر [حسن] محمّد بن مروان[٧] وغيره، وجعل الميضاة على أبوابها من خارج لخبر عبدالحميد[٨] وغيره، وتعاهد النعل عند أبوابها عند [بعد] خلعه لرواية أبي القداح[٩] وغيرها، وتقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند الدخول

---

(١) أبواب مكان المصلي ب ٣٥.
(٢) أبواب القبلة ب ١٤ ح ١٧ و ١٣.
(٣) أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٧ و ١٣.
(٤) ب ١٦ ح ١و٣و٤.
(٥) نفس المصدر.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ١.
(٧) أبواب أحكام المساجد ب ٤ ح ١ وغيره في الباب ٣.
(٨) نفس المصدر ب ٢٥ ح ٣.
(٩) نفس المصدر ب ٢٤ ح ١.

والخروج بالعكس لرواية جامع الأخبار وغيرها[١] عكس الخلاء لمرسل هداية الصدوق، والدعاء عند الأمرين بالمأثور في رواية جامع الأخبار، والتحية بركعتين لرواية المحاسن[٢] وغيرها، وتكفي الراتبة والفريضة، وكنسها في كل وقت سيّما يوم الخميس وليلة الجمعة لخبر الرحمن [عبدالرحيم] بن أبي الديلم وغيره[٣]، وتبخيرها في كل سبعة أيّام لرواية النوادر والجعفريات، وجعل السراج فيها لرواية التهذيب[٤] وغيرها.

ويكره تشريفها بل ينبغي أن تبنىٰ [تكون] جماء لا شرف فيها لرواية أبي بصير[٥] وغيرها، و تظليلها إلّا أن تجعل عريشها لرواية أبي بصير وغيرها، لكن لا يضر الآن تظليلها لصحيح الحلبي[٦] وغيره، وزخرفتها لصحيح حمران وغيره ومختار [اختار] المبسوط وجماعة التحريم، لكن المقطوع به هو نقشها بالذهب لصحيح علي بن جعفر وروايته، وتصويرها لخبر عمرو بن جميع[٧] وغيره، والمحاريب الداخلة لصحيح أبي جعفر الهاشمي وغيره[٨]، وجعل المنارة في الوسط لخبر إرشاد المفيد وغيره والشيخ في أخذ قوليه على التحريم وأخبار البدعة تشهد بذلك، وتعليتها بحيث تشرف على البيوت لمرسل الفقيه[٩] والذي يظهر من الأخبار أنّ استعمال المنارة في المسجد من البدع إلّا أن الوقت وقت هدنة فلا يضر الآن بقاؤها، واخراج الحصى منها فان فعل فليردها لأنها تسبح

---

(١) أبواب أحكام المساجد ب ٤٠.
(٢) أبواب أحكام المساجد ب ٤٢.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٣٢.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ٣٤.
(٥) أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ٤.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٢.
(٧) أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ٣١.
(٩) أبواب أحكام المساجد ب ٢٥.

كما في صحاح محمّد بن مسلم[١] وغيرها، أما القمامات المشوهة فيستحب اخراجها لما مرّ.

ويكره انشاد الشعر فيها إلّا ما لا بأس به كالمشتمل على المواعظ والمراثي والمدح إذا كانت بريئة من الكذب لصحيح علي بن يقطين وصحيح زرارة وغيرهما[٢]، ويكره فيها البيع والشراء لمرسل ابن اسباط الفقيه[٣] وغيرهما وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود، ورفع الصوت إلّا بذكر الله لمرسلتي ابن اسباط والفقيه وغيرهما والمشهور كراهة رافع الصوت مطلقاً خلافاً لابن الجنيد وله خبر الراوندي والجعفريات، وإنشاد الضالة إنشاداً وتشداتاً لمرسلتي ابن أسباط والفقيه وغيرهما والتحدث فيها بحديث أهل الدنيا للأخبار المستفيضة منها موثق عمار وغيره[٤] وعمل الصنائع لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره، وكشف العورة حتّى الفخذين لخبر السكوني[٦]، والاتكاء لخبر السكوني[٧]، والنوم في المسجدين لحسن زرارة[٨] وغيره، والمشهور في جميع المساجد ويدفعه الحسن المذكور، والدخول مع رائحة الثوم والبصل والكراث لموثق أبي بصير[٩] في الثلاثة وصحيح محمّد ابن مسلم[١٠] في الثوم والكراث والظاهر منهما كل ما يحصل منه الإيذاء، والبصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه لخبر غياث[١١]،

---

(١) أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ١. (٢) أبواب أحكام المساجد ب ١٤.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١ و ٤.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ٤. (٥) أبواب أحكام المساجد ب ١٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٣٧. (٧) أبواب أحكام المساجد ب ٢٩ ح ١.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢. (٩) أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٢،١.
(١٠) أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٢،١.
(١١) أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤٢.

ويدل على الجواز صحيح علي بن مهزيار[١] وغيره.

ويكره التنخع في المسجد وهو التنخم لحديث المناهي[٢] وغيره، وقتل القمل وليدفن لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما، وأن يجعل طريقاً بغير صلاة وأقلها ركعتان لخبر الحسن بن يزيد[٣] ورطاتة الأعاجم فيها لخبر مسمع [ابن] أبي سيّار[٤] والظاهر انها لغة المجوس ويكره الوضوء فيها من البول والغائط والشيخ على التحريم لصحيح رفاعة[٥].

ويحرم ادخال النجاسة المتعدية للمسجد فازالتها فيه للمرسل المشهور بين الفريقين والمشهور عدم الفرق بين المتعدية وغيرها لقوله ﷺ في المرسل «جنبوا مساجدكم النجاسة»[٦] ويدل على الجواز في غيرها أخبار جواز المستحاضة طواف وغيرها. ويجب إزالة النجاسة منها كفاية. ولو أدخلها مكلف وجب عليه إزالتها عيناً. ولو اشتغل المكلف إزالتها بالصلاة مع سعة الوقت فيه قولان والأصح الصحة وهو مذهب شيخنا ويجوز جعل الكنيف مسجداً بعد طمه بالتراب وتنظيفه من العذرات ظاهراً لرواية مسعدة بن صدقة[٧] وغيرها.

ويستحب سبق الناس بالدخول والتأخر في الخروج عكس الأسواق لصحيح جابر ومرسل الفقيه[٨]، والتطيب والتزين عند الذهاب إليها لمرسل الحسين بن يزيد[٩] ويكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلّا بنية العود لموثق يونس[١٠] وغيره.

---

(١) أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ١.
(٢) أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ٣.
(٣) أبواب أحكام المساجد ب ٦٧.
(٤) أبواب أحكام المساجد ب ١٦ ح ١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٥٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢.
(٧) أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٥.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ٦٨ ح ٢ و ١.
(٩) أبواب أحكام المساجد ب ٢٣ ح ١.
(١٠) أبواب أحكام المساجد ب ٣٥ ح ٣.

## فصل في لباس المصلي

يجب ستر العورة في الصلاة اجماعاً مع الإمكان للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيح زرارة وصحيح علي بن جعفر[1] ولو نسى أو جهل انكشافها فموضع خلاف والمشهور اعتباره وظاهر المختلف والفقيه صحة الصلاة مطلقاً، واختار ابن الجنيد في غير العامد إعادة الصلاة في الوقت دون خارجه، والأقرب عند شيخنا أنّ الانكشاف ساهياً وجاهلاً غير ضار لصحيح علي بن جعفر[2] وخبره واختاره أكثر المتأخرين.

ولو فقد الساتر ولم يصب ولو حشيشاً أو طيناً صلى عارياً إن لم يره أحد وهو قائم إيماءً وإلّا صلّى جالساً كما هو المشهور واختاره شيخنا جمعاً بين صحيح علي بن جعفر الدال على الإيماء وهو قائم ومثله صحيح عبدالله بن مسكان [سنان][3] وبين صحيح زرارة الدال على أنهما يجلسان ويوميان إيماء، والمحقّق على التخيير أمن المطلع أم لا، واختار الحلي القيام مطلقاً، والمرتضى الجلوس مطلقاً وخبر ابن مسكان وصحيحه صريحان في التفصيل. والمشهور التخيير بين الثوب والورق والحشيش والطين، وفي الذكرى اختار التخيير بين الثلاثة الأوّل فإن تعذر

---

(١) أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ و ٦ و ٧.

(٢) ب ٢٧ ح ١.

(٣) ب ٥٠ ح ١ و ٦ و ٧.

فبالطين، والاحتياط وعامة الترتيب في الجميع، وظاهر صحيح علي بن جعفر أن الانتقال إلى الحشيش مع تعذر الثوب. والإيماء قائماً أو قاعداً بالرأس لصحيح زرارة فان تعذر فبالعينين. وأوجب في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود [فيها] على حسب الممكن. وأن يجعل السجود اخفض من الركوع وخبر أبي البختري[١] دال على الاخفضية [في] للسجود. والمشهور انه لا يعتبر في الصلاة عارياً عدم إمكان[٢] ولوج حفيرة بحيث يدخلها ويتم الصلاة فيها وقد اعتبره الشيخ وجماعة لمرسل أيوب بن نوح وظاهر غيره عدم الاشتراط. والظاهر من أكثر الروايات وعليه المشهور جواز الصلاة عارياً في أوّل الوقت خلافاً للمرتضى وسلّار وجماعة مطلقاً، والمعتبر إذا رجى حصول الستر وقربه في الذكرى والمدارك ويدل على مرتضى المرتضى خبر أبي البختري لكنه قاصر سنداً وفتوى، والأفضل عند شيخنا العمل به ولكن يراعى عنده وقت الفضيلة لا الاجزاء.

ويجب تحصيل الساتر ولو بثمن زائد وكذا لو أمكن بالأُجرة الزائدة ولو أعير له وجب القبول، ولو وهب ففيه قولان: الشيخ على الوجوب ومنعه الفاضل.

وتجوز الجماعة للعراة ويومي الإمام خاصة وأما من خلفه فيركعون ويسجدون لموثق إسحاق عمار[٣] وعمل به الشيخ في النهاية واستجوده في المعتبر وهو مذهب شيخنا. وذهب الأكثر [إلى] إيماء الجميع كالصلاة مرادي، ويجب كونهم جلوسا ويتقدمهم الإمام بركبتيه لصحيح عبدالله

---

(١) ب ٥٢ ح ١.
(٢) (عدم إمكان) سقطت من نسخة.
(٣) ب ٥١ ح ١ و٢.

ابن سنان[١]. والمشهور أن العورة التي يجب سترها على الرجال القبل وهو القضيب والانثيان والدبر لخبر محمّد بن حكيم ورواية الصدوق[٢] وغيرهما، وأما المرأة الحرة البالغة فجميع بدنها ورأسها في المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، إلّا الوجه والكفين وظاهر القدمين. ويظهر من الشيخ في الاقتصاد والحلبي منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي ﷺ: (المرأة كلها عورة) وقد اجيب باستثناء الأدلة لها كمرسل [التهذيب] والكافي وغيره. ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذلك القدمان عند الشيخ يوسف وجماعة.

ولابدّ للمرأة من مقنعة ودرع لصحيحتي محمّد بن مسلم[٣] ولا يكفيها الثوب الساتر إلّا إذا لم تجد شيئاً سواه لصحيح علي بن جعفر[٤] وغيره. والأفضل للحرة أن تصلي في ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة لخبر جميل[٥]. وساوى ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فلا يجب عليها إلّا ما يجب على الرجل لموثق ابن بكير[٦] وخبره وهما محمولان على التقية.

والمبعضة كالحرة في إيجاب ستر الرأس لخبر حمزة بن حمران والتي لم تخص لصغر لم يجب ستر رأسها لموثق يونس[٧] وغيرها. وكذا الأمة لصحاح محمّد بن مسلم[٨] وغيرها. بل يكره للأمة عند شيخنا ستر رأسها لخبر حماد اللحام[٩].

والأقرب الحاق الخنثى بالأُنثى. ولو اعتقت الأمة في الأثناء وجب

---

(١) نفس المصدر.
(٢) أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١ و٤.
(٣) أبواب لباس المصلي ح ١.
(٤) و (٥) ب ٢٨ ح ٢ و ١١.
(٦) ب ٢٩ ح ٥ و ٦.
(٧) ب ٢٨ ح ٤.
(٨) ب ٢٩ ح ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩.
(٩) نفس المصدر.

عليها الستر إلّا أن تفتقر إلى فعل كثير فتستأنف مع سعة الوقت خاصة، وفي الخلاف اطلق استمرار المعتقة وفيه نظر ولو بلغت الصبية الحرة في الأثناء استأنفت في المشهور، وذهب الشيخ إلى صحة العدول مع ضيق الوقت ولابأس به، والأحوط الاستئناف مطلقاً.

والواجب ستر لون البشرة دون الحجم في المشهور وقيل بوجوب سترهما واختاره شيخنا.

ولا تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن إلّا ما عفى عنه فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم في المني والبول[١] وصحيحته في الدم[٢] وصحيح زرارة في الجنابة والدم[٣]، أما مع الشك أو الظن فلا لصحيح زرارة[٤]، والجاهل بالحكم الشرعي عامد لإطلاق الأدلة خلافاً لسيّد المدارك وجماعة.

وإن جهل النجاسة قبل الصلاة فصلى وعلم بعد خروج الوقت صحت اجماعاً ولصحيح عبدالله بن سنان[٥] وغيره، وإن علم في أثناء الصلاة فإن أمكنه نزعه مع الستر وتبديله أو تطهيره بحيث لا يكون فعلاً كثيراً استمر وإلّا استأنف لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وغيره. وإن تيقن السبق قيل استأنف [يستأنف] مطلقاً أمكنه النزع أم لا لإطلاق كثير من الأدلة واختار الشيخ في أحد قوليه من المتأخرين التفصيل السابق لأنه جاهل فلا يضره لصحيح زرارة[٧] وغيره. والمحقّق يستأنف مطلقاً مع سعة الوقت وهذا

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦.
(٣) أبواب النجاسات ب ٧ ح ٧.
(٤) أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.
(٦) نفس المصدر، تعليق ٤.
(٧) نفس المصدر ح ١.

مبني على إعادة الجاهل في الوقت ولو بعد الفراغ، والأقوى عند شيخنا عدم الإعادة لصحيح زرارة وغيره، وإن علم بها بعد الفراغ من الصلاة فإن كان عالماً بها قبل ونسي ففيه أقوال ثلاثة أحدها للشيخ وجماعة وهو الإعادة مع بقاء الوقت للجمع بين الأدلة وايّد بصحيح ابن مهزيار[١]، وثانيها وهو المشهور أنه يعيد مطلقاً لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٢] وغيره، وثالثها وهو للشيخ في أحد قوليه لا يعيد مطلقاً لصحيح علي بن جعفر[٣] وغيره. وتستحب وقتاً خارجاً وتتأكد في الوقت واختاره شيخنا جمعاً بين الصحاح وغيرها. وإن لم يكن علمها فالقدماء لا يعيد مطلقاً لأخبار معذورية الجاهل كصحيح محمّد بن مسلم[٤] وغيره. والمشهور بين المتأخرين أنه يعيد مع بقاء الوقت واختار شيخنا استحباب الإعادة في الوقت جمعاً بين الأخبار كما تقدم والاحتياط لا يخفى.

والنجاسة المعفو عنها في الصلاة دم القروح والجروح التي لا ترقى عند الأكثر والصواب عند شيخنا وجماعة من المتأخرين وهو مختار الصدوق التي لا تبرئ برءاً عرفياً سواء قل أو كثر، في ازالته مشقة أم لا لصحيحتي ليث المرادي[٥] وغيرهما. والمشهور أن العفو مع المشقة خاصة والأدلة خالية من هذا القيد وفي معتبرة أبي بصير بل صحيحته «**إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي [اغسله] حتّى تبرأ**»[٦] وهي دالة على مذهب الصدوق ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة لصحيح محمّد

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ١.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١٠.
(٤) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١.
(٦) أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.

ابن مسلم وغيره[١]. ومن المعفو عنه ما دون [الدرهم من الدم والمراد به] الدرهم الوافي وهو درهم وثلث لخبر الفقه [الفقيه][٢] إلّا أنه وارد في الثوب وإنّما جاء التقدير في البدن بقدر الحمصة كما في خبر الفقه [الفقيه][٣] وغيره واختار شيخنا الفرق بين الثوب والبدن لذلك فقدره في البدن بالحمصة، والمشهور بل ادعى عليه الاجماع على عدم الفرق. والصحاح الواردة في الثياب كثيرة، منها صحيح محمّد بن مسلم وقدره ابن أبي عقيل بالدينار لصحيحة علي بن جعفر[٤]، ولا يرى العفو شيئاً في القليل والكثير إلّا إذا صلى في مقدار الدينار ناسياً واسنده إلى الرواية. واستثنى المشهور دم الحيض فقليله وكثيره سواء في عدم العفو لخبر أبي بصير والفقيه[٥] والحق الأكثر دم الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين ولا مستند له وظاهر الكليني استثناء دم الغير، وكذا المحدث الصالح والاسترابادي وشيخنا وشيخ الحدائق لمرفوعة البرقي[٦] وخبر الفقه الرضوي. ولو متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد كما هو المشهور وهو مختار شيخنا أو المجموع كما عليه العلّامة أو التفصيل بالتفاحش وعدمه كما عليه الشيخ في المبسوط ومحقق المعتبر، أقوال حجة المشهور الأصل وصحيح ابن أبي يعفور وبه استدل على التفصيل أيضاً وفيه نظر. واختلف في تقدير التفاحش فبعض [وبعض] قدره بالشبر وبعض بفحش في القلب [بعض بالفحش بالقلب] والمرجع عند شيخنا إلى

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢.
(٢) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٥.
(٤) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٨.
(٥) أبواب النجاسات ب ٢١ ح ١.
(٦) أبواب النجاسات ب ٢١ ح ٢.

العرف. وقدر الحلي [الحلبي] الدرهم بالمساحة بمقدار أخمص الراحة. وابن الجنيد بقدر [عظم] الابهام الاعلى وهذا يقرب من الدينار كما في صحيح علي بن جعفر.

وقد وقع الخلاف فيما بلغ الدرهم من الدم فالشيخان والصدوقان والحلي وشيخنا على عدم العفو لصحيح عبدالله بن أبي يعفور وغيره، خلافاً للمرتضى وسلّار لحسن محمّد بن مسلم وغيره، ولو أصاب الدم المعفو عنه طاهر مائع [مائع طاهر] من ماء أو غيره ففيه خلاف والأقوى بقائه على العفو لصحيح الحلبي.

ولو شك في الدم بعد إصابته الثوب من طاهر أو نجس فالمشهور الحكم بطهارته واختار شيخنا الحكم بالنجاسة لموثق عمار[١] وغيره وفيه ما فيه.

ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً بلا خلاف للنصوص المستفيضة كموثق زرارة وخبره[٢] وغيرهما. ولم يفرق الأكثر ومنهم شيخنا بين الملابس وغيرهما ممّا يصحبه المصلي لخبر الفقه [الفقيه] واعتبر العلّامة [اعتبرته] كونها في محالها، والراوندي حصره في خمسة القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وخصه الحلي بالملابس خاصة والأقوى ما عليه الأكثر.

ويعفى عن نجاسة بول الصبي في ثوب المربية كما هو المشهور بشرط أن تغسله في كل يوم غسلة وليس لها غيره لخبر أبي حفص ومرسل

---

(١) أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤. (٢) أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١ و ٣.

المقنع[١] ولا يدخل المربي للصبي وهل تدخل المربية للصبية أم لا؟ المشهور عدم الدخول والحق عند شيخنا أن المولود يشمل الذكر والانثى والحق جماعة الغائط وليس بشيء.

ويعفى عن كلّ نجاسة يتعذر تطهيرها فيصلى فيها كما في الصحاح المستفيضة كصحيح علي بن جعفر وغيره[٢]. هذا إذا لم يقدر على نزعه فلو قدر على نزعه فالمشهور الصلاة عريانا قاعداً مؤمياً إن لم يامن المطلع لروايتي سماعة ومحمّد بن علي الحلبي[٣]. وأوجب الصدوقان والاسكافي الستر والقيام والفاضلان وبعض المتأخرين على التخيير واختار شيخنا استحباب الستر.

ولو اشتبه ثوبان طاهرهما بنجسهما ولم يمكنه التطهير صلى في كل واحد مرة ولا يصلي عرياناً وفاقاً للأكثر لحسن صفوان[٤] والشيخ في النهاية أنه يصلي عرياناً ويدفعه الحسن.

ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة اجماعاً وإن كان مأكول اللحم إلّا ما تحله الحياة منها سواء دبغ أو لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به أم لا لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وغيره. والأخبار ظاهرة في ميتة ذي النفس كما عليه الأكثر لمكان النجاسة خلافاً للبهائي ووالده ومع الشك في التذكية فقيل بالمنع وقيل بالجواز وقواه شيخنا للصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي[٦] وغيرهما.

---

(١) نفس المصدر ب ٤.

(٢) و (٣) ب ٤٥ ح ٢٠٥ ونصوص الروايات تنطق بخلاف المدعى.

(٤) ب ٦٤ ح ١. (٥) ب ٦١ ح ١.

(٦) ب ٧٩.

والمشهور وعليه شيخنا عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه من جلده وصوفه ووبره حتّى إنّ جماعة ألحقوا به سائر فضلاته الطاهرة لموثق زرارة[١] واحتج المشهور بخبر علي بن أبي حمزة ومرسل الوشاء[٢] وغيرها. إلّا وبر الخز الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب فتجوز بلا خلاف لصحيح علي بن جعفر وغيره[٣] والمشهور اختصاص الجواز بالوبر والأقوى عند شيخنا التعميم وفاقاً للمتأخرين لصحيح سعد بن سعد[٤] وغيره وفي المغشوش بوبر الأرانب رواية مانعة وهي مرفوعة أحمد بن محمّد[٥] وأُخرى مجوزة وهي رواية داود الصرمي[٦] والأقوى عند شيخنا حمل المجوزة التقية وألحق الأكثر بالخز السنجاب للصحاح وغيرها كصحيح الحلبي[٧] وغيره، ومنعه المرتضى والحلي والعلّامة في المختلف وقد نقل الاتفاق على المنع من الفنك والسمور، ويظهر من الصدوق في الأمالي جواز الصلاة فيهما والسنجاب.

وقد اختلف في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول وفيهما روايتان أصحهما الجواز وهي صحيحة محمّد بن عبدالجبار[٨] لكن موردها خاص بالقلنسوة من وبر الأرانب واقتصر عليها الشيخ في النهاية وابن حمزة مضيفاً إليها الجورب والرواية الأُخرى رواية مهزيار[٩]. وفي الشعرات الملفات على الثوب من غير مأكول اللحم الأخبار متعارضة،

---

(١) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١و٢و٥.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر ب ٩.
(٤) نفس المصدر ب ١٠ ح ١٤.
(٥) نفس المصدر ب ٩ ح ١و٢.
(٦) نفس المصدر.
(٧) نفس المصدر ب ٣ ح ١.
(٨) نفس المصدر ب ١٤ ح ٤ و ٣.
(٩) نفس المصدر.

ففي رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني لا تجوز[١] وعورضت بصحيح علي ابن الريان[٢] وألحق عند شيخنا عدم التعارض لأن فضلات الإنسان الطاهرة كلها غير داخلة لدلالة جملة من الصحاح على الجواز. ومنع البهائي من الصلاة في ثوب تلطخ بالعسل لأنه فضلة حيوان محرم اللحم ولموثق بن بكير[٣] وعداه بعض المحدثين إلى مثل الزياد وليس بشيء. وقد اختلف في القلنسوة وما شاكلها من جلد ما لا يؤكل لحمه فالأكثر على المنع واختاره شيخنا وربما ظهر من الشيخ في التهذيب الجواز ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال والخنثى المشكل بل لا يحل لهم لبسه من غير ضرورة حتّى فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً عند شيخنا وفاقاً للصدوق وجماعة من المتأخرين لصحيح محمّد بن عبدالجبار[٤] ورواية زرارة وجوزها المتأخرون فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لرواية الحلبي[٥] وجمعوا بالكراهة. وجوز الأكثر الصلاة في الثوب المكفوف به والمراد القراويز وقد يقال على الخياطة الثانية ولكنهم يفتون بالكراهة لخبر جراح المدائني[٦] ومنعه القدماء وفي المحشو بالقز من الأبريسم خلاف والمشهور المنع وظاهر المتأخرين الجواز على كراهة لصحيح الحسين بن سعيد ومكاتبته[٧] وتجوز الصلاة في الممتزج اجماعاً ما لم يكن الخليط مستهلكاً فيه لمفهوم صحيح محمّد بن عبدالجبار وغيره. وكذا يجوز في حال الحرب والضرورة والبرد الشديد والقمل لصحيح إسماعيل بن الفضل

---

(١) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٤.
(٢) أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ١.
(٣) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.
(٤) أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩.
(٧) أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ١.

[الفضيل] في الحرب ومرسل الفقيه [١] في القمل، ويدل على الضرورة الأخبار العامة المؤيدة لظاهر القرآن [فيها بظاهر القرائن]. وفي لبسه للنساء في الصلاة خلاف المشهور الجواز. والصدوق والمفيد على المنع واختاره شيخنا لعموم صحيحتي محمّد بن عبدالجبار ويؤيده رواية الجعفي والأقوى الجواز والاحتياط لا يخفى.

ولا يجوز للرجال الصلاة في الذهب اجماعاً لموثق عمار[٢] وغيره. وتبطل اجماعاً، وتوقف في المعتبر في المموه به.

ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل من صور حيوان أو غيره لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره والخاتم الذي فيه صور لموثق عمار[٤]، وتخف الكراهة بالستر لصحيح حماد بن عثمان[٥]، ولو غيرت بإزالة شيء منها انتفت الكراهة لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وأما قول الشيخ في أحد قوليه والحلبي بالتحريم فشاذ. وقال الحلي بتخصيص الكراهة بصور الحيوان واختاره شيخنا لأنه المتبادر من التمثال حيث يطلق. وتكره الصلاة في الحديد لخبر السكوني[٧] وغيره إلّا إذا كان مفتاحاً مستوراً في غلاف لمرسل الكليني[٨] وحرمه الشيخ والحلي وتوقفا في الابطال.

وتكره في ثوب من لا يتوقى النجاسة لصحيح العيص[٩] وغيره، ومن يستحل الميتة بالدبغ لخبر أبي بصير[١٠] وغيره، وفي الثوب الذي يلاصق

---

(١) ب ١٢ ح ١ و ٤.
(٢) ب ٣٠ ح ٤.
(٣) ب ٤٥ ح ٢.
(٤) نفس المصدر ح ١٥.
(٥) نفس المصدر ح ٨.
(٦) نفس المصدر ح ١٣.
(٧) ب ٣٢ ح ١.
(٨) نفس المصدر ح ٣.
(٩) ب ٤٩ ح ١.
(١٠) ب ٦١ ح ٢.

وبر الثعالب والأرانب لصحيح علي بن مهزيار[١] وغيره، وفي الثياب السود إلّا الخف والعمامة لمرسل الفقيه[٢] وغيره، وفي الرقيق الغير الحاكي البشرة أوّلها وللحجم على الخلاف المتقدم لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وغيره، وفي السراويل وحده إلّا أن يجعل على عاتقه تكة لصحيح عبدالله بن سنان[٤] ويجزي مثل جناح الخطاف لصحيح زرارة[٥]. ومع الخضاب قبل غسله ولو كانت خرقة نظيفة لصحيح علي بن جعفر[٦] وغيره.

ويكره اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة والدعاء والذكر والإحرام، وتخفى حالة الركوب لصحيح محمّد بن مسلم[٧] وغيره، والنقاب للمرأة لموثقتي سماعة[٨]، ويكره خلو جيدهن من القلائد والحلي في الصلاة لرواية المجالس ومرسل الفقيه[٩]. ويكره لها الصلاة في الخلاخل المصوية وظاهر القاضي التحريم والمستفاد من صحيحتي علي بن جعفر[١٠] عدم الاختصاص بالصلاة.

ويكره اشتمال لصحيح زرارة[١١]. وتكره الصلاة في القميص الذي ليس عليه رداء للإمام خاصة لصحيح سليمان بن خالد[١٢] وغيره. وفي العمامة التي لاحنك لها للمرسلين عن النبي ﷺ والظاهر من الصدوقين وأكثر الروايات عدم الاختصاص بالصلاة. وتكره في القباء المشدود وظاهر

---

(١) ب ٧ ح ٣.
(٢) ب ١٩ ح ٥.
(٣) ب ٢١ ح ١.
(٤) ب ٥٣ ح ٣.
(٥) ب ٥٣ ح ٦.
(٦) أبواب لباس المصلي ب ٣٩ ح ١.
(٧) ب ٣٥ ح ١.
(٨) نفس المصدر ح ٦.
(٩) ب ٥٨ ح ٢.
(١٠) ب ٦٢.
(١١) ب ٢٥ ح ١.
(١٢) ب ٥٣ ح ١.

الصدوقين والمفيد بالتحريم قال الشيخ هذا الحكم سمعناه من الشيوخ مذاكرة. ويكره فيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق كالشمشك وأكثر القدماء والمحقّق وجماعة على تحريمه لرواية مرسلة وقد شرك معه فيها النعل السندي واختار ابن حمزة التحريم، وأما النعال الغير السندي فتستحب الصلاة فيها لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ويكره في الصلاة التأزر فوق القميص لخبري أبي بصير[١] وغيرهما، ويكره فيها شد الأزار لصحيح زرارة وغيره، ويكره فيها إدخال اليدين جميعاً إذا لم يكن عليه سوى قميص واحد لموثق عمار[٢].

ويستحب في الصلاة أن يلبس أجود أثوابه لرواية العياشي[٣] وغيرها وتستحب الصلاة في العمامة لرواية المكارم[٤] وغيرها، وإكثار الثياب في الصلاة لصحيح عبدالله بن ميمون[٥] وغيره والصلاة في خاتم عقيق لرواية عدة الداعي .

---

(١) ب ٢٤ ح ١.
(٢) ب ٤٠ ح ٤.
(٣) ب ٥٤ ح ٦.
(٤) ب ٦٤ ح ١.
(٥) ب ٦٣ ح ١.

## فصل في أحكام القبلة

يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار دون الاضطرار لصحاح زرارة[1] وغيرها، أما الكلام في النوافل إذا كان المتنقل راكباً أو ماشياً فاستقبالها ليس بشرط اختياراً واضطراراً حضراً وسفراً للصحاح المستفيضة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[2] وغيره خلافاً للعماني وجماعة في الحضر نعم يجب الاستقبال فيها حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع صلاتها في تلك الحال لغير القبلة، واختار الشيخ في الخلاف والمحقّق وبعض المتأخرين الجواز مطلقاً واستحباب الاستقبال.

والمشهور بين المتأخرين حتّى كاد أن يكون اجماعاً وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد أن القبلة الكعبة للقريب والمشاهد ومن كان بمنزلته وجهتها للبعيد ومن كان بمنزلته لصحيح معاوية بن عمار[3] وغيره. والمشهور بين القدماء وهو اختيار الشيخين وسلّار وابن البراج وابن حمزة والمحقّق في الشرائع أن الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا لمرسل عبدالله بن محمّد الحجال

---

(١) أبواب القبلة ب ١ ح ١.
(٢) أبواب القبلة ب ١٥ ح ١.
(٣) ب ٢ ح ١.

ورواية أبي الوليد الجعفي[١] وغيرهما. وقال في الذكرى لعل ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة فحينئذ يرتفع الخلاف [الاختلاف] واختاره شيخنا وايده برواية معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٢].

ويعرف سمت القبلة باستعمال قوانين أهل البحر بجعل الجدي قفاء المصلي لأهل العراق لموثق محمّد بن مسلم[٣] ويجعله على اليمين وإذا كان في طريق الحج فيجعله بين كتفيه لمرسل الفقيه[٤] والظاهر أن جعله على اليمين لأوساط العراق. والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق لمرفوعة علي بن إبراهيم وخبر المفضل بن عمر[٥] وغيرهما، وظاهر الشيخ في المبسوط الوجوب.

ويجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم ويجوز بدون ذلك لصحيح زرارة ومضمرتي سماعة[٦] ويجوز الاعتماد على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم [وطرقهم] بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد.

ومن لم يتمكن من الاجتهاد وعول على خبر الواحد إذا [illegible]لم أو الظن. ويدل على جواز تقليد الأعمى صحيح الحلبي[٧] وغيره. وقد أمر بالإعادة [باعادته] للصلاة لو لم يوجه في عدة من الصحاح. والاجتهاد

---

(١) ب ٣ ح ١و٢. وجاء في السند بشر بن جعفر الجعفي.
(٢) ب ٢ ح ٩. (٣) ب ٥ ح ١.
(٤) ب ٥ ح ٢.
(٥) ب ٤ ح ١ و ٢ وجاء في سند المرفوعة علي بن محمّد.
(٦) ب ٦ ح ١ و٢ و ٣. (٧) ب ٧ ح ١.

عند الشيخ في الخلاف لا يكون إلّا لضرورة وهي عدم إمكان الصلاة إلى الأربع الجهات خلافاً للمشهور وهل يصح تقليد الكافر إذا أفاد العلم أو الظن ولم يكن غيره اعرف أم لا؟ قولان، اختار شيخنا وجماعة الجواز لأن المرء متعبد بظنه وأطلق في المبسوط المنع. وفي معنى الأعمى العامي الذي لا أهلية له بمعرفة الأدلة وهو اختيار الشيخ في المبسوط، وذهب في الخلاف إلى أنه يصلي إلى أربع الجهات، وقيل يصلي إلى أربع جهات مع السعة، ويتخير مع الضيق جمعاً بين القولين، ومن فقد العلم والظن ولو بالتقليد صلى حيث شاء، وفاقاً للقدماء كالصدوقين والعماني [ومال إليه في المختلف والذكرى] واختاره شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وزرارة[١] وغيره. والأكثر على وجوب الصلاة إلى أربع جهات [حينئذ مع سعة الوقت] لخبري ابن إسماعيل بن عباد ومرسل الفقيه[٢] ولابأس به، وقول ابن طاووس بوجوب القرعة لا مستند له.

ومن صلى إلى جهة ظاناً وتبين خطأه فان صلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته للاجماع ولصحيح معاوية بن عمار[٣] وغيره، وإلّا أعاد في الوقت دون خارجه وفاقاً لجماعة من القدماء والمتأخرين، بل هو الأشهر بالنسبة إلى المستدبر إذ لا خلاف في هذا التفصيل لغير المستدبر ويدل على ذلك صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره. والشيخان وابن زهرة وسلّار وابن البرّاج على الإعادة مطلقاً مع الاستدبار

(١) أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.
(٢) أبواب القبلة ب ٨ ح ١ و ٥.
(٣) أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

لموثق الساباطي[1] ولا دلالة فيه لأن مورده من علم في الأثناء والاحتياط لا يخفى. وهل الناسي كالظان أم لا؟ قولان: أحدهما للشيخ وجماعة منهم الشهيدان وهو إلحاق الناسي بالظان ولو علم في الأثناء استدار إذا كان بين اليمين واليسار وإلّا أعاد لموثق الساباطي.

(١) ب ١٠ ح ٤.

## فصل في الأذان والإقامة

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة للاجماع وستأتي الأدلة فمما يدل على الأذان لصلاة الجمعة صحيح ذريح المحاربي[1] وغيره ويتأكد الأذان للرجل سيّما في الجماعة لمجيء الرخصة له في الانفراد لصحيح عبدالله بن سنان[2] وغيره، وفي الصبح والمغرب أكد والإقامة أشد تأكيداً وفاقاً للأكثر في استحبابها لصحيح زرارة[3] في الأذان والإقامة وفي صحيح صفوان «**الأذان والإقامة في جميع الصلاة أفضل**»[4] إلى غير ذلك واختار الشيخان وجوبهما في صلاة الجماعة لكنهماليسا بشرطين في صحتهاوانعقادها،وذهب الحلبي والقاضي وابن حمزة إلى الوجوب والشرطية. والدال على الوجوب صريحا خبر أبي بصير[5] وحمل على تأكد الاستحباب حالة الجماعة واختار الاسكافي وجوب الأذان والإقامة في صلاة الفجر والجمعة حضراً وسفراً على الرجال والنساء جماعة وفرادى ووجوب الإقامة في باقي المكتوبات

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١.

(٢) أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٧ وجاء في السند محمّد بن سنان.

(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ١.

(٤) أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٢.

(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ٧.

وأوجبهما المرتضى في الجماعة على الرجال خاصة والإقامة في كل فريضة على الرجال خاصة وأوجبهما العماني في المغرب والصبح والإقامة في الجميع والأخبار في ذلك مختلفة. ومقتضى الجمع الاستحباب كما عليه المشهور واختار شيخنا تحتم الإقامة للصحاح كصحيحتي الحلبي[١] وغيرهما، والاحتياط لا يخفى.

ويسقطان عن السامع لا سيّما مع عدم التكلم لخبر أبي مريم[٢] وغيره والسقوط هنا مرخصة. ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص المستفيضة منها صحيحتا محمّد بن عيسى[٣] ويسقطان عمن جاء المسجد وقد صليت فيه جماعة ولما يتفرق الصف لموثق أبي بصير[٤] وغيره. وهل السقوط مختص بالجماعة الثانية دون المنفرد أم لا المشهور الأوّل وعمم جماعة من المتأخرين منهم شيخنا والشيخ يوسف لموثق أبي بصير وخبر السكوني[٥] وغيرهما، وهل السقوط مختص بالمسجد أم لا؟ المشهور الاختصاص، وعمم في الذكرى واختاره الكاشاني وخبر ليث المرادي عن ذكر [خال من] المسجد واستقرب شيخنا التخصيص ومحل سقوطه رخصة أم عزيمة؟ قولان مشهوران اختار شيخنا وشيخ الحدائق أنه عزيمة [الثاني] لرواية أبي علي[٦]، والكاشاني على أنه رخصة لموثق عمار[٧] والمشهور عدم السقوط إذا جاء في التشهد أو التسليم خلافاً للصدوق وشيخنا لخبر معاوية بن شريح[٨] إلّا أن السقوط هنا رخصة.

---

(١) ب ٥ ح ٦.
(٢) ب ٣٠ ح ٢.
(٣) ب ٤٥ ح ١ و ٥ جاء في سند الأوّل حماد بن عيسى وجاء في سند الخامس أحمد بن محمّد بن عيسى.
(٤) ب ٢٥ ح ١.
(٥) ب ٢٥ ح ٤.
(٦) ب ٢٥ ح ٣، وجاء في السند زيد بن علي.
(٧) ب ٢٥ ح ٥.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٤.

ويسقط الأذان خاصة في السفر لصحيحتي عبدالرحمن بن أبي عبدالله[١] وغيرهما والسقوط رخصة، ويسقط عن الجامع بين الفرضين في الثانية إذا لم يكن بينهما تطوع لصحيح منصور بن حازم[٢] وغيره، ولاسيّما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة [المزدلفة] لصحيح عبدالله بن سنان[٣] فيهما وغيره وعن القاضي في غير الأولي من ورده لصحيحتي زرارة، والمشهور أن السقوط هنا رخصة وقيل عزيمة وهو اختيار شيخنا وشهيد الذكرى.

ويسقط أذان العصر في المشهور يوم الجمعة لخبر حفص بن غياث[٤] والأصح عن شيخنا عدم السقوط فيه إلّا إذا جمع كغيره، نعم يستحب الجمع فيه لرواية زريق.

واختلفت النصوص في فصولهما، والمشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربع مرات في أوله والشهادة بالتوحيد ثمّ بالرسالة ثمّ حي على الصلاة ثمّ حيّ على الفلاح ثمّ حيّ على خير العمل ثمّ التكبير ثمّ التهليل مثنى مثنى والإقامة سبعة عشر فصلاً كلها مثنى مثنى إلّا التهليل في آخره فإنه مرة واحدة، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيعلات الثلاث لخبر الجعفي[٥] فيهما، وقيل لو اقتصر في أوّل الأذان على تكبيرتين كآخره جاز أيضاً لصحيحتي عبدالله بن سنان[٦] وغيرهما، وقد دل على أن التكبير في أوله أربع صحيح زرارة وغيره، وجمع شيخنا بالتخيير وأفضليته التربيع وقد جاء التكبير في آخره أربعاً وجاء في الإقامة أيضاً التكبير في أوّلها وآخرها أربعاً أربعاً وكلام الشيخ النهاية

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦.
(٢) أبواب المواقيت ب ٣٤.
(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ١.
(٤) أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٩ ح ١.
(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١.
(٦) نفس المصدر السابق ح ٥.

يؤذن بالتخيير. وخبر الفقيه وخبر الدعائم وغيرهما، دالة على أن التهليل في آخرها مرة وجوز شيخنا التثنية في آخرها تبعاً للمجلسي والاحتياط فيما اختاره المشهور وهو الوحدة في أخيرها وفي بعض الأخبار المرسلة أن علياً وليّ الله من فصول الأذان وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوت استعماله وإن لم يكن من الفصول المحتمة وقواه شيخنا لشهادة الشيخ والعلّامة والشهيد الأوّل وغيرهم بورود الأخبار بهذا ويؤيده رواية القاسم ابن معاوية[١].

ويشترط في فصول الأذان والإقامة الترتيب بينهما وبين فصولهما فإن أخل به عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أعاد على وجه يحصل معه الترتيب لصحيح زرارة[٢] في فصول الأذان وصحيحه الآخر في الإقامة ومرسل فيهما. وإذا نسي من الأذان [شيئاً] حتّى أخذ في الإقامة فليمض فيها لصحيح زرارة[٣]. ولو شك في الأذان حتّى دخل في الإقامة أو فيهما حتّى كبر مضى لصحيح زرارة[٤]. ويجوز افراد الفصول في السفر لصحيح جعفر بن بشير[٥] وغيره. وعند العذر كالاستعجال لصحيح الحذاء[٦] وغيره، لكن الاقتصار على الإقامة تامة أفضل منهما منفردين لمرسل يزيد مولى[٧] الحكم.

---

(١) نفس المصدر السابق ح ٢.
(٢) ب ٣٣ ح ١ و ٢ وجاء في سند الثاني عمّار الساباطي.
(٣) ب ٣٣ ح ١ و ٢ وجاء في السند الثاني عمار الساباطي.
(٤) ب ٢٩ ح ٧ وقد سقطت العبارة من نسختنا سهواً.
(٥) ب ٢١ ح ٥ و ٤. (٦) نفس المصدر.
(٧) ب ٢٠ ح ٢.

ويستحب في الأذان الطهارة والاستقبال والقيام اجماعاً. أما استحباب الطهارة فلرواية التذكرة، وأما استحباب الاستقبال وتأكده في الشهادتين فصحيح محمّد بن مسلم وخبره[١]. وأما استحباب القيام فلصحيح محمّد ابن مسلم[٢] والمشهور استحباب الثلاثة في الإقامة، واختار الاسكافي والمرتضى والمفيد وجوبها فيها وهو اختيار شيخنا لصحيح زرارة[٣] في استحباب الثلاثة أو وجوبها، ولصحيحتي الحلبي[٤] وغيرهما. في استحباب الوضوء أو وجوبه، ولصحيح محمّد بن مسلم وغيره في استحباب القيام أو وجوبه على اختلاف الرأيين ويستحب الوقوف على أواخر فصولهما لصحيحتي زرارة[٥] وغيرهما، والتأني في الأذان والحدر في الإقامة لصحيح زرارة، ورفع الصوت بالاذان للرجل وأنه يؤجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه للنصوص المستفيضة كصحيح زرارة[٦] وغيره وجاء في صحيح زرارة[٧] رفع الصوت بالإقامة أيضاً وإن كان دون الأذان مرتبة. ويستحب الافصاح في الأذان بالألف والهاء لصحاح زرارة وغيرهما، ويستحب وضع السبابتين في الأُذنين عنده لصحيح الحسن السري[٨] والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الأذان وغيره في المشهور، وذهب الصدوق والبهائي والمولى الأردبيلي وشيخ الحدائق ومحمّد

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٤٧ ح ١ وجاء في السند الحلبي.
(٢) أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٥ وجاء فيه يؤذن الرجل وهو قاعد.
(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١. (٤) أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٢.
(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ١ و ٢.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٢ و ١ وجاء في سند الأوّل معاوية بن وهب.
(٧) نفس المصدر. (٨) أبواب الأذان والإقامة ب ١٧.

صالح وشيخنا إلى الوجوب لصحيحتي زرارة[١] وأوجبها الصدوق ﷺ عند الذبح والعطاس لصحيح الفضل بن شاذان وغيره وقربه شيخنا.

ويستحب الفصل بينهما بركعتين في صلاة الظهر والعصر لرواية أبي علي[٢] وغيرها،وبجلسة في البواقي لرواية رزيق[٣] وفي صحيح البزنطي[٤] استحبابها في الصلوات [الصلاة] كلها وتستجد في الصلاة كلها لرواية بكر ابن محمّد[٥] وفي صحيح ابن أبي عمير عن أبيه من أذن ثمّ سجد وقال: «لا إله إلّا أنت سجدت لك خاشعاً خاضعاً غفر الله ذنوبه»[٦] وفي صحيح الحميري [الجعفري] التخيير بين الجلوس والركعتين. وفي موثقة عمار التخيير بين القعود والقيام والتسبيح وفي مرسل داود بن فرقد[٧] بين كل أذانين قعدة إلّا المغرب فإن بينهما نفساً وحمل عند شيخنا على القعدة الطويلة والمشهور عدّ الخطوة وخصّها البعض بالمغرب. ويستحب إعادة الإقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمّد بن مسلم[٨].

ويكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الإقامة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره واختار الشيخان والمرتضى تحريمه فيها وهو شاذ لدلالة الأخبار على الجواز كصحيح الحلبي[٩] وغيره، نعم يحرم في الجماعة خاصة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة إلّا ما يتعلق بالصلاة من صف ونحو ذلك عند الشيخين والسيّد والكاشاني وشيخنا لصحيح زرارة[١٠] وغيره، والأكثر

---

(١) ب ٤٢.
(٢) ب ٣٩ ح ٥.
(٣) ب ١١ ح ١٢،١٣،١٤.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٥.
(٧) ب ١١ ح ٧.
(٨) ب ١٠ ح ٣.
(٩) ب ١٠ ح ٨.
(١٠) ب ١٠ ح ١.

على الكراهة لصحيح حماد بن عثمان[١] وغيره، وحمله شيخنا على المنفرد.

ولا يؤذن لشيء من الفرائض إلّا بعد دخول الوقت لرواية الدعائم وغيرها، وأما جواز تقديمه على الصبح لنفع الجيران فإنه ليس من أذان الصبح ولهذا يعاد. ومع ذلك فمنع منه ابن الجنيد والمرتضى والحلبي. والجعفي والحلي والمشهور جوازه لصحيحتي عبدالله بن سنان[٢] وغيرهما.

ولو تركهما حتّى دخل في الصلاة متعمداً فليمض وإن أثم، والجاهل هنا عامد وربما قيل كالناسي. وإن نسي فليرجع ما لم يركع استحباباً مؤكداً لصحيح الحلبي[٣] وابن الجنيد يرجع للإقامة ما لم يقرأ عامة السورة لصحيح محمّد بن مسلم وخبر الحسين بن أبي العلاء[٤] وشيخنا يرجع ما لم يركع الركوع الثاني. واستحب في المبسوط الرجوع عامداً أو ناسياً والأخبار النافية للرجوع كصحيح عبيد بن زرارة[٥] وغيره قرينة الاستحباب.

ويشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً مسلماً اجماعاً واشرط الاسكافي الإيمان لموثق عمار الساباطي[٦] وحمله الأكثر على الكراهة لصحيح ذريح ورواية سويد الاعرج[٧].

ويستحب أن يكون عدلاً لقول النبي ﷺ في المستفيض «وليؤذن خياركم»[٨] واشترطها ابن الجنيد وهل يجوز الاعتماد على المؤذنين الثقاة مطلقاً أو مع العذر؟ المشهور أنه مع العذر، وذهب المحققون من متأخري

---

(١) نفس المصدر ح ٩.
(٢) ب ٨ ح ٧.
(٣) ب ٢٩ ح ٣، ٤، ٥، ١.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) ب ٢٦.
(٧) ب ٣ ح ١.
(٨) ب ١٦ ح ٣.

مشائخنا ومنهم شيخنا إلى جواز الاعتماد مطلقاً لصحيح معاوية بن عمار وغيره[١] وأن يكون فصيحاً لخبر الدعائم قائماً على مرتفع لصحيح عبدالله ابن سنان[٢]، بصيراً بالاوقات ليؤمن من الغلط. ويصح من الصبي المميز لصحيح ابن سنان[٣] وغيره، وموثقة عمار مشعرة بالمنع لكنها محمولة على الاستحباب.

ولا يشترط الحرية لخبر الدعائم وغيره وذهب غير واحد إلى اجتزاء النساء بأذان المرأة وفي اعتداد الأجانب بأذانها خلاف لأن الأخبار في صوتها متعارضة وقوّى شيخنا عدم كونه عورة إلّا عند الفتنة والشهوة لخبر الكافي [و] فمن هنا جزم الشيخ في المبسوط بالاعتداد خلافاً للمشهور.

ويحرم أخذ الأُجرة على الأذان وفاقاً للأكثر لخبري السكوني[٤] والدعائم وغيرهما. خلافاً للسيّد والكاشاني وبعض الأصحاب ويجوز تعدد المؤذنين في المشهور خلافاً لأبي علي. ويستحب الأذان في أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى والأخبار في ذلك بالغة حد التواتر وجاء في خبر طب الأئمة عليهم السلام العكس والأوّل أفضل ويستحب أن يرفع صوته بالأذان إذا ضل عن الطريق ليرشد لرواية كتاب الرسي. ومن ساء خلقه يؤذن في أُذنه للمعتبرة[٥] عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطرد الجان والشياطين لخبر سليمان بن جعفر الجعفري[٦] وليولد له ولدفع الأسقام لخبر هشام بن إبراهيم[٧].

---

(١) أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩.
(٢) أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٧.
(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١.
(٤) أبواب الأذان والإقامة ب ٣٨ ح ١.
(٥) أبواب الأذان والإقامة ب ٤٦.
(٦) أبواب الأذان والإقامة ب ١٨.
(٧) أبواب الأذان والإقامة ب ١٨.

## فصل في القيام

يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنّة المستفيضة والاجماع وجعله بعضهم ركناً مطلقاً بل هو ظاهر المشهور. والمحقق الثاني جعله ركناً في حال تكبيرة الإحرام وما يتصل منه بالركوع. وتبطل بتركه الصلاة وإن كان سهواً بلا خلاف لصحيحتي زرارة[1] وغيرهما، وحده نصب فقار الظهر لموثق أبي بصير فلا يخل به الأطراق. نعم قيل يخل به الميل إلى أحد الجانبين واختاره شيخنا. ويجوز القيام على رِجل واحدة على كراهة لخبر عبدالله بن بكير[2]، ويجوز على أطراف أصابع الرجلين لروايتي أبي بصير وغيرهما خلافاً لبعض المحدثين فيهما وهو الأحوط عند شيخنا.

ويشترط فيه الاستقرار لخبر السكوني والأخبار المذكورة والأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار لصحيح زرارة خلافاً للحلبي فجوز الاستناد على كراهة لصحيح علي بن جعفر[3] وغيره، والوجوب أحوط، ويحل ما دل على الاستناد على التقية.

ويستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بما ورد عنهم عليهم السلام في صحيح صفوان[4] وغيره، وأن يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لصحيح حماد

---

(١) أبواب القيام ب ٢ ح ١.
(٢) ب ٣ ح ١.
(٣) نفس المصدر ح ٢.
(٤) ب ١٠ ح ١.

ابن عيسى[١]، وأن يعمل بما تضمنه صحيح زرارة: «**إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدميك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً أصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبال ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك**»[٢].

ويستحب أن يقف بين يدي الله كالعبد الآبق المذنب المريب، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً. ويستحب كأنه يراه لرواية الفقه الرضوي[٣].

ويحرم التكفير وهو وضع اليمنى على الشمال على المشهور لصحيح علي بن جعفر[٤] وغيره، وحكموا ببطلان الصلاة به وبعض حكم بالتحريم دون الإبطال، واختار شيخنا الإعادة على سبيل الوجوب الاحتياطي، وخبر الدعائم صريح في النهي من وضع اليمنى على اليسرى والعكس وخصه المشهور بالأول. ولا فرق بين أن يكون حال القراءة وغيره، وخصه العلّامة في المنتهى والتذكرة بذلك. والقول بجوازه للحلبي والمحقّق في موضع من المعتبر ولا عبرة به، و[لا] يجوز للتقية. بل يجب.

وأما آداب المرأة فقد جاء في صحيح زرارة[٥] أنها إذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها.

وإذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالساً فان عجز فمضطجعاً وإلّا مستلقياً على قفاه. وفي وجوب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أو التخيير مع فضل الأيمن قولان مشهوران والتخيير أشهر لإطلاق صحيح جميل بن دراج وغيره[٦]. والأوّل أحوط لمرسل الفقيه. ولو عجز عن حالة في الأثناء انتقل إلى ما دونها وبالعكس لصحيح جميل بن

---

(١) أبواب القيام ب ١٥ ح ١.
(٢) أبواب القيام ب ١٧.
(٣) أبواب القيام ب ١٧.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.
(٥) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

دراج[١]. ولو حصل في حال القراءة قرأ في انتقاله إلى ما هو الأدنى دون العكس وطريق معرفة العجز موكولة إليه لقوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[٢] ولصحيح جميل وحسنه ويجوز التعويل على قول الأطباء لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وغيره.

ويجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف إلّا من الحلي فلم يستثن سوى الوتيرة ويدل على المشهور صحيحتا الفضل بن شاذان[٤] وغيرهما. وإذا كان في آخر السورة قام فأتمها وركع من قيام فانه يحسب له بصلاة القائم لصحيح زرارة[٥] وغيره. ويستحب التضعيف إذا صلى جالساً لخبر أبي بصير وموثقه[٦] وأما الوتيرة فقد اجمعوا على جواز الجلوس فيها وفي أفضليته الجلوس فيها أو القيام خلاف واختار شيخنا الجلوس لخبر سليمان بن خالد وغيره. ويستحب التربيع في الجلوس حال القيام وان يثني رجليه حال الركوع والسجود لخبر الدعائم. وأكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني بقدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض. وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود كما يجوز الجلوس مع القدرة على القيام أم لا؟ قولان الأشهر الأظهر أنه لا يجوز وربما استند المجوز للمرسل النبوي وهو ضعيف مسنداً ومتناً.

---

(١) ب ٦ ح ٣.
(٢) سورة القيامة: الآية ١٤.
(٣) أبواب أفعال الصلاة ب ٧ ح ١.
(٤) ب ٤ ح ٣.
(٥) ب ٩ ح ١.
(٦) ب ٥ ح ١.

## فصل في النيّة والإحرام

وقد مضى تحقيق النيّة في الوضوء وهي ركن في المشهور وقيل شرط وعلى كلا القولين تبطل الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً وجهلاً بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها خبر علي بن جعفر والمستفيضة النبوي وفيه «إنّما الأعمال بالنيّات»[1]. والمشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير. وقيل يجب استحضارها إلى انتهاء التكبير وهو مختار العلّامة في التذكرة وشهيد الذكرى ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهو ضعيف،

ويجب استدامة حكمها إلى آخر الصلاة. وفي بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله قولان: اقربهما العدم واستقرب في الذكرى البطلان بالثاني وفيه نظر

وهل يشترط تعيين نية القصر والتمام في أماكن التخيير أم لا؟ جزم كثير من الأصحاب بعدم الاشتراط واحتمل جماعة من المتأخرين كالعلامة في أحد قوليه التعيين، ويجوز النقل فيما إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤديتين أو مقضيتين أو المعدول عنها حاضرة والمعدول إليها فائتة وبالعكس ويدل على هذه الصور صحيح زرارة

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

وصحيحتا الحلبي وغيرهما[١] بشرط عدم ضيق الوقت عن الحاضرة لصحيح أبي بصير،[٢] ومن القصر الى التمام وبالعكس لصحيح علي بن يقطين وحسنه[٣] ومن الائتمام إلى الانفراد اما مطلق كما هو مذهب الأكثر لعدم المصرح بالمنع أو بشرط العذر خاصة وفاقاً للمبسوط، واستشكل في المدارك

واما العدول عن الانفراد إلى الائتمام فلايجوز كما هو المشهور لصحيح سليمان بن خالد[٤] وغيره خلافاً للخلاف لأخبار فضيلة الجماعة والعدول إليها

ويجوز العدول من الائتمام إلى الامامة لأخبار الاستنابة لو وقع على الإمام حادثة ومن الائتمام بامام إلى امام آخر حيث يستناب آخر وبذلك استفاضت الأخبار ومن الفرض إلى النفل كخائف فوات الركعة الأولى مع الإمام فانه يعدل بفريضته إلى النفل لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]

ويجوز العدول أيضاً لناسي قراءة سورة الجمعة في ظهر الجمعة فيعدل بها إلى النافلة ويستأنف ظهر يوم الجمعة بقرائتها لخبر صباح بن صبيح ومرسل الكليني وغيرهما.[٦] ولناسي الأذان والإقامة لانه اولى من جواز القطع. اما من النفل إلى الفرض فلا يجوز عند الأكثر واستثنى الشيخ ما لو تلبس بالنفل وصار الوقت على تأدية الفريضة فله العدول وفيه نظر .

وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً وجهلاً

---

(١) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ و ٢. (٢) أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٨.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١ و ٢. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ و ٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ و ٢.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح٢ و ٣ و ١.

بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي زرارة وغيرهما[١] وصحيحتي الحلبي وصحيحتا البزنطي[٢] الدالة على الصحة مع النسيان واجزاء تكبيرة الركوع عنها مؤولة عند شيخنا بانه كبّر للافتتاح والركوع معاً والإمام راكع فانها مجزية حينئذ، وظاهر القواعد العمل بمضمونها

ومع الشك في التكبير يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة وإلّا اتى بها، وكذا في كل فعل من افعال الصلاة وفاقاً للأكثر وللصحاح المستفيضة كصحيحتي حماد بن عثمان وغيرهما. والمفيد والشيخ في التهذيب ان شك في شيء من الركعتين الاوليتين واجباً كان أو ركناً اعاد مطلقاً عدداً أو فعلاً ركناً أو غيره لصحيحتي البزنطي والفضيل بن عبدالملك وغيرهما[٣] ولا دلالة فيهما وما جرى مجراهما إلّا على الشك في العدد وهو مسلم

وزيادة تكبيرة الإحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمداً كان أو سهواً وكذا القول في كل ركن وخالف شيخنا في تكبيرة الافتتاح فان الابطال بزيادته لم يثبت عنده لمكاتبة الحميري وكذا في كل ركن وان ادعاه الأكثر والاحتياط لا يخفى

وتجب التلفظ بها على الوجه المنقول في النصوص، وجوز الاسكافي التعريف في أكبر على كراهته وليس بشيء يدل على الاتيان بلفظ الجلالة أوّلاً ثم اتباعها بلفظ اكبر منكراً صحيح حماد وغيره[٤] ويجب قطع همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من التلفظ تعلم فان تعذر

---

(١) أبواب تكبيرة الاحرام: ب٢، ح١ و ٢. (٢) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٣ و ٤.
(٣) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ و ٢. (٤) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ و ٢.

أو ضاق الوقت احرم بترجمتها، ويدل على الترجمة في هذه الحال خبر مسعدة بن صدقة[١] والاخرس يأتي بها على قدر الامكان من تحريك لسانه واشارته لخبر السكوني وغيره[٢]

ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء لانه المنقول عنه ﷺ وأهل بيته، ويستحب ترك الاعراب [آخرها] لحديث التكبير جزم

ورفع اليدين بها حذاء وجهه أو نحره أو اذنيه لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٣] وأوجبه السيّد والاسكافي لحديث النمر المفسر في الآية به كصحيح جميل وغيره،[٤] وكذا في كل تكبيرة وقواه الكاشاني وتنظر فيه شيخنا نعم الرفع مستحب وهو زينة الصلاة لصحيح زرارة وخبر الأصبغ وغيرهما[٥] وأنه العبودية لصحيح ابن مسكان وغيره[٦] والمشهور في قدره محاذاة الاذنين والوجه، قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذنين، وقال العماني يرفعهما حذاء منكبه أو حيال خديه لا يجوز بهما الاذنين وحيال الخدين، واختار الحلي تبعا للمفيد وابن البراج تفريق الابهام عن الأصابع المضمومة وكل ذلك في النصوص المذكورة إلّا تفريق الابهام فضم الجميع أحوط، ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر لصحيح معاوية بن عمار وغيره ويتأكد للامام كما في صحيح علي بن جعفر[٧] بل لا يبعد اختصاصه به لهذا الصحيح.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ٢ و ٣.
(٣) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢ و ٨ و ١٧ و ٩.
(٤) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٧ و ١٨ و ١٢.
(٥) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٣ و ١٤ و ١٢.
(٦) أبواب الركوع ب ٢ ح ١ و ٢. (٧) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٧.

ويستحب ان لا يتجاوز بهما رأسه واذنيه كما هو مذهب الأكثر لموثق أبي بصير وغيره[١] واستقبال القبلة بباطن الكفين لصحيحتي منصور بن حازم وجميل[٢] والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور لخبر الاصبغ بن نباتة[٣] لكن صحيح الحلبي[٤] يدل على تأخر التكبير عن الرفع وجمع شيخنا بالتخيير.

ويستحب الجهر بها على قول مشهور بين القدماء وإن كان الأشهر تخصيصه بالامام واما المأموم فالاسرار له أفضل وحتم شيخنا كما حتم الجهر للامام وسيأتي تمام الكلام.

ويستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لكل مصل خلافاً للاسكافي وخصه بالامام ولا مستند له، ويستحب ان يجعل بينها ثلاثة ادعية كما في صحيح الحلبي[٥] وغيره والسبع أكمل ودونها الخمس ودونها الثلاث كما في صحيح زرارة[٦] وتجزي ولاء كما في صحيح زرارة وموثقته[٧] وغيرهما ويتخير في المشهور سيّما عند المتأخرين من جعل ما شاء تكبيرة الإحرام. وفي افضليته الأولى أم الاخيرة قولان المشهور جعلها الاخيرة لصحيح ابن اذينة والمستفاد من الأخبار عند شيخنا ان الأولى هي تكبيرة الإحرام لصحاح زرارة وغيرها[٨]

---

(١) أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ٣ و ٤.
(٢) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٦ و ٥.
(٣) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١٣ و ١٤ و ١٢.
(٤) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ و ٢. (٥) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١ و ٢.
(٦) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٩. (٧) أبواب تكبيرة الاحرام: ب٧، ح٢ و ١.
(٨) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٢ و ١.

ويجب القصد إليها وتعيين الافتتاح بها حتّى لو قصد تكبير الركوع أو لم يقصد أحدهما بطل ولو قصدهما معاً كما في المأموم الخائف رفع الإمام رأسه فالاجزاء ثابت عند شيخنا وفاقاً للاسكافي والشيخ في الخلاف لرواية معاوية بن شريح.[1] وهل يشمل ذلك التوجه بالسبع وبما دونها جميع الصلوات نفلها وفرضها أم يختص بالفرائض خاصة أم بها وأوّل صلاة الليل والمفردة من الوتر وأوّل نافلة الزوال وأوّل نافلة المغرب وأوّل ركعتي الإحرام وأوّل الوتيرة وهي نافلة العشاء أقوال: أوّلها للمشهور بين المتأخرين وعليه شهيد الذكرى عملاً ببعض العمومات، وثانيها للمرتضى، وثالثها للشيخين في المقنعة والتهذيب، ورابعها للصدوقين لخبر الفقيه والهداية، وفي رواية زرارة «**افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر**» قال الكاشاني يعني بذلك غير الفرائض.

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٤.

## فصل في القراءة

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة اليومية وغيرها «اذ لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» فيكل ركعة من الثنائية والأوليتين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح كصحيحتي الفضل بن شاذان وصحيحتي زرارة[1] وليست القراءة بركن فان نسيها وذكر قبل الركوع عاد إليها حتماً وإن لم يذكرها حتّى ركع فلا شيء عليه لصحيحتي زرارة وصحيحتي محمّد بن مسلم[2] وغيرها خلافاً للشيخ في الخلاف حيث اختار ركنيتها وأوجب الاعادة لصحيح محمّد بن مسلم[3] وهو محمول على العامد بقرينة صحيحه الآخر[4]

ولو سهى فيها حتّى اخذ في السورة اتى بها ثم بسورة وجوباً واستحباباً على الرأيين محافظة على الترتيب بلا خلاف لصحيح الفضل بن شاذان وغيره[5] وهل تبطل الصلاة بتقديم السورة على الحمد عمداً أم لا؟ جزم الشهيدان والعلّامة في المنتهى والمعتبر بالفساد وهو مختار شيخنا وسيّد

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب١، ح٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٥.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٥.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٥.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح١ و ٢.

المدارك قطع بالصحة وليس عليه إلّا التدارك. ولو شك في قراءة الحمد والحال هذه فمختار الكاشاني وشيخنا انه لم يلتفت وفاقاً للمحقق والحلبي لصحاح زرارة والمشهور انه يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو أحوط وان قيل باستحبابها

ويجب قراءتها بالعربية باحدى القراءات السبع في المشهور وذهب جماعة من المتأخرين إلى جواز القراءة باحدى القراءات العشر لتواترها أيضاً واختاره شيخنا لا للتواتر بل للامر بها للتقية كما في صحيح أبي خديجة وغيره[١]

ويجب على المصلي أن يكون مخرجاً للحروف من مخارجها المقررة وان عسر التمييز بين بعض فبعض كالضاد والظاء، ويسقط ذلك عند التعذر في جميع المخارج كما نص عليه في الذكرى وأن يكون مراعياً للموالاة العرفية لانها المنقولة من قرائتهم عليهم السلام ابتداءً بالبسملة لانها اية منها باجماعنا وللصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وصفوان وغيرهما[٢] وصحيحا محمّد بن مسلم والحلبي[٣] محمولان على التقية كما يشعر به خبر زكريا بن ادريس[٤] ومن لم يحسن القراءة تعلم فان تعذر أو ضاق الوقت ائتمّ ان امكنه من باب المقدمة وإلّا قرأ في المصحف ان احسنه وإن لم يجز اختياراً كما هو المشهور لصحيح علي بن جعفر وخبره[٥] وإن لم تحصل الجماعة أو القراءة في المصحف قرأ ما تيسر منها

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٤. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب١٢ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب١٢ ح٥ و ١.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح١ و ٢.

لقوله ﷺ في المستفيض «إذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم» وهل يجب التكرار بقدرها؟ نفاه في المعتبر وهو المعتبر عند شيخنا ولو كان الذي يحسنه من غيرها لم يكن بقدرها فهل يكرره أم لا قولان الاقرب عدم الوجوب ولو تعذر القرآن مطلقاً ولو آية يكررها هلل الله وكبره وسبحه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١] والاسكافي والجعفي على تعيين [ما يجزيء من] التسبيح بدل الحمد في الاخيرتين ونفى عنه شيخنا البأس.

والاخرس يأتي بالممكن في حقه وهو تحريك اللسان والاشارة باصبعه لرواية السكوني وغيرها.[٢] واما الاعجمي العاجز عن التعلم فيجزيه الترجمة لخبر قرب الاسناد ورواية الكافي.[٣] وفي وجوب قراءتها على ظهر قلب على القادر وعلى الحفظ قولان المشهور اشتراطه لصحيح علي بن جعفر وخبره[٤] وذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى إلى جوازه.

وهل يكره قول آمين في آخرها لغير تقية أم تحرم من غير ابطال أو معه؟ الاسكافي والقواعد وجماعة منهم الكاشاني على الكراهة وسيّد المدارك وأكثر المتأخرين على التحريم من غير ابطال والأكثر كالصدوقين والمفيد والمرتضى على التحريم والابطال واختاره شيخنا لصحيح جميل وزرارة وغيرهما[٥] واما خبر جميل[٦] الذي احتج به على الكراهة فمحمول على التقية.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٣ ح١ و ٢. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٧ ح٢ و ١.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح٢ و ١.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح١ و ٤ و ٥.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح١ و ٤ و ٥.

ويتخير في كل ثالثة ورابعة من الصلاة الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي علي بن مهزيار وزرارة وغيرهما[١] واختلف في تقديم التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من أوجب تسعاً تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلاث مرات كما في صحيح زرارة[٢] وعليه القواعد والحلبي وجماعة من المتأخرين، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة ممن تأخر عنه إلى كونها عشراً باضافة تكبيرة إليها بعدها لاطلاق صحيح زرارة[٣] والشيخ في النهاية والعماني وبعض المتأخرين على اختيار اثنتي عشرة بتكرير الأربع ثلاث مرات كما في خبري الفقيه وزرارة[٤] وخبر أبي الضحاك[٥] واكتفى المفيد وجماعة من المتأخرين كالمحقق والشهيدين بالاربع مرة واحدة لصحيح زرارة وغيره[٦] وظاهر الاسكافي الاكتفاء بالثلاث مرة من دون تهليل ولا ترتيب كما في صحيح عبدالله الحلبي[٧] واكتفى ابن طاووس بكل ما روي في هذه الأخبار وهو الأظهر عند شيخنا والكاشاني بل ربما كان المستفاد من خبر علي بن حنظلة أو غيره[٨] الاكتفاء بمطلق الذكر، والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيهما في الاولتين كما وقع للشيخ لصحيح زرارة وغيره[٩]

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١ و ٢ و ٨.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١ و ٢ و ٨.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح١ و ٢.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٧. (٨) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٣ و ٤.
(٩) أبواب القراءة في الصلاة: ب٥١، ح١ و ٢.

شاذ يدفعه صحيح معاوية بن عمار وموثق أبي بصير[١] وفي أفضليته القراءة مطلقاً أم للامام خاصة مطلقاً أم عند تجويز دخول مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقاً أم لغير الإمام إذا لم يتيقن عدم المسبوقية أم يساويهما مطلقاً.

أقول: الأوّل للحلبي وابن فهد وشهيد اللمعة لرواية جميل وغيرها[٢] الثاني للشيخ في الاستبصار والعلّامة والمحقق في التذكرة لصحيح منصور ابن حازم وصحيح معاوية بن عمار،[٣] والثالث للاسكافي والرابع وهو أفضلية التسبيح مطلقاً للعماني والصدوقين والحلي وجملة من المتأخرين منهم شيخنا لصحاح زرارة وغيرها،[٤] والخامس ظاهر المدارك جمعاً بين الأخبار والسادس وهو تساويهما مطلقاً للشيخ في المبسوط والنهاية ويحيى بن سعيد لعدم الترجيح بين الروايات.

ويجب قراءة سورة بعد الحمد في المشهور في الثنائية واولتي الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم للصحاح وغيرها منها صحيحتا محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم[٥] والاسكافي والديلمي والفقيه في المعتبر والشيخ في أحد قوليه وشيخنا والكاشاني على الاستحباب المؤكد للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحتا الحلبي وعلي بن رياب[٦] والاحتياط لا يخفى.

واما النافلة وحال الضرورة ومع عدم امكان التعلم فلا يجب قولاً أحداً

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٤ و ٢ و ١.
(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.
(٤) تقدمت (٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٢.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح١ و ٣.

في الروايات الصحاح وغيرها منها صحيح علي بن جعفر وخبره[١] بالنسبة إلى الضرورة وصحيح على بن يقطين وغيره[٢] بالنسبة إلى النافلة. وتجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليتين من النافلة بل نقل عليه الاجماع ونفى العماني الوجوب في الركعة الثانية.

ويكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة عند بعض القدماء والمتاخرين منهم الكاشاني وهو مختار الشيخ في الاستبصار لصحيح عمر ابن يزيد وصحيح علي بن يقطين وغيرهما[٣] إلّا الضحى وألم نشرح والفيل والايلاف لرواية المفضل بن عمر[٤] في الأربع وصحيح زيد الشحام[٥] في الضحى وألم نشرح، والمشهور التحريم بدون افساد لصحاح زرارة وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[٦] والمرتضى وجماعة على البطلان وفي مرسل الشرائع[٧] ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف سورة واحدة وفي معناه رواية الفقيه ورواية الهداية وظاهر رواية المفضل بن صالح وخبر الحسين بن أبي العلاء[٨] التعدد وهما محمولان على التقية لرواية البقباق. وقد اختلفوا في وجوب اعادة البسملة في الثانية فالمشهور آنها لا تعاد واختار بعض المتأخرين الاعادة وهو أحوط عند شيخنا بل الاحتياط عنده عدم قراءتها.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٢، ح٣ و ٦.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٥. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٨ ح٥ و ٩ و ٨.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح٥ وفي المصدر «بن صالح».
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح١.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب٨ ح٣ و ١٣ و ١٢.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح٩. (٨) أبواب القراءة في الصلاة ب١٠ ح٨ و ٥.

والمشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته ونقل الاجماع عليه لخبري عامر بن أبي عبدالله وأبي بكر الحضرمي[١] وكذلك يحرم قراءة العزائم الأربع في الفريضة لروايتي زرارة وسماعة[٢] ولو قرأ العزيمة في الفريضة سهواً ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان الاقرب وجوب الرجوع والحلي قال يمضي في صلاته والعمل على موثقة عمار غير[٣] بعيد فله العدول ما لم يبلغ السجدة ومع بلوغها يسجد ثم يقوم فيركع عن بقية القراءة وإلّا قرأ الحمد وركع عنها لصحيح علي بن جعفر وغيره[٤] وجماعة على الايماء والقضاء.

ويجوز العدول من سورة إلى اخرى إلّا من التوحيد والجحد فيحرم العدول بمجرد التلبس حتّى البسملة بقصد أحديهما للأخبار المستفيضة كما سيأتي والمحقق في المعتبر على الكراهة واضطرب كلامه في الشرائع فتارة جوز مطلقاً وتارة محرم مطلقاً إلّا الجمعتين الجمعة والمنافقين في الجمعتين وهما الظهر والجمعة فيستحب العدول إذا لم يتجاوز النصف فيهما وقيل مطلقاً وان تجاوز للجمع بين الصحاح بالتفصيل والاطلاق فمن الصحاح المطلقة صحيحتا عمر بن أبي نصر[٥] ومن المنفصلة صحيحتا محمّد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر وخبره[٦] وظاهرهما عدم جواز العدول عنهما إلى غيرهما عدا ما استثنى وهو المشهور. وابن الجنيد والمرتضى على عدم جواز الرجوع من السورتين مطلقاً إلى الجمعتين

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٣.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٥.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ١.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٢ و ٣.

وغيرهما عملاً على اطلاق بعضها كصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما وفيه نظر، وخص الجواز بما قبل النصف بلوغ وهو معارض لصحيح علي ابن جعفر[١] الدال على جواز العدول بعد بلوغ النصف، اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم إلّا عند من يوجب السورتين فيجب عند النسيان الرجوع وان تجاوز النصف وإن كان من التوحيد والجحد وتجب العدول عند الضرورة مطلقاً كحالة الغلط في السورة ونسيانها بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمار في النسيان[٢]. ويستحب اختيار ﴿قل هو الله أحد﴾ لهذا الصحيح ويجوز العدول إلى غيرها لصحيح زرارة[٣].

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور للخبر النبوي المستفيض. وتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً عالماً لا سهواً ولا جهلاً لصحيحتي زرارة[٤] والأخبار الدالة على وجوب الجهر في مواضعه على الرجال [مستفيضة] كصحيحتي الفضل بن شاذان[٥] ومحمّد بن قيس وغيرهما[٦] واستحسنه السيّد والاسكافي لصحيح علي بن جعفر[٧] وحمل على التقية، اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن وفيه نظر عند شيخنا والكاشاني إلّا مع خوف الفتنة وظاهر كلام الأكثر وجوب الاخفات عليهن في مواضعه واختاره شيخنا والاردبيلي وغائص البحار وكلاهما على التخيير لكن صحيحتا علي بن جعفر[٨] قد

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٥ ح٢ و ٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٣ ح١. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٦ ح١.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٦. (٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح١ و ٢ و ٦.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح٩. (٧) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح١ و ٢ و ٦.
(٨) أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح٢ و ٣.

دلتا على جهرها إذا كانت اماماً على سبيل الوجوب واحتمل جماعة فيهما الاستحباب ولا داعي له، وهل بين الجهر والاخفات تباين كلي أم جزئي؟ المشهور انه كلي وقال العلّامة في التذكرة أقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقاً له وتقديراً وحد الاخفات ان يسمع نفسه وفي حسن زرارة[١] لا يكتب من القراءة والدعاء اما اسمع نفسه وفي معناه صحيح الحلبي.[٢]

ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان يسمع كما في الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي علي بن يقطين ويعقوب بن يزيد وغيرهما[٣] وهذا الحكم متفق عليه وصريح هذه الصحاح ان هذا حكم الاولتين واما حكم الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فالظاهر من مرسلة المعتبر والذكرى واطلاق كثير من الأخبار بالنسبة إلى صلاة الليل والنهار وجوب الاخفات إن كان قارئاً إماماً كان أو مأموماً ومنفرداً وان كانت الصلاة جهرية كما هو صريح صحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما.[٤]

بقي الكلام على التسبيح في الاخيرتين وثالثة المغرب فشيخنا على انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي للمأموم ان يسمع شيئاً مما يقول كما في موثق أبي بصير[٥] فيجب الجهر للامام احتياطا والاخفات للمأموم كذلك ولصحيح محمّد بن قيس وفيهما «كان علي عليه السلام يقرأ في اولتي الظهر سراً ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٣ ح١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٣ ح٤.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٢ ح١ و ٣.
(٤) قد تقدمت. (٥) قد تقدمت.

العشاء»[١] والمشهور على وجوب الاخفات فيما ذكر إماماً ومأموماً ومنفرداً قارئاً ومسبحاً لان التسبيح بدل من القراءة وقد يثبت الاخفات بالقراءة وللمرسل المشهور الذي اورده المحقق في المعتبر والعلّامة في المنتهى و التذكرة والشهيد في الذكرى ان النبي ﷺ كان يجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وقد قال ﷺ «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ولدعوى العلّامة في التذكرة الاجماع على وجوب الاخفات [في تلك المواضع حتى] على الإمام وصحيح محمّد بن قيس[٢] قد استدل به الشيخ عبدالله بن صالح على المذهب المشهور المدعى عليه الاجماع. والحق ان لا دلالة فيه على أحد المذهبين لاجماله وتعدد احتماله والاولى في سلوك طريق الاحتياط هو أن يكون الإمام في الاخيرتين وثالثة المغرب مرجحاً للقراءة للخروج من عهدة الخلاف وان فاتته فضيلة التسبيح ولكن بقي في النفس من الجهر والاخفات بالبسملة شيء حيث ان الحلي أوجب الاخفات فيها حينئذ وابن البراج قد اختلف النقل عنه فسيد المدارك نقل عنه اطلاق وجوب الجهر بها فيمكن حمله على الاولتين ونقل عنه شيخنا وغيره التنصيص على وجوب الجهر بها حتّى في الاخيرتين فلا يمكن الخروج من جميع الخلاف في هذه المسألة وإن كان المشهور استحباب الجهر بها في مواضع الاخفات كما اختاره شيخنا.

ويستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة فريضة

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح٩ مع اختلاف يسير.
(٢) تقدم قريباً.

ونافلة لحسن الحلبي وصحيح الحميري[١] والقول بوجوبها كما وقع لأبي علي ابن الشيخ الطوسى شاذ وصورتها «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» كما وقع في صحيح معاوية بن عمار[٢] وحديث الاحتجاج «وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما روته العامة عن ابن مسعود وهي سرية ولو في جهرية ولو من الإمام على المشهور بل نقل عليه الاجماع وربما استدل بصحيح عبدالرحمن بن أبي نجران فخبر حنان بن سدير[٣] بالجهر محمول على التعلم والجواز.

ويستحب ان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقاً للأكثر بل ادّعى عليه الاجماع ولصحيحتي الفضل بن شاذان وصفوان وغيرهما[٤] ويتأكد ذلك للامام وتخصيص الاسكافي له به ضعيف وتخصيص الحلي له بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النصوص وايجاب الحلبي الجهر فيهما خاصة والقاضي مطلقاً يدفعهما الأصل والشهرة والتعبير بلفظ الوجوب في خبر الخصال[٥] محمول على تأكد الاستحباب. ومما يدل على الاستحباب صحيح علي بن محمّد الحلبي وغيره. وينبغي عند شيخنا أن يستثنى المأموم لما تضمنه الصحاح بانه يقرأ في نفسه وكذلك خلف المخالفين.

ويستحب ان يرتل القرآن ترتيلا بالكتاب والاجماع والنصوص فمنها ما روته العامة والخاصة عن علي عليه السلام في تفسير الآية هو حفظ الوقوف وبيان الحروف، وقول الصادق عليه السلام «ينبغي للعبد إذا صلّى ان يرتل

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٧ ح١ و ٣.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٧ ح٧. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٧ ح٢ و ٤ و ٥.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة: ب٢١، ح١. (٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح٥.

قرائته»[١] ولا يجب الوقوف في مواضعه لصحيح علي بن جعفر وروايته[٢]، ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد لمرفوعة محمّد بن يحيى وخبر محمّد بن الفضيل[٣] ومن استحب ان يسأل الجنة عند ذكرها ويتعوذ من النار عند قراءة آيتهيما للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره،[٤] ويستحب ان يقول بعد فراغه من فاتحة الكتاب «الحمد لله رب العالمين»[٥] وإذا فرغ من التوحيد «كذلك الله ربي» ثلاثا كما في صحيح الفضيل[٦] أو مرتين لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره،[٧] ويستحب ان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بقدر نفس لخبر إسحاق بن عمار[٨].

ويستحب ان يجهر في الجمعة واولتي ظهرها كما هو المشهور بين القدماء والمتأخرين من المحدثين منهم شيخنا للصحاح المستفيضة كصحيحتي عمران الحلبي وعبدالله بن علي الحلبي أو غيرهما[٩] وقال في المعتبر ونقله عن بعض الأصحاب بالمنع منه في الظهر دون الجمعة لصحيحتي محمّد بن مسلم وجميل[١٠] وحملا على التقية في المشهور وخصه الحلي فيه بما إذا صليت جماعة لصحيح علي بن جعفر وخبره[١١] ويدفعه صحيحا الحلبيين[١٢]. وقد تلخص ان المذاهب في الظهر ثلاثة:

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب١٨ ح١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٦ ح١.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب١٩ ح١ و ٢.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب١٨ ح٣ و ٢.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧. (٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٠ ح٩.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٠ ح٢ و ١.
(٨) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٦ ح٢. (٩) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح١ و ٣ و ٢.
(١٠) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح٩ و ٨.
(١١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٧٣، ح٨ و ١٠.
(١٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح١ و ٣ و ٢.

الأوّل عدم جواز الجهر في الظهر مطلقاً وهو اختيار المعتبر واستقربه في الذكرى، والثاني استحبابه فيها مطلقاً وهو المشهور، وثالثها استحبابه فيها إذا صليت جماعة لا فرادى وهو ظاهر القواعد و [هو] مختار الحلي، وخير الأقوال أوسطها والاخفات مع الانفراد أحوطها كما هو مختار شيخنا.

ويستحب ان يقرأ السورة في النوافل للاجماع والصحاح المستفيضة الآتية. وتجوز الزيادة على الواحدة لصحيح زرارة وموثقه وغيرهما،[١] ويجوز قراءة العزائم فيها والتبعيض فيها بلا كراهة لصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما[٢] وفي صحيح محمّد بن القاسم «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا يقرأ إلّا بسورة سورة»[٣] قال شيخنا: ولابأس بابقاء هذا التفصيل،

ويستحب ان يجهر بقراءة نافلة الليل وأن يخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص كموثقة ابن فضال وغيرها.[٤] وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة في فريضة أو نافلة وكانت السجدة في آخرها كالنجم واقرأ لحسن الحلبي موثق سماعة[٥] وإنّما حملا على الاستحباب لمجيء خبر وهب بن وهب[٦] بنفي قراءة الحمد وانه يجزي ان يركع من غير قراءة، وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الأعلى والشمس، وفي العصر والمغرب بالنصر والتكاثر، وفي الغداة من النبأ والغاشية

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٨، ح٢ و ٦ و ٥.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤. (٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٨ ح١.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٢ ح٢ و ١.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٧ ح١ و ٢.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب٣٧ ح٣.

والقيامة لصحيح محمّد بن مسلم[١] والمشهور قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب وقد دل خبر الكافي والعياشي ان المفضل من سورة محمّد ﷺ إلى آخر القرآن ومطولاته من السورة المذكورة إلى سورة النبأ ومتوسطاته من النبأ إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن وفي حسن ابن أذينة[٢] استحباب قراءة التوحيد في الأولى والقدر في الثانية في جميع الفرائض وبعكسه افتى الشيخ في النهاية لرواية رجاء ابن أبي الضحاك ورواية أبي الحسن الصائغ[٣] عن عمه والجمع بالتخيير حسن وإن كان ما تضمنه الحسن بل الصحيح احسن.

ويستحب ان يقرأ في الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٤] واوجبهما الحلبي [الحلي] فيهما لتلك الصحاح والسيّد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها خاصة مع ان الرخصة إنّما وردت في الظهر، والأحوط عند شيخنا ان لا يتركا في الجمعة إلّا لعذر فما اطلق على الترك كصحاح علي بن يقطين وصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرها[٥] متنزل على العذر بل المراد من الجمعة في هذه الأخبار الظهر بقرينة المقام وان الرخصة للمريض والمستعجل والمسافر.

ويستحب ان يقرأ في مغرب ليلتها وغدوتها بالجمعة والتوحيد في الأولى بالاولى وفي الثانية بالثانية وفي عشائها بالجمعة في الأوّل وفي

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٨ ح٢. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٣ ح٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٢٣ ح٣ و ٤.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٧٠ ح٣ و ٢.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح١ و ٢ و ٣.

الثانية الاعلى وهذا هو المشهور لموثق أبي بصير وخبر أبي الصباح الكناني[١] وفي رواية رجاء بن أبي الضحاك[٢] ومرسل الفقيه انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وعليهما عمل القواعد والجمع بالتخيير حسن.

ويستحب ان يقرأ في غداة الخميس والاثنين الدهر في الأولى وعليها اقتصر المشهور لروايتي العزرمي والمجالس[٣] وزاد القواعد وجماعة الغاشية في الثانية لروايتي رجاء بن أبي الضحاك[٤] وان يقرأ الشمس والغاشية في صلاتي العيدين عند المشهور لصحيحتي معاوية بن عمار وجميل[٥] والاعلى في الأولى والشمس في الثانية لخبري الكناني واسماعيل بن جابر[٦] والجمع بالتخيير حسن وان يقرأ الكهف والحجر في صلاة الآيات إلّا إذا شق على المأموم كما في صحيح الفضلاء[٧] وان يقرأ التوحيد في الأولى والجحد في الثانية في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وفي ركعتي الزوال وركعتين بين المغرب وركعتين في أوّل صلاة الليل وفي ركعتي الإحرام والفجر وهي الصبح إذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في حسن معاذ بن مسلم الهروي[٨] وفي خبر رجاء[٩] تقديم

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٠ ح ٣ و ٤.
(٢) قد تقدم.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٠.
(٤) قد تقدم.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٢ و ٤.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٤ و ١٠.
(٧) أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٦
(٨) أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١.
(٩) قد تقدم.

الجحد على التوحيد في أوّل الركعتين من صلاة الزوال وأوّل ركعتين من نافلة المغرب ومرسل التهذيب عين تقديم التوحيد وتأخير الجحد في المواضع كلها إلّا في صلاة الفجر اذا اصبحت بها فتقدم فيها، وفي عدة من الأخبار[١] قراءة التوحيد تعدل ثلاث القرآن والجحد ربعه، وان يقرأ الواقعة في الأولى والتوحيد في الثانية من الوتيرة كما في صحيح ابن أبي عمير وخبر عبدالخالق[٢] وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في ركعات الوتر لصحيح يعقوب بن يقطين وخبر أبي عبيدة الحذاء[٣] أو التوحيد في ثلاثهن لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار وغيرهما[٤] وان يقرأ التوحيد في الأولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية لحسن معاذ والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع ﴿آمن الرسول﴾[٥] إلى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ﴿ان في خلق السموات والأرض﴾ إلى ﴿الميعاد﴾[٦] في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ﴿ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ إلى ﴿المحسنين﴾[٧] في السادسة ومع الآيات من الانعام ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ إلى ﴿اللطيف الخبير﴾[٨] في السابعة ومع آخر سورة الحشر ﴿لو انزلنا هذا القرآن﴾[٩] إلى آخر السورة في الثامنة كما في خبر محسن الهيثمي.

---

(١) أنظر أبواب قراءة القرآن ب ٣١. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب٤٥ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٦ ح٨ و ٢.
(٤) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٦ ح٢ و ٧ و ٦.
(٥) البقرة: ٢٨٥. (٦) آل عمران: ١٩٠-١٩٤.
(٧) الاعراف: ٥٣-٥٦. (٨) الانعام ١٠٠ - ١٠٣.
(٩) الحشر: ٢١-٢٤.

## فصل في الركوع

وهو في كل ركعة مرة إلّا في صلاة الآيات على القول بانها ركعتان فخمس مرات وعلى القول بأنها عشر فلا استثناء كما اختاره شيخنا[1] دل على وجوب الركوع صحيح الفضل بن شاذان وغيره[2] وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه سهواً للاجماع والمعتبرة المستفيضة لصحاح زرارة الست وصحيحتي رفاعة وغيرها[3] فان سهى عنه حتّى سجد بطلت في المشهور والشيخان وجماعة من المتأخرين يحذف الزائد ويأتي بالفائت لصحيح محمّد بن مسلم[4] وحملها الشيخ وجماعة على الاخيرتين والأحوط القول بالبطلان وحمل صحيح ابن مسلم[5] ونحوه على التقية أو النافلة، ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع وصحيح عبدالله ابن سنان[6] هذا إذا حصل نسيان الركوع في حال القيام اما لو كان حصوله بعد الوصول إلى حد الراكع قام إلى حد الراكع بمقتضى ذلك الصحيح ولو زاد ركوعاً أو شك فقد مضى حكمهما في تكبيرة الإحرام، ولو تلافى

---

(١) في نسخة «كما أختار شيخنا فلا..».
(٢) أبواب الركوع ب٩ ح٢ و ١.
(٣) أبواب الركوع ب١٠ ح١ و ٥ و ٢.
(٤) أبواب الركوع ب ١١ ح٢.
(٥) أبواب الركوع ب ١١ ح٢.
(٦) أبواب الركوع ب١٢ ح٢ وفي المصدر عن ابن مسكان.

المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلاة وعدمه قولان أصحهما عند الكاشاني الصحة وفاقاً لأعيان القدماء كما ذكره في الوافي فيرسل نفسه إلى السجود وهو مذهب الشيخ والمرتضى والحلي وهو مختار الكليني والمشهور استقبال الصلاة والاحتياط عند شيخنا الاتمام ثم الاعادة.

والركوع هو الانحناء بحيث يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعاً لصحيح زرارة[١] وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة والراكع خلفه يستحب له ان يزيد انحناء يسيرا عند الشيخ والمحقق في المعتبر، ويتحقق الركوع في المشهور وصول رؤوس الاصابع خلافاً للمحقق الثاني وشهيد الروض حيث لم يكتفيا بذلك لصحيح زرارة[٢] واما وضع اليدين على الركبتين فهو مستحب ونقل عليه العلّامة الاجماع وربما استدل عليه بصحيح علي بن جعفر وخبره وفيه نظر عند شيخنا فلا حجة سوى الاجماع والاحتياط عند شيخنا مطلوب.

والعاجز ياتي بما امكن فان عجز أصلاً أومأ بالرأس وإلّا فبالعينين كذا قالوه وفي رواية محمّد بن إبراهيم[٣] المريض إذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فيفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ومثلها مرسل الفقيه ومرسل دعوات الراوندي واما أخبار الايماء بالوجه أو مطلقاً فمستفيضة والاجماع عليه قائم.

ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر أداءه مع القدرة عليه لصحيح زرارة

---

(١) أبواب الركوع ب ١. (٢) أبواب الركوع ب ١.
(٣) أبواب القيام ب ١ ح١٣.

وغيره[١] واما أخبار وجوب الذكر فيه فمستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٢] وفي صحيحتي هشام بن سالم[٣] اجزاء مطلق الذكر.

ويجب رفع الرأس إلى ان ينتصب لصحيح حماد وغيره[٤] ويجب الطمأنينة في الانتصاب لصحيحتي ليث المرادي وغيرهما[٥] وليس بشيء من ذلك ركنا لصحاح زرارة وغيرها[٦] خلافاً للخلاف في الطمأنينين في الركوع والانتصاب اخلافاً لصحيح زرارة وروايـة المعاني وردا بتلك الصحاح الحاصرة للاركان وحكم الطمأنينة مع السهو وحكمها مع الشك كما مضى في الإحرام ويكفي عند الكاشاني وجماعة من المتأخرين في الذكر مسمّاه [وفاق] للحليين الحلي وسبطه يحيى بن سعيد والفاضلين وشيخ المبسوط والصدوق الحمل للصحاح المستفيضة بزعمهم كصحيحتي هشام بن سالم وصحيح مسمع[٧] وفيه نظر عند شيخنا، والأكثر على وجوب التسبيح للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٨] لاعلانها بان الموظف هو التسبيح والصدوقان والشهيد الأوّل ومن قال بمقالته اوجبوا التسبيح التام «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثا مخيراً واختاره شيخنا لصحيح زرارة وغيره[٩] والحلبي أوجب الثلاث للمختار والواحدة للمضطر لخبري أبي بكر الحضرمي[١٠] وفيه نظر واما «وبحمده» عند شيخنا فليس واجباً عينياً مع الكبرى بل هو مستحب

---

(١) أبواب الركوع ب٣.
(٢) أبواب الركوع ب٣.
(٣) أبواب الركوع ب٧ ح٢.
(٤) أبواب الركوع ب ٢ ح١.
(٥) أبواب الركوع ب١٦.
(٦) أبواب الركوع ب٣.
(٧) أبواب الركوع ب ٥ ح١.
(٨) أبواب الركوع: ب٤، ح٥.
(٩) قد تقدمت.
(١٠) أبواب الركوع ب ٤ ح ٥.

عيني وواجب تخييري وظاهر الذكرى استحبابه ورجحه في المدارك.

وقد ورد النظر إلى ما بين القدمين في حال الركوع كما في صحيح زرارة[١] والتغميض حالته كما في صحيح حماد بن عيسى[٢] وشيخ النهاية على التخيير والاشهر العمل بصحيح زرارة[٣] ومثله خبر الفقه الرضوي وجاء في خبر مسمع[٤] كراهة التغميض في الصلاة مطلقاً والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها لصحيح حماد وقد نسب العماني وسلّار حيث اوجبا تكبيرتي الركوع والسجود وشاذ وزاد سلّار تكبيرة القيام لصحيحتي زرارة والحلبي وهما محمولان على الاستحباب لخبر أبي بصير.[٥]

ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور في صحيح زرارة وان يزيد التسبيح على الثلاث كالخمس والسبع وظاهر الشيخ وابن الجنيد انهانهاية الكمال لمعتبرة هشام بن سالم.[٦] ويستحب عند أكثر المتأخرين إلى ما يتسع له صدره وقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في صحيح ابان بن تغلب.[٧]

ويستحب أن يكون مجنّحاً بيديه كما في السجود لصحيح اسماعيل بن بزيع[٨] وان يحضر بباله «**آمنت بك ولو ضربت عنقي**» لمرسل الفقيه ورواية العلل[٩] وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلاً لئلا تتطاطأ كثيراً

---

(١) قد تقدمت.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
(٣) قد تقدمت.
(٤) أبواب الركوع ب ٥ ح ١.
(٥) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٩.
(٦) أبواب الركوع: ب٤ ح١.
(٧) أبواب الركوع: ب٦ ح١.
(٨) أبواب الركوع: ب١٨ ح١.
(٩) أبواب الركوع: ب١٩ ح٢.

فترفع عجزتها لصحيحتي زرارة ورواية الجعفي[١] وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع عند الأكثر لصحيحتي معاوية بن عمار وابن مسكان[٢] وغيرهما ونفاه العماني والعلّامة وهو ظاهر الاسكافي وان يقول «سمع الله لمن حمده» مضيفاً لها «الحمد لله رب العالمين» لصحيح مسلم وموثق أبي بصير[٣] ويستحب عند شيخنا ان يقتصر على «الحمد لله رب العالمين» بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده لصحيح جميل وغيره[٤] وان يأتي بالمأثور بعده كما في صحيح جميل وصحيح أبي بصير.[٥] ويستحب فيه الصلاة على النبي ﷺ لصحيح عبدالله بن سنان وغيره.[٦] ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه عند أصحابنا وموثق عمار[٧] يشعر بالجواز إذا كان عليه مئزر أو سراويل واطلق الحلبي الكراهة وإن كان في غير حالة الركوع .

---

(١) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤ و ٥.
(٢) أبواب الركوع: ب ٢، ح ٢ و ٣ و ١.
(٣) أبواب الركوع: ب ١٧.
(٤) أبواب الركوع: ب ١٧ ح ١.
(٥) أبواب الركوع: ب ١٧ ح ٣ و ٢.
(٦) أبواب الركوع: ب ٢٠ ح ١ و ٢.
(٧) قد تقدم.

## فصل في السجود

يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وبالكتاب والسنّة كصحاح زرارة[1] وغيرها وانهما معاً ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهواً كما في المشهور أو الواحدة ركن كما عليه العماني لرواية المعلى بن خنيس[2] وقواه بعض المتأخرين أو الأولى خاصة كما يظهر من الصدوق الأوّل فهما معاً ركن بالاجماع والصحاح كصحاح زرارة وغيرهما[3] اما ترك أحدهما فلا يوجب البطلان وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي أبي بصير وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[4] فان ذكرها قبل الركوع يسجد ثم قام كما لو نسيهما معاً وإلّا قضاها إذا كانت واحدة بعد الفراغ كما يستفاد منها صريحاً. والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء لمرسل سفيان بن السمط ويمكن الاستدال على ذلك بصحيح جعفر بن بشير[5] ونقل عليه الاجماع ويدفعه عند شيخنا والكاشاني صحيحتا أبي بصير ويمكن الجمع بالاستحباب عند شيخنا والشيخ في المبسوط ذهب إلى بطلان الصلاة بترك السجدتين من الركعتين الأوليتين

---

(١) أبواب السجود ب ٤ ح ١٢.
(٢) أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.
(٣) أبواب السجود ب ٤ ح ١٢.
(٤) أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ و ٨ و ٣.
(٥) أبواب السجود ب ١٤ ح ٧.

أو ثالثة المغرب لصحيح البزنطي[١] وفيه اجمال. وذهب العماني إلى البطلان مطلقاً لخبر المعلى بن خنيس[٢] ويعارضه الأخبار الصحيحة والمفيد والحلي [إلى البطلان] بترك السجدتين من ركعة واحدة وان ذكرهما قبل الركوع ولم نقف على مستندهما، اما لو نسيهما معاً ولم يذكر إلّا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك له زيادة ركن وعدمه نقصانه، وفيه نظر عند شيخنا لأنه لم يقم عنده دليل على ان زيادة الركن كنقصانه. والشيخ وجماعة إن كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين لما فاته وقد مر حكم الشك ولا دليل لهم على التفصيل سوى صحيح البزنطي[٣] وهو متشابه [عند شيخنا][٤].

والسجود هو الانحناء حتّى يساوي موضع جبهته موقفه إلّا أن يكون علواً يسيراً وقدر في المشهور باللبنة وارتفاعها أربع اصابع مضمومات لمرسل الكليني وحسن عبدالله بن سنان بل صحيحه[٥]. والأولى ان لا يرفع أصلاً لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح ليث المرادي[٦]. وربما الحق بالارتفاع الانخفاض، وشهيد الذكرى الحق بالجبهة بقية المساجد السبعة وهو أحوط لحسن عبدالله بن سنان[٧] ويسقط كل ذلك في موضع الضرورة كالصلاة في السفينة كما صرحت به الأخبار.

والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن كما هو المشهور لصحيح حماد

---

(١) أبواب السجود ب١٤ ح٣.
(٢) أبواب السجود ب١٤ ح٥.
(٣) قد تقدم.
(٤) في نسخة «عند شيخنا» بعد «السجود».
(٥) أبواب السجود ب ١١ ح٣ و ١.
(٦) أبواب السجود ب١٠ ح١ و ٢.
(٧) أبواب السجود ب ١١ ح٣ و ١.

وموثقتي أبي بصير وسماعة وغيره[١] ومن لا يتمكن من رفع شيء اوماً برأسه ان امكن وإلّا فبالعينين كما قالوه أيضاً وقدر ورد في صلاة المريض إذا سجد مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اشهرهما الأوّل واظهرهما الثاني وهو استحباب لصحيح حماد[٢] وهو أفضل من الايماء وأحوطهما الأوّل وهو وجوب الرفع وعدم جواز الايماء مع القدرة على الرفع للأخبار منها خبر الكرخي «إن كان له من يرفع الخمرة إليه فيسجد على الخمرة بعد رفعها وإن لم يمكنه ذلك فيومي برأسه نحو القبلة»[٣] والاحتياط بالعمل به عند شيخنا.

ومن كان بجبهته دُمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا في المشهور وظاهر المبسوط والفقيه عدمه لخبر مصادف[٤] الذي احتج به المشهور على وجوب وهو صريح في عدم الوجوب عند شيخنا. ومع الاستيعاب يضع أحد جبينيه من غير ترتيب بين الأيمن والأيسر على المشهور فان تعذر فالذقن وإلّا اوماً وخبر الفقيه ومعتبر إسحاق بن عمار[٥] مشعر ان [يأتي] بالترتيب بين الأيمن والأيسر كما ذهب إليه الصدوقان.

ويجب في السجود وضع سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح صحيح زرارة وحسنه وغيرهما[٦] ويكفي فيها المسمى وفاقاً للأكثر لعموم الكتاب والسنّة المشهور وصحاح زرارة[٧].

---

(١) أبواب السجود ب٢٠ ح٣ و ١ و ٢.
(٢) أبواب القيام: ب ١ ح٢.
(٣) أبواب السجود ب٢٠ ح١.
(٤) أبواب السجود ب١٢ ح١.
(٥) أبواب السجود ب١٢ ح٣.
(٦) أبواب السجود ب٤ ح٢ و ١.
(٧) أبواب السجود ب٩ ح١ و ٢.

وأوجب الاسكافي تمام الجبهة لصحيح علي بن جعفر[١] وحمل على الأفضلية وموثق بريد العجلي[٢] نص في الاستحباب، وربما قيل بوجوبه في حق المرأة خاصة كما هو مورد صحيح علي بن جعفر والصدوقان وسيّد الذكرى بل يجب وضع مقدار الدرهم وربما ستدل عليه بصحيح زرارة وخبر الدعائم[٣] ثم وحملها على الاستحباب غير بعيد.

ويشترط في محلها أن يكون طاهراً بالاجماع وفيه نظر عند شيخنا والكاشاني لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الاماكن التي اصابها البول والمني وسائر النجاسات إذا كانت يابسة بغير الشمس كصحيح علي بن جعفر وصحاح زرارة وغيرها[٤] إلّا أن تخصص المعتبرة بما عدا موضع الجبهة ففي صحيح زرارة وصحيح ابن يعقوب ارشاد إليه وقد دل كثير من الأخبار على اشتراط طهارة موضع السجود منها النبوي المشهور وغيره والمشتبه بالنجس كالنجس إذا كان محصوراً.

ومن الشرائط أن يكون ارضا أو ما نبت فيها غير مأكول ولا ملبوس عادة للاجماع والصحاح المشهورة كصحيحتي حماد[٥] وصحيح زرارة وغيرها[٦] إلّا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي خبر أبي بصير «**فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه وإلّا على كفه**» وبمعناه خبره وموثقته[٧] وصحيحتا القاسم بن الفضيل وغيرها[٨] واما الأخبار المسوغة للسجود على ما لبس كصحيح علي بن يقطين وصحيح أبي بصير وموثقه

---

(١) أبواب ما يسجد عليه ب١٤ ح٥.
(٢) أبواب السجود ب٩ ح٢ و ٣.
(٣) المستدرك: أبواب السجود ب ٨.
(٤) أبواب النجاسات ب ٣٠ ح١ و ٣.
(٥) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح٢.
(٦) أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح١ و ٢.
(٧) أبواب ما يسجد عليه: ب ٤، ح٥.
(٨) أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٢ و ١.

وغيرها[١] محمول على التقية لصحيح زرارة وغيره[٢] وجواز السيّد السجود على القطن والكتان على كراهة لرواية الصرمي[٣] وخبر تحف العقول[٤] من التفصيل بالجواز قبل العزل والمنع بعده فالسيد لا يعتد بهذا التفصيل.

ويدفعها صحيح زرارة وصحيح هشام بن الحكم و غيرها[٥] فيجب حملهما على التقية أو الجمع بما دل عليه خبر تحف العقول[٦] ولا يجوز السجود على المعادن لصحيح الحميري وصحيح محمّد بن الحسين وغيرهما[٧] وفي الأرض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز وظاهر البهائي ان المشهور المنع وصحيح الحسين بن محبوب[٨] يشعر بالجواز في الجص ويؤيده ما دل على جواز التيمم به.

ويجوز السجود على القرطاس للصحاح المستفيضة كصحاح داود بن فرقد وغيرها،[٩] نعم يكره على المكتوبة منها لصحيح جميل بن دراج[١٠] واما ما فرق به العلّامة في جملة من كتبه بين المتخذ من الحرير وغيره فلا اعتداد به بعد ورود الصحاح .

ويجب في السجود الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اولهما اجماعاً في الجميع وللصحاح المستفيضة اما

---

(١) أبواب ما يسجد عليه ب٦.
(٢) أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح١ و ٢.
(٣) أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح٦.
(٤) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١١ و ١.
(٥) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١ و ١١.
(٦) تقدم.
(٧) أبواب ما يسجد عليه ب١٢ ح١.
(٨) أبواب ما يسجد عليه ب١٠.
(٩) أبواب ما يسجد عليه ب٧ ح٢ و ١.
(١٠) أبواب ما يسجد عليه: ب٧، ح٣.

الواجب من الذكر فالكلام فيه كالكلام في ذكر الركوع والخلاف الخلاف واما وجوب الطمأنينة فيه فلصحيح داود وغيره[١] والمشهور انها ليست ركنا إلّا ما توقف عليها ماهية السجود خلافاً للخلاف ولعله يريد بالركن هنا مطلق الواجب. واما وجوبها بعد الرفع من الأولى فلصحيح حماد وغيره.[٢]

ويجب الاعتماد على مواضع الاعضاء فلو تحامل عنها لم يجز لصحيح علي بن يقطين وصحيح علي بن جعفر. ويجب ان يلاقي ببطن كفيه ما يسجد عليه ولا يجزي[٣] الظهر إلّا مع الضرورة. ولو القي بمفصل الكفين من عند الزندين اجزى عند المرتضى والاسكافي وأكثر الأصحاب والأخبار على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما لما علم من فعله ﷺ. والذكر في السجود كالركوع إلّا انه يقول في التسبيح التام في السجود بدل «العظيم الأعلى» كما في صحيحتي هشام بن سالم وغيرهما.[٤]

ويستحب ان يكبر للسجود وهو قائم ويرفع يديه حيال وجهه ثم يسجد ويبسط يديه مضمومتي الاصابع ويقول «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات ولا يضع شيئاً من جسده على شيء منه ويسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف سبعة منها فرض ووضع الانف على الأرض سنّة كما في صحيح حماد.

ويستحب إذا جلس ان يكبر ثم يقعد على فخذه الأيسر ويضع ظهر

---

(١) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح٩ و ٨.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح١ و ٢.
(٣) في الأصل «ولم يجز».
(٤) أبواب الركوع: ب٤ ح١.

قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ثم يقول «استغفر الله ربي واتوب إليه» ثم يكبر وهو جالس ويسجد السجدة الثانية ويقول كما قال في الأولى ويجنح كل ذلك لصحيح حماد[١] أيضاً والصدوق أوجب الارغام بالانف لموثق غياث بن إبراهيم وحمل على الافضلية.

وفي صحيح زرارة «إذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضمهما معاً»[٢] من غير ترتيب بينهما كما هو المشهور ويجوز تقديم الركبتين على اليدين لصحيح عبدالرحمن بن عبدالله وموثقة أبي‌بصير[٣] وهما محمولان على التقية أو الرخصة جمعاً بينها وبين ما دل على وجوب وضع اليدين قبل الركبتين كصحيحتي محمّد بن مسلم وخبر طلحة السلمي[٤] وينبغي اخراج المرأة من هذا الحكم.

ومن المستحب ان تتساوى مساجده جميعاً في العلو والهبوط لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٥] وتتأكد في الإمام والمأموم لمعتبر محمّد بن عبدالله.[٦] ويستحب ان يختار الأرض على النبات لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٧].

ثمّ إن أفضل الأرض التربة الحسينية كما في النصوص الكثيرة وفي مرسلة النهاية «ان السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الارضين السبع وتخرق الحجب»[٨].

---

(١) قد تقدمت.
(٢) أبواب أفعال الصلاة: ب١، ح٣.
(٣) أبواب السجود ب ١ ح٣ و ٥.
(٤) أبواب السجود ب ١ ح١ و ٢ و ٦.
(٥) أبواب السجود ب١٠ ح١ و ٢.
(٦) أبواب السجود ب١٠ ح١٤.
(٧) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١ و ٢.
(٨) أبواب ما يسجد عليه ب١٦ ح١.

ومن المستحبات أيضاً ان يمكّن جبهته لتحصيل أثر السجود لخبري السكوني وإسحاق بن الفضل وغيرهما[١] وان يضع الجبهة كلها دون المسمى لموثق بريد العجلي وصحيح علي بن جعفر[٢] وان يدعو قبل الذكر باحدى الدعوات المأثورات في السجود كما يستحب في الركوع لصحيح الحلبي وغيره.[٣] وقد مر استحباب الصلاة على محمّد وآله في الركوع والسجود والقيام وهو أفضل اذكار الصلاة ودعواتها.

ويجوز فيه الدعاء للدين والدنيا كما في صحيح جميل بن دراج وغيره[٤] وفيه أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا دعا العبد ربه وهو ساجد وفي صحيح زيد الشحام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد «**يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم**»[٥]. ويستحب ان يزيد في الذكر إلى ما يتسع له الصدر كما هو في الركوع والكلام هنا كالكلام هناك، وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالركبتين قبل اليدين خلاف الرجل وان جاز لها ذلك ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كان في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض فاذا نهضت انسلت انسلالاً ولا ترفع عجزتها أوّلاً كما يفعل الرجل كما في صحيح زرارة[٦] وان يدعو بين السجدتين بالمأثور في صحيح الحلبي وغيره[٧] ويستحب الاستغفار كما في صحيح حماد[٨].

والاقعاء بين السجدتين مكروه في المشهور خلافاً للسيد لنفي البأس

---

(١) أبواب السجود ب ٢١ ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب السجود ب٩ ح٣ و ٤.
(٣) أبواب السجود ب ٢ ح١ و ٢.
(٤) أبواب السجود ب ٢ ح٣ و ٤.
(٥) أبواب السجود ب١٧ ح ٤.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح٤.
(٧) أبواب السجود ب ٢ ح١.
(٨) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح١.

عنه في صحيح الحلبي[١] وحمل على نفي التحريم. ويستحب ان يجلس بعد الثانية مطمئناً وتسمّى بجلسة الاستراحة واوجبها السيّد وشيخنا لموثق أبي بصير وخبر الأصبغ بن نباتة[٢] وتدفعه النصوص الواردة في استحبابها كموثق زرارة وصحيح عبدالحميد بن عواض وغيرهما[٣] وحملها شيخنا على التقية والاحتياط لا يخفى.

وان يقول عند القيام من السجود كما هو المشهور أو عند جلسة الاستراحة كما ذكره في المعتبر «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» كما في صحيح محمّد بن مسلم[٤] وفي صحيح عبدالله بن المغيرة «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد واركع واسجد»[٥] وان يقول آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وان قال في كل ليلة فهو أفضل: «اللهم اني أسالك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمّد وآل محمّد وان تغفر لي ذنبي العظيم» كما في صحيح عبدالله بن سنان[٦] وزاد في فلاح السائل ومصباح الشيخ بعد قوله «باسمك العظيم وسلطانك القديم» وبعد قوله «ذنبي العظيم فانه لا يغفر العظيم إلّا العظيم» وفي آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور في صحيح الحسن بن محبوب .

---

(١) أبواب السجود ب٦ ح٣.
(٢) أبواب السجود ب٥ ح٣ و ٥.
(٣) أبواب السجود: ب٥، ح٢ و ١ و ٣.
(٤) أبواب السجود ب١٣ ح٢.
(٥) أبواب السجود ب١٣ ح٦.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٤٦.

## فصل في القنوت

هو مستحب في كل ثانية من كل صلاة فرضاً ونفلاً إلّا ما استثني وفاقاً للمشهور للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وحسنته وغيرها[1] والصدوقان على وجوبه في الخمس اليومية لعدة أخبار منها صحيح الفضل بن شاذان[2] والعماني على وجوبه في الجهرية منها خاصة لظاهر موثق محمّد بن مسلم وغيره[3] ولا دلالة فيها على الوجوب وربما استدل على الوجوب بصحيح زرارة وحمل على تأكد الاستحباب، ويدل على الاستحباب صحيح احمد بن محمّد بن أبي نصر وموثق أبي بصير وغيرهما[4].

ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[5] وكذا في الأولى منها واما في الثانية فبعده لموثقتي سماعة وأبي بصير[6] والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد إلّا انه جعله في الأولى خاصة ونفاه عن الثانية للصحاح المستفيضة الواردة بذلك في الخصوص كصحيحتي معاوية

---

(١) أبواب القنوت ب ١ ح ١ و ٤.
(٢) أبواب السجود ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب أفعال الصلاة ب ٤ ح ٤ و ١.
(٤) أبواب أفعال الصلاة ب ٤ ح١ و ٢.
(٥) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح٦ و ٥.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ٧ ح١.

ابن عمار وغيرهما[١] ولا يخلو من قوة عند جماعة إلّا أن العمل على المشهور أحوط. وقال الصدوق القنوت في صلاة الظهر اربعاً يوم الجمعة في الركعة الأولى لصحيح زرارة[٢] ولا عامل به غيره وبقية الأخبار كصحيح عمران الحلبي وغيره تدفعه [و قد أفصح موثق أبي بصير[٣] عن كونه تقية][٤].

ولو نسي القنوت أتى به بعد الركوع لصحيح زرارة وغيره[٥] مطلقاً قضاء كما عليه المشهور واداء كما عليه محقق المعتبر والصدوق منع من القنوت بعد الركوع للناسي في الغداة والوتر لصحيح معاوية بن عمار[٦] ونفى عنه شيخنا البأس والمشهور على العموم لصحيح محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة عبيد بن زرارة وغيرها وحملت على الاستحباب لصحيح علي بن جعفر وموثقتي عمار وغيرها[٧] وإن لم يفعل بعد الركوع فبعد الفراغ من الصلاة لحسن زرارة أو صحيحه وموثق أبي بصير[٨]. وهو المشهور جهراً ولو في السرية لصحيحتي زرارة وغيرهما[٩] ولا تنافيها الصحاح الواردة بالتخيير بين الجهر والاخفات كصحيح علي بن يقطين وغيره[١٠]. والقول بتبعيّته للصلاة كما وقع للسيد والجعفي لعموم «صلاة النهار عجمي وصلاة الليل جهر» ولمرسل بن فضال[١١] ضعيف.

---

(١) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح١ و ٤ و ٣.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح١ و ٢. (٣) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح٢ و ١٢.
(٤) ليست في الأصل. (٥) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح١ و ٢.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح٥.
(٧) أبواب أفعال الصلاة ب ١٨ ح٦ و ب١٥ ح٢ و ٣ و ٤.
(٨) أبواب أفعال الصلاة ب ١٦. (٩) أبواب أفعال الصلاة ب ٢١ ح١ و ٢.
(١٠) أبواب أفعال الصلاة ب ٢٠ ح ١ و ٢.
(١١) أبواب أفعال الصلاة ب ٢٢ ح٢.

ويستحب التكبير قبله رافعاً يده به في المشهور للنصوص كصحيح معاوية بن عمار وغيره[١] خلافاً للمفيد فاسقط تكبيرة وأثبت بدله التكبير للقيام وترده النصوص كصحيح عبدالله بن المغيرة وغيره[٢].

ويستحب ان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الأرض في المشهور لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره والحلي يجعل باطنهما إلى الأرض ويفرق الابهام عن الاصابع. ويترك هذا الرفع للتقية لصحيح البزنطي وغيره[٤] ولا ينبغي ان يجاوز بهما الرأس لموثق أبي بصير[٥].

ومن المستحبات ان ينظر إلى بطونهما في المشهور وربما اذنت عبارة الفقه الرضوي[٦] لوجود النص ولو جمع بين النظر إلى بطونهما وموضع السجود كان أحوط عند شيخنا وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة لانها أفضل ما يقنت به كما في مرسل السرائر وخبر الفقه الرضوي[٧]. وأفضل القنوت بعد المأثور ما قضى الله على لسانه لصحيح الحلبي وغيره[٨]، وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك ان الرضا عليه السلام كان يقنت في جميع صلواته بـ: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم»[٩]، وجاء الحث على كلمات الفرج[١٠]. ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السلام وجوزه الكاشاني وجماعة بالفارسية وفاقاً

---

(١) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح١.
(٢) أبواب تكبيرة الإحرام ب ٤.
(٣) أبواب القنوت ب ١٢ ح١.
(٤) أبواب القنوت ب ٤ ح١ و ٢.
(٥) أبواب القنوت ب ١٢ ح٤.
(٦) المستدرك: أبواب القنوت ب ٤ ح ١.
(٧) المستدرك: أبواب القنوت ب ٦ ح ٤.
(٨) أبواب القنوت ب ٩ ح ٤ و ١.
(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ص ٩٥.
(١٠) المستدرك: ٤ / ٤٠٥.

للصفار والصدوق لصحيح ابن مهزيار ومرسل الفقيه[١] وذهب سعد بن عبدالله الاشعري إلى المنع لخبر مسعدة بن زياد واما ذوو الاعذار فلا بأس بذلك لهم لخبر ابن مسعدة والسكوني[٢].

ومن المستحبات ان يطيله ما استطاع لحسن أبي بصير وصحيح بريد العجلي وغيرهما[٣] وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة لصحيح ابن أبي يعفور وغيره[٤] وفي مرسل المصباح إلى مائة.

ويستحب رفع اليد اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى كما في صحيحتي عبدالله بن أبي يعفور ومحمّد بن مسلم[٥] ولو قنت المأموم المسبوق خلف الإمام في الركعة الثانية وهي له الأولى أجزاه له عن قنوته في الثانية كما في موثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٦] واستحب الأكثر اعادة القنوت لنفسه لان الاجزاء يدل على ذلك.

ويجوز ان يقول «وسلام على المرسلين» في كلمات الفرج، وينبغي عند شيخنا ان لا يأتي به في صلاة الجمعة لخبر المروزي[٧]. ولا يستحب ان يرد يده على وجهه وصدره في الفرائض بل لا يجوز لصحيح الاحتجاج[٨] ومرسل الفقيه تحمل على غير الفريضة.

---

(١) أبواب القنوت ب ١٩.
(٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٧ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب القنوت ب ٢٢ ح ٢ و ١ و ٣.
(٤) أبواب القنوت ب ١٠ ح ١ و ٢.
(٥) أبواب القنوت ب ١١.
(٦) أبواب القنوت ب ١٧.
(٧) أبواب القنوت ب ٧ ح ٦.
(٨) أبواب القنوت ب ٢٣.

## فصل في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

لوجوبها فيه كما هو الاشهر ويجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئناً بالنص والاجماع في جميع هذه الأحكام. وربما ظهر من الصدوق كون التشهد الاخير سنة لا يضر تخلل الحدث بينه وبين السجود عملاً بصحيح زرارة وغيره[1] وهو أشبه شيء بالتقية. واما الأخبار الدالة على وجوب الجلوس في غير ما استثنى من التقية وصلاة العاري فصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[2] واما التشهد قائما للتقية فيدل عليه خبر عبد الله بن حبيب بن جندب.[3] واما ما يدل على وجوب الطمأنينة فالاخبار المتقدمة التي استند بها على وجوبها في الركوع والسجود والقيام، وقد ثبت من أخبار التشهد انه واجب ليس ركناً وان تضمن موثق عمار ورواية علي بن جعفر[4] اعادة الصلاة في ترك التشهد والصلاة سهواً كما هو مذهب ابن الجنيد لانهما محمولان على الاستحباب.

فان نسي التشهد الأوّل وذكره قبل تجاوز محله بالدخول في الركوع اتى به وإلّا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح

---

(١) أبواب التشهد ب١٣ ح١.
(٢) أبواب التشهد ب ١ ح١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب التشهد ب٢.
(٤) أبواب التشهد ب٧ ح٧ و ٨.

المستفيضة كصحيحتي ابن أبي يعفور وصحيحتي الحسين بن أبي العلاء وغيرها[١] اما ما في صحيح زرارة[٢] من انه ليس عليه شيء وصحيح الحلبي[٣] من نفي سجدتي السهو عنه فمحمولان على ما إذا ذكر قبل تمام القيام أو التقية أو الشك وعدم تيقن السهو. وهل يقضى التشهد مع المضي عند تجاوز محله مضافا إلى سجود السهو؟ الأكثر نعم لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤] خلافاً للمفيد وظاهر الصدوقين فاكتفوا عنه بالتشهد الذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح عند شيخنا معهم. واما صحيح محمّد بن مسلم الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير ومثله صحيح محمّد بن علي [الحلبي] فظهر الفرق بين التشهد الأوّل والتشهد الاخير واختاره الكاشاني وفاقاً للصدوق وجماعة خلافاً للحلي فابطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر ويدفعه صحيح حكم بن حكيم وغيره[٥] واما الخبر الدال على قضاء التشهد الأوّل فخبر علي بن أبي حمزة وقد استدل به للصدوقين وهو ظاهر في القضاء لا في التداخل والاحتياط فيما ذهب إليه المشهور من وجوب قضاء التشهد مطلقاً واضافة سجود السهو وقال الصدوق وجماعة من المتأخرين منهم الكاشاني إذا أحدث قبل التشهد الاخير سهواً انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم لمعتبرتي زرارة وغيرهما[٦] والأكثر على بطلان الصلاة بذلك وهو الأقوى عند شيخنا لصحاح علي بن جعفر وخبر الحسن بن الجهم وغيرها[٧] والصحاح

---

(١) أبواب التشهد ب٧ ح٤ و ٥ و ٣.
(٢) أبواب التشهد ب٩ ح٢.
(٣) أبواب التشهد ب٩ ح٤.
(٤) أبواب التشهد ب٧ ح٢ و ١.
(٥) أبواب التشهد ب١٣ ح١.
(٦) أبواب التشهد ب١٣ ح٤ و ٣.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٧ و ٦.

التي استدل بها محمولة على التقية وعلى كل تقدير فان كان الحدث بعد الشهادتين والصلاة على محمّد وآله ﷺ فقد مضت صلاته ويغتفر ذلك الحدث حتّى عند المشهور لصحيحتي زرارة وخبر حسن بن الجهم وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف فيأتي به إن كان محله باقيا فان شك في التشهد الأوّل بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات لصحيحتي اسماعيل بن جابر وزرارة[١] وجزم في المبسوط والفقيه بالرجوع إلى السجود والتشهد المشكوك فيهما ما لم يركع لاطلاق حسن الحلبي ورواية عبدالرحمن بن الججاج[٢] وجوابهما الحمل على الشك ولما يستكمل القيام وان سهى عليه في النافلة حتّى ركع في الثالثة فليلغ الركوع وليجلس ويتشهد ويسلم كما في صحيح الحلبي وغيره[٣] والمشهور الواجب فيه «اشهد ان لا إله إلّا الله» بدون «وحده لا شريك له واشهد ان محمّداً رسول الله» بدون «عبده ورسوله» ثم اضافة «اللهم صل على محمّد وآل محمّد» للأخبار والبهائي وسيّد المدارك والاردبيلي على وجوب «وحده لا شريك له» كما في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما[٤] فالعمل به هو الأحوط عند شيخنا.

والصلاة على محمّد وآله من الاجزاء المجمع عليها وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوّل والذي يظهر من الصدوق عند شيخنا عدم وجوبها في التشهدين حيث لم يتعرض لسوى الشهادتين كما هو ظاهر صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥] حيث لم يذكر

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب٢٣ ح١.
(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب التشهد: ب٨.
(٤) أبواب التشهد ب٤ ح١ و ٤ و ٢.
(٥) المصدر السابق.

في الصحيح وغيره لكن ظاهر المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزى الاسكافي بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمّد وآل محمّد في أحد التشهدين فيرجع كلامه إلى وجوبها في أحدهما ويدل على وجوبها صحيح بن اذينة ومعتبرة إسحاق بن عمار[١].

ويستحب أن يكون نظره إلى حجره حال التشهد لخبر الفقه الرضوي[٢] وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة لصحيح حماد[٣] ويستحب ان يجهر الإمام باذكار التشهد في المشهور وان يخفف فيه المأموم ويتخير المنفرد كما في سائر الاذكار لصحيح حفص بن البختري .

(١) أبواب التشهد ب ١٠.
(٢) المستدرك: أبواب التشهد ب ٢ ح ٣.
(٣) أبواب أفعال الصلاة: ب ١، ح ١ و ٢.

## فصل في التسليم

التسليم: تحليل الصلاة كما انّ التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي المروي بعدة طرق أكثرها من المراسيل والأخبار الدالة على انه تحليل للصلاة كثيرة منها صحيحتا الفضل بن شاذان[1]. وهل [هو] واجب أو مستحب؟ وعلى التقديرين اجزء منها أم خارج عنها؟ وعلى التقادير الأربعة هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم تخيير بينه وبين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» كما عليه القواعد وطائفة من المتأخرين حتّى صار مشهوراً جمعاً بين الأخبار أم يتعين الثاني وهو «السلام علينا» كما ذهب إليه يحيى بن سعيد أقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر وتفصيل هذه الاقوال: انه قد ذهب المرتضى وشيخ المبسوط وسلّار والحليون والحلبيون والشهيد إلى الوجوب والشهيد. أيضاً والشيخ فيما عدا المبسوط والعلّامة فيما عدا المنتهى وابن البراج والحلي إلى الاستحباب ووافقهم من تأخر عن الشهيد.

واما الخلاف في الدخول والخروج فالمشهور بين القدماء هو الوجوب والدخول حتّى ان السيّد صرّح بركنيته ويشهد للوجوب والدخول صحيح الفضل بن شاذان وخبر المفضل بن عمر وخبر عبدالله بن الفضل

---

(١) أبواب التسليم ب١ ح١٠.

الهاشمي[١]. واما الاستدلال على الخروج فالاخبار الدالة على ان الحدث قبل التسليم غير مبطل كصحيحتي زرارة وغيرهما[٢] فهي معارضة بما هو ادل منها على الدخول كصحيح الفضلاء وصحيح الحلبي وموثقتي أبي بصير وغيرها[٣] واما الأخبار التي تمسكوا بها على خروجه من صحة الصلاة مع الحدث قبله فمحمول عند شيخنا على الاتيان بالصيغة الاولى وهو «السلام علينا» أو انهامحمولة على التقية. ومن الأخبار الدالة على وجوبه ودخوله صحيح سليمان بن خالد وصحيح ابن أبي يعفور.[٤]

واما الخلاف فيما يجب من الصيغتين المذكورتين فذهب الأكثر إلى انه «السلام عليكم» وذهب في المعتبر إلى التخيير وان الواجب ما تقدم منها وهو المشهور بين المتأخرين وتبعه العلّامة وذهب يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا» وتعينه للخروج لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٥] والظاهر عند شيخنا وجوب «السلام عليكم» خاصة وبه قال ابن بابويه والعماني والاسكافي. وأوجب الحلبي «ورحمة الله» كما في صحيح علي ابن جعفر[٦] وحمله الأكثر على الاستحباب اما «وبركاته» فمستحب بالاجماع والذي يقتضيه الجمع عند شيخنا الجمع بين الصيغتين وتقديم «السلام علينا» وكونها مستحبة داخلة يتحقق بها الانصراف والثانية هي الواجبة الداخلة في الصلاة إلّا أن تخرجها تلك الصيغة عن الدخول كما يفصح عنه خبر أبي بصير[٧] ولا يجب فيه الخروج بالتسليم خلافاً ليحيى ابن سعيد.

---

(١) أبواب التسليم ب ١ ح١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.
(٢) أبواب التشهد ب١٣ ح١ و ٤ و ٣.
(٣) أبواب التسليم ب ١ ح٣ و ٤ و ٢.
(٤) أبواب التشهد ب٧ ح٢ و ٣.
(٥) أبواب التسليم ب٤ ح١ و ٢.
(٦) سيأتي.
(٧) أبواب التسليم ب٣ ح١.

ويستحب فيه ما تضمنه صحيح عبدالحميد بن عواض[١] وفيه «ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسلمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين واحدة عن يمينك والأُخرى عن يسارك إن كان عن يسارك أحد من المأمومين وان كنت وحدك فسلم واحدة مستقبل القبلة» ومما ورد في هذا الباب صحيحتا ليث المرادي وصحيح منصور بن حازم وصحيح علي ابن جعفر وخبره[٢] وكلها مشعرة في اجتزاء الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة ان شاء إلى القبلة وان شاء إلى اليمين وفي المشهور ان الإمام يوميء بصفحة وجهه إلى يمينه وكذا المأموم إلى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه إلى يمينه مع الاستقبال بوجهه إلى القبلة ولا مستند له في الأخبار عند شيخنا.

ولابدّ في كل ركعتين من النوافل من تشهد وتسليم لصحيح علي بن جعفر وخبره وصحيح حريز بن عبدالله[٣] إلّا صلاة الاعرأبي فانها كالصبح والظهرين كيفية وتركيباً كما في خبر المصباح.[٤] ولا يجوز التسليم فيما دون الركعتين إلّا في ثالثة الوتر فثبوته فيها مجمع عليه والصحاح به مستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥] ويستفاد من صحيح منصور وغيره[٦] التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحملت على التقية ونفى الكاشاني البعد عن العمل بالتخيير وفيه نظر. ومما يؤيد تحتم الفصل صحيح سعد بن سعد الاشعري وخبر سليمان بن خالد وموثق أبي بصير[٧].

---

(١) أبواب التسليم ب ٢ ح٣ مع اختلاف يسير.
(٢) أبواب التسليم ب ٢ ح١ و ٢ و ٤. (٣) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب أعداد الفرائض ب٣٩ ح٣. (٥) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح٦ و ٧ و ٥.
(٦) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح١٥ و ١٨.
(٧) أبواب أعداد الفرائض ب١٥ ح٩ و ١٠ و ١٢.

## فصل في التعقيب

وهو مستحب بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها ففي صحيح زرارة «ان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلاً وبذلك حدث السنّة»[١] ومثله صحيحه الآخر ويدل على تأكد استحبابه صحيح محمّد ابن مسلم وخبره[٢]. وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص المستفيضة منها صحيحتا محمّد بن مسلم وخبره[٣] وصورته مشهورة في الروايات والفتوى كما في صحيح محمّد بن عذافر وخبر أبي بصير وغيرهما[٤] والصدوق على تقديم التسبيح على التحميد لخبري معاوية بن وهب وهشام بن سالم وصحيح شهاب بن عبدربه[٥] لكن العطف فيه بالواو وجمع ابن طاووس بالتخيير وإن كان المشهور أفضل وقواه شيخنا وربما قيل باختصاص هذا الترتيب بحالة النوم والأخبار تنفيه، وقد جاء استحباب تسبيح فاطمة عليها السلام عند النوم كما في صحيح شهاب بن عبدربه وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٦] ويستحب ان يعده بالتربة الحسينية لصحيح الاحتجاج وغيره[٧].

---

(١) أبواب التعقيب ب٥ ح١ و ٢.
(٢) أبواب التعقيب ب٤ ح١.
(٣) أبواب التعقيب ب٧ ح٢ و ٤.
(٤) أبواب التعقيب ب١٠ ح١ و ٢.
(٥) أبواب التعقيب ب١٠ ح١ و ٢.
(٦) أبواب التعقيب ب١٠ ح١ و ٢.
(٧) أبواب التعقيب ب١٦ ح٧ و ٦.

ويستحب جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد على طهارة كما في صحيح هشام[١] متجنباً كل ما يبطل الصلاة وينقض ثوابها لمرسل الذكرى[٢] غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد والتسليم ولو بالصلاة نفلاً لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٣] إلّا في صلاة المغرب في المشهور فيقدم نافلتها على التعقيب لرواية ارشاد المفيد[٤] ولمرسل الذكرى[٥] وعلى المشهور ينبغي استثناء تسبيح الزهراء من التعقيب لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦] من الأخبار الامرة به قبل ان يثني رجله، وفي مرسل المنتهى والدعائم وفقه الرضا عليه السلام «إذا سلمت فارفع يدك بالتكبير ثلاثا»[٧] وان يأتي فيه بالموجبتين يعني سؤال الجنة والتعوذ من النار وكما في حسن زرارة وغيره.[٨] وان يعقب بالادعية المأثورة المذكورة في الكتب المعمولة فذلك ومن المتأكد استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً لخبر صفوان ومرسل المصباح[٩]، ومنها استحباب لعن اعداء الدين الأربعة والأربع من الرجال والنساء ولعن بني امية لخبري أبي سلمة السراج وجابر،[١٠] ومنها استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلاة لخبر محمّد بن سليمان الديلمي[١١]، وان يسبح التسبيحات الأربع «سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله

---

(١) أبواب التعقيب ب١٧ ح١.
(٢) أبواب التعقيب ب١٧ ح٤.
(٣) أبواب التعقيب ب٧ ح١ و ٢.
(٤) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٤.
(٥) أبواب التعقيب ب١٧ ح٤.
(٦) قد تقدم.
(٧) المستدرك: ٥ / ٥٢ باب استحباب رفع اليدين.
(٨) أبواب التعقيب ب٢٢ ح١ و ٢.
(٩) أبواب التعقيب ب١٩.
(١٠) أبواب التعقيب ب١٩.
(١١) أبواب التعقيب: ب٢٠.

أكبر» عقيب كل فريضة تامة أو مقصورة ثلاثين مرة وهو بعد المقصورة يكون جبراً لقصرها وظاهر الصدوق الوجوب بعد المقصورة واختاره شيخنا لخبري المروزي ورجا بن أبي الضحاك[1] واما الدلالة على استحبابها بعد كل فريضة تامة ومقصورة فصحيح هشام بن سالم وغيره[2].

(١) أبواب صلاة المسافر ب٥٤. (٢) أبواب التعقيب ب١٥ ح٥ و ٤.

## فصل في سجود الشكر

تستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالاجماع والأخبار به مستفيضة لموثق أبي بصير وصحيح ذريح المحاربي وغيرهما.[١] وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج «**من سجدة الشكر وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات وتمحي عنه عشر خطايا عظام**»[٢] وتتأكد عقيب الصلوات شكراً على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص كصحيح مرازم وغيره[٣] ومما دل على فضل السجود موثق ابن فضال وغيره[٤] وأدنى ما يجزى فيهما شكر الله ثلاثا لموثق ابن فضال وينبغي ان تكون بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته لخبري الارشاد ورجا ابن أبي الضحاك[٥] ويتخير في المشهور في المغرب بين فعلها بعد الفريضة أو النافلة وفي التوضيح من طريق الحميري[٦] بعد الفريضة أفضل والذي يدل على أفضلية التأخير المعارض لهذا الخبر خبر حفص الجوهري[٧] والرواية المعينة له بعد الثلاث خبر الجهم بن أبي الجهيمة[٨] وان يطولها ما استطاع كما دلت عليه

---

(١) أبواب سجدتي الشكر ب٧ ح٢ و ٧.
(٢) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح١.
(٣) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح٥.
(٤) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح٥ و ٣.
(٥) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٤ و ٣.
(٦) أبواب التعقيب ب ٣١ ح١.
(٧) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٣ و ١.
(٨) أبواب التعقيب ب ٣١ ح٢.

النصوص المستفيضة لحسنتي الوشا وغيرهما[١] وان يفترش ذراعيه فيهما وان يلصق صدره وبطنه الأرض لمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها[٢] وان يعفر جبينه وخديه لمرسل علي بن يقطين[٣] وان يدعو فيها بالادعية المأثورة، والاذكار المنقولة كما في خبري عبدالله بن حبيب وخبر سليمان الديلمي[٤] المشتملين على العفو العفو العفو الف مرة .

(١) أبواب سجدتي الشكر ب ٢ ح٢. (٢) أبواب سجدتي الشكر ب ٤.
(٣) أبواب سجدتي الشكر ب٣ ح١. (٤) أبواب سجدتي الشكر ب٦ ح١ و ٥.

## فصل في الجماعة

وهي مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنّة المستفيضة ففي صحيح عبدالله بن أبي يعفور «**لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة**»[1] وفي صحيح عبدالله بن سنان «**الصلاة في الجماعة تفضل على الفرد بأربع وعشرين درجة فتكون خمساً وعشرين صلاة**»[2] وفي معناه أخبار كصحيح زرارة وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[3] وهذا أقل ثواب جاء فيها وإلّا فقد جاء أكثر من ذلك اضعافاً مضاعفة في خبري تحف العقول ومحمّد بن عمار وغيرهما[4]. وقد جاء في ثواب السعي إليها أخبار كثيرة منها خبر الحسين ابن زيد وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما ولا تجب الجماعة إلّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط للأخبار المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد[5] وصحيح زرارة وغيرهما[6] في الجمعة وصحيحتي زرارة وصحيح محمّد ابن مسلم وغيرها[7] في العيدين.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح٨. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح١.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح٣ و ١٣ و ١٢.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح١٨. (٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٥.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٢ و ١. (٧) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح١ و ٢ و ٤.

ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه مرسلاً كما روى الخطبة أيضاً وقيل بجوازها في النافلة مطلقاً والقائل غير معروف واختاره سيّد المدارك والكاشاني والخراساني وزعموا انه تدل عليه جملة من الصحاح كصحيح الحلبي وصحيح هشام بن سالم وغيرهما[١] وهي بمعزل عن الدلالة لامكان حملها على النوافل التي تصلح فيها الجماعة كالصلاة المعادة وكصلاة الاستسقاء، واما صحيح عبدالرحمن[٢] فهو صريح في التقية. ويدل على عدم الجواز صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل بن يسار[٣] وصحيح الفضل بن شاذان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤] وهو المشهور ومختار شيخنا.

ويستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم لا بنية القدوة الحقيقية وإنّما ينوي الانفراد وفيه ثواب عظيم لصحيح محمّد بن زرارة وصحيح حفص بن البختري وغيرهما.[٥] وجاء استحباب ايقاع الفريضة قبل الحضور واعادتها بعده كما في صحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٦] والفضل في المتابعة في جميع افعال الصلاة إلّا انه لا تسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[٧].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح١ و ٩ و ٨.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح١٣. (٣) أبواب نافلة شهر رمضان ب١٠ ح١.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح٦ و ٥. (٥) أبواب صلاة الجماعة ب٥ ح٣ و ٢.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح٢ و ٣ و ١.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح٩ و ١٠.

وأقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة وصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[١] ويشترط أن يكون الإمام مكلفاً بالغاً على المذهب المشهور لخبر إسحاق ابن عمار ومرسل النهاية[٢] خلافاً للخلاف فجوز امامة المراهق المميز لانه بحكم البالغ ولخبر طلحة بن يزيد وموثق غياث بن إبراهيم وموثق سماعة بن مهران[٣] واختاره شيخنا. اما المنع من امامة المجنون حال جنونه فالاخبار به مستفيضة كصحيح المرادي وصحيح زرارة وغيرهما.[٤]

وأن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراً أو ذكرا واناثاً أو اناثا وخناثا بالاجماع والخبرين المرويين في الدعائم. ويجوز امامة الخنثى للمرأة دون العكس لخبر الدعائم وجوز ابن حمزة امامة الخنثى للخنثى خلافاً للمشهور وخبر الدعائم يمكن أن يكون حجة للمشهور. واما إذا كان جميعاً اناثا فجائز امامة المرأة لهن على المشهور لصحيح علي بن جعفر وصحيح علي بن يقطين وغيرهما[٥] خلافاً للسيد والاسكافي والجعفي والعلّامة في المختلف وشيخنا وسيّد المدارك فلم يجوزوا امامتها إلّا في النوافل للصحاح كصحيحتي هشام بن سالم وصحيح الحلبي وغيرهما[٦] وحملت على الكراهة.

---

(١) قد تقدم قريباً. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨ و ٣ و ٥.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٧ و ٦. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ و ٩ و ٢.

وأن يكون مؤمناً لصحيحتي اسماعيل الجعفي وغيرهما[١]. وأن يكون عدلاً لصحاح زرارة وغيرها وللحديث المشهور بين الفريقين «**لا تصل إلّا خلف عدل**»[٢] وبهذا القيد امتنعت امامة المجهول والفاسق والأخبار به مستفيضة كصحيح عمر بن يزيد وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٣] وفي عدة من الأخبار «**لا تصل خلف المجهول**»[٤].

وأن يكون طاهر المولد بحيث لا يكون ولد زنا بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح ليث المرادي وصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٥].

وأن يكون مختوناً لصحيح أبي الجوزاء وغيره[٦] إلّا أن يكون تركه الختان لضرورة لخبر زيد بن علي.

وأن يكون سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقاً للجماعة من القدماء لصحيح محمّد بن مسلم[٧] في الجميع وصحيح زرارة[٨] فيما سوى الاعرابية وصحيح ليث المرادي[٩] فيما سوى الحد الشرعي، والمشهور كراهة الأربعة لاخبار تدل على الجواز كخبر عبدالله ابن زيد[١٠] في المجذوم والابرص وصحيح الحسين بن أبي العلاء[١١] فيهما أيضاً واختيار شيخنا مختار القدماء. نعم يجوز امامتهم لمثلهم كما

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب١٠ ح٣ و ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب١٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب١١، ح١ و ٥.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب١٢ ح٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب١٤ ح١ و ٢ و ٤ و ٣.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب١٣.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٦.
(٩) أبواب صلاة الجماعة ب١٥.
(١٠) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح١.
(١١) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٤.

اختاره المحقق في الاعرأبي لصحيح زرارة[١] وافتى به بعضهم في المجذوم والابرص.

وان لا يكون ملحنا في قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور والشيخ اطلق كراهة امامة من يلحن من غير فرق بين ما احال المعنى أو لم يحل، ويفهم من الحلي اختصاص المنع بمن يحيل المعنى.

وان لا يكون قاعداً والمأموم قائما لمرسل الفقيه وأخبار السكوني[٢] وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة بالاجماع وصحيح زرارة[٣] إلّا إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلاً على المشهور لموثق عمار الساباطي[٤] وصحيح زرارة[٥] وفي صحيح الحلبي «**لا أرى بأسا بالوقوف بين الاساطين**»[٦].

وان لا يكون المأموم بعيد عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر الخطوة وفاقاً للحلي وابن زهرة وعليه المحدثون لصحيح زرارة[٧] وقال الصدوق اقله مربض شاة وأكثره مربض فرس لصحيح عبدالله بن سنان.[٨] وقد اقتصر الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد ولم يحددوه بما في أحد الصحيحين فجوزوا ما زاد على كراهة وإن كان أكثر من التخطي لحملهم ذلك على الاستحباب أو على ان المراد بما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وفيه نظر، وهل يعتبر هذا الشرط من الابتداء إلى الانتهاء أو إنّما يلاحظ حالة الدخول لا الاستمرار عليه قولاً والاقرب عند

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٦. (٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٥، ح١.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح١. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٦٠.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح١. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب٥٩ ح٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح١ و ٣. (٨) أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح٣ و ٤.

شيخنا الأوّل لاطلاق الفتاوى والنصوص وأخبار الاردبيلي والخراساني الثاني واستوجهه في الحدائق. ومنع الحلبي وابن زهرة من حيلولة النهر لصحيح زرارة ولا دلالة فيه إلّا إذا كان النهر لا يتخطى عند شيخنا. واختار في المبسوط والحلبي عدم الجواز مع حيلولة الشباك لصحيح زرارة[١] وفيه نظر إذا حصلت المشاهدة.

ومن الشرائط ان لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به عرفاً في مثل البناء دون الانحدار في المشهور لموثق عمار الساباطي[٢] وكرهه الشيخ في الخلاف لخبر سهل وموثق عمار[٣] بمعزل عن التحريم وإن كان اعتباره أحوط بل الأحوط اعتبار المساواة لرواية محمّد بن عبدالله[٤] اما إذا كان الإمام أسفل فلا بأس قولاً واحداً وإن كان على مرجوحيته لموثق الساباطي[٥] وان ورد فيه صحيح علي بن جعفر[٦] ورواية محمّد بن عبدالله[٧] بالمنع.

ولا يقف المأموم قدام الإمام لصحيح الحميري وغيره. واما التساوي يجوزه الأكثر على كراهة خلافاً للحلي فاعتبر التأخر وهو الأقوى لصحيح محمّد بن مسلم وخبره وصحيح زرارة[٨] إلّا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الإمام مساوياً له كما في معتبرتي محمّد بن مسلم [وخبري البختري] وغيرها[٩] وان ينوي الائتمام بخلاف الإمام فلا

---

(١) تقدمت.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٦٣ ح١.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب٦٣ ح٣.
(٥) تقدمت.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح٣ و ٤.
(٧) تقدمت.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح١ و ٧.
(٩) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح٢ و ١٣ و ١٢.

يشترط نية الامامة وان اعتبرت في ترتب الثواب إلّا إذا كانت الجماعة واجبة وان يعين الإمام فلو عين واخطأ بطلت في المشهور صلاته وإن كان الثاني ممن يقتدى به واحتمل البعض الصحة ونفى عنه شيخنا البعد وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور ولو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما لخبر السكوني[١] والمرسل النبوي ولو شكا فيما اضمراه بطلت عند جماعة وقطع العلّامة بالبطلان إن كان في الاثناء وتردد إن كان الشك بعد الفراغ.

وجوز الشيخ في الخلاف عدول المنفرد إلى الائتمام ومنع منه أكثر الأصحاب للأخبار الدالة على نقل نية المصلي منفرداً إلى النفل وقد جاء في عدة أخبار جواز التسليم قبل الإمام لعذر ولو نوى الانفراد لعذر قبل قراءة الإمام قرأ لنفسه وإن كان قد قرأ الإمام قيل يجتزيء بقرائته ثم يركع وإن كان في الاثناء اجتزأ بما مضى والاستئناف عند شيخنا في الموضعين متجه. ولو اقتدى بامام فحضر آخر فهل له العدول إليه جوزه العلّامة بناء على جواز نية الانفراد وعلى جواز تجديد الائتمام للمنفرد ويمكن المنع عند شيخنا للنبوي المشهور بين الفريقين «**إنّما جعل الإمام إماماً ليأتم به**» نعم لو استخلف امامه رجلاً نقل النيّة[٢].

والمأموم يتابع الإمام في الافعال إذا كان مرضياً بمعنى عدم تقدمه عليه وان فات ثواب الجماعة مع المقارنة بالاجماع والأخبار الاتي ذكره ولا يجب التأخر بل تجوز المساواة لصحيح علي بن جعفر خلافاً للصدوق فاشترط في ترتب الثواب لا في اصل الصحة للخبرين النبويين

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٢٩. (٢) في نسخة «عدل إليه».

ولو رفع رأسه من الركوع والسجود أو هوى اليهما قبل الإمام اعاده معه وجوبا حتّى لو كان عامداً عند الكاشاني وفاقاً للمقنعة للصحاح المستفيضة لصحيح الفضيل بن يسار وصحيح ربعي وغيرهما[١] وحملها الأكثر على النسيان أو الظن واوجبوا مع العمد الاستمرار جمعاً بينها وبين موثق غياث لحمله على العمد، والصواب عند شيخنا [وجوب] اعادة الصلاة على العامد وإن كان المشهور الصحة والاستمرار للمرسل النبوي «إنّما جعل الإمام إماماً ليأتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فسجدوا»[٢]، وظاهر القواعد العمل به ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الإمام المرضي للصحاح المستفيضة كصحاح زرارة وصحيحتي الحلبي وصحيحتي علي ابن جعفر وغيرها[٣] إلّا إذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فتستحب القراءة حينئذ لصحيح الحلبي وحسنه وصحيح ابن يقطين وغيرها[٤] وإنّما حملت على الاستحباب لصحيح علي بن يقطين المخير بين القراءة وعدمها.

وإذا كان المأموم مسبوقا وكانت الركعة له من الاولتين وللامام من الاخيرتين وكان الإمام مسبحاً غير قاريء فعليه القراءة واختلفوا في الأستحباب والايجاب والمشهور الاستحباب وظاهر المرتضى الوجوب واختاره شيخنا ولكنه بقدر ما تدرك قبل ركوع الإمام وعند ركوعه يجب عليه القطع لادراك الإمام ويرشد إلى ذلك صحيح معاوية بن وهب

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٨ ح١ و ٦ و ٢.

(٢) قد تقدم.

(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح١ و ٣ و ٤ و ٦.

(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح٦ و ١٦ و ١١ و ١٣.

وغيره[١] والأحوط عند جماعة من متأخري المتأخرين ومنهم شيخ الحدائق فيه وفي شرح رسالته عدم الدخول إذا لم يتيقن ادراك القراءة قبل الركوع، وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين وقيل باختصاص استحباب الترك بالجهرية خاصة اما الاخفاتية فيستحب القراءة فيها لما في صحيح زرارة من التفصيل وفيه أقوال اخر منتشرة جداً والأصح عند شيخنا تحريم القراءة خلف المرضي إلّا في ثلاث صور: الأولى في الجهرية التي لا يسمع فيها ولا همهمة فتستحب القراءة. والثانية في الاخيرتين إذا كان مسبوقا بحيث تكونان له الأولتين إذا لم يقرأ الإمام فيها فتجب. والثالثة في اخيرة الثلاثية واخيرتي الرباعية في غير المسبوق فالمأموم مخير بين القراءة والتسبيح والتسبيح أفضل. واما غير المرضي فلا تسقط القراءة خلفه ولو كان مثل حديث النفس ويجزي الاقتصار على الفاتحة كما يستفاد من صحيح زرارة[٢] وصحيح علي بن جعفر وغيرهما[٣] وإذا فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه لصحيح أبي بصير[٤] والأحوط ان يجمع بين القراءة في نفسه والانصات في الجهرية مهما امكن للجمع بين ما دل على الانصات لصحيح معاوية بن عمار وغيره وبين ما دل على الأمر بالقراءة ولو مثل حديث النفس كصحيح علي بن يقطين وغيره[٥] ولا يصح الاقتداء في اليومية بمصلي الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة.

ولا تشترط الموافقة في عدد الركعات ولا الموافقة في النوع والصنف

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٤٥. (٢) أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح٦.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٣٣ ح٥ و ٦. (٤) أبواب صلاة الجماعة: ب ٣٤، ح ١.
(٥) قد تقدمت.

فيجوز اقتداء المفترض بالمنتفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الأُخرى وفاقاً للمشهور للصحاح المستفيضة الشاملة بعمومها لذلك سيّما ما دل منها على جواز الظهر بالعصر كصحيحتي حماد بن عثمان وبالعكس كموثقتي أبي بصير[١] واما الأخبار الدالة على جواز كون الإمام منتفلاً والمأموم مفترضاً لصحيح زرارة وصحيحتا عبدالله الحلبي وغيرها[٢] واما الدالة على العكس كصحيح الفراء وصحيح اسماعيل بن بزيع[٣] دال على الأمرين جميعاً وتفصيل الصدوق في الظهرين حيث جوز صلاة المأموم الظهر مع عصر الإمام ومنع من العكس إلّا أن يتوهمها العصر فتجزي واستثنى أيضاً ما لو جعل المقصر الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وربما استدل له على هذا التفصيل بصحيح علي بن جعفر[٤] وفيه نظر.

ومنع والد الصدوق أيضاً من ائتمام المتمم بالمقصر وبالعكس وتدفعه الصحاح الصراح المتقدمة سيّما ما دل على اقتداء المقصر بالمتم كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥] والأكثر قد خصوا الكراهة بصلاة المتم خلف المقصر دون العكس وعند شيخنا وجماعة متأخري المتأخرين عموم الكراهة في الحالين لموثق أبي البقباق[٦] وخبر الفقه[٧].

ومن الشرائط ان يستمر الاقتداء من الابتداء إلى الانتهاء بل الأكثر إلّا لعدم وجود جماعة وجوز منهم العلّامة انفساخها على كراهة لا مطلقاً[٨]. والأقوى عند شيخنا والشيخ يوسف عدم الجواز للمرسل النبوي إلّا بعذر

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح١ و ٤. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح٢ و ٨.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح٧ و ٥. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح٦ و ٥. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب١٨ ح٦.
(٧) المستدرك:أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ح ١.
(٨) في نسخة «إلّا لعذر».

وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة بل هو المعروف من مذهب الأصحاب.

والمشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الإمام إذا كان رجلاً واحداً ويستحب خلفه إن كان أكثراوالمرأة بناء على جواز المحاذاة لها واوجبه [الأكثر و] الاسكافي إن كان رجلاً وابطل الصلاة مع المخالفة وهو الأقوى عند شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وغيره.[١] وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة عين الإمام لصحيحتي الفضل بن شاذان[٢] وهشام بن سالم،[٣] والصبي يتقدمها وإن كان عبداً لصحيحتي إبراهيم بن ميمون والحلبي.[٤] ولو كان الإمام امرأة وقف النساء إلى جانبيها لصحيح هشام بن سالم وغيره[٥] وكذا العاري المصلي بالعراة ويسقط هنا التقدم الحقيقي غير انه يبرز ركبيته لصحيح عبدالله بن سنان.[٦]

ومن المندوب ان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح ولا يقدم من يكرهونه لخبر الحسين بن زيد وغيره[٧] وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه لانه أولى لخبري الفقه والدعائم وصاحب المنزل وساكنه لانه ملكه لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف لصحيح الحذاء[٨] بل لا ينبغي ان لا يؤمهم غيرهم ولو اذنوا إلّا أن الأصحاب صرحوا بانتفاء المنع والكراهة مع اذنهم ثم صاحب المسجد وساكن المنزل يقدم الاعلم بالسنة والافقه

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح١ و ٧.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب١٩ ح١ وفي نسخة الفصيل بن يسار وهو الحسين.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح١. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح٥ و ٩.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح١ و ٩. (٦) أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح١.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٢٧ ح٢ و ١. (٨) أبواب صلاة الجماعة ب٤٨.

في الدين لأنه مأمور بتقديمه على الاطلاق بل ظاهر العماني منع امامة الجاهل بالعالم لقوله تعالى ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[١] ولمرفوعة العرزمي عن ابيه «من امّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم في السفال إلى يوم القيامة» وغيره[٢] ثم بعد الأعلم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي صحيح الحذاء[٣] يقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتبها المذكور على الأعلم كما في المشهور وصرّح الاسكافي والحلي بتقديم الاسن على الأفقه وقدم الحلي الاقدم هجرة على الافقه واستقرب في الذكرى تقديم الافقه على ما عدا الاقرأ للآية وحديث السفال[٤] وقيل بالتخيير مع اجتماع القراءة والفقه، ولو تساويا فيهما وزاد أحدهما بفقه في غير الصلاة فالظاهر انه يرجح به ونفاه شهيد الذكرى والمشهور ان الاقدم هجرة بعد الافقه، هذا كله تفريع على صحيح الحذاء من تقديم الاقرأ على الأعلم لكن المستفاد من غيره عند شيخنا تقديم الاعلم مطلقاً لرواية العرزمي عن ابيه[٥] وما جاء مستفيضاً عن النبي ﷺ ومرسل الفقيه وقد ذكر في المبسوط انه إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه أراد به غير الامير وصاحب المنزل والمسجد وتبعه ابن البراج في في تقديم الهاشمي وجعل الحلبي بعد الافقه القرشي واطلق في المختلف تقدمه وقال انه المشهور للمرسل عن النبي «قدموا قريشاً ولا تتقدموها»[٦] وهو على تقدير تسليمه ليس صريحاً في المدعى نعم جاء ذلك في صلاة الجنازة

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٢٦ ح١ و ٢.
(٣) تقدمت.
(٤) تقدمت.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٢٦ ح١.
(٦) دعائم الإسلام: ١ / ٩٠.

كما رواه المفيد وغيره لكن لا يصلح عند شيخنا دليلاً على العموم.

ومن المستحبات أن يكون في الصف الأوّل أهل العلم والعمل والعقل وفي الصف الثاني من دونهم وهكذا للنصوص المستفيضة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره.[١] ومنها الصلاة في الصف الأوّل للحث عليه لغير النساء كما في خبر سهل بن زياد وغيره وفيه «**فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد**»[٢]. وتستحب المحافظة على الصف الأوّل لخبر الحسين بن زيد وغيره[٣] إلّا صلاة الجنازة فان أفضلها المؤخر لانه ستر للنساء. ويستحب ان تقام الصفوف ويسد خللها وفرجها لصحيح علي بن جعفر وغيره[٤] وان يأمر الإمام بذلك المأمومين وهو من أكيد السنن للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره.[٥] ويستحب ان لا يقوم المأموم في الصف وحده إذا وجد له مكانا في الصفوف لخبر السكوني وغيره[٦] والاسكافي والمرتضى على وجوب ذلك فان عاند فسدت صلاته ويدفع قولهما صحيحتا ابن الصباح الكناني وغيرهما.[٧]

ويستحب إذا كان وحده ان يقوم بحذاء الإمام في المشهور وتجب عند السيّد والاسكافي لصحيح سعيد الاعرج وغيره[٨] وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة لصحيح زرارة. وينبغي ان لا تؤم المسافر الحاضر وبالعكس لما مرّ من الأخبار ومذهب والد الصدوق التحريم كما مرّ ولا

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٧ ح١ و ٢. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح٣ و ١. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح١ و ١١.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح١١ و ١٠.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٥٨. (٧) أبواب صلاة الجماعة ب٥٧ ح٢ و ١ و ٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب٥٧ ح٢ و ١ و ٣.

المقيد المطلقين لأخبار السكوني[١] ولا صاحب الفالج الأصحاب لرواية السكوني[٢] وظاهر المرتضى والصدوق التحريم والمشهور الكراهة فيما عدا الجمعة والعيدين فانه لا يجوز عند الحلي ولا المتيمم بالمتوضئين لخبر السكوني وغيره[٣] ولا الأعمى في الصحراء إلّا أن توجه إلى القبلة لخبري الشعبي[٤] وأبي جعفر القمي ولا العبد إلّا أهله أو مثله أو لا يؤم مطلقاً فابن بابويه لا يؤم إلّا اهله والمبسوط والفقيه لا يجوز أن يؤم الاحرار واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم، والمشهور الجواز على كراهة واختاره شيخنا. وإنّما حملت الأخبار الدالة على الأحكام المذكورة على الكراهة لمعارضة الصحاح المستفيضة في هذه الافراد كلها ففي امامة المتيمم بالمتوضئين صحيح جميل بن دراج وغيره[٥] وفي الاعمى إذا وجه إلى القبلة صحيحتا الحلبي وغيرهما[٦] وفي امامة العبد صحيحتا محمّد بن مسلم وغيرهما.[٧]

ويستحب ان يقوم المأموم عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» على المشهور وهو مختار شيخنا لصحيح حفص بن سالم وروايته وغيرهما[٨] وقال بعض عند «حي على الصلاة» وفي المبسوط عند فراغ المؤذن. ويستحب ان لا ينتقل المأموم وقت الإقامة لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٩] وابن حمزة وشيخ النهاية على المنع واختاره شيخنا.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب١٨. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب٢٢ ح١ و ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٢٢ ح١ و ٢. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح٢ و ١.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب١٧ ح١ و ٢. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب١٧ ح٢. (٨) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٢، ح١ و ٢.
(٩) أبواب الاذان والاقامة: ب٤٤، ح١ و ٢.

ولو شرع في فريضة ثم جاء من يصلي جماعة أتمها ركعتين استحباباً لصحيح سليمان بن خالد وغيره.[١] ويستحب ان يعيد الصلاة إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماماً كان او ماموماً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح ابن بزيع وصحيحتي الحلبي [وغيرها][٢] واحتمل العلّامة والشهيد الأوّل استحباب الاعادة وان صلى في جماعة مستدلين لصحيح محمّد بن اسماعيل بن بزيع وفيه نظر.

ويستحب ان يسر الإمام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الإحرام كالمنفرد وان تأكد في الإمام لصحيح زرارة وصحيحتي الحلبي[٣]. وان ينبه المأموم الإمام ويفتح عليه إذا اخطأ في القراءة أو الفعل للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة[٤] وغيره وظاهر القدماء الوجوب حتّى ان جماعة منهم ابطلوا صلاة المأموم بترك ذلك وقرب الاسناد[٥] الدال على الاستحباب محمول على التقية عند شيخنا وان يسبح إذا اكمل القراءة قبل الإمام لموثق إسحاق بن عمار[٦] وان يقول: عند فراغ الإمام من الفاتحة «**الحمد لله رب العالمين**» لصحيح زرارة وغيره.[٧] وهو مستحب للامام أيضاً لهذا الصحيح وأكثر الأصحاب خصوا الاستحباب بالمأموم وكذا خصوا الاستحباب أيضاً عند سمعلته بعد الانتصاب من الركوع لصحيح جميل[٨] وان لا يخص الإمام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في خبر

---

(١) أبواب التشهد ب٥٦ ح١ و ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح٢ و ٨ و ٧ و ٥.
(٣) أبواب تكبيرة الاحرام ب١٢ ح١ و ٣. (٤) أبواب صلاة الجماعة ب٧ ح٤.
(٥) المصدر السابق. (٦) أبواب صلاة الجماعة ب٣٥ ح٢.
(٧) أبواب القراءة في الصلاة ب١٧ ح٤ و ٣.
(٨) أبواب الركوع ب ١٧ ح١.

سماعة[١] عن عمد ومرسل الفقيه، وان يصل الإمام صلاة اضعف من خلفه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٢] إلّا إذا علم منهم كلهم حبّ الاطالة فيستحب التطويل كما قاله في الذكرى. وان لا يقوم الإمام من مصلاه إلى ان يتم المسبوقون صلاتهم لصحيح اسماعيل بن عبدالخالق وغيره[٣]، وخبر أبي بصير مشعر بالوجوب وهو ظاهر الاسكافي، ويدل على عدم الوجوب موثق عمار[٤] وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه الذي اوقع فيه الفريضة لصحيح سليمان بن خالد[٥].

وإنّما تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الإمام راكعاً بحيث يجتمع معه في قوس الراكع في المشهور للصحاح المستفيضة كصحيحتي سليمان بن خالد وصحيحتي الحلبي وغيرهما[٦] خلافاً للشيخ فانه لا يجوز عنده الدخول في ركعة لم يشهد تكبيرها كصحيحتي محمّد بن مسلم[٧] وحملتا على الكراهة أو التقية. وإذا وجد الإمام راكعاً وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحق بالصف وهو راكع أو بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح كصحيحتي عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيرهما[٨] ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قاله القواعد ورواه مرسلاً[٩] وإذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين بعد التكبير وإن لم يعتد بهما لخبر معلى بن خنيس وغيره.[١٠] وهل يستأنف النيّة والتحريمة بعدهما أو يبني عليهما الأكثر بل

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٧١.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٦٩ ح١ و ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب ٥١.
(٤) قد تقدم.
(٥) أبواب مكان المصلي ب٤٢ ح١.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح١ و ٢ و ٣.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٤٤ ح٢ و ٣.
(٨) أبواب صلاة الجماعة ب٤٦ ح٣ و ٢.
(٩) نفس المصدر السابق.
(١٠) أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح٢ و ١ و ٦.

كاد يكون اجماعا على الاستئناف والشيخ وجماعة ومنهم الكاشاني والأحوط عند شيخنا ما ذهب إليه المشهور لخبر منصور[١] من جهة طريق الأولوية حيث دل على الاستئناف إذا ادركه في التشهد. وادنى الفضيلة ان يدركه في السجدة الاخيرة كما في صحيح محمّد بن مسلم[٢]، وظاهر الأكثر هنا عدم استئناف النيّة [والتحريمة] والتكبيرة فيجلس معهم في التشهد ثم تقوم فتصلي من غير تكبير ولا نية وإن كان الأحوط عند شيخنا مطلقاً لخبر منصور.[٣] وخير في المعتبر بين الاتيان بالتشهد وعدمه. وأدنى الادنى ان يدخل معه في التشهد وحده وإن لم يتعرض له الأكثر وقد ذكره الصدوق والحلي والقواعد وشهيد الذكرى وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لخبر منصور وموثق الساباطي[٤] وكلما ادركه المأموم مع الإمام جعله أوّل صلاته ثم يأتي بما بقي عليه فالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيحتي معاوية بن وهب وغيرها[٥].

ويقرأ في الاولتين خلف الإمام إذا كانا اخيرتي الإمام كما في صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وزرارة،[٦] وقد تقدم الكلام في ذلك وإذا جلس الإمام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى وهو مقع لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وقد تضمن التجافي واما الاقعاء لصحيح الحلبي[٧] والمشهور استحباب التجافي والصدوق على الايجاب والاحتياط

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح٢. (٢) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢.
(٣) قد تقدم. (٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح١ و ٥ و ٢.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٢ و ٤. (٧) أبواب صلاة الجماعة ب٦٧ ح٢.

عند شيخنا في فعله ويأتي بالتشهد استحباباً «لانه بركة» كما في موثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين وغيره[١].

وإذا عرض للإمام ضرورة جاز ان يستنيب وإن لم يستنيب استناب المأمومون بالاجماع بالصحاح المستفيضة كصحاح زرارة وصحيحتي الحلبي[٢] وغيرها.[٣]

ويكره استنابة المسبوق من المأمومين وغيرهم لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٤] ويدل على الجواز صحيح زرارة[٥] فان قدم المسبوق فعليه بعد ان يتم بهم صلاتهم ان يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد اومأ بيده إليهم يميناً وشمالاً ان يسلموا ثم استكمل هو ما فاته من صلاته كما في صحيحتي معاوية ابن عمار وغيرهما[٦] وإن لم يدر المسبوق ما صلى الإمام قبله ذكره من خلفه لصحيحتي جميل وزرارة.[٧] واما أخبار استنابة المأمومين إذا لم يستنب الإمام فصحيح الحلبي وحسنته وغيرهما[٨]، وصحيح علي بن جعفر[٩] تدل على تحتم لاستنابة المأمومين إذا لم يستنيب الإمام وهو محمول على الاستحباب.

وإذا ثبت ان الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهر أو على غير القبلة مع بقاء الوقت على وجه يوجب الاعادة أو لم ينوي صلاة أو نحو ذلك لم تبطل صلاة المأموم وفاقاً للأكثر للصحاح المستفيضة جداً كصحيح زرارة

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٦٦ ح١ و ٢.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٤٣.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٧٢.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح١ و ٢.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٤٠ ح٤.
(٦) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح٣ و ٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح٢ و ٤.
(٨) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٣.
(٩) أبواب صلاة الجماعة ب٧٢ ح١.

وصحيح محمّد بن مسلم[١] بالنسبة إلى كون الإمام على غير طهر وصحاح الحلبي وغيرها[٢] بالنسبة إلى ظهور كون الإمام يهوديا أو نصرانيا وصحيح الحلبي[٣] فيمن صلى خلف من صلى إلى غير القبلة وقول السيّد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقاً لكن مع بقاء الوقت شاذ وكانهما استندا إلى صحيح العرزمي[٤] وخبر اسماعيل بن مسلم[٥] وتعارضهما الصحاح وكذا قول القواعد تبعاً لبعض مشايخه بالنسبة إلى من صلى خلف الكافر أو الفاسق لحكمه بوجوب الاعادة في السرية خاصة وكلامه في الفقيه مؤذن بوجود رواية مفصلة هذا كله حكم ما لو علم المأموم بعد الفراغ. ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه والقولان مشهوران تعارض فيهما الدليل ودليل من قال بالانفراد وصحيح زرارة[٦] وتشهد له أخبار الاستنابة في الاثناء ويدل على الاستئناف صحيح الحلبي وصحيح زرارة[٧] وحملهما عند شيخنا على الاستحباب غير بعيد .

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح٢ و ٣ و ٤.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب٣٧.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٣٨.
(٤) أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح٩.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٣٧ ح١.
(٦) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٦، ح٢.
(٧) أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح١ و ٥.

## فصل في منافيات الصلاة الموجبة للبطلان

لا يجوز قطع الصلاة فرضاً ولا نفلاً اختياراً بلا خلاف لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾[1] والأخبار التي تضمنت ان تحريمها التكبير إلّا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية لصحيح حريز ومرسلته[2] ولاحراز المتاع لموثق سماعة[3] وللصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء لخبر السكوني[4] ونحو ذلك كرد الدابة الشاردة وقتل العقرب وانقاذ الغريق والمحترق كما يفهم من هذه الأخبار. وقسم الشهيد في الذكرى إلى الأحكام الخمسة فيجب القطع لحفظ الصبي وشبه ذلك ويباح لقتل الحية التي لا يغلب على الظن إذاؤها ونحو ذلك، ويستحب لادراك الأذان والإقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الأصل أو غيره، ويكره ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته فاذا أراد القطع فالاجود عند شيخنا التحلل بالتسليم وفيه نظر. ولو خاف من امساك الحدث الضرر على نفسه جاز القطع كما يفهم من صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[5].

---

(١) محمّد: ٣٣.

(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١ و ٢ و ب ١٩.

(٣) أبواب قواطع الصلاة ب٨ ح١.

(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٦.

(٥) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٧.

ومن أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته بالاجماع سواء كان ذلك الحدث اصغر أو اكبر ولو كان سهواً وكذلك عند الأكثر لموثق الحسن بن الجهم وصحيحتي علي بن جعفر وخبريه وغيرهما.[١] وقال السيّد والشيخ في أحد قوليه ان الحدث سهواً يتطهر ويبني لصحيحتي الفضل بن يسار[٢] ولا دلالة فيهما والشيخ [والشيخان] والقديمان اوجبوا البناء للمتيمم إذا أحدث في الصلاة سهواً ووجد الماء لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة[٣] واختاره شيخنا.

وصاحب السلس يضع ذكره في خريطة محشوة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين كل صلاتين بوضوء ويفرد الصبح بوضوء وفاقاً للمنتهى وشيخنا لصحيح حريز[٤] والمشهور وجوب الوضوء لكل صلاة.

والمبطون يتوضأ ويصلي ومتى فاجأه الحدث توضأ وبنى على المشهور لموثق محمّد بن مسلم.[٥] وقيل باجزاء الوضوء السابق. ومن تكلم في الصلاة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر ولا تسبيح ونحوها عامداً بطلت صلاته بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وصحيحتي علي بن جعفر وغيرها.[٦] وفي خبر أبي جرير «**ان الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك**»[٧] وفي صحيح علي بن مهزيار «**عن الرجل يتكلم في الفريضة**

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح٨ و ٩.
(٢) أبواب قواطع الصلاة: ب١، ح٩.
(٣) أبواب قواطع الصلاة ب٨ ح١٠.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح١.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح٣.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح٤ و ٣ و ٢.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب٩ ح٧.

بكل شيء يناجي به ربه قال نعم»[١] [إما] إذا كان الكلام ناسيا أو ظاناً الفراغ فلا يوجب الاعادة اجماعاً لأخبار رفع الخطأ والنسيان في النبوي وغيره نعم يجب عليه سجدتا السهو للاجماع ولصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٢] ويبطل الصلاة بتعمد الكلام بحرفين فصاعداً والحرف المفهم في قوتهما لانه كلام لغة وعرفاً ولابأس بالتنحنح لموثق عمار الساباطي[٣] إلّا إذا تعمد التنحنح بحرفين ويسمى كلاما عند العلّامة في المنتهى. وقال شيخنا في النفحة القدسية: واما التنحنح والانين فغير مضرين وان اشتملا على الحرفين لانه لا يسمى كلاما. ولو ظن اتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور لان الظان بمنزلة الناسي فذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ويدل على المشهور صحيح محمّد بن مسلم وصحيح سعيد الاعرج،[٤] ولو تكلم في الصلاة مكرهاً ففي البطلان به خلاف وتردد في المنتهى واستقرب البطلان ونفى عنه شيخنا البعد وامر بالاتمام والاعادة.

اما ردّ السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف لصحيحتي محمّد بن مسلم[٥] وصحيحتي الحلبي[٦] وغيرها وكذا جوز الأكثر تسميت العاطس وتردد في المعتبر لعدم النص بل دل موثق غياث[٧] على فساد الصلاة به وحمل على التقية. وفي صحيح محمّد بن مسلم «أيرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له»[٨] وفي

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب١٣ ح١. (٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٤ ح١.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٩، ح٤.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٩ و ١٦.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح١ و ٥. (٦) أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح١.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب١٨ ح٥. (٨) أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح١.

صحيح منصور بن حازم وغيره «يرد عليه خفياً»[١] ومقتضى هذه الأخبار ان الرد عليه مثل ما يقول كما هو المشهور إلّا أن فيها مخالفة من حيث اشتمال بعضها على بعض الاسماع في الرد وهو خلاف المشهور والعمل بالمشهور من وجوب الاسماع اظهر للأخبار المطلقة واحتمال ما دل على عدم الاسماع التقية وكذلك الأخبار المانعة من التسليم على المصلي كخبر مسعدة بن صدقة وغيره[٢] والذي يفصح عن الحمل على التقية خبر البزنطي[٣] وخالف المرتضى فجعل المصلي كغيره في صفة الرد ولا مستند له. ولو ترك الرد ففي بطلان الصلاة أقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من تلك الاذكار في ذلك الوقت والاصح عند شيخنا الصحة مطلقاً وان أثم كما عليه شهيد الذكرى. ولا يجب ان يقصد القرآن برده لصحيح محمّد بن مسلم ويظهر من الشيخ اعتباره. ولو سلم بالصباح والمساء أو التحية لم يجب الرد عليه [كما] قاله الحلي. وقال في المعتبر: لو دعى له وقصد الدعاء لا رد السلام له امنع منه. وقال العلّامة: يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الآية وصحيح محمّد بن مسلم ولو رد غيره اكتفى به إذا كان مكلفاً وفي الصبي المميز وجهان والأقوى عند شيخنا الاكتفاء، نعم لو كان غير فمن لم يعتد به. ولو رد المصلي مع قيام غيره به جاز، وهل هو حينئذ مستحب أم تركه اولى فيه نظر والاحتياط عند شيخنا تركه.

ومن فعل في الصلاة فعلاً كثيرا عرفاً وكان خارجاً عنها بطلت صلاته

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح٣.

(٢) أبواب قواطع الصلاة ب١٧ ح١ في المصدر «مصدق بن صدقة».

(٣) أبواب قواطع الصلاة ب١٧ ح٣.

اجماعاً لخروجه عن كونه مصلياً اما القليل فلا تبطل بلا خلاف [و] قد مثل له بلبس العمامة والرداء أو مسح الجبهة أو تسوية الحصى للسجود وغسل الرعاف كما دلت عليه جملة من الأخبار وجاء أيضاً ارضاع الصبي ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف العام لعدم تحديدها في الشرع. نعم كلما ورد جواز فعله فهو في حيز القليل عند المشهور كقتل العقرب والافعى والحية لصحيح زرارة[١] وقتل البقة والبرغوث والذباب لصحيح الحلي[٢] وقتل القملة ودفنها بالحصى لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وقتل القملة والنملة والفأرة والحلمة أو شبه ذلك لصحيح علي بن جعفر وخبره.[٤] وقتل مطلق ما يذب عليه لمعتبرة محمّد بن مسلم[٥] وضم الجارية المارة لصحيح مسمع.[٦] ونزع السن وقطع الثالول ونتف بعض اللحم مع عدم الادماء لصحيح علي بن جعفر.[٧] ويجوز الاحتكاك[٨] لصحيح الحلبي وكذلك صحيح علي بن جعفر وخبره[٩] إذا لم يمكنه الصبر ولصحاح علي بن جعفر[١٠] في حمل الصبي وارضاعه وتسكيته ولصحيح ابن أبي يعفور[١١] في الايماء باليد والتصفيق عند ارادة الحاجة ورمي الحصى للاقبال لصحيح الحلبي وحسنه[١٢] ورمي الكلب بالحصى والحجر

---

(١) تقدمت أوّل الفصل.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ١.
(٣) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٢.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٤ و ٨.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٠ ح ٢.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٢ ح ١.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.
(٨) في نسخة «الاكتحال» وما أثبتناه هو الصحيح.
(٩) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٨ ح ١ و ٢.
(١٠) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ٢ و ٣.
(١١) أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ١.
(١٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٢٨.

لصحيح علي بن جعفر[١] واستدخال الدواء لصحيح علي بن جعفر[٢] أيضاً وغسل الرعاف إذا كان ماء وقال شيخنا وهي كماترى شاملة للفعل القليل والكثير فيكون مما استثناه النص وحملت في المشهور على ما إذا لم تنمح صورة الصلاة جمعا بينها وبين صحيح علي بن يقطين[٣] لحمله على الماحي وكذلك كلما دل على الاعادة من أخبار الرعاف. وفي الصحاح المستفيضة منها صحيحة معاوية بن وهب «**لو ان رجلاً رعف وعنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها**»[٤] هذا كله حكم دم الرعاف اما دم الشجاج أو ما يخرج من قطع الثالول في الصلاة فانه يوجب الاعادة على كل حال لصحيحتي علي بن جعفر وخبره[٥] وخبر الثمالي.[٦] والاصح عند المشهور ان الأكل والشرب إنّما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمى خلافاً للمبسوط والخلاف فمطلقا إلّا الشرب في النافلة مطلقاً في المشهور بين المتأخرين حملا لصحيح سعيد الاعرج[٧] على التعميم وربما خص في المشهور بين القدماء سوى الشيخ في الخلاف بمورد وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وجعله شيخنا اولى وأحوط.

وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا أو هو حسن ان تم الدليل في فعل الكثير الماحي لصورة الصلاة وفيه نظر عند شيخنا، نعم السكوت القليل غير مضر بالاتفاق ولصحيح

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب ١٠ ح ٢.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب٣٣.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٧.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٣.
(٧) أبواب قواطع الصلاة ب٢٣ ح ١.

علي بن جعفر[١] سيّما إذا كان للتذكر لما هو منسي من الاذكار والقراءة بل هو راجح وربما كان واجبا لصحيحتي علي بن جعفر.

ومن تقهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته للاجماع والنصوص المستفيضة كصحيح زرارة وموثقتي سماعة وغيرها.[٢] اما لو تبسم فلا لحسن زرارة وموثق سماعة وكذا البكاء من خشية الله بل هو من أفضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص الواردة في فضيلة البكاء كموثق منصور بن حازم وغيره[٣] اما إذا كان لشيء من أمور الدنيا أو ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل لخبر أبي حنيفة سائق الحجاج[٤] واختاره شيخنا وتوقف فيه الاردبيلي وتلميذه سيّد المدارك ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر عند شيخنا الفساد أيضاً لاطلاق النص وان زال عنه الاثم ولو بكى ناسيا لم تبطل كما لو تكلم ناسيا قال شهيد الذكرى: والبكاء المبطل هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان، وهل البكاء على الحسين أو الائمة عليهم السلام مبطل أم لا؟ رجح الخراساني الحاقه بالبكاء على الموتى وإلّا عند شيخنا الحاقه بالبكاء من خشية الله وان اهمله الأكثر نعم الاحتياط عند انمحاء الصلاة به عنده الاعادة.

ومن التفت في الصلاة فاحشاً عامداً وإن لم يبلغ محض اليمين والشمال بطلت صلاته وفاقاً للمشهور لحسن الحلبي وصحيح البزنطي[٥] وقيل وهو لبعض مشائخ الذكرى وكذا غير الفاحش لاطلاق حسن زرارة[٦] ويؤيده

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب١٠ ح٢.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب١٠ ح٤ و ٥ و ٣.
(٣) أبواب قواطع الصلاة ب٥ ح١ و ٢.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب٥ ح٤.
(٥) أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٢ و ٨.
(٦) أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٣.

اطلاق حسن محمّد بن مسلم[١] ويدفعه حسن الحلبي وصحيح البزنطي[٢]. نعم يكره ذلك لخبر عبدالحميد بن عبدالملك اما لو كان الالتفات سهواً فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت لما مر من الأخبار في مباحث القبلة.

وتحقيق هذا المقام عند شيخنا ان الانحراف عن القبلة بكل البدن يوجب ابطلان مطلقاً. وإن لم يصل إلى حد التشريق والتغريب لصحيح زرارة وحسنه[٣] ولا يدفعهما مفهوم حسن الحلبي وخبر عبدالحميد[٤] لأن مقتضى الحسن عدم البطلان عند عدم كونه فاحشاً والفحش حاصل إذا كان بكل البدن، واما الانحراف بالوجه إذا حصل إلى حد الخلف وان بعد الفرض فمقتضى صحيح زرارة البطلان، واما الالتفات إلى محض اليمين والشمال فلا يبعده ترجيح عدم البطلان لمفهوم صحيح زرارة وصحيح علي بن جعفر[٥]. وهل يحرم الالتفات إلى أحد الجانبين؟ الظاهر العدم لظاهر صحيح عبدالحميد وصحيح محمّد بن مسلم[٦] غير ناهض بالتحريم ولو فعل شيئاً من افعال الصلاة حال الالتفات احتمل القول بالتحريم والابطال وكذا لو كان الالتفات طويلاً جداً واما السهو فان بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار وكان بكل البدن أو بالوجه خاصة مع بلوغه جهة الاستدبار فلا يبعد اختيار البطلان فتجب الاعادة في الوقت وخارجه لعموم المستند وان بلغ حد اليمين أو اليسار بالوجه خاصة ولم يأت بشيء من الافعال فالظاهر انه غير مبطل وان فعل شيئاً فان امكن تداركه تداركه

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح١.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ و ٨.
(٣) تقدمت.
(٤) تقدمت.
(٥) المصدر السابق: ح٥ و ٤.
(٦) تقدمت.

وإن لم يمكن كالركن فالظاهر انه مبطل وإن لم يبلغ حد اليمين أو اليسار فالظاهر انه ليس عليه شيء لصحيح معاوية بن عمار[١] انتهى ما قرره شيخنا.

ويكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كالتمطر والتثاب وفرقعة الاصابع ونحو ذلك لصحيح زرارة[٢] والمشهور ان التلثم ان منع شيئاً من القراءة حرم وكذا الاذكار الواجبة وإلّا فمكروه وكراهته حال الركوب على الدابة اخف لصحيح محمّد بن مسلم[٣] والمشهور كراهة الاقعاء وحرمه الصدوقان في حالة التشهد ويكره مدافعة الاخبثين البول والغائط وهو العبر عنه بالحاقن والحاقب لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٤]. وفي رواية إسحاق بن عمار «**لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاقن فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحاقن الذي قد ضغطه الخف**»[٥] ومن الاداب ان يصلي صلاة مودع يخاف ان لا يعود إليها كما في حسن عبدالله بن أبي يعفور[٦].

(١) أبواب القبلة: ب ١٠ ح ٥.
(٢) أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥.
(٣) أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ١.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢ و ٣.
(٥) أبواب قواطع الصلاة: ب ٨، ح ٥.
(٦) أبواب أفعال الصلاة ب ٥ ح ٥.

## فصل في السهو والشك

وهما من الشيطان لقوله تعالى ﴿ان الذين اتقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكروا﴾[1] فمن سهى عن واجب غير ركن وقد دخل في ركن مضى في صلاته اجماعاً لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما[2] وتبطل إن كان ركنا لصحيح رفاعة وغيره[3]. وان شك في شيء وقد تجاوز محله بدخوله في فعل آخر مضى لصحيح زرارة وغيره[4].

ومن زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته وإن كان سهواً وفاقاً للأكثر واختاره شيخنا لصحيح زرارة وبكير بن اعين وغيره[5] والاسكافي ومحقق المعتبر والعلّامة في التحرير والمختلف بل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة لصحيحتي جميل بن دراج وزرارة وغيرهما[6] وهما مؤولان بحصول التشهد أو محمولتان على التقية جمعاً بينها وبين ما دل

---

(١) الاعراف: ٢٠٠.

(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٣ ح١ و ٣ و ٢.

(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح١٢.

(٤) تقدمت.

(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح١ و ٤.

(٦) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح٤ و ٦ و ٥.

على البطلان سيّما خبر زيد الشحام[١] ولو ذكرها قبل الركوع هدمها وجلس وتشهد وسلم وصحّت صلاته بلا خلاف وان نقص ركعة فما زاد سهواً وفعل المنافي المبطل للصلاة عمداً وسهواً فالاكثر على وجوب الاعادة لصحيح جميل ومعتبرة محمّد بن مسلم وغيرهما[٢] خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين فلا عادة ويجزيه اتمام الصلاة وفاقاً للصدوق لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٣] وحمل مستند الأكثر على الاستحباب.

وأوجب الاعادة العماني الاعادة عمداً مطلقاً كالكلام ونحوه وآخرون ومنهم شيخ المبسوط واوجبوها للمبطل عمداً في غير الرباعيات كالمغرب والغداة ولا مستند لهم اما قبل فعل المنافي فيتمم قولاً واحداً وان كانت ثنائية لصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما.[٤]

ومن شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع إذا عرض بعد اكمال الركعة المترددة بين الرابعة والخامسة وسجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح زرارة وصحيح أبي بصير وغيرها[٥] والقدماء قد اطلقوا البناء على الأربع وسجود السهو من غير استفصال ولا فرق بين أن يكون ذلك الشك حالة القيام إلى الركوع أو بعده أو بين السجدتين واختاره شيخنا في النفحة

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٧ و ١ و ٣.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٥ و ٩ و ١٢ و ١٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٤ ح١ و ٤ و ٣.

القدسية لاطلاق النصوص، ولا هدم للركعة إذا عرض الشك في حالة القيام عنده ولا اعادة لو وقع في حالة الركوع أو فيما بينه وبين السجود عند شيخنا لعدم الاستفصال في النصوص والمشهور وعليه شيخ الحدائق وجواز الهدم للخامسة المشكوك فيها [إلّا أن] والاحتياط عند شيخ الحدائق في الاتمام إذا عرض في الركوع أو بعده قبل [اكمال] السجدتين ثم الاعادة.

وكذا يجب سجود السهو إذا لم يدر زاد في صلاته امنقص عند جماعة وفاقاً للصدوق واختاره شيخنا لصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[١] وكذا إذا لم يدر زاد ركوعاً أو نقص أو زاد ركعة أو نقصها إذا كان قد تجاوز محلها عند المفيد وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لاطلاق صحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرهما[٢] والمشهور عدم الوجوب في هاتين الصورتين.

وكذا يجب سجود السهو إذا قام أو قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيّد والصدوق لموثق عمار الساباطي ومعتبرة معاوية بن عمار بل صحيحته[٣] وفي كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين كما حكاه الشيخ عن بعض الأصحاب واختاره في المختلف وشهيد اللمعة وجماعة لهم خبر سفيان بن السمط.[٤] وكذا إذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ويمكن الاستدلال لهم بصحيح العيص وموثق عمار،[٥] وكذا إذا نسي

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٤ ح١ و ٤ و ٣.
(٢) تقدمتا سابقاً. (٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٢ ح١.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٢ ح٣.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٨ و ١٤.

سجدة في المشهور لخبر سفيان بن السمط بل نقل عليه الاجماع لكن يدفعه عند شيخنا والكاشاني بعض الصحاح كصحيحتي أبي بصير،[١] وكذا إذا نسي التشهد الأوّل إلى ان يركع لصحيح عبدالله بن أبي يعفور وغيره[٢] كما تقدم، وكذا إذا تكلم ناسياً أو مع ظن الفراغ لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج كما تقدم.

والمشهور ان محلهما بعد التسليم مطلقاً للصحاح المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح علي بن جعفر وصحيح الحلبي وغيرها.[٣] وقيل والقائل غير معروف محلهما قبله مطلقاً لخبر أبي الجارود[٤] ونقل في المختلف عن ابن الجنيد إن كان للنقصان فقبل وإن كان للزيادة فبعد لصحيح سعد بن سعد الاشعري وصحيح صفوان[٥] وحملا في المشهور على التقية.

وصورتهما في المشهور ان ينوي أوّلاً ثم يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يكبر ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد بتشهد خفيفاً ثم يسلم وتجبان على الفور قبل الكلام للصحاح المتقدمة، ولو اخل به لم يقدح في صحة الصلاة ويأتي بهما وان طالت المدة لموثقة عمار[٦] وجمعهما في الخلاف شرطا في صحة الصلاة ومنع الفاضلان الشرطية والمشهور وجوب التكبير بين السجدتين ولم يأت في ذلك سوى موثق

---

(١) أبواب السجود ب ١٤ ح ٤. (٢) أبواب التشهد ب ٧ ح ٤ و ٣.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ و ١ و ٣.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤ و ٦.
(٦) قد تقدم.

عمار[١] وفيه نفي بجوب التكبير والتشهد وفي صحيح الحلبي وفيه «يتشهد تشهداً خفيفاً»[٢] وفي صحيح عبدالله بن سنان «ثم يسلم بعدهما»[٣] واستحب في المختلف ما عدا النيّة والسجدتين للموثق المذكور ونقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر والاعتماد عند شيخنا على المشهور حتّى في الذكر المأثور المصرح في صحيح الحلبي الاتي.[٤]

ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة لعموم الأخبار الدالة على وجوبها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لصحيح هشام وغيره.

وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر قولان ثم في تعيين لفظه وجهان أحوطهما عند شيخنا الوجوب وفاقاً للمشهور ويدل على وجوب الذكر و تعيينه صحيح الحلبي[٥] وفيه يقول في سجدتي سهو: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته» وتتعدد سجدة السهو بتعدد السبب على الاقرب عند شيخنا لخبر سفيان بن السمط[٦] والحلي أوجب التداخل إذا تجانس السبب بخلاف ما إذا اختلف ولو تكلم ونسي سجدة سجد أوّلاً ثم انه يسجد لسهوها وإن كان متأخراً عن الكلام كما هو المشهور، ويحتمل تقديم سجود الكلام

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.
(٤) قد تقدمت (٥) قد تقدمت
(٦) قد تقدمت

لتقدم سببه. ولو نسي سجدات اتى بها متوالية وسجد للسهو بعدها.

ومن شك في عدد الثنائية أو المغرب والاولتين في الرباعية ولم يذكر [يدر] كم صلى مطلقاً بطلت صلاته في المشهور للصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح محمّد بن مسلم وصحيح ابن البختري وغيرها.[١] ويدل على القسم الثالث - وهو من لم يذكر كم صلى - لصحيح صفوان وصحيح زرارة وغيرهما[٢] خلافاً للصدوق لجواز البناء على الاقل في الجميع كما جوز البطلان والاعادة جمعاً بين الصحاح المتقدمة وبين ما دل على البناء على اليقين في كل شك من المعتبرة كموثق عمار وفيه «**إذا شككت في شيء فابن على اليقين قلت هذا أصل قال: نعم**»[٣] وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء «**في الرجل لا يدري اركعتين صلّى أم واحدة قال: يتم**»[٤] وبمعناه صحيح ابن يقطين وغيره.[٥] وفي موثق عمار «**رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قال: يسلّم ثمّ يضيف إليها ركعة**»[٦]. وفي موثقة الآخر «**عن رجل صلّى الفجر لم يدر ركعتين صلّى أم ركعة قال يتشهد فينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة**»[٧] واختاره الكاشاني وجعل العمل على المشهور أحوط والحق عند شيخنا ان الأخبار التي تمسك بها المحقق صدرت تقية وإن كان اسانيدها نقية.

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح١ و ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح٢.
٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح٢٠.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح٢٢ و ٢٣.
(٦) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح١١ مع اختلاف يسير.
(٧) أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ب٢، ح١٢ مع احتلاف يسير.

ولو ظن المصلي أحد الطرفين خرج عن حكم الشك وبنى عليه سواء اقتضى الصحة أو البطلان والأكثر لم يفرقوا بين الاعداد وافعال الركعات ولا بين الاولتين ولاخيرتين لما روته العامة والخاصة عنه صلّى الله عليه وآله مرسلاً «**إذا شك أحدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك إلى الصواب**» ولصحيح البقباق وفيه «**إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع على الأربع فابن على الأربع**»[١] ولصحيح زرارة وصحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي وغيرها[٢] وبها اخذ الأكثر. والحلي لم يكتف بالظن في الاولتين ولا في الافعال بل عليه الاعادة حتّى يحصل اليقين. نعم ان شك في الافعال فان كان في محله اتى به وان تجاوزه لم يلتفت لان الظن فيهما شك عنده قال شيخنا وفي صحاح زرارة[٣] الفارقة بين الاولتين والاخيرتين ما يدل عليه الفرق بين ما فرضه الله وبين ما فرضه رسوله ﷺ باذنه انتهى وكذلك الحكم عند الجميع في كل شك وتردد إذا وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه كما يستفاد من الأخبار المتقدمة فانها عامة خرج منها عند الحلي وشيخنا الاولتان.

ولو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة كالشك بين الأربع والخمس وكذلك الست فصاعداً صحت صلاته وبنى على الأربع وآتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف في الاتمام والبناء على الصحة كما مضى وإن كان شكه بين النقص في التمام أو بين النقص والزيادة بنى على الأكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٧ ح١ قريب منه.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٣ و ٤ و ٥ و ١.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح١ و ٢.

للمعتبرة المستفيضة منها عام كموثق الساباطي حيث قال له «**يا عمار اجمع لك اسهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر إذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت**»[١]. وفي معناه موثقاه الاخيران ومنها خاص كالصحاح الواردة فيمن شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدتين عند الأكثر فانه يبني على الأربع ويحتاط بركعتين قائما ومن تلك الصحاح صحيحتا زرارة وصحيح الحلبي وحسنه وغيرها[٢] وكالحسان فيمن شك بين الثلاث والأربع انه يبني على الأكثر في المشهور ويحتاط بركعتين جالساً أو بركعة قائماً ومن تلك الحسان حسنة زرارة وفيها الركعة وحسن الحلبي وحسن الحسين بن أبي العلاء ومحمّد بن مسلم[٣] وفيها الركعتان من جلوس ورجحهما شيخنا وجوّز البناء على الاقل ولا احتياط لصحيح زرارة ولابن الجنيد قول بالبناء على الاقل ولا احتياط وكصحيح عبدالرحمن بن الحجاج ومرسل ابن أبي عمير[٤] فيمن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدتين ففيهما يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم [يصلي] ركتعين من جلوس وبهما اخذ المشهور وشيخنا وفي كثير من نسخ من لا يحضره الفقيه بدل ركعتين من قيام ركعة من قيام وعليه ابن الجنيد وجماعة كما في الروض والذخيرة والبحار وغيرها.

وأوجب في المقنع الاعادة فيما إذا شك بين الاثنتين والثلاث لصحيح عبيد بن زرارة[٥] وهو أحوط واولى من مذهب المشهور عند الكاشاني

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح١.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح١ و ٣ و ٤ و ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣ و ٥ و ٦ و ٩.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٣ ح١ و ٤.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٩ ح٣.

حيث المشهور إلى البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً لخبر العلاء[١] ولما رواه ابن أبي عقيل متواتراً من ان من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واحتاط بركعتين جالساً والأحوط عند شيخنا العمل على ذلك ثم الاحتياط بالاعادة، وكذا أوجب في المقنع الاعادة إذا شك بين الاثنتين والأربع لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وحمل في المشهور على المغرب والغداة أو على الاستحباب وجوز الصدوق في جميع احكام الشك البناء على الاقل كما عليه العامة من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين كصحيح ابن يقطين وموثقات سماعة[٣] والأخبار المعارضة لهذا أكثر عدداً وأصح سنداً.

والمحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس لمجيء الأخبار بهما معاً وهو مختار العلّامة وأكثر المتأخرين لخبر جميل ومرسل المقنع[٤]. وقال المفيد والقاضي تتعين الركعة من قيام وقال العماني والجعفي تتعين الركعتان من جلوس لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]. ولابدّ في الاحتياط من نية وإحرام وتشهد وتسليم وتتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة المستفيضة التقدمة وفيها جميعها يقرأ بفاتحة الكتاب خلافاً للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل واكتفى الراوندي بفعله من غير تكبير وإحرام لخلو أكثر الأخبار من ذلك سوى خبر زيد

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٩ ح٢.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح٧.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح٦ و ٥.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٢ و ٨.
(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٥ ح٨ و ٩ و ٧.

الشحام[١] وهو صريح في تكبيرة الافتتاح. وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي فيبطل معهُ ظاهر المفيد نعم وعليه العلّامة في المختلف وشهيد الذكرى والأكثر لا وان خرج الوقت واختاره سيّد المدارك وشيخنا وان وجبت الفورية إلّا أن الأوّل هو المبريء للذمة لايهام رواية ابن يعفور.[٢]

ولو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط من رأس من دون احتياط لم يجزه وربما احتمل الاجزاء. ولو ذكر بعد فعل الاحتياط تمام الصلاة كان ثواب النافلة للصحاح وغيرها[٣] ولو ذكر النقصان صح وكان مكملاً للصلاة طابق أم لم يطابق للامر بفعل ذلك ولو ذكر في اثناء الاحتياط الحاجة إليه ففيه اوجه اقواها عند شيخنا الاجزاء مطلقاً، وقيل الاعادة لزيادة التكبير وقيل بالصحة إذا طابق وعدمها مع عدمها.

ولا شك للمأمومين مع حفظ الإمام ولا شك له مع حفظهم بلا خلاف لمرسلتي إبراهيم بن هشام ويونس وغيرهما.[٤] ويجب رجوع الظان منهما للمتيقن والشاك للظان وفي الاخير خلاف وإن كان المشهور ذلك لان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين. ويدفعه عند قوله في مرسلتي يونس وإبراهيم بن هشام «بايقان منه» وفي الأوّل أيضاً تأمل عند شيخنا نعم إذا حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه ولا فرق في هذا الحكم بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عدلاً أو فاسقاً

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ و ٧.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨ و ٧.

لاطلاق الادلة وفي الصبي المميز تأمل إلّا إذا افاد قوله الظن والمشهور عدم جواز التعويل على غير الإمام والمأموم وإلّا إذا افاد قوله الظن فيبني عليه من باب الرجوع إلى الظن لا تقليد الغير وفي كثير من الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز الاعتماد عليه سيّما إذا وجهه لذلك كما ورد في أخبار الطواف وغيره ولصحيح الفضيل بن يسار.[١] وجاء في احصاء الركعات بالحصى والخاتم كصحيح عبدالله بن المغيرة وغيره،[٢] ولو اختلف المأمومون لم يجب التعويل على أحدهم إلّا إذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه.

ولو سهى الإمام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة لموثق سماعة[٣] وكلها عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته منهما كما هو المشهور خلافاً للخلاف فنفاهما عن المأموم وان شارك الإمام في موجبهما لاطلاق صحيح علي بن جعفر وموثق عمار[٤] ونسب للمرتضى ومحقق المعتبر واختاره في الذكرى والعامة عامة ويدل على المشهور صحيح عبدالرحمن ابن الحجاج وغيره[٥]. وجوز شيخنا حمل موثق عمار الدال على مذهب الشيخ على التقية أو حمل ما دل على وجوب السجود على الاستحباب وخلافاً للمبسوط فاوجب متابعة الإمام فيهما وإن لم يعرض للمأموم

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٨ ح٣ و ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة ب٦٨.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح١ و ٤ و ٥.
(٥) أبواب صلاة الجماعة ب٦٤ ح١ و ٢.

السبب ولا مستند له وقوله في الخلاف والمبسوط بشاذ.

ولا حكم للشك مع كثرته اجماعاً وفي السهو خلاف وإن كان أكثر عباراتهم بلفظ السهو ولا فرق فيه بين المبطل وغيره ولا بين الركن وغيره بل يبني على وقوع المشكوك إن كان مصححاً وعلى عدمه إن كان مبطلاً والظاهر سقوط سجدتي السهو إذا اقتضاهما الشك كما إذا كان بين الأربع والخمس لأن الظاهر عدم الالتفات إلى الشك وإن كان في محله دفعا للحرج لصحيح زرارة وأبي بصير وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١] وأكثر عبارات الأصحاب كعبارات الأخبار في التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما وفي عبارات المعتبر وكثير من كتب اختصاص الحكم بالشك وظاهر الذكرى انه لو كثر السهو عن ركن فلابدّ من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله أو غير محله وقرب سقوط سجود السهو وما قربه حسن عملا لظاهر الروايات واختار بعض المتأخرين عدم السقوط ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالاكثر على بطلان صلاته وفيه اشكال عند شيخنا.

والمرجع في الكثرة إلى العرف عند الفاضلين والشهيدين وغيرهم، وتحديده في صحيح أبي حمزة[٢] بالسهو في كل ثلاث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متوالية فليس حداً [حصراً] عند الكاشاني بل بياناً للعرف وعند شيخنا ان لفظ الثلاث مجمل في ذلك الحديث فيحتمل أن يكون المميز للصلاة [الصلوات] كما وقع للشيخ في المبسوط وابن

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٦ ح٧.

حمزة أو الفرائض كما احتمله الحلي أو الركعات أو الافعال مطلقاً ولا يبعد ترجيح الاولين عنده ومع هذا فغاية ما يستفاد منها حصول الكثرة بذلك وعلى اعتبار الثلاث هل يسقط الحكم في الرابعة أو الثالثة؟ كل محتمل عند شيخنا والذي ذكره الأصحاب الأوّل.

ومتى تحقق الحكم بالكثرة باحد الطرق المذكورة أو بما ذكره الشيخ محمّد بن مكي العاملي عملاً برواية محمّد بن مسلم[١] المشتملة على بيان الكثرة بتوإلى الشك ثلاثاً في ثلاثة أيّام أو في يوم وليلة للخبر المرسل استمر إلى ان يخلو من السهو أو الشك فرائض متعددة ينتفي بها وصف الكثرة فيتعلق به حكم السهو الطاريء واحتمل في الذكرى الاكتفاء في زواله بتوإلى ثلاث بغير شك ويعضده صحيح محمّد بن أبي حمزة.[٢]

ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول «**بسم الله وبالله وتوكلت على الله واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان**» الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في خبر السكوني.[٣] وينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو كما في صحيح الحلبي.[٤]

ومن المواضع التي لا حكم للسهو فيها السهو في السهو ففي حسنة حفص بن البختري ومرسلة يونس «**لا سهو في سهو**» «**ولا على الاعادة اعادة**»[٥] والعبارتان مجملتان موجبتان لتعدد الاحتمالات وحمل السهو في الموضعين على المعنى الشامل للشك والنسيان غير بعيد عند شيخنا

---

(١) تقدمت. (٢) تقدمت.

(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣١. (٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٢ ح٢.

(٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٥ ح١ و ٢.

إلّا انه ينبغي في المواضع المذكورة ان لا يترك الاحتياط واما على معنى «ولا على الاعادة اعادة» فمحتمل لامرين: أحدهما ان المراد انه إذا اعاد الصلاة تخلل [الخلل] موجب للاعادة فانه لا يلتفت إليه، ثانيهما من صلى منفرداً ثم وجد الإمام وأعاد مستحباً فانه لا يعيد مع امام آخر.

ومن شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل لمرسل الكليني[١] والأكثر للأخبار الدالة على انه لا سهو في النافلة كمرسل يونس وصحيح محمّد بن مسلم[٢] وان بنى على الاقل فهو أفضل لأنه المتيقن وللأخبار الدالة على انه متى شككت فابن على اليقين كموثقات عمار وغيرها[٣] وليس فيها احتياط ولا سجود سهو لصحيح محمّد بن مسلم. وفي صحيح عبدالله الحلبي[٤] دلالة على ان زيادة الركعة في النافلة غير مبطلة ومثله خبر الصيقل لو ان ابطل بها الأكثر من المتأخرين بلا مستند وكلام القدماء يدل على انه لا يلحق النافلة شيء من أحكام السهو والشك كما دل على الاعادة كصحيح الحسين بن أبي العلاء وغيره[٥] ومحمول على الاستحباب ولا يبعد عند شيخنا تخصيص الاعادة بالوتر كما هو مورد الأخبار[٦].

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٢.
(٢) المصدر السابق. (٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨.
(٤) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١و٤.
(٥) أبواب الخلل في الصلاة ب ١٨ ح ٣. (٦) أبواب الخلل في الصلاة ب ١٧.

## فصل في الفوائت

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها أو اخلّ بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء للصحاح المستفيضة كصحيح الفضيل بن يسار وصحيح زرارة وصحيحه الآخر «**يقضيها إذا ذكرها أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار**»[1] إلّا صلاة الجمعة والعيدين لما مرّ. فأما ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الاصلي فلا يجب القضاء عليه بالضرورة من الدين وكذلك بالحيض والنفاس بالنص والاجماع إلّا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم أو بعده والأخبار في المسألتين مستفيضة[2] وما دل على وجوب القضاء عليهما مطلقاً فمنزل على التفصيل أو محمول على التقية.

وفيما فات لفقد الطهورين قولان مشهوران أصحهما الوجوب عند جماعة منهم الكاشاني لاطلاق صحيح معاوية بن عمار وغيره وفيه نظر عند شيخنا لان الأخبار إنّما تضمنت وجوب القضاء عند الترك لها مع التكليف بها نعم لو اوقعها فاقداً لطهورين من غير طهارة وجب عليه القضاء عند شيخنا لصحاح زرارة وغيرها الدالة على وجوب القضاء على المصلي من غير طهور وفيه نظر لان ظاهرها الفرد الغالب وهو المصلي

---

(١) أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١و٢.  (٢) أنظر أبواب الحيض ب٤٨و٤٩.

بغير طهور مع التمكن منه وقد وافقنا ايده الله على هذا الظهور ولذلك اسنده إلى الاحتياط.

ويستحب القضاء فيما فات بالاغماء وفاقاً للأكثر من القدماء والمتأخرين جمعاً بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وصحيحتي حفص بن البختري وغيرها[١]، وبين ما دل على سقوطه من الصحاح المستفيضة المعارضة لها كصحيح الحلبي وصحيح علي بن جعفر وصحيح أيوب بن نوح[٢] وغيرها وأوجب في المقنع[٣] القضاء عملاً بما دل على الثبوت ثم اسند قضاء يوم وثلاثة أيّام إلى الرواية والحق عند شيخنا ما ذهب إليه المشهور وحمل ما سواه على التقية أو الاستحباب.

ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وما يوجب الاغماء وكان عالماً بهما وجب القضاء لعموم الأخبار المتقدمة خرج منها ماخرج بالنص والاجماع وبقي ما سواه وكذلك لو ارتد وجب عليه القضاء زمان ردته بالاجماع في المرتد الملي واما الفطري والأكثر ان توبته لا يقبل ظاهراً ولا باطنا فلا يجامع وجوب القضاء وذهب جماعة إلى قبولها باطنا خاصة ومنهم من ذهب إلى قبول توبته مطلقاً وهو اختيار الاسكافي وسيأتي تحقيق ذلك في الحدود ان شاء الله تعالى .

ولا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وإن كان الحق عند شيخنا بطلان عبادته كما يستفاد من الآيات والروايات بل جاء في عدة من المعتبرة «سواء على الناصب صلّى أم

---

(١) أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢و٧ـ٩. (٢) أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١و٢و٢٥و٤.
(٣) أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٠و١٢.

زنى»[١] والسقوط تفضل من الله لصحيحتي الفضل وبريد العجلي وصحيح ابن اذينة[٢]، وهذه واردة فيما فعله على وجهه في مذهبه اما ما تركه في أيّام نصبه وضلالته فظاهر العمومات وجوب قضائه بخلاف ما فيه سوى الزكاة فتجب قضاؤها مطلقاً للأخبار المذكورة .

ويجب قضاء الكسوفين مع أستيعاب القرص على المشهور سواء اخل بها عمداً أو نسيانا علم بالكسوف أم لا لصحيح الفضيل ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرها[٣] اما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الآيات غير الكسوفين فاقوال والأكثر على الوجوب مع العلم والنسيان لعموم النبوي المشهور «**من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته**»[٤] ولصحيح زرارة وغيرها خلافاً للنهاية والمبسوط وابن حمزة وابن البراج فلا قضاء عندهم مع النسيان وللسيد حيث نفى القضاء منه مع عدم الاستيعاب واوجبه معه مطلقاً وفي صحيحتي علي بن جعفر وخبره وصحيح الحلبي[٥]، نفى القضاء فلابدّ من تقييدها بما تقدم من الصحاح وهو إذا لم يعلمْ به سابقاً ولم يحترق القرص كله ومال وقال في المقنعة: إذا احترق القرص كله ولم يكن علم به تعين قضاؤها في جماعة حتما وان احترق بعضه ولم يعلم به تحتم قضاؤها فرادى وقد اسنده ابن أبي جمهور إلى خبر مرسل وقد اشتملت صحيحة محمّد بن مسلم[٦] على ان التارك لصلاة الكسوف مع الاستيعاب متعمدا عليه الغسل والقضاء ومع

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب ٣١. (٢) أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ح١.
(٣) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح١و٢و٣.
(٤) أنظر أبواب قضاء الصلوات ب ٧. (٥) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٧و٩.
(٦) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٥.

عدم الاستيعاب ليس إلّا القضاء وهو المختار عند شيخنا.

ويستحب قضاء النوافل اليومية استحبابا مؤكداً للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[١] ولا يتأكد لو فاتته لمرض لحسن مرازم وصحيح العيص بن القاسم[٢] والاولى عند الاسكافي والمفيد والكاشاني وجماعة ان تقضى الليلية بالليل والنهارية بالنهار للصحاح المستفيضة كصحيح بريد وصحيح معاوية بن عمار وصحيح اسماعيل الجعفي وغيرها[٣] خلافاً للمشهور فرجحوا التخالف لآية المسارعة والخلفة ولخبر جميل وموثق أبي بصير[٤] وقواه شيخنا لمطابقته تلك الصحاح لمذهب العامة.

وتقضى النافلة كما فاتت فتقضى الوتر وتراً ابدا حتّى لو قضاه بعد الزوال لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]، وفي خبر أبي بصير «**الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات**» وفي معناه خبر الفضيل وخبر كردويه[٦]، وحملها الشيخ على من لم يصله جالسا أو عقوبة لما تضمنته رواية زرارة[٧]. وينبغي ان يستثنى من قاعدة الخلفة يوم العيد إلى الزوال فلا يقضى فيه شيء من النوافل الليلية على جهة الكراهة في المشهور وعلى التحريم في غيره وجاء في خصوص الوتر صحيح زرارة[٨].

ويجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به أو الظن

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ١٨ ح١و٢و٣. (٢) أبواب اعداد الفرائض ٢٠ ح٢و٣.
(٣) أبواب المواقيت ب٥٧ ح٣و٦و٧. (٤) أبواب المواقيت ب٥٧ ح٩و١٠و١٩.
(٥) أبواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح٤و٥. (٦) أبواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح٩-١٢.
(٧) أبواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح٩-١٢. (٨) أبواب قضاء الصلوات ب٩ ح١.

الراجح وفاقاً للمشهور لعموم النبوي المشهور «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**»[١] وصحاح زرارة وغيرها[٢] والقول بالاستحباب وهو للسيد علي بن طاووس شاذ اما مع الجهل فقولان: أصحهما وعليه العلّامة والشهيدان واختاره شيخنا لايجب لعدم تناول الأخبار له ولقوله ﷺ «**الناس في سعة ما لم يعلموا**» وقوله ﷺ «**رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان**»[٣] والآخرون على وجوب التكرار المحصل للترتيب ولا مستند له وربما احتج له بالخبر النبوي المذكور وفيه نظر وعلى القول بوجوب التكرار فلهم فيه طرق اعتبارية اشهرها انه لو فاتت الظهر والعصر من يومين ولم يعلم السابقة صلى ظهراً بين عصرين أو بالعكس ولو فاتته مغرب من يوم ثالث واشتبه أيضاً صلى تلك التامات قبل المغرب وبعدها ولو [أو] فاتته مع ذلك عشاء من يوم رابع صلى تلك السبع بعد العشاء وبعدها ولو اضيف إلى ذلك صبح صلى تلك الخمس عشرة قبل الصبح وبعدها فيحصل الترتيب باحدى وثلاثين فريضة والطريق الآخر هو ان يصلي الفرائض الفائتة بأي ترتيب أراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاتته من الصلوات، ثم يختم بما بدأ به.

وفي وجوب الترتيب بين الفرائض الغير اليومية كالآيات وبين اليومية مع العلة [العلم] قولان: المشهور العدم في كل من المسألتين لان الادلة موردها اليومية وينقل عن بعض مشايخ الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي انه أوجب الترتيب في الموضعين لعموم «**فليقضها كما فاتت**»[٤] وقد عرفت ما فيه وجعله في الذكرى احتمالا ونفى عنه شهيد الذكرى البأس.

---

(١) أنظر أبواب قضاء الصلوات ب٧. (٢) أبواب قضاء الصلوات ب٩ ح١.
(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠.
(٤) قد تقدم.

وأكثر القدماء ومتأخري المتاخرين من المحدثين على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها اتحدّت أو تعددت ذكرها من يومها أم لا والمصرح بذلك المرتضى والقاضي والحلبي والشيخ في المبسوط والحلي ومنهم من لم يصرح بذلك كالمفيد والعماني والاسكافي وشيخ النهاية وقد استندتا لقوله تعالى ﴿واقم الصلاة لذكري﴾[١] ولصحاح زرارة وغيرها. ومنهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة مع عدم ضيق الوقت ومنع السيّد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق قبل ان يقضيها ومن نوم يزيد على حفظ الحياة والأخبار الدالة على المضايقة لا تفي بذلك عند شيخنا، نعم تدل على المضايقة العرفية فالقول بالمواسعة المحضة والمضايقة المنسوبة للمرتضى افراط وتفريط والصدوق وجماعة على المواسعة المحضة حتّى انهم استحبوا الحاضرة مع السعة مستندين للصحاح المستفيضة كصحيح سعد بن سعد وصحيح الحلبي وصحيح أبي بصير وصحيح ابن مسكان[٢] ولا دلالة فيها عند شيخنا على مطلوبهم وأكثر المتأخرين على المواسعة مع استحباب تقديم الفائتة إلى ان يتضيق الوقت واختاره الكاشاني جمعاً بين الأخبار ودفعاً للحرج وعملاً باخبار اخر مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه [قضاء] فريضة كصحاح زرارة وغيرها[٣]. ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة كمحقق المعتبر وفاضل المختلف وجب تقديم الفائتة ان ذكرها من يوم الفوات اتحدت أو تعددت واستدل بصحيح صفوان[٤] ولا دلالة فيه على شيء منهما وقد استدل في المختلف

---

(١) طه: ١٤.
(٢) أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣ـ٥ و٨.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

بحسنة زرارة[١] أيضاً ولا دلالة فيها أيضاً.

وبقي هنا شيء وهو انه قد وقع الأمر بتقديم الفائتة في عدة من الأخبار وعمل بها القدماء على جهة الوجوب والمتأخرون على الاستحباب [و] بتقديم الحاضرة في عدة من الأخبار وعمل بها ابن بابويه وجماعة والجمع بين الروايات في غاية الاشكال وإن كان ترجيح الاولى على الثانية ظاهر عند شيخنا غير خفي إلّا أن اعتبار وقت الفضيلة منها غير بعيد عنده جمعاً بين الأخبار.

والاعتبار بالقصر والتمام بحال الفوات لحسنتي زرارة وغيرهما[٢]، ولو حصل الفوات في أماكن التخيير ففي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتم القصر قولان أحوطهما عند شيخنا الثاني ولا خلاف في وجوب اتمام ما فات في الحضر وان فعله في السفر إلّا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا بحالة الفعل، هذا كله إذا لم يختلف الفرض بالقصر والتمام اما إذا اختلف الفرض في أوّل الوقت واخره بان كان حاضراً ثم سافرا أو مسافراً فحضر ففائته الصلاة ففي اعتبارها حال الوجوب في القضاء أو الفوات قولان اظهرهما وعليه الأكثر الثاني لحسنتي زرارة[٣] كما ذكرنا خلافاً للسيد والاسكافي لرواية زرارة وهي لا تعارضهما مع تأييدهما بالشهرة وعمومات الأخبار ومن فاتته فريضة الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعاً عما في ذمته لحسن علي بن اسباط من غير واحد ومرفوعة الحسين بن سعيد[٤] وفاقاً للأكثر والحلبي على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ والمشهور عدم الفرق في هذا الحكم بين التمام والقصر وذهب الحلي

---

(١) تقدمت. (٢) أبواب قضاء الصلوات ب ٦١ ح٦و١.
(٣) أبواب قضاء الصلوات ب ٦١ ح٦و١. (٤) أبواب قضاء الصلوات ب ١١.

إلى الفرق وهو الأحوط عند شيخنا ولو فاته من ذلك مرات فالمشهور انه يقضي حتّى يغلب على ظنه الوفاء لصحيح عبدالله بن سنان[١] واكتفى في الذكرى [التذكرة] بقضاء ما تيقن فواته دون ما ظن وشك فيه واختاره الاردبيلي وسيّد المدارك وربما استدل على الاكتفاء بالظن أيضاً بصحيح اسماعيل بن جابر[٢] ويؤيده حسن زرارة[٣] والجمع بين الأخبار عند شيخنا ان الاكتفاء بالظن إنّما يجزي حيث يتعذر اليقين لحسن مرازم[٤].

ومنع أكثر المتأخرين بل القدماء بل هو المشهور من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح المستفيضة كصحاح زرارة وغيرها[٥] خلافاً للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح عند الكاشاني جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وغيرها وهي مستفيضة لكنها إنّما دلت عند شيخنا على ايقاع الراتبة بعد دخول وقت الفريضة لصحاح زرارة وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٦]، فهو استدلال بعيد واما بقية الأخبار التي استندوا إليها فكموثقة سماعة وخبر إسحاق بن عمار وحسن محمّد بن مسلم وفيه «**إذا دخل وقت الفريضة انتفل وابدأ بالفريضة وقال الفضل ان يبدأ بالفريضة**»[٧] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وشيخنا حملها على محامل عديدة وحمل ما دل صريحاً منها على التقية والحق عنده ما ذهب إليه القدماء من التحريم ولا يستثنى من ذلك إلّا المواضع التي مر ذكرها في احاكم المواقيت.

---

(١) أبواب اعداد الفرائض ب١٩ ح١.
(٢) أبواب اعداد الفرائض ب١٩ ح٢.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب اعداد الفرائض ب ١٩ ح٤.
(٥) أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٢و١.
(٦) أبواب المواقيت ب ٦١ ح٦و١و٢.
(٧) أبواب المواقيت ب٣٦ ح٢.

## فصل في صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مكلف ذكر حرّ حاضر فلا تجب على الصبي والمجنون والمرأة والعبد والمسافر لصحيح زرارة[١]. في الجميع وصحيح منصور في الصبي وغيرها[٢] سالماً من العمى والمرض لصحيح زرارة وغيره[٣] والهرم كما يستفاد من النصوص المتقدمة وكلما يؤذي [مع] التكلف بها إلى الحرج للآية[٤] والرواية كالنبوي وغيره[٥]، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل [عدل] قادر على الاتيان بالخطبة لصحيح محمّد بن مسلم[٦] وصحيح زرارة[٧]، وجوز الشيخ في أحد قوليه امامة الصبي المراهق طاهر المولد للأخبار المستفيضة كصحيح المرادي وصحيح زرارة وغيره[٨]، والسفر لصحيح زرارة وغيره[٩]، والاحتياط عند شيخنا أن يكون سالماً من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية كما هو مختار القدماء وإن كان المشهور الكراهة لصحيح محمّد بن مسلم[١٠]

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح٦و١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح١٦و١٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح٦و١.
(٤) الحج:٧٨.
(٥) أبواب الخيارب١٧.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٣ ح١.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٥ ح٤و٥.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب٢٩ ح٤و١.
(٩) أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح١و٢وب ١ح١.
(١٠) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١٥و١١.

في الأربعة وصحيح أبي بصير[١] فيما سوى الابرص وصحيح زرارة[٢] فيما سوى الاعرابية وأن يكون سالماً من الرقية عند الكاشاني وهو قول ابن حمزة مطلقاً والشيخ في النهاية والمبسوط في غير موإليه وجوز ان يؤمهم إذا كان اقرأهم، وفي المقنع «لا يؤم العبد إلّا أهله» لرواية السكوني[٣].

ويشترط في وجوبها حضور أربعة نفر ذكور غيره من المؤمنين لصحيحتي منصور وزرارة وغيرهما[٤]. واختلف الأصحاب في تحديد البعد المسقط لها فقيل حدّه أن يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى والحلي وشيخنا لحسنة محمّد بن مسلم[٥]. وقيل فرسخان وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة والكاشاني لصحيح زرارة[٦]، وتجزي حينئذ عن الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها الخطبة لصحاح محمّد بن مسلم وصحيحتي زرارة وغيرها[٧]، والجماعة فلا تصح فرادى لصحيحتي زرارة وغيره وعدم جمعة اخرى بينهما أقل من فرسخ لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الفقيه[٨].

ولا تجزي الظهر إلّا إذا كانوا مع الإمام أقل من سبعة أو تكون هناك تقية أو فتنة فاذا كانوا أقل من سبعة وأكثر من أربعة فالوجوب عند شيخنا والكاشاني تخييري كما هو مختار الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن حمزة جمعاً بين ما دل على اعتبار الخمسة كصحيح منصور

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١٤.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٣و٦و٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٢و٧.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٢و٧و٣.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٢.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٥و٦.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ١و٧و٢.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب ٧ ح ١و٢.

وغيره[١]، وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيح عمر بن يزيد وغيره[٢].

واما وجوب الجمعة فمن الضروريات بالكتاب والسنّة كصحيح زرارة وصحيح منصور وغيرهما[٣] وهي ركعتان اجماعاً لفعل النبي ﷺ والائمة عليهم السلام والأخبار المتواترة وتسقط معها الظهر لصحيح الفضل بن عبدالملك وغيره[٤]. ولا يجب فيها الجهر عند أصحابنا لصحيح علي بن جعفر[٥]. نعم يستحب اجماعاً ولصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٦].

وفي مسألة الجمعة حال الغيبة ستة أقوال [بل سبعة]:

الأوّل: التحريم، وهو قول الديلمي والمرتضى في أحد قوليه والحلي [الحلبي] والعلّامة في المنتهى والتحرير والشيخ في الخلاف. الثاني: الوجوب التخييري بشرط الفقيه وهو ظاهر العلّامة في النهاية والتذكرة والشهيد في الروض والروضة. الثالث: الوجوب التخييري مطلقاً وهو قول الشيخ في مصباحه وأكثر المتأخرين [عنه]. الرابع: الوجوب العيني بشرط الفقيه وهو صريح عبارة اللمعة والدروس وشرح الارشاد وهو مختار شيخنا. الخامس: الوجوب العيني مطلقاً وهو المشهور وادعى عليه الاجماع. السادس: ما جمع به الشيخ وهو الوجوب التخييري مع الخمسة والعيني مع السبعة حتّى مع حضور الإمام. السابع: الوجوب العيني مع الفقيه والتخييري مع غيره وهو مختار شيخنا أيضاً.

ويثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح٧و٨. (٢) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح١٠و٩.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح١و١٦و٨. (٤) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح٦و٥.
(٥) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١٠.
(٦) أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩و٨.

الاسكافي والقاضي والشيخ في أحد قوليه لظواهر كثيرة من الروايات كصحيح عبدالله بن المغيرة وصحيح البزنطي وغيرهما[١]، وعند المشهور لابدّ من معرفة الايمان والعدالة والمعاشرة أو شهادة عدلين بان يكون ساتراً لعيوبه مجانباً [مجتنبا] للكبائر ولا يتخلف عن جماعة المسلمين في صلاتهم إلّا من علة في صحيح ابن أبي يعفور[٢]، والحزم ان يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر الحسن بن راشد[٣]، وكيف كان فلا تقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما يظهر من صحيح ابن أبي يعفور. نعم يقدح فيها الاصرار عليها «إذ لا صغيرة مع الإصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار» لخبري الكليني والفقية. وقيل: [وهل] يقدح فيما فعل ما ينافي المروّة كلبس الفقيه لبس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك، والتضايق في اليسير الذي لا يستعصي ونحو ذلك. المشهور بين المتأخرين منهم في العلّامة في القواعد تبعا للشيخ في المبسوط، نعم واختاره شيخنا لدلالة الأخبار على ذلك وان توقف الاردبيلي وسيّد المدارك.

والذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد به النص وهو موثق حفص بن غياث[٤] الذي هو الأصل في اثبات الوجوب على المرأة والمسافر والعبد ويؤيده صحيح علي بن جعفر[٥] وخبر الجعفريات، وقد قطع في المعتبر بعدم الوجوب على المرأة فضلاً عن احتسابها، وترده رواية أبي همام وموثق ابن غياث[٦]. نعم المشهور

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٥ ح٢و١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح٨.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح٢.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب١٨ ح١.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح٢.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب ١.

عدم انعقادها بها بل نقل عليه الاجماع، وقد اتفق الأصحاب على انعقادها بالعبد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر وتمريض مريض وحضور جنازة مع الحضور لصحيح الفضل بن عبدالملك وصحيح أبي بصير[١]، واختلف انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف ومحقق المعتبر بل هو المشهور بالانعقاد بهما واختاره شيخنا واختار في المبسوط وجمع من الأصحاب عدم الانعقاد. وهل الوجوب على من تكلف الحضور عيني أم تخييري؟ قطع في المدارك بالتخيير والكاشاني في المعتصم بالعيني واختاره شيخنا لموثق حفص.

والفرسخ: ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح وغيرها منها صحيح محمّد بن مسلم وموثقه[٢]، والميل: أربعة الاف ذراع وتعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون اصبعاً غالباً في المشهور وفي مرسلة محمّد بن يحيى الخزاز[٣] ثلاثة الاف وخمسمائة وعمل بها شيخنا، والاصبغ سبع شعيرات عرضا خلافاً للكاشاني في عين اليقين ست والشعيرة سبع شعران من شعر ذنب البزدون أو من شعر عرفه عند آخرين.

ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة في المشهور لصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٤] خلافاً للصدوق فاوجب التأخير لمرسل الفقية[٥] وهو شاذ، والطهارة في المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، خلافاً للعلامة في المختلف والقواعد وشهيد الدروس والادلة تقتضي بطهارة من الحدث والخبث كما صرّح به في المنتهى والتذكرة والمسالك والروضة

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب ١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ٧ ح١و٢.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح١٣.
(٤) تقدمت.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب١٥ ح٣.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٤و٣.

وجعل في الذكرى موضع الخلاف الحدث وفيه نظر عند شيخنا والقيام لصحيح معاوية بن وهب وغيره[١]، إلّا مع العجز فيخطب جالساً كما قطع به في المسالك وقبله العلّامة في المنتهى وظاهر صحيح معاوية عند شيخنا ان القيام شرط مع تعذره يسقط الفرض واشتمال كل منهما على «حمد الله» والصلاة على النبي والوعظ والقراءة لرواية سماعة وصحيح محمّد بن مسلم[٢]، والحلبي على استحباب القراءة، ثم على القول بالوجوب هل الواجب سورة كاملة أو يجزي آية تامة الفائدة؟ وعلى الأوّل، هل الواجب سورة كاملة فيهما أو في الاولى خاصة؟ وعلى الثاني ـ وهو وجوب الآية التامة الفائدة ـ ففيهما معاً أو فيها [الاولى] خاصة أقوال: الأقوى عند شيخنا وجوب السورة في الأوّل والآية المعينة في الثانية وهي ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾...الآية[٣] لصحيح محمّد بن مسلم[٤] اما الثلاثة الأوّل فالظاهر الاتفاق على وجوبها، واختلفوا هل تجب الشهادة لمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة في الأوّل المشهور لا، والمرتضى على الايجاب وكذا في وجوب الاستغفار والدعاء لائمة المسلمين في الثانية المرتضى على الوجوب والمشهور لا، والاولى ان يعمل بالمأثور في الخطب الواردة عنهم عليهم السلام

وفي وجوب عربيتها ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما أو استحباب ذلك كله خلاف والمشهور في ذلك كله الوجوب للأخبار الامرة والحاكية

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب١٦ ح١و٢. (٢) أبواب صلاة الجمعة ب٢٥ ح١و٢.
(٣) النحل: ٩٠. (٤) تقدمت.

لمرسل الفقيه وغيره، ويدل على اسماع العدد صحيح الفضل بن شاذان وغيره[١]، وعلى وجوب الفصل صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، وعلى وجوب الاصغاء صحيح الفضل أيضاً وغيره وعلى تحريم الكلام صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣].

وحرم المرتضى وجماعة كل ما يحرم على المصلي من فعل خارج، وهل يتعدى التحريم أو الكراهة من الخطيب إلى المستمعين؟ الأكثر على ذلك ومنهم من خصه بالمستمعين وكرهه للامام وعلى كل تقدير لا تبطل به الصلاة.

والاظهر ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة، والمشهور ان من شرطها تحقق الزوال لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]. وهل يشترط اتحاد الخطيب بالامام أم لا؟ المشهور عدم الاشتراط والراوندي على الاشتراط واختاره شيخنا وسيّد المدارك لصحيح الفضل بن شاذان وغيره[٥].

ويستحب استقبال الناس لرواية الكافي وخبر قرب الاسناد[٦]، والسلام عليهم أوّل ما يصعد المنبر لخبر عمرو بن جميع[٧]، والجلوس حتّى يفرغ المؤذن لرواية عبدالله بن ميمون القداح[٨]، والتعمم شاتيا وقائضا، والتردي ببردة يمنية لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٩]، والاعتماد على سيف لخبر

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٧و٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح١و٣.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب١٥ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٣و٥.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٥٣ ح١و٢.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح١.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح٢.
(٩) أبواب صلاة الجمعة ب٢٤ ح١و٢.

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٥٣.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٧و٥.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح١و٣.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب١٥ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٣و٥.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٥٣ ح١و٢.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح١.
(٨) أبواب صلاة الجمعة ب٢٨ ح٢.
(٩) أبواب صلاة الجمعة ب٢٤ ح١و٢.

الدعائم، وبلاغة الخطيب للخطيب المأثورة، والاتصاف بما يامر به والانزجار عما ينهى عنه لرواية الديلمي، والأخبار العامة والخاصة.

ويستحب البكور يوم الجمعة إلى المسجد لصحيح عبدالله بن سنان وخبر جابر[١]، بعد حلق الراس لمرسل الفقية[٢]، وقص الاظفار واخذ الشارب لصحيح عبدالله بن أبي يعفور[٣]، والتجنب عن كل ما ينفر لكراهة رائحته كالثوم والكراث لخبر الخصال وغيره[٤]، والغسل قبل الخروج وإن كان الاخيرة إلى ما قبل الزوال أفضل والأخبار في وجوبه واستحبابه مختلفة ستأتي، والمشي على سكينة ووقار لصحيح الحلبي وغيره[٥]، متطيباً لابساً أفضل الثياب لصحيح هشام بن سالم وغيره[٦]، داعيا بالمأثور في صحيح أبي حمزة الثمالي[٧]. وقيل بوجوب الغسل وهو للكليني والقواعد في الكافي والفقية ووالد الصدوق ورجحه البهائي وجماعة من المتأخرين لظواهر المعتبرة وغيرها لصحيح منصور بن حازم وغيره[٨]، لكن خبر كمال الأسبوع وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٩]، مؤيدة لمشهور الأصحاب وهو الاستحباب.

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال لصحيح زرارة[١٠]، وخبر الفقه الرضوي. وقبل ان يصلي الجمعة وهو للشيخ في المختلف واختاره الكاشاني وسيّد المدارك لما دل على اعادة الصلاة لمن صلاها بغير غسل،

---

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٤٢ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب٣٣ ح٣.
(٤) أبواب صلاة الجمعة ب٣٧ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الجمعة ب٣٨ ح١و٢.
(٦) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح١و٢.
(٧) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧.
(٨) أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ١و٢.
(٩) أبواب الاغسال المسنونة ب ١٠ ح ١و٢.
(١٠) أبواب الاغسال المسنونة ب ١١ ح ١و٣.

واحتمل فاضل الخمائل ان التحديد بالزوال لوقت الفضيلة دون وقت الاجزاء لاطلاق أكثر الادلة والأخبار لا تفي بذلك والأفضل لمن أراد البكور إلى المسجد ان يقدمه عليه لصحيح البزنطي[١].

ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء لخبر أم الحسين بن موسى بن جعفر وأم احمد بن موسى بن جعفر ومرسل محمّد بن الحسين[٢]، بل مع خوف الفوات مطلقاً كما قاله الشيخ في المبسوط والشهيدان وغيرهم اخذ بفحوى الخبرين وفيه نظر عند شيخنا وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته لموثقتي سماعة وعبدالله بن بكير[٣] والصدوق بشرط العذر وفي خبر فقه الرضا عليه السلام والهداية والقواعد ما يدل على اختصاص القضاء بعصر الجمعة ويوم السبت فلا يكفي التقديم لليلة الجمعة ولا القضاء ليلة السبت بل يقتصر على التقديم يوم الخميس والقضاء عصر الجمعة ويوم السبت إلى آخر النهار.

ويحرم يوم الجمعة السفر والبيع بعد النداء وقبل الصلاة بالكتاب[٤] والاجماع والسنّة كمرسل الفقية وموثق أبي بصير وغيرهما[٥]، ولو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا؟ قولان: ففي الروض والمسالك انه لايسوغ، وفي شرح القواعد والذكرى يجوز والاقرب عند شيخنا الأوّل لاطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر ولو كان السفر واجباً انتفى التحريم

---

(١) أبواب الاغسال المسنونة ب ١١ ح٣. (٢) أبواب الاغسال المسنونة ب٩.
(٣) أبواب الاغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣و٤.
(٤) الجمعة:٩. (٥) أبواب صلاة الجمعة ب٥٢ ح١و٢و٣.

قولاً واحداً لرواية نهج البلاغة[١]، وفي غير البيوع من العقود قولان المشهور اختصاصه بالبيع وعداه جماعة من المتأخرين منهم شيخنا البهائي. ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع ومرسل الذكرى [التذكرة] ومرسل الفقية، ويحتمل التحريم لاطلاق موثق أبي بصير وغيره «ومن تركه جمعاً ثلاثاً متوالية طبع الله على قلبه» كما في صحيح ليث المرادي ومحمّد بن مسلم[٢].

(١) أبواب صلاة الجمعة ب٥٢ ح٦. (٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح١٥.

## فصل في التقصير في السفر

يشترط في وجوب التقصير [القصر] في السفر ان تكون مسافة ولا خلاف في اعتبار المسافة واطلاق الآية[1] منزل عليها وأن يكون المسافر قاصدا لها لخبر صفوان[2] مستمراً إلى انتهائها اجماعاً ولخبر إسحاق بن عمار[3]، وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة أيّام بالاجماع لصحيح زرارة وغيره[4]، واكتفى ابن الجنيد بالاقامة خمساً لصحيح أبي أيوب[5]، واكتفى الشيخ بالخمسة في مكة والمدينة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[6]، ولا دلالة في هذه الادلة على ذلك ولا خلاف في ان بعض اليوم لا يحسب يوم تام. وهل يكفي الملفق أم لا قولان صرّح بأولهما في الذكرى والثاني في المدارك، والاصح عند شيخنا الاحتساب بشرط أن يكون الدخول وقت الإقامة بمضى جزء قليل منه وإلّا فلا يكفي الملفق، وان لا يمضي عليه ثلاثون يوما متردداً في محل واحد لصحيح ولاد[7]، وينقطع السفر بالوصول إلى وطنه لصحيحتي ابن يقطين وغيرها[8].

---

(١) النساء:١٠١.
(٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح٨.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب٣ ح ١٠.
(٤) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٩و١٢.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٢.
(٦) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٦و١٥.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٥.
(٨) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١و٦و٧و١٠.

ويشترط في وجوب التقصير [القصر] ان لا يكون السفر عمله، واستثنى الكاشاني وجماعة من جد به السير أو شق عليه مشقة شديدة فيقصر لصحيحتي محمّد بن مسلم والفضل بن عبدالملك[١]، ولم يستثن شيخنا إلّا المكاري والملاح والذي يكون السفر عمله سبعة عند شيخنا وجماعة المكاري والكروي والجمال والملاح والبريد والراعي والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢].

والمشهور انه كثير السفر أو [هو] من كان سفره أكثر من حضره فجعلوا مناط الاتمام سفر الرجل من اهله مرتين أو ثلاثا من غير ان يقيم عشرة أيّام لرواية الفقه الرضوي وباقي الروايات كصحيحة محمّد بن مسلم وغيرها[٣]، قد دلت عند شيخنا على الحصر في السبعة المذكورة وفيه نظر، والعماني أوجب التقصير [القصر] على جميع المسافرين سوى القاصي بسفره لمعتبرة إسحاق بن عمار[٤]، وحملت على المقيم عشراً.

ويشترط في التقصير أن يكون السفر جائزاً له للاجماع وصحيح عمار بن مروان وغيره[٥]، وان يتوارى عن جدران البلد لصحيح محمّد بن مسلم[٦] أو يخفى عليه إذانه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧] أو كلاهما معاً عند المرتضى والعلّامة في المختلف واعتبر الحلي والمفيد وسلّار الاذن فقط، وقد اسقط جماعة منهم الصدوق الأوّل هذه العلامات باسرها فجعل المدار على الخروج من المنزل إلى ان يعود إليه لمرسل

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٣ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح٤و٨.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح٤و٨.
(٤) أبواب صلاة المسافر ب١٢ ح٢.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب٨ ح٣و٢.
(٦) أبواب صلاة المسافر ب٦ ح١.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب٦ ح٣و٢.

الفقية وغيره[١]، والحمل على التقية متجه.

ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام إلّا إذا كان جاهلاً للحكم فانه مجز في المشهور وقتا وخارجاً لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيره[٢]، والحلبي والاسكافي ان الجاهل لا يعذر مطلقاً لصحيح العيص بن القاسم[٣]، وحمل على الناسي ونسب اليهما القول بالاعادة في الوقت لهذا الصحيح. والمراد بجاهل الحكم الجاهل بوجوب حكم السفر من اصله لا الجاهل ببعض احكام [فانه] السفر لانه لا يعذر في الاصح هذا في الجاهل أو كان ناسياً وقد خرج الوقت كما هو المشهور لصحيح العيص وخبر الفقه والقواعد والعماني والشيخ في المبسوط على الاعادة مطلقاً لصحيح أبي بصير[٤]، وفي المقنع ان ذكره من يومه اعاد والان مضى اليوم فلا اعادة لمعتبرة أبي بصير وخبر الفقه وان [أو] كان في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع أفضل والتخيير هو مذهب المشهور ويدل عليه الصحاح وغيرها كصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وصحيح حماد بن عيسى وغيرها[٥]، والصدوق وجماعة من القدماء على وجوب القصر لصحيح ابن بزيع وصحيحتي معاوية بن وهب وغيرها[٦]، والمرتضى وابن الجنيد على وجوب الاتمام فيها لرواية علي بن يقطين وغيرها[٧]، وهي لا تدل على وجوب الاتمام بل ارجحيته.

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح٥و٤. (٢) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٤.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح١. (٤) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٢.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١و٥و٦و٧.
(٦) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح٣٢و٣٤و٣٣.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١٠و١١.

والمشهور ان التخيير بمكة بكمالها وكذلك المدينة وجعل ابن ادريس التخيير وافضلية التمام إنّما هو في المسجدين لخبر عبدالحميد وغيره[١]، وأكثر الأخبار إنّما جاءت مطلقة التمام على حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وجاء في حرم الحسين عليه السلام التحديد بخمسة فراسخ من أربعة جوانبه كما في التهذيب والمصباح والشيخ في التهذيب ساوى بين الكوفة والمدينة في العموم ويلزمه مثله في الحائر الحسيني وفي الفقه الرضوي ما يؤذن باجزاء حكم التمام في مشاهد الائمة عليهم السلام اجمع وهو مرتضى المرتضى وابن الجنيد ولابأس بذلك عند شيخنا وان جمع فيها بين القصر والتمام كان أحوط، واما الحائر فقد قيل ما دار عليه سور المشهد والمسجد خاصة دون سور البلد وما دل على أقل من ذلك محمول على مراتب الفضل. واعلم ان هذا الاتمام في الصلاة خاصة.

ولو صلى من فرضه التمام قصرا فعليه الاعادة مطلقاً خلافاًلنجيب الدين فيمن نوى الإقامة عشراً فصلى قصراً جاهلاً وعليه شيخنا لصحيح منصور بن حازم[٢]، واختار أيضاً معذورية الجاهل في المغرب لموثقة محمّد بن إسحاق بن عمار[٣]، إلّا أن الاعادة عنده في الموضعين أحوط.

والمسافة المعتبرة في التقصير [القصر] ثمانية فراسخ لصحيح الفضل ابن شاذان وغيره[٤] أو مسيرة يوم تام لصحيح علي بن يقطين[٥]، وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم[٦] أو بريدان كل بريد أربعة فراسخ لصحيح

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١٤و١٣. (٢) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٣.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح٧. (٤) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح١و٢
(٥) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح١٦. (٦) أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح٩.

أبي بصير[١] سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الاياب في يومه أم لا لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة المذكورة عند شيخنا والكاشاني وفاقاً للعماني لأخبار عرفات وصحيح أبي ولاد وغيرها[٢] إلّا [ان ابن أبي عقيل] انه اشترط العود فيما دون العشرة خلافاً للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب أو مع الاياب الواقع في يومه لصحيح جميل بن دراج وغيره[٣]، ولجماعة منهم الشيخ في التهذيبين حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والتمام لرواية الفقه وقواه في المدارك وقال الصدوق إن كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وإن لم يرد الرجوع فهو مخير، وذهب المفيد والصدوق والشهيد الأوّل وسلّار والشيخ في النهاية إلى ما ذهب إليه الصدوق، إلّا انهم منعوا من التقصير في الصوم واختاره في المدارك والتهذيب والمبسوط ومن لا يحضره الفقيه ففيه التخيير بين قصد الأربعة بشرط الرجوع ليومه وتحتم التمام إذا لم يرد الرجوع ليومه وليس ذلك بمفهوم من الأخبار عند شيخنا[٤]، والمشهور الرجوع إلى التقصير إذا خرج إلى ما دون المسافة إلّا أن ينوي العود العود والمقام عشراً مستأنفة ولا دليل عليه.

ولو نوى الإقامة ثم بدى له رجع إلى التقصير مالم يصل صلاة فريضة على التمام فيتم حتّى يخرج مسافراً عند شيخنا وجماعة لصحيح أبي

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب ١ ح١١. (٢) أبواب صلاة المسافر ب٥.

(٣) أبواب صلاة المسافر ب٣ ح١٤.

(٤) في نسخة «م»: والاحتياط في الجمع...ولو نوى الإقامة...الرضوي والمشهور الرجوع إلى...ودليل..

ولاد الخياط ورواية الفقه الرضوي[١]، والاحتياط في الجمع فيما خالف المشهور لا يخفى، ولو دخل في الصلاة بنية القصر فعن له الإقامة اتم اجماعاً ولصحيح علي بن يقطين ورواية سهل بن الربيع[٢]، ولا تاثير للصبح والمغرب والنافلة عند شيخنا وفاقاً للشهيد وخلافاً للعلامة. اما لو كان العدول عن الإقامة بعدما دخل في الصلاة بنية التمام قبل اكمالها فهل يعود إلى القصر أم يستمر على التمام مطلقاً أم يفرق بين من تجاوز محل القصر فيبقى على التمام وقبله فيرجع إلى القصر؟ أقوال: لعلامة المنتهى وسيّد المدارك، وثانيها لابن الجنيد والشيخ في المبسوط وابن البراج، وفصل في التذكرة والمختلف واستوجهه في الذكرى وشيخنا بل المقطوع به عند شيخنا ما لو كان [فيه] العدول عن الإقامة بعد التسليم[٣]. والوطن عند شيخنا والكاشاني وهو مختار القواعد وشيخ النهاية ومحقق النافع والقاضي والحلبي وسيّد المدارك هو ما يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك اتم به متى دخله لصحيح محمّد بن اسماعيل بن بزيع وغيره[٤]، وللاصحاب فيه اختلاف كثير وأقوال شتى بل في اصل كونه قاطعا خلاف وقد عرفت مختار شيخنا من اعتبار المنزل، وقيل الوطن كل موضع له فيه ملك ولو نخلة قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقة وهو مختار العلّامة في المنتهى والمختلف وغيرهما والمحقق في الشرائع لصحيح سعد بن أبي خلف وغيره[٥]، وقيل في حكم المنزل ما لو كان لزوجته أو لأقاربه منزل لا يزعجونه عنه إذا أراد المقام به وهو

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٨ ح١. (٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح٢.

(٣) في نسخة «م»: لاتوجد «بل المقطوع...التسليم».

(٤) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١١و١٠. (٥) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح٩و٥.

للاسكافي لموثق البقباق وغيره[١]، وقد نقل عنه أيضاً اعتبار النزول فلا يكفي المرور وهو خلاف المشهور واحتج له بصحيح علي بن يقطين[٢]، وفيه نظر. وقيل في حكم الملك ما لو اتخذ البلد دار اقامة على الدوام وهو قول العلّامة ومن تبعه ومنهم سيّد المدارك وفيه نظر ثم المشهور انه يكفي اقامة ستة اشهر مرة واحدة ولو متفرقة وقيل يعتبر في كل سنة وهو قول الصدوق ومختار شيخنا لصحيح ابن بزيع[٣]، ولا أثر للضيعة للاتمام وإنّما نسب إلى القاضي وربما كان مستنده خبر عبدالله بن سنان وغيره[٤]، ويعارض صحيح البزنطي وغيره[٥].

واشترط الأصحاب في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة أيّام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفراً قصر لرواية الفقه[٦]، ويشترط [وألحق ] المحقق في الشرائع والعلّامة في جملة من كتبه ومن قبلهما عدم اقامة العشرة في غير بلده أيضاً الحق الشهيد الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد في الثلاثين ولا مستند به سوى كون تردد الثلاثين من القواطع فلا حاجة إلى ضم العشرة إليها والأصل في ذلك خبر عبدالله بن سنان ومرسل يونس[٧]، وفي كلتا الروايتين اشكال لعدم انطباقهما على المشهور ولاختصاصهما بالمكاري. ثم لو اقام خمسة في بلده فالمشهور انه لا يترتب عليه التقصير والشيخ [شيء] في الاستبصار والنهاية والصدوق في الفقية والقاضي وابن حمزة يقصر نهار صلاته دون صومه

---

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٩ ح٣و٢. (٢) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح٦.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١١. (٤) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح٦و٧.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب١٤ ح١٧و١٨. (٦) قد تقدمت أوّل الفصل.
(٧) أبواب صلاة المسافر ب١٢ ح١و٥.

ويتم ليلاً لخبر عبدالله بن سنان ويدفعه عموم صحيح معاوية بن وهب «إذا قصرت افطرت وإذا فطرت قصرت»[١] وغيره ومع ذلك فمورده المكاري.

وفي اعتبار التواري عن الجدران أو خفاء الأذان في حالة العود من السفر خلاف المشهور الاعتبار لصحيح عبدالله بن سنان[٢]، والاصح عند شيخنا والكاشاني عدم الاعتبار لصحيحتي الحلبي وابن عمار[٣] وصحيح أبي ولاد وغيرها[٤] وهي متفقة على وجوب التقصير حتّى يدخل منزله وهو مختار الصدوق الأوّل والمرتضى وابن الجنيد، واما تعليق التمام على رؤية الجدران كما هو مشهور فمفقود المستند عند شيخنا وإنّما ثبت انه علامة في الذهاب كما في صحيح محمّد بن مسلم.

ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق فالعماني والصدوق في المقنع والعلّامة في جملة من كتبه بل هو المشهور بين المتأخرين انه يتم بناء على وقت الوجوب والمفيد والمرتضى وابن ادريس والصدوق الأوّل وجمع من افاضل المتأخرين انه يقصر اعتباراً بحال الاداء والشيخ في الخلاف على التخيير والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط والصدوق في الفقية يتم مع السعة ويتخير مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق فالمشهور بين المتأخرين تبعاً للمفيد وعلي بن بابويه والحلي انه يتم في بلده أو في منزله اعتبارا بحال الاداء وقيل بالتخيير ونقل عن الشيخ وابن الجنيد وقيل بالتفصيل بين السعة والضيق وهو مذهب الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وحكى

(١) أبواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٧.
(٢) أبواب صلاة المسافر ب٦ ح٣.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب٧ ح٣.
(٤) أبواب صلاة المسافر ب٥ ح١و٢.

الشهيدان قولاً بالتقصير مطلقاً والمعتمد عند شيخنا والكاشاني وجماعة فمن سمعت اعتبار حال الاداء في الحالين لصحيح محمّد بن مسلم وخبر الوشا وموثقة عمار[١] الواردة في الخروج وصحيح العيص وصحيح محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة[٢] الواردة في الدخول فهذه ادلة على الاعتبار بحال الاداء سيّما ما تأكد بالخلف ومخالفة الرسول ﷺ وهو صحيح اسماعيل بن جابر[٣] الوارد في الدخول والخروج [ومما دل على التخيير موثق منصور[٤]، ومما دل على التفصل بين السعة والضيق معتبرة إسحاق بن عمار[٥] ] ومما دل على ان الاعتبار بحال الوجوب صحيح محمّد بن سالم، ومما دل في الدخول على البناء على وقت الوجوب صحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة[٦] وحمل شيخنا ما دل على ان الاعتبار بحال الوجوب على التقية .

(١) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح١٢و٦. (٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٤و٥و٣.
(٣) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٢. (٤) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٩.
(٥) أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح٦. (٦) تقدمت.

## فصل في صلاة الخوف

وهي مقصورة سفراً اجماعاً وحضراً [في] جماعة وفرادى في المشهور لاطلاق الايتين[1]، وصحيح زرارة[2]، خلافاً للمبسوط فشرط الجماعة ولبعض الأصحاب بشرط السفر، وإذا انتهى الحال إلى المعانقة والمسايقة صلى على حسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة ما امكن من صلاته لصحيح زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرها[3]، وان خشي صلى بالتسبيح بدل كل ركعة، ويسقط الركوع والسجود لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[4]، والأولى والأحوط في التسبيح ان يقول: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**»، وصرّح العلّامة ومن تأخر عنه بوجوب النيّة وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم وفيما سوى النيّة نظر إلّا انه أحوط .

---

(١) النساء: ١٠١و١٠٢.
(٢) أبواب صلاة الخوف ب ١ ح١.
(٣) أبواب صلاة الخوف ب ٤ ح٨.
(٤) أبواب صلاة الخوف ب ٤ ح١٣.

## فصل في صلاة العيدين

وهي واجبة على الاعيان بالكتاب[1]، والسنّة القولية والفعلية والاجماع وهي ركعتان لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[2]. ويشترط فيهما ما يشترط في الجمعة أيضاً كما يستفاد من النصوص اما اشتراط الذكورية فلموثق عمار[3]، واما اشتراط الحضر فلصحيح زرارة وغيره[4]. واما اشتراط الصحة فلصحيح هارون بن حمزة[5]، واما اشتراط الحرية فلخبر الفقه، واما اشتراط السلطان العادل أو من نصبه فلصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[6]. واما اشتراط العدد فلصحيح الحلبي[7]، والظاهر الاكتفاء بالخمسة لهذا الصحيح، وذهب العماني إلى اشتراط السبعة هنا.

وظاهر الأصحاب اشتراط الوحدة، وصرّح الحليّون بذلك محتجين بصحيح محمّد بن مسلم وهو لا يدل على المنع عند شيخنا ومن ثم توقف العلّامة في التذكرة والنهاية وصرّح الشيخ في المبسوط والحلي والعلّامة

---

(١) الاعلى: ١٥.
(٢) أبواب صلاة العيد ب٧ ح٧و٦.
(٣) أبواب صلاة العيد ب٢٨ ح٢.
(٤) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح٨.
(٥) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح٨.
(٦) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح١و٢و٣.
(٧) أبواب صلاة العيد ب ٢ ح٤.

في المنتهى بوجوب الخطبتين، والأحوط عند شيخنا التزامهما لصحيحة الفضل بن شاذان وخبر الفقه[١] وهما بعد الصلاة وتقديمهما بدعة باجماعهما للصحاح المستفيضة منها صحيح الفضل بن شاذان وصحيح معاوية بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٢]. وكيفيتهما مثل كيفية خطبة الجمعة غير ان الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية كما وقع في الخطب المأثورة والروايات كصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما في اشتراط وجوب صلاة العيدين متشابهة، واشترط شيخنا الفقيه الجامع كما في الجمعة لصحيح الفضل بن شاذان[٣] وخبر الدعائم وغيرهما، ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لصحيح زرارة وغيره[٤]، وفي جواز الجماعة حينئذ قولان الأكثر على الجواز لصحيح ابن سنان وغيره[٥]، وظاهر السيّد وجماعة العدم ومال إليه في المختلف لموثق عمار[٦]، وهو مختار شيخنا في شرح المفاتيح للمنع من صلاة النافلة في جماعة ومنع الصدوق من الاتيان بها فرادى لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. وقال شيخنا في النفحة القدسية: الأحوط ان تصلى جماعة.

وكيفيتها: ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يكبر خمساً بعد القراءة ويقنت بعد كل منها حتّى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام فقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعاً ثم يقنت كذلك أربعاً ثم

---

(١) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح١١و١٢و٧.
(٢) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح٧و١و٢.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٣.
(٤) أبواب صلاة العيد ب٣.
(٥) أبواب صلاة العيد ب٣ ح١و٢.
(٦) أبواب صلاة العيد ب٢٨ ح٢.
(٧) تقدم.

يكبر خامسة للركوع فالقنوتات تسعة خمسة في الأولى وأربعة في الثانية والتكبيرات اثنتا عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع والمستند إلى ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين وغيرها[١]، واختلف في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الوجوب للامر به في صحيح يعقوب وغيره والشيخ في الخلاف على الاستحباب، والمشهور انه لا يجب فيه لفظ مخصوص لصحيح محمّد بن مسلم[٢] وربما ظهر من أبي الصلاح[٣] وجوب الدعاء بالمرسوم وهو: «اللّهمّ أهل الكبرياء..» وهو ضعيف.

ويستحب الاصحار بهذه الصلاة لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، في غير مكة لموثقة غياث ومرفوعة محمّد بن يحيى[٥]، ومباشرة الأرض والسجود عليها لصحيح الفضل وغيره[٦]، وان لا ينقل المنبر من الجامع لصحيح اسماعيل بن جابر[٧] وان يطعم قبل خروجه من الفطر وبعد عوده في الاضحى لصحيحتي زرارة وغيرهما[٨] مما يضحى به اجماعاً، وان يخرج بعد الغسل لخبر ياسر وغيره[٩]، متطيباً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٠] غير العجائز فانهن يخرجن الفلات غير متطيبات لمرسل الذكرى[١١]، لابساً احسن ثيابه لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[١٢]، ماشياً حافياً لحسن ياسر على سكينة ووقار ذاكراً الله تعالى لحسن ياسر أيضاً داعياً بالمأثور كما في صحيح أبي حمزة متعمماً

---

(١) أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح٨و٧.
(٢) أبواب صلاة العيد ب٢٦ ح١.
(٣) أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٥.
(٤) أبواب صلاة العيد ب١٧ ح٦و١٠.
(٥) أبواب صلاة العيد ب١٧ ح١٠و٢.
(٦) أبواب صلاة العيد ب١٧ ح٨و٥.
(٧) أبواب صلاة العيد ب٣٣.
(٨) أبواب صلاة العيد ب١٢ ح١و٢.
(٩) أبواب صلاة العيد ب١٩ ح١و٢.
(١٠) أبواب صلاة العيد ب١٤.
(١١) أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح٤.
(١٢) أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح٤و٣.

لصحيح معاوية بن عمار[١] مرتدياً لصحيح محمّد بن مسلم[٢]، ذاهباً من طريق عائداً من آخر لخبر السكوني[٣]، وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام إليها «الصلاة» ثلاثاً لرواية اسماعيل الجعفي[٤]، وان يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات لصحيح سعيد النقاش وغيره[٥]، أوّلها المغرب وآخرها صلاة العيد، وهذا هو المشهور وزاد الصدوقان [الصدوق] الظهر والعصر وابن الجنيد النوافل، وذهب المرتضى إلى الوجوب في العيدين وفي الاضحى خمسة عشر أوّلها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره لصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم[٦]، واوجبه السيّد مدعيا عليه الاجماع ولصحيح علي بن جعفر[٧] شاهد بالاستحباب وليس فيه شيء مؤقت كما في صحيح محمّد بن مسلم[٨] إلّا أن الاصح في كيفيته ما تضمنته صحيح معاوية بن عمار من ان يقول في الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا»، وفي الاضحى مثل ذلك بزيادة «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام». وينبغي ان يحرك يديه أو يرفعهما حالة التكبير لصحيح علي بن جعفر[٩].

وإذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه في المشهور لصحيح الحلبي[١٠]، والحلبي والقاضي وابن حمزة [ابن زهرة] يجب الحضور لقطعية دليله، والاسكافي وكثير من القدماء وعليه

---

(١) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح١.
(٢) أبواب صلاة العيد ب ١١ ح٤.
(٣) أبواب صلاة العيد ب٣٦ ح١.
(٤) أبواب صلاة العيد ب٧ ح١.
(٥) أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح٢و١.
(٦) أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح٢و١.
(٧) أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح١٠.
(٨) أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح١.
(٩) أبواب صلاة العيد ب٢٢ ح٥.
(١٠) أبواب صلاة العيد ب١٥ ح١.

شيخنا على اختصاص التخيير بمن كان قاصي المنزل لمعتبر إسحاق بن عمار[١].

ويكره الخروج بالسلاح إلّا يكون عدو ظاهر لخبري السكوني[٢] والتنفل في ذلك اليوم إلى الزوال وظاهر الحلبي والقاضي وابن حمزة التحريم للنهي عنه في صحيحتي زرارة وغيرهما[٣]، إلّا ركعتين في مسجد النبي ﷺ في المدينة لخبر محمّد بن الفضل الهاشمي[٤]، والسفر بعد طلوع الفجر للنهي عنه في معتبر أبي بصير[٥]، اما بعد طلوع الشمس فحرام للاخلال بالواجب .

(١) أبواب صلاة العيد ب١٥ ح٣.
(٢) أبواب صلاة العيد ب١٦.
(٣) أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٢و٩.
(٤) أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٩و١٠.
(٥) أبواب صلاة العيد ب ٢٧.

## فصل في صلاة الآيات

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين لصحيح جميل بن دراج[1]، ورواية الحسين بن خالد والزلزلة في المشهور لرواية الديلمي[2]، والاسكافي وابن زهرة والحلبي على استحبابها في الزلزلة حيث لم يتعرض لوجوبها والأكثر كالقديمين والصدوقين والشهيد والسيّد والمفيد [الحلي] والحلبي وغيرهم على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيح الفضلاء وغيرها[3]. وقيل والقائل مجهول بل تستحب.

وهذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجدات بالاجماع والصحاح المستفيضة منها صحيحة الفضلاء وصحيح الحلبي وغيرهما[4]. ويشترط فيها زيادة على ما اشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف العاقل ولموثق عمار وصحيح الحلبي وغيرهما[5]. نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ويدل على التفصيل صحيح محمّد

---

(١) أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح١و٢.
(٢) أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح٣.
(٣) أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح١و٢.
(٤) أبواب صلاة الكسوف ب٧ ح١و٧.
(٥) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٢و١.

ابن مسلم وزرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما[١]، واحتمل في الروض وجوبه مطلقاً لخبر أبي بصير[٢] وهو محمول على الاستيعاب أو الاستحباب كما ذهب إليه البعض لخبر الفقه الرضوي، واشترط بعضهم كالفاضلين وجماعة من المتأخرين في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر.

ووقتها في الكسوفين من ابتدائه إلى الاخذ في الانجلاء، وقيل إلى تمام الانجلاء والأوّل للشيخين وابن حمزة والحلبي وشيخنا بل هو المشهور والثاني وهو إلى تمام الانجلاء لجماعة منهم سيّد المدارك لموثق عمار وصحيح معاوية بن عمار[٣]، وجعله شيخنا أحوط وفي غيرهما مدة السبب وان قصرا أكمل العمل نظراً إلى اطلاق الأمر وفي الزلزلة مدة العمر مع ان وجوبها فوري.

وكيفيتها ما تضمنته صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قال: «**سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف تصليها قال: هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده ثلاثاً وكيف القراءة فيها فقال: ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئاً فاقره من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب**» ومقتضى هذه الصحيحة وصحيحة الحلبي[٤]، والفتوى أيضاً هو انه متى قرأ الحمد وسورة كاملة في كل ركعة وجب عليه الاتيان بالحمد

---

(١) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٥و١٧و١١و١٢.

(٢) ،أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٧. (٣) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح٢و٥.

(٤) أبواب صلاة الكسوف ب٧ ح٧.

وان بعض اجزأ تفريق السورة على بقية الركعات. وبالجملة انه لا يجب عليه قراءة الحمد في كل ركعة بعد الركعة الأولى إلّا بكمال السورة وابن ادريس لم يوجب اعادة الحمد بكمال السورة لرواية عبدالله بن سنان وهي قابلة للتأويل. ويستحب ان يقنت خمسة قنوتات لصحيحة الرهط[١] وذكر في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولا مستند له .

ويستحب الغسل في الاستيعاب مطلقاً عند جماعة من متأخري المتأخرين وفاقاً للمفيد لاطلاق صحيح محمّد بن مسلم وإن لم يشتهر إلّا في القضاء مع تعمد الترك لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، واوجبه جماعة من القدماء مع نقل الترك والاستيعاب في القضاء وهو الأقوى عند شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وصحيحة حريز وغيرهما[٢].

ويستحب الصلاة تحت السماء في صلاة الكسوف لا مطلقاً لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم والاطالة بقدر الاية اجماعاً لصحيح الرهط وغيره[٣]، والاعادة ان فرغ قبل الاخذ في الانجلاء كما هو مختار شيخنا وجماعة أو كمال الانجلاء كما هو مذهب آخرين أو الدعاء حتّى ينجلي مخيراً بينهما جمعاً بين صحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٤] على جهة الاحتياط عند شيخنا والمرتضى والحلبي على وجوب الاعادة لصحيح معاوية، والحلي على استحباب الدعاء دون الاعادة.

ويستحب قراءة آية امساك السموات والأرض عند الزلزلة لخبر الديلمي ورواية علي بن يقطين[٥].

---

(١) أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح١.
(٢) أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح١و٢و٤و٥.
(٣) تقدم.
(٤) أبواب صلاة الكسوف ب٨ ح١و٢.
(٥) أبواب صلاة الكسوف ب١٣ ح٣و٥.

## فصل في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار لرواية طلحة ابن زيد[١] وموثقة عبدالله بن بكير[٢].

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث لحسن هشام بن الحكم وغيره[٣]، ويستفاد من الأخبار انها مثل صلاة العيد كيفية ووقتا وخطبة.

ومستوفات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة أيّام ويكون خروجهم يوم الثالث لرواية حماد السراج[٤]، ويستحب أن يكون الثالث يوم الاثنين لأمر الصادق عليه السلام محمّد بن خالد بذلك فان لم يتيسر فالجمعة لشرفه وكونه محلاً للاجابة ونقل عن القديمين وسلّار انهم لم يعينوا يوماً ولا ريب في جوازه وان يخرجوا إلى الصحراء لرواية أبي البختري[٥] حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من اوصاف التذلل والخضوع وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم اقرب إلى الرحمة وان يفرقوا بين الاطفال

---

(١) أبواب صلاة الاستسقاء ب٥ ح١.
(٢) أبواب صلاة الاستسقاء ب٣ ح١.
(٣) أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح١.
(٤) أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح١.
(٥) أبواب صلاة الاستسقاء ب٤.

وامهاتهم ليكثروا من البكاء، فاذا فرغ الإمام من صلاته حول ردائه بان يقلب ما على ميامنه على مياسره وبالعكس لحسنة هشام ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة رافعاً بها صوته ويسبح إلى يمينه كذلك ويهلل إلى يساره كذلك، ويستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه لقول الصادق عليه السلام لما علم محمّد بن خالد[1] صلاة الاستسقاء. واما استحباب المتابعة فذكره محقق الشرائع ثم يخطب بعد الصلاة لرواية طلحة بن زيد.

(١) أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح٢.

## صلوات أُخرى

واما صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر وصلاة الزيارات فقد ذكر لكل منها كيفيات واداب ودعوات تطلب من كتب الحديث والعبادات.

واما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة كما في صحيح عبدالله بن سنان[1]، وفي رواية هشام بن سالم[2] ان هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة وصلاة الاوابين.

واما صلاة فاطمة عليها السلام فهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة كما في خبر مفضل بن عمر[3].

واما صلاة جعفر فاربع ركعات بتسليمين يقرأ في الأوّل الحمد وإذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**» ثم يركع ويقول عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا، وفي الرفع منه فيكون في كل ركعة

---

(١) أبواب الصلوات المندوبة ب١٣ ح١.  (٢) أبواب الصلوات المندوبة ب ١٠ ح٢.
(٣) أبواب الصلوات المندوبة ب ١٠ ح٦.

خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية و«العاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد» لصحيح بسطام[١]، ويستحب ان يقول في آخر سجدة منها: «**يا من لبس العزّ والوقار ويا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات كلّها ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تفعل بي كذا وكذا**»، رواه سعيد المدائني[٢]، ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب إلى حوائجه إذا كان مستعجلاً لخبر أبي بصير وغيره[٣]، ومن نسي التسبيح في محل حتّى انتقل إلى محل آخر قضاه فيه ثم اتى بوظيفته كما في خبر الفقه[٤].

واما صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة فقبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة «وقل هو الله أحد» وآية الكرسي «وانا انزلناه» في ليلة القدر عشراً [عشراً] لرواية علي بن الحسين العبدي[٥]، وفي رواية الاقبال تقديم القدر على آية الكرسي وجمع شيخنا بالتخيير وقد روى ابو الصلاح استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركه هذا اليوم وشرفه بتكمل الدين بنصب امير المؤمنين عليه السلام .

واما صلاة ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وغيرها فقد ذكرها الأصحاب في كتب الحديث والعبادات فليؤخذ من هناك .

---

(١) أبواب صلاة جعفر ب ١ ح٢.
(٢) أبواب صلاة جعفر ب٣ مع اختلاف.
(٣) أبواب صلاة جعفر ب٨.
(٤) أبواب صلاة جعفر ب٩.
(٥) أبواب صلاة جعفر ب ١ ح١.

كتاب

# الزكاة

النصوص في فضل الزكاة كروايتي تفسير العسكري وغيرهما، وعقاب تاركها بل كفره كما في موثقتي أبي بصير وغيرهما[1] أكثر من ان تحصى وهي قسمان: زكاة مال وزكاة فطرة وكلاهما من ضروريات الدين.

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح١٤وب٤ح٣.

## فصل في زكاة المال

إنّما تجب زكاة المال على البالغ فلا تجب على الصبي لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[1] العاقل فلا تجب على المجنون لصحيح الحلبي وخبر موسى بن بكر[2] الحر فلا تجب على المملوك وان قلنا بملكه لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[3] النافية عنه وعن مولاه الزكاة، وذهب في المعتبر إلى الوجوب على القول بملكه ويدل على عدم الوجوب على المكاتب خبر أبي البختري[4]، وذهب جماعة إلى وجوب زكاة المملوك على المولى وترده الصحاح.

وإنّما تجب الزكاة بشرط التمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين [بسكة المعاملة] فلا زكاة في السبائك والنقار والحلي لصحيحة علي بن يقطين[5] وصحيحة عمر بن يزيد وغيرهما[6].

وفي الابل والبقر والغنم [السائمة] غير العاملة محمول عليها والمعدة لذلك أو للركوب لموثق زرارة وصحيح الفضلاء[7]، وصحيح إسحاق بن

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح٧وب ٢ ح١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٣ ح٢و٣. (٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح١و٣.
(٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح٥. (٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح٤.
(٦) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح١و٢.
(٧) أبواب زكاة الانعام ب٧ ح١و٣.

عمار وغيره[١] محمولان على الاستحباب، وفي الحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة والمنتقلة إليه قبل انعقاد الحب وبدء الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في تمرة النخل وفي العنب إذا عقد بعد سقوط ورده وهو المشهور والأقوى عند شيخنا ومحقق الشرائع وهو مختار الاسكافي صيرورته تمراً وزبيباً واستدل عليه في النخل بحسنة الوشا وموثقتي عمار وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[٢].

ولا تجب الزكاة إلّا بشرط بلوغ كل من السبعة المذكورة النصاب الاتي بيانه وحول الحول على النصاب في الخمسة الأوّل كل ذلك بالاجماع والنصوص الاتية، واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ والأكثر على وضع المؤن كلها في الغلات لخبر الفقه، وربما يحتمله خبر الفقيه ولا دليل عليه عند شيخنا يعتد به إلّا حصة مقاسمة السلطان خاصة، وفي المبسوط كل المؤن على المالك ونفى عنه في الخلاف الخلاف واستدل شيخنا على عدم الاشتراط بالاخبار الواردة في اختلاف مقدار الزكاة فيما يشرب بنفسه وفيما يسقى بالالات من «العشر» و«نصف العشر».

ولا يجب الزكاة لغير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على المشهور لأصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة المذكورة في الصحاح المستفيضة كصحيح الفضلاء وصحيح علي بن مهزيار وغيرهما[٣]، ولنفيه فيما سوى ذلك كالرز والدخن والسمسم والحبوب في المعتبرة كصحيح علي بن مهزيار[٤] وصحيح جميل وغيرهما[٥]، واطلاق

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب٧ ح ٥ ـ ٧. (٢) أبواب زكاة الغلات: ب١٢.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح ٤و٦. (٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح ١.
(٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح٦و١٣.

الحنطة [العلس] والشعير على العكس السلت لم يثبت كونه حقيقة فلا متعلق بهما زكاة عند الأكثر وصحيح محمّد بن مسلم[١] يدل على المغايرة وكذلك وغيره، نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الأرض مما يكال أو يوزن واشتمال النصوص كصحيح محمّد بن مسلم وغيره على التعميم عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها فلا استحباب لصحيح زرارة وغيره[٢]. ويستحب في المشهور في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب اخذ النقدين وإن كان للصبي والمجنون إذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي حيث نفى الاستحباب واختاره شيخنا وحمل الأخبار على التقية لصحيحتي زرارة وغيرهما[٣]، وللمفيد حيث اوجبها في ماليهما عند التجارة من الولي.

واما القول بالوجوب في ذلك كل فشاذ كقول يونس في الوجوب وكل ما كيل بالصاع وقول الاسكافي في الأرض العشر [العشرية]، وقول الصدوقين بوجوبها في مال التجارة مطلقاً عند استكمال تلك الشرائط وكذا فيما سبك وفر به من الزكاة والمشهور فيه الاستحباب دون الايجاب لصحيح علي بن يقطين وغيره[٤]. واستدل المرتضى على الوجوب فيما فر به بروايتي معاوية بن عمار ومحمّد بن مسلم[٥]، وحملا على الاستحباب. والمشهور فيما غاب سنتين أو أكثر بحيث لا يتمكن منه استحباب زكاته لسنة وقيل بالوجوب لموثق زرارة ورواية سدير[٦]، وحملا على

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح٤. (٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح٤و٢.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤ ح١و٢.
(٤) تقدمت. (٥) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦و٧.
(٦) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٥ ح١و٧.

الاستحباب لصحيح إبراهيم بن أبي محمود[١].

وتستحب الزكاة في إناث الخيل السائمة بشرط الحول لحسنة زرارة وغيرها[٢]، والصارف عن الايجاب الصحاح الحاصرة لها في الاجناس التسعة وصحيح زرارة وخبره[٣] وغير ذلك. والمشهور استحبابها في نماء العقار المتحد له كالخان والحمام وشبههما ولا مستند له وفي اعتبار الحول والنصاب قولان الاشتراط للعلامة في التذكرة وعدمه للشهيد الأوّل وجماعة وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المجرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة والاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه.

وفي صحيح البزنطي وغيره[٤] من الروايات الواردة في مال التجارة إذا كان على النقيصة احوالا زكاة لسنة وحملت على الاستحباب لصحيحتي اسماعيل بن عبدالخالق وغيرهما[٥]. وأوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث ـ وهي القبضة من الشماريخ والسنبل ـ والمحفنة بعد الحفنة لصحاح الحلبي وغيرها[٦]، وحملت على الاستحباب لحسن الفضلاء[٧]، وخبر الدعائم وفي مرسل الكافي ذلك من الزكاة.

وأوجب الشيخان الزكاة في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٦ ح١. (٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٦ ح٣و١.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٧ ح٣و٤.
(٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح١١و١.
(٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح١و٢.
(٦) أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ٦و١٠. (٧) أبواب زكاة الغلات ب ١٣ ح ١٠و١.

لصحيح محمّد بن مسلم وزرارة وفيه «مال اليتيم ليس عليه في الدين والمال والصامت شيء وأما الغلات فان عليه الصدقة واجبة»[١] وهو مع جريانه في مال المجنون والمواشي وامكان حمله على التقية معارض بما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره[٢]. واما عدم وجوبها في تقديمهما فاجماعي لصحيح زرارة وغيره[٣].

وأوجب في المعتبر والمنتهى الزكاة على المملوك على القول بملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه ويدفعه صحيحا عبدالله بن سنان[٤] والمبعض يزكي بالنسبة إليه كذا قالوا وفي خبر أبي البختري «ليس في مال الكاتب زكاة»[٥].

وزكاة القرض عن المقترض لصحيح يعقوب بن شعيب وغيره ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ لصحيح منصور[٦]، وقيده الشهيد بما إذا كان بارادت المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه. والحق عند شيخنا جواز اشتراطه كما افتى به الصدوقان أيضاً لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧].

ولا زكاة في الدين حتّى يقع في يد صاحبه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨] خلافاً للشيخين إلّا إذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا حينئذ

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح١و٢.
(٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح١و٢.
(٣) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح١و٨.
(٤) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح١.
(٥) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٤ ح٣و٥.
(٦) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٧ ح٥و٤.
(٧) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٥ ح٦و٤.
(٨) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٥ ح٦و٤.

على مالكه لخبري عمر بن يزيد وعبدالعزيز وغيرهما[١]، والحمل على الاستحباب غير بعيد.

والدين لا يمنع الزكاة سواء كان [له] وفاء من غيره أم لا استوعبه النصاب أم لا لحسن زرارة وغيره[٢]، وتوقف الشهيد الأوّل فيه إذا لم يفضل عن دينه لخبر الجعفريات.

ولا يضم مال غيره إلى ماله وان اختلط ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا بالاجماع وصحيح محمّد بن قيس وغيره، فيهما «ولا يجبر قصور جنس» بآخر «وان اشتركا في كونهما ثمناً أو قوتاً» لصحيحتي زرارة[٣] وروايتي الفقه وغيرهما وخبر إسحاق بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٤]، المخالفان لعدم اشتراك الذهب والفضة في نصاب واحد مؤلان بان قيمة عشرين دينار كانت في ذلك الوقت مائتي درهم.

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني إلى الأوّل لانهما ثمرة سنة واحدة أم لانه في حكم التمرتين قولان: اظهرهما واشهرهما الأوّل، والثاني للشيخ. والمرجع في السوم والمعاملية إلى العرف وفاقاً للأكثر من المتأخرين لعدم نص فيهما، والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية والحلي والمحقق والعلّامة في غير المعتبر والتذكرة وجماعة على الاستمرار ومستند اعتبارات ضعيفة، نعم لو علقها بما يعتد به بطل السوم.

وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور لحسن زرارة

---

(١) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٦ ح٥و٧و٣.

(٢) أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠. (٣) أبواب زكاة الغلات ب ٢.

(٤) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧و٢.

وصحيحه[١] ثم في احتسابه من الحول الأوّل أو الثاني قولان: الشهيدان على الأوّل واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط، وفيه مخالفة لمستندهم المذكور ولو ابدل في اثناء الحول استأنف لحسنة الفضلاء وصحيحتهم وغيرهما[٢] خلافاً للمبسوط ان بادل بجنسه، وفيه ضعف.

وإذا سبك المسكوكة سقطت لصحيح علي بن يقطين وصحيح هارون بن خارجة[٣]، وما يخالفهما شاذ وان كانت صحاح الاسانيد كصحيح ابن عمار وغيره[٤]. وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في حسن زرارة وصحيحه وغيرهما[٥] أو غنائها بالرعي أم بالتفصيل بارتضاعها من سائمة [فالاول] أو معلوفة فالاول المشهور[٦] للحسن والصحيح والثاني لجماعة محتجين بما دل على اشتراط السوم والثالث لشهيد البيان جمعاً بين أخبار القولين وإذا ملك أحد النصب للتجارة سقطت أحد الزكاتين على المشهور ففي حسن زرارة وصحيح العيص «**لا يزكى المال من وجهين في عام واحد**»[٧]، والأشهر سقوط زكاة التجارة.

---

(١) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٦ ح ١. (٢) تقدمت.
(٣) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٢. (٤) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦و٥.
(٥) أبواب زكاة الانعام ب ٩ ح ٤و٢. (٦) في نسخة «م»: فالثاني المشهور.
(٧) الكافي: ٣ / ٥٣٠.

## فصل في مقاديرها ونصبها

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً وفيه نصف دينار ثم في كل أربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهماً درهم والنصاب [والضابط] فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة كصحاح زرارة وموثقته وروايته وغيرهما[1]، وعليه الأكثر والصدوقان لم يوجبا شيئاً فيما دون اربعين دينار وفيه دينار لموثق الفضلاء وصحيح زرارة[2] المحمولان على التقية.

والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة آسباع درهم والدرهم قد علمته في مباحث الوضوء، ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب عند المشهور والأحوط استعلامه لرواية يزيد الصائغ[3]، وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

ولا شيء فيما دون خمس الابل وفيها شاة ثم كل ما زادت خمساً زادت شاة إلى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية إلى ست وثلاثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة إلى ست واربعين فحقة

---

(١) أبواب زكاة الذهب والفضة: ب ٢ ح٦و٨و١٠و٩.

(٢) تقدمت.

(٣) أبواب زكاة الذهب والفضة: ب٧.

وهي ما دخلت في الرابعة إلى احدى وستين فجدعة وهي ما دخلت في الخامسة إلى ست وسبعين فبنتا لبون إلى احدى وتسعين فحقتان إلى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وصحيح ليث المرادي وغيرهما[١]، وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس وهو ست وعشرون واوجبابنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين موافقين للجمهور وهو شاذ وحسن الفضلاء[٢] الدال عليه مأول أو محمول على التقية. ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر والجاموس لانها من البقر وفي كل ثلاثين تبيع حولي أو تبيعة في المشهور واقتصر الصدوقان على التبيع كما تضمنه أكثر الأخبار وفي كل اربعين مسنة لصحيح الفضلاء وغيره[٣]. والتبيع ما يكون ما يكون في السنة الأولى من ولد البقر خاصة وحوليه إلى كمال حوله والمسنة ما دخلت في الثالثة. ولا شيء فيما دون الاربعين من الغنم وفيها شاة إلى مائة واحدى وعشرين فشاتان إلى مائتين وواحدة فثلاث بالاجماع وصحيح محمّد بن قيس وصحيح الفضلاء وغيرهما[٤] إلى ثلاث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة عند الصدوق والمفيد والمرتضى وابن أبي عقيل وسلّار وابن حمزة وابن ادريس لصحيح محمّد بن قيس وصحيح أبي بصير وغيرهما[٥]، والمشهور فاربع إلى أربع مائة فصاعداً ففي كل مائة شاة واختاره شيخنا.

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب ٢ ح٢و٤و١.
(٢) أبواب زكاة الانعام:ب٢، ح٦.
(٣) أبواب زكاة الانعام ب٤.
(٤) أبواب زكاة الانعام ب٦ ح٢و١.
(٥) تقدمت.

وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران ذكرهما المحقق واتباعه وهل تعد السيمنة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم لاطلاق الأخبار المتقدم ذكرها خلافاً للنافع واللمعة واختاره شيخنا لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[١]. والواجب مايسمى شاة لاطلاق النصوص [المستفيضة] المتقدمة والمشهور بل يجب جذع من الضان لمرسل سويد بن غفلة وغيره، وهو ما بلغ ستة اشهر وقيل سبعة وقيل سنة أو ثني من المعز للمرسل وغيره وهو في اللغة ما دخل في الثالثة وفسره المتأخرون بما دخل في الثانية ولعل مستنده العرف.

ولا تأخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بالاجماع وان انحصر السن الواجب فيها إلّا أن يشاء المصدق وهو العامل للصدقات اخذها لصحاح أبي بصير[٢]، وصحيح محمّد بن قيس وغيرها[٣] إلّا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح لرواية الدعائم وغيرها ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف لصحيح أبي بصير وصحيح زرارة وغيرها[٤] وقع فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء ومن ليس معه ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين أو عشرين درهما أو الاعلى بسنة واخذ ذلك لصحيح زرارة وغيره، والاجماع وفي جيرانه فيما تفاوت باكثر من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع لخروجهما عن موضع النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه ذلك بلا خلاف.

ولا شيء فيما دون ثلاث مائة صاع من الغلات الأربع فصاعدا العشر

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب ١٠ ح١.
(٢) أبواب زكاة الانعام ب ١٠ ح٣و١.
(٣) أبواب زكاة الانعام ب٦ ح٢.
(٤) أبواب زكاة الانعام ب١٣ ح١و٢.

ان سقيت من السماء أو بجريان الماء أو لقربه منها بانجذاب العروق وإلّا فنصف العشر بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[١] من الصحاح الناصة على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً ومع تساوي السقيين ثلاثة ارباع العشر وإلّا فالاغلب بالاجماع فيهما وحسن معاوية بن شريح[٢] في الاخير وفي اعتبار الاغلبية والأكثر عدداً كما هو مختار شيخنا أو زمانا أو نفعاً أو نمواً اوجه.

ووقت في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرماً وبسراً على المشهور والاسكافي والمحقق بل صيرورتهما زبيبا وتمراً ومال إليه في المدارك وصاحب الذخيرة واختاره شيخنا وفي صحيح سعد بن سعد «إذا خرصته فاخرج زكاته»[٣]، وفي صحيحه أيضاً «متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[٤]، وفي صحيح الحلبي «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق العنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق أو زبيباً»[٥]، والأولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص إلّا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فعزل استحباباً لصحيح عبدالله بن سنان وموثق يونس[٦]، وان آخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن إلّا أن ينتظر في الغلتين التصفية، وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية.

ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار لصحيح سعد بن سعد، ويجوز

---

(١) أبواب زكاة الغلات: ب ١ ح ٥ و ١. (٢) أبواب زكاة الغلات ب ٦.
(٣) أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١. (٤) أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ١.
(٥) أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٧ مع اختلاف في السند.
(٦) أبواب زكاة الغلات ب ١٨ ح ٢.

الخرص على اصحاب النخيل الكرم وتضمينهم حصة الفقراء لصحيح سعد ابن سعد [أيضاً] وغيره. واما الزرع ففيه قولان اختار شيخينا الجواز لمرسل احمد بن محمّد بن عيسى، وهو مختار الشيخ وجماعة.

ويستحب في كل عتيق وهو النجيب من الطرفين من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيح زرارة[١]، والاجماع ودفع القيمة في النقدين لم يجز لصحيحتي محمّد بن خالد وعلي بن جعفر[٢]، وكذلك في الغلات لخبر الدعائم وتؤيده صحيح العجلي عن محمّد بن خالد والاجماع فيهما اما في الانعام فالمفيد يمنعه إلّا مع عدم الفرض والمتأخرون يجيزونه وان وجد وفاقاً للخلاف مدعيا الوفاق ويدل عليه خبر الدعائم وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب لصحيح بريد العجلي وغيره[٣]، وله ان يدفع من غير جنس، نعم البلد وإن كان ادون قيمة في المشهور خلافاً للشهيد الثاني في الغنم فلا يجوز إلّا دون إلّا بالقيمة وهو أحوط.

والمشهور تعلق الزكاة بالعين لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله وفيه «**رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم [توخذ منه زكاتها] ويتبيع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع**»[٤]، ومثلها صحيح عبدالله بن سنان وغيره وابن حمزة بل تتعلق بالذمة ودليله الاعتبار وهو لا يعارض الأخبار. وفي مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا لما روى مرسلاً «**ان كل عوض فهو مردود إلى**

---

(١) أبواب زكاة الانعام ب١٦ ح١و٢.
(٢) أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١و٢.
(٣) أبواب زكاة الانعام ب١٤ ح١و٢.
(٤) أبواب زكاة الانعام ب١٢ ح١.

الدراهم والدنانير»، واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين واختاره الكاشاني ونفاه عنه في التذكرة البأس لخبر سماعة[١]، ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها أو عدم حول الحول لصحيح بريد العجلي ورواية سماعة وغيرهما[٢].

(١) أبواب زكاة الانعام ب١٧ ح٦. (٢) أبواب زكاة الانعام ب١٥ ح١و٢.

## فصل في مصرفها والمستحقين

تصرف إلى من وصفه الله تعالى في كتابه ﴿اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل﴾[1] واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل متغايران أو مترادفان اختار شيخنا التغاير وعلى التغاير ايهما اسوأ حالاً فيه خلاف الاصح عند جماعة منهم شيخنا المسكين لصحيح محمّد بن مسلم وحسن أبي بصير[2]، وهو مختار الاسكافي وشيخ النهاية والديلمي والاظهر عند الكاشاني ان الفقير من لم يقدر على كفايته والكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة وفاقاً للمبسوط والمشهور بين المتأخرين كالمحقق والعلّامة من لم يملك قوت سنة له ولعياله الواجبي النفقة واختاره شيخنا لروايتي يونس واسماعيل الاعشى[3]، ويعتبر عند شيخنا والكاشاني في فقر من له رأس مال يكتسب به نقصان النفقة [المنفعة] عن المؤنة وإن كان غنياً برأس المال لصحيح معاوية بن وهب وغيره[4] وفاقاً للشيخ في أحد قوليه والمحقق

---

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح٢و٣.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح١٠و٧.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب١٢ ح١.

في الشرائع والعلّامة وجماعة وكذلك حكم دار الغلة والخادم والعبد لصحيح ابن اذينة وغيره[١]، وكذلك حكم العقار والدواب التي ينتفع بها في في الاستسقاء واخذ الكري عليها لمفهوم صحيح ابن اذينة وغيره.

اما المحترف فان قامت حرفته بمؤنته فغني وإلّا فلا. ولا يجب عليه في الاخذ عند شيخنا كما هو المشهور الاقتصار على غير الزائد لاطلاق الأخبار وفي صحيح معاوية بن وهب «ويأخذ البقية من الزكاة»، ومن وجبت نفقته على غيره لفقره غني مع بدل المنفق لها أو قدرته على الاستيفاء منه عند طلبها وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٢] صريحة عند شيخنا في جواز تناولها مع بدلها ولو للتوسعة والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب لصحيح ابان بن تغلب وغيره.

ويكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، بل الظاهر التحريم إلّا انه لا قائل به ولا يجب اعلام الفقير بانها زكاة كصحيح أبي وغيره[٤]، ويصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، والأحوط عند الكاشاني اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ، والمشهور انه يصدق وعليه الأخبار، ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص واجزأت وإلّا فلا كما في حسن عبيد بن زرارة[٥].

والعاملون: وهم عمال الصدقات جباته وكتابه وحفظا وقسمة ونحوها

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٩ ح٢و١. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب١١ ح١.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٧ ح١وب٥٨ح٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٨ ح١. (٥) أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح١.

ولو كانوا اغنياء لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيره. ولا يشترط حريتهم في المشهور خلافاً للمبسوط لاطلاق صحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، والاحتياط عند شيخنا في الاشتراط.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار والمستمالون إلى الجهاد وهو المشهور في الفتوى والنصوص كصحيح زرارة وغيره، والاسكافي بل هم المنافقون وجوز جماعة منهم الشيخ في أحد قوليه والمفيد كونهم مسلمين.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في كتابتهم كما في مرسل الفقيه، والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فينفكون [فيعتقون] منها ومع عدم الشدة فقولان لتعارض النصوص بعضها مقيد كرواية أبي بصير وغيرها[٢]، وبعضها مطلق كصحيح أيوب بن الحر وغيره[٣]، إلّا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولاً واحداً لموثق عبيد بن زرارة[٤]، وميراثهم لاربابها عند الأكثر بل كاد يكون اجماعاً لموثق عبيد بن زرارة وصحيح أيوب بن نوح، وفي رواية التهذيب: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات [في قتل الخطا، وفي الظهار، وفي الايمان، وفي قتل الصيد في الحرم]وليس عندهم ما يكفرون به [وهم المؤمنين][٥].

والغارمون: هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٦]. وقال العلّامة وجماعة من المتأخرين ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه صار فقيراً والأخبار لا

---

(١) أبواب ماتجب فيه الزكاة ب٤ ح١و٣. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح٢و٣.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح٢و٣.
(٥) التهذيب: ٤ / ٥٠. (٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح١و٢.

تساعد عليه بل تدل على نفيه كموثق سماعة وغيره[١]. واشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية لمرسل محمّد بن سليمان وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[٢]، خلافاً للمعتبر فجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقرب. وتجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعاً لصحيح عبيدالرحمن بن الحجاج وموثق سماعة ولا فرق في جواز المقاصة بين كونهم احياء أو امواتا لصحيح زرارة وغيره وكذا يجوز الدفع إلى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم إذا قصرت التركة عن الوفاء لصحيح زرارة وغيره[٣].

وفي سبيل الله: وهو ما يتوصل به إلى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة المساجد ومعونة الزائر ونحوها وفاقاً للأكثر لصحيح علي بن يقطين وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد ويدفعه هذان الصحيحان وغيرهما وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وإن كان غنيا واما الغازي فيعطى قدر كفايته حسب ماله وإن كان غنيا قولاً واحداً للحديث النبوي.

وابن السبيل: وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده والحق به جماعة منهم المفيد الضيف والاسكافي المنشيء السفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد من اللفظ، ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف وإلّا كان اعانة على الاثم لرواية تفسير القمي اللهم إلّا أن يكون مع التوبة،

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٦ ح٢و٣.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٨ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح١و٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٢ ح١و٢و٣.

وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة وبيع ماله قولان المشهور بين القدماء الثاني وبين المتأخرين الأوّل وهو الاعتبار.

ويشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح الفضلاء وغيرهما[١]. اما العدالة فلا عند المتأخرين منهم شيخنا لرواية بشير بن بشار[٢]، ورواية تفسير العسكري وغيرهما إلّا في العاملين فتشترط العدالة بالاجماع ولتضمن العدالة الاستيمان كما في صحيح بريد العجلي وغيره[٣]، والشيخ والمرتضى وابن البراج وابن حمزة اشترطوها في غير المؤلفة واطفال المؤمنين وادعى السيّد الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ونفى عنه الكاشاني البأس لخبر داود الصرمي «**عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال: لا**»[٤]، ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولاً لظاهر صحيح حريز عن أبي بصير وخبر أبي خديجة وغيرهما[٥]. ويشترط ان لا يكونوا هاشميين بالاب دون الام وحدها لمرسل حماد[٦]، خلافاً للمرتضى ومن قال بمقالته والأخبار بان [باشتراط] لا يكونوا هاشميين مستفيضة كصحيح زرارة وصحيح أبي بصير ومحمّد بن مسلم وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٧]، إلّا من مثلهم لصحيح الحلبي وغيره[٨] أو مع قصور الخمس لموثق زرارة

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٢و١. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب١٧ ح١.
(٣) تقدمت. (٤) أبواب المستحقين للزكاة ب١٧.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٦ ح١و٢و٣.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٠. (٧) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩ ح٢و٣و١.
(٨) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٢ ح٢و١.

وغيره[١]. والمشهور ان هذا التحريم مقصور على اولاد هاشم وعداه المفيد وقبله الاسكافي إلى بني المطلب وهو عم عبدالمطلب لموثق زرارة وفي دلالته نظر، وهل يجوز اعطاء الهاشميين من الصدقات الواجبة غير الزكاتين أم لا؟ المشهور العدم وربما قصره بعضهم على الزكاتين وليس بعيد عند شيخنا في الأخبار اما المندوبة فلا خلاف في جوازها لهم وكذلك الاوقاف العامة لصحيح ابن الحجاج وغيره[٢]، إلّا للنبي وأهل بيته عليهم السلام فذهب العلّامة في التذكرة إلى التحريم ووافقه البهائي في الاربعين.

وان لا يكونوا واجبي النفقة كالعمودين والولد والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٣]. ويجوز اعطاء المرأة زوجها وانفاقه عليها منها للأصل وعموم أخبار الاستحقاق، ومنع الصدوق اعطائها له مطلقاً والاسكافي مع الانفاق عليها منها ويجوز اعطاء واجبي النفقة ما زاد على النفقة لعدم وجوبه عليه صرّح بذلك العلّامة وشهيد الدروس واستدلا على ذلك بموثقتي أبي بصير وموثقتي سماعة وغيرها[٤]، وخص في الوافي الجواز بالزائد على القدر الضروري وتبعه في الحدائق والاحتياط فيه عند شيخنا وجوز شيخنا في رسالة الاخذ للتوسعة لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٥]، وكذا لمن يصرفه منهم في غير النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة كحسن زرارة[٦] «لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه».

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٣. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٣١ ح٢و١.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح١و٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح٢و٦.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح٢و٦.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب١٨ ح١.

## فصل في اخراجها

يشترط في الاخراج النيّة باجماع العلماء ولابدّ فيها من التعيين والقربة وقد مر البحث فيها وفي الوضوء، قال في المعتبر: والنيّة اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا إلى الله اجزأ وتكفيه نية الوكيل عنه وفي وجوب نيته عند الدفع إلى الوكيل قولان ولا يجب بسطها على الاصناف عندنا فلو خص بها شخصاً واحداً صح باجماعنا والصحاح المستفيضة كصحيح ابن حمزة وصحيح زرارة وغيرهما[1]. وأوجب المفيد المفاوته بين الفقراء بحسب فقرهم وديانتهم وفي الأخبار ما يؤيده كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[2]، وأوجب المفيد أيضاً والحلبي [الحلي] والقاضي حملها إلى الإمام أو نائبه الخاص ومع الغيبة للعالم ولا دليل عليه، نعم الأفضل ذلك لانهم ابصر بواقعها لخبر اسماعيل بن بزيع[3]. وينبغي حمل المواشي إلى المتحملين وصرف غيرها إلى غيرهم كما في خبر عبدالله بن سنان وغيره[4].

وأقل ما يعطى للفقير ما يجب في النصاب الأوّل عند الأكثر كالشيخين

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح٢. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٥ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٥ ح٦. (٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٦ ح١و٢.

والمرتضى وابن بابويه والقاضي لصحيح أبي ولاد وغيره[١]، واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم أو عشر دينار ولم نجد مستندهما ونقل عن الصدوقين جواز اعطاء الرجل الدرهمين والثلاثة.

ولا يجوز في الذهب إلّا نصف دينار لخبر الفقه والسيّد في غير اجوبة المسائل الناصرية والحلي لم يحدا حد لمكاتبتي محمّد بن الصهبان ومحمّد بن الجبار وقواه شيخنا والكاشاني ولا سيّما إذا كثر الاخوان ولا حد للأكثر اجماعاً عند جماعة لصحيح سعد بن غزوان وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[٢]. وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته من مؤنة سنته وهو شاذ ولعله لخبري المعاني وقرب الاسناد[٣].

والأفضل صرف الزكاة في بلد المال لصحيح زرارة عن عبدالكريم بن عتبة[٤]، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وان وجد المستحق لصحيحتي محمّد بن مسلم وهشام بن الحكم وغيرهما[٥] خلافاً للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لصحيح الحلبي ورد بصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما اما الاجزاء فاجماعي.

ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا أثم إلّا مع التفريط قولاً واحد أو كذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن مع وجود

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٣ ح١و٢.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح١و٢و٥و٣.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤ ح٩و١٠.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٨ ح٢. (٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٧ ح١و٢.

المستحق لا بدونه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، ولا أثم عليه في الحالين على الاصح وفاقاً للحلي والشهيدين بل جزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهرا أو شهرين والصدوقان إلى ثلاثة لصحيح حماد بن عثمان وغيره[٢].

ويستحب عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يوجد لموثقتي يونس بن يعقوب وغيرهما[٣]، ولا ضمان حينئذ إلّا بالتفريط لحسن عبيد بن زرارة[٤]. ولا يجوز تقديمها إلّا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق لحسنتي عمر بن يزيد وزرارة وغيرهما[٥]، خلافاً للعماني والديلمي فيجوز التقديم شهرين والتأخير شهرين لصحيحتي حماد بن عثمان ومعاوية بن عمار[٦]، وحملا على القرض لرواية عقبة بن خالد وغيرها[٧].

وأجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافاً للمبسوط ويستحب ان توسم، نعم الصدقة في اقوى موضع منها ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ وللاجماع تمييزا لها من غيرها وان يدعو الاخذ للمالك لقوله تعالى ﴿وصلى عليهم﴾[٨] ولما رواه الطبرسي عن النبي ﷺ، ويكره ان يملك ما اخرجه من الصدقة اختيارا واجبة كانت أو مندوبة بالاجماع وصحيح منصور بن حازم وغيره، ولو اضطر إليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة في المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره .

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٣. (٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح١١و١٠.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح١و٢.
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٤. (٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٥١ ح٢و٣و١.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح١١و٩.
(٧) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٢و١.
(٨) التوبة: ١٠٣.

## فصل في زكاة الفطرة

إنّما تجب زكاة الفطرة على البالغ فلا تجب على الصبي لصحيح محمّد ابن القاسم وغيره[١]، العاقل فلا تجب على المجنون لأخبار رفع القلم[٢]، الحر فلا تجب على المملوك وإن كان مكاتبا للحجر عليه وظاهر القواعد الوجوب عليه لصحيح علي بن جعفر[٣]، وإنّما تجب على الحرّ الذي تجب عليه الزكاة لصحيح الحلي وغيره[٤]، وضابطته على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله، وفي الخلاف من ملك نصابا أو قيمته والحلي عينه خاصة، والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه.

واسقطها الأكثر عمن أهلّ عليه شوال وهو مغمي عليه ولا دليل لهم، نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه، ويجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعاً صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح عمر بن يزيد وغيره[٥].

وفي تفسير الضيافة سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر وعليه الشيخ في

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٢ و ١.
(٢) أبواب مقدمة العبادات ب ٣.
(٣) أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ١.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.

الخلاف وجماعة لما رواه عن أهل البيت عليهم السلام والنصف الاخير منه وهو للمفيد العشرة الاخيرة وهو لجماعة وليلتان من آخره وهو للحلي أو ليلة واحدة من آخره وهو للعلامة في المنتهى والتذكرة أو آخر جزء منه بحيث يهل عليه الهلال وهو في ضيافته وإن لم يأكل وهو لجماعة وجعله في المعتبر الاولى، أو صدق العيلولة عرفاً واختاره الكاشاني لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[١]، والمسألة عند شيخنا مشكلة ما لم تصدق العيلولة أو ضيافة الشهر بكماله والاحتياط عنده في مسمى الضيافة. وقيل: تجب عن الزوجة والمملوك وإن لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره وإليه ذهب الأكثر في المملوك والحلي جعل الزوجة سببا لوجوبها وإن لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة وغير الممكنة لاطلاق صحيح ابن الحجاج وفي ما احتج به نظر مع انه من منفرداته.

ومن استكمل شرائط الوجوب قبل غروب الشمس ليلة الفطر بلحظة وجبت عليه لصحيح معاوية بن عمار وروايته وغيرهما[٢]، وللاجماع ولو كان بعد ذلك إلى الزوال بعد الفطر استحبت لمرسل الشيخ[٣] وإلّا سقطت بالاجماع، وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه في المشهور للمرسل النبوي «لا ثنيا في صدقة» وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه أيضاً وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعانتها اشكال، ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظائرها.

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح١.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح١و٢.
(٣) أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح٣.

## فصل في قدرها وجنسها

قد حصر الصدوقان والعماني زكاة الفطرة في الغلات الأربع الزكاتية كما في الصحاح كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[1]، والحق انها لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة من المتأخرين واضاف في الخلاف الأقط لاشتمال صحيحة معاوية بن عمار[2] عليه والارز واللبن لحصرها في السبعة مدعيا الاجماع على اجزائها والاسكافي والحلبي والحلي والمفيد ومحقق المعتبر وعلامة المنتهى والشهيد الأوّل بل هو المشهور بين المتأخرين ما غلب تقوت ذلك القطر عليه وقيل تقوت المعطي، وجوز شيخنا الاخراج من السبعة المذكورة وكل قوت غالب وإن لم يكن منها ففي رواية زرارة وابن مسكان «**على كل قوم ما يقوتون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غير ذلك**»[3]، وفي معناه رواية يونس[4]، وفي رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني «**وعلى أهل طبرستان الارز**»[5].

وتجري القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح محمّد بن اسماعيل بن بزيع وغيره[6]، وفي أكثر الأخبار بلفظ الدرهم وصرّح في

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح١٣و١٢.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٢.
(٣) أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح١.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٤.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٢.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح١.

المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتّى الثياب والسلعة بل هو المشهور لموثق إسحاق بن عمار[١]، والأحوط الأوّل وعلى الثاني نفي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان: أصحهما العدم عند شيخنا والكاشاني وشهيد البيان لانه من بدع عثمان كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٢]، وثامن الاجزاء وهو لعلامة المختلف.

ولا تقدير في القيمة بل ترجع إلى السوقية وفاقاً للأكثر وتقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق مجهول القائل لرواية الفقيه وبعض المراسيل[٣]، ونزلت على اختلاف الاسعار والأفضل اخراج التمر لانه إذا وقع في يد صاحبه اكل منه كما في صحيح هشام بن الحكم وصحيح الحلبي وغيرهما[٤]، وفي خبر زيد الشحام «**لئن اعطي صاع من تمر أحب إليَّ من أن اعطي صاعاً من الذهب في الفطرة**»[٥]، وقدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح صفوان الجمال وصحيح سعد بن سعد وغيرهما[٦]، وما دل منها على نصف صاع من الحنطة كصحيح منصور وصحيح الفضلاء وغيرهما[٧] محمول على التقية لحسن ياسر القمي وغيره[٨]، والشيخ وجماعة بل تجري في اللبن أربعة ارطال لمرفوعة القاسم بن الحسن وإبراهيم بن هشام[٩]، وفسر بالمدني لصحيح الريان[١٠].

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح١١.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٨و٧وفي المصدر«بن وهب».
(٣) أنظر أبواب زكاة الفطرة ب٩.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح٨و٢و١.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح٦.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٢و١و٢.
(٧) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٥و١و٢.
(٨) أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٥و٨.
(٩) أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٣.
(١٠) أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٥.

## فصل في وقتها ومصرفها

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة العيد لصحيح معاوية بن عمار وخبره[1] والاسكافي والمفيد والمرتضى والحلبي [الحلي] والقاضي والديلمي وابن حمزة بطلوع فجره ومال إليه سيّد المدارك لصحيح العيص[2]. ولا يجوز تقديمها في المشهور إلّا قرضا لصحيحتي عمر بن يزيد [وزرارة] وغيره[3]، وجوز الصدوقان والشيخ في المبسوط والخلاف في تمام شهر رمضان ولو من أوّل يوم منه واختاره شيخنا لصحيح الفضلاء[4]، وخبر الفقيه[5] وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل لصحيح العيص وغيره[6]، وفي جواز تأخيرها عن الصلاة قولان الأكثر على العدم واختاره شيخنا لخبر ابراهيم بن ميمون ورواية عبدالله بن سنان وصحيح العيص[7]، وجوز الاسكافي وعلامة المختلف تأخيرها إلى الزوال وفي المنتهى إلى آخر النهار وهما ضعيفان ولا خلاف في جواز التأخير مع العزل وجد المستحق أم لم يوجد لصحيح صفوان عن إسحاق بن عمار

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح١و٢.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٥.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٤.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٥.
(٧) أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٢و١و٥.

وصحيح زرارة وغيرهما[١].

والعزل: ان يعينها في مال بقدرها والمفيد والصدوقان والحلي والقاضي وابن زهرة اسقطو وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع وهو مختار المحقق وشيخنا لرواية عبدالله بن سنان وصحيح العيص بن القاسم وغيرهما[٢]. والمشهور انها تقضى لبقائه في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما.

ومصرفها مصرف المالية عند الأكثر لآية ﴿إنّما الصدقات﴾ [٣]، ولاطلاق الروايات إلّا أن ظاهرهم سقوط سهم المؤلفة والعاملين وخصها الشيخ والمفيد بالمساكين الذين هم أسوء حالاً من الفقراء عندهما والاظهر الترادف لظاهر صحيح الحلبي وغيره[٤].

والمشهور اشتراط الايمان في مستحق هذه الزكاة وجوز الشيخ وجماعة دفعها إلى المستضعف لصحيح علي بن يقطين وغيره[٥]، ويدل على المنع صحيح الفضل بن شاذان وغيره[٦]، وحمل شيخنا ما دل على الجواز على ما إذا لم يجد المؤمن أو على التقية. والكلام فيها كالكلام في المالية بين اشتراط الايمان والعدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة. ويتأكد صرفها في البلد الذي هو فيها لموثق الفضيل وغيره[٧]. والمشهور وعليه شيخنا المنع من اعطاء أقل من صاع لمرسل الحسين بن سعيد وخبر الفقيه[٨]، إلّا أن تجتمع جماعة لاتسعهم دفعا لاذية المؤمن وجوز

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٢و٤و١.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٢و٤و١.
(٣) التوبة: ٦٠.
(٤) أبواب زكاة الفطرة ب١٤ ح١و٣.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٦.
(٦) أبواب زكاة الفطرة ب١٤ ح٥و٣.
(٧) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣و٤.
(٨) أبواب المستحقين للزكاة ب٥١ ح٨و١٨.

العلّامة وجماعة من المتأخرين اعطاء أقل من صاع، بل يستحب عندهم الصاع وفي رواية إسحاق بن المبارك «**تفرقها أحب إليَّ**»[١]. ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف. والأولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح أهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص كخبر مالك الجهني[٢]، وصحيح العيص[٣]، ويدل على ترجيح الجيران صحيح علي بن يقطين وغيره[٤].

ويستحب دفعها عن الاموات لخبر الدعائم الدال على ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يؤديانها عن علي عليه السلام حتّى ماتا وان يدفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون لانه ابصر بمواقعها ولموثق الفضيل بن يسار[٥]. ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف للصحاح المستفيضة[٦] التي جاءت في بيان وجوب وبيان المقدار وغير ذلك.

---

(١) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٥.
(٢) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح١.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣.
(٦) أنظر أبواب زكاة الفطرة ب١٩.

## فصل في الخمس

إنّما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والآية[1]، والصحاح المستفيضة [قل أو كثر] كصحيحتي الحلبي وصحاح عبدالله بن سنان وغيرها[2]، ويدخل في الحربيين الناصبية، وقيل لآخذة ولايلزمه شيء، وقيل بوجوب الخمس لصحيح حفص بن البختري «**خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس**»[3]، وخبر المعلى[4]، وكانهم حملوا الناصب على الحربي ولا داعي إلى الحمل لان الناصب يشارك الحربي في عدم الاحترام عند شيخنا.

ولا يشترط في الغنائم النصاب واشتراط المفيد بلوغ عشرين ديناراً شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر وفيما يسرق أو يوخذ غيلة قولان أحدهما انه غنيمة والثاني انه لاخذه، والأقوى عند شيخنا دخوله في الغنيمة بالمعنى الاعم. والمشهور انه إذا غزى قوم بغير اذن الإمام عليه السلام فغنيمتهم كلها له لخبر الوراق عن رجل سماه وصحيح معاوية بن وهب ورواية الراوندي وخبر تفسير العسكري عليه السلام

---

(١) الأنفال: ٤١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٨و١و٣.
(٣) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٦.
(٤) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٧.

وصحيح حفص بن البختري وحسنتي المعلى[١] فظن الكاشاني انه لم يرد به إلّا مرسل الوراق فيعارضه حسن الحلبي في غير محله.

ومن الفوائد المعادن كلها حتّى الملح والكبريت فيجب فيها الخمس بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]، وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال وان جزم الشهيد بدخولها في المعادن لعدم النص الخاص. ويشترط فيها بلوغ عشرين ديناراً لصحيح البزنطي[٣]، وقيل [خلافاً للحلي] دينار واحد لخبر محمّد بن عبدالله[٤] ومال إليه الكاشاني وقال السيّد وجماعة لانصاف العمومات الادلة ويدفعها الصحيح.

ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٥]، بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة لمعتبرة إسحاق وغيرها[٦]، وقال أكثر المتأخرين كلها في دار الإسلام وعليه أثره فهو لقطة واستضعفه الكاشاني وشيخنا لما يأتي في اللقطة، ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكاة وهو النصاب الأوّل من الذهب والفضة لصحيح البزنطي ومرسل المقنعة[٧]، ومحقق المعتبر [الشرائع] قد اقتصر على نصاب الذهب.

ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ويجب فيه الخمس بلا خلاف لصحيح الحلبي «**عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه**

---

(١) أبواب الأنفال ب ١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٣ ح١و٤.
(٣) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٤.
(٤) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٣ ح٥.
(٥) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٥ ح١و٢.
(٦) أبواب اللقطة ب٥ ح٣و١.
(٧) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٥ ح٢و٦.

**الخمس»**[١]، ومثله صحيح ابن أبي عمير وروايته وغيرهما[٢]، واتفقوا على اعتبار النصاب فيه والمشهور انه دينار لمرسل المقنعة والمقنع وخبر محمّد ابن علي[٣]، والمفيد عشرون ديناراً ولم نجد مستنده.

ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات فكلها يجب فيها الخمس على المشهور بل ادعي عليه الاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح علي بن مهزيار وغيرها[٤]، بل يجب في ارباح الصناع [الضياع] التي يشتغلها عند شيخنا لعمومات الأخبار وإن كان خلاف المشهور إلّا أن المستفاد منهم عليهم السلام انه جعلوا شيعتهم من الارباح في حل لا انه ساقط بأصل الفرض كما نسب إلى القديمين فما دل على جعلهم منه في حل رواية عبدالله بن سنان[٥]، ورواية يونس بن يعقوب وصحيح الفضلاء وصحيح عمر بن اذينة [وغيرها][٦]، لكن جاءت أخبار آخر في دفعه لاربابه كاخبار أبي بصير وخبر الفقه وخبري محمّد بن زيد الطبري وغيرهما[٧]، والاسكافي: لا يصح التحليل إلّا لصاحب الحق في زمانه، ويمكن اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية والمسألة من المتشابهات.

وأضاف الحلبي إلى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية ويمكن ان يحتج له برواية الفقه ورواية عبدربه وغيرهما، والشيخ

---

(١) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٧ ح١.
(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ٢ ح٢و٤.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح١و٣.
(٥) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح٨.
(٦) أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦و١و١٢ وفي المصدر«بن يزيد».
(٧) أبواب الأنفال ب٣ ح ٢و٥و٦و١.

العسل الجبلي والمن الفاضلان الصمغ وشبهه.

ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمي عند أكثر المتأخرين لصحيح أبي عبيدة الحذاء «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»[١]، والظاهر عند شيخنا ان المراد ارض الزراعة لا المساكن واختاره في الدروس وصرّح بالثاني ثاني الشهيدين ولو اشتملت على اشجار أو بناء فالخمس عند شيخنا في الأرض لا فيهما ويتخير في الاخذ بين الاخذ من رقبتها أو ارتفاعها والاقرب عند شيخنا ان يتخيير فيما إذا لم تكن مشغولة بغرس أو بناء وإلّا تعين الاخذ من الارتفاع، ولو باعها من مسلم فموضع خلاف والأقوى عند شيخنا انه كذلك لاستحقاق أهل الخمس العين. ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور لخبر السكوني وخبر عمار وغيرهما[٢]، فيحل الباقي إن لم يعلم بزيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده ومع علم القدر فيها دون المالك فموضع خلاف: فقيل بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك وقيل باخراج الخمس لأهله ثم الصدقة بالزائد والظاهر عند شيخنا انه لا يكفي الخمس لها واما مع علم المالك دون القدر فالواجب عندهم التخلص بصلح ونحوه واكتفى في التذكرة عند امتناعه بالخمس وفيه نظر عند شيخنا.

وإنّما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر إليها اخراج الكنز والمعدن والغوص والضياع بلا خلاف يعرف لانها وصلة إلى تحصيله، وفي اعتبار

---

(١) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٩ ح١.

(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب ١٠ ح٢و٤و١.

النصاب بعدها أو قبلها قولان: اظهرهما عند شيخنا الأوّل، وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبها والنذور والكفارات ومآخوذ الظالم غصبا أو مصانعة والهدية والصلة اللائقيتن بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات الاسفار والطاعات والتزويج ونحوه كذا قالواه والأخبار عند شيخنا والكاشاني لا تفي بهذا التعميم وفي صحيح ابن أبي بصير وغيره[١] ان الخمس بعد المؤمنة، وفي صحيح علي بن مهزيار[٢] بعد مؤمنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب مؤمنته منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أقوال ثلاثة: احوطها عند شيخنا التوزيع واقربها عنده من الدليل الاختصاص بالخمسية والحق العلّامة بالاكتساب بزيادة قيمة ما غرسه لزيادة النماء لا للزيادة السوقية وهو قريب عند شيخنا لعمومات الأخبار.

ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعاً لاطلاق ذلك الادلة وربما ظهر من ابن ادريس اعتباره وهو ضعيف، نعم يحتاط في الارباح بالتأخير إلى كماله لاحتمال تجديد مؤنته وظاهر التذكرة اعتبار الحول واستقربه في الدروس ونفى عنه شيخنا البعد.

---

(١) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح١٠و٩.

(٢) أبواب ما تجب فيه الخمس ب٨ ح٥.

## فصل في كيفية القسمة والصرف

يقسم الخمس ستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلاثة وهي نصفه الآخر للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر الآية نظرا للعطف بالواو وللنصوص المستفيضة كصحيح الريان بن الصلت وموثق عبدالله بن بكير ورواية محمّد بن مسلم وغيرها[1]، وربما قيل وهو مشهور العامة بل يقسم خمسة اسهم سهم له صلى الله عليه وآله وسهم لأقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية لصحيح ربيعة بن عبدالله[2]، والمشهور ان سهم ذي القربى مختص بالامام عليه السلام لمرسل ابن بكير وغيره[3]، وعند الاسكافي انه لا يختص بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم والأدلة إنّما يساعد على المشهور.

ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور واختاره شيخنا لرواية المفضل بن عمر وظاهر رواية حماد بن عيسى[4]، وظاهر الذخيرة والمدارك التردد تبعا للمحقق ولا وجه له وان يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة كخبر سليم بن قيس وخبر محمّد بن مسلم ومرسلة حماد بن

---

(١) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح١و٢و٥و٣.

(٢) أبواب قسمة الخمس ب ١ ح٣.

(٣) تقدم في أوّل الفصل.

(٤) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٤.

عيسى وغيرها[١]، خلافاً للاسكافي حيث ذهب إلى التعميم إذا استغنا اولو القربى فيجوز حينئذ اعطاؤه غيرهم لاطلاق الاية[٢]، وصحيح ربعي[٣]، وفيه نظر عند شيخنا، ولا يكفي الانتساب بالام عند الأكثر لمرسل حماد بن عيسى[٤] المعتبر خلافاً للسيد وابن حمزة وجماعة من متأخري المتأخرين. وهل يعتبر الفقر في اليتيم أم لا؟ المشهور اعتباره لصحيح الريان وحسن محمّد بن قيس وغيرهما[٥].

ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة اذ المراد في الاية الجنس لا العموم وفي موثق البزنطي[٦] ذلك للامام، وفي وجوب بسط حصتهم عليهم وجواز تخصيص واحد به قولان: اشهرهما الثاني وأحوطهما الأوّل. والذي ظهر لشيخنا من الأخبار في المسألة هو نقل الخمس كله إليهم (صلوات الله عليهم) في حال وجودهم والتمكن منهم أو وكلائهم وعدم التصرف فيه بغير أذنهم، وكون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب الاقرب عنده الوجوب، والمفهوم من أخبارهم انهم ربما اباحوا به الناقل وحللوه به كملا لحديث مسمع وغيره، وربما انفقوا منه على الاصناف لاخبار قسمة الخمس بينهم وبين الاصناف وانهم يعطونهم منه على قدر كفايتهم فما زاد فهو لهم وما نقص فهو عليهم اظاهر الآية ومرسل حماد.

واما في حال الغيبة فالظاهر عند شيخنا هو صرف حصص الاصناف

---

(١) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٧و٨و٥.
(٢) الانفال: ١.
(٣) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٣.
(٤) أبواب قسمة الخمس ب ١٠ ح٨.
(٥) تقدمت.
(٦) أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح١.

عليهم كما عليه جمهور أصحابنا للآية ولخبر الريان بن الصلت وصحيح علي بن مهزيار[١].

واما حقه ﷺ فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان ﷺ وغيره وإن كان الأحوط اعطاؤه الفقيه ويجوز صرفه له حتّى في فقراء الشيعة هذا مختار شيخنا. واما بقية الأقوال فالقول الثاني هو السقوط مطلقاً وهو لسلار واختاره الخراساني والمحدث الشيخ عبدالله بن صالح، والثالث وهو الدفن وهو للمفيد والشيخ في غير النهاية استنادا إلى الخبر المشهور من انه «إذا قام ولي الله دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان»[٢]، والرابع دفع النصف إلى الاصناف الثلاثة واما حصته [حقه]ﷺ فتودع من ثقة إلى ثقة حتّى يصل إليه أو يدفن وهو مذهب الشيخ في النهاية، والخامس كسابقه بالنسبة إلى حصة الاصناف واما حقه ﷺ يجب حفظه إلى ان يصل إليه وهو مذهب الحلبي والقاضي والحلي واستحسنه في المنتهى واختاره في المختلف، والسادس ما تقدم أيضاً بالنسبة إلى حصة الاصناف واما حقه ﷺ فيقسم على الذرية الهاشمية واستقربه في المختلف وهو مختار المحقق في الشرائع والشيخ علي في حواشيه على القواعد والشرائع وهو المشهور بين المتأخرين وخصوا قسمة حصته بالفقيه الغائب عنه ﷺ، والسابع صرف النصف إلى الاصناف الثلاثة واما حصته ﷺ فيجب ايصالها مع الامكان وإلّا صرفت إلى الاصناف ومع تعذر الايصال [الاستيعاب] واستغناء الاصناف تباح للشيعة وهو مختار الوسائل. والثامن كسابقه إلّا انه قد خصص صرف حقه ﷺ بموإليه

(١) تقدمتا. (٢) التهذيب: ٤: ١٤٧.

العارفين وهو لابن حمزة والتاسع تخصيص التحليل بثمن الارباح بناء على انه كله للامام دون باقي الاصناف وهو الذي بنى عليه الكاشاني، المسألة واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه ﷺ وبين الأصناف وهو اختيار الشيخ حسن، والعاشر قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس ويضمن الخمس في ذمته وهو مختار غائص البحار. الحادي عشر صرف حصة الاصناف عليهم والتخيير في حصته ﷺ بين الدفن والوصية وصلة الاصناف بها مع الاعواز باذن الفقيه الجامع وهو مذهب الدروس. والثاني عشر صرف النصف إلى الاصناف الثلاثة وجوبا أو استحبابا وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاله من الاصناف كان جائزا وهو اختيار البيان. والثالث عشر تحليل المناكح والمساكن والمتاجر في زمن الغيبة وهو المشهور بين المتأخرين وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى في دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطئها وان كانت باجمعها للامام إذا غنمت بغير اذنه وبعضها مع الاذن وفسرها بعضهم بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو ترجع إلى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح، وظاهر الدروس من استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس وهو الاقرب عند شيخنا إلى ظاهر الأخبار، واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ ومن تأخر عنه بالمناكح واختلف في تفسيرهما فقيل ان المراد بالمساكن ما يختص بالامام من الأرض أو من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة، وقيل ولا يبعد ان المراد بها ثمن المساكن مما فيه الخمس مطلقاً وفسرت المتاجر بما يشتري من الغنيمة

المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وفسرها الحلي بشراء متعلق الخمس لا مما خمس فيه والحق عند شيخنا عموم التحليل في جميع المنافع العائدة إلى المناكح والمآكل والمشارب والمساكن والمتاجر كما يفصح عنه رواية تفسير العسكري عليه السلام وخبر سالم بن مكرم[1]، ويدل على خصوص هذه الثلاثة على وجه التعميم ما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي.

(١) أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢٠و٤.

## فصل في سائر الصدقات

لا صدقة واجبة غير الزكاة إلّا ما وجب بنذر وشبهه أو كفارة كما يأتي لكن يستحب الصدقة بحسب الوسع والطاقة استحبابا مؤكداً للضرورة من الدين والكتاب والسنّة المتواترة كحسن أبي بصير[١]، وصحيح عمر بن يزيد وغيرهما[٢].

ويشترط فيها بعد اهلية المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا وتصح في المشهور عند القدماء من ابن عشر سنين واختاره شيخنا لصحيحتي جميل وعبدالله الحلبي وغيرهما[٣].

ويشترط فيها نية القربة بلا خلاف لصحيح ابن عثمان وفيه «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تعالى» ومثله صحيح ابن هشام وغيره[٤]، وفيه قول للشيخ شاذ. والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وأبي بصير ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٥]، إلّا مع الضرورة كأكل الميتة كما في موثق زرارة[٦] أو صدقة

---

(١) أبواب الصدقة ب ٢ ح١. (٢) أبواب الصدقة ب ٤ ح ١و٢.
(٣) أبواب احكام الوقوف والصدقات ب ١٥ ح ٢و٣و١.
(٤) أبواب احكام الوقوف والصدقات ب ١٣ ح ٢و٣و١.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩ ح٢و٣و١.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٣.

بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة لموثق زرارة وغيره[١]. وهل يختص التحريم بالزكاة أم يشمل النذور والكفارات قولان المشهور التعميم والأقوى عند شيخنا الاختصاص بالنسبة إلى بني هاشم أما هم عليهم السلام فمحرمة عليهم ما كان واجباً بقول مطلق لرواية جعفر بن إبراهيم الهاشمي.

أما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص بذلك مستفيضة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٢]، وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام وهو مختار التذكرة والبهائي وتدفعه الصحاح كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٣]. وصدقة السر أفضل من الجهر لرواية عمار الساباطي وغيرها[٤]، واستثنى جماعة ما لو اتهم في ترك المواساة ولم نقف على مستنده، وقد اختلف في الواجبة ومختار شيخنا استحباب اظهارها لحسن ليث المرادي بل صحيحه المفصل[٥] بين الواجبة والمندوبة وغيره.

وتجوز الصدقة على الذمي وإن كان اجنبياً على المشهور لموثق ضريس[٦] وحسن مسمع وغيرهما[٧]، وللشيخ ومن تبعه قول بالمنع من الصدقة على غير المؤمن وغير المجهول وله بعض الأخبار. وقيل بالفرق بين ذي القربى فيجوز وغيره فيمتنع [وكذلك] ووقع الخلاف في سائر

---

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٢ ح٢و١.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٣١ ح١و٢.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٣١ ح١و٢.
(٤) أبواب الصدقة :ب١٣ ح٣و١.
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٥٤ ح١و٢.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب١٩ ح٢.
(٧) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٢و١.

فرق الإسلام من المخالفين فالمشهور جواز الصدقة على من صلى إلى هذه القبلة واقر بالشهادة واختلفوا في الاراء واختاره الشيخ والقاضي وسلّار وابن حمزة، ومنع الحلبي من الصدقة على مخالف الإسلام إلّا أن يكون ذا رحم، والحق عند شيخنا المنع لصحيح عمر بن يزيد وغيره[1].

(١) أبواب المستحقين للزكاة ب٢١ ح٢و١.

## خاتمة: في أحكام الأنفال

وهي لغة الغنيمة وشرعاً ما يختص بالإمام من الأموال المخصوصة وهي اقسام: أحدها: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها أو سلموها طوعاً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[1]. وثانيها: الأرض الموات لموثق محمّد بن مسلم وغيره[2]. وثالثها: رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام لرواية الحسن بن راشد وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[3]، خلافاً للحلي فلم يخص هذا القسم بالامام.

ورابعها: صوافي ملوك أهل الحرب وقطائعهم وهي الأرض التي تختص بهم لصحيح داود بن فرقد وغيره[4]. وخامسها: ما يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة من فرس وثوب وجارية لصحيح ربعي وغيره[5]. وسادسها: غنيمة من غنم بغير اذنه لموثق معاوية بن وهب وغيره[6]. وثامنها: المعادن عند الشيخين وسلّار لرواية علي بن إبراهيم وغيرها[7]. وظاهر المشهور هو تحليل ما يتعلق بالانفال من المناكح والمساكن

---

(١) أبواب الأنفال ب ١ ح ٧و٥.
(٢) أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢و١١.
(٣) أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢و٢٢و٥.
(٤) أبواب الأنفال ب ١ ح٦و١٥.
(٥) أبواب قسمة ب ١ ح٣و٧.
(٦) أبواب الأنفال ب ١ ح ٣و٤.
(٧) أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح٣و١.

والمتاجر خاصة وما عدى ذلك يجري فيه الخلاف المتقدم في الخمس وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الانفال كلها وهو مختار شهيد الدروس والبيان فحالها كحال ارض الموات والمعادن.

كتاب

# الصوم

وفيه ثواب عظيم ففي الحديث قدسي عن الفضيل بن يسار «الصوم لي وأنا أجزي به»[1] وفي مرسل الفقيه «الصوم جنة من النار»[2] إلى غير ذلك.

والصيام أربعة اقسام: واجب ومندوب ومكروه ومحظور.

والواجب خمسة: صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه كما يأتي والنذر وما في معناه.

والمندوب قد لا يختص بوقت كصيام أيّام السنة كلها غير الواجب والمحرم «فان الصوم جنة من النار»، وقد يختص بوقت وهو المؤكد منه.

والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخلو عن الواجب والنذب كما حقق في محله. والمحظور ما هو خلاف السنّة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين بيقين.

---

(١) أبواب الصوم ب ١ ح ١٥.

(٢) أبواب الصوم ب ١ ح ١٣.

## فصل في شرائط الصيام

إنّما يجب الصوم على كل مكلف بالبلوغ والعقل لصحيحتي معاوية بن وهب وصحيح علي بن جعفر وغيرها[1] خال من الحيض والنفاس لصحيح الحلبي وصحيحة الكناني وغيرهما[2]، صحيح من المرض المستضر به لصحيح بن دراج عن الوليد بن صبيح وصحيح علي بن جعفر وغيرهما[3]. ولا يصح بدون هذه الشروط إلّا من الصبي المميز على الاصح لان عبارته شرعية وذهب في المسالك إلى ان صومه تمريني وكذا من النائم مع سبق النيّة وان استوعب نومه النهار وبلا خلاف إلّا من الحلي ويدل على المشهور خبر السكوني وخبر ابن فضال وغيرهما[4] وكذا من المغمي عليه مع سبقها عند الكاشاني وفاقاً للشيخين وخلافاً للأكثر واختار شيخنا ما اختاره المشهور وكذا الكلام في المجنون خلافاً للخلاف، اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولاً واحداً والنصوص به مستفيضة كصحيح الفضل بن شاذان وغيره[5]، وقد تقدم كثير منها، ويصح من المستحاضة إذا اتت بالاغسال اجماعاً واما مع

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١و٦و٢.

(٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ١و٢و٣.

(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٨ ح٢و١.

(٤) أنظر أبواب ما يصح منه الصوم ب٢٤.  (٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٠.

الاخلال ففيه اشكال، وقد مر في مباحث الغسل.

وأما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعاً والصحاح به مستفيضة منها صحيحة زرارة وصحيحة صفوان[١]، ولا غيره من الصيام الواجب لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن مطلق الصوم في السفر كصحيح زرارة وصحيح صفوان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٢] خلافاً للمفيد فصحح الصوم الواجب مطلقاً في السفر غير شهر رمضان ولا عبرة به إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي لصحيح رفاعة[٣]، وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً في المشهور لصحيح ضريس[٤]. والنذر المشترط سفراً وحضراً عند الأكثر كالشيخين واتباعهما لرواية عبدالحميد وصحيح ابن مهزيار[٥]. واستثنى المرتضى مطلق الصوم بالمنذر إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر وهو شاذ وموثق إبراهيم بن الحميد مؤول معارض باقوى منه كالاخبار السابقة.

وفي المندوب أقوال: ثالثها الكراهة وعليه الشيخ في جملة من كتبه وقربه العلّامة في المختلف واختاره في الدروس واختار جماعة الجواز بلا كراهة وظاهر ابن بابويه والمفيد التحريم لاطلاق النصوص ولخصوص كثير منها في النهي عن التطوع كصحيح ابن أبي نصر وصحيح زرارة وغيرهما[٦] إلّا ثلاثة أيّام عند قبر النبي ﷺ لصحيحتي الحلبي

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح٣و٨و١٠.
(٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح٣و٨و١٠.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب١١ ح١ في المصدر «سماعة».
(٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١١ ح ٣ في المصدر«يونس».
(٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١و٧ فيه اختلاف في السند.
(٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح٣و٤و١.

وغيرهما[١]، ومنع منه العماني ولا وجه له والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والاعتكاف في المساجد الأربعة وخبر إبراهيم بن سهل ومرسل الحسن ابن بسام[٢] المجوزان مطلقاً ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام أحد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجز ويجب عليه القضاء لقوله تعالى ﴿فعدة من أيّام آخر﴾[٣] إلّا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٤]، ولا يلحق به الناسي اقتصاراً على موضع النص.

وتفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح وهي كثيرة في الحائض منها صحيح العيص بن القاسم[٥] وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٦] في النفساء وكذلك الصبي إذا بلغ والكافر إذا اسلم في اثناء النهار عند الأكثر لصحيح العيص وغيره[٧]، والشيخ والشيخة إذا زال عذرها قبل الزوال ولم يتناولان شيئاً يجددان النيّة وقواه في المعتبر وهو حسن ولو لا صحيح العيص.

اما المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بان الصوم ممكن في حقهما والنصوص الواردة في المسافر كخبري أبي بصير وسماعة وغيرهما[٨]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «**فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها**

---

(١) أبواب المزار ب ١١ ح ٣.
(٢) أبواب ما يصح منه الصوم: ب ١٢، ح ٤ و ٥، في المصدر «اسماعيل بن سهل».
(٣) البقرة: ١٨٥. (٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣ و ١.
(٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ٢. (٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٦.
(٧) أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١ و ٢.
(٨) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦ و ٧.

**فعليه صوم ذلك اليوم فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»**[١] وعمل به شيخنا ولو حصل عذرها في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب لما تقدم من الأخبار وظاهر الآية. و

أما المسافر فالاصح عند الاسكافي والمفيد والشيخ في أحد قوليه والعلّامة في المختلف واختاره الكاشاني والمحقق وشيخنا انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٢] وعلي بن بابويه والمرتضى والعماني والحلي يفطر مطلقاً لظاهر الآية وخبر عبدالاعلى[٣]، والشيخ في النهاية والقاضي ان بيّت نية السفر افطر مطلقاً وإلّا فلا واختاره شيخنا في السداد لمرسلتي أبي بصير وخبر علي بن يقطين وغيرهما[٤] جمعا بين الأخبار، والخراساني ان بيّت النيّة وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وإن لم يبت لم يفطر بوجه ونسب لسيد المدارك، وفي صحيح رفاعة **«إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء افطر»**[٥]، وحمله شيخنا على من بيت نية السفر ليلاً وخرج بعد الزوال لثبوت التخيير وإن كان الأفضل الصيام ثم القضاء.

وقد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس وشرائط التقصير في كتاب الصلاة وفي صحيح ابن وهب **«هما واحد إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت»**[٦].

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب٦ ح١. (٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح٢و١.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح١٤.
(٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح١٢و١٠و١١.
(٥) أبواب ما يصح منه الصوم ب٥ ح٧. (٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب٤ ح١.

واما المرض الموجب للافطار فهو ما خيف معه زيادته أو بطؤ برئه أو نحو ذلك ففي صحيح حريز «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد افطر فقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب»[١]، وفي حسنتي ابن مسلم وابن اذينة «بل الانسان على نفسه بصيرة»[٢] وهو عالم بما يطيق.

والشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح وغيرها كصحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٣]، وصحيح محمّد بن مسلم[٤] المشتمل على المدين محمول على الاستحباب أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ. والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه عند شيخنا صحيح محمّد بن مسلم وخبر الفقيه النافيان للقضاء وخص المفيد وجماعة الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾[٥]، وقواه الكاشاني والمفيد والمرتضى والحلي والعلّامة ذو العطاش إذا كان مرجوّ الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وهو عند شيخنا اجتهاد في مقابلة النص وهو صحيح محمّد بن مسلم وخبر الفقيه، وفي جواز التروي له قولان لتعارض خبري عمار والمفضل ابن عمر[٦]، واختار شيخنا الجواز كما عليه الأكثر. والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا ظنتا الضر بهما أو بولدها يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان لصحيح محمّد بن مسلم[٧]، ولا فرق في المرضعة بين الامة وغيرها وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

---

(١) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٩ ح١. (٢) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢٠ ح٥.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٥ ح١و٣.
(٤) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٥ ح٢. (٥) البقرة: ١٨٤.
(٦) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٦. (٧) أبواب ما يصح منه الصوم ب١٧.

## فصل في الكيفية والأحكام

أوّل وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعاً من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك إذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال مع تعمد البقاء على الجنابة وقد مر الكلام فيه في مباحث الغسل وآخر وقته غروب الشمس اجماعاً ويتحقق في المشهور بذهاب الحمرة المشرقية وبقية الاقوال قد تقدمت وكذلك الادلة في مباحث الاوقات.

ويشترط في الصوم النيّة وقد مر تحقيقها في مبحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل لما روي مرسلاً عن النبي ﷺ «**من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له**»[1]، والاضطراري إلى الزوال على المشهور لما شاع وذاع وملأ الاسماع من حديث الاعرأبي الشاهد برؤية الهلال والفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيّد إلى ما بعد الزوال.

ولو بدى له الصوم في اثناء اليوم فهو ملحق بالاضطرار في المعين على

---

(١) المستدرك: ٧ / ٣١٤ ب ٢ ح ١. أبواب ما يصح منه الصوم ب ١ ح ٣و٨و١٠.

المختار كما يستفاد من الصحاح وغيرها كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[١]، وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقاً واجبا كان ومندوبا إلى ان يبقى جزء من النهار وقواه الكاشاني لصحيح عبدالرحمن وخصه المشهور بالمندوب لموثق أبي بصير[٢] وصحيح محمّد بن قيس وغيرهما[٣]، ولا يجزي تقديم النيّة على الليل في المشهور إلّا في شهر رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ ولا يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله عند الشيخين والمرتضى وسلّار والحلبي وظاهر المعتبر واختاره في اللمعة والأحوط تجديدها، وهل يبطل الصوم بنية الافطار؟ المشهور العدم اما إذا اصبح بهذه النيّة في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان، وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النيّة وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات كصحيحتي هشام بن سالم وغيرهما[٤] الدالة على تجديد نية الصوم في اثناء النهار، وينبغي تخصيص الروايات بما إذا خلا عن النيتين.

ويجزي صومه يوم الشك عن شهر رمضان إذا نواه ندبا ثم ظهر انه منه لصحيح سعيد بن الاعرج وغيره[٥]، والاجماع وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه إذا نواه منه لصحيح هشام بن سالم[٦] خلافاً للخلاف والقديمين فيجزي عندهم لموثق سماعة[٧] وكذا إذا تردد فيها وفيه تردد. ولا يقع في رمضان غيره لخبر

---

(١) أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح٢و١.
(٢) أبواب وجوب الصوم ب٣ ح١.
(٣) أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح٥و٤.
(٤) أبواب وجوب الصوم:ب٢، ح٨و١٠.
(٥) أبواب وجوب الصوم ب٥ ح٢و١و٤.
(٦) أبواب وجوب الصوم ب٦ ح١و٥.
(٧) أبواب وجوب الصوم ب٥ ح٤.

حسن بن سالم الجمال[١]، خلافاً للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه وهو مع الجهل والنسيان اجماعي مع العلم قولان حتّى للشيخ والعلّامة وأصحهما عند الكاشاني عدم الاجزاء وفاقاً للحلي لان الاعمال بالنيات.

ويجب الامساك عن الأكل والشرب من معتاد وغيره كما في آية ﴿كلوا واشربوا﴾[٢] والجماع للصحاح وغيرها كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر[٣] وصحيح عبدالسلام الهروي[٤] الواردة في الجماع، والاستمناء للاجماع وصحاح عبدالرحمن بن الحجاج[٥]، وفي شمول الأكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيّد والاسكافي في الأوّل على العدم وكذا الحلي في الاخير. والمشهور وجوب الامساك عن الجماع ولو كان متعلقه دبر المرأة والغلام وادعى الشيخ عليه الاجماع واسنده في المبسوط إلى الروايات ويدل عليه مرفوعة احمد بن محمّد ومرسلة علي بن الحكم[٦] وكذا الخلاف في وطي البهيمة والاحتياط عند شيخنا لازم على كل حال والاحتياط أيضاً القضاء والكفارة.

وفي تعمد القيء [وعليه] القضاء خاصة كما هو المشهور لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٧]، والحلي لا يوجب قضاء ولا كفارة وحكى المرتضى قولاً بوجوب الكفارة والمعتمد المشهور، وتعمد البقاء على الجنابة إلى

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح١. (٢) البقرة:١٨٧.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٩. (٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح١.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح١و٣.
(٦) أبواب الجنابة ب١٢ ح٣. (٧) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح١و٢.

طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح وغيرها كصحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١]، خلافاً للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل، واختلف الأصحاب فيما يجب بالاخلال بالغسل عمداً والعماني على وجوب القضاء خاصة واختاره شيخنا والمشهور وجوب القضاء والكفارة.

وعن الارتماس لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]. وعن الحقنة بالمائع لصحيحتي علي بن جعفر وخبره وغيرها لا يجب فيها شيء عند شيخ الاستبصار ومحقق المعتبر وجماعة منهم الكاشاني وسيّد المدارك للأصل ولخبر إسحاق[٣]، في الأوّل خلافاً لجماعة منهم العلّامة في جملة من كتبه والشيخ في التهذيب فيقضي خاصة والآخرين وهم قدماء الأصحاب في الارتماس فيجب به القضاء والكفارة واختاره شيخنا للأخبار المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]، والمحقق يجب القضاء بالحقنة بالمائع دون الارتماس، وكره العماني والحلبي الارتماس والاسكافي الحقنة وهما شاذان والمشهور كراهة الحقنة بالجامد وهو مختار شيخنا وقيل بالقضاء والكفارة، وقيل بالتحريم خاصة لاطلاق النهي عنه في صحيح احمد بن محمّد بن أبي نصر[٥].

وكذا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فلا يجب به القضاء عند الكاشاني ولا كفارة وفاقاً للمحقق والمختلف بل هو المشهور للحصر في

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح١و٢.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح١و٢.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٦. (٤) تقدمت.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح٤.

صحيح محمّد بن مسلم. والصدوقان والشيخان في أحد قوليهما والمرتضى في الانتصار وشهيد الدروس يجب به القضاء والكفارة لخبري أبي بصير وسماعة[١]. وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار إلى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به لمقطوعة سليمان المروزي[٢] ومنهم من قيده بالغليظ كالعلامة وشهيد الدروس ومنهم من أوجب به القضاء خاصة وهو الحلي ونسبه شيخنا في الرسالة إلى المشهور واختار شيخنا عدم الافساد لموثق عمر بن يزيد[٣].

ولا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم[٤]، وان وجب به القضاء كما لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر في الاولى للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، خلافاً للمعتبر والمنتهى حيث حرماه وليس بشيء.

اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتّى اصبح فلا شيء عليه اتفاقا لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٦]. قال الكاشاني ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضاً للتوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة في الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة أيضاً بالثالثة فصاعداً وتبعه الأكثر واختاره شيخنا لخبر الفقه الدال على التفصيل المذكور.

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح١و٢.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم:ب٢٢، ح١.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح٢وفي المصدر«بن سعيد».
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٣و٤.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح١و٢.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٣و٤.

ولا يجب الامساك عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب وليس عليه شيء وان ظهر خلافه للأصل والصحاح كصحاح زرارة وصحيح زيد الشحام وخبره وغيرهما[١] وهو مختار شيخنا خلافاً للمفيد والمعتبر والمنتهى فيقضي لخبر سماعة وأبي بصير[٢]، وقواه الكاشاني ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل وان وجب القضاء للصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٣] ولا عن فعله إذا اخبر بطلوع الفجر وظن كذب الخبر للأصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه لصحيح العيص بن القاسم[٤] وخبر الفقه. ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية وان كانت في فضاء الفم للأصل وموثق غياث بن إبراهيم[٥] خلافاً للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه إذا لم تدخله اجزاء منه للأصل وصحيح محمّد بن مسلم[٦] خلافاً للنهاية والنهي في حسن الحلبي[٧] محمول على الكراهة. ولا عن صبّ الدواء في الاذن للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح حماد بن عثمان[٨] خلافاً للحلبي. ولا في العين لصحيحتي محمّد بن مسلم وابن أبي يعفور [وغيرهما][٩]، وان كره لهما وتتاكد فيما يجد له طعما في حلقه لصحيح

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح١و٤و٢.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠. (٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح١و٢.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٧. (٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٩ ح١.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح١.
(٧) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح٢.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٤ ح١و٢و٤.
(٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١و٦و٥.

محمّد بن مسلم[١]. والمشهور تقييده بما فيه مسك أو صبر والأقوى عند شيخنا تحريم الذرور، ولا في الاحليل خلافاً لمبسوط ولا في الانف ما لم يبلغ الحلق لموثق غياث وخبره[٢]، خلافاً للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقاً والحلبي والقاضي يقضي خاصة كذلك. ولا عن الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره للأصل خلافاً للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة للأصل خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر لخبر المروزي[٣]. ولا عن مصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق، والاستنقاع في الماء للمرأة [كله] للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم[٤] وللصحاح الواردة بجواز ذلك خلافاً للحلبي في الاستنقاع للمرأة فتقضي وتكفر والمشهور الكراهة واختار شيخنا التحريم خاصة لخبر الفقه ورواية حنان بن سدير[٥]، ولا عن الاستياك بالعود الرطب للأصل والحصر في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[٦]، وان كره لصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٧]، خلافاً للعماني كذا قرره الكاشاني وشيخنا في الشرح وصريح عبارة المدارك ان المشهور هو الاستحباب وكرهه العماني بالرطب واختاره وهو مختار شيخنا ولا عن المضمضة لمرسل حماد[٨]، وان وجب القضاء إذا كان لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف لرواية

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٤.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٧. (٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح١.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم:ب٢٢، ح١.
(٥) تقدم. (٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٦.
(٧) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١٠و٣و١١.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٢.

سماعة وموثق عمار[١]، وفي صحيح الحلبي «إذا كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوئه لنافلة فعليه القضاء»[٢] وعليه عمل شيخنا. ويكره على ما مر النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع عدم ظن الامناء لمن يحرك شهوته ذلك لصحاح زرارة وصحيح منصور وصحيح علي بن جعفر وغيرها[٣]، وفعل ما أوجب الضعف من دخول الحمام لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، واخراج الدم لصحيح سعيد الاعرج وغيره[٥]، والحق بهما كل ما يضعف للتعليل في أكثر الأخبار بانه يضعف وبل الثوب على الجسد لروايتي الحسن بن راشد وعبدالله بن سنان وغيرهما[٦]، وانشاد الشعر في شهر رمضان لصحيحتي حماد بن عثمان وغيرهما[٧]، وما لا بأس به كما في صحيح محمّد بن يقطين. وشم الرياحين على المشهور لخبري الحسن بن راشد [وصحيح عبدالرحمن ابن الحجاج] وغيرها[٨]، وتتأكد في النرجس لخبر محمّد بن العيص والحق به العلّامة المسك لخبر غياث بن إبراهيم[٩]، والمستفاد من صحيح محمّد بن مسلم وغيره[١٠]، استحباب الطيب للصائم مطلقاً «وان الطيب

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٤و٥.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٢و٣و١٨و١.
(٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٧ ح١.
(٥) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١٠و١٢.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٣و٥و٢.
(٧) أبواب آداب الصائم ب١٣.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٧و٨و٦.
(٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٦.
(١٠) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١و٣.

**تحفة الصائم»**[١]، وفي حسن الحسن بن راشد وغيره[٢] «**كره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به**»، وفي صحيح محمّد بن مسلم وصحيح ابن الحجاج وغيرهما نفى البأس عنه مع التلذذ. وقال الكاشاني: وظني ان الكراهة في الريحان مختصة فيمن فعل على وجه السنّة لا مطلقاً كما تظهر من التعليل الوارد في النرجس وهو خبر محمّد بن العيص وغيره[٣]، وفي حسن محمّد بن مسلم «**إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك**»، وعدّ اشياء غير هذا وقال: «**لا يكن صومك كيوم فطرك**»[٤]، وزاد في خبر جراح المدائني «**ودع المرأة وإذاء الخادم وليكن عليك وقار الصائم**»[٥].

وليس على الناسي شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح وغيرها كصحيح الحلبي «**لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتم صومه**»[٦]، ومثله حسنته إلى غير ذلك. ولا على الموجود في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الأكثر للأصل وحديث وضع عن امتي تسعة اشياء[٧]، ومن جملتها ما استكرهوا عليه خلافاً للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف. وفي حكمه المفطر يوما يجب صومه للتقية أيضاً لموثق أبي بصير وخبره وموثق عمار وغيرهما[٨]، والمتناول قبل

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١و٣.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٧و٨و٦.
(٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٤و٢و١٠.
(٤) أبواب آداب الصائم ب١١ ح١.
(٥) أبواب آداب الصائم ب١١ ح٣.
(٦) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح١.
(٧) أبواب أفعال الصلاةب٣٧ ح٢.
(٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧.

الغروب للتقية أيضاً لخبر الحسن بن أبي العرندس وغيره[١]، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وإن لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص، ويجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة. ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافاً للأكثر لاطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد والعلّامة أوجب الكفارة أيضاً والاظهر سقوطها للأصل ولتعلق الحكم بها في النصوص كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٢] على تعمد الافطار [لا على تعمد الفعل] بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره بل يمكن القول بسقوط القضاء لموثق زرارة وأبي بصير[٣].

ويجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقاً قضاء رمضان وغيره لصحاح عبدالله بن سنان وغيرها[٤]، ويكره بعده في غير قضاء رمضان لخبر عبدالله بن سنان وغيره وفيه «لا يجوز» للصحاح المستفيضة الاتية فيكفر كما يأتي ومع التضييق يتعين فيكفر مطلقاً والعماني حرم افساده فيه مطلقاً لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٥] وحمل على الكراهة جمعاً والحلبي حرمه في الواجب مطلقاً وأوجب الكفارة في النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والأفضل للمتطوع إذا دعي إلى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة كصحيح ابن البراج وغيره[٦].

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٣. (٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١و٢.
(٣) أبواب ما يصح منه الصوم ب ٢ ح٢و٦.
(٤) أبواب وجوب الصوم ب٤ ح٧و٦. (٥) أبواب وجوب الصوم ب٤ ح٦.
(٦) أبواب آداب الصائم ب٨ ح٤و٢.

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعاً اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي أو مطلق المفطر حتّى الازدراد والنزع وهو ادخال الذكر في الفرج ثم اخراجه وهكذا ومع اختلاف الجنس أو مع تخللها أو العدم مطلقاً أقوال: أوّلها للمرتضى والاظهر عند الكاشاني الاخير وهو عدم التكرار مطلقاً وفاقاً للمحقق وابن حمزة وشيخ المبسوط وجماعة من متأخري المتأخرين والمرتضى عند شيخنا مرتضى المرتضى وإن كان الأحوط عنده ما اختاره المحقق الثاني وهو التكرار مطلقاً.

وتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف اما في سقوطها بطريان سقوط الصوم كالحيض والسفر مطلقاً أو الضروري أو عدمه مطلقاً أو ان قصد الفرار أقوال: والأقوى عدم السقوط مطلقاً كما عليه الأكثر.

والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتغزيره لرواية المفضل بن عمر[١]، وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة ولا النائم خلافاً للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته له.

ويستحب تفطير الصائمين لرواية موسى بن بكر[٢]، وان يفطر على الحلو وإن لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث[٣]، وان يؤخره عن الصلاة إلّا أن ينتظر افطاره للصحاح كصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٤]، وربما يستثنى أيضاً ما إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم مرسل عبدالله بن بكير[٥].

---

(١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح١.
(٢) أبواب وجوب الصوم ب٣ ح٤.
(٣) أبواب آداب الصائم ب ١٠.
(٤) أبواب آداب الصائم ب٧ ح١و٢.
(٥) أبواب آداب الصائم ب٧ ح٣.

ومن المستحبات السحور لخبر عمر بن جميع وغيره[١]، ويتأكد في الواجب المتعين وفي رمضان اكد واقله الماء لخبر سماعة[٢]، وافضله السويق والتمر كما في صحيح حفص بن البختري[٣]، وكلما قرب من الفجر كان أفضل لرواية الفقيه[٤].

(١) أبواب آداب الصائم ب ٤ ح ٦ و ٥.
(٢) أبواب آداب الصائم ب ٤ ح ٥.
(٣) أبواب آداب الصائم ب ٥.
(٤) أبواب آداب الصائم ب ٤ ح ٩.

## فصل في تفصيل أحكام الصيام

يجب الصوم في شهر رمضان والافطار برؤية الهلال وان انفرد بها إذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح الحلبي[1]، وصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما[2]، وان كانت في يومه قبل الزوال عند السيّد والكليني وجماعة واختاره شيخنا لصحيح حماد بن عثمان موثق عبيد بن زرارة وابن بكير وظاهر صحيح محمّد بن قيس ومعتبرة إسحاق[3]، خلافاً للأكثر للأصل وخبري جراح ومحمّد بن عيسى[4]، وبمضي ثلاثين من شعبان بالضرورة من الدين ولصحيح محمّد بن قيس وغيره[5]، وبشهادة عدلين متوافقين وفاقاً لجماعة بل هو المشهور واختاره شيخنا للصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي في حسنته وغيرها[6]، والشيخ وجماعة كابن البراج والصدوق في المقنع والحلبي بشرط الغيم، وان يكونا من خارج البلد وإلّا فلابدّ من الخمسين لخبري إبراهيم بن

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح١.  (٢) أبواب أحكام شهر رمضان ب٤.
(٣) أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح١و٣و٥و٦.
(٤) أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح٤و٢.
(٥) أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح١و٢.
(٦) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١و٧و٣.

عثمان الخزاز وخبر حبيب الخزاعي[١]، وفيه نظر عند شيخنا. وبرؤية شائعة تفيد الظن الغالب والعلّامة في المنتهى بل العلم لموثق أبي بصير وصحيح العيص وغيرهما[٢].

ولا يثبت بشهادة الواحد ولو في هلال شهر رمضان خلافاً للديلمي لخبر محمّد بن قيس[٣]، ولا النساء وهو اجماعي ولصحيح حماد بن عثمان وغيره[٤]، ولا الجدول على المشهور خلافاً لشاذ، ولا لغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافاً للصدوق لخبر اسماعيل بن الحر[٥] وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها وصحيح [محمّد بن] مرازم[٦] بشاذ ولا بعد خمسة أيّام من أوّل الهلال في السنة الماضية وخبرا عمران الزعفراني[٧] ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً وعدّ رمضان تاماً أبداً للصحاح الصراح النافية لذلك كصحيح حماد بن عثمان وغيره[٨]، خلافاً للمفيد والصدوق لروايتي معاذ ابن كثير وحذيفة بن منصور[٩] وهما لا يعارضان الصحاح.

ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً للظن ويجزيه مع عدم التقدم لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ومرسل المقنع[١٠]، والاجماع.

ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أوّل ليلة وإلّا فالى ثلاث

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١٠و١٣.
(٢) أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢ ح١و٦و٢.
(٣) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٦. (٤) أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٣و٢.
(٥) أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٣. (٦) أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٢.
(٧) أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح٣.
(٨) أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٧و١٦.
(٩) أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٤و٢٥.
(١٠) أبواب أحكام شهر رمضان ب٧.

ليال رافعاً يديه مستقبل القبلة لا إليه، غير مشير نحوه لكراهة ذلك في الأخبار وأوجب العماني دعاء خاصاً وهو: «**الحمد لله الذي خلقني وخلقك...**»الخ .

ويستحب الغسل أوّل ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى واتيان النساء أو ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالمأثور سيّما الدعاء الطويل في السحر وهو: «**اللهم لا تؤدبني بعقوبتك....**» الخ وقيام لياليه كلها مخصوصا فراداه وقراءة العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين منه وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص المتعدد كرواية أبي بصير وخبر يحيى الصنعاني ورواية علي بن أبي حمزة[١].

وإذا دخل الشهر كره السفر اختياراً للصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٢]، وحرمه الحلبي وهو قوي عند شيخنا وشاذ عند المشهور ويدفعه عنده الصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره وتزول الكراهة عند الأكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوما منه لخبر علي بن اسباط[٣]. ويكره لمن جاز له الافطار التمليء من الطعام والشراب لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]، وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ لصحيحتي عبدالله بن سنان ومحمّد بن مسلم[٥]، وحملا على الكراهة لصحيحتي عمر بن يزيد وعلي بن الحكم[٦]، والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة أو على كون الجماع ليلا وهو بعيد .

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان ب٣٣. (٢) أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح١و٢.
(٣) أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٦. (٤) أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٥و٦.
(٥) أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٥و٨.
(٦) أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح١و٣.

## فصل في الصيام الكفارات وسائر أحكامها

الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث وهي العتق والشهران والستون يجب جميعاً للاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[1]، ومثلها في الجمع كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث لخبر عبدالسلام بن صالح الهروي[2]، وحمله في المعتبر على الاستحباب والأكثر على التخيير بينهما كما يأتي.

وقد يجب مع العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ للنصوص المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[3]، وظاهر المفيد وسلّار التخيير ومثله كفارة الظهار لقوله تعالى ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم...**﴾[4]، ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف عند الكاشاني وفاقاً للصدوق لصحيح زرارة[5]، والأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث لموثق سماعة[6]، واوجبه المفيد والسيّد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما، ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول

---

(١) أبواب الكفارات ب٢٨ ح١و٢و٣.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح١.
(٣) أبواب بقية الصوم ب٧.
(٤) المجادلة: ٣.
(٥) أبواب الاعتكاف ب٦ ح١.
(٦) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٢.

الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي والمحقق يأثم ولا كفارة وفي مكاتبة محمّد بن الحسن الصحيحة «اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزّوجلّ»[١]، وبه افتى في المختلف واختاره شيخنا.

ومن [ذلك] الصوم كفارة اليمين لقوله تعالى ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين...الخ﴾[٢]، ومثلها كفارة النذر والعهد عند الكاشاني وفاقاً للصدوق لصحيح الحلبي[٣]، والأكثر على انها مثل كفارة المفطر في شهر رمضان لخبر عبدالملك بن عمرو[٤]، والمرتضى والحلي والعلّامة في غير المختلف: إذا كان المنذور صوماً فالثاني وإلّا فالأول [للجمع] وفيه اقوالاً آخر لا مستند لها.

ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتّى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور لخبر خالد بن سدير الصيرفي[٥]، واستحبها الحلبي، ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلاثة أيّام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور لخبر العجلي ويعضده صحيح هشام بن سالم[٦]، وهو مختار شيخنا خلافاً للحلي فخير بينهما والقاضي فجعلها كفارة يمين والعماني فاسقطها وله خبر عمار بن موسى الساباطي[٧]، والصدوق جعلها كفارة شهر رمضان وله موثق زرارة[٨]،

---

(١) أبواب الكفارات ب ٢٠ ح١.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) أبواب الكفارات ب٢٣ ح١.
(٤) أبواب الكفارات ب٢٣ ح٧.
(٥) أبواب الكفارات ب ٣١.
(٦) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح١.
(٧) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٢.
(٨) أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٤.

وحمل على الاستحباب، ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً بعد الفجر عن البدنة لصحيح ضريس[١]، وكفارة جزاء الصيد على خلاف يأتي.

وقد يجب التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامداً بما يوجب الكفارة على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان[٢]، والعماني رتب بين الخصال لخبر الفقيه[٣]، وهو ليس نصاً في الترتيب والصدوق فصل بين المحلل والمحرم[٤] وجعل الأوّل من القسم الأوّل وهو كفارة الجمع، ومثلها كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب على المشهور لخبر خالد بن سدير[٥]، والحلي وسلّار يل هي مثل كفارة الظهار والاصح عند الكاشاني ان الكفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مرّ، ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس من الإحرام لقوله تعالى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٦].

وقد يجب مرتبا على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الوطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة أو بقرة فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام كما يأتي في محله. وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتّى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائماً لمرسل عبدالله بن المغيرة[٧]، واوجبه السيّد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي وهو ممنوع اذ المشهور الاستحباب ومن هذا القسم

---

(١) أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة: ب٢٣ ح٣.
(٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١. (٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٥.
(٤) في نسخة «م»: فصل بالمحرم والمحلل.
(٥) تقدم. (٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) أبواب المواقيت ب٩ ح٨.

فرض مملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقاً للمشهور والشيخ في أحد قوليه بل هو في الظهار كالحر ويدفعه صحيح جميل بن دراج وحسنه وغيرهما[١]، ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر [هو] بغير اذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا ملك بالتمليك وفيه نظر.

ويتحقق العجز عن الرقبة بعدمها أو عدم التمكن من شرائها ولا يعتق المضطر إلى خدمته أو ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته على رأي المحقق ومن تاخر عنه ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن إلّا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجى برؤه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر إلّا مع تعذر الإقامة.

ويتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعاً منا للصحاح وغيرها كصحيح جميل بن دراج وغيره[٢]، ولا يأثم بذلك عند الأكثر لظواهر هذه النصوص خلافاً للمفيد والحلي في وجوب التتابع شاذ، وفي الشهر كفرض العيد والناذر بخمسة عشر يوما لخبري الفضيل بن يسار[٣]، وتردد الكاشاني لضعفهما ضعيف.

وكل من افرط لمرض أو حيض أو نفاس أو اغماء أو نحو ذلك بنى عند زواله وإن كان قبل تجاوز النصف قولاً واحداً للصحاح المستفيضة كصحيح رفاعة وغيره[٤].

أما السعي فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك وإلّا

---

(١) أبواب الظهار ب١٢ ح٢و١.
(٢) أبواب بقية الصوم ب٣ ح٣و١.
(٣) أبواب بقية الصوم ب٥.
(٤) أبواب بقية الصوم ب٣ ح١٠و٩.

فلا ولا يجوز ان يبتديء بزمان لا يسلم فيه لصحيح منصور بن حازم[١]، إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي إذا كان ثالثها العيد لصحيحتي يحيى الازرق ورواية عبدالرحمن بن الحجاج[٢]، والشيخان وجملة من القدماء القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وأيّام التشريق لخبر زرارة وحسنه[٣]، واختاره شيخنا.

وان ابتدأ الصوم من أوّل الهلال وان شرع فيه باثنائه اتم الثلاثين فلو وجب عليه شهران وشرع في الاتيان احتسب الثاني بالهلال وقيل بل تكمله منه مقدر ما فات من اوله لامكان اعتباري الهلال فيه وقيل مع انكسار الأوّل تنكسر الجميع وتبطل اعتبار الاهلة والأوّل اشهر.

ويشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الإسلام للاجماع والاية[٤]، وما ورد وتفسيرها كصحيح الحلبي وخبره وغيرهما، والأكثر على اشتراطه في سائر الكفارات أيضاً حملاً للمطلق على المقيد وان اختلف السبب ولخبر سيف بن عميرة[٥]، واختاره شيخنا بل اشترط الايمان خلافاً للخلاف والمبسوط والاسكافي للأصل وهو ضعيف. ويجزي المولود في غير القتل وفيه يشترط البلوغ لصحيح الحلبي وخبره وغيرهما. ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافاً للشيخ مع ايسار المالك، ولا المكاتب المطلق إذا أدّى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد أو كان مشروطاً فقولان حتّى للشيخ والاصح الاجزاء. ويجزي المدبر وفاقاً للأكثر والمنع في حسن الحلبي ورواية إبراهيم الكرخي[٦] محمول

(١) أبواب بقية الصوم ب ٤.
(٢) أبواب الذبح ب ٥١ ح ٧و ٤.
(٣) أبواب بقية الصوم ب ٨.
(٤) النساء: ٢٩.
(٥) أبواب العتق ب ١٧ ح ٥.
(٦) أبواب الكفارات ب ٩.

على الكراهة أو على من أعتق عنه بعد موته كما في رواية الكرخي، وكذا امّ الولد لبقاء الملك ويؤيده خبر السكوني[١]، والقول بالمنع شاذ وكذا الابق إذا لم يعلم موته لبقاء الملك ويؤيده معتبر أبي هاشم الجعفري[٢]، وفي حكمه المغصوب والمعيوب بغير العيوب المعتقة خلافاً للاسكافي في الناقص في الخلقة. وفي خبر غياث بن إبراهيم «**لا يجزي إلّا عمن في الرقبة ويجزي منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد**»[٣]، وكذا يجزي ولد الزنى كما في خبر سعيد بن يسار[٤]، خلافاً للاسكافي والسيّد للاجماع ولدلالة ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾[٥]، وهما ممنوعان.

ويتخير في الاطعام بين التسليم إلى المستحق وبين ان يطعمه إلى ان يشبع وعلى الأوّل قدر بمدّ لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٦]، والشيخ أوجب المدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان. نعم يستحب ان يزيد حقه لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على ذلك لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٧]، اوجبها الاسكافي وهو ضعيف. ويشترط في المشهور كونهم كباراً أو مختلطين من الكبار والصغار اما لو انفرد الصغار بالأكل فالاثنان منهم بواحد لموثق غياث بن إبراهيم[٨]. ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما في المشهور لصدق الامتثال ولموثق أبي بصير[٩]، خلافاً

---

(١) أبواب العتق ب٦٩.
(٢) أبواب العتق ب٤٨.
(٣) أبواب الكفارات ب٢٧ ح٢.
(٤) أبواب العتق ب١٦ ح١.
(٥) البقرة:٢٦٧.
(٦) أبواب الكفارات ب١٤ ح٨و٧.
(٧) أبواب الكفارات ب١٤ ح٤و٣.
(٨) أبواب الكفارات ب١٧ ح١.
(٩) أبواب الكفارات ب١٤ ح٥.

للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ.

ولابدّ من تعدد المستحق بالعدد المقدر لموثق إسحاق بن عمار[١]، والمشهور جواز دفعه إلى مسكين واحد في ستين يوما مع التعذر لخبر السكوني[٢]. ولابدّ من مسكنتهم للصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٣]. وفي اشتراط الايمان أقوال ثلاثة: أحدها انه ليس بشرط كما اختاره في الشرائع، والثاني اشتراطه مع الامكان واختاره في المختلف والنهاية، والثالث اشتراطه كونه مؤمنا مستضعفا واختاره في المبسوط والعلّامة في الارشاد، وزاد جماعة رابعاً وهو الايمان فحسب واختار ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس والعلّامة في القواعد والمعتبر وزاد الحلبي العدالة وهو شاذ. وفي صحيح يونس بن عبدالرحيم «**ويتم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه من أهل الضعف ممن لا ينصب**»[٤]، وفي موثق إسحاق بن عمار قلت «**ليعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية قال: نعم وأهل الولاية أحبُّ إليَّ**»[٥].

ويعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى ﴿**من اواسط ما تطعمون اهليكم**﴾[٦] كناية عن الغالب أو محمول على الاستحباب ويجزي التمر والزبيب. ويستحب ضم الادام وأوجبه المفيد والديلمي لموثق أبي بصير ففيه قلت «**وأما أوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة**»[٧].

---

(١) أبواب الكفارات ب١٦ ح٢.
(٢) أبواب الكفارات ب١٦ ح١.
(٣) أبواب الكفارات ب١٤ ح١٠.
(٤) أبواب الكفارات ب١٨ ح٢.
(٥) أبواب الكفارات ب١٨ ح١.
(٦) المائدة: ٨٩.
(٧) أبواب الكفارات ب١٤ ح٥.

وفي رواية أبي جميلة «**الوسط الخل والزيت وارفعه اللحم**»[١] وحمل على الاستحباب لحسن الحلبي.

وتجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٢]، وثوب عند الفاضلين لصحيح محمّد بن قيس وغيره[٣]، والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعاً، والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة وللمرأة درع وخمار. والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفاً كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاماً كان أو مقصوراً اما المنخرق أو المنسحق فلا يجزيان عند أصحابنا.

ولا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعاً ولا في المخيرة نصفان من جنس، نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها كما يطعم البعض ويسلم إلى آخرين أو يطعم نوعين من القوت.

ولا يصح في المشهور تبرع الغير إلّا عن الميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من الصحاح كصحيحتي علي بن جعفر الواردتين في الصلاة والصوم وغيرهما سواء في ذلك الوارث وغيره وهو مذهب المتأخرين منهم شيخنا والشيخان وظاهر كثير من القدماء إنّما يجوز من الوارث خاصة لدلالة كثير من المعتبرة والعلّامة وجماعة من المتأخرين يجوز التبرع عن الحي أيضاً في غير الصوم وبعض الأصحاب بشرط ان يأمره والمحقق الثاني بل يجوز مطلقاً، والاصح عند شيخنا الفرق بين الحي والميت.

ووجوب الكفارات على التراخي إلّا أن في الظهار يتوقف عليه

---

(١) أبواب الكفارات ب١٤ ح٢.
(٢) أبواب الكفارات ب٢٧ ح٣و١.
(٣) أبواب الكفارات ب١٤ ح٤و٣.

المسيس كما في الصحاح كصحيح الحلبي وغيره[١]، مما تضمن المسيس قبل التكفير بحيث لو مس وجبت كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتّى يكفر. ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة أقل ما يجزي، ويشترط في الخصال كلها النيّة لانها عبادة.

والمعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب وذو المال الغائب واحد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر إلى ان يتمكن لان امر الكفارة على التراخي ولو شرع بالادنى ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه لصحيح محمّد بن مسلم[٢]، خلافاً للاسكافي في الصوم والعتق لصحيح محمّد بن مسلم[٣] وحمل على الأفضل جمعاً. ويتحقق الشروع بدخول من جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مداً واحداً في الاطعام. والمشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشراً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام فان لم يقدر استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه لرواية أبي بصير[٤]، والصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما صحيحا عبدالله بن سنان[٥]، الواردان في كفارة شهر رمضان والعلّامة والشهيد على التخيير بين الأمرين جمعاً وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان الأحوط التتابع والاستغفار يجزى مع العجز في جميع الكفارات لموثق زرارة وصحيح جميل وغيرهما سوى الظهار بالاتفاق، وفي موثق إسحاق بن عمار[٦] المظاهر يستغفر الله ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر.

---

(١) أبواب الظهار ب ١٠ ح٨و٧.
(٢) أبواب الكفارات ب٥ ح١.
(٣) أبواب الكفارات ب٥ ح٢.
(٤) أبواب الكفارات ب٦ ح١.
(٥) أبواب بقية الصوم ب٩.
(٦) أبواب الكفارات ب٦ ح٤.

## فصل في الاعتكاف وسائر أحكامه

شرعية الاعتكاف بالكتاب والسنّة والاجماع وأفضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان لصحيح داود بن سرحان وصحيح الحلبي وحسنه وغيرها[1]، وهو في الأصل مستحب وإنّما يجب بالنذر ويمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث وفاقاً للاسكافي وجمع من المتأخرين بل هو المشهور واختاره شيخنا لصحيحتي محمّد بن مسلم وابن عبيدة الحذاء[2]، وجعل السيّد والعلّامة الثالث كالأولين في عدم الوجوب والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقاً كالحج.

والاعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيّام للاجماع والنصوص كصحيحتي محمّد بن مسلم والحذاء وغيرهما ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي أقوال الدخول مطلقاً والخروج مطلقاً وثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الأولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلاثة أيّام.

ويشترط فيه النيّة بلا خلاف والصيام للاجماع والمعتبرة كصحيح عمر ابن يزيد وغيره[3]، فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح فيه ويكفي وقوعه في اي صوم اتفق بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام

---

(١) أبواب الاعتكاف ب ١ ح٥و١و٢.  (٢) أبواب الاعتكاف ب ٤ ح١و٣.
(٣) أبواب الاعتكاف ب ٢ ح٩و٨.

[غالباً] في شهر رمضان كما في صحيح داود[١]، ولتنكير الصوم لفظ في في النصوص كصحيح الحلبي وغيره[٢]، وأن يكون في مسجد جامع لصحيح داود بن سرحان وغيره، وفي حسن الحلبي «**لا يصح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة**»[٣]، ولا يصح عند الشيخ والمرتضى وابن بابويه والديلمي والحلبي وابن حمزة والحلي إلّا في المساجد الثلاثة المذكورة ومسجد البصرة. وبالجملة ما صلى فيه نبي أو وصي نبي جماعة لصحيح عمر بن يزيد[٤]، والاجماع وهو ممنوع والصحيح لا دلالة فيه على ذلك والصدوقان بدلا مسجد البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخمس المحل وهو صدوق المقنع ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة ونسب إلى الصدوق الأوّل والعماني جوز في كل مسجد والاصح عند شيخنا الأوّل وفاقاً للمفيد وجماعة والمحقق وأكثر المتأخرين اخذاً لعموم الآية[٥]، إلّا أن شيخنا اضاف إليه المساجد الخمسة المنصوص عليها في الروايات إلّا انه يراعى في الجامع ما يصلي فيه صلاة الجمعة ولا يكفي مطلق الجماعة .

ويشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، ومن الاسباب المبيحة الخروج الجمعة والجنازة والغائط في صحيح ابن سنان أو حاجة

---

(١) أبواب الاعتكاف ب ١ ح٥.
(٢) أبواب الاعتكاف ب ٢ ح٣و٢.
(٣) أبواب الاعتكاف ب٣ ح١٠و١٢و٧.
(٤) أبواب الاعتكاف ب٣ ح٨.
(٥) البقرة:١٨٧.
(٦) أبواب الاعتكاف ب٧ ح٥.

لابدّ منها أو يعود مريضاً ثم لا يجلس حتّى يرجع لصحيح الحلبي[١]، ومنهم من قيد التحريم بالجلوس بكونه تحت الظلال وهو قول الشيخين وجماعة لخبر داود بن سرحان[٢]، والأحوط الاطلاق والشيخ في أكثر كتبه والمرتضى والحلبي والمفيد والمحقق في الشرائع والعلّامة في بعض كتبه ضموا إليه المسمى تحته ولم نجد مستنده ولابأس بالصعود إلى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرهاً ولا سهواً إلّا إذا طال المكث فيه خلافاً للشهيد الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فأبطلوا بها والأكثر اطلقوا الصحة ولا تجوز الصلاة خارج المسجد إلّا بمكة لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٣] أو الجمعة كما مرّ.

ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم تجب اما معه فلا.

ويحرم عليه النساء اجماعاً ولمساً وتقبيلاً مع الشهوة لقوله تعالى ﴿**ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد**﴾[٤]، الشامل للأول[٥] ويبطل الأوّل بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء «**المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع**»[٦]، وخالف في المبسوط

---

(١) أبواب الاعتكاف ب٧ ح٦و٢.
(٢) أبواب الاعتكاف ب٧ ح٣.
(٣) أبواب الاعتكاف ب٨ ح١و٣.
(٤) البقرة:١٨٧.
(٥) في نسخة «م»: للثلاثة.
(٦) أبواب الاعتكاف ب ١٠.

في تحريم الأوّل اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وإن لم تبطل بها خلافاً للحلي وهو شاذ والحق بها العلّامة كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من اصناف المعاش ولا دليل له والشيخ وابن البراج وابن حمزة [جماعة] يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت.

وإذا جامع ليلاً فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار لصحيح زرارة[١]، ومثل كفارة رمضان عند جماعة من المتقدمين والمتأخرين لموثقة سماعة بن مهران[٢]، وكذا إذا جامع نهاراً في غير شهر رمضان اما فيه فكفارتان كفارة الاعتكاف واخرى لرمضان[٣] كما في خبر عبدالاعلى بن اعين[٤]. وإذا اكره امرأته المعتكفة باذنه والحال هذه فالمرتضى وابن الجنيد والشيخ في المبسوط وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والعلّامة في المختلف ان عليه أربع كفارات ولم يثبت دليله عند شيخنا وجعله كالاكراه في صوم [شهر] رمضان قياس وإذا افطر بغير جماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافاً للسيد والمفيد فاوجبا فيها وكذا لا كفارة مع الاستحباب في المشهور.

ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه الخروج ان يخرج من الاعتكاف إذا عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة كصحيحتي أبي ولاد ومحمّد بن مسلم وغيرهما، فيجوز له الخروج حينئذ متى شاء لعذر وغيره فان مع العذر يجوز له الخروج مطلقاً وإن لم يشترط. وحضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج إن لم تشترط لصحيح

---

(١) أبواب الاعتكاف ب٦ ح١..
(٢) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٢.
(٣) في نسخة «م»: لصوم شهر رمضان.
(٤) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٤.

أبي ولاد، والمشهور تقييد الرجوع بالعارض لرواية عمر بن يزيد وغيرها[١]، والمحقق في الشرائع وشهيد الدروس لم يقيدا بالعارض بل اطلقا جواز اشتراط الرجوع متى شاء، وفائدة الاشتراط عند بعض الأصحاب سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد.

ومحله في المتبرع به عند نيته، وفي المنذور عند النذر كما قالواه والظاهر جوازه فيه أيضاً إذا كان عند النيّة إذا كان مطلقاً.

(١) أبواب الاعتكاف ب٦ ح٦.

## فصل في سائر أقسام الصيام

اما الصوم المستحب فالمتأكد صوم الثلاثة الايام في كل شهر أوّل خميس منه وآخر خميس منه وأوّل اربعاء من العشر الثاني للصحاح المستفيضة كصحيح حماد بن عثمان وفيه «يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر»[١]، وهو الوسوسة وصحيحه الآخر وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٢]. ويسقط القضاء مع السفركصحيح سعد بن سعد[٣]، ومع المرض لخبر عذافر[٤]. ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء اختياراً كما في صحيح الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة[٥]، وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم مدّ كما في صحيح العيص بن القاسم[٦]، أو بدرهم لخبر صالح بن عقبة وغيره[٧]، وذهب الشيخ إلى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين أو خميس بين اربعائين لخبر أبي بصير[٨]، والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله خبر أبي بصير والعماني جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثاني والأوّل أشهر فتوى ورواية

---

(١) أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١.
(٢) أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١٦.
(٣) أبواب من يصح منه الصوم ب٢١ ح٣.
(٤) أبواب من يصح منه الصوم ب٢١ ح٥.
(٥) أبواب الصوم المندوب ب٩ ح١.
(٦) أبواب الصوم المندوب ب١١ ح١.
(٧) أبواب الصوم المندوب ب١١ ح٤و٣.
(٨) أبواب الصوم المندوب ب٨ ح٢.

والمشهور استحباب صوم أيّام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ورواه الصدوق عن ابن مسعود ثم ذكر انه منسوخ بصيام الخميسين والاربعاء وربما اشعر بذلك صحيح محمّد بن مسلم[١].

ومن المتأكد صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة لخبر ابن سالم وخبر المفضل بن عمر وغيرهما[٢]، ودحو الأرض وهو الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لخبر الحسن بن راشد وغيره[٣]، وأوّل ذي الحجة لمرسل الفقيه، وإلى تسعة أيّام منه لمرسل الفقيه[٤]، ويوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الأوّل لخبر إسحاق بن عبدالله العلوي[٥]، والكليني والشهيد الثاني هو الثاني عشر منه والمبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما في خبر إسحاق[٦] أيضاً وصوم رجب كله أو ما تيسر منه لصحيح البزنطي وغيره[٧]، وشعبان كله أو ما تيسر منه لصحيح الحلبي وغيره[٨]. واما الأخبار الواردة في ثواب [صوم] شهر رمضان فقد بلغت حد التواتر.

ويستحب في المشهور صوم عاشوراء على وجه الحزن واختار شيخنا التحريم بل يصومه من غير تبييت ويفطره من غير تشميت ولا يجعله صوم يوم كامل وليكن الافطار بعد العصر بساعة على شربة من ماء لمعتبر عبدالله بن سنان وخبر ابن وهب[٩]، وزادوا يوم المباهلة وقد اختلفت فيه

---

(١) أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١٦.
(٢) أبواب الصوم المندوب ب١٤ ح١ و٥ و٢.
(٣) أبواب الصوم المندوب ب١٦.
(٤) أبواب الصوم المندوب ب١٨.
(٥) أبواب الصوم المندوب ب١٩ ح١.
(٦) أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٦.
(٧) أبواب الصوم المندوب ب٢٦ ح٢ و١.
(٨) أبواب الصوم المندوب ب٢٨ ح١ و٢.
(٩) أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح٧.

الأقوال: [الأخبار] فقيل الثالث والعشرون، وقيل الرابع والعشرون وهو الاشهر وقيل الخامس والعشرون وقيل السابع والعشرون، وقيل التاسع والعشرون من شهر ذي الحجة، وكل خميس وجمعة لشرفهما، وفي رواية عامية لاسامة بن زيد الاثنين والخميس، والاسكافي: لا يستحب افراد الجمعة إلّا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده وبه خبر عامي لابي هريرة[١]، وفي أخبارنا معارض ومعاضد والمعارض أكثر قال: وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه، نعم ورد ذم صوم يوم الاثنين والتبرك به كما في خبر جعفر بن عيسى وغيره[٢].

ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن بعض المفطرات في بعض النهار تشبهاً بالصائمين وهو ثابت في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم إلى اهله أو بلد يعزم فيه اقامة عشرة أيّام فما زاد بعد الزوال وقبله وقد افطر لموثق سماعة وغيره[٣]، وهي وان اختصت بمن اكل قبل دخوله إلّا أن مفهومها عند شيخنا شامل لمن دخل قبل الزوال ولم يتناول والمريض إذا بريء لخبر الفقه الرضوي، والحائض والنفساء إذا طهرتا في اثناء النهار والكافر إذا اسلم، والصبي إذا [لم] بلغ والمجنون إذا فاق وكذا المغمى عليه وهذه الافراد كلها [داخله] في عموم رواية الفقه الرضوي ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي تسع سنين بما اطاق من اليوم كما في حسن الحلبي وغيره[٤]، والمشهور لسبع.

---

(١) أبواب الصوم المندوب ب٥ ح٦. (٢) أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٣و١.
(٣) أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح١و٢.
(٤) أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح٣و٢.

وأما المكروه فصوم الدهر للنصوص كصحيح زرارة وغيره وغيرهما[١]، وصوم يوم عرفة لمن يضعفه من الدعاء كما في خبر حنان بن سدير[٢]، وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين لخبر هشام وغيره[٣]، وصوم الضيف بدون اذن الضيف لقوي الفضيل بن يسار[٤]، وكذا صوم ثلاثة أيّام بعد كل من العيدين لصحيح زياد[٥] إلّا أن يكون بمنى فيحرم كما يأتي. والأقوى عند شيخنا وجماعة تحريم صوم الولد بدون اذن الوالدين لانه عقوق كما في خبر هشام[٦]، وحرمه المحقق مع النهي خاصة وخصه بالأب.

وأما المحرم يصوم العيدين بالضرورة من الدين لصحاح ابن مهزيار وغيرها[٧]، وأيّام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه من كان بمنى أو اطلاقه والاطلاق اصح عند شيخنا لصحيحتي معاوية بن عمار[٨]، وفي الأخبار ما يدل على الاختصاص أيضاً كصحيح منصور وغيره[٩]، وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لصحيح ابن مسلم وخبر هشام بن سالم[١٠]، وموثق سماعة وغيرها[١١]، والقديمان وظاهر الخلاف الاجزاء عن شهر رمضان. وينبغي ان يعلم ان المراد بيوم الشك هو اليوم الذي

---

(١) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٧ ح١و٢.
(٢) أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٦.
(٣) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ ح٢و١.
(٤) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٩. (٥) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٣ ح١.
(٦) تقدم. (٧) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١.
(٨) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح١.
(٩) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح٣و٢.
(١٠) أبواب وجوب الصوم ب٦ ح١و٥. (١١) أبواب احكام شهر رمضان ب٣ ح٢و٦.

يتحدث الناس عليه بالرؤية ولم يثبت، وربما ظهر من كلام شهيد البيان ان يوم الثلاثين مطلقاً يوم شك والأخبار وكلمات الأصحاب تنادي برده سيّما رواية معمر بن خلاد، نعم رواية معمر تؤذن عند شيخنا بان صومه مع الصحو باق على حكم صوم النافلة وإن كان الراجح هو الافطار ولم يرد فتوى انه إن كان غدا من رمضان فهو من رمضان وإن كان من شعبان فهو من شعبان فموضع خلاف حتّى ان للشيخ قولين والأقوى عند شيخنا المنع.

ويحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى عند شيخنا وجماعة أو مع نهيهما اجماعاً والنصوص بالنهي مستفيضة كخبر هشام بن الحكم وصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرها.

ومن المحرم الصوم في السفر إلّا ما استثني كما مر والمرض كما مر ومنه صوم نذر المعصية شكراً خبر الثمالي وغيره[١]، وصوم الصمت لصحيح زرارة وغيره[٢]، والوصال [لصحيح زارارة وغيره[٣]] وهو ان يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر كصحيحة الحلبي وغيرهما[٤]، والشيخ في الاقتصار وابن ادريس بل ان يصوموا يومين متواليين من دون افطار ولخبر محمّد بن سليمان عن ابيه[٥] .

---

(١) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٦ ح٣و٢.
(٢) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٥ ح١و٢.
(٣) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح١و٢.
(٤) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح٧و٦.
(٥) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح١٠.

## فصل في الفائت من الصيام

قال الله عزوجل: ﴿من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر﴾[1]، ويسقط القضاء عن الصبي والمجنون بلا خلاف ولحديث رفع القلم المستفيض من الطرفين[2]، والكافر لصحيحتي الحلبي والعيص[3]، وكذا المغمى عليه وفاقاً للنهاية وعامة المتأخرين لصحيحتي علي بن مهزيار وغيرهما[4]، وخلافاً للخلاف والمفيد والسيّد إن لم تسبق منه النيّة، وللمبسوط إذا عولج بمفطر وربما احتج بصحيحتي منصور وحفص بن البختري[5].

واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص وقد تقدم كحسن الحسن بن راشد في الحيض والاجماع وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النيّة وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص المتقدمة وفي تلك الابحاث وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى، ومن نسي غسل الجنابة حتّى مر عليه أيّام والشهر كله عند الأكثر

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) أبواب افعال الصلاة ب٣٧ ح٢.
(٣) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٢ ح١و٢.
(٤) أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح٦و٥.
(٥) أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح٤و٥.

للصحاح كصحيح الحلبي وصحيح ابن رئاب وغيرهما[١]، خلافاً للحلي والمحقق في احدى قوليه كما في المعتبر واستثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك لمرسل الفقيه[٢] وهو مختار شيخنا لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات. وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالواه دون المخالف من المسلمين إلّا ما فاته وإن لم يصح شيئاً من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه للصحاح كصحيح أبي حمزة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣].

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم فان فات قبل البرء أو الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح وغيرها المستفيضة كصحيحي محمّد بن مسلم وموثقته وغيرها[٤]، واستحبه جماعة ونسبه العلامه إلى جميع الأصحاب، وقال الكاشاني: وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه، وإنّما الكلام في قضاء الفائت ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحاً كموثق أبي بصير[٥]، ان ستر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضائه وكفر عن كل يوم بمدّ من طعام، وفاقاً للأكثر، للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم[٦]، والصدوق أوجب القضاء دون الصدقة وهو ضعيف، واحتاط الاسكافي بالجمع بين الأمرين لخبر سماعة[٧]، ومحمول على الاستحباب لصحيح عبدالله بن سنان[٨]،

---

(١) أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠. (٢) تقدم.
(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ٢و١. (٤) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢و١.
(٥) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.
(٦) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١و٢.
(٧) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥. (٨) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤.

ويستفاد من تعدي الحكم إلى مافته الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض المستمر وهو أحد القولين والقول الآخر لأكثر المتأخرين عدم التعدي تمسكاً بعموم ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾[١]، وحملاً للعذر في صحيح عبدالله بن سنان عن المرض وان برأ وآخر القضاء إلى رمضان آخر [توانيا] من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما، وفاقاً للصدوقين والشهيدين وجماعة، والمشهور إن كان عازماً على القضاء فلا كفارة لحسن محمّد بن مسلم ولا دلالة فيه، نعم ان حدث مرض بعد مضي لا يمكن القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه لخبري الكناني وأبي بصير[٢]، والحلبي اسقطها مطلقاً. وفي التعدي هذه كفارة لما فات بغير مرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقاً كما هو ظاهر. وان برأ وآخر القضاء مع تمكنه منه حتّى مات قضى عنه وليه، وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر وقد تقدم الكلام فيه في مباحث الجنازة.

وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح كصحيح حفص بن البختري وصحيح الحلبي وغيرهما[٣] وخلاف الحلي شاذ.

ويستحب الموالاة وفاقاً للأكثر لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]، وقيل ولم يعلم القائل يستحب التفريق وجعله المفيد رواية وقيل هو مجهول

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٥ ح٣و٦.
(٣) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٧ ح٤و٣و١.
(٤) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٦ ح٤و٣.

القائل أيضاً يتابع في الستة ويفرق في الباقي لمرسل السرائر[١]، وقيل في ثمانية لمرسل آخر[٢] فيه أيضاً.

ولا يجب الترتيب في القضاء ولا يستحب للأصل خلافاً للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده، اما المتطوع فلا يصح من في ذمته واجب لمعتبرة المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٣]، خلافاً للسيد حيث جوز التطوع لمن في ذمته فريضة ولو كان قضاء عن رمضان، ومنهم من رخصه بقضاء شهر رمضان وهو الاردبيلي وسيّد المدارك اقتصاراً على مورد النص وهو حسن الحلبي[٤]، وما جرى مجراه وكأنهما لم يلتفتا إلى ما في النهاية والمقنع ولم يتمكن من الواجب جاز قطعاً كصوم شعبان مندوباً لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس .

(١) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٦ ح٦. (٢) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٦ ح٦.
(٣) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٨ ح١و٢.
(٤) أبواب احكام شهر رمضان ب٢٨ ح١و٢.

كتاب

# الحج والعمرة

قال الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾[1]، وقد جاءت أخبار في تفسيرها كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[2]، وفي صحيح معاوية بن عمار «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾»[3]. والنصوص في فضل الحج والعمرة أكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع إلّا مرة واحدة وهي حجة الإسلام وعمرة الإسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[4].

وقد يجبان بالنذر وشبهه من العهد واليمين للصحيح رفاعة وغيره[5] وبالافساد والاستيجار للنيابة وبالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها إلّا محرماً بحجة أو عمرة إلّا أن يكون مريضا أو به بطن كما في صحيحتي محمّد بن مسلم وعاصم بن حميد[6] أو كان قد اعتمر في شهره ذلك لصحيح جميل وغيره[7]، والشيخ وجماعة يعتبر مضى الشهر بينهما كما هو ظاهر موثق

---

(١) آل عمران:٩٧.
(٢) أبواب وجوب الحج ب١.
(٣) أبواب وجوب الحج ب ١ ح٥.
(٤) أبواب وجوب الحج ب٦ ح١و٢و٣.
(٥) أبواب وجوب الحج:ب٢٧، ح٢و٣.
(٦) أبواب وجوب الحج ب٢٤ ح٥و٢.
(٧) أبواب العمرة ب٦ ح١و٣.

إسحاق بن عمار[١]، والأفضل للمريض ان يحرم عنه كما في صحيح رفاعة، وما عدا ذلك مستحب خلافاً للصدوق في العلل حيث ذهب إلى الوجوب العيني على أهل الجدة في كل عام بعد حجة الإسلام واحتمل محدث الوسائل الوجوب الكفائي حذرا من تعطيل الكعبة لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح حفص بن البختري وغيرهما[٢]، واستقر به شيخنا.

واعلم ان الحج عبارة عن الإحرام وما يلزمه من لبس ثوبيه والتلبية أو ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي الجمرة القصوى وذبح الهدي إن كان والحلق والتقصير وطواف البيت للزيارة وصلاة ركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاة ركعتيه والعود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث ولا يكون في السنة إلّا مرة.

والعمرة عبارة عن الإحرام ولوازمه من اللبس والتلبية أو ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وصلاة ركعتيه والسعي والحلق والتقصير وطواف النساء وصلاة ركعتيه في الاشهر رواية وفتوى ان افردت عن الحج والمتمتع بها ليس فيها طواف نساء ويتعين فيها التقصير وتصح العمرة المفردة في جميع أيّام السنة وأفضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص المستفيضة الاتية.

وتستحب العمرة في كل شهر وهو أقل ما بين العمرتين عند جماعة منهم شيخنا لصحيح معاوية بن عمار وصحيح البزنطي وغيرهما «لكل شهر عمرة»[٣]، والعماني لم يجوز عمرتين في عام واحد لصحيحتي

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٢٢ ح٨. (٢) أبواب وجوب الحج ب٥.
(٣) أبواب العمرة ب٦ ح٤و١٢و١.

الحلبي وحريز[١]، وحملا على عمرة المتمتع جمعاً، وفي المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيّام لخبر علي بن أبي حمزة البطائني[٢]، وهو ضعيف، وجوز المرتضى والحلي وكثير من متأخري المتاخرين تواليهما مطلقاً لاطلاق الأمر بها في عدة من الأخبار المعتبرة ويدل على افضلية عمرة رجب صحيحتا زرارة وعمر بن اذينة وغيرهما[٣]، وعلى افضلية عمرة رمضان خبر الوليد بن صبيح وغيرهما[٤].

ويستحب ارسال الهذي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يتجنبه المحرم في ذلك الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة كصحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي وغيرهما[٥].

(١) أبواب العمرة ب٦ ح٦و٧.
(٢) أبواب العمرة ب٦ ح٨و١٠.
(٣) أبواب العمرة ب٣ ح١و٢و٣.
(٤) أبواب العمرة ب٤ ح١و٢.
(٥) الفقيه: ٢ / ٣٠٦.

## فصل شرائطهما

إنّما تجبان عينا على كل مكلف مستطيع حر بالاجماع والصحاح المستفيضة اما اشتراط التكليف فيدل عليه صحيحتا إسحاق[1] وابان وغيرهما[2]. واما الاستطاعة فصحيحتا محمّد بن مسلم والحلبي وغيرهما[3]، واما الحرية فصحيح عبدالله بن سنان وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[4]، ويصحان من المميز والعبد باذن المولى بالاجماع وإن لم يجب عليهما وكذا تصح ان يجعل المولى الصغير الغير المميز محرماً ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح معاوية بن عمار وحسنته وغيرهما[5]، والحقوا به المجنون قيل وهو قياس مع الفارق ويمكن ان يستدل للالحاق بمرسلة جميل بن دراج[6]، والولي هنا عند الكاشاني هو الاولى به رحماً واشد به علاقة ويؤيده صحيح عبدالله بن سنان، والمشهور بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد والوصي وقيل وهو مشهور للام أيضاً ولاية الحج خاصة دون غيره لصحيح عبدالله بن سنان وانكره الحلي ونفقته الزائدة تلزم الولي.

---

(١) أبواب وجوب الحج ب١٢ ح١.
(٢) أبواب وجوب الحج ب١٣ ح١و٢.
(٣) أبواب وجوب الحج ب٨ ح١و٣.
(٤) أبواب وجوب الحج ب١٦ ح١و٣و٤.
(٥) أبواب وجوب الحج ب ٢٠.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩و١٠.

ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الإسلام بالاجماع والصحاح المتقدمة وموثقات الفضل بن يونس وغيرها[١]، إلّا إذا ادرك العبد أحد الموقفين معتقا فيجزي بالاجماع وصحيحتي معاوية بن عمار وصحيح شهاب بن عبدربه وغيرها[٢]، والحق به المجنون والمميز إذا ادركاه مع العقل والبلوغ وتوقف في المعتبر وهو في محله لرواية مسمع ومعتبرة إسحاق بن عمار[٣].

ولا يشترط اذن الزوج في حجة الإسلام لصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٤]، ولا وجود ذي محرم إذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات للصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٥].

والاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما في صحيح محمّد بن مسلم وحسن الحلبي[٦]. ويشترط فيها ان يتمكن من الملك والبذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذاهباً وايباً إلى بلده ومن الراحلة بحسب حاله وكذا كل ما تضطر إليه من الآلات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وظن الأمن على النفس والبضع والمال وعدم ضيق الوقت ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما لصحيحتي ابن اذينة، والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وفي أخبار الجزية ما يدل على استثناء الثياب في الدابة والمركوب والحق كتب العلم واثاث البيت وعموم القران والنصوص المتقدمة ويشهدان باستثناء ذلك.

---

(١) أبواب وجوب الحج ب١٥ ح١و٢و٣. (٢) أبواب وجوب الحج ب١٧ ح١و٢و٤و٥.
(٣) أبواب وجوب الحج ب١٣ ح١و٢. (٤) أبواب وجوب الحج ب٥٩ ح١و٤و٢.
(٥) أبواب وجوب الحج ب٥٨ ح٣و١. (٦) أبواب وجوب الحج ب٨ ح٣و٢.

وفي اشتراط الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال قولان أظهرهما وأشهرهما عند متأخري المتأخرين العدم للأصل والعمومات وخبر أبي الربيع الشامي[١] مع ضعفه غير دال على الاشتراط كما تظهر من استثناء الدار والخادم في الزكاة والدين وشرط شيخنا الرجوع إلى شيء في الجملة وإن لم يكن كفاية، وفي صحيح معاوية بن عمار «عن رجل عليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين»[٢]، وفي صحيحة محمّد بن مسلم «قال: فان عرض عليه الحج فاستحي قال هو ممن يستطيع ولا يستحيي ولو على حمار اجذع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضا فليفعل»[٣] إلى غير ذلك وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول، والعلّامة ايجابه بنذر أو شبهه وهما ضعيفان.

ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول وقال الكاشاني وعندي في الفرق بينه وبين بدل الزاد نظر.

ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافاً لجماعة كالشيخ في النهاية والمفيد وابن البراج لصحيح سعيد بن يسار[٤] وهو شاذ مؤل.

ويجب شراء ما يحتاج إليه مع وجوبه وان مراد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط. ويستنيب ذو المال المايوس [من الحج بنفسه] لمرض أو هرم أو عذر [عدو] وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي أو لا كما عليه الأكثر للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح الحلبي وصحيح

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٩ ح١.
(٢) أبواب وجوب الحج ب١١ ح١.
(٣) أبواب وجوب الحج:ب ١٠، ح١.
(٤) أبواب وجوب الحج ب٣٦ ح١.

محمّد بن مسلم وغيرهما[١]، خلافاً للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب لا استثنائية مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الأكثر بل كاد يكون اجماعاً لاطلاق الأمر بالحج ويحتمل عند الكاشاني العدم.

ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتّى مات يستأجر عنه من اصل التركة من البلد [ان وسعه المال] وفاقاً لجماعة منهم الشهيد الأوّل والحلي وشيخنا لرواية محمّد بن عبدالله وصحيح بريد وغيرهما[٢]، خلافاً للمحقق والشهيد الثاني وجماعة فيمن الميقات. ولو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم الاجزاء عن حجة الإسلام وقال الشهيد: وعندي ولو تكلف المريض بالمعضوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزأ واستحسنه الكاشاني قال: وفي حكمه الفقير إذا حصل المال بقرض ونحوه [اذ] والحق عنده ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد وايده بما ورد من اجزاء الحج من البصرة إذا استنب ان يحج من الكوفة من صحيح حريز ابن عبدالله وروايته[٣] وفيه نظر عند شيخنا حيث اعتبر الاستطاعة من البلد كما هو المشهور.

ولا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً للأكثر لصحيح معاوية بن عمار[٤] وخلاف الشيخ شاذ ومرسلا الفضل بن عبدالملك[٥] محمولان على الاستحباب. والمخالف لا تجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل تستحب للصحاح المستفيضة كصحيح عمر بن اذينة وحسنه وصحيح

(١) أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢و٥و١. (٢) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح ٢و١.
(٣) أبواب النيابة ب ١١. (٤) أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٢.
(٥) أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٦.

بريد العجلي وغيرها[١]، خلافاً للاسكافي والقاضي وجماعة من المتأخرين فأوجبوا الاعادة لبطلان عبادته ونوقض بالصلاة والحق انه تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الإسلام على القول بوجوب العبادات عليه من المشهور بل كاد يكون اجماعاً بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقاً وخبر علي بن مهزيار[٢] محمول على الاستحباب. وممن ذهب إلى عدم وجوب العبادات عليه شيخنا وجماعة من متأخري المتأخرين وهو ضعيف.

ولو حج انسان عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه لخبر ادم بن علي وإبراهيم بن عقبة[٣] إلّا أن صحيحتي معاوية بن عمار وجميل وغيرها[٤]، صريحة في خلافه. ومن مات بعد الإحرام وقد دخل الحرم برئت ذمته لصحيح ضريس وغيره[٥]، والاجماع وكذا ذمة المنوب بلا خلاف لموثق عمار الساباطي وغيره[٦]، وربما يكتفي منهما بالاحرام لظاهر صحيح بريد العجلي وغيره[٧] وعورض بظاهر صحيح زرارة[٨]، والأوّل أشهر وإن مات قبل ذلك في الطريق قضى عنه إن كان لنفسه مطلقاً عند الشيخين للصحاح كصحيح ضريس وغيره. ويشترط استقراره عليه عد آخرين حملاً للأمر في الصحاح على ذلك وإن كان لغيره ارتجع من الأجرة بقدر ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور، وللشيخ قول بالاجزاء عن الميت بمجرد الخروج والموت في الطريق.

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٢٣ ح١ـ٣.
(٢) أبواب وجوب الحج ب٢٣ ح٦.
(٣) أبواب وجوب الحج ب٢١ ح١و٣.
(٤) أبواب وجوب الحج ب٢١ ح٢و٦و٥.
(٥) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح٢و١.
(٦) أبواب النيابة ب١٥ ح٥و٤.
(٧) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح٢و١.
(٨) أبواب وجوب الحج ب٢٦ ح٣.

ويكفي المنذور عن حجة الإسلام عند الكاشاني وفاقاً للفقيه لصحيحتي رفاعة النخاس[١]، وخالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب وفيه أختلاف المسبب ما فيه.

ويجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فتبرأ ذمته بذلك إن كان واجباً بالاجماع والنصوص كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٢]، اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن حي إلّا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعاً إلّا إذا نذر جماعة ان يشتركوا في نيابة رجل ويجوز ان يستناب أكثر من رجل واحد في عام واحد سواء كان لحج واجب أو مندوب بلا خلاف للأصل بغير معارض.

ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه أو باستئجار ويعطهم ما فضل، بلا خلاف لصحيح يزيد[٣] والأولى ان يستأذن الحاكم فيه مع الامكان .

ويشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتأخرون العدالة واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن بصدقه واستحسنه الكاشاني وأن يكون قادراً على العمل والفقه في الحج واقله أن يكون مع مرشد عدل. وفي نيابة الطفل المميز قولان: أصحهما عند متأخري المتأخرين الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيّما في المندوب والأقوى عند شيخنا العدم اما العبد فتصح نيابته باذن مولاه قولاً واحداً والمشهور بل كاد يكون اجماعاً وكذا الصرورة للأصل والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح محمّد بن مسلم وغيره، خلافاً للتهذيبين

---

(١) أبواب وجوب الحج ب٢٧ ح٢و٣. (٢) أبواب النيابة ب٢٨ ح٢و٦و١.
(٣) أبواب النيابة ب١٣.

والنهاية فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل الحر لخبري زيد الشحام وسليمان بن جعفر[١] وعورضا بصحيحتي معاوية بن عمار ورفاعة[٢] وفي خبر مصادف «..**تحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل**»[٣]. ولا تصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلّا إذا كان أبا للنائب لصحيح عبدربه[٤] خلافاً للمعتبر فجوزها في غير الناصب وإن لم يكن للنائب والحلي حيث منع النيابة عن المخالف مطلقاً.

ويشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه لصحيحة البزنطي وصحيحة الحلبي[٥]، للنائب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في الفتوى والنصوص كحسن مسمع وموثقة الساباطي وغيرهما[٦]، وكلما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله. ولو أفسد فعليه الحج من القابل، وهل تعاد الاجرة منه؟ يبتنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي. وبعض الأصحاب إن لم يكن الزمان معيناً فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقاً للمختلف والمعتبر بل هو الاشهر وفي موثق إسحاق بن عمار «**فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتّى يصير عليه الحج من القابل يجزي عن الأوّل قال نعم قلت لأن الاجير ضامناً للحج قال نعم**» وفي معناه خبره[٧].

---

(١) أبواب النيابة ب٩ ح١و٢.
(٢) أبواب النيابة ب٨ ح٢و٥.
(٣) أبواب النيابة ب٨ ح٤مع اختلاف.
(٤) أبواب النيابة ب ٢٠ ح١.
(٥) أبواب النيابة ب١٦ ح٢و٥.
(٦) أبواب النيابة ب ١٠ ح١و٣.
(٧) أبواب النيابة ب١٥ ح١و٢.

## فصل في أقسام الحج والعمرة

أنواع الحج ثلاثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار[١] وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٢] وهي: تمتع وقران وافراد، والتمتع أفضلها بالاجماع والصحاح به مستفيضة كصحيح الحلبي وصفوان وغيرهما[٣]، وتقدم عمرته على حجه وترتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، وتسمى «العمرة المتمتع بها إلى الحج» وما سواها تسمى عمرة مفردة لافرادها عنه.

والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلاً للصحاح المستفيضة كصحيح زرارة وغيرها[٥] وعند الشيخ في المبسوط والجمل والحلبي والحلي والفقيه وفي الشرائع اثنا عشر ميلاً ولا مستند له سوى توزيع ذلك على أربع جوانب كما قاله في المختلف وهو ضعيف، وما في حسن حريز[٦] من تحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير، وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا لنص القرآن والصحاح

---

(١) أبواب أقسام الحج ب ١ ح١.
(٢) أبواب أقسام الحج ب ٢ ح٢٧و٢٦.
(٣) أبواب أقسام الحج ب٤ ح١و٢و٣.
(٤) أبواب العمرة ب٥ ح١و٢و٣.
(٥) أبواب أقسام الحج ب٦ ح٣و٢.
(٦) أبواب أقسام الحج ب٦ ح١٠.

المستفيضة وصحيح معاوية بن عمار وغيره[١] إلّا مع الاضطرار كضيق الوقت أو حصول الحيض ونحو ذلك للاجماع والنصوص المستفيضة كصحيح جميل وصحيحتي علي بن جعفر وغيرها[٢]. والآخران فرض أهل مكة ومن يليه بنيه وبينها ما دون المسافة المذكورة على التخيير بين الافراد والقران وإن كان القران أفضل ولا يجوز لهم العدول إلى التمتع إلّا على الاصح للصحاح المستفيضة المتقدمة في تفسير ﴿**ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[٣] خلافاً للشيخ في أحد قوليه وهو شاذ إلّا مع الاضطرار [فيجوز] قولاً واحداً والعمومات المرخصة للعدول عن الفرض إلى غيره لامكان الضرورة.

والمتطوع يتخيير بين الانواع الثلاثة إلّا أن الأفضل له التمتع كما في الصحاح وغيرها كصحيح معاوية بن عمار وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٤]، وكذا الناذر إذا لم يعين أحداهما وكذا من له منزلان بمكة وغيرها متساويان في الإقامة فيهما فان غلب أحداهما عليه لزمه فرضه كما في صحيح زرارة[٥] ومن قام في مكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له لصحيحتي زرارة وعمر بن يزيد[٦]، خلافاً للنهاية فاشترط الثلاث ولم نجد مستنده وصحيحتي الحلبي وغيرها[٧]، وما ورد بأقل من ذلك كالسنة وستة اشهر محمول على التخيير جمعاً.

ويشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنّة

---

(١) أبواب أقسام الحج ب٣ ح١و١٤و٢.
(٢) أبواب أقسام الحج ب٢١ ح١٦و١.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) أبواب أقسام الحج ب٤ ح٧و١٨و٨.
(٥) أبواب أقسام الحج ب٩ ح١.
(٦) أبواب أقسام الحج ب٩ ح١و٢.
(٧) أبواب أقسام الحج ب٩ ح٣و٤.

المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]، والاجماع وهي شوال وذوالقعدة وذو الحجة كما في هذه المعتبرة [المذكورة] والمرتضى والعماني وسلّار وعشر من ذي الحجة لمرسل إبراهيم بن هاشم[٢]، والنزاع لفظي وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص كصحيح عمر بن يزيد **«لا تكون متعة إلّا في أشهر الحج»**[٣]، ومثله صحيحتا زرارة وغيرهما، اما في القران والافراد فلا بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤].

ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في حج التمتع كصحيحتي زرارة وغيرهما[٥] واما في القران والافراد فمستنده غير واضح، نعم في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري **«عن المعتمر بعد الحج قال إذا امكن الموسى من رأسه فحسن»**[٦]، ومثله صحيح ابن عمار وينبغي العمل عليهما.

وإنّما يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الكثيرة كصحيحتي صفوان وغيرهما[٧]، إلّا مع الجهل والنسيان فيستأنفه حيث امكن ولو بعرفات كما في صحيحتي علي بن جعفر[٨]، وما سواه حجاً كان أو عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح الحلبي وغيرها[٩] ويأتي تفصيله.

---

(١) أبواب أقسام الحج ب١١ ح١و٢.
(٢) أبواب أقسام الحج ب١١ ح٦.
(٣) أبواب العمرة ب٧ ح٥و٤.
(٤) أبواب أقسام الحج ب٥ ح١و٣و٢.
(٥) أبواب العمرة ب٣ ح١٣و١٢.
(٦) أبواب العمرة ب٨ ح٢و١.
(٧) أبواب المواقيت ب٢١ ح٢و١.
(٨) أبواب المواقيت ب ٢٠ ح٢و٣.
(٩) أبواب المواقيت ب ١ ح٣و٤و١.

والقران إنّما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي وفاقاً للأكثر[١] فلا تصح عندهم الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة في إحرام واحد خلافاً للعماني والجعفي والشيخ في الخلاف فانهم جوزوا الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة مع سياق الهدي مع عدم تحلل بين الحج والعمرة ولهذا يسمى قرانا وبه يحصل التمييز بينه وبين الافراد عندهم للصحاح المستفيضة كصحاح معاوية وغيرها[٢]، والعماني والجعفي والشيخ في الخلاف به وبالجمع [العبارتين] بين الحج والعمرة فيه من غير تحلل بينهما معاً ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتّى يأتي بالحج وكان قارنا لروايات صحيحتي الحلبي وغيرهما ولا دلالة فيها صريحاً فالحق ما قاله الأكثر.

وأوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه لموثق إسحاق بن عمار[٣]، ووافقه في النهذيب والقاضي وجماعة وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن لصحيح معاوية بن عمار «استغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته»[٤]، اما العامد فقيل تبطل عمرته وتصير حجه مبتولة لموثق إسحاق وخبر العلاء بن الفضيل[٥]، والحلي يبطل احرامه ويبقى على احرامه الأوّل.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلّا محرماً بالحج للصحاح وغيرها كصحيحتي زرارة وغيرهما[٦]، إلّا إذا رجع قبل شهر وفاقاً للمشهور

---

(١) من هنا الى قوله: للصحاح،لايوجد في نسخة «م».

(٢) أبواب أقسام الحج ب ٢ ح٢و١. (٣) أبواب الإحرام ب٥٤ ح٦.

(٤) أبواب الإحرام ب٥٤ ح٣. (٥) أبواب الإحرام ب٥٤ ح٤و٥.

(٦) أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح١و٢.

والشيخ في النهاية وجماعة من القدماء والمتأخرين على المنع من الخروج مطلقاً وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر وجدد عمرة تمتع بها كما في حسن حماد[١] ومن دخل بعمرة إلى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النيّة إلى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع لصحيح جميل وصحيح زرارة وغيرهما[٢]، بلا خلاف إلّا في حدّ الضيق فاقوال ففي الفقيه والمبسوط تقديره بزوال الشمس من يوم عرفة إذا غلب على ظنه انه لايلحقهم بعرفات وعلي بن بابويه في الحائض بطهرها يوم التروية قبل زوال الشمس وظاهره الفوات بزوال الشمس يوم التروية واثبته في المقنع بغروب الشمس يوم التروية وهو ظاهر المقنعة وإليه ذهب الحلبي والحلي واحسنها ما في التهذيب من ان الضابط [خشية] فوات [أحد] الموقفين من غير تحديد بوقت إلّا أن مراتب الناس تتفاوت في القدرة على اللحوق وعليه تحمل النصوص المختلفة كصحيحة عمر بن يزيد وصحيح جميل وغيرها[٣].

وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الإحرام لضيق الوقت عن التربص إلى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعاً لصحيح جميل بن دراج وغيره، وعلي بن بابويه والاسكافي والحلبي بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن إلّا أن الأوّل أولى لصحة مستنده والاتفاق عليه. هذا كله لو طرأ العذر قبل الدخول في

(١) أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح٦. (٢) أبواب أقسام الحج ب٢١ ح٢و٧و١.
(٣) أبواب أقسام الحج ب٢١ ح٧و١٢.

الطواف أو قبل ان يبلغ أربعة اشواط ولو تجد العذر بعد أربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر لخبري سعيد الاعرج وإبراهيم بن إسحاق[١]، خلافاً للحلي لعدم اتمام العمرة وإذا اكملته ولم تصل بعد فلا شك في ادراكها المتعة حينئذ فتقضي الصلاة بعد الطهر لصحيح زرارة وخبر الكناني[٢]، وفي دلالتهما عند شيخنا نظر لانه تعرض فيهما للمتعة وفيه نظر.

ويجوز للمفرد إذا دخل ان يعدل إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرهما[٣] سواء كان قبل الطواف والسعي فيعتمر أوّلاً ثم يحج أو بعدهما إذا قدمهما على الوقوف كما عليه الأكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم لحج التمتع إلّا انه إذا كان قد لبّى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من صحيح معاوية بن عمار وموثقتي زرارة[٤]، وفيه أقوال منشأها ان الطواف والسعي حيث يوجبان الاحلال له إلّا أن يلبّي، هل هو في المفرد والقارن أو في المفرد خاصة أو لا يوجبان الاحلال مطلقاً إلّا بالنية الأقوى عند شيخنا ان وجوب التلبية بعد الطواف القارن والمفرد ثابت وانه مع تركها يحل المفرد دون القارن كما قاله الشهيد الثاني في شرح الارشاد .

---

(١) أبواب الطواف ب٨٦.
(٢) أبواب الطواف ب٨٨.
(٣) أبواب العمرة ب٣ ح٢و١.
(٤) أبواب أقسام الحج ب٥ ح٤و٥و٧.

## فصل في المواقيت

الميقات لأهل العراق العقيق وكذا أهل نجد وافضله المسلخ وتليه غمرة لموثقتي يونس وصحيح إسحاق بن عمار وغيرها[١]. والمشهور ان آخره ذات عرق لخبري أبي بصير[٢]، خلافاً للنهاية فمنع من التأخير إليه إلّا للتقية أو المرض لصحيحتي عمر بن يزيد ومعاوية بن عمار[٣] وهو أحوط ولأهل المدينة ذو الحليفة وفسر في صحيح الحلبي[٤] بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر عليه جماعة فلم يجوزوا خارج المسجد وهو أحوط عند شيخنا، ولأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرن المنازل وكذا لأهل نجد عند العامة وورد في صحيح عمر بن يزيد وحمل على ما إذا مرو به ولمن منزله اقرب إلى مكة من الميقات كما في الصحاح كصحيح الحلبي وغيره[٥]، وكذا أهل مكة إذا أرادوا الحج على المشهور لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٦]، وتنظر فيه الكاشاني لأن المعتبرة الأُخرى كصحيح معاوية بن عمار وصحيح ابن مسكان عن أبي سعيد وصحيح مسمع[٧] عنده صريحة في ان ميقات أهل مكة أدنى الحل

---

(١) أبواب المواقيت ب٣ ح١ـ٤.
(٢) أبواب المواقيت ب ٢ ح٧.
(٣) أبواب المواقيت ب ١ ح٢و٦.
(٤) أبواب المواقيت ب ١ ح٣.
(٥) أبواب المواقيت ب ١ ح٣.
(٦) أبواب المواقيت ب٢٢ ح١و٢.
(٧) أبواب المواقيت ب٧١ ح١ـ٤.

ان أرادوا الافراد وان أرادوا العمرة فأدنى الحل أيضاً كما في صحيح عمر ابن يزيد وغيره[١]، قال شيخنا: وليس في المعتبرة ما يدل عل ان ميقات أهل مكة ادنى الحل وإنّما موردها المجاورون وإن لم يكونوا أهل منزل، وكذا يحرم من أدنى الحل كل من أراد الاعتمار من مكة وإن لم يكن من اهلها لتلك المعتبرة، ولحج التمتع مكة.

وكل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه وإن لم يكن من اهله ورخص للصبيان في تأخير احرامهم إلى فخ ولا خلاف في شيء ومن ذلك إلّا ما اشرنا إليه والمعتبرة بالكل مستفيضة كصحيح صفوان وصحيح معاوية بن عمار وصحيح أيوب بن الحر وغيرها[٢]، ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في صحيح معاوية بن عمار[٣].

ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت كالبحر مثلا احرم في المشهور عند المتأخرين إذا غلب على ظنه محاذاة اقربها إلى طريقه لصحيحتي عبدالله بن سنان[٤]، والشيخ في المبسوط بل محاذاة اقربها إلى مكة اقتصارا على موضع الوفاق، ويمكن عند شيخنا هنا الاكتفاء بأدنى الحل. ولو لم يحاذ شيئاً منها احرم عند بعض العلماء من مساواة اقربها إلى مكة وهو مرحلتان تقريباً لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً والعلّامة في المنتهى من ادنى الحل لأصالة البراءة من الزائد والاحتياط عند شيخنا المرور على أحد المواقيت والإحرام منه.

ولا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها

---

(١) تقدم.

(٢) أبواب المواقيت ب١٨وأبواب أقسام الحج ب١٧.

(٣) أبواب المواقيت ب٥. (٤) أبواب المواقيت ب٧ ح١و٣.

اختياراً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح الفضيل[١] وصحيح الحلبي وغيرهما[٢] إلّا لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فتقدم للاجماع وصحيحتي معاوية بن عمار وإسحاق بن عمار[٣]، وكذا الناذر للتقديم لصحيح الحلبي وغيره[٤]، وخلافاً للحلي. ويجوز لمن نسي أو جهل أو لم يرد النسك أو عرض له مانع حتّى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود وجب بلا خلاف في شيء من ذلك لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٥].

(١) أبواب المواقيت ب٩ ح١.
(٢) أبواب المواقيت ب١١ ح١و٢.
(٣) أبواب المواقيت ب١٢.
(٤) أبواب المواقيت ب١٣ ح١و٢.
(٥) أبواب المواقيت ب١٤ ح١و٢و٣.

## فصل في عقد الإحرام وما يتبعه

يستحب توفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة كما في صحاح عبدالله ابن سنان وغيرها[١]، وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلق فيه كان عليه دم وله رواية جميل[٢]، وحملت على ما إذا حلق بعد الإحرام ويدل على الاستحباب صحيح علي بن جعفر وغيره[٣]. ويستحب اطلاء الجسد سيّما العانة والابطين، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب لصحيحتي حريز وصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٤].

ويستحب غسل الإحرام لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥] وأوجبه العماني، ويدل على الاستحباب خبر الجعفريات. ويعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب لصحيح عمر بن يزيد وصحيح معاوية وغيرهما[٦].

ويستحب إعادته أيضاً لو نام وفاقاً للشيخ وجماعة لصحيح النضر بن سويد[٧].

ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، ويعيد لو وجده

---

(١) أبواب الإحرام ب ٢ ح١و٢.
(٢) أبواب الإحرام ب٥.
(٣) أبواب الإحرام ب ٢ ح٨و٧.
(٤) أبواب الإحرام ب٦ ح١و٣و٤.
(٥) أبواب الإحرام ب٦ ح١و٣و٤.
(٦) أبواب الإحرام ب١٣ ح١و٢و٣.
(٧) أبواب الإحرام ب ١٠ ح١.

لصحاح هشام بن سالم وغيرهما[١]. والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتحرم بغير صلاة لصحيح معاوية بن عمار[٢] وغيره[٣].

ويستحب ان يحرم بحج التمتع يوم التروية لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]، وابن حمزة على الوجوب وهو شاذ، وأن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلّى ركعتين كذا في صحيحتي معاوية بن عمار[٥]، وفي خبر علي بن أبي حمزة[٦] ست ركعات، وفي خبر ادريس بن عبدالله[٧] أربع ركعات. وأن يدعو بالمأثور عقيبها لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٨]. وأن يشترط أن يحله حيث حبسه، وإن لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها، وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر صحيح ذريح وغيره[٩]، والمحقق: بل الفائدة التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو أحوط سيّما مع الاحصار. والشيخ: بل هي سقوط الحج من قابل لصحيح ذريح[١٠]، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والأولى حمل الرواية على اشدية الاستحباب ويدل عليه صحيح ابن أبي نصر وغيره[١١].

---

(١) أبواب الإحرام ب٨ ح١و٤و٢.
(٢) أبواب المواقيت ب٤٨ ح١و٤.
(٣) في نسخة «م»:يستحب ان يحرم بحج التمتع يثم التروية لصحيح معاوية بن عمار وغيره، (أبواب المواقيت ب٥٢).
(٤) أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ١.
(٥) أبواب المواقيت ب١٨ ح٤.
(٦) أبواب المواقيت ب١٨ ح٥.
(٧) أبواب المواقيت ب١٩ ح١.
(٨) أبواب المواقيت ب١٦ ح١و٢.
(٩) أبواب المواقيت ب٢٤ ح٣و١.
(١٠) أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ١ في الأصل «ضريس».
(١١) أبواب الإحرام ب٢١ ح٢.

وتجب فيه النيّة المعينة لكونه إحرام عمرة أو حج بالاصالة أو بالنذر لنفسه أو لغيره اداء أو قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الأربع وليس الثوبين بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها لصحيح معاوية بن عمار وصحيح معاوية بن وهب وغيرهما[١] في الكل والاصح عند شيخنا والكاشاني عدم اشتراط مقارن والنيّة للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح كصحيح منصور بن حازم وغيره[٢]، تنادي بخلافه بل المستفاد من أكثرها افضلية تأخيرها عنها ففي صحيح عبدالله بن سنان «الفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي»[٣]، والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف. والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية والاشعار أو التقليد للصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، خلافاً للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وإن كان قارنا والصحاح حجة عليهما بايهما بدأ كان الآخر مستحبا على المشهور ولابأس به.

ولا يلزم الإحرام إلّا بأحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزم بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥]. وهل يلزمه تجديد النيّة بعد ذلك اظهر أكثر الروايات المتقدمة العدم وربما تشعر بعض الأخبار كخبر زكريا بن مروان ومرسل النضر بن سويد[٦] باللزوم وبه صرّح السيّد وهو أحوط. ويستحب التلفظ بما يعزم عليه لصحيح حماد بن عثمان وصحيح معاوية بن عمار

---

(١) أبواب الإحرام ب ٤٠ ح١و٢.
(٢) أبواب الإحرام ب ٣٤ ح٤و٢.
(٣) أبواب الإحرام ب ٣٥ ح١.
(٤) أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠و١٨.
(٥) أبواب الإحرام ب ١٤ ح١و٢.
(٦) أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٠و١٢.

وغيرهما[١]، والاضمار في التقية اولى لصحيح منصور بن حازم وغيره[٢]، وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة أوّلاً ثم الحج بعدها لصحيح الحلبي وفي صحيح يعقوب بن شعيب[٣] «**لبيك بحجة وعمرة معاً**»، وفي الدروس ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه ولصحيحتي زرارة وغيرهما[٤]، واوّلت بان المراد بالحج العمرة إلى الحج أو يلبي بالحج وينوي العمرة لتقية. وصورة التلبية «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**» لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، ويضيف إليه «**ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» واوجبه جماعة منهم الشيخ في الاقتصاد والمفيد وعلي بن بابويه وابنه والعماني إلّا انهم اضافوها إلى هذه التلبية الواجبة لورودها في الصحاح المتقدمة وهو أحوط، والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة وابن البراج ان الواجب«**لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك**» وهو المشهور لمرسل الغوالي وخبر الجعفريات وخبر تفسير القمي، واما سائر التلبيات فمستحبة بلا خلاف.

ويستحب تكرارها والاكثار منها خصوصاً قوله: «ذا المعارج» وسيّما عقيب الصلاة وكلما نهض به بعيره أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً أو يستيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح كصحيح معاوية بن عمار وحسنته وصحيح عمر بن يزيد وغيرها[٦]. ويجهر الرجل بها كما في

---

(١) أبواب الإحرام ب١٧ ح١و٢.
(٢) أبواب الإحرام ب١٧ ح٥و٤.
(٣) أبواب الإحرام ب٢١ ح٧و٦.
(٤) أبواب الإحرام ب٢١ ح٣و٢.
(٥) أبواب الإحرام ب ٤٠ ح٢و١.
(٦) أبواب الإحرام ب ٤٠ ح٣و٢.

صحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]، والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في خبر السكوني[٢]، والاسكافي بل يستنيب وهو شاذ. والشيخ في التهذيب: من احرم من مسجد وكان راكباً فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتّى علت راحلته البيداء لصحيح عمر بن يزيد وغيره[٣] وفيه وغيره تصريح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك.

ومن احرم لحج التمتع من مكة فالافضل ان لا يلبي حتّى ينتهي إلى الرقطاء كما في صحيحتي حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وغيرهما[٤]، ولا يجهر بها حتّى يشرف على الابطح كما في صحيح معاوية. وقال الشيخ: الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه لخبر عمر ابن يزيد.

ويجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة إن كان حاجاً كما في صحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥]، وإذا شاهد بيوت مكة إذا كان معتمراً بمتعة لصحيح زرارة وغيره[٦]، وعند مشاهدة الكعبة إن كان معتمراً بمفردة. وقد خرج من مكة للاحرام كما في صحيح عمر بن يزيد[٧]، وان احرم من خارج فعند دخول يحرم لخبر مزاحم[٨] لحمله عليه جمعاً والصدوق جمع بينهما بالتخيير ومثل خبر مزاحم صحيح ابن يزيد وغيره.

والاشعار ان يطعن سنامها من الجانب الأيمن لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٩]، والمشهور أيضاً انه يلطخ صفحته بدمه وان تعددت

---

(١) تقدم.
(٢) أبواب الإحرام ب٣٩ ح١.
(٣) أبواب الإحرام:ب٤٦، ح٢و١.
(٤) أبواب الإحرام ب٤٦ ح١و٤و٣.
(٥) أبواب الإحرام ب٤ ح٢و٤.
(٦) أبواب الإحرام ب٤٣ ح٧و٥.
(٧) أبواب الإحرام ب٤٥ ح٢.
(٨) أبواب الإحرام ب٤٥ ح٦.
(٩) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح١و٢.

دخل بينهما واشعرها يميناً وشمالاً كما في صحيح حريز بن عبدالله[١]. والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في صحيح معاوية بن عمار[٢]، ويختص به البقر والغنم لصحيح زرارة[٣].

ويشترط في الثوبين كونهما مما تجوز فيه الصلاة بلا خلاف لصحيح حريز وغيره وفي جواز الحرير[٤] للنساء قولان: المفيد والحلي وجماعة على الجواز على كراهة لصحيح يعقوب بن شعيب[٥]، وفي المبسوط والاسكافي وشهيد الدروس وجماعة على المنع وهو أحوطهما عند شيخنا لصحيح العيص بن القاسم[٦]، ويجوز ان يلبس المحرم أكثر من ثوبين بلا خلاف لحسن الحلبي[٧] ولابأس ان يغير ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٨]، ويكره ان يبيعهما.

وإذا اضطر إلى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره، ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ إلّا لنجاسة والاسود كله كذلك لخبر الحسين بن المختار[٩].

ويحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة وبدونها ولنذكرها جميعاً في فصول.

---

(١) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح١٩.
(٢) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح١٠.
(٣) أبواب أقسام الحج ب١٢ ح٩.
(٤) أبواب الإحرام ب٢٧ ح١و٢.
(٥) أبواب الإحرام ب٣٣ ح١.
(٦) أبواب الإحرام ب٣٣ ح٩.
(٧) أبواب الإحرام ب٣١ ح١.
(٨) أبواب الإحرام ب٣١ ح١و٤و٢.
(٩) أبواب الإحرام ب٣٦.

## فصل في الصيد وكفارته

يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلاً ودلالة واشارة وتسبيباً، ولو باعارة سلاح بالكتاب[1] والسنّة المستفيضة كصحيح الحلبي وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها[2]، وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وفي صحيح معاوية بن عمار «**إذا احرمت فاتق الدواب كلها إلّا العقارب والافعى والفأرة**» وإليه ذهب المحقق والحق الحلي بالثلاثة كلما خيف منه لمرسل حريز «**كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يدرك فلا ترده**» وهو حسن وقيده الأكثر بالمحلل فاباحوا غير المأكول مطلقاً ولو لم تكن ضرورة ولا خوف على نفس واضاف إليه جماعة في المنع الأسد والثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعضاية والقمل لعدم وجوب الكفارة في غير المأكول سوى هذه المذكورات وفيه انه لا منافاة بين عدم ترتب الكفارة وبين التحريم.

وكما يحرم صيد البر يحرم فرخه بالاجماع والصحاح كصحيح علي بن جعفر وغيره[3]. اما صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالكتاب[4]، والصحاح

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب ١ ح١و٢و٣.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٢٤ ح١و٢.
(٤) المائدة: ٩٦.

المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وصحيحتي حريز وغيرها[١]، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء لهذه الصحاح وغيرها فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٢].

ويباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة وصحيح الحلبي وغيرها[٣]، ويقدمه على الميتة كما هذه المعتبرة. وما يدل على خلافه كمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها محمول على التقية، والشيخ في النهاية يأكل الصيد ويفدي ان قدر على الفدا واختاره شيخنا.

والمشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراماً على المحل والمحرم لخبري إسحاق بن عمار ووهب ومرسل ابن أبي عمير[٤] خلافاً للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيحتي منصور وغيرها[٥]، وحملنا في المقنعة على ما إذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعاً.

والمشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾[٦] إلّا إذا كان بعيداً عنه ففيه قولان: المشهور عدم الفرق خلافاً للشيخ ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله إلّا أن يكون بعيداً كما

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٦ ح١ـ٦. (٢) أبواب تروك الإحرام ب٧ ح٤و٣.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٤٣ ح١و٣و٢. (٤) أبواب كفارات الصيد ب٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح٢و٣. (٦) المائدة: ٩٥.

في صحيح جميل وصحيح محمّد بن مسلم[١]، ويدل على الارسال صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٢]، وإلّا ضمن لخبر أبي سعيد المكاري[٣]، وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله إذا دخل الحرم.

وأما الكفارات: ففي قتل النعامة بدنة على المشهور لصحيح حريز وسليمان بن خالد وغيره[٤]، والشيخ وجماعة على اجزاء الجزور وهل فرخ النعامة حكمها أم يضمن بمثله المشهور الأوّل وهو مختار شيخنا لصحيح علي بن رئاب[٥]، والثاني للمرتضى والحلبي والمختلف بل نسب للأكثر وذكر الشيخ في النهاية ان به رواية. وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية في المشهور لصحيح حريز وغيره خلافاً للصدوق فبدنة لصحيح سليمان بن خالد ويعقوب بن شعيب[٦]، والاسكافي فخير بينهما جمعاً. وفي الضب والثعلب والارنب شاة لصحيحتي البزنطي وغيرهما[٧]، في الارنب وصحيح حريز وغيره في الضب وخبر أبي بصير وغيره[٨]، في الثعلب وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للآية والصحاح المستفيضة ويفض الطعام في كفارة النعامة على ستين مسكيناً وفي كفارة بقرة الوحش وحماره على ثلاثين وفي كفارة الضب والثعلب والارنب على عشرة لصحيحتي علي بن جعفر وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها[٩]، وما فضل عن العدد فهو له.

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١ و ٤.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ١ و ٣.
(٨) أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٤.
(٩) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦ و ١١ و ١٠.

ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح الواردة في الجميع كصحيح محمّد بن مسلم وزرارة وصحيحة جميل المرسلة[١]، ويدل عليه في البقرة صحيحتا أبي عبيدة وغيرهما[٢].

ولا ينقص الصوم في الأوّل وهو النعامة عن ثمانية عشر ولا في الثاني عن تسعة ولا في الثالث عن ثلاثة لصحيحتي معاوية بن عمار وليث المرادي[٣]، والمشهور انه يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور لصحيح أبي عبيدة[٤]، وحمل على الاستحباب وذهب الحلي إلى ان الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الاية وله صحيح حريز[٥]، ولا يخلو من قوة عند الكاشاني لامكان حمل ما دل على الترتيب كصحاح ليث المرادي وغيرها على الافضلية إلّا أن الأوّل أحوط ونفى جماعة منهم الصدوق والعماني والاسكافي البدل في الارنب والثعلب دون الظبي مع العجز عن الشاة وهو ضعيف ويدل على الابدال فيهما صحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]، وفي قتل الحمار وهو كل مطوق شاة للصحاح كصحيح ابن سنان وصحيح حريز وغيرهما[٧]، وفي القطاية حمل قد فطم ورعى لصحيح سليمان بن خالد[٨]، وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الأربعة.

وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الأكثر لمرسل صفوان

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح٧و٢.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح١و٣.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح١.
(٥) أبواب بقية الكفارات ب١٤ ح١.
(٦) تقدم.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب٩ ح١و٥و٢.
(٨) أبواب كفارات الصيد ب٥ ح٢.

ابن يحيى[١] والصدوق في كل طير شاة لصحيح عبدالله بن سنان «في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٢]، وقواه الكاشاني.

وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور لرواية مسمع كردين[٣]، والحق الشيخان ما اشبههما والحلي حمل فظيم، وفي الجرادة تمرة عند الأكثر لصحيح زرارة[٤] والمفيد وسلّار وجماعة وظاهر المرتضى كف من طعام لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وخير في المبسوط جمعاً وان كثيراً فشاة لصحيح محمّد بن مسلم وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح كصحيح معاوية وغيره[٦]، وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور لخبر محمّد بن مسلم وحماد بن عيسى[٧]، وفي صحيح معاوية بن عمار ورواية مرة مولى خالد[٨]، في انقائها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد.

وفي كسر بيض النعامة إذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في إنات بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع في الاخير والصحاح فيهما كصحيح علي بن جعفر وصحيح سليمان بن خالد وغيرهما[٩]، سواء كسرها بنفسه أو دابته لصحيح الكناني وخبره وغيرهما[١٠]، فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب٧ ح١.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب٩ ح٦.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٦.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب٢٧ ح٢.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب٢٧ ح٣.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب٢٨ ح٢و١.
(٧) أبواب بقية الكفارات ب١٥ ح١و٢.
(٨) أبواب بقية الكفارات ب١٥ ح٦.
(٩) أبواب كفارات الصيد ب٢٤ ح١و٤و٢.
(١٠) أبواب كفارات الصيد ب٢٣ ح٢و١.

مساكين فان عجز صام ثلاثة أيّام بالاجماع وصحيح أبي بصير[١]، وفي صحيح أبي عبيدة «**عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة**»[٢]، وبمضمونها افتى الأصحاب، وفي السنجاب الحكم عن مورد النص وهو بيض النعام قولان.

وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم عند الكاشاني لصحيح سليمان بن خالد والمشهور بنت مخاض منه لخبره[٣]، وفيه زيادة فداء البيضة عن فداء الأصل وهو حمل قد فطم ورعى ويمكن حمله على ما إذا اصاب واكل كما في حديث النعامة، وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع وصحيحتي سليمان بن خالد ومنصور بن حازم[٤]، ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده راجع إلى القياس عند الكاشاني وفي بيض الحرمي المتحرك وفرخه حمل أو جدي للصحاح الواردة في فرخها كصحيح عبدالله بن سنان وصحيحتي حريز وغيرهما[٥]، وقبل التحرك يشتري به العلف لحمام الحرم إن كان حرميا لصحيح علي بن جعفر وغيره[٦]، والاصح جواز التصدق به أيضاً وفاقاً للصدوق ولورود التخيير كصحيح علي بن جعفر، وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى عند الكاشاني لانه صنف منه. وكل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لصحيح سليمان بن خالد «وما

(١) أبواب كفارات الصيد ب٢٣ ح٣.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب٢٤ ح٥.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٢٤ ح٦.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب٢٥ ح١ و٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب٢٦.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب٢٦.

سوى ذلك قيمته»[١]، وفي صحيح معاوية بن عمار بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد «ومن كان عليه شاة ولم يجد فليطعهم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[٢]، ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها.

وتتكرر الكفارة في السهو مع تكرر الصيد بالاجماع وصحيح معاوية بن عمار[٣]، اما في العمد فقولان مشهوران والاصح عدم التكرار لظاهر ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[٤]، وصحيح الحلبي وغيره[٥]، ودليلهم على التكرار عموم ومن قتله وصحيح معاوية بن عمار وهل على غير العمد ولو كان أحدهما خطأ دون الآخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع وعمرته لم تكرر.

ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح عند شيخنا والكاشاني مع ان في مرسل احمد بن محمّد «من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فان الله يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾»[٧]، وفي صحيح معاوية بن عمار «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد» وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله الأفضل.

ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه إن كان حيوانا

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ١ ح٢.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح٦.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب٤٧ ح٣.
(٤) المائدة: ٩٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب٤٨ ح١و٢.
(٦) أبواب كفارات الصيد ب٤٩ ح١و٢.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب٤٩ ح٣.

لصحيح إسحاق بن عمار وغيره[١]، والشهيد في الدروس وغيره إن كان الصيد مملوكاً ففداؤه لمالكه [وفيه نظر عند شيخنا]، والاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور والشيخ وجماعة ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة لصحيحتي علي بن جعفر ورواية أبي بصير وان جرحه ولم يعلم بحاله بعد الجرح مطلقاً وجب عليه الفداء كاملاً بلا خلاف لصحيح علي بن جعفر ورواية السكوني[٢]، ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداؤه كاملاً بالاجماع والصحاح كصحيح زرارة وصحيح معاوية[٣]، ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء على الأكثر لصحيح ضريس وغيره[٤]، خلافاً للحلي فلا شيء على المخطيء إلّا أن يدل عليه فيجب للدلالة لا الرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا ناراً فوقع فيها صيد من غير قصد منهم إلى الاصطياد كفاهم كلهم فداء واحد بلا خلاف لصحيح أبي ولاد والأكل كالقتل في لزوم الفداء لصحيح علي بن جعفر والشيخ في الخلاف يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده .

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب٥ ح١و٢. (٢) أبواب كفارات الصيد ب٢٧ ح١و٥.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب١٨ ح١و٣و٧. (٤) أبواب كفارات الصيد ب ٢٠.

## فصل في النساء وكفارتهنّ

يحرم على الرجل المحرم النساء وعلى المرأة المحرمة الرجال جماعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً لنفسه ولغيره للنصوص المستفيضة كصحيحتي معاوية وصحيح سعيد الاعرج وغيرها[1]، والاجماع واما الأخبار الواردة في التزويج اصالة ووكالة أو ولاية فيها صحيحتي عبدالله بن سنان[2]، وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف لخبري الوشا وأبي شجرة[3]، وكذا اقامتها على المشهور ومستنده غير واضح عند الكاشاني خلافاً للشيخ فيما إذا تحملها محلاً وخصه في التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم ومحل ولاباس به عند الكاشاني وهو تخصيص للنصوص بالاعتبار عند شيخنا ويلحق بالجماع والاستمناء بلا خلاف لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[4].

ويحوز مراجعة المطلقة الرجعية قولاً واحداً لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء لصحيح سعد بن سعد الاشعري[5]. ويشترط عند شهيد المسالك ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص بلا دليل.

ومن واقع امرأته أو امته في إحرام الحج قبل الوقوف [عالماً بالتحريم]

---

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب١٤ ح١.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب١٤ ح٥.
(٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٥.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب١٦.

بالمشعر فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه أو نفلاً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[١]، وكذا في إحرام العمرة قبل السعي بلا خلاف لصحيح بريد بن معاوية العجلي وحسن مسمع[٢]، إلّا أن موردهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والمشهور شموله للمتمتع بها أيضاً وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه والمبسوط إن كان الوطي في الدبر فلا اعادة وتدفعه الروايات الشاملة للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة أيضاً لحديث مرسل «الحج عرفة»[٣]، فان جامع بعده لم يكن عليه إلّا البدنة وتبعه الديلمي والحلي والمرتضى في أحد قوليه وهو ضعيف. وعليهما ان لا يخلوا ذلك المكان إلّا ومعهما ثالث حتّى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح وهو قول الصدوقان وتبعهما المتأخرون للصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٤]، لكن في صحيح منها «حتّى يبلغ الهدي محله»[٥]، والمشهور إنّما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الأولى والاسكافي يجب التفريق فيهما في الأولى بمكان الخطيئة إلى ان يعود إليه لصحيح معاوية بن عمار وغيره وإن كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعاً ولصحيحتي معاوية بن عمار والعيص بن القاسم[٦]، وعليه بدنة لصحيح معاوية بن عمار وفي رواية أبي خالد القماط «ان عليه بدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان معسراً متوسطاً وشاة إن كان معسراً»[٧]، وهي

---

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ح ٢و١.
(٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٢ ح١ـ٣.
(٣) المستدرك: ١٠ / ٣٤ ب ١٨ ح٣.
(٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح٢و٣.
(٥) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح٥.
(٦) أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح٥.
(٧) أبواب كفارات الاستمتاع ب٩.

لا تدل على ذلك ونسبه إليه القدماء وعليه البدنة إن كان بعد السعي في عمرة التمتع لصحيح معاوية بن عمار وصحيح الحلبي وموثقه[١] والحق بهما العمرة المفردة ودليله غير واضح.

وتسقط البدنة إن كان بعد تجاوزه النصف من طواف النساء على رأي الشيخ في النهاية والخلاف وبعد خمسة اشواط على المشهور لخبري حمران بن اعين خلافاً للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الأحوط عند الكاشاني ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وصحيحتي زرارة وغيرها في الحكم الأوّل ولخبري علي بن أبي حمزة وصحيح معاوية بن عمار وصحيح سليمان بن خالد[٢] في المكرهة.

وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من صحيح سليمان بن خالد لا والمشهور، نعم لصحيح معاوية بن عمار ورواية علي بن أبي حمزة وفي خبر إسحاق بن عمار «لو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام»[٣]، وهو يشمل المكرهة والمطاوعة إلّا انه ضعيف.

ولو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف لصحيحتي معاوية بن عمار[٤]، وكذا لو استمنى والشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة والقاضي وجماعة بل يجب عليه الاعادة لموثق إسحاق بن عمار[٥]، وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٦]، وفي دلالتهما على الاعادة نظر.

---

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب٩.
(٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب٤.
(٣) أبواب كفارات الاستمتاع ب٨ ح٢و١.
(٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب٧.
(٥) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٥.
(٦) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٤.

ولو نظر إلى امرأته فامنى فلا شيء عليه لصحيح معاوية بن عمار[١]، خلافاً للمشهور لحسن مسمع أبي سيار وفيه ضعف وكذا لو مسّها من دون شهوة ومعها شاة لحسن الحلبي ومسمع ورواية محمّد بن مسلم[٢].

وفي القبلة بدنة مطلقاً وفاقاً للمقنع لحسن الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة[٣]، والشيخ وجماعة ان خلت من الشهوة فشاة لحسن مسمع أبي سيار والحلي وكذا إذا خلت من الانزال ولم نجد مستنده بل حسن معاوية ينفيه وفي المداعبة مع الامناء بدنة لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج والشيخ في التهذيب ولو طاوعته لزمها مثله. ولو نظر إلى غير اهله فامنى فبدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطا وشاة إن كان معسراً لخبري أبي بصير[٤]، وفي صحيح زرارة «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة»[٥] وإذا عقد على محرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول والكفارة بدنة لموثق سماعة بن مهران[٦].

(١) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧. (٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧.
(٣) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٣. (٤) أبواب كفارات الاستمتاع ب١٦ ح٢.
(٥) أبواب كفارات الاستمتاع:ب١٦، ح١. (٦) أبواب كفارات الاستمتاع ب٢١.

## فصل في اللباس والستر

يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام اختياراً بلا خلاف للصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي وغيرهما[1]، قال الكاشاني: وليس فيها إلّا النهي عن القميص والقبا والسراويل والثوب المئزر والدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده لصحيح معاوية بن عمار.

اما النساء فيجوز لبسه لهن مطلقاً خلافاً للنهاية وتدفعه الصحاح المستفيضة كصحيح العيص وصحيح الحلبي وغيرهما[2]، ويجوز لبس الطيلسان إذا لم يزره عليه لصحيح الحلبي وغيره[3]، وتقييداً بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[4]، والاسكافي والشيخ في المبسوط وابن حمزة وجماعة يشق ظهر قدمها لخبري محمّد بن مسلم وأبي بصير[5]، والشيخ في الخلاف يقطعهما إلى اسفل الكعبين وبه خبر عامي والجمع بينهما أحوط.

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٣٥.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح٢و٣.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٣٦ ح٣.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٣٥.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٥١ ح٣و٥.

ويحرم عليه لبس الخاتم للزينة لصريح خبر مسمع[١]، وفحوى الصحاح كصحاح زرارة وغيرها ويجوز للسنة كما في معتبر نجيح وخبر محمّد بن اسماعيل الصحيح[٢].

ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم[٣]، وكذا ما لم تعتد لبسه منه وإن لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٤]، اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز للاجماع والنص على انه يحرم اظهاره للرجال لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج.

وفي لبس ما لا ينبغي لبسه متعمداً دم بالاجماع والصحاح كصحيحتي زرارة وغيرهما[٥]، ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم لصحيح محمّد بن مسلم[٦]، وفيه لكل صنف فداء.

ويحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي حريز وغيرهما[٧]، والاظهر وجوب كشف الاذن لصحيح الحلبي[٨]، اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختياراً للصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وغيرها[٩]، خلافاً للعماني فمنعه وأوجب به اطعام مسكين في يده لصحيح الحلبي[١٠]، ووافقه في التهذيب على وجوب الكفارة لكن جوزه اختياراً مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر اولى جمعاً بين النصوص ولصحيح الحلبي،

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٤٦ ح٤.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٤٦ ح١و٦.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٤٩ ح٤.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٤٩ ح١.
(٥) أبواب بقية الكفارات ب٨ ح١و٢.
(٦) أبواب بقية الكفارات ب٨ ح١.
(٧) أبواب بقية الكفارات ب٥ ح١و٢.
(٨) أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح١.
(٩) أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح٥.
(١٠) أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح٤.

ويجوز وضع عصام القربة على الرأس لصحيح محمّد بن مسلم[١]، والعصابة للصداع لصحيح معاوية بن وهب[٢].

وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تغطية يفي تطييبه بطن يستره وارتماسه في الماء أو حمل ما يستره وفي صحيح زرارة «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وان فعله متعمدا فعليه دم»[٣].

ويحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيح عبدالله بن ميمون وحسن الحلبي وصحيح البزنطي وغيرها[٤]، وجواز سبل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف انفها مما لا خلاف فيه لصحيح حريز وصحيح معاوية بن عمار وصحيح زرارة[٥]، وظاهرها عدم [اعتبار] مجافاة الثوب على الوجه وبه قطع في المنتهى وأوجب الشيخ المجافاة بخشية ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم إذا اصابها ولم تزله بسرعة والأوّل اقرب إلى الأخبار.

ويجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بايديهما أو بعضو آخر لصحيح معاوية وصحيح الحلبي[٦]. ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح كصحيحتي حريز وغيرهما[٧]، اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها.

ويحرم على الرجل التظليل راكباً مع الاختيار كما في الصحاح

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٥٧.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٤.
(٣) أبواب بقية كفارات الإحرام ب٨ ح ٤.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح ١ـ٤.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح٦ـ٨.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب٦٨ ح ٢و٣.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب٨٥ ح ٢و٣و١.

المستفيضة كصحاح عبدالله بن المغيرة وغيرها[١]، خلافاً للاسكافي فجعل تركه مستحباً وهو شاذ وفيه شاة عند الأكثر وإن كان معذوراً للصحاح كصحيحتي محمّد بن اسماعيل بن بزيع[٢]، وهنا أقوال اخر ضعيفة. اما المرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقاً لا كفارة قولاً واحداً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، والعلّامة في المنتهى لا ينصب ثوبا فوق رأسه ساتراً فيعم الماشي ولعله لاطلاق صحيحتي محمّد بن اسماعيل وغيرهما ولا تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد لحسن علي ابن راشد ومرسل أبي علي[٤].

(١) أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح٣و٢.
(٢) أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح٣.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح٢و٣.
(٤) أبواب بقية كفارات الإحرام ب٧.

## فصل في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين الطيب شماً وسعوطاً واطلاء واكلا وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وصحيح حريز وصحيح زرارة وغيرها[1]. والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفاً سواء كان حيوانا كالمسك أو نباتاً كالصندل والعود وفي صحيح معاوية بن عمار ومرسل الفقيه «**إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح**»[2]، وفي صحيح ابن يعفور مكان الورس العود وأصناف في الفقيه إلى الأربعة الكافور ولعله للمنع منه للميت فالحي أولى.

ولابأس بخلوق الكعبة لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح حماد بن عثمان وصحيح يعقوب بن شعيب[3]، وللاجماع وكذا العطر في المسعى لصحيح هشام بن الحكم وغيره[4]، وكذا الفواكه لصحيح علي بن مهزيار اذ لا خلاف في اكلها وإنّما الخلاف في شمها فظاهر التهذيب وجماعة التحريم فيجب الامساك على الانف عند اكلها وفي المبسوط انه مكروه،

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح٦و٨و١٤و١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب تروك الإحرام ب٢١ ح١-٣.

(٤) أبواب تروك الإحرام ب ٢٠.

ويدل على الأوّل صحيح علي بن مهزيار ومرسل ابن أبي عمير[١]، وعلى الثاني موثقة عمار[٢]، وفي النباتات الرطبة والبنفسج خلاف وفي صحيح عبدالله بن سنان «**لا تمس الريحان وانت محرم**»[٣]، وفي صحيح ابن عمار «**لابأس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم**»[٤]. ومن اضطر إلى اكل [مسّ] الطيب أو اكل ما فيه الطيب قبض على انفه وجوباً كما في صحاح محمّد بن مسلم وغيرها[٥]. وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي في هذه الصحاح وهو أحوط.

ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر إليه لصحيح محمّد بن بزيع[٦]، والاجماع، ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]، وكفارة الطيب دم بالاجماع لصحيح زرارة وغيره[٨]، وفيه «**وإن كان ناسياً فلا شيء عليه**».

ويحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقيت رائحتها إليه للمعتبرة المستفيضة كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٩]، وابن حمزة قال يكره وهو شاذ وفيه شاة لصحيح معاوية بن عمار[١٠]، واما غير الضرورة فجوزه جماعة لصحيحتي محمّد بن مسلم وهشام بن

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٢٦.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٢٦.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح٢.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٢٥ ح١.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٢٤ ح١و٢.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح١.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب٨٣ ح١و٢.
(٨) أبواب بقية الكفارات ب٤ ح١.
(٩) أبواب تروك الإحرام ب٢٩ ح١و٢.
(١٠) أبواب بقية الكفارات ب٤ ح٥.

سالم[١]، وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه، واحتمل جماعة بعضهم تحريمه قبل الإحرام ان بقي أثره بعده قياساً على المطيب وليس بشيء بل يرده حسن الحلبي ولا كفارة فيه وان أثم باستعمالها اختياراً.

ويحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيحتي حريز وصحيحتي زرارة وغيرها[٢]. وكره في [الخلاف] الاخيرين وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الأوّل .

(١) أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١ و ٢. (٢) أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١ـ٤.

## فصل في سائر التروك وكفارتها

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين ازالة الشعر اجماعاً للآية والصحاح المستفيضة كصحيحتي زرارة وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها وفي صحيح زرارة «**من حلق أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم**»[1]. ويجوز مع الضرورة اجماعاً وعليه الفداء للاية ولصحيح زرارة[2]، وفيه ان الصيام ثلاثة أيّام والصدقة اطعام عشرة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الأكثر. وشهيد الدروس والحلي الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد لخبر محمّد [ابن عمرو] بن يزيد[3]، وخير في التهذيب جمعاً وكفارة غير المضطر أيضاً كذلك بلا خلاف، ولافرق إلّا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لصحيح زرارة.

ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح كصحيحتي هشام بن سالم وغيرهما[4] إلّا أن يكون في وضوء لرواية قاسم بن عروة[5]. وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها صحيح

---

(١) أبواب بقية الكفارات ب ١٠ ح١ـ٥.
(٢) أبواب بقية الكفارات ب١٤ ح١.
(٣) أبواب بقية الكفارات ب١٤ ح٢.
(٤) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٦ ح٥.
(٥) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٦ ح٦.

زرارة وكذا أحدهما عند الكاشاني لصحيح زرارة[١]، خلافاً للمشهور واطعام ثلاثة مساكين لخبر عبدالله بن جبلة[٢]، وحمل على التخيير واولوية الدم، ولا يجوز حلق رأس المحرم قولاً واحداً واما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع لصحيح معاوية بن عمار[٣]. ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد لخبر عقبة ابن خالد[٤].

ويحرم عليهما تقليم الاظافر بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها صحيح زرارة وفي الصحيح أو الموثق عن أبي بصير قال «**سأله عن رجل قلم ظفراً من اظافره وهو محرم قال: عليه مد من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافر يديه ورجليه جميعاً قال: إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة وان فعله في مجلسين فعليه دمان**»[٥]، وفي رواية لأبي بصير أيضاً «**في كل ظفر قيمة مد من طعام**»، ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند شيخ شاة لخبر رجل من خراسان[٦]، خلافاً للصدوق والاسكافي فلا شيء عليه لخبر الحسن الصيقل[٧]، وحمل الأوّل على الاستحباب. ويحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور وللروايات كخبري حماد بن عيسى ومحمّد بن مسلم وغيرهما[٨]، وموردهما القملة، نعم في صحيح معاوية بن عمار «**إذا احرمت فاتق قتل**

---

(١) تقدمت.
(٢) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١١ ح٢.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٦٣.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٧٦.
(٥) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٢ ح١.
(٦) أبواب بقية كفارات الإحرام ب١٩.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب٩٥ ح٢.
(٨) أبواب تروك الإحرام ب١٥ ح١و٢و٣.

الدواب كلها إلّا الافعى والعقرب والفأرة»[١]، وفي صحيح زرارة «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»[٢]، والشيخ في المبسوط وابن حمزة يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره لصحيح عبدالله بن سنان[٣]، والاصح عند الكاشاني عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقاً للتهذيب لصحيح معاوية بن عمار وحسن حريز وصحيح عمر بن يزيد وغيرها[٤].

ويحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآية وصحيح معاوية بن عمار «الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول لا والله وبلى والله»[٥]، وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح كصحيح علي بن جعفر وغيره[٦]، وعداه في الدروس إلى كل ما يسمى جدالاً يميناً ولعله لصحيح معاوية بن عمار[٧]، وخص القاضي الفسوق بالكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك عند الاسكافي وله صحيح ليث المرادي[٨].

والمشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة وفي المرتين بقرة وفي ثلاث بدنة وفي الصدق ثلاثاً شاة ولم نجد له مستنداً وفي صحيح محمّد بن مسلم وصحيحة الحلبي «إذا جادل شوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة»[٩]، وفي صحيح معاوية بن مروان «إذا

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح١.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٧٨ ح٤.
(٣) أبواب تروك الإحرام ب٧٩ ح١.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح١و٢و٤و٣.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب٣٢ ح١.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب٣٢ ح٤و٣.
(٧) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٥.
(٨) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٧.
(٩) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٢.

**حلف الرجل ثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به»**[١]، وفي معناه حسنه وغيره ولو كان لنفي باطل واثبات حق فلا كفارة على الاظهر.

وتكره تلبية المنادي لصحيح جابر بل يقول «يا سعد» كما في صحيح حماد بن عيسى[٢]، ولبس السلاح إلّا لضرورة والأكثر على تحريمه لمفهوم صحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان[٣]، وفي دلالتهما نظر واخراج الدم إلّا للضرورة لصحيح الحلبي وغيره[٤].

وفدية اخراج الدم شاة لصحيح علي بن جعفر وغيره[٥]، والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وابن حمزة والمشهور تحريمه ويدفعه عند الكاشاني الاذن فيه وفي صحيح حريز ومعاوية بن عمار[٦] إلّا أن يحمل الاذن على الضرورة.

---

(١) أبواب بقية الكفارات ب ١ ح٣وفى المصدر:بن عمار.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب٩١ ح١. (٣) أبواب تروك الإحرام ب٥٤ ح١و٣.
(٤) أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح١و٢. (٥) أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح١١و١٠.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب٢٦ ح٥و٦.

## فصل في أفعال الحج والعمرة

يستحب للحاج بعد الإحرام بالحج من مكة ان يخرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن من شهر ذي الحجة اما قبل ان يصلي الظهرين أو بعد على التخيير لصحيحتي معاوية بن عمار[١] الواردتين بكل منهما إلّا الإمام فان المشهور استحباب ايقاع الظهرين له بمنى للصحاح المستفيضة كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]، وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم أو يومين لموثق إسحاق بن عمار ومعتبرته وغيرهما[٣]، وان يبيت بمنى إلى طلوع الفجر من يوم عرفة للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]، ولكن لا يجوز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس لصحيح هشام بن الحكم[٥]، وحرمه القاضي اخذاً بظاهر النهي فيه. ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير ضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وعلى الإمام ان يقيم بها إلى طلوع الشمس مؤكداً لصحيح محمّد بن مسلم وجميل ومعتبرة إسحاق بن عمار[٦].

---

(١) أبواب إحرام الحج ب ١ ح١.
(٢) أبواب إحرام الحج ب٤ ح١و٢.
(٣) أبواب إحرام الحج ب٣ ح١و٢.
(٤) أبواب إحرام الحج ب٧ ح٢و١.
(٥) أبواب إحرام الحج ب٧ ح٤.
(٦) أبواب إحرام الحج ب٤ ح١و٢.

ويستحب الدعاء بما ورد في صحيح معاوية بن عمار[١] عند الخروج والغسل للوقوف بعرفات بعد الزوال للاجماع والمعتبرة كصحيح معاوية ابن عمار وغيره[٢].

ويجب في الوقوف بعرفات النيّة بعد تحقق زوال يوم التاسع على المشهور [لخبر الفقه الرضوي]. قال الكاشاني: ولم نجد مستنده، وفي صحيح معاوية بن عمار «**فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش**».

ويجب الكون بعرفات إلى الغروب اختياراً بالاجماع والمعتبرة منها صحيحتا الحلبي ومعاوية بن عمار[٣]. ولو وقف بحدودها كبطن عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الاراك لم يجز للاجماع والمعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]. ولو افاض قبل الغروب فلا شيء عليه بالاجماع وصحيح مسمع بن عبدالملك[٥]، وكذا ناسياً بلا خلاف وإن كان عامداً جبره ببدنة لصحيحتي مسمع بن عبدالملك وضريس ومرسل ابن محبوب[٦]، خلافاً للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله كذا في صحيح ضريس. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء للأصل ولو اتى قبل الغروب وقف حتّى تغرب.

ومسمى الكون بها ركن فمن تركه عامداً فلا حج له بالاجماع، وفي

---

(١) أبواب إحرام الحج ب٨ ح١.
(٢) أبواب إحرام الحج ب٩ ح١و٢.
(٣) أبواب إحرام الحج ب٢٢ ح١و٢.
(٤) أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح١و٢.
(٥) أبواب إحرام الحج ب٢٣.
(٦) أبواب إحرام الحج ب٢٣.

حسن الحلبي «أصحاب الاراك لا حج لهم»[١]، ومثله موثقتا أبي بصير وسماعة بن مهران[٢]، ومن تركه لعذر وتداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه وإلّا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة كصحيح الحلبي وغيره[٣]. ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد اتم حجه كما يستفاد من الصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤].

ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله لصحيح معاوية بن عمار وحسن مسمع وموثق سماعة[٥]. ويكره اعلاها إلّا لضرورة لموثق سماعة وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وأن يكون متطهراً لصحيح علي بن جعفر[٦]، وان يصرف زمان الوقوف في الذكر والدعاء كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٧]، وابو الصلاح والقاضي على وجوب الذكر وان يدعوا بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو أكثر من ان يحصى وان يدعو قائماً إلّا مع منافاته الخضوع كما قالوا، وان يضرب خبائه بنمرة للصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما وان يقف على السهل لتيسر الاجتماع والتضام، ويجمع رحله ليأمن عليه من الذهاب ويتوجه بقلبه إلى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في صحيح معاوية بن عمار[٨].

ويستحب له ان يدعو عند التوجه إلى المشعر الحرام بالمأثور ويقتصد

---

(١) أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح١١.
(٢) أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح٣و٦.
(٣) أبواب إحرام الحج ب١٩ ح١و٢.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح١و٢.
(٥) أبواب إحرام الحج ب١١ ح١ـ٤.
(٦) أبواب إحرام الحج ب ٢٠.
(٧) أبواب إحرام الحج ب١٧.
(٨) أبواب إحرام الحج ب١٣ ح٢.

في مسيره بسكينة ووقار كما في صحيح معاوية بن عمار[١]، سائلاً العتق من النار كما في الاية[٢]، وصحاح ابن عمار داعيا عند وصوله إلى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور في صحيح معاوية وحسنه وان يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة للمعتبرة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «وان ذهب ثلث الليل»، وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه صحيحتا محمّد بن مسلم وهشام بن الحكم[٤]، وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب إلى بعد العشاء بالاجماع والصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥].

وتجب النيّة للوقوف بالمزدلفة كما مر مراراً والكون بها بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمختار وإلى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيحتي أبي بصير وغيرها[٦]. ويجوز مع الزحام الارتفاع على الجبل بالاجماع وموثق سماعة وخبره[٧]، وجوزه الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما أدبر، ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٨]، اما اختياراً فلا فان فعل جبره بشاة عند الأكثر لخبر مسمع بن عبدالملك «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح١.
(٢) البقرة:١٩٨ وهذه الكلمة لاتوجد في نسخة «م».
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب٥ ح١و٢.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب٥ ح٣و٤.
(٥) أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح١و٢.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح٣و٦و٧و٥.
(٧) أبواب الوقوف بالمشعر ب٩.
(٨) تقدم.

شاة»[١] خلافاً للحلي فيبطل به حجه وهو ضعيف .

ويستحب أن يكون متطهراً بعد الفجر داعياً بالمأثور كما في صحيح معاوية بن عمار[٢] وذاكراً الله سبحانه كما في الآية[٣]، والشيخ وجماعة على وجوب الذكر وهو الأحوط وان يقف الصرورة بالمشعر ويطأه برحله لحسن الحلبي ومرسل ابان[٤]، وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به خبر الدعائم وظاهر مرسل ابان وابن الجنيد ومن تبعه انه ما قرب من المنارة والمشهور بل هو جبل هناك يسمى و«بقزح» وشهيد الدروس انه المسجد الموجود الآن وفي كلام أهل اللغة انه المزدلفة بعينها كما في صحيح معاوية بن عمار[٥].

ومن ترك الوقوفين جميعاً بطل حجه للصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]، والاجماع عمداً كان أو نسياناً. ولو ادرك شيئاً منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منهما اضطراري عرفة وحده قولاً واحداً وفي اختياري عرفة وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان أصحهما وهو المشهور عدم الاجزاء في الأوّل ففي صحيح معاوية بن عمار وغيره «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[٧]، والاجزاء في الاخيرين وفاقاً لجماعة

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٦.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب١١.
(٣) البقرة:١٩٨.
(٤) أبواب الوقوف بالمشعر ب٧ ح١و٢.
(٥) أبواب الوقوف بالمشعر ب٨ ح١.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح١و٢.
(٧) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح١.

من المتقدمين والمتأخرين لصحيح جميل «**إذا ادرك المزدلفة ووقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج**»[١]، ومن في معناه حسنه وصحيح معاوية بن عمار وموثق إسحاق بن عمار[٢]، والشيخ حملها تارة على على ادراك الفضيلة وإن لم يسقط عنه الحج واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ويدل على اجزاء الاضطراريين صحيح حسن العطار[٣]، واما الأربعة الباقية وهي الاختياري المشعر وحده والاختياريان والاختياري المشعر مع اضطراري عرفة وبالعكس فكلها مجزية بلا خلاف .

ويستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة كحسنتي ربعي ومعاوية بن عمار وغيرهما[٤]. ويشترط [أن يكون] من الحرم غير المساجد للمعتبرة كصحيح زرارة وموثقة حنان وغيرهما[٥]، وأن يكون ابكارا بالاجماع والنصوص كرواية عبدالاعلى ومرسل حريز ورواية الفقيه[٦] وان تكون رخوة لحسن ربعي بقدر الانملة كحبلة منقطة ملتقطة لخبر البزنطي وغيره[٧].

وان يفيض غير الإمام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور لموثق إسحاق بن عمار وخبر جميل[٨]، خلافاً للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لأحد الافاضة قبل الطلوع لصحيح معاوية بن

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩. (٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح١١١و١٥.
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٤. (٤) أبواب رمي جمرة العقبة ب٤.
(٥) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٩ ح١و٢و٣.
(٦) أبواب الوقوف بالمشعر ب٥. (٧) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح٢و١و٣.
(٨) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٥ ح١و٤.

عمار وهو أحوط وعلى القولين ليس لأحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولاً واحداً لصحيح هشام بن الحكم وغيره[١]، وان يسرع بها في المشي ويدعوا بالمأثور كما في الصحاح كصحيح عبدالله بن مسكان وغيره[٢]. ولو ترك الاسراع رجع وأتى به لصحيح حفص بن البختري وغيره[٣].

ويجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤]. وتجب فيه النيّة والعدد وهو سبع حصات بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها لصحيح معاوية بن عمار وحسنه.

ويستحب فيه الطهارة لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما وأوجبها المفيد والسيّد والاسكافي لصحيح معاوية بن عمار وفيه «**لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر**»[٦]، وحمل على الاستحباب وان يدعو عند ارادته وعند الفراغ بما ورد في صحيح معاوية بن عمار، وان يرميها حذفا لصحيح البزنطي[٧]، واوجبه السيّد والحلي وفسّر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر اصبعه [المسبحة] والصحيح يحتملهما، والسيّد يدفعها بظفر اصبعه الوسطي ولم نجد مستنده وكلام أهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشياً لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٨].

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٥ ح٢و٣.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٣ ح٢و١.
(٣) أبواب الوقوف بالمشعر ب١٤ ح١و٢.
(٤) أبواب رمي جمرة العقبة ب٣.
(٥) أبواب رمي جمرة العقبة ب٦.
(٦) أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح١.
(٧) أبواب رمي جمرة العقبة ب٧.
(٨) أبواب رمي جمرة العقبة ب٥.

وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في صحيح معاوية بن عمار مستدبراً القبلة كما في خبر العامي المروي عن النبي ﷺ.

ويجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب[١] والسنّة لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٢]، والاجماع ولو تمتع المكي فالشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع لا يجب عليه هدي. والتحقيق إنّما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولاً ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الإسلام.

ولو كان مملوكاً مأذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه أو يأمره بالصوم بالاجماع والصحاح كصحيحتي سعد بن أبي خلف وغيرهما[٣] والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٤].

وتجب النيّة عند ذبحه من المالك أو الذابح لصحيح منصور وغيره[٥]. وان يذبح بمنى بالنص وهو صحيح الحلبي وغيره[٦]، والاجماع وما في حسن معاوية بن عمار «**ان مكة كلها منحر**»[٧]، مؤول بالتطوع.

ولا يجزي أقل من واحد وفاقاً للأكثر للصحاح كصحيحتي الحلبي وغيرهما[٨]، إلّا مع الضرورة فيجزي الهدي الواحد عن سبعة وعن سبعين وهو مختار المبسوط والنهاية والجمل عليه شيخنا واما على قول المفيد فتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد لقوي معاوية بن عمار وغيره[٩]، واما على المشهور فينتقل مع الضرورة إلى الصوم دون الاشتراك

---

(١) البقرة:١٩٦.
(٢) أبواب الذبح ب١.
(٣) أبواب الذبح:ب٢، ح٢و١.
(٤) أبواب الذبح ب٣ ح١و٢.
(٥) أبواب الذبح ب٣٦.
(٦) أنظر أبواب الذبح ب٤.
(٧) أبواب الذبح ب٤ ح٢.
(٨) أبواب الذبح ب١٨ ح٣و٥و١.
(٩) أبواب الذبح ب١٨ ح٣و٥و١.

وأن يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]، وبعض الأصحاب بل جوز طول ذي الحجة اختياراً لصحيح منصور بن حازم وحسن كليب الاسدي وفي دلالتهما نظر وبعض الأصحاب لم يوجب الترتيب لصحيح جميل ورواية احمد بن أبي نصر[٢]، وحملا على الجاهل والناسي.

ولا تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولاً واحداً وان أثم مع الوجوب ففي صحيح معاوية بن عمار «عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لابأس وليس عليه شيء ولا يعود»[٣].

وأن يكون من النعم الثلاثة بلاجماع والنصوص في صحيح زرارة «افضله بدنة واوسطه بظرة واخسه شاة»[٤]. وأن يكون ثيبا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع والصحاح كصحيح العيص بن القاسم وغيره[٥]، والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف وفي الاخيرين في الثالثة عند الكاشاني وفاقاً للمنتهى وكلام أهل اللغة والمشهور الثانية. والجذع من الضأن في اللغة ماله ستة اشهر واختاره في التذكرة والمنتهى وجماعة، وفي الدروس سبعة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية، وفي المشهور في اللغة ان ولد الضأن في أوّل السنة حمل وفي لثانية جذع وفي الثانية ثني والمعز في أوّل السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن.

وأن يكون تاماً بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحاح علي بن جعفر وغيرها[٦]، فلا يجوز العوراء ولا العرجاء وفاقاً للصدوقين وخلافاً

---

(١) أبواب الذبح ب٣٩ ح١و٢و٥.
(٢) أبواب الذبح ب٣٩ ح١١و٤و٦.
(٣) أبواب الذبح ب٣٩ ح١٠.
(٤) أبواب الذبح ب ١٠.
(٥) أبواب الذبح ب٨ ح٢و١.
(٦) أبواب الذبح ب٢١ ح١و٢.

للمشهور إن لم يكن عرجها بيناً لخبر السكوني[١] وهو ضعيف ولا المقطوعة الاذن إلّا أن تكون مشقوقها ومثقوبة ولم يذهب منها شيء كما في خبر احمد بن محمّد أبي نصر[٢] ولا الخصي من الفحول لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[٣]، وكرهه العماني وتدفعه الصحاح إلّا مع الضرورة لصحيحتي الحلبي ومعاوية بن عمار[٤]، وفي صحيح علي بن جعفر «**لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب**»، وفي صحيح معاوية بن عمار «**ولو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم**»، وان لا يكون مهزولاً لصحيحتي العيص ومحمّد بن مسلم[٥]. واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق هاتين الصحيحتين.

ولو لم توجد إلّا فاقد الشرائط ففي الاجزاء والانتقال إلى الصوم قولاً أصحهما الاجزاء وهو المشهور لصحيحتي معاوية بن عمار[٦].

ويستحب أن يكون سميناً ينظر في سواء ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويشرب في سواد كما في الصحاح وغيرها كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٧]، وفي تفسير هذه الالفاظ وجوه ثلاثة مشهورة كلها مروية عن الراوندي وهو ثقة فيما ينقل وأن يكون مما عرف به كما في النصوص المستفيضة ومعناه انه احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله صحيح البزنطي وموثق أبي بصير[٨]، ويدفعه صحيح سعيد بن

---

(١) أبواب الذبح ب٢١ ح٣.
(٢) أبواب الذبح ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب الذبح ب١٢.
(٤) أبواب الذبح ب٢٤.
(٥) أبواب الذبح ب١٦ ح٦١.
(٦) أبواب الذبح ب٨ ح١.
(٧) أبواب الذبح ب١٣.
(٨) أبواب الذبح ب١٧ ح١و٢و٣.

يسار «**ولابأس بها عرف بها أم لم يعرف**»[١]، ويكفي فيه أخبار البائع لصحيح سعيد بن يسار أيضاً.

وأن يكون انثى من الابل والبقر وفحلاً من الغنم لصحيحتي معاوية بن عمار والحلبي[٢]. ولا يجوز العكس لصحيح معاوية بن عمار وصحيح محمّد بن مسلم[٣]، والاجماع وان تنحر الابل قائمة قد ربطت يديها بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]، وان يدعوا بالمأثور كما في صحيح ابن أبي عمير وصفوان[٥]، وان يتولى الذبح بنفسه إذا احسن للتأسي وفي صحيح الحلبي «**وان كانت امرأة فلتذبح بنفسها**»[٦]، وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب لصحيح معاوية بن عمار[٧].

ويجب عند بعض الأصحاب ان يأكل منها شيئاً ويطعم شيئاً للايتين ﴿**فكلوا منها واطعموا البائس الفقير**﴾[٨]، ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾[٩]، ولقوي معاوية بن عمار[١٠]، والمشهور الاستحباب وأوجب بعض الأصحاب اكل شيء منه واهداء الثلث لاخوانه المؤمنين والصدقة بالثلث على فقرائهم لصحيح سيف التمار[١١] وحمل في المشهور على الاستحباب.

ولا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئاً إلّا على سبيل التصدق مع

---

(١) أبواب الذبح ب١٧ ح٤.
(٢) أبواب الذبح ب٩ ح١و٣.
(٣) أبواب الذبح ب٩ ح٣و٥.
(٤) أبواب الذبح ب٣٥ ح٢١.
(٥) أبواب الذبح ب٣٧.
(٦) أبواب الذبح ب٣٦ ح١و٢.
(٧) أبواب الذبح ب٣٦ ح٥.
(٨) الحج:٢٨.
(٩) الحج:٣٦.
(١٠) أبواب الذبح ب ٤٠ ح١.
(١١) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٣.

استحقاقه لصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[١]. ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، واما حسن محمّد بن مسلم[٣]، فحمول على الرخصة وحمله الشيخ على من يشتريه ويخرجه لخبر علي ابن أبي حمزة[٤] وفيه نظر. ومن فقد الهدى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يجعله عند من يشتريه طول ذي الحجة وان تعذر فمن القابل لحسنة حريز ورواية النظر بن قرواش[٥]، خلافاً للحلي فيصوم لظاهر ﴿فمن لم يجد﴾[٦]، والاسكافي فخير بينهما وإذا فقدهما صام عشرة أيّام ثلاثة في الحج اي بقية أشهره وهو ذو الحجة وسبعة إذا رجع إلى اهله بالكتاب والسنّة والاجماع مواليا للثلاثة لصحيح علي بن جعفر وغيره[٧]، والاجماع إلّا إذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر لخبري عبدالرحمن بن الحجاج ويحيى الازرق[٨]، ويدفعه عند الكاشاني وجماعة صحيح حماد بن عيسى وغيره[٩]، والاحتياط لا يخفى. وجوز جماعة تقديمها من أوّل ذي الحجة كما في خبر زرارة وصحيح معاوية[١٠]، بشرط تلبسه بالمتعة وخلافه. اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لصريح خبر إسحاق بن عمار[١١]، خلافاً للعماني والحلبي لصحيح علي بن جعفر[١٢]، وهو أحوط. وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى اهله

---

(١) أبواب الذبح ب٤٣ ح٢و٣و١.
(٢) أبواب الذبح ب٤٣ ح١و٢.
(٣) أبواب الذبح ب٤٢ ح٥.
(٤) أبواب الذبح ب٤٢ ح٣.
(٥) أبواب الذبح ب٤٤ ح١و٢.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) أبواب الذبح ب٤٨ ح١٧و١٥.
(٨) أبواب الذبح ب٥٦ ح١و٢.
(٩) أبواب الذبح ب٤٦ ح١٤و١٦.
(١٠) أبواب الذبح ب٤٦ ح٢و٤.
(١١) أبواب الذبح ب٥٥ ح١.
(١٢) أبواب الذبح ب٥٥ ح٢.

ما لم تزد على شهر لصحيحتي معاوية بن عمار[١] هذا إذا كانت الإقامة بمكة فان كانت بغيرها تعين الانتظار إلى مقدار الوصول إلى بلده وان زاد على شهر اقتصاراً على مورد النص.

ويستحب أن يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح كصحيح صفوان وغيره[٢]، فان لم يتفق فبعد التشريق لصحيح رفاعة[٣] أو يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده للصحاح كصحيح حماد بن عثمان وغيره[٤]. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥]، ولو صامها ثم وجد الهدي قبل تلبسه بالسبعة فله المضي على الصوم عند الأكثر وصريح خبر حماد بن عثمان[٦]، خلافاً للقواعد إذا وجده في وقت الذبح والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة عند الكاشاني وإن كان الاهداء بعد التمكن منه في وقته أحوط وهو أفضل مطلقاً بلا خلاف سواء صام الثلاثة أو لم يصمها بل لو صام السبعة أيضاً لخبر عقبة بن خالد[٧].

والمشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعد ما لم يسبقه خلافاً للشيخ وابن ادريس بعد الاشعار لصحيح الحلبي[٨]، وان ساقه وجب نحره بمنى إن كان الإحرام للحج وبفناء الكعبة بالجزورة إن كان للعمرة للاجماع والصحاح كصحيح معاوية ابن عمار وغيره[٩]. ولو هلك لم يجب اقامة بدله إلّا أن يكون مضموناً

---

(١) أبواب الذبح ب ٥٠ ح٢.
(٢) أبواب الذبح ب٤٦ ح٣و٢.
(٣) أبواب الذبح ب٤٦ ح٤.
(٤) أبواب الذبح ب٤٦ ح١و١٤.
(٥) أبواب الذبح ب ٥٠ ح٢.
(٦) أبواب الذبح ب٤٥ ح١.
(٧) أبواب الذبح ب٤٥ ح٢.
(٨) أبواب الذبح ب٣٢ ح١.
(٩) أبواب الذبح ب٤ ح٤و٢.

كالكفارة بلا خلاف للصحاح كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[١]. ولو عجز عن الوصول نحر وذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة كصحيح حفص بن البختري وغيره[٢]. ولو ضل فذبحه واجده عن صاحبه بمنى اجزأ وان ذبحه بغيرها لم يجز لصحيحتي منصور بن حازم وحسنه وغيرها[٣]، وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة أيّام فان لم يعرفه صاحبه ذبحه عنه لصحيحتي محمّد بن مسلم[٤].

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده لصحيح سليمان بن خالد وغيره، والاجماع إلّا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص بلا دليل.

ولا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى المتمتع بالاجماع والنصوص كصحيح الحلبي وغيره[٥]، وفي موثق أبي بصير[٦]، إنّما هو للمساكين وما ورد بخلافه كصحيح الكاهلي وغيره[٧] مؤول بحال الضرورة، وربما تحمل على الكراهة وهو خلاف الأحوط وعليه مع الأكل ان يتصدق بثمنه لخبر السكوني[٨]، والاظهر وجوب الأكل من المتبرع به وفاقاً للدروس لاطلاق الآيتين[٩]، ولموثق شعيب وصحيح التمار[١٠]، والمشهور استحبابه.

ويجب على الحاج الحلق أو التقصير بالاجماع والصحاح كصحاح

---

(١) أبواب الذبح ب٢٥ ح١و٢.
(٢) أبواب الذبح ب٣١ ح١و٢.
(٣) أبواب الذبح ب٢٨ ح٢و١.
(٤) أبواب الذبح ب٢٨ ح٢و١.
(٥) أبواب الذبح ب ٤٠ ح١٥و١٤.
(٦) أبواب الذبح ب ٤٠ ح١٦.
(٧) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٦و٤.
(٨) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٥.
(٩) الحج: ٢٨ ـ ٣٦.
(١٠) أبواب الذبح ب ٤٠ ح٣و١٨.

عبدالله بن سنان وغيرها[١]، والقول باستحبابه شاذ وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها إلى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق لزم دم للنصوص كموثقتي أبي بصير وصحيح جميل وغيرها[٢]، خلافاً للخلاف فجعله أفضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان. ولو آخره عن الطواف اعاد الطواف كما في صحيح علي بن يقطين[٣]، ومع التعمد يجزيه مع ذلك بشاة لصحيح محمّد بن مسلم[٤]. وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع وصحيح معاوية وغيره[٥]، والأكثر على التخيير في الحج للرجل وتأكد الحلق في حال الصرورة والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمخ لئلا يقمل أو يتسخ لصحيحتي معاوية وغيرهما[٦]. واما الأخبار الواردة في الصرورة فصحيح معاوية وموثقه وغيرهما واوجبه الشيخ على الثلاثة حتماً والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الأقوى عند الكاشاني اما النساء فعليهن التقصير حتما لصحيح الحلبي وغيره[٧]، والاجماع. ويكفي مسمّاه لصحيح حفص بن البختري وصحيح جميل[٨]، خلافاً للاسكافي فلا يجزي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم.

ومن لبس على رأسه شعر يسقط الحلق عنه. وهل يجب امرار الموسى على رأسه كما في خبر زرارة[٩] أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على

---

(١) أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح٨و٧.
(٢) أبواب التقصير ب ٤ ح١و٣و٥و٢.
(٣) أبواب الحلق والتقصير ب ٤.
(٤) أبواب الحلق والتقصير ب ١٥.
(٥) أبواب التقصير ب ح ١و٢.
(٦) أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح١و٢.
(٧) أبواب الحلق والتقصير ب٨ ح٣و٢.
(٨) أبواب التقصير ب٣ ح١و٢.
(٩) أبواب الحلق والتقصير ب١١ ح٣.

من حلق في إحرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول إلى التقصير اولى.

ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح وقبل الطواف لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١]، ويدل على استحباب هذا الترتيب وهو تقدم رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق دون الوجوب خبر جميل وغيره[٢]. وجوز الحلبي تأخيره إلى آخر أيّام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى والأوّل أحوط.

ويجب أن يكون بمنى فلو رجع قبله رجع مع التمكن لصحيح الحلبي وغيره[٣]، والاجماع وإلّا اتى به في الطريق وعليه تحمل خبر مسمع[٤]، وما ضاهاه ويبعث شعره ليدفن بها وجوباً لظاهر حسن حفص بن البختري وخبر علي بن حمزة[٥]. والمشهور ان البعث مستحب للجمع بينهما وبين خبر مسمع وفي المختلف اسقطه عن الناسي واوجبه على العامد لورود خبر مسمع في الناسي. اما الدفن بها فمستحب مطلقاً لصحيح معاوية بن عمار[٦]، واوجبه الحلبي.

ويحل الحاج بعد الذبح والحلق أو التقصير من كل شيء إلّا النساء والطيب وفاقاً للتهذيب. وإذا طاف للحج وسعى أحل من الطيب، وإذا طاف للنساء أحل منهن كما في الصحاح المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار وصحيح الحلبي وغيرهما[٧]. وما ورد فيها كصحيح معاوية من انه إذا طاف

---

(١) أبواب الذبح ب٣٩ ح١٠و٩. (٢) أبواب الذبح ب٣٩ ح٤.
(٣) أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح١و٢و٣. (٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح١و٢. (٦) أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح٥.
(٧) أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح١و٦و٢.

طواف النساء احل من كل شيء احرم منه إلّا الصيد فالمراد منه الصيد الحرمي لا الاحرامي والأكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي إلّا بعد طواف النساء لظاهر ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾[١]، وهو أحوط وقال الصدوقان يتحلل بالرمي من كل شيء إلّا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج لصحيح سعيد بن يسار وغيره[٢]، وحملها الشيخ على غير المتمتع لخبر محمّد بن حمران[٣] المفصل ويدفعه صحيح سعيد الاعرج وغيره في التمتع.

ويكره لبس الخيط وتغطية الرأس إلى ان يسعى والطيب إلى ان يطوف للنساء لصحيح منصور وغيره[٤]، ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شيء إلّا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

وإذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة كصحيحتي معاوية بن منصور وصحيحتي وغيرهما[٥]، والأحوط [والأفضل] ايقاع ذلك يوم النحر وان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة كصحاح الحلبي وصحيحتي معاوية وغيرها[٦]و ويجوز للمفرد والقارن تأخيره [طول ذي الحجة] بلا خلاف للمعتبرة كصحيحتي عبدالله الحلبي وغيرهما[٧]، اما المتمتع ففي جواز تأخيره له اختياراً قولان: المنع وهو للمفيد والمرتضى وسلّار والمحقق، والجواز وهو للحلي والعلّامة في

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح٧و٦.
(٣) أبواب الحلق والتقصير ب١٤ ح١.
(٤) أبواب الحلق والتقصير ب١٨ ح١و٢.
(٥) أبواب زيارة البيت ب ١ ح٦و٢.
(٦) أبواب زيارة البيت ب ١ ح٢و١و٣.
(٧) تقدمت.

المختلف وسائر المتأخرين والمحقق في أحد قوليه وظاهر شيخ المبسوط وللجواز ﴿الحج أشهر معلومات﴾[١] فان الشهر كله من أشهره، والصحاح المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وغيرهما[٢]، وللمنع صحيح معاوية وصحيحتا عبدالله بن سنان وغيرها[٣] وحملها على الكراهة اولى من حملها على المفرد والقارن مع انه في صحيح معاوية يكره للمتمتع ان يؤخر اما تأخيره عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولاً واحداً.

وطواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح يعقوب بن شعيب وصحيح معاوية وغيرهما[٤]، وكذا طواف النساء للحاج بأقسامه عندنا قولاً واحداً للصحاح المستفيضة كصحيح علي بن يقطين وصحيح إسحاق بن عمار وغيرهما[٥]، وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للصحاح وغيرهما كصحيح إبراهيم بن أبي البلاد[٦] وأسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة كصحيح صفوان بن يحيى وغيره[٧]، وحملتا على التقية لدلالة بعضهما عليها اما للمتمتع بها إلى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة الفارقة بين المفردة والمتمتع بها وحكى في الدروس قولاً بالوجوب وهو شاذ وهو لانه للرجال والنساء والصبيان والخصيان لصحيح الحسين بن علي بن يقطين[٨].

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) أبواب زيارة البيت ب ١ ح ٩و١١و٧.
(٣) أبواب زيارة البيت ب١.
(٤) أبواب الطواف ب ١ ح ١و٧و٢.
(٥) أبواب الطواف ب ٢ ح ٢و١و٣.
(٦) أبواب الطواف ب ٨٢ح ٥.
(٧) أبواب الطواف ب ٨٢ح ٦و٤.
(٨) أبواب الطواف ب ٢ ح١.

ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه [كالاغماء] طيف عنه بلا خلاف فيهما لصحاح حريز وصحيحتي صفوان وصحيحتي معاوية وغيرها[١]. اما الحيض فلا لامكان عدولها إلى نوع آخر إلّا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ لصحيح الخراز[٢]. وطواف الزيارة ركن من تركه عامداً بطل حجه أو عمرته بلا خلاف طواف النساء بخلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور به [على وجهه] في الأوّل وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به صحيح الحلبي ولصحيح الخراز المتقدم بالنسبة إلى المرأة الحائض التي منعها حيضها عن طواف النساء ولم يقم عليها جمالها حيث قال عليه السلام تمضي فقد تم حجها ومن تركهما أو أحدهما ناسياً قضاه ولو بعد المناسك. ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٣]. وفي صحيح علي بن جعفر «**عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه**»[٤]، وبعث الهدي فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، واما من واقع قبله فهو ممن واقع ناسياً وانه لا كفارة عليه وفيه بعد عند الكاشاني وجعل الوجوب مطلقاً اصح وأحوط وفاقاً للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقاً وإن لم يشق العود إلّا أن الأصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزها

---

(١) أبواب الطواف ب٤٧ ح١و٢و٣.
(٢) أبواب الطواف ب٥٩.
(٣) أبواب الطواف ب٥٨ ح٢و٣.
(٤) أبواب الطواف ب٥٨ ح١.

أكثرهم في طواف النساء خلافاً للتهذيب والمنتهى لصحيح معاوية بن عمار[١]، وهو غير صريح. ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة لصحيح معاوية وحسنه[٢]، والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الأكثر لصحيح علي بن يقطين[٣]، وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لأن النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران. ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي عند الكاشاني وفاقاً للخلاف والدروس لصحيح منصور بن حازم وغيره[٤] من الأخبار الكثيرة الموجبة للترتيب.

والمشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الموقفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختياراً لخبر علي بن أبي حمزة وأبي بصير[٥]، وهو عند الكاشاني معارض للصحاح المستفيضة كصحيح علي بن يقطين وغيره[٦]، الدالة على جواز التقديم له مطلقاً اختياراً واضطراراً أو انه والتأخير سواء فان تم الاجماع وإلّا فالجواز إلّا أن تحمل الصحاح على ذوي الاعذر.

اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف الحيض فجائز لهم التقديم قولاً واحداً للمعتبرة المستفيضة كصحيح معاوية وغيره[٧]، وقول الحلي بالمنع شاذ.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا غيره اختياراً ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولاً واحداً

---

(١) أبواب الطواف ب٥٨ ح٢.
(٢) أبواب الطواف ب٥٨ ح٦و٣.
(٣) أبواب الطواف ب٥٦ ح١.
(٤) أبواب الطواف ب٦٣ ح١و٢.
(٥) أبواب أقسام الحج ب١٣ ح٥و٣.
(٦) أبواب أقسام الحج ب١٣ ح٣و١.
(٧) أبواب أقسام الحج ب١٣ ح٤و٣.

عليه ويحمل موثق سماعة[١]، المطلق. ويشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح معاوية وصحيح حريز وغيرهما[٢]، اما المندوب فلا للصحاح المستفيضة لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح حريز وغيرهما[٣]، خلافاً للحلبي لاطلاق صحيح علي بن جعفر وخبره[٤]، وهو ضعيف. ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح وهو المشهور كما مرّ ومن نسيها حتّى فرغ منه اعاد على المشهور لصحيح علي بن جعفر وغيره.

ويشترط في الرجل أن يكون مختونا بالاجماع والصحاح كصحيح حريز وحسنه[٥]، وصحيح معاوية وغيرها وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف والأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة من الطرفين متعارضة، ويدل على اشتراط الستر خبرا محمّد بن مسلم وغيرهما[٦]. ولو لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر. ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقاً تجاوز النصف أم لا لقويتي يونس بن يعقوب[٧]. والمشهور انه يستأنف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل أربعة اشواط كما يأتي. وربما قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وللأخبار الآمرة بالاستئناف .

---

(١) أبواب الطواف ب٦٥ ح٢.
(٢) أبواب الطواف ب٣٨ ح١و٧و٢.
(٣) أبواب الطواف ب٣٨ ح٣و٧.
(٤) أبواب الطواف ب٣٨ ح٤.
(٥) أبواب الطواف ب٣٩.
(٦) أبواب الطواف ب٥٣ ح٣و٨و٢.
(٧) أبواب الطواف ب٢٥ ح١و٢.

ويستحب الغسل للطواف لصحيح الحسين بن أبي العلاء وغيره[١]، وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن حل له ذلك لصحيح عمر بن يزيد وموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٢]، ومضغ الاذخر لحسن ابن أبي عمير وخبر أبي بصير[٣]، ودخول مكة للقادم المدينة أو الشام من اعلاها لصحيحتي معاوية وغيرهما[٤]، حافياً على سكينة ووقار لصحيح معاوية وغيره. ودخول المسجد من باب بني شيبة وان يقف على الباب مسلماً على النبي ﷺ داعيا بالمأثور كما في صحيح عمار[٥]، فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله ان يتقبل منه لصحيح معاوية ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة وأوجبه الديلمي ويدفعه الصحاح الدالة على الاستحباب كصحيح معاوية بن عمار وغيره[٦].

وتجب فيه النيّة والبداة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة كصحاح معاوية بن عمار[٧]. وتكفي البدأة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون جعلوا [أوجبوا جعل] أوّل جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو إلى الوسواس اقرب منه إلى الاحتياط. وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وصحيح معاوية وغيره[٨]، وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح كصحيحتي معاوية وحسنه

---

(١) أبواب الإحرام ب٦ ح٢و١.
(٢) أبواب الإحرام ب٦و٧.
(٣) أبواب مقدمات الطواف ب٣.
(٤) أبواب مقدمات الطواف ب٤ ح١و٢.
(٥) أبواب مقدمات الطواف ب٨ ح١.
(٦) أبواب الطواف ب١٦ ح٢و١.
(٧) أبواب الطواف ب١٢ ح١و٢.
(٨) أبواب الطواف ب٢٦ ح٩و٨.

وصحيحتي الحلبي وغيرهما[١]. وان اختصر بعض الاشواط في الحجر بان مشى فيه اعاد ذلك الشوط كما في صحيحتي الحلبي ونوادر البزنطي وغيرهما[٢]. وان يطوف بين المقام والبيت مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور لرواية محمّد بن مسلم[٣]، خلافاً للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام للضرورة لصحيح محمّد الحلبي[٤]. وان يكمله سبعاً بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية وغيرها ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في صحيح سعيد الاعرج[٥].

ويستحب أن يكون في طوافه ذكراً لله سبحانه داعيا بالمأثور كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]، مقتصداً في مشيه على سكينة ووقار لرواية عبدالرحمن بن سيابة. وان يلزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما في صحيح معاوية بن عمار[٧]، ويدعوا بالمأثور في صحيح معاوية وغيره[٨] فانه مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلّا غفر له كما فيه وغيره ولو نسي الالتزام حتّى جاوز الركن لم يرجع لصحيح علي بن يقطين[٩]. وان يستلم الاركان كلها سيّما اليماني والذي فيه الحجر لصحيح جميل بن صالح وغيره[١٠]، وايجاب الديلمي استلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي لما تقدم في المعتبرة الصحيحة. ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر وقراءة

---

(١) أبواب الطواف ب ٣٠ ح١و٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٣٠ ح١٠و٩.
(٣) أبواب الطواف ب٢٨.
(٤) أبواب الطواف ب٢٨.
(٥) أبواب الطواف ب٦٦ ح١.
(٦) أبواب الطواف ب ٢٠ ح١و٢.
(٧) أبواب الطواف ب٢٦ ح٥و٢.
(٨) أبواب الطواف ب٢٦ ح٤و٣.
(٩) أبواب الطواف ب٢٧.
(١٠) أبواب الطواف ب٢٥ ح١.

القران والدعاء لخبر محمّد بن علي بن فضيل[١] اما جوازه فاجماعي لصحيح علي بن يقطين وغيره[٢]. والزيادة على السبعة متعمداً محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور لخبري عبدالله بن محمّد وأبي بصير[٣]، ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقاً، وفي صحيح زرارة «**إنّما يكره ان يجمع الرجل في اسبوعين بين الطوافين في الفريضة، واما النافلة فلا بأس**»[٤]. وإن كان سهواً اكملها اسبوعين وصلى أربع ركعات وجعل أحدهما نافلة كما في الصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٥]. والمستفاد من مرسل الفقيه وخبري علي بن حمزة البطائني[٦] ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتين الأوّل بعد السعي، والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الأمر بالاكمال وصلاة أربع ركعات في الآخر وسيّد المدارك: ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب ليكون الأوّل هو الفريضة، وكيف كان فالمشهور إنّما يفعل ذلك إذا اكمل شوطاً فصاعداً ولو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه لخبر أبي كهمس[٧]، وهو معارض لصحيح عبدالله بن سنان «**من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين**».

اما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور ان تجاوز النصف بنى وإلّا استأنف. ولو عاد إلى اهله امر من يطوف عنه ومستنده من الأخبار على سبيل التعميم غير واضح،

---

(١) أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١و ٢.
(٣) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١و ١.
(٤) أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١.
(٥) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥و ٨.
(٦) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥.
(٧) أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣.

نعم ورد في الحدث مرسل جميل[١]، وكذا في العلة والمرض رواية إسحاق بن عمار[٢]، ويجبر ضعفها حسن الحلبي[٣]، بل صحيحه وفي صحيح سليمان بن خالد والحسن بن عطية[٤] البناء على الستة الاشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستئناف وموردة حدوث المرض كخبر البجلي[٥] أو دخول البيت كصحيح حفص وغيره[٦] أو لقضاء الحاجة لأخيه كمرسل جميل[٧]، وفي بعضها «إن كان في طواف نافلة بنى عليه وإن كان في طواف فريضة لم يبن عليه»[٨]، وفي عدّه منها اطلاق البناء وموردها حضور صلاة الفريضة كصحيح هشام وغيره[٩]، وفي بعضها الوتر كصحيح ابن الحجاج[١٠]، وجمع شيخنا بالتخيير فيما لم يرد فيه التفصيل وإن كان الاستئناف في الفريضة مطلقاً أفضل واعتبار التفصيل في النافلة أحوط.

ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم صحيح زرارة ولصحيح الحلبي وصحيح جميل[١١]. وإن كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح عند الكاشاني وفاقاً للمفيد وجماعة للصحاح كصحيح رفاعة وغيره[١٢]. والمشهور وجوب الاستئناف في الفريضة لصحيح معاوية ابن عمار وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١٣]، وهو مختار

---

(١) أبواب الطواف ب ٤٠.
(٢) أبواب الطواف ب٤٥ ح١و٣.
(٣) أبواب الطواف ب٤٣ ح٢.
(٤) أبواب الطواف ب٣٢ ح١.
(٥) أبواب الطواف ب٤١ ح١.
(٦) أبواب الطواف ب٤٥ ح١و٢.
(٧) أبواب الطواف ب٤١ ح٨.
(٨) أبواب الطواف ب٤١ ح٥.
(٩) أبواب الطواف ب٤٣ ح١و٢.
(١٠) أبواب الطواف ب٤٤ ح١.
(١١) أبواب الطواف ب٣٥.
(١٢) أبواب الطواف ب٣٣ ح١و٢.
(١٣) أبواب الطواف ب٣٣ ح١٠و٩.

شيخنا. وإن كان في الزيارة على السبعة قطع ولا إعادة.

ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعاً، والقول باستحبابهما شاذ ـ كما مر في مبحث الصلاة ـ ومحلهما خلف المقام للصحاح كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]. وجوز الشيخ ومن تبعه والعلّامة في أكثر كتبه إلى أحد جانبيه ولم نجد مستنده. نعم ورد في خبر زرارة «عند المقام»، وفي حسن الحسين بن سماعة الاحمسي «حيال المقام قريباً من ظلال المسجد»[٢]، وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد وكذا الصدوقان في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح المتقدمة المعينة للخلفية والعندية وخبر أبي الصباح وفي الخلاف استحب الخلفية ويجوز في النافلة تمام المسجد رواية زرارة وغيرها[٣]، بالاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الامكان.

ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في صحيحتي احمد بن عمر الحلال وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٤]. وفي المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ لخبر ابن سنان[٥]، والاظهر التخيير بين الأمرين كما في صحيح عمر بن يزيد[٦]. والجاهل بمنزلة الناسي لصحيح جميل من دراج[٧]. ولو مات قضاهما الولي أو غيره كما في عمر ابن يزيد.

وفي صحيح معاوية بن عمار يستحب ان يطوف ثلاث مائة وستين

---

(١) أبواب الطواف ب ٧٢.
(٢) أبواب الطواف ب ٧٥.
(٣) أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١و ٢.
(٤) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥و ٤.
(٥) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.
(٦) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.
(٧) أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣.

اسبوعاً عدد أيّام السنة فان لم يستطع جعلها اشواطاً، واستحب ابن زهرة زيادة أربعة اشواط لتكميل الاخير حذراً من كراهة القران وليوافق عدد أيّام السنة الشمسية ونفى عنه في المختلف البأس ولو من لم يستطع فما قدر عليه من الطواف.

وتجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامداً بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[١]. ولو كان ناسياً اتى به فان شق عليه استناب بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في صحيح معاوية «يرجع ويعيد»[٢]، وفي آخر له «يطاف عنه» ومثله خبر يزيد الشحام[٣]. ويستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٤]. واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]، وهو محمول على الكراهية وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم، واستلام الحجر قبله لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٦]. والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب المقابل له على سكينة ووقار، والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر [قراءة] سورة البقرة بتأن، والنظر إلى البيت مستقبلاً للركن العراقي حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ ذاكراً وداعيا بالمأثور كل ذلك لصحيح معاوية ابن عمار[٧].

---

(١) أبواب السعي ب٧.
(٢) أبواب السعي ب٨ ح١.
(٣) أبواب السعي ب٨ ح٢.
(٤) أبواب السعي ب١٥ ح٢١.
(٥) أبواب السعي ب١٥ ح٥و٤.
(٦) أبواب السعي ب ٢ ح١.
(٧) أبواب السعي ب ٤ ح١و٢.

ويجب فيه النيّة والبدئة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[١]. والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع .

ويستحب أن يكون راجلاً لصحيح معاوية بن عمار[٢]، ويجوز راكباً بالاجماع والصحاح كصحاح معاوية بن عمار وغيرها[٣]، وان يدعوا في خلاله بالمأثور في صحيح معاوية بن عمار، وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ومهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره، وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في حسن معاوية بن عمار. ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول موضعها لمرسل الفقه. ويجوز ان تجلس في خلاله للراحة لصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[٤]، خلافاً لابي الصلاح وابن زهرة فمنعاه إلّا مع الاعياء لصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٥]، وحمل على الكراهية جمعا.

وتحرم الزيادة على السبع متعمداً فيبطل على المشهور ومستنده خبر عبدالله بن محمّد واما سهواً فلا يبطل ويتخيير بين طرحها كما في صحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وجميل بن دراج[٦]، وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحباً لصحيح محمّد بن مسلم[٧]، بشرط اكمال الثامن كما مورده والمشهور انه لم يشرع استحباب السعي إلّا هنا والطرح

---

(١) أبواب السعي ب٦ ح١و٢.
(٢) أبواب السعي ب١٦ ح١و٢.
(٣) أبواب السعي ب١٦ ح٢.
(٤) أبواب السعي ب٩ ح٢و١.
(٥) أبواب السعي ب ٢٠ ح٢.
(٦) أبواب السعي ب ٢٠ ح٣و٤.
(٧) أبواب السعي ب١٢ ح٢.

اولى وأحوط. ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوباً فان رجع إلى بلده رجع مع المكنة وإلّا استناب، ومن لم يحصل العدد أعاد بالنص وهو صحيح سعيد بن يسار[١] والاجماع، إلّا إذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة.

ويجوز قطعه لحضور فريضة ولحاجة لأخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة في جميع ذلك لصحيحتي معاوية بن عمار وحسنته وغيرها[٢]. واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف. ولو ذكر في الاثناء انه لم يصلي ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبني لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٣]. قال الصدوق: وقد رخص ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين ـ يعني صحيحتي محمّد بن مسلم الدالة على الرخصة وصحيح معاوية[٤] ـ أخذ جاز. ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور لموثقتي إسحاق بن عمار[٥]، وخصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف وإلّا عاد وفي آخر موثق ابن عمار ما يأبى هذا التقييد.

ولا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مرّ وهو دليله ولا عن يوم الطواف إلى غد لصحيحتي محمّد بن مسلم وعلاء بن رزين[٦]. ويجوز إلى الليل لصحيح ابن سنان وغيره[٧]، وعليه يحمل صحيح محمّد بن مسلم[٨] المطلق.

---

(١) أبواب السعي ب١٤ ح١.
(٢) أبواب السعي ب ١٨ ح١و٢.
(٣) أبواب الطواف ب٧٧ ح٢و٣.
(٤) أبواب الطواف ب٧٧ ح١.
(٥) أبواب الطواف ب٦٣ ح٣.
(٦) أبواب الطواف ب ٦٠ ح٣.
(٧) أبواب الطواف ب ٦٠ ح١.
(٨) أبواب الطواف ب ٦٠ ح٢.

ويجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[١]. وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص إلّا أن يأتي ذكرها فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والاصحاح كصحيحة معاوية بن عمار وغيرهما[٢]، إلّا أن يكون مشتغلاً بالعبادة لصحاح معاوية بن عمار خلافاً للحلي أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل لصحيح معاوية بن عمار خلافاً للشيخ اذ دخل مكة قبل الفجر ويدفعه صحيح علي بن جعفر وغيره[٣]، والشيخ في النهاية على انه لو بات ليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة لخبر جعفر بن ناجية[٤]، وحمله على من غربت الشمس عليه في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين. ورخص في المشهور في ترك المبيت للرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العباس وان غربت عليهم الشمس بها والمضطر للخروج منها لخوف على نفس أو مال المضر فوته أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

ويجب ان يرمي كل يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيحتي علي بن جعفر وصحيحتي معاوية بن عمار وغيرها[٥]، ويزيد على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبى بالاجماع

---

(١) أبواب العود إلى منى ب ١ ح١و٣. (٢) أبواب العود إلى منى ب ١ ح٨و٧.
(٣) أبواب العود إلى منى ب ١ ح٢و٣. (٤) أبواب العود إلى منى ب ١ ح٦.
(٥) أبواب العود إلى منى ب٦.

والمعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره[١]، فلو رماها منكوساً اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبى لحسن معاوية بن عمار. ومن رمى واحدة اربعاً وانتقل منها إلى الأُخرى كفاه اكمال الناقصة وإن كان أقل استثناهما كما في المعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وحسنته وغيرهما. وحمل كل ذلك في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقة [لتحريم] الانتقال للمتأخرة قبل اكمال المتأخرة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الأولى ولم يجب استئنافه لعدم وجوب الموالاة للرمي وظاهر صحيح معاوية بن عمار وحسنه يدفعه .

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها لصحيحتي صفوان وغيرهما[٢]، خلافاً للخلاف فبعد الزوال والفقيه فالى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في صحيح معاوية بن عمار «ارمي عند كل يوم عند زوال الشمس»[٣]، محمول على الاستحباب جمعاً. ويجوز مع العذر ليلاً كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤]. وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي لصحاح معاوية بن عمار وصحيحتي حريز وغيرها[٥]، ولو نسي الرمي قضاه من الغد كما في صحيحتي معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان[٦]، ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في صحيح ابن سنان. ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكة رجع ورمى كما في

---

(١) أبواب العود إلى منى ب٥. (٢) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٣ ح٢و٦.
(٣) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٢ ح١. (٤) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٤ ح١و٢.
(٥) أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ١و٣و٩و١٠.
(٦) أبواب رمي جمرة العقبة ب١٥ ح١و٢.

المعتبرة كصحيحتي معاوية بن عمار[١]. ولو خرج فلا حرج. والشيخ وجماعة إنّما يجب الرجوع مع بقاء أيّام التشريق لحمل المعتبرة على ذلك وإلّا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في خبر عمر بن يزيد[٢]، وربما يحمل على الاستحباب.

ويستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعياً ثم يتقدم قليلاً فيدعوا ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم أيضاً ثم يقف بعد الفرغ من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كما في صحيح معاوية بن عمار[٣]. والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبراً للقبلة تأسياً بالنبي ﷺ وتخيير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر لقوله تعالى: ﴿**فمن عجل في يومين فلا إثم عليه**﴾[٤] والسنّة والاجماع إلّا انه لم يجز في النفر الأوّل إلّا بعد الزوال وقبل الغروب. ولو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٥] والاجماع. ولايجوز النفر الأوّل إلّا لمن يتق الصيد والنساء في احرامه فيتعين عليه النفر الثاني، ويجوز قبل الزوال بعد على المشهور لقوله تعالى: ﴿**لمن اتقى**﴾ ولصحيح جميل بن دراج وغيره[٦]. والحق الحلي الصيد والنساء وكل محظور يوجب الكفارة وله خبر محمّد بن المستنير[٧]، وإنّما يعتبر ذلك في إحرام الحج واعتبره في المسالك في إحرام العمرة أيضاً لارتباطها والمسألة محل اشكال.

ويستحب ان يصلي بمسجد الخيف مادام بمنى لصحيح أبي حمزة

---

(١) أبواب العود إلى منى ب٣ ح٢و٣.
(٢) أبواب العود إلى منى ب٣ ح٤.
(٣) أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح٢.
(٤) البقرة: ٢٠٣.
(٥) أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح٢و١.
(٦) أبواب العود إلى منى ب١١ ح٨.
(٧) أبواب العود إلى منى ب١١ ح١.

الثمالي[١]، وافضله عند المنارة التي في وسطه وفوقها من القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحواً من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في صحيح معاوية ابن عمار[٢]. وان يسبح الله ويهلله ويحمده مائة مائة لهذا الصحيح.

ويستحب لمن قضى مناسكه ان يعود إلى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص كصحيح معاوية بن عمار وحسنه وغيرهما[٣]. ويستحب ينفر في الاخير وهو النزول في الابطح ساعة من غير ان ينام كما في موثق أبي مريم[٤]. وان يدخل الكعبة سيّما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء لصحيح سعيد الاعرج وغيره[٥]، داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور في صحيح معاوية بن عمار[٦]، وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آيتها يصلي في زواياها ويدعو المأثور في صحيحتي معاوية ابن عمار وغيرهما ويستلم الاركان سيّما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وأقله ان يفتح به ويختم به، ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعوا ويخر ساجداً عند الباب طويلاً مستقبل القبلة قبل الخروج وقد مرت ادلته مفصلة ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه وللحرم كما في صحيح معاوية بن عمار[٧].

---

(١) أبواب احكام المساجد ب٥١ ح١.
(٢) أبواب احكام المساجد ب ٥٠ ح١.
(٣) أبواب العود إلى منى ب١٨ ح١.
(٤) أبواب العود إلى منى ب١٥ ح٣.
(٥) أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح٦و٤.
(٦) أبواب مقدمات الطواف ب٣٦ ح١.
(٧) أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ١و٢.

## فصل في أداب الحج

قال مولانا الصادق ﷺ فيما ذكره البلخي في مصباح الشريعة «إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك ودع كل شغل وحجاب حاجب وفوض أُمورك كلّها إلى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلّم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصيروا لك عدواً ووبالاً فان من ادّعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالاً وعدواً ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لأحد إلّا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع أوقات فرائض الله وسنّة نبيه ﷺ وما يجب عليك ومن الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الأوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل ما يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة واكيدة لله تعالى في دعوتك له مستمسكاً بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرباً من

هولك [وبراء من جميع من حولك] وقوتك، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى ولا تتمنى ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب إليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك إلى الملاء الأعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدنائة و الأفعال الذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وادخل في أمان الله (تعالى) وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودخول البيت ودر حول البيت متحنناً لتعظيم صحبه ومعرفة جلاله وسلطانه، واستلم الحجر رضاً بقسمته وخضوعاً لغرته، وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسترك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرآىً من الله تقياً عند المروة، واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له إلى يوم القيامة. واعلم بان الله (تعالى) لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة إلى نفسه لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ولا شرع لنبيه سنّةﷺ في خلال المناسك على الترتيب ما شرعه إلّا الاستعداد والاشارة إلى الموت والبعث والقبر والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من أوّلها إلى اخرها لأولي الالباب»[1] انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه .

ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لرواية عبدالله بن سنان وغيرهما[2]. وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد قرب

(١) مصباح الشريعة: باب الحج. (٢) أبواب الحج وشرائط ب ٥٧ ح ٦و٤.

مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسياً بالنبي ﷺ بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار وغيرها. وتكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولانه من خرج منها دام شوقه إليها كل ذلك مروي في عدة روايات منها صحيحتا معاوية بن عمار وصحيح الحلبي وغيرها[١]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة»[٢]، فما ورد بخلاف ذلك محمول على ما إذا أمن مما ذكر أو دون السنة.

(١) أبواب مقدمات الطواف ب١٦ ح١و٤. (٢) أبواب مقدمات الطواف ب١٦ ح٥.

## فصل في فوات الحج والعمرة

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[1]. ولا يجب عليه الهدي على المشهور خلافاً للصدوق لخبر داود الرقي[2] وهو شاذ.

ويستحب له الإقامة بمنى أيّام التشريق [ثم] والاتيان بالعمرة كما في صحيح معاوية بن عمار وقد تقدم القول بان هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام. ومن احصر بمرض وصدّ بعدو ولم تكن له طريق أو تقصر نفقته عنه فمنع من ذلك عن دخول مكة أو افعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في آية ﴿فان احصر فما استير من الهدي﴾[3] والاجماع والصحاح المستفيضة كصحاح معاوية بن عمار غيرها[4]، إلّا أن بالحصر لا يحل من النساء لصحاح معاوية بن عمار وغيرها[5].

ولا هدي على المصدود عند الحلي، ويدفعه صحيح معاوية بن عمار. ويكفي ما ساقه عند الأكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة خلافاً

---

(١) أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح١و٣و٢.
(٢) أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥. (٣) البقرة:١٩٦.
(٤) أبواب الاحصار والصد ب ١ ح٣و٢. (٥) أبواب الاحصار والصد ب ١ ح١و٢.

للصدوقين وجماعة. ويحل المصدود بذبحه حيث صد والحصر يبلوغه محله وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً للصحاح المستفيضة منها صحاح معاوية بن عمار[١] ورفاعة وفيها «ويبعث بهدية»، خلافاً للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة كصحاح رفاعة[٢]، حيث نصت على البعث مع السياق وصحيح زرارة وغيره[٣]، مما يدل على استحباب البعث وجاء عدم البعث في غير السياق أيضاً. والجمع بالتخيير عند شيخنا حسن والبعث أفضل والاسكافي خير بين الأمرين للجمع. وعند الديلمي انه ينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتّى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر.

ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل لصحيح معاوية بن عمار[٤]. وفي وجوب الامساك عن محرمات الإحرام إذا بعث في القابل قولان الوجوب لصحيح معاوية والاستحباب لعدم كونه محرماً ولحمله على الاستحباب وجه، والظاهر ان وقته من حين إحرام المبعوث معه الهدي لصحاح رفاعة وغيرها[٥]. ولو كان السائق مشترطا اجزأ ما ساقه اجماعاً وإلّا سقط الهدي بالكلية عند شيخنا كما هو مرتضى المرتضى والحلي وتحلل في الحال وظاهر الأكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص لصحيح رفاعة ومحمّد بن مسلم وهل يساوي القضاء الاداء مع عدم تعيين نوع أم يتخير؟ الأكثر على المساواة لصحيح رفاعة ومحمّد بن مسلم وغيره. ويجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح المتقدمة ان استقر في ذمتهما وإلّا

---

(١) أبواب الاحصار والصد ب ٢.
(٢) أبواب الاحصار والصد ب ٤.
(٣) أبواب الاحصار والصد ب ٥.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.

استحب كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك لصحاح معاوية.

وجوز الأصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك، والحق في المسالك بالمندوب الواجب الغير المستقر، وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعاً للحرج المنفي آية ورواية والاحتياط عند شيخنا هنا كما لا يخفى.

ولا بدل للهدي التحلل فان عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه على المشهور إلى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافاً للاسكافي فيحل بمجرد عند عدم الهدي وفي حسن معاوية بن عمار «**في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن الهدي صام**»[1]. والظاهر ان المراد به صوم عشرة أيّام.

وان منع أحدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للأصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً في الحج. ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فجماعة من متأخري المتأخرين كما في المسالك وشرح القواعد يبقى على احرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل اما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب للرمي إذا امكن وإلّا قضاه في القابل.

ومن افسد حجه أو عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة. وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس قولان بل أقوال وصحيح زرارة[2] مع الأوّل .

---

(١) أبواب الاحصار والصد ب ٧ ح ١. (٢) أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.

## فصل في أحكام الحرم

يحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[1].

ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وإن كان محلاً بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها حسن معاوية بن عمار[2]. وان اشترك جماعة في قتله فالمشهور ان على كل واحد قيمته قياساً على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة واختاره شيخنا والكاشاني لأصالة البراءة.

ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما. وفي غير القتل من الجنايات الارش. وفي صحيح إبراهيم بن ميمون[3] فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الأصحاب.

وفي جواز صيد حمام الحرم إذا كان في الحل قولان أصحهما التحريم

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ٢و١.  (٢) أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٥.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٥.

لصحيح علي بن جعفر[١]. وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: وخبر ابن أبي عمير وعلي بن عقبة[٢] مع الأوّل وصحيحتا عبدالرحمن بن الحجاج[٣] مع الثاني ويعضدهما الأصل. ولو ربطه في احل ودخل الحرم لم يجز اخراجه لصحيح محمّد بن مسلم ورواية عبدالاعلى ابن اعين[٤]. وإن كان الصائد في الحل والصيد في الحرم أو بالعكس أو كان الصيد فيهما مبعضاً أو على شجرة أصلها في أحدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم لخبر مسمع[٥] والسكوني[٦].

ومن ادخل صيداً إلى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة كصحيح زرارة وغيره[٨]. ومن اخرج صيداً منه وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص كصحيح علي بن جعفر وغيره[٩].

وكل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة كصحيح الحلبي وغيره حتّى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور لخبر الحسن ابن علي بن فضال[١٠] خلافاً للحلي.

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ١٣ ح ٤.
(٢) أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ١و٢.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٣٠ ح ٣و٤.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ١٥.
(٥) أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ٢.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح٢.
(٧) أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٣و١.
(٨) أبواب كفارات الصيد ب ١٢ ح ٢و١.
(٩) أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ١و٢.
(١٠) أبواب كفارات الصيد ب ٤٦ ح ٢.

وصيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح كصحيح الحلبي وغيره[١] سواء صاده محل محرم اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح كصحاح الحلبي وغيره[٢]. ولو صاده وهو يؤم الحرم فالشيخ وجماعة ميتة لخبر مسمع[٣]. وهل يملك المحل صيدا في الحرم أم لا؟ قولان: اظهرهما واشهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي. ويكره الاصطياد فيما بين الحرم إلى بريد لصحيح الحلبي «**إذا كنت محلاً في الحل وقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزائه وان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة**»[٤]، وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب.

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه بالاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح حريز وغيره[٥]. ويستثنى منها ما انبته الانسان لصحيح حريز وشجر الفواكه لحسن سليمان بن خالد[٦]. ولا ينزع من شجر مكة شيء إلّا النخل وشجر الفواكه والاذخر لموثق زرارة[٧] وعود المحالة لخبر زرارة. والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك، والشيخ وجماعة يجوز قطع ما ينبت في ملكه وإن لم ينبته هو لخبر حماد ابن عثمان[٨]، ولابأس باليابس للأصل ولانه ميت وكذا الكمأة لانه ليس بحشيش وان يترك ابله

---

(١) أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١.
(٢) أبواب تروك الإحرام ب ٥ ح ١و٢.
(٣) أبواب كفارات الصيد ب ٢٩ ح ٢.
(٤) أبواب كفارات الصيد ب ٣٢ ح ١.
(٥) أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤.
(٦) أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ١و٤.
(٧) أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣.
(٨) أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤و٥.

لترعى لصحيح حريز[١]. ويستفاد من صحيح جميل ومحمّد بن حمران[٢]، جواز نزعه للأبل أيضاً.

ويجب اعادة المقلوع على المشهور. ولا كفارة للقلع عند الحلي للأصل خلافاً للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الأبعاض لخبر موسى بن القاسم[٣]. والاسكافي القيمة مطلقاً لخبر سليمان ابن خالد «عليه ثمنه»[٤].

ومن جنى ما يوجب حداً أو تغريراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتّى يخرج منه فيواخذ به إلّا أن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ فيه للمعتبرة كصحيح الحلبي وصحيح حفص بن البختري وغيرها[٥]. والحق به ابن الجنيد وجماعة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليهما في النصوص الواردة في اختيار الاتمام في الحرم الأربعة وهو يناسب التعظيم. ولا ينبغي لأحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في صحيح محمّد بن مسلم ومرسل المقنعة[٦]، وظاهرهما الكراهة كما عليه جماعة من المتأخرين ويؤيده الأصل والشيخ على التحريم، وظاهر جملة من الصحاح كصحيح حفص بن البختري وغيره[٧]، كراهة منع الناس من سكنى بيوت مكة والشيخ على التحريم لقوله سبحانه: ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾[٨].

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١. (٢) أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢.
(٣) أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢.
(٤) أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣.
(٥) أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٧. (٦) أبواب مقدمات الطواف ب ١٧ ح ١و٣.
(٧) أبواب مقدمات الطواف ب ٣٢ ح ٥. (٨) الحج: ٢٥.

## فصل في الزيارات

في حسن الوشاء قال أبو الحسن الرضا عليه السلام «ان لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وان تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً فيما رغبو فيه كانت أئمّتهم شفعائهم يوم القيامة»[1].

وتستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً وخصوصاً الحاج وربما يشعر صحيح حفص ابن البختري بوجوبها. وزيارته قاصداً توجب الجنة لصحيح عبدالرحمن بن أبي نجران. وكذا زيارة علي وفاطمة والأئمة من ولدهما عليهم السلام فان النصوص الواردة في فضلها أكثر من ان تحصى منها خبر عبدالله بن سنان وعلي بن شعيب.

وتتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد انّ زيارته فرض على كل مؤمن فان من تركها ترك حقاً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[2]. وان تركها عقوق لرسول الله صلى الله عليه وآله لرواية الحلبي[3] انتقاص في الايمان والدين كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[4]. وانه حق على

---

(١) أبواب المزار ب ٢ ح ٥.
(٢) أبواب المزار ب ٤٤ ح ١و٤و٢.
(٣) أبواب المزار ب٣٨ ح٢.
(٤) أبواب المزار ب ٣٨ ح ١٠ و٩.

الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة لرواية ابن رئاب[١]. ومن اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان أيّام زيارته لا تعد من الاجل لرواية منصور وموثق محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]. وتفرج الغم وتمحي الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس ينفقه في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم لصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣]. ومن اتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لخبر مثنى الحناط وغيره. وان زيارته خير من عشرين حجة كما في الأخبار. وزيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه تعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي أو امام كما في خبر يونس وخبر بشير[٤]. وزيارته أوّل رجب مغفرة الذنوب البته كما في خبر بشير الدهان[٥]، ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرين الف نبي كما في صحيح أبي نصير وصحيح الثمالي[٦]، وليلة القدر مغفرة للذنوب كما في خبر زيد الشحام وغيره[٧]. وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة كما في خبر يونس ابن ظبيان. ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه كما في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٨]. ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع

---

(١) أبواب المزار ب ٤٠ ح ١.
(٢) أبواب المزار ب ٣٧ ح ٨و٧.
(٣) أبواب المزار ب ٨٥.
(٤) أبواب المزار ب ٤٩ ح ١و٢.
(٥) أبواب المزار ب ٥٠ ح١.
(٦) أبواب المزار ب ٥١ ح ١و٨.
(٧) أبواب المزار ب ٥٣ ح ٤و٢.
(٨) أبواب المزار ب ٥٥.

رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبره وقال: «**السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته**» كتب الله له زورةً والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك لروايتي سدير وصالح بن عقبة[١]. وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد كسبعين الف حجة كما في صحيح البزنطي وغيره[٢]، وسئل الجواد عليه السلام كما في صحيح علي بن مهزيار ازيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام قال: «**زيارة أبي أفضل لانه لا يزوره إلّا الخواص من شيعته**»[٣]، ومثله خبر عبدالعظيم[٤]، وعنه عليه السلام ان افضلهما رجب لرواية محمّد بن سليمان[٥]. وفي صحيح البزنطي انها تعد الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وفي رواية إبراهيم ابن إسحاق وغيرها «**من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى اخلصه من اهوالها إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان**»[٦]. وتستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضله أن يكون في مكان عال لصحيح هشام وغيره[٧].

ويستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومنتجبين الصحابة (رضي الله عنهم) حيث كانوا واتيان مقاماتهم ومسجد الكوفة والاتيان بوضائفه والصلاة فيه فان فيه بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى إبراهيم الخليل وانه أحد المساجد الأربعة التي اختارها الله لأهلها كما في خبر الأصبغ ابن نباتة[٨]. وكذلك زيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال

---

(١) أبواب المزار ب ٦٣ ح ٢و٣.
(٢) أبواب المزار ب ٨٧ ح ٣و٢.
(٣) أبواب المزار ب ٨٥ ح ١.
(٤) أبواب المزار ب ٨٥ ح ٣.
(٥) أبواب المزار ب ٨٧ ح ٢.
(٦) أبواب المزار ب ٨٢ ح ٢.
(٧) أبواب المزار ب ٩٥ ح ١و٢.
(٨) أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٨.

الكاظم عليه السلام في رواية علي بن الزيات «من لم يقدر ان يزور نافلة صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلاتنا»[١]، وهو يشمل زيارة الأحياء أيضاً. وفي رواية المكارم انه قال «من لم يقدر على أن يزور قبورنا فليزر قبور صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارة قبورنا».

ويستحب الغسل والوضوء لزيارة المعصومين عليهم السلام على جهة العموم لرواية العلاء بن سيابة[٢] ولبس أنظف الثياب لخبري صفوان والثمالي[٣]، والدخول بخضوع وخشوع لهما ولغيرهما وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل داعياً لصحيح معاوية بن عمار[٤]، وان يستأذن للجميع بالمأثور في خبر صفوان وأبي حمزة الثمالي فان وجد رقة وخضوعاً والارجح متحريا لحصولها وعلامة ذلك ان تدمع العين.

وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة كما هي وظيفة زيارة المعصومين عليهم السلام، ومن الحق بهم من شهداء الطف. قال الكاشاني: وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل أوّلاً حجرته الشريفة مما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله فيكون حكم ضريحه حكم ضريح الأئمة عليهم السلام وهو المناسب للقاعدة لكن الأخبار كخبر ابن مهزيار وغيره[٥]، وفيهما انه يسند ظهره بالقبر ويستقبل القبلة عند شيخنا لانساعد عليه فالاحوط ان يجمع بين الوظيفتين فيسلم عليه في الكيفيتين إلّا عند التقية فيجتنب الكيفية التي جاءت بها الأخبار. وان يقبل

---

(١) أبواب المزار ب ٩٧ ح ١٠ وفي المصدر: بن البزاز.
(٢) أبواب المزار ب ٢٩ ح ٢.
(٣) أبواب المزار ب ٢٩ ح ٧.
(٤) أبواب المزار ب ٨.
(٥) أبواب المزار ب ٦ ح ٢و١.

الضريح إن لم يكن تقية لانه من الوظائف المحثوث عليها في زيارتهم ويقبل الاعتاب أيضاً لحديث مصباح الزائر وان يزور بالمأثور في الايام والمشهور. ويكفي الحضور في مشاهدهم وإن لم يسلم إلّا إذا استؤجر على ذلك وان يضع خده الأيمن على الأرض بعد الفراغ داعياً متضرعاً ثم خده الأيسر سائلاً من الله بحقه وحق القرأن ان يجعله من أهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ﷺ بفاطمة الزهراء عليها السلام عند الروضة ولغيرها عند رأسه ويهديهما للمزور ويدعوا بعدهما بالمأثور وإلّا فبما سنح. وليعم في الدعاء فانه اقرب للاجابة لخبر عبدالله بن جندب وغيره. ويتلوا بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور تعظيماً له ويدعوا بالمأثور ثم يخرج القهري حتّى يتوارى عنه الضريح. وينبغي اكرام خدام تلك البقعة وسدنتها كما جاءت به الأخبار وكل ذلك للنصوص من أرادها طلبها في المزارات المبسوطة.

ويستحب ان يكثر الصلاة في مسجد النبي ﷺ سيّما عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[1]. وفي صحيح ليث المرادي حد الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين القبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع لان قبرها كان مخفياً وفي صحيحتي البزنطي وغيرهما[2] انها دفنت في بيتها فلما زادت بنوا أُمية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلاثة أيّام معتكفاً في المسجد أوّلها الاربعا مصلياً كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدأ

(١) أبواب المزار ب ٧ ح ١. (٢) أبواب المزار ب ١٨ ح ٣و٢.

باسطوانة أبي لبابة ثم ما يليه إلى مقام النبي ﷺ ثم ما يلي المقام كما في صحيحتي معاوية بن عمار وصحيح الحلبي[١]. وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في صحيح معاوية[٢]، ومسجد الفضيح وهو المسجد الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام لما نام رسول الله ﷺ في حجره حتّى غابت الشمس وقد صلى ايماء أوّلاً في وقتها وقد اشتمل صحيح معاوية على استحبا اتيانه. وقد اشتمل على اتيان مشربة مارية أم إبراهيم فانها من المشاهد كما في خبر عقبة بن خالد على اتيان قبور الشهداء باحد وخصوصاً قبر حمزة وينبغي وداع قبر النبي ﷺ بعد الغسل كما في صحيح معاوية بن عمار[٣].

ويستحب اتيان قبور الشهداء كل اثنين وخميس لصحيحتي هشام بن سالم[٤]. وينبغي ابلاغ رسول الله ﷺ سلام الأخوان من المؤمنين حيث حملوك السلام إليه لخبر الحضرمي[٥].

ويستحب المجاورة بها لمن لا تورثه ملالة أو جرأة ففي حديث محمّد ابن عمر الزيات وغيره «**من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين**»[٦]. وللمدينة حرم وحده كما في مرسل كافي والفقيه[٧] «من عائر إلى وعير» بالتصغير وهما جبلان قد اكتنفا بالمدينة شرقاً وغرباً وهو بريد في بريد، وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأوّل وكراهة الثاني أقوال اصحها وعليها الأكثر من المتقدمين التحريم،

---

(١) أبواب المزار ب ١١ ح ١و٣و٤.
(٢) أبواب المزار ب ١٢ ح ١.
(٣) أبواب المزار ب١٥ ح١.
(٤) أبواب المزار ب١٣ ح١.
(٥) أبواب المزار ب١٤.
(٦) أبواب المزار ب٩ ح٣ و ٢.
(٧) أبواب المزار ب١٧ ح٣ و ٧.

والمشهور بين المتأخرين الكراهة، والقول بالتفصيل الثاني الشهيدين وربما عزاه لجماعة من المتقدمين والمتأخرين، وإن كان القول بالتحريم اصح عند شيخنا أيضاً لصحيح زرارة، وفي صحيح عبدالله بن سنان «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين»[١]. ويدل على التفصيل خبر الفضل بن عبدالملك وابان[٢] وهما مؤلان بحمل عدم تحريم الصيد على ما عدا بين الحرتين جمعاً بين الأخبار الواردة عن الأئمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين .

(١) أبواب المزار ب١٧ ح٥ و ٩. (٢) أبواب المزار ب ١٧ ح٤.

كتاب

# النذور والعهود والأيمان

صيغة النذر المتفق عليه: «**لله عليّ كذا ان صار كذا أو لم يصر**» أو من دون تعليق بالكلية وهو النذر الغير المشروط والمرتضى وجماعة من المتقدمين منعوه وسيجيء تحقيق ذلك.

وصيغة العهد: «**عاهدت الله ان افعل كذا وعليّ عهد الله**» وهو قابل للتعليق على شرط كالنذر وعدمه. وصيغة اليمين: «**والله لأفعلن كذا**».

والنذر إنّما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة لصحيح الاسكافي [الكناني] ففيها «**ليس النذر بشيء حتّى يسمى فيه لله شيئاً صياماً أو صدقة أو حجا أو هديا**»[1] وما ذكر فيه من باب التمثيل.

واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات وهو متفق عليه في النصوص والفتوى والعهد كالنذر عند جماعة من القدماء والمتأخرين كما عليه الشيخ في النهاية وشهيد الدروس وكاليمين عند العلّامة وجماعة بل هو المشهور وقواه شيخنا فلابدّ من ذكر اصناف الطاعات والمعاصي أوّلاً ليبين متعلق النذر والعهد واليمين.

---

(١) أبواب كتاب النذور ب ١ ح٢.

## فصل في سائر أصناف الطاعات

والطاعة اما عبادة بأصل الشرع كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجهاد، وأما عبادة بالنية والعزم كأكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات أجر وثواب مثلاً الأكل الحلال إذا نوى به التقوي على الصلاة وسائر القربات فهو عبادة وقس على ذلك «**فانما الأعمال بالنيات وان لكل امريء ما نوى**» كما في الحديث المتواتر[1] والأكثر قد اوردوه مرسلاً، والذي يشهد بان الاعمال تابعة للنيات رواية أبي ذر وخبر علي ابن جعفر وصحيح أبي بصير وخبره وغيرها[2] وأيضاً الطاعة، اما طاعة الجوارح أو طاعة القلوب وكل منهما اما فرض أو نفل وطاعة الجوارح اما عينية أو كفائية، أما العينية فمنها اصول العبادات التي اشرفها واعظمها وأساسها الخمس التي بني الإسلام عليها وفي صحيح زرارة «**بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية**»[3] وأفضلها الولاية ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصوم لصحيح زرارة وغيره وفي خبر عبدالعظيم الحسني[4] اضافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الفرائض العينية رد السلام ان خصّ به وإن كان المخاطب جماعة

---

(١) أبواب مقدمة العبادات ب٥ ح٧ و ٨.
(٢) أبواب مقدمة العبادات ب٥.
(٣) أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح٢.
(٤) أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح٢٠.

فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة به متواترة كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، وقام الاجماع على ان وجوب الرد كفائي، ويجب بالاحسن والمثل تخيراً لآية التحية[٢] والأحسن ان يزيد عليه «رحمة الله» فان قاله المسلم ابتداء زاده «وبركاته» فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك فلانه لا يتجاوز الرد لمرسل المجمع وظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآية والأخبار المعتبرة ولا عبرة بما توهمه بعض الأخبار العامية، ولو قال المسلم «سلام عليكم» فلا اشكال في وجوب الرد وقال في التذكرة لو قال «عليكم السلام» لم يكن مسلماً إنّما هي صيغة جواب وكأنه اخذه من الخبر الذي روته العامة، وكذا اختلفوا في سلام وسلاماً والسلام وسلامي، وظاهر الحلي عدم وجوب الرد، ولا يبعد عند شيخنا وجوبه للآية.

وهل يتعين في غير الصلاة بعليكم السلام بتقديم عليكم ظاهر التذكرة ذلك وظاهر الحلي [كما هو المشهور] عدم الاكتفاء بسلام عليكم وقواه شيخنا لصحيح زرارة «**إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم وان سلم عليكم كافر فقولوا عليك**»[٣] ولو كان المسلّم ذمياً اقتصر على قوله عليك لموثق محمّد بن مسلم وغيره[٤] وفي موثق عمار عن «**النساء كيف يسلّمن إذا دخلوا على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم**»[٥] والأصحاب لم يفرقوا إلّا أن هذا الخبر لا معارض له عند شيخنا.

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٣٣ ح١ و ٢. (٢) النساء: ٨٦.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٤٤ ح٤. (٤) أبواب أحكام العشرة ب٤٤ ح١ و ٣.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٣٩ ح٣.

ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه من التحيات المتعارفة بغير لفظ السلام حتّى في اهداء الهدية بقصد العوض أو مطلقاً عملاً باطلاق الآية، وقد جاء في خصوص تسميت العاطس في تفسيرها كحديث الاربعمائة[١]، وفي رواية المناقب في تفسيرها ما تشمل الهدية ووجوبها بردها وكما ان الرد واجب كفائي كذلك التسليم مستحب كفائي لصحيح العجلي وغيره. ويجب على المرأة الرد وان سلم عليها الاجنبي لصحيح ربعي، وفي خبر الخصال النهي عن التسليم على المصلي ولعله محمول على التقية.

ويجب الجهر بالرد ليسمع اداء حقه كما ان المسلّم يستحب له الجهر لخبر ابن الدراج[٢] وجاء في صيغ الرد والتسليم بصيغة الجمع وإن كان واحداً، وكذلك في تسميت العاطس والدعاء للمؤمن فان معه غيره كما في خبر منصور.[٣]

ويكره ان يزاد في التحية على «وبركاته» لصحيح الحذاء[٤]. ويكره ان يقول الرجل حياك الله بغير سلام لخبر السكوني[٥]. وينبغي ان يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير، والراكب على الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال كما جاءت به الأخبار. وجاء سقوط سنة التسليم عن جماعة كالماشي مع الجنازة والماشي إلى صلاة الجمعة وفي بيت الحمام

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٥٨ ح٣.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب٣٨ ح١ وفي المصدر القداح.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٤١ ح١.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب٤٣ ح١.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٣٩ ح٢.

مطلقاً، وقيل إذا لم يكن عليه مئزر كما جمع به الصدوق. ومن الفرائض الواجبة [العينية] صلة الارحام للكتاب والاجماع والسنّة، وقد ورد الحث الأكيد عليها بما لا مزيد عليه، والرحم عند أكثر المتأخرين هو القريب المعروف بالنسب لا بالسبب وان بعدت لحمته إلى اربعين ابا وجاز نكاحه، وقيل وهو مختار أكثر العامة من لم يجز نكاحه خاصة، وللشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرب إليه إلى آخر أب وأم في الإسلام، والمختار عند شيخنا ان لا يجاوز بالقرابة ولد الاب الرابع لأن رسول الله ﷺ لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذي القربى من الخمس ويدخل فيه على اي معنى حمل الذكر والانثى وصلة بره والاحسان إليه بالمواسات والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه ففي صحيح البزنطي: «**أفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها**» وفيه «**صل رحمك ولو بشربة من الماء**»[١]، وفي الأخبار المروية عن أبي حمزة[٢] انها تزكّي الاعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في الاجل والأخبار في ذلك لا تحصى.

ومنها بر الوالدين للكتاب والاجماع والسنّة المستفيضة بل المتواترة كصحيح أبي ولاد وغيرهما[٣]، ولا فرق بين حيهما وميتهما [في لزوم البر] بل ولا لمؤمن ولا المخالف كما يظهر في كثير من النصوص كصحيح جابر[٤] ومعاوية بن وهب وغيرهما[٥] ولهما منعه عن الجهاد لخبر داود، وفي رواية هشام ان الحكم «**ان الرجل لا يصلي تطوعاً ولا يصوم تطوعاً**

---

(١) أبواب النفقات ب١٩ ح١. (٢) أبواب النفقات ب ١٧ ح٣.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب٩٢ ح١ و ٢. (٤) أبواب أحكام الأولاد ب٩٣ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب٩٤ ح٢ و ١.

**ولا يحج تطوعاً إلّا باذن أبويه»**[١] وأكثر الأصحاب لم يراعوا ذلك إلّا في الصوم ومع ذلك فقد انكروا النص وخصوه بالاب. وينبغي الصبر على الاب وإن كان ناصباً خبيث الراي كما في خبر بكير بن صالح.

ومنها اداء حقوق الاخوان الذين تثبت اخوتهم في الايمان بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي صحيح مرازم «**ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقوق المؤمن**»[٢] ومما يدل على مساواة الاخوان روايتا الاحتجاج والفقيه وغيرهما، وفي معتبرة أبي مريم الانصاري: «**الأخوان صنفان أخوان الثقة فهم الكف والجناح والأهل والمال فاذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن، واعلم أيها السائل انهم أقل من الكبريت الأحمر فاما أخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ظهير ما راودك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة وجهك وحلاوة اللسان**»[٣]، وفي معتبرة إسحاق بن عمار[٤] ان تلك الحقوق إنّما تكون واجبة عليك بعد قيام القائم (عج) وفي معناه خبر علي بن سالم عن ابيه فهذه الأخبار تخصص الأخبار المطلقة وقتاً وصفة وإلّا فالامر مشكل.

ومنها نفقة الزوجة الدائمة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وستأتي شرائط الوجوب.

ومنها تقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل للأخبار المستفيضة سيّما

---

(١) أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٢ و ٣.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٢٢ ح١. (٣) أبواب أحكام العشرة ب٣.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١٤ ح٢.

حديث الصوفية التي دخلت على أبي عبدالله عليه السلام المروي في كتاب المعيشة من الكافي[١].

ومنها طلب الحلال من الرزق لحسن مرازم وغيره[٢]. ودفع الضرر عن النفس والمال وغيره بحسب الامكان بالكتاب والاجماع والسنّة. والختان للرجال بعد البلوغ لصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٣]، بخلاف الخفض للنساء. والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه وعليه تحمل الأخبار الدالة على وجوبه كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وحديث الاربعمائة وغيرها[٤] محمولة على تأكد الاستحباب أو على خوف الوقوع في الزنا.

ويجب الصدق في الاقوال والافعال لصحيح الحسين ابن أبي العلاء وغيره وفيه «ان الله لم يبعث نبياً إلّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر». ويجب الوفاء بالعهد اجماعاً، والوعد عند جماعة لقوله تعالى ﴿كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾[٥] والأخبار الواردة في تفسيرها كصحيح هشام بن سالم وصحيح شعيب وصحيح منصور وغيرها[٦] وبازاء هذه الأخبار أخبار دلت على رجحانه من غير لزوم عمل عليها المشهور وحملوا تلك الأخبار على الاستحباب ولابأس به عند شيخنا سيّما خبر يونس.[٧]

ويجب صرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لأجله وهذا معنى الشكر عرفاً، والأخبار الدالة على وجوب الشكر أكثر من ان تحصى.

---

(١) الكافي: ٥ / ٦٥.
(٢) أبواب مقدمات التجارة ب١٢ ح٨ و ٧.
(٣) أبواب أحكام الاولاد ب٥٦ ح٢ و ١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب١.
(٥) الصف: ٣.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب١٠٩.
(٧) أبواب أحكام العشرة ب١٢٢ ح٢٠.

ومنها السجود عند تلاوة العزائم الأربع ألم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[١] وما عدا هذه الأربع مسنون. وهذا الحكم ثابت على القاريء والمستمع بالاجماع والنصوص كهاتين الصحيحتين وغيرهما، اما السامع فقولان مشهوران، الشيخ نقل الاجماع على الوجوب والحلي على العدم، وللوجوب صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، وللعدم خبر عبدالله بن سنان. والشيخ في النهاية منع من سجود الحائض لاشتراط الطهارة، وربما نقل عن المفيد والمرتضى ولهم صحيح عبدالرحمن وموثقه[٣] لان في طريقه ابان ابن عثمان، وموثق أبي عبيدة وصحيحه[٤] رد عليهم وعلى الاسكافي حيث اعتبر الطهارة من الحدث، وكذلك الأخبار الدالة على وجوب السجود وعلى السامع والقاريء وإن لم يكن على طهارة كصحيحتي ابن صبيح والحلبي وغيرهما.[٥]

اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعاً، وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح عند المشهور للأصل. والحق عند شيخنا اعتبار الاستقبال مع التمكن منه لخبر الدعائم[٦] إلّا إذا كان على الراحلة فيسقط لهذا الخبر ولصحيح الحلبي وصحيح حماد بن عثمان[٧]. ويكتفى بالأيماء بالرأس إلى الكعبة عند السجود، وفي حالة الطواف لخبر أيوب أخي أديم ابن الحر[٨]. وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة وجهان الاصح عند شيخنا اعتباره وفاقاً للذكرى وكذا في وقوعه على ما يصح

---

(١) أبواب قراءة القرآن ب٤٢.
(٢) أبواب قراءة القرآن ب٤٤ ح٢ و ١.
(٣) أبواب الحيض ب٣٦ ح٤.
(٤) أبواب الحيض ب٣٦ ح١.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٥ و ٦.
(٦) المستدرك.
(٧) أبواب قراءة القرآن ب٤٩.
(٨) أبواب الطواف ب٥٥.

السجود عليه وعدمه، والأقوى عند شيخنا الاعتبار لأن صحيح ابن الحكم[١] يشمله.

والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص. وروي عن عمار الساباطي[٢] انه كذكر سجود الصلاة. وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء إذا قرأ أحدكم السورة [السجدة] من العزائم فليقل في سجوده: «**سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير**»[٣]، وروي انه يقول: «**لا إله إلّا الله حقاً حقاً لا إله إلّا الله إيماناً وصدقاً لا إله إلّا الله عبودية ورقاً**» والجمع بالتخيير حسن.

ولا يجب التكبير في المشهور عند الهوي إليه كما لا يجب الذكر وأكثر العامة على الوجوب وفي وجوبه عند الرفع منه قولان، المشهور عدم الوجوب وظاهر الذكرى تبعاً لشيخ المبسوط والخلاف الوجوب وقواه شيخنا ورواية عمار قد جاءت بنفيه وهي معارضة لصحيح الحذاء الدال على الوجوب وصحيح عبدالله بن سنان[٤] الدال على وجوبه عند الرفع ونفيه عن السجود ومثله صحيح محمّد بن مسلم[٥] وهي شاهدة بنفي التكبير للسجود ولا شاهد على التكبير في هذه الحالة فيتعين حالة الرفع ويتحتم لولا خبر عمار. وقت السجود فوري بلا خلاف. ولا يخل به التأخير إلى فراغ الآية وفاقاً للخلاف ومن يتبعه خلافاً للمعتبر ولا يسقط بالتأخير ولو نسيانا لصحيح محمّد بن مسلم[٦].

والنيّة مقارنة للهوي في المشهور، وقيل لوضع الجبهة ولا دليل على

---

(١) أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح١.
(٢) أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح٣.
(٣) أبواب قراءة القرآن ب٤٦ ح١.
(٤) أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح١.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح١٠.
(٦) أبواب قراءة في الصلاة ب ٣٩.

وجوب المقارنة ويتعدد السجود بتعدد السبب تخلل السجود أم لا وفاقاً لشهيد الذكرى بل هو المشهور لصحيح محمّد بن مسلم[١]. [وقطع شيخنا بالتعدد مع التخلل وتردد مع عدمه].

ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال لكنه مشروط بوجود الإمام وقد دل على وجوبه الكتاب والسنّة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجماع الشرائط على المشهور وفيه قول بالوجوب العيني. وكذا الافتاء والقضاء لمقبولة عمر بن حنظلة وغيرها[٢] وتخليص المشرف على الهلاك فمن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً واغاثة المستغيث مع القدرة لخبر عبدالله بن الوليد الوصافي،[٣] واطعام الجائعين على ذي اليسار لخبر عبدالله وغيره. وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه كما قال الله تعالى ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾[٤].

وكذلك اقامتها لو كان قد تحملها جماعة تزيد على البينة الشرعية فان الوجوب هنا في الحالين كفائي كما هو مجمع عليه والنصوص عليه متفقة فما اطلق من وجوب التحمل محمول على من دعي إليه كصحيح هشام ابن سالم وغيره[٥]، ويجب حمله على ما لو طلب تعيينه.

وتجهيز الموتى من المسلمين ودفنهم والصلاة عليهم وغير ذلك بعد اذن الولي بذلك. وهذا الوجوب كفائي في المشهور وان وجد الولي وخالف المرتضى وشيخنا فجعلا الوجوب في هذه الاشياء [الاعمال] عينياً على

---

(١) أبواب قراءة القرآن ب٤٥.
(٢) أبواب صفات القاضي: ب١١، ح١ و ٢.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب١٤ ح١.
(٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٨٨ ح١ و ٢.

الولي خاصة ان وجد وإلّا فالوجوب كفائي، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الجنائز.

ومن الفرائض ما يتصف بالنفل أيضاً كالصلاة والزكاة المندوبتين وكصوم التطوع وحج والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الاحصاء :

منها اكثار ذكر الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ﴿واذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[١] ولصحيحتي الثمالي وغيرهما[٢]. والسرّ فيه أفضل من العلانية حتّى جاء في عدة من الأخبار: ان الذكر سراً وإن كان قليلاً فهو كثيراً، ومن النوافل قراءة القران لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٣]، ومنها السجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في: الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق، وقد دل على هذا الحصر خصوص مرسل الدعائم[٤] وعموم صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥] ومنها الدعاء لآية ﴿ان الذين يستكبرون﴾[٦]، والأخبار الواردة في تفسيرها بل ربما استفيد منها الوجوب والعبادة في الآية هي الدعاء كما في صحيح زرارة وغيره[٧]، ومن افضله الالحاح فيه لصحيح حسين الاحمسي[٨].

ومنها الاختلاف إلى المساجد لاداء الصلوات لخبر الاصبغ بن نباتة وغيره،[٩] وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتديء

---

(١) الاحزاب: ٤١.
(٢) أبواب الذكر: ب ١ ح١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب قراءة القرآن ب١١ ح١ و ٢.
(٤) الدعائم: ١ / ٢١٥.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٤٤ ح٢.
(٦) غافر: ٦٠.
(٧) أبواب الدعاء ب ١ ح١ و ٢.
(٨) أبواب الدعاء ب ٢٠ ح٣.
(٩) أبواب أحكام المساجد ب٣ ح١ و ٢.

وواحدة للراد كما في خبر جامع الأخبار وفيه ثواب عظيم لصحيح عبدالله بن سنان[١]، واستحبابه الجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى لاقامة السنّة كصحيح عبدالله بن الحجاج وغيره[٢] وافشائه مرغب فيه وهو التسليم على كل من لقيت لخبر أبي بصير وغيره.[٣] ومنها تسميت العاطس ورده والتحميد والصلاة على النبي ﷺ عند سماع العطسة سيّما في الصلاة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي كل ذلك لخبر جراح المدائني وغيره[٤]. وفي صحيح سعد بن أبي خلف **«إذا عطس قيل له: يرحمك الله، قال يغفر الله لكم ويرحمكم وإذا اعطس عنده إنسان قال يرحمك الله»**[٥].

وفي خبر الحسن بن راشد **«من عطس فوضع يده على قصبة انفه قال الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلّى الله على النبي محمّد وآله وسلّم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتّى يصير تحت العرش يستغفر له إلى يوم القيامة»**[٦].

ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنائعهم، وقد تقدمت الادلة على ذلك ومنها استعمال المروة والسخاوة والجود لصحيح أبي المعزا وحسنتي كليب الصيداوي وغيرها،[٧] واكرام ذي الشيبة المسن [المسلم] وتوقيره لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨]، والتواضع للمؤمنين

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٣٢ ح١.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب٤٦ ح١ و ٢.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٣٤ ح٧ و ٦.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب٥٧ ح١ و ٢.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب٥٨ ح١.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب٦٣ ح٤.
(٧) أبواب أحكام العشرة ب١٢٢ ح٢ و ٤.
(٨) أبواب أحكام العشرة ب٦٧ ح١ و ٢.

لصحيح معاوية ابن عمار وغيره. وينبغي ان يصحب ذا العقل والأخلاق الحسنة لموثقتي عمار وغيرها[١].

ومنها حسن الجوار لصحيحتي معاوية ابن عمار[٢] وقد حدد الجوار في خبر عمير بن عكرمة وغيره[٣] إلى اربعين داراً من كل الجهات والأكثر حددوه باربعين ذراعاً من كل ناحية لمرسل جامع الأخبار.

ومنها حفظ اللسان إلّا من خير فاذا حفظته حفظت الجوارح كما في صحيح أبي حمزة الثمالي وخبره[٤] والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات لصحيح سعد بن أبي خلف وغيره.[٥]

ومنها عتق المماليك سيّما المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين في ملكه كما في خبر محمّد بن عبدالله بن زرارة وموثقة زرارة،[٦].

وفي صحيح زرارة «**من اعتق مسلماً اعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار**».[٧]

ويكره عتق المخالف في المشهور بين المتأخرين لخبر صباح المزني[٨]، وربما ذهب جماعة إلى التحريم وهو ظاهر الخبر ومثله العاجز عن القيام بكفايته إلّا أن يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص بل ربما اوجبت النفقة على المعتق كصحيح ابن محبوب وغيره[٩]، ومثله المريض المشرف على الموت فان تركه يموت أفضل من عتقه للخبر عن

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٨.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب٨٧ ح١.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب٩ ح٢ و ١.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١١٩ ح١.
(٥) أبواب مقدمة العبادات ب٢٢ ح١.
(٦) أبواب كتاب العتق ب٣٣ ح١.
(٧) أبواب كتاب العتق ب ١ ح٢.
(٨) أبواب كتاب العتق ب١٧ ح٢.
(٩) أبواب كتاب العتق ب١٤ ح١ و ٢.

الصادق ﷺ ويؤيده موثق سماعة وغيره[١]. ويتأكد في عشية عرفة ويومها وفي آخر يوم من شهر رمضان لصحيح الحلبي وصحيح معاوية بن عمار وغيرهما[٢]. ويكره عتق ولد الزنا وحرمه جماعة، والذي يدل على جوازه صحيح سعيد بن يسار [٣].

ومن النوافل الاضحية، واوجبها الاسكافي لصحيح محمّد بن مسلم[٤] وهو محمول على تأكد الاستحباب، ويدل على الأخبار خبر أبي بصير وغيره[٥]. وقتها بمنى أربعة أيّام أوّلها وأفضلها يوم النحر، وفي الامصار ثلاثة أيّام بالاجماع والصحاح كصحيحتي علي بن جعفر وغيرهما[٦]. ويجزي الهدي الواجب عنها للمتمتع كما في الفتوى والصحاح كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. ومن لم يجد ما يضحي به تصدق بثمنه فان اختلفت في القيم جمعت وتصدق بما نسب إليها بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع وهكذا كما في خبر عبدالله بن عمر[٨]، وتلقته الأصحاب بالقبول وإن لم يكن وافياً بالمعنى إذ موردها اختلاف الأثمان قبل عدمها لا ما لو اختلفت المقومة عند عدمها. ويكره التضحية بما يربيه، لمرسلتي الفقيه وغيرهما.[٩] ولا يضحي بالجبلية الوحشية لرواية سنان الجمال وغيرها[١٠]. ويستحب اختيار الاناث من الإبل والبقر لصحيحتي الحلي وغيرهما[١١]. ويكره بالثور والجمل لصحيحتي أبي بصير[١٢].

---

(١) أبواب كتاب العتق ب٣٢.
(٢) أبواب كتاب العتق ب٢.
(٣) أبواب كتاب العتق ب١٦.
(٤) أبواب الذبائح ب٦٠، ح١.
(٥) أبواب الذبائح ب٦٠ ح٢ و ١.
(٦) أبواب الذبائح ب٦ ح١ و ٢.
(٧) أبواب الذبائح ب ١ ح١ و ٣ و ٢.
(٨) أبواب الذبائح ب٥٨.
(٩) أبواب الذبائح ب٦١ ح٢ و ٣ و ١.
(١٠) أبواب الذبائح ب٨ ح٦ و ٧.
(١١) أبواب الذبائح ب٩ ح٥ و ٣.
(١٢) أبواب الذبائح ب٩ ح٤.

ولا يصح من الإبل إلّا ماله خمس سنين ودخل في السادسة وهو الثني، ولا من المعز إلّا ما له سنة ودخل في الثانية [ويكفي الجذع اجماعاً لصحيح العيص وغيره[١] وهو ما دخل في الشهر السابع أو الثامن أو السنة الثانية، وخلاف تقدم].

ولا يجوز ان يضحي بالخصي ولا المجيوب كل ذلك لصحيح الحلبي[٢]. ولا المهزول لصحيح العيص ومحمّد بن مسلم[٣]. ويستحب اختيار ما زاد سمنه وهو كبش لمرسل الحلبي[٤]. ويستحب ان يجعل اثلاثاً ثلثاً يمسكه لأهل بيته وثلثاً يهديه لجيرانه وثلثاً يتصدق به على المساكين وان تصدق بجميع ذلك جاز، وان يضحي عن أهل بيته بكبش كبش، ويجوز التشريك بين الجميع بكبش في المستحب دون الواجب. وان يضحي عن الأموات والاحياء لمجيء النصوص بذلك كله.

ولا يضحي عن الاجنة قبل الولادة لخبر الفقيه وغيره[٥]. والمسالك في الجلود والجلال الصدقة لصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٦]، وان يجعله مصلا يصلي عليه لصحيح علي بن جعفر[٧] ولابأس بادخار لحمها بعد ثلاثة أيّام وإن كان في الأصل محرماً لثبوت نسخ تحريمه كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٨].

---

(١) أبواب الذبائح ب١١ ح١ و ٢.
(٢) أبواب الذبائح ب١٢ ح٥.
(٣) أبواب الذبائح ب١٣ ح٢.
(٤) أبواب الذبائح ب١٣ ح٤.
(٥) أبواب الذبائح ب٦٠.
(٦) أبواب الذبائح ب٤٣ ح٢ و ٣ و ١.
(٧) أبواب الذبائح ب٤٣ ح٥ في المصدر: «ابن عمار».
(٨) أبواب الذبائح ب٤١ ح٣ و ٤.

## طاعات القلب

فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المأمور بها في الكتاب والسنّة وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي العقائد الحقة الدينية [اجتهاداً] ولو اجمالاً ولا تقليداً ومعرفة الأحكام الشرعية ولو تقليداً. وعلى هذه المعارف وتعلمها ما دلت الادلة القرآنية والسنّة المحمدية كما في خبر زيد «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١] وفي خبر «ومسلمة»[٢] إلى غير ذلك.

ومن الفرائض القلبية العينية التوبة عن الذنوب وهي عبارة عن الندم على فعل الذنب والعزم على عدم العود كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣].

ومنها شكر نعم الله سبحانه لقوله تعالى ﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾[٤] وانه يوجب المزيد لمعتبرة إسحاق بن عمار وغيرها[٥].

ومنها الصبر على المصائب [والطاعات] وعن المعاصي والشهوات لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٦]. والزهد في زخرف الدنيا لصحيح مالك

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٤ ح١٦.
(٢) المستدرك: ١٧ / ٢٤٤ ب ٤ ح ١٧.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٨٦ ح٢ و ١.
(٤) البقرة: ١٥٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب١١ ح٤ و ٢.
(٦) أبواب جهاد النفس ب١٩ ح١.

ابن عطية[١]، والتوكل على الله في الأُمور وتفويضها إليه وخصوصاً الرزق لصحيح عبدالله بن سنان [وغيرها][٢]. والرضا بقضائه تعالى وإن كان المقضي شراً لصحيح الثمالي وغيره،[٣] والتسليم لأمره وهي مرتبة فوق مرتبة الرضا لخبر ابن سنان [وغيره][٤]، والخوف والخشية منه لصحيح داود الرقي وغيره[٥]، والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته لصحيح الثمالي وغيره[٦]. والنيّة والمراد غايتها من العزم على الطاعة تقربا إلى الله تعالى فانها أفضل من العمل كما في خبر أبي بصير وغيره[٧]. ويجب فيها الاخلاص لئلا تكون عبادة شرك وعبادة اوثان لصحيح ابن مسكان وغيره[٨].

ومنها اليقين وهو الاذعان والتصديق بما جاء به محمّد ﷺ لصحيح هشام بن سالم وغيره[٩]. وفي صحيحة زرارة «**لا يجد أحدكم طعم الإيمان حتّى يعلم ان ما أصابه لم يكن لخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه**»[١٠]، وزاد في صحيح صفوان «**ان الضار والنافع هو الله تعالى**»[١١]. وفي خبر يونس «**ان لله وادياً حماه بأضعف خلقه النمل فلو رامه النجاتي لم تصل إليه**»[١٢].

ومن الطاعات الواجبة الكفائية معرفة علم الكلام بالاستدلال والنظر

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٦٢ ح٢.
(٢) أبواب جهاد النفس ب٧ ح٥ و ٤.
(٣) أبواب الدفن ب٧٥ ح٤ و ٢.
(٤) أبواب الدفن ب٧٥ ح٧ و ٦.
(٥) أبواب جهاد النفس ب١٤ ح٣ و ١.
(٦) أبواب جهاد النفس ب١٣ ح٧ و ٦.
(٧) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٢ و ١.
(٨) أبواب مقدمة العبادات ب٨ ح١ و ٢.
(٩) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٦.
(١٠) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٢.
(١١) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح١.
(١٢) أبواب مقدمة العبادات ب٦ ح٩.

للرد على المبتدعة والزنادقة ومعرفة المسائل الشرعية الفرعية المعبر عنه بالفقه والاجتهاد زيادة على الواجب فان المشهور هو الوجوب لظاهر آية النفر[١]، وظواهر أخبار عديدة والقائل بالعينية شاذ وظاهر الكليني [الحلبي] الوجوب العيني إلّا انه خصه بالتسليم من الآفات المانعة عن النفر والطلب والأخبار تساعد عليه.

وبالجملة ان الأخبار إنّما تفي عند شيخنا بالوجوب الكفائي.

ومن النوافل التفكر في موضوعات الله لصحيح معمر بن خلاد وغيره، وذكر الموت فان فيه الانزجار كما في نسيانه العشار لصحيح أبي عبيدة الحذاء وغيره[٢]. ومنها الحياء ففي خبر الحذاء «**الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة**»[٣].

ومنها العفو لموثقة ابن فضال وغيرها[٤]، وفي خبر ابن مسكان «**ان الله تعالى خص رسله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فان كانت فيكم فاحمدو الله واعلموا ان ذلك من خير وإن لم تكن فيكم فاسألوا الله وارغبوا إليه فيها، قال: فذكرها عشراً اليقين والقناعة والصبر والشكر والحمد والحلم وحسن الخلق والسخاوة والغيرة والشجاعة والمروة**»[٥]. وفي خبر الحسين بن عطية «**المكارم عشر قيل وما هي قال: صدق الناس وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافأة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن الحياء**»[٦].

---

(١) التوبة: ٢٢. (٢) أبواب الاحتضار: ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب أحكام العشرة ب١١٠ ح٢. (٤) أبواب أحكام العشرة ب١١٢ ح١ و ٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٤ ح١ مع اختلاف.
(٦) أبواب جهاد النفس ب٤ ح٤ مع اختلاف.

## فصل في اصناف المعاصي والمكروهات

وضبطها وتفاصيلها المعصية كالطاعة تنقسم تارة إلى ما هو معصية بأصل الشرع كشرب الخمر والربا وإلى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية، وتنقسم أخرى إلى معصية الجوارح ومعصية القلوب، وكل منهما إلى الكبائر والصغائر. والمشهور بين الفقهاء المغايرة بين الصغيرة والكبيرة، والذي نقله في مجمع البيان وتبعه الشهيد الأوّل في قواعده ان الذنوب كلها كبائر، وقد مر الكلام على ذلك في صلاة الجمعة. وفي صحيح الحسن بن محبوب «**من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إن كان مؤمنا**»[1].

فمن الكبائر الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد العلم واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة كل ذلك لحسن عبيد بن زرارة[2]. ومنها الزنا والسرقة وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان ورجم الحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكره الله، والقنوط من رحمة الله ومعاونة

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح١.  (٢) أبواب جهاد النفس ب٤.

الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لأولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر كل ذلك لصحيح الفضل ابن شاذان [١].

ومن المعاصي ترك الواجبات واتيان البدع لان «**كل بدعة ضلالة وكل ذي ضلالة في النار**» لصحيح معاوية ابن وهب وغيره[٢].

ومنها القعود في المسجد جنبا لحديث الحسين بن زيد[٣]. والمراد بالقعود فيه مطلق اللبث ويزيد المسجدان بتحريم الدخول لهما، وقد مر الكلام في ذلك .

ومنها لبس الذهب والحرير الخالص للرجال بلا خلاف لمرسل غوالى اللئالي وغيره[٤] وربما قيل بشموله غير البالغ، وفيه نظر عند شيخنا لما دل صريحاً من الأخبار على جواز تلبس الصبي لهما سيّما أخبار التحلية بالذهب واما لبس الحرير وللأخبار الدالة على تلبيس الصبيان لكسوة الكعبة. وفي المجالس والفقد نهي عن لبس الحرير والديباج للرجال ورخص في لبسه للنساء، واستثنى منه حالة الحرب للنصوص الدالة على جواز لبسه للرجال كموثق ابن أبي بكير وغيره[٥]، والضرورة كالحر والبرد ومن الضرورة حصول علة القمل لخبر الفقيه[٦]، والمخلوط بغيره للنصوص المتقدمة في لباس المصلي، ومما استثني الزر والعلم كما ذكره

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٣٣.
(٢) أبواب الأمر والنهي ب ٤٠.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٨ .
(٤) أبواب لباس المصلي ب١١ ح٥.
(٥) أبواب لباس المصلي ب١٢ ح٢.
(٦) أبواب لباس المصلي ب١٢ ح٤ و ٣.

الشيخ وجماعة ومنعه القاضي. ويدل على الجواز رواية الحلبي وخبر فقه الرضا[١] وعمل عليهما المشهور ومنعه المفيد وجماعة من القدماء منهم الصدوق وبالغ حتّى منع من الصلاة في تكة راسها ابرسيم وقد مضى الكلام فيه في لباس المصلي. وفي الاتكاء على الحرير والافتراش له قولان: المشهور الجواز على كراهة، ونقل في المبسوط عن البعض المنع والاصح عند شيخنا الجواز لصحيح علي بن جعفر «**يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه**»[٢].

ومنها الأكل والشرب في اواني الذهب والفضة للحديث المشهور بين الفريقين وربما أستنبط من هذا الخبر تحريم المأكول والمشروب أيضاً كما عليه المفيد وكذا يحرم اتخاذها على اقول مشهور، ويؤيده خبر موسى بن بكر وغيره[٣]. والعبارة «**ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون**»، وفي دلالتها على التحريم نظر عند شيخنا. وفي صحيح الحلبي[٤] تعلق الكراهة بنفس آنية الذهب والفضة وهو شامل للقنية وغيرها الاستعمال وليس فيه تصريح بالتحريم أيضاً. واما المفضض فالمشهور فيه الكراهة لصحيح الحلبي وللشيخ قول بالتحريم نص عليه في الخلاف وفي المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة واختاره العلّامة وشيخنا لاقتضاء الأخبار له وسائر المتأخرين على الكراهة واستحباب العزل.

ومنها عمل الآت اللهو البدع والبطر حتّى الأواني المذكورة من الذهب

---

(١) أبواب لباس المصلي ب١٤ ح٢ و ٤. (٢) أبواب لباس المصلي ب١٥ ح١.
(٣) أبواب النجاسات ب٦٥ ح٤ و ٣. (٤) أبواب النجاسات ب٦٥ ح١٠.

والفضة لانه معاونة على الاثم المنهي عنه ايةً ورواية كخبر تحف العقول وغيره.

ومنها تصوير ذوات الارواح وان كانت مثالاً غير جسم بخلاف التماثيل والصور من غيرها فانه لابأس لصحيح زرارة وغيره. اما الدليل على تحريم الصور ذوات الارواح مطلقاً فصحيح محمّد بن مروان[١]، وتقييده بالمجسمة وهي ذوات الجسم والظل وهو مختار الشيخ في أحد قوليه وجماعة يأباه اطلاق النص بتعميمه، والقول بتعميمه في التحريم لاستعمالها والنظر إليها غير واضح المستند. نعم لا يخلو من كراهة مغلظة في ذوات الاجسام. والأحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يبسط ويوطأ عليه كما جاء في خبر أبي بصير[٢]، وصحيح علي بن جعفر والعمل بهذه الأخبار بمجرد هذا التفصيل قوي عند شيخنا دون التعميم في التحريم .

ومنها البناء رياء وسمعة بان يبني استطالة على جيرانه ومباهاة لاخوانه زيادة على ما يكفيه وبهذا دخل في التحريم وحمل ذلك النهي في الأخبار كصحيح هشام بن سالم وغيره[٣].

ومنها الاستخفاف بفقير مسلم وعدم المبالاة به لخبر الحسين بن زيد وغيره[٤].

ومنها حلق اللحية لانه خلاف السنّة التي هي اعفاؤها كما دلت عليه الأخبار المستفيضة كمرسل النهاية وغيره[٥]، ولمجيء أخبار بمسخ طائفة

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب ٩٤٠ ح٧.
(٢) أبواب أحكام المساكن ب ٤ ح٢.
(٣) أبواب أحكام المساكن ب ٢٥.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١٤٦ ح ٤ و ٢.
(٥) أبواب آداب الحمام ب٦٧ ح١ و ٢.

بسببه كما روي عن حبابة الوالبية[١]. وينبغي تقييد أخبار العفو عن اللحية بما كان بقدر القبضة وإلّا فلا يعفى عنه بل يؤخذ فانه في النار كمافي خبر المعلى بن خنيس وغيره.

ومنها القمار حتّى الجوز والكعاب لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢].

ومنها الرهانات لخبر العلاء بن سيابة وغيره إلّا ما استثنى من السباق والرمي.

ومنها انشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن أو فحشاء لحديث الخصال ومستطرقات السرائر. ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره، اللهم ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وفي جملة من الصحاح وغيرها «كل ما لابأس به لابأس به»، وما استفاض النهي عن الشعر فالمراد به الشعر الباطل جمعاً بين الادلة.

ومنها النياحة بالباطل المشتمل على محرم وقول الهجر فيجب حمل الأخبار الناهية كحديث المناهي وخبر الزعفراني وغيرهما[٣] على ذلك. وفي صحيح علي بن جعفر وخبره «سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره»[٤]، وفي خبر خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين «إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجراً فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»[٥].

ومنها الغناء بما فيه ترجيع واطراب للأخبار المستفيضة المعلقة للنهي والتحريم على مجرد التسمية سيّما التي فسر فيها لهو الحديث كحسنة

---

(١) أبواب آداب الحمام ب٩٧ ح٤.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب٣٥ ١٠٤.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب١٧.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب١٧ ح١٣.
(٥) أبواب ما يكتسب به ب١٧ ح٦.

محمّد بن مسلم وغيرها[١] والأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ كمرسل ابن أبي عمير وغيره[٢]. وفي خبر عنبسة «ان استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»[٣] إلى غير ذلك، ويستثنى من ذلك في المشهور بين المتاخرين ما يكون في الاعراس وهو مختار الشيخ في أحد قوليه والمحقق والعلّامة ففي صحيح أيوب بن الحر ويحيى الحلبي «اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال»[٤]. وفي النبوي «اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال» يعني الدف، وغير ذلك. وبالجملة المحرم عند شيخنا ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به الصحيح المذكور وغيره، فالذي ينبغي عند شيخنا ان لا يخص الاستثناء بما خصه الأكثر وهي المغنية التي تزف العرائس بل ينبغي ان يلاحظ في الغناء الغايات فيجوز ما كان غايته حقاً. ففي خبر النوفلي «ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المار فصعق لحسن صوته»[٥]. وفي صحيح أبي بصير وموثقته «رجّع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن ترجع فيه ترجيعاً»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في جواز الحداء للمسافر فانه زاده. والأخبار الواردة في بالترجيع في الأذان وأخبار قراءة الندب والمراثي على الأئمة عليهم السلام وهذه كلها شواهد صدق عنده على ان الغناء كله ليس بحرام وان احالته على العرف هو الأولى والعرف يشهد بأن هذا لا يسمى غناء.

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٩٩ ح٦ و ٥.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب٩٩ ح٨ و ٧.
(٣) أبواب ما يكتسب به: ب١٠١، ح١.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب١٥ ح٣.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح٢.
(٦) أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح٥.

ومن المحرمات القيادة لخبر عبدالله بن سنان وغيره[١]، والمساحقة لخبر يعقوب وغيره،[٢] وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ منها كما في حديث المناهي[٣]. وهذا هو المشهور بين المتأخرين بناء على ان صوتها عورة وليس كذلك عند شيخنا والأخبار الواردة بذلك محمولة على الكراهة، وصوتها ليس بعورة مطلقاً بل مع الريبة، ويشهد بذلك الأخبار الدالة على تكلم فاطمة الزهراء عليها السلام وخطبها فالحق التقييد بالريبة والفتنة لصحيح بريد.

ومنها مباشرة المرأة الأُخرى مجردتين ليس بينهما ثوب حائل فان حكمها حكم المساحقة وكذلك ما بين الرجلين لصحيح أبي عبيدة[٤]، وصحيح أبي خديجة[٥].

ومنها تحدث المرأة بما تخلوا به مع زوجها لحديث المناهي وغيره[٦]. وتزيينها لغير زوجها لموثق الوليد بن صبيح وغيره[٧]، وخروجها من بيته بغير أذنه لحديث المناهي. وان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم. والمرأة إلى عورة المرأة لحديث المناهي وغيره.

ومنها ان يطلع الرجل في بيت جاره لحديث المناهي، وفيه نهي عن مائدة يشرب عليه الخمر والأخبار بهذا مستفيضة والحق به ابن ادريس كل ما يعصى الله عليه وفيه «**لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحملها والمحمولة إليه**»[٨]. وهذه

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٥.
(٢) أبواب النكاح المحرم ب٢٤ ح٥.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب١٠٦ ح٢.
(٤) أبواب النكاح المحرم ب٢٢ ح٢٢.
(٥) أبواب النكاح المحرم ب٢٥ ح١.
(٦) تقدمت.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب١٠٦ ح٢.
(٨) أبواب الاشربة المحرّمة ب٣٤ ح٤.

الأحكام كلها مجمع عليها وفيه أيضاً «لعن الله أكل الربا وموكله يعني دافعه وكاتبه وشاهده»[١]. وفي حديث نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام «إيّاك ان تكون شاعراً أو عشاراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهو الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل». وبقيت محرمات كثيرة قد اشتمل عليها حديث المناهي وغيره بعضها محقق التحريم وبعضها مشكوك فيه.

ومنها الأخبار عن الغائبات على البت لغير نبي أو وصي نبي سواء كان بالتنجيم أو الكهانة: وهي السحر مطلقاً أو عمل يوجب طاعة بعض الجان ويدل على ذلك خبر الناهي وغيره.

والقيافة: وهو الاستناد إلى اعلاماته وامارات يترتب عليه الحاق نسب ونحوه وإنّما تحرم إذا رتب عليها محرماً أو جزم بها لحديث أبي بصير[٢].

واما الشعبذة: وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كما عرّفها في الدروس وكأنه تعريف لبعضها فان بعضها لا دخل فيه لسرعة الحركة بل هي اعمال موهومة تدل على انهم سحرة، والسحر قد جاء فيه طرق كثيرة، وفي حديث نهج البلاغة «إيّاكم وتعلم النجوم إلّا ما تهتدي به في بر أو بحر فانها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار» ونحوه مرسل الفقيه.

وفي خبر أبي بصير «من تكهن أو تكهن له فقد بريء من دين محمّد صلى الله عليه وآله». والمشهور تحريم تعلم النجوم مطلقاً واختار ابن طاووس الجواز مطلقاً لخبر جميل وخبر ربيع الابرار وقوله تعالى ﴿وبالنجم هم

(١) أبواب الربا ب ٤ ح ٣. (٢) أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٢.

**يهتدون﴾**[١]، والرضي حرم إلّا ما تهتدي به في بر أو بحر لحديث النهج واختاره شيخنا واستثنى أيضاً ما خرج عن أهل البيت عليهم السلام الاذن فيه واحتمل أن يكون التحريم لمن اعتقد تأثيرها أو قطع بما يخبر به المنجم كما يرشد إليه حديث الاحتجاج وخبر هشام وغيرهما[٢].

والسحر: هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام أم عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل زوجته والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى **﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾**[٣].

ومنها الرقى التي للعطف وعليه تحمل الأخبار الواردة بان الرقى من الشرك وفي خبر السكوني **«لا رقى إلّا في ثلاثة في حمّة أو عين أو دم لأيرقا»**[٤]، وجاء **«ان الرقا من القضاء والقدر»**. وفي عدة أخبار تدل على احقيته وانه أثر في رسول الله صلى الله عليه وآله حيث سحر في كرب النخل وفيه نزلت المعوذتان، والمشهور عدم تأثير السحر فيه وإلّا لصدقت الكفار **﴿ان تتبعون إلّا رجلاً مسحوراً﴾**[٥].

ومنه استخدام الملائكة والجان واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وصرفهم. ومنه تلبسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله إلّا للتوقي ودفع المتبني. ومما يدل على تحريمه خبر أبي موسى الاشعري وخبر البختري وغيرهما[٦]. واما استثناء المتوقي ودفع المتبني فقال في الدروس بوجوب تعلمه كفاية وكذلك ما

---

(١) النحل: ١٦.
(٢) أبواب آداب السفر ب١٤ ح٨ و ٧.
(٣) البقرة: ١٠٢.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب٤٧ ح١ و ٢.
(٥) الاسراء: ٤٧.
(٦) أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح٧ و ٧ و ٥.

يدفع به الضرر لخبر العسكري وخبر علي بن الجهم[١].

ويجوز حله بالاقسام والقرآن لخبر العلاء ويؤيده ما ورد في طب الأئمة «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» وخبر أبي الصباح الكناني[٢] يدل على جواز اخذه الاجرة على معالجة المصاب من الجان.

ومنها الغضب لغير الله لصحيح داود بن فرقد وغيره[٣] ويعالج بالجلوس لخبر الثمالي[٤]، وخبر ميسر وفيه «ايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فيمسه فان الرحم إذا مست سكنت»[٥].

ومنها الحمية والعصبية وهما الغضب لغير الله تعالى لصحيح منصور[٦] وغيره[٧].

ومنها التكبر والتجبر للكتاب والسنّة لخبر العلاء بن الفضيل وخبر ليث المرادي وغيرهما[٨].

ومنها الاختيال في المشي والنفس لخبر أبي حمزة الثمالي وصحيحة أبي بصير وغيرهما[٩].

ومنها البذاء والفحش وهما السفه لخبر سليم بن قيس[١٠]، وموثق أبي بصير وغيرهما[١١].

ومنها البغي وهو العدوان والظلم والاستطالة لخبر أبي الدراج وصحيح ابن رئاب وغيرهما[١٢].

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح٤ و ٥ و ٣.
(٢) أبواب ما يكتسب به: ب٢٧.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٥٣ ح٣ و ٢.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٥٣ ح١٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٥٣ ح٤.
(٦) أبواب جهاد النفس: ب٥٧، ح١.
(٧) أبواب الأمر بالمعروف: ب١٥.
(٨) أبواب جهاد النفس ب٥٨ ح٢ و ٣.
(٩) أبواب جهاد النفس ب٥٩ ح١ و ١٣.
(١٠) أبواب جهاد النفس ب٧٢ ح٢ و ١.
(١١) أبواب جهاد النفس ب٧١ ح١ و ٢.
(١٢) أبواب جهاد النفس ب٧٤ ح١ و ٤ و ٣.

ومنها الفسق وأصله الخروج عن الطاعة والتظاهر بالمعصية وربما يخص بالكذب كما في خبر المعاني. والحق اشتراكه بين معان متعددة، ففي خبر سليم بن قيس «**الفسق على أربع شعب على الجفا والعمىٰ والغفلة والعتو**»[١]، ومثله الفجور ويقال على معان متعددة ومنها الممارات لخبر معروف بن خربوذ[٢].

ومنها الكذب والأخبار بعقوبته أكثر من ان تحصى.

ومنها تزكية النفس وتنزيهها عن المعاصي لقوله تعالى ﴿**فلا تزكوا انفسكم**﴾[٣] والأخبار بذلك أكثر من ان تحصى .

ومنها اظهار الحسد لصحيح محمّد بن مسلم[٤]، وليست الغبطة من الحسد لان الحسد عبارة عن تمني زوال النعمة عن الغير، والغبطة تمني أن يكون له مثلها.

ومنها الخرق وهو الحمق أو الشدة لخبر جابر وغيره[٥].

ومنها السفه وهو الكلام الفحش والمتعدي به غير الحق لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره.

ومنها المراء لأظهار الغلبة ومع السفهاء ولو كان محقا لخبر عبدالرحمن بن سيابة وغيره[٦]. وفي خبر عمار بن مروان «**لا تمارين حليماً ولا سفيهاً فان الحلم يغلبك والسفيه يؤذيك**»[٧].

ومنها الغيبة وهو القول في الغير بما يكرهه مع عدم حضوره، ويدخل

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٤٩ ح١٠ و ٩.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٣٥ ح٦.
(٣) النجم: ٣٢.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٥٥ ح١.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٦٨.
(٦) أبواب جهاد النفس ب٧٠ ح١ و ٢.
(٧) أبواب مقدمة العبادات ب١٣.

في مثل القول الاشارة والكناية والتعريض والتصريح والحال انه فيه، ويدل على تحريمها صحيح هشام بن سالم[١] وحسنة داود بن سرحان[٢]، وفي عدة من الأخبار «انها تأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب». وفي خبر عبدالرحمن بن سيابة «الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه واما الأمر الظاهر فيه كالحدة والعجلة فلا»[٣]، والأخبار بذلك أكثر من ان تحصى وفي كثير منها «كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته»[٤].

وقد استثنيت من الغيبة امور انهيت إلى عشرة أقسام:

منها الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء على بعض والمشتهر بالفسق والأوصاف الظاهرة بين الناس مع عدم قصد الاحتقار والذم بها وذكره عند من يعرفه بذلك والتنبيه على الخطأ في المسائل الشرعية.

ومنها النميمة وهو ان يرفع قوله إلى من قال فيه والأخبار بتحريمها مستفيضة كخبري أبي سعيد ويونس بن ظبيان وغيرهما[٥].

ومنها اشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم لصحيح هشام بن سالم وغيره[٦]. ومنها سوء الظن لصحيح إبراهيم بن عمر اليماني[٧].

ومنها البهتان وهو القول في المؤمن بما ليس فيه لصحيح ابن أبي يعفور وغيره[٨].

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب١٤٥ و ١٤٧ ح١.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح١. (٣) أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح٢.
(٤) أبواب أحكام العشرة ب١٥٥.
(٥) أبواب أحكام العشرة ب١٦٤ ح١١ و ١٢ و ١٠.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب١٤٥ و ١٤٧ ح١.
(٧) أبواب أحكام العشرة ب١٦١ ح١ و ٢.
(٨) أبواب أحكام العشرة ب١٥٣ ح١ و ٢.

ومنها السباب والطعن واللعن لغير مستحقيها لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[١].

ومنها المكر بالمؤمن والخديعة والغدر والغش والتدليس وكلها متقاربة المعاني وهو ان يضمر غير ما يبطن وكلها محرمة بالكتاب والسنّة والاجماع كمرفوعة هشام بن سالم[٢] وحديث المناهي وغيرهما.

ومنها الغصب والنهب للنهي عنهما في الأخبار المستفيضة كحديث المناهي وصحيح علي بن جعفر وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣].

ومنها ذهاب بحقوق المسلمين والظلم لهم لصحيح زرارة وغيره[٤].

ومنها القسوة العارضة من الانوب لخبري السكوني وغيرهما[٥].

ومنها كل ما نهى الله ورسوله ﷺ كترك الاداب والسنن النبوية بالمرة وعدم المبالاة فان ذلك معصية لصحيح زرارة[٦] وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٧]. وناقش الأكثر في هذه الأدلة فحملوها على المبالغة في الكراهة ولا حاجة إلى ذلك عند شيخنا والكاشاني وجماعة، وسيأتي في المعاصي القلبية ما هو أشد عظماً وتحريماً.

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب١٥٨ ح١ و ٢.
(٢) أبواب أحكام العشرة ب١٣٧ ح٤ و ٣.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب٣٦ ح١ و ٢.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٧٧ ح٣ و ٢.
(٥) أبواب جهاد النفس ب٧٦ ح١ و ٢.
(٦) أبواب مقدمة العبادات ب٢١ ح٥.
(٧) أبواب مقدمة العبادات ب٢٨ ح٨ و ٦.

## المكروهات

والمكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها فلنأتي منها بجملة تكون انموذجاً لما سواها للتنصيص عليها في حديث المناهي[1]، المؤيد بأخبار أُخرى:

ومنها تقليم الاظفار بالاسنان له ولخبر جامع الأخبار وفيه اشعار بانه يورث الفقر.

ومنها السواك في الحمام فانه يورث ضعف الاسنان له ولموثق ابن أبي يعفور وغيره[2].

ومنها المشي في فرد نعل فانه يورث الخبل والجنون له ولصحيح محمّد بن مسلم وموثقه وغيرهما[3]، ولعل ما جاء في خبر السكوني مخصوص بالضرورة أو بالمعصوم.

ومنها التنعل قائماً لخبر المناهي وغيره[4].

ومنها محو شيء من القرآن بالبزاق وإن كان ظاهراً لحدث المناهي وكتابته به[5] له أيضاً، وان يكتب القرآن محدثاً له ولصحيح علي بن جعفر[6]، وربما استدل به على التحريم.

---

(١) أبواب آداب الحمام ب٨٢ ح١. (٢) أبواب السواك ب١١.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٤٩ ح١٧ و ١٥. (٤) أبواب جهاد النفس ب٤٩ ح١٧ و ١٥.
(٥) أبواب قراءة القرآن ب ٤٠ ح٢. (٦) أبواب الوضوء ب١٢ ح٤.

ومنها احراق شيء من الحيوان بالنار لحديث المناهي وسب الديك له ولغيره.

ومنها تبييت القمامة في البيت لأنها مقعد الشيطان لحديث المناهي .

ومنها البيتوتة ويده غمره لحديث المناهي وغيره.

ومنها اجابة الفاسقين لاطعامهم لحديث المناهي وغيره.

ومنها ادخال المرأة والحليلة الحمام معه لحديث المناهي أو مطلقاً لصحيح رفاعة وغيره.

ومنها تصفيق الوجه ولعل المراد به حالة الوضوء بالماء للنهي عنه أو عند المصيبة أو ضرب الغير على وجهه حتّى جاء النهي عن ذلك في البهائم وسائر الحيوانات المركوبة.

ومنها مصافحة الذمي لحديث المناهي إلّا لحاجة أو تقية فجاء جوازها للامرين.

ومنها النفخ في الطعام والشراب أو موضع السجود سيّما إذا كان يأكل معه الغير ويشرب ويصلي لحديث المناهي، وسيأتي أخبار كراهة النفخ في الطعام والشراب .

ومنها قتل النحل وهو ذباب العسل لحديث المناهي وغيره[1].

ومنها قتل الهدهد والصرد والصوام لخبر سليمان الجعفري وغيره.

ومنها الوسم في وجوه البهائم ومثلها ضرب وجهها لحديث المناهي وفي رواية محمّد بن مسلم «**لا تضربوا الدواب على وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا توسموها على وجوهها**»[2] وحمل النهي على الكراهة

(١) أبواب أحكام الدواب ب ١٠ ح ٥. (٢) أبواب أحكام الدواب ب ١٠ ح ٢.

لصحيح علي بن جعفر وخبره وموثقه[١]. ولابأس الوسم في غير الوجه لخبر مسعدة بن زياد[٢].

ومنها اتخاذ الحمام للتطيير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر بغير فائدة. وقد تضمنت الأخبار بذلك النهي بهذا القصد وجعله ابن ادريس قادحاً للشهادة لقبح اللعب وهو ممنوع. وفي رواية العلاء بن سيابة «**سألته عن اللعب بالحمام قال لابأس إذا كان لا يعرف بفسق**»[٣]. اما للانس بهم في البيوت واتخاذ الكتب لاباس بذلك قولاً واحداً بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه كصحيح حفص بن البختري وفيه «**لابأس ان يتخذ طيراً مخصوصاً مخافة الهوام**»[٤].

وفي خبر يحيى الازرق «**ان حفيف اجنحتها ليطرد الشياطين**»[٥] إلى غير ذلك.

ومنها هجران أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيّام للأخبار الناهية عن ذلك كصحيح زرارة وغيره[٦] من الأخبار وحملت على الكراهة في المشهور، وتحتمل التحريم كما هو ظاهر الكليني ومحدث الوسائل ومال إليه الكاشاني.

ومنها البزاق في البئر الذي يشرب منها لحديث المناهي.

ومنها المدح لمن لم يكن أهلاً له لحديث المناهي وفيه أيضاً «**من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار**»[٧].

---

(١) أبواب أحكام الدواب ب ١٠ ح ١٤.
(٢) أبواب أحكام الدواب ب ١١ ح ٦.
(٣) أبواب أحكام الدواب ب ٣١.
(٤) أبواب أحكام الدواب ب ٣١ ح ٢.
(٥) أبواب أحكام الدواب ب ٣١ ح ١٤.
(٦) أبواب أحكام العشرة ب ١٤٤.
(٧) أبواب ما يكتسب به ب ٤٣ ح ١.

ومنها منع الماعون للجار إذا لم يفسده لحديث المناهي وغيره[١]. وفي حديث المناهي[٢] ومرسل الفقيه «**لا تحقروا شيئاً من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا [شيئاً من] الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار**»[٣].

واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة وأخلاقها الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة التي هي طاعات القلوب فقس هذه على تلك فان كان في مقابلة الفرض فمحرم وما كان في مقابلة النفل فمكروه فان الاشياء إنّما تعرف بأضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الصبر الجزع إلى غير ذلك.

## فائدة

في الصحيح النبوي «**رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشقة**» ورواه الصدوق عن حريز[٤].

واما النذر فقد ذكرنا شرعيته وصيغته وهو اما بر أو زجر والبر لا يكون إلّا عن طاعة والزجر لا يكون إلّا عن معصية. والبر اما مجازات لنعمة أو لاندفاع بلية، واما تبرع من غير تعليق على شيء، ويشترط في المجازى عليه أن يكون صالحاً لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه أن يكون

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب ٨٨.
(٢) أبواب جهاد النفس ب٤٣ ح٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح١ و ٢.

مرجوحاً ولو مكروهاً إن لم يبلغ حد المنع كما دلت عليه الأخبار المستفيضة كموثق زرارة وصحيح منصور وغيرهما[١]. وقد منع المرتضى وتبعه جماعة من نذر التبرع من غير تعليق على زجر أو شكر مدعياً الاجماع عليه، وعورض بادعا والشيخ على الجواز الاجماع والأكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة القرانية واطلاق النصوص بل صريح بعضها كصحيح منصور ابن حازم وصحيح سعيد الاعرج وغيرهما[٢]. ومتعلقه لابدّ أن يكون طاعة مقدورة للناذر حالة النذر في المشروع اما المباح المتساوي الطرفين فلا ينعقد نذره كالمرجوح لدلالة تلك الأخبار على الرجحان وفاقاً للمشهور ولاشتراط النذر بالقربة ولا تتأتى إلّا بالرجحان لصحيح زرارة وموثقه وغيرهما[٣]. وشهيد الدروس والشيخ في أحد قوليه على انعقاد المباح لظاهر خبر الوشا[٤] وليس فيه تعرض للنذر، وربما استدل البهائي به على اطلاق اليمين على النذر. وفي انعقاد نذر الواجب قولان، والأكثر على الصحة واختاره شيخنا لصحيح جميل بن دراج[٥] خلافاً للمرتضى والشيخ والحلبي وابن حمزة .

ويشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف. وفي خبر أبي الصباح الكناني «ليس النذر بشيء حتّى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً»[٦] إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ كما عليه الأكثر خلافاً للشيخين

---

(١) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح٢ و ٣. (٣) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح١ و ٢ و ٣.
(٤) أبواب النذور والعهد ب١٧ ح١١. (٥) أبواب النذور والعهد ب١٩.
(٦) أبواب النذور والعهد ب ١ ح١.

والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لعموم «إنّما الاعمال بالنيات»[١]، وفيه نظر اذ لا يدل على نفي مدخلية غيرها اذ لا كلام في اعتبار النيّة وإنّما الكلام في الاكتفاء به.

واما اشتراط المقدورية فيدل عليه الأخبار العامة والخاصة حتّى لو عرض له العجز عنه انحل وتوجه وجوب الفدية كما في صحيح علي بن جعفر وغيره[٢].

ومن شروط لزومه ان لا يعلم بوقوع الشرط قبل النذر لصحيح جميل ابن صالح وصحيح محمّد بن مسلم[٣]. ويشترط فيه القصد والاختيار فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان. وانتفاء الحجر عليه في المال إن كان المنذور مالياً إلّا أن يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر.

وفي اشتراط أذن الزوج في نذر الزوجة البدني دون المالي لنقل بعض الأصحاب الاتفاق على عدم اشتراطه وكذلك الخلاف في اشتراط اذن المالك والوالد قولان، والاصح والاحتياط عند شيخنا الاشتراط في الثلاثة، أما في الزوجة فلصحيح عبدالله بن سنان[٤] والذي يدل على اشتراط اذن المالك خبر الحسين بن علوان[٥]. واما الوالد فيدل عليه ما دل عليه من الأخبار في اليمين[٦] لاطلاق اليمين على النذر في خبر سماعة[٧] وهو نص في المطلوب. والأصحاب قد اغفلوا هذه الادلة ولم يستدلوا بها

---

(١) أبواب مقدمة العبادات.
(٢) أبواب النذور والعهد ب١٨.
(٣) أبواب النذور والعهد ب ٥.
(٤) أبواب النذور والعهد ب ١٥ ح ١.
(٥) أبواب النذور والعهد ب ١٥ ح ٢.
(٦) أبواب النذور والعهد ب ١٠.
(٧) أبواب النذور والعهد ب ١١ ح ٩.

للمشهور بل جعلوه من باب القياس على اليمين فاوقعوا فيه ما اوقعوا، ومنهم الكاشاني حيث جعل الاصح عدم الاشتراط لعدم الدليل وعلى تقدير الاشتراط كما هو المختار عند شيخنا.

والمشهور لو بادر إلى فعله قبل الاذن هل يقع باطلاً أم يصح مع الاجازة قولان، الاصح عند شيخنا وهو المشهور بين القدماء البطلان وهو المفهوم من النصوص الدالة على الاشتراط في اليمين وسيأتي خلافاً لمشهور المتأخرين.

وإذا نذر فعلاً كلياً من احدى العبادات الراجحة فأقلّه ما تناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلاة ركعتان والحلي وجماعة على الاكتفاء بركعة لثبوت التعبد بها كما في الوتر ولمجيء بعض الأخبار ان الصلاة إنّما فرضت ركعة واحدة، والأقوى عند شيخنا الأوّل لمجيء اطلاق الوتر على الثلاث مع ان الخبر المشار إليه قد عين الركعتين. وأقل العتق رقبة التامة. والبدنة إذا اطلقت ابل في المشهور لانها عبارة عن الانثى ولكن في خبر جعفر بن غياث «**من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة**»[1] ولا عامل على جهة الاستحباب.

والهدي ما يسمى من النعم هدياً ولا يتعين فيه شرائط الهدي، وقيل يجزي ولو بيضة والأوّل اشهر، والشيخ في الخلاف يلزمه ما يلزم في الاضحية والأخبار لا تساعد على ذلك. فلو اطلق مكانه فالمشهور انه ينصرف إلى الكعبة لقوله تعالى ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[2] وخبر إسحاق

(١) أبواب النذور والعهد ب ١١. (٢) المائدة: ٩٥.

الازرق[١]، وفي رواية محمّد والاقرب انه ابن مسلم، انه ينحره بمنى إلّا أن العمل على الأوّل. وفي انعقاد نذره إلى غير الموضعين قولان المشهور الانعقاد لصحيح محمّد بن مسلم خلافاً لشيخ المبسوط.

فلو نذر اهداء غير النعم كالجارية والطعام وغير ذلك فالشيخ وجماعة بل هو المشهور بين القدماء [المتأخرين] صرف ثمنه في معونة الحاج بعد بيعه أو الزائرين كما في صحيح علي بن جعفر والقديمان وابن البراج على البطلان لرواية أبي بصير وفيه قول بانه يباع ويصرف في مصالح البيت وذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدي إلى بيت الله إلى مساكين الحرم كالهدي من النعم إذا لم يعين مصرفاً ورجحه في المختلف والتحرير واستوجهه في المسالك وجعل صحيح علي بن جعفر دليلاً [له لا] عليه وفيه نظر عند شيخنا لأن صريحه عند معونة الحاج والزائرين المنقطعين لا مطلق الفقراء والمحقق وجماعة خصوا مور الخلاف بما إذا نذر ان يهدي غير النعم وغير عبد وجارية ودابة بأن نذر ان يهدي ثوبا أو دراهم أو طعاماً أو نحو ذلك وإلّا فالاول ولا يبطل اجماعاً والثلاثة المذكورة تباع قطعاً وتصرف في معونة الحاج والزائرين إن كان النذر لمشهده، وفي الفرق بينها وبين غيرها نظر عند شيخنا وإذا نذروا صلاة ولم يسم صلاة ولا صوماً ولا حجاً تخير بين القربات ففي خبر مسمع ابن عبدالملك «**عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف**»[٢]، وفي حسن الحلبي وصحيحه وصحيح علي

(١) أبواب الذبح ب ٥٩.
(٢) أبواب النذر والعهد ب ٢ ح٣.

ابن جعفر وغيرهما[١] انه «**إذا لم يسم شيئاً فليس عليه شيء**» فيجب عند شيخنا حمل خبر مسمع على الاستحباب.

وإذا نذر صوم أيّام تخير بين التفريق والتتابع إلّا إذا عين احدهما فيتعين لخبري صالح بن عبدالله[٢] خلافاً لجماعة في انعقاد تعيين التفريق لكونه مرجوحاً وفيه نظر عند شيخنا لأن التفريق أيضاً عبادة مشروعة وإن كان غيره أفضل. ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه إلّا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه وهو خمسة عشر يوماً لخبري الفضيل[٣]. وفي رواية عبدالله بن سنان «**فمن قدر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثم لابأس ان يقطع الصوم**»[٤]، ولا بأس بالعمل به عند شيخنا في هذه الحالة لمكان الضرورة، ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات لصحيح رفاعة وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٥].

وإذا قال «**عليّ صوم زمان**» ولم ينو شيئاً معيناً كان خمسة اشهر لخبر السكوني ومرسل المقنعة [وغيرهما][٦] أو «**حين**» كان ستة اشهر لرواية الحلبي ورواية السكوني وغيرهما[٧] فثبت بهذه الأخبار الحقائق الشرعية.

ولو نذر الصدقة بمال كبير كان ثمانين درهما لحسن أبي بكر الحضرمي ومرسل علي بن إبراهيم وغيرهما[٨] ومورد الأخبار النذر إلّا أن

---

(١) أبواب النذر والعهد ب ٢ ح٣. (٢) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٧ ح٢.
(٣) أبواب بقية الصوم الواجب ب٥. (٤) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٦ ح١ و ٢.
(٥) أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح١ و ٧ و ٢.
(٦) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٤. (٧) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٤.
(٨) أبواب النذر والعهد ب٣ ح١ و ٢ و ٣.

المتأخرين قد عدّوه إلى الوصية والعهد واليمين أو عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى عليه في ملكه له ستة اشهر لخبر داود الهندي ومرسله[1] ولا خلاف في ذلك حتّى من الحلي.

وإذا نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه ان يأتي بثلاثة ولو نذر أربعة لم تجب الزيادة عليها ولو نذر خمسة ففيه خلاف والاقرب عند شيخنا وجوب السادس وقد دلت الصحاح على وجوبه في المندوب فكيف في الواجب. وإذا أراد قضاء يوم أو يومين وجب الاكمال من باب المقدمة.

وإذا نذر عبادة بوصف معين أو في مكان معين أو زمان كذلك ففي انعقاده أقوال والاصح عند الكاشاني انعقاده ويتعين ما عين وإن كان في نفسه مرجوحاً لانه عبادة. والمشهور انه إنّما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا ينعقد بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه إلّا إذا كان له مزية كيوم الجمعة والمواضع المشرفة المعدّة للعبادة فمتعين والعلّامة والمحقق في أحد قوليه وغيرهما على عدم استثناء ذي المزية من جواز التخيير. وقد اختلفوا فيما لو نذر الصلاة في مكان مخصوص أيتعين مطلقاً أم لا يتعين إلّا مع المزية قولان، والأقوى عند الكاشاني التعيين والتحقيق عند شيخنا مراعات المزية في هذه القيود لاختلاف العبادات بها في الافضلية كما تدل عليه أخبار الحث على سائر العبادات في سوى رمضان وفي الجمع والعيدين وغيرهما فلا يتحقق لزومها إلّا بذلك.

وقد جاء في خصوص الصوم في نذر المكان المعين انه لا يتعين وإن كان هناك مزية كما في صحيح علي بن جعفر وخبره ومرسل المقنعة

---

(١) أبواب النذر والعهد ب ٣٠ ح ١.

وغيرهما[١]، فهذه الأخبار تدل على مختار الشيخ في الصيام إذا قيده بالمكان الذي فيه مزية فانه لا يلزم إلّا اصل الصوم. وإذا نذر صوم يوم معين [كيوم الخميس] فاتفق العيد أو الحيض أو السفر أو المرض أو غير ذلك افطر، وفي وجوب القضاء قولان، والمشهور عدم الوجوب لصحيح علي بن مهزيار[٢] «يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله». ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة أو نذر فالشيخ وجماعة انه يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر. والمشهور انه ينتقل إلى خصلة أخرى غير الصوم حينئذ لتعذر الصوم والاصح عند شيخنا والكاشاني ان الصوم بالنذر لا يخل بالتتابع لانه عذر شرعي.

ولا يجوز صوم شعبان لمن عليه شهران للنص والفتوى. وان نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة من العيدين وغيرهما استثناء، ولا يجوز قضاء العيدين ولا شهر رمضان وفي غيرهما القولان وإن كان القضاء أحوط عند شيخنا لصحيح علي بن مهزيار وغيره.

اما صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقاً اذ لا وقت له ويستثنى قضاء شهر رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر.

والنذر غير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق إلّا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثمّ إن مات قبل فعله وكان ممن يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة إلى سبب المغفرة.

---

(١) أبواب بقية الصوم الواجب ب١٣ ح١ و ٣ و ٢.

(٢) أبواب النذر والعهد ب ١٠.

وإذا حنث عامداً عالماً مختاراً أثم ووجبت الكفارة، والاصح انها كفارة يمين مطلقاً وقيل انهاكفارة شهر رمضان مطلقاً، وقيل غير ذلك لاختلاف النصوص وقد تقدم الكلام في ذلك ولو كان اكراهاً أو سهواً أو نسياناً فلا أثم للصحيح النبوي وغيره، وهل ينحل به النذر حينئذ قولان مشهوران سيّما بين المتأخرين، والأصح عند شيخنا عدم الانحلال [مطلقاً]، اما مع العمد والعلم فالمشهور حتّى كاد يكون اجماعياً الانحلال مطلقاً والبهائي جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً فاذا خالف في واحدة لم ينحل إلّا نذرها ولصحيح علي بن مهزيار فيمن نذر صوم كل سبت «**وان كنت افطرت من غير علة فتصدق عن كل يوم على سبعة مساكين**»[1]، وفي المقنع عشرة ويمكن حمله على الاستحباب.

وإذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتاً اعاد ولا كفارة وان عين كفر كما تدل عليه الأخبار المستفيضة وان كانت مطلقة في المخالفة والاخلال، وفي وجوب القضاء حينئذ قولان، والاصح عند الكاشاني العدم والأحوط عند شيخنا القضاء مطلقاً لصحيح علي بن مهزيار[2]، وعموم جملة من الأخبار سيّما في قضاء الولي عن الميت في كل ما اخل به. ولو عجز عن الوصف فالمشهور السقوط لأن المنذور غير مقدور والشيخ وجماعة بل يجب الاتيان بالمطلق كمن نذر الحج راكباً فيعجز أو ماشياً فيعجز لانه لا يسقط الميسور بالمعسور وحديث «**إذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم**»[3] وهو أحوط وفي النصوص ما يدل عليه.

---

(١) أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ٤. (٢) أبواب النذر والعهد ب٩.
(٣) صحيح مسلم: ٩١/٧.

ولو عجز أصلاً سقط اداء وقضاء وانحل النذر على الاصح عند الكاشاني والفاضلان وظاهر الحلي انه لا يسقط اداء وقضاء بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة التي هي الفدية لا كفارة النذر وقيل بوجوب الفدية دون القضاء لسقوطه بالعجز وهو المشهور بين المتأخرين وهو الاصح عند شيخنا والصحيح البزنطي وخبره وغيرهما[١]، وعلى كل تقدير فالمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من الطعام كما في الأخبار والشيخان وابن حمزة بمدين لصحيح الحلبي وخبره وغيرهما[٢]، والأولى عند شيخنا الحمل على الاستحباب لاستفاضة الأخبار بالمد. ولو نذر الحج ماشياً فعجز فالقدماء يركب ويسوق بدنة وجوباً لصحيح الحلبي وغيره[٣] [والمشهور الاستحباب لصحيح]، وفي صحيح محمّد بن مسلم «يحج راكباً» ولم يذكر البدنة. وفي صحيح رفاعة «رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله قال فليمش قلت فان تعب قال إذا تعب فليركب»[٤] وهو الاصح عند شيخنا.

وإذا اطلق في نذره الحج ماشياً فمبدأ وجوبه من دويرة اهله عند جماعة منهم شيخنا ومن الميقات عند جماعة ونهايته طواف النساء لأن الرمي خارج عن افعال الحج وقيل آخره الرمي لان الحج اسم للجميع ويؤيده صحيح اسماعيل بن همام[٥] ويمكن حمله على رمي جمرة العقبة

---

(١) أبواب الكفارات ب١٤ ح١٠ و ٩.
(٢) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٤ ح ٣ و ٢.
(٣) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٤ ح ٩ و ٨.
(٤) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٤ ح ١.
(٥) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٥ ح ٣ و ١.

كما عليه الصدوقان لصحيح جميل وصحيح الحلبي وغيرهما[١].

ومن نذر ان يمشي فاتفق مروره في المعبر والسفينة فالمشهور سقوط المشي هنا وكذلك الوقوف وفي رواية السكوني «**من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتّى يجوز**»[٢] والعمل به عند شيخنا أحوط واولى وإن كان المشهور هو الاستحباب. ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما عند الشيخ والقدماء لصحيحتي معاوية بن عمار ورفاعة[٣]. والمشهور انه لا يجزي عن النذر واختار شيخنا والكاشاني مذهب القدماء إذا لم يقيد بكونه من ماله أو لنفسه.

ويستحب لمن نذر ان يذبح ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين عند الشيخ وجماعة من المتأخرين لخبر السكوني[٤]، ويمكن حمله عند شيخنا على التقية ففي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله «**ان ذلك من خطوات الشيطان**».

ويستحب عند جماعة من المتأخرين لمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر والاجحاف ان يقوم ماله وينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج شيئاً فشيئاً حتّى يتم لصحيح محمّد بن يحيى[٥] أو ظاهر الأصحاب وجوب ذلك ومال إليه شيخنا، وهل يلحق به ما خرج عن النص؟ قولان معتبران إلّا أن الاقتصار على المنصوص عند شيخنا ارجح قال الكاشاني وظني ان ذلك التقويم إنّما هو على سبيل

---

(١) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٥ ح ٢ و ٥ و ٧.
(٢) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٣٧. (٣) أبواب وجوب الحج وشرائطه ب٢٧ ح ٣.
(٤) أبواب النذر والعهد ب٢٤ ح ٢. (٥) أبواب الإيمان ب١٤.

الاستحباب وان النذر غير لازم فيقوي الالحاق، ونفى عنه شيخنا البعد إلّا أن الاحتياط عنده العمل على ما اشتمل عليه النص.

وقد ذكرنا شرعية اليمين كما دل عليه الكتاب والسنّة والاجماع وصيغته على جهة الاجمال، وإنّما ينعقد على المستقبل الراجح دينا أو دنياً أو متساوي الطرفين وبالقسم الاخير فارق النذر في المشهور. ولو كان مقدوراً له ابتداء وتجدد العجز انحل اليمين ولم يكن عليه شيء إذا كان متعلقه فعله وإن كان على فعل الغير استحب ابراره واجابة قسمه لصحيح محمّد بن مسلم وخبره وهي غير منعقده لا في حق المقسم ولا في المقسم عليه. واما ما يدل على انعقاد متساوي الطرفين دون المرجوح فصحيحتا زرارة [حريز] وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما وفيها دلالة على الانعقاد مع الرجحان صريحاً سيّما صحيح زرارة وصحيح ابن مسلم، واما المرجوح ديناً أو دنياً فهو من خطوات الشيطان فلا ينعقد لصحيحتي محمّد بن مسلم وسعيد الاعرج وغيرهما[1] ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل.

ولا تنعقد اليمين إلّا بما يفهم منه ذاته تعالى لقوله: ﴿والذي فلق الحبة وبرىء النسمة﴾ ونحو ذلك أو باسم من اسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن ونحوهما من الاسماء التي لا تقال على غيره كربّ العالمين أو المنصرفة إليه عند الاطلاق كالرب والخالق اما ما لا ينصرف إليه عند الاطلاق كالحي والسميع والبصير فلا ينعقد به اليمين وان نوى به الحلف إلّا إذا قال الحي الذي لا يموت ونحو ذلك.

---

(١) أبواب الإيمان ب١٨.

ولا ينعقد اليمين بشيء من مخلوقاته وإن كان معظم النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وحسن محمّد بن مسلم وغيرهما[١]. وأما الأخبار الواردة بجوازه وانهم قد فعلوه واستعمل بين ايديهم فلم ينكروه كخبري محمّد بن يزيد الطبري وعبدالعزيز ابن مسلم وغيرهما[٢] فيجب حملها على نفي التحريم. وكذا ما جاء في صحيح محمّد بن قيس وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣] من استخلاف اليهود بالتوراة فمحمول على التقية أو على التغليظ بعد الحلف بالله ففي صحيحتي الحلبي وحسنته وغيرهما[٤] في حلف أهل الملل «لا تحلفوهم إلّا بالله عزوجل» وقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة. وجوز الاسكافي بكل ما عظم الله تعالى من الحقوق كحق النبي ﷺ وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ولعله استند إلى ما تقدم من الأخبار كروايتي الطبري وعبدالعزيز وراوية أبي جرير[٥] وهي محمولة على نفي التحريم لا على الانعقاد بها، نعم لو قال «لعمر والله» انعقد قسمه بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفاً أو شرعاً، ويدل عليه صحيح الحلبي وصحيح علي بن جعفر وخبره[٦].

والحروف التي يقسم بها الباء والوأو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث التي روته العامة وكذا تنعقد اليمين عند اتيان بهاء التنبيه بعد الوأو عند حذفها مع قطع همزة الجلالة وإن كان همزة

---

(١) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٤ و ٣ و ٢.
(٢) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٧ و ٨ و ٦.
(٣) أبواب الإيمان ب٣٢ ح ٧ و ٨.
(٤) أبواب الإيمان ب٣٢ ح ٣ و ٢.
(٥) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٧ و ٨ و ٦.
(٦) أبواب الإيمان ب٣٠ ح ٤.

وصل ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها أيضاً وقد دل عليه صحيح الحلبي وصحيح علي بن جعفر. اما لو لحن برفع آخر الاسم أو نصبه وحذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان، وفي «أيم والله» مرفوعاً بالابتداء أو مجروراً بحذف الحرف من اليمين وهو البركة أو جمع يمين قولان مشهوران والأقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بنص اللغة والعرف ولصحيح الحلبي .

ولا تنعقد اليمين إلّا بالنية وهي القصد إلى اليمين كما في قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾[١] فلو سبق لسانه إلى الكلام سهواً أو في حالة غضب قد احاط به أو لجاج أو خجلة غالبة أو سكر أو اكراه أو نحو ذلك لم ينعقد وهو عين اللغو وكذا قول «لا والله وبلى والله» من غير عقد فان يمينه لا تنعقد لمعتبر محمّد بن مسلم وموثقة أبي بصير وغيرهما[٢]. ولو ادّعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه. والقصد من الأُمور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه إذا اتى بالصريح في سائر الاقرارات والمعاملات يحكم عليه ظاهراً وإن لم يعلم قصده إلى مدلوله.

ومن الصريح «احلف بالله واقسم الله» وما فيهما «كحلفت بالله واقسمت بالله» ويدل عليه خبر السكوني[٣] إلّا أن يدعي ارادة الوعد بهما في المضارع أو الأخبار بماضيهما فينحل القسم بتلك الارادة وهذا بخلاف «اشهد بالله» فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقاً وإن كان فيه خلاف حتّى

---

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) أبواب الإيمان ب١٧ ح ٤ و ٣ و ٥.
(٣) أبواب الإيمان ب١٥ ح ٣.

من الشيخ نفسه كما في المبسوط والخلاف ففي المبسوط من الصريح دون الخلاف وهو الأقوى.

ويجوز تعليق اليمين على شرط عقد أو حلّا بلا خلاف فيقف عليه في الحالين ومع الجهل به فلا عقد، ولا ينحل إلّا مع العلم بشرط الحل فلو قال «لادخلن الدار ان شاء زيد» ولم يعلم مشيئته لم تنعقد، ولو قال «لا أدخلها إلّا أن يشاء زيد» انعقدت ان علم مشيئته وإن لم يعلم مشيئته فليس له الدخول. وإذا علقها على مشيئة الله لم تنعقد علمت مشيئته أم لا للصحاح المستفيضة من الطرفين كروايتي السكوني وصحيح علي بن جعفر[١] والخبر المروي عن النبي ﷺ «من حلف على يمين وقال انشاء الله لم يحنث» وخصه العلّامة بما لم تعلم فيه المشيئة ليوافق القاعدة في غيره ومقتضى عموم الأخبار عدم الفرق.

ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النيّة فلا يكفي أحدهما بدون الآخر. وان يتصل عرفاً فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة هكذا قرره الأكثر والأخبار عند شيخنا دالة على جواز الاستثناء وإن لم تحصل المتابعة سيّما مع النسيان له مع القصد له ابتداء كما في خبر حمزة بن حمران ورواية الحلبي[٢]. وما في صحيح عبدالله بن ميمون[٣] من تجويز الفصل فيه بأربعين يوما مهجور لا قائل به وكذلك خبر ابن القداح ومرسل الحسين القلانسي[٤] المشتملان على مجوز الفصل بأربعين يوما وحملها الأصحاب على محامل عديدة منها الحمل على التقية وحملها الشيخ على

---

(١) أبواب الإيمان ب٢٨.
(٢) أبواب الإيمان ب٢٩ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب الإيمان ب٢٩ ح ٦.
(٤) أبواب الإيمان ب٢٩ ح ٣ و ٤.

النسيان مع قصد التعليق فيجوز له التدارك إلى هذه المدة.

ويشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك ولو مبعضاً اذن الوالد والزوج والمالك للنصوص المستفيضة منها حسن منصور بن حازم «لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها»[١] ومثله موثقة وخبر ابن القداح[٢] إلى غير ذلك وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه، والمشهور انه لا يشترط سبق الاذن بل إنّما المانع النهي منه ولهم حلها لعموم الآيات[٣] الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر عند شيخنا والكاشاني الأوّل وإن كان بين المتأخرين الثاني.

والأقوى عند شيخنا والكاشاني انه لا يصح من الكافر إلّا إذا كان بغير الجحود بالله وفاقاً للمختلف لاقراره بالالهية ليقع منه التقرب فاطلاق[٤] كل من الجواز والمنع كما وقع للاخرين كالشيخ في الخلاف والحلي وجماعة ليس بجيد، وفي صحة التكفير منه بعد يمينه تردد عند شيخنا كما وقع للمحقق. وظاهر الأصحاب عدم صحتها منه حال كفره مطلقاً ومنشأ التردد عموم الآيات والأخبار الدالة على وجوب التكفير من المؤمن والكافر، ومن جهة توقفها على القربة هي لا تصح منه إلّا أن الأقوى عند شيخنا ما ذهب إليه الأصحاب من عدم الصحة من الكافر.

والحلف على الاثبات عندنا يقضى وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم. ويكفي في الأوّل الايتان بجزء من جزئياته في وقت من الأوقات من غير ان يقتضي فورا وتراخياً أو مرةً أو تكراراً. وللشيخ قول

---

(١) أبواب الايمان: ب ١٠، ح ٢.
(٢) المصدر السابق: ح ١ و ٣.
(٣) النحل: ٩١ والبقرة: ٢٢٥.
(٤) في نسخة – م – «فيقع منه التقرب لاطلاق».

بدلالة الأمر على الفور محتجاً بالامر بالصلاة والزكاة والصوم ولا حجة في ذلك. نعم لو عين له وقتاً تعين وإلّا فوقته تمام العمر كما مر في النذر وفيه أيضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ مجهول القائل.

ولابدّ في المنفي المقتضي للتحريم من الانتهاء عنه في جميع الاوقات إذا لم يخصه بوقت لخبر عيسى بن عطية وغيره[١]. نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً ومدة معينة فالمعتبر ما نواه. والذي يدل على ان التقييد بالنية والتخصيص بها معتبر أبي بصير.[٢]

وإذا حلف على فعل شيء لم يبرأ إلّا بفعله اجمع، وكذا لو حلف بتركه لم يحنث بفعل البعض خلافاً للعامة في الموضعين.

ولو جمع بين شيئين أو أشياء بصيغة واحدة صار كل واحد مشروطاً بالاخر بلا خلاف عندنا سوى في الاثبات والنفي كما لو حلف لأكل الرغيفين مثلاً أو لألبس الثوبين لم يحنث عندنا إلّا بأكلهما أو لبسهما وكذا في الاثبات لم يبرء إلّا بفعلهما أجمع. ولو جمع بوأو العطف وحلف لأكل هذا الخبر وهذا السمك ولأكلمن زيداً وعمراً فالمشهور انه كصيغة التثنية خلافاً للشيخ في الخلاف والمبسوط فيمن قال لأكلمن زيداً وعمراً فكلم أحدهما فانه يحنث به عنده، والمعتمد عند شيخنا هو المشهور. اما لو كرر حرف النفي فقال «لا أكلم زيداً ولا عمراً فهو بمنزلة يمينين».

وما يتعذر بمدة من الافعال يبرء ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود.

وإذا حنث بالترك أو الفعل أثم ولزمته الكفارة كما في الآية ومضى بيان

---

(١) أبواب الإيمان ب٣٧.

(٢) أبواب الإيمان ب١٧ ح ٣.

أحكامها في الصيام. ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً كما تقدم اما مع الاكراه والجبر والنسيان والسهو والجهل فلا لما مر في النذر بعينه اذ الدليل الدليل والكلام في الانحلال كما قلناه هناك. والشهيد في القواعد استقرب هنا الانحلال مطلقاً ونسبه إلى ظاهر الأصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمداً كان أو غيره. ولا تتكرر بتكرر المخالفة في المشهور مطلقاً. والمعتمد في اليمين عند شيخنا ما ثبت في النذر من التكرر بالمكاتبة الصحيحة.

وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله وتركه أم يستحب؟ وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيه في مثله فاما ان يوفق بينهما بحمل المثبت كصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيره[١] على تأكد الاستحباب والنافي كصحيح الحلبي ومعتبرة إسحاق بن عمار وموثقة زرارة وغيرها[٢] على عدم الوجوب أو يترك النافي ويعمل على المثبت كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعاً لبقاء عموم الكتاب والسنّة والاجماع في وجوب الكفارة.

ولا تجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لخبر طلحة بن زيد[٣]، وجوز جماعة من العامة القبلية ويدل عليه خبر وهب بن وهب[٤] فيحمل على التقية. وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من أصحابنا في الايلاء، ويؤيده ما يثبت من الادلة مستفيضاً «**خذ بخلافهم فان الرشد في خلافهم**»[٥] ولا تنعقد اليمين

---

(١) أبواب الإيمان ب٢٤ ح ٥ و ٤.
(٢) أبواب الإيمان ب١٣.
(٣) أبواب الإيمان ب٥١ ح ١.
(٤) أبواب الإيمان ب٥١ ح ٢.
(٥) الكافي: ١ / ٨.

على المعاصي[١]، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة كما هو مذهب الأكثر والأخبار كخبر أبي أيوب الخزاز وصحيح عبدالله بن سنان وموثق أبي بصير وخبر أبي سلام[٢] بما اشعرت بكراهة اليمين مطلقاً ولو كان صادقةً وعليه المحقق في الشرائع فلم تخرج عن الكراهة إلّا ما كانت واجبة أو محرمة فتنتفي الكرامة والاستحباب.

فالمحرم منها ماكانت كاذبة إلّا لضرورة أو تقية لانها توجب النار كما في بعض الأخبار كصحيح أبي عبيدة الحذاء[٣] ومرسل علي بن حديد[٤]. وفي ما مر من أخبار الكبائر تسميتها بالغموس لانها تغمس صاحبها بالاثم أو النار.

والمكروه ما كثر منها صادقاً وهي التي تقع غالباً في الكلام المتعارف بين الناس عند المخاطبات لقوله تعالى ﴿ولا تجعلو الله عرضة لايمانكم﴾[٥]، ولخبر أبي الخزاز وخبر أبي سلام والمقيد ورواية تفسير العياشي[٦]، وإنّما حلمت على الكراهة لفعلهم عليهم السلام لها تنبيهاً على الجواز في كثير من الأخبار. وقد استثنى بعضهم ما وقع منها في حاجة لتوكيد كلام وتعظيم امر كما في أخبار نهج البلاغة وموثق يونس بن يعقوب،[٧] وهذه الأخبار مؤيدة لمذهب المشهور لولا احتمال التأكيد. والأحوط ما ذهب إليه المحقق من كراهة التعرض لليمين مطلقاً واعتبار الكثرة في كراهة اليمين الصادقة من اقوى الجموع بين الأخبار كما اختار شيخنا والكاشاني. وتكره اليمين على قليل من المال وقدّر بثلاثين درهماً

---

(١) في المفاتيح: «الماضي».
(٢) أبواب الإيمان ب٥ ح ٥ و ٢ و ٨ و ٦.
(٣) أبواب الإيمان ب ٤ ح ١.
(٤) أبواب الإيمان ب٩ ح ١.
(٥) البقرة: ٢٢٤.
(٦) أبواب الإيمان ب ١ ح ٩.
(٧) أبواب الايمان: ب١، ح ١١.

لمرسل علي بن الحكم[١]، ولا ينافي ذلك خبر أبي بصير[٢] من انعلي بن الحسين عليه السلام اعطى امرأة ادعت عليه بأربع ماءة دينار اجلالاً لله تعالى لانه محمول على بيان الجواز وعلى الاستحباب .

والواجب منها ما كانت لانقاذ مؤمن أو مال يضر فوته بمالكه ولو كان غيره ولو كان كاذباً ولكن يوري حينئذ وجوباً إلّا إذا لم يحسن التورية وهذه الأخبار كثيرة المستند وأكثر ورودها في التقية كصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري وصحيح أبي الصباح الكناني وصحيح الفضل بن شاذان وغيرها[٣].

والمستحب ما كانت لدفع ظالم من ماله المجحف به إذا لم يكن مضراً به ضرراً لا يتحمل عادة وإلّا وجب ذكره في القواعد والمسالك ولكنه بدون القيد الاخير وهو لا يتم لدخول الواجب فيه.

والمباح ما عدا ما ذكرناه كالايمان التي تصدر عنهم ويأذنون فيها من غير هذه الاسباب والأخبار به مستفيضة قولاً وفعلاً واذناً.

واليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو من الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو من دين محمّد صلى الله عليه وآله ومن دين الإسلام حرام صادقاً كان أم كاذباً وسواء كان على الماضي أو المستقبل للنصوص المستفيضة فمنها خبر يونس بن ظبيان **«لا يحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبرائة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منّا»**[٤] وفي معناه مرسل به ومنها خبر ابن المفضل بن عمر[٥] إلى غير ذلك.

وفي وجوب الكفارة بمجرد الحلف بالبراءة أم مع الحنث خاصة

---

(١) أبواب الإيمان ب٣ ح ١. (٢) أبواب الإيمان ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب الإيمان ب١٢ ح ١ و ٢ و ١٠ و ٣.
(٤) أبواب الإيمان ب٧ ح ٢ و ٤. (٥) أبواب الإيمان ب٨.

قولان، المشهور الأوّل والاصح عند شيخنا الثاني لمكاتبة الصفار الصحيحة وفيها «رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته فوقع عليه ﷺ يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عزوجل»[١] وكذا من المحرم والمكره لو قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا في مقام الحث أو ان فعل كذا وكذا في مقام الزجر. وفي موثق إسحاق بن عمار «بئس ما قال وليس عليه شيء»[٢] وفي خبر أبي بصير «ليس بشيء»[٣]، والأكثر على جعل حكم العهد حكم اليمين، والشيخ في النهاية وشهيد الدروس حكمه حكم النذر وتظهر الفائدة في العهد على متساوي الطرفين فان جعلناه كاليمين تعقد بلا اشكال وان جعلناه كالنذر فالمشهور عدم صحته ويدل على الحاقه باليمين كما اختاره شيخنا صحيحة علي بن جعفر وخبره[٤].

(١) أبواب الكفارات ب ٢٠ ح ١.
(٢) أبواب الإيمان ب ٣٤ ح ١.
(٣) أبواب الإيمان ب ٣٤ ح ٣.
(٤) أبواب الإيمان ب ٢٥ ح ١.

كتاب

# الحسبة

المراد بالحسبة كل طاعة أمر بها مع تعلقها بالامر والنهي وانفاذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والافتاء والقضاء وأخذ اللقيط والدفاع والجهاد قال الله تعالى في بيان بعض الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون﴾[1] وقال سبحانه ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[2]. وفي رواية العياشي «كنتم خير ائمة»[3] إلى الخير ذلك من الايام وقال جل الله في الجهاد ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ إلى قوله ﴿اجراً عظيماً﴾[4] وبالجملة فوجوب الجهاد في الجملة وجوب كفائي وربما كان في بعض الاوقات عينياً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من الواجبات الكفائية وكلها من ضروريات الدين إلّا أن الجهاد الذي هو الدعاء إلى الإسلام يشترط فيه اذن الإمام ﷺ بالخصوص [بحضوره] كما عليه النصوص والفتوى فيسقط في زمان غيبته بل ظاهر الأخبار انه في زمن الغيبة حرام لخبر أبي

---

(١) آل عمران: ١٠٤.
(٢) آل عمران: ١١٤.
(٣) تفسير العياشي: ١: ١٢٧/١٩٥ ومجمع البيان: ٢: ٨٠٧.
(٤) النساء: ٩٥.

عمر ورواية أبي بصير وخبر بشير الدهان[١] إلى غير ذلك وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الإسلام فيساعدهم [فيجاهدهم] دفعاً فغير مشروط بحضور الإمام لصحيح محمّد بن عيسى وكذا من خشي على نفسه القتل أو الجرح أو نحوهما غلب على ظنه السلامة أو لم يغلب أو ماله إذا غلب السلامة وقيل إذا لم يتيقن العطب ويسمى هذا بالدفاع والمقتول في ذلك شهيد وإن لم يجر عليه احكامه لخبر عبدالرحمن بن الحجاج «**من قتل دون عقال فهو شهيد**»[٢] ولصحيح أبي مريم وصحيح عبدالله بن سنان[٣] إلى غير ذلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشترط فيهما اذن الإمام عليه السلام والقول باشتراطه به فرية علينا من المخالفين ورواية ارشاد الديلمي «**لا امر بمعروف ولا نهي عن منكر [الا] مع امام عادل**» معناها انهما مشروطان بالعلم، وان العلم بهما موقوف على الإمام المعصوم لا يؤخذ بالقياس وكذا تجب اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية على الفقهاء حال الغيبة بحق النيابة عنهم عليهم السلام إذا أمنوا الخطر على انفسهم أو على أحد من المسلمين على الاصح عند شيخنا وفاقاً للمشهور لخبر حفص بن غياث وصحيح احمد بن إسحاق والتوقيع اليعقوبي الصحيح والمقبولة الحنظلية[٤] إلى غير ذلك خلافاً للحلي وابن زهرة والمرتضى في أحد قوليه والعلّامة في أحد الموضعين من المعتبر حيث خصوا بذلك بالامام المعصوم لخبر إسحاق «**يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي**

---

(١) أبواب الجهاد والعدو ب١٢ ح ٨ و ١. (٢) أبواب الجهاد والعدو ب٤٦.
(٣) أبواب الجهاد والعدو ب٤٦ ح ٩ و ٨ و ١٠.
(٤) أبواب صفات القاضي: ب١١، ح ١ و ٤ و ٩.

أو وصي نبي أو شقي»[١] لا دلالة فيه لمجيء اطلاق الوصي على العالم العامل بعلمه كما جاء في خبر غوإلى اللئالئ[٢]. ولنبين الآن ذلك كله بالدليل سوى احكام القضاء والحدود والتعزيرات فانها تأتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى .

## فصل في الافتاء[٣]

والافتاء عظيم الخطر ففي خبر كنز الكراجكي «فر من القضاء فرارك من الأسد»[٤] كثيرا الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث علم الانبياء عليهم السلام كما جاء في المستفيض عنهم عليهم السلام وجاء في المستفيض أيضاً «عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين الف عابد» والأخبار بهذا المعنى كادت تبلغ حد التواتر ومن الآيات في التباعد عن القول بغير علم فهي أكثر من ان تحصى وكذلك الأخبار كصحيح أبي عبيدة الحذاء وخبر إسحاق بن عبدالله وصحيح علي بن جعفر[٥] إلى غير ذلك.

ويشترط في المفتي والقاضي أن يكون اثني عشرياً عدلاً فقيهاً كما دلت عليه مقبولة ابن حنظلة وروايته. والفقيه: من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله أو وصي نبي معصوم اما بالمشافهة من غير اشتباه بحيث يلقى إليه الحكم صريحاً أو بالواسطة. [أو بالتفقه من الأخبار المروية عنهما بالاستنباط والرواية مع القدرة على ذلك] فتلخص من ذلك ان افراد الرعية صنفان ناقل ومنقول إليه.

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٣ ح ٢ مع اختلاف يسير.

(٢) المستدرك.

(٣) في نسخة – م – «والقضاء وكلاهما عظيم..».

(٤) أبواب صفات القاضي ب١٢ ح ٥٤. (٥) أبواب صفات القاضي ب٤ ح ١ و ٣٦.

والأوّل هو الفقيه ويعبر عنه المتأخرون بالمحدث، ويشترط فيه المعرفة التي هي الدراية للرواية ففي تفسير النعماني وغيبته «خبر تدريه خير من ألف خبر ترويه ولا يكون الرجل فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وان الكلمة من كلامنا تصرف إلى سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج»، وفي معناه صحيح البصائر وصحيح المعاني وروايته وغيرها[1] وحينئذ فالدراية هي العمدة في هذا الباب ولا يكفي مجرد الرواية حتّى في الصدر الأوّل وان وقع التعليق عليها في جملة من الأخبار لكن المراد منها ما ذكر فما ذهب إليه جملة من متأخري المتأخرين تبعاً للاردبيلي من ان العلم في زمنهم عليهم السلام نقل الرواية من غير حاجة إلى ملكة قدسية واستنباط قوانين كلية وعند غيبتهم ولو بالبعد عنهم فالمدار على حصول تلك الدراية الناشئة عن الملكة القدسية جمعاً بين الأخبار بعيد من جميعها عند شيخنا.

فلا يجوز الجلوس في هذا المنصب النبوي والمقام المرتضوي حضوراً وغيبة إلّا بعد حصول شرائطه المقررة التي من اعظمها ما دلت عليه مقبولة ابن حنظلة وانه لابدّ من الرواية أوّلاً ثم النظر ثانياً ثم المعرفة ثالثاً وهي لا تكون إلّا باستقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية، وفي الأخبار بالنور المفاض.

والثاني: المتفقّه ويسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه من دون كتاب وسنّة فليس بفقيه ولا متفقه وكذا من اخذ بقول من هذا شأنه من المقلدين والفقهاء المتبحرين لمجيء الأخبار بذمّه قال شيخنا ثمّ إن أكثر المجتهدين الاخذين بآرائهم على عدم تجويز تقليد

(١) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢٧.

الميت مطلقاً وجد فقيه أم لا بل كاد يكون اجماعاً منهم كان حقاً هذا الرأي أو باطلاً والمحدثون الآخذون بالأخبار لا يفرقون بين الرجوع إلى حيّهم وميتهم لأنهم إنّما اخذوا وأفتو بالرواية ولدلالة كثير من الأخبار على ذلك كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح سليمان بن خالد وصحيح الفضل بن شاذان وفي رواية الحرث بن المغيرة «**إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم**»عليه السلام[١] إلى غير ذلك انتهى، أقول لعل مستندهم رواية المعلا بن خنيس وغيرها[٢].

والافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته وقيل فرض عيني وقيل بالتفصيل بين القادر والعاجز كما عليه الكليني انتهى والمشهور هو الوجوب الكفائي كما دلت عليه آية النفر حملاً للتفقه على معناه العرفي وانذار القوم على الفتوى لان اطلاق الثقة على معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها غير عزيز في الأخبار وقد روى الكليني والصدوق والبرقي أخباراً عديدة تؤذن بذلك كصحيح زرارة وصحيح عبيد بن زرارة وخبر الفضل[٣].

وقد اختلفوا في وجوب التعليم على العامل ابتداءاً ومقتضى كلام السيّد نعمة الله وجوب ذلك وبه صرّح الشيخ سليمان البحراني ويدل على ذلك الأخبار الناهية عن كتمان العلم عن أهله وان وجب كتمانه عن غير أهله كخبر الأمالي[٤] وخبر الاحتجاج[٥].

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٤١. (٢) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٨ و ٧.
(٣) أبواب صفات القاضي ب٤ ح ٢ و ٣ و ٩ و ٢٠.
(٤) أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٦٣.
(٥) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٢٩ ح ١١.

وبالجملة فوجوب التعلم عن شيخنا بعد السؤال إن كان السؤال واحداً فهو عيني لاتحاده وإن كان في الأصل كفائيا فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج إليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه من أخبار أهل البيت عليهم السلام وإلّا وجب عليه الصمت حتّى يفتش عنه سيّما في المتجزي ان جوزنا التجزيّ والمسألة خلافية وظاهر المقبولة الحنظلية عدم جواز التجزي وكذلك خبر بشير الدهان[1]. وقد استدل القائلون بالتجزي بصحيح أبي خديجة حيث قال فيه «**انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه**»[2] وايّدوه باستحالة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في جميع المسائل من غير المعصوم.

وبالجملة ان هذه المسألة من المسائل المعضلة فان أرادوا بالتجزي ما كان مستحضراً بالفعل بعض المسائل بأدلتها التفصيلية مع حصول ملكة واقتدار على الباقي بالقوة القريبة فمرحباً بالوفاق لأنه الفقيه الكلي المطلق كذا قرره شيخنا وبالجملة إنّما يجب رد السؤال على العالم سواء قلنا بالتجزي أم لا إذا علم ما سئل عنه وإلّا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي، ولا يجوز تقليد غيره في افتاء غيره لان المفتي لا يجوز له ان يفتي بما قلد فيه الغير وان افاده القطع واليقين، نعم يجوز له روايته ونقله عنه فيكون من الرواية لا الفتوى ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة فان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفائي عند شيخنا.

وهل يجوز خلو العصر من فقيه أم لا ؟ ذهب كثير من علمائنا منهم

---

(١) الوافي: أبواب طلب العلم ح ١١ - ٤٦.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

شهيد الذكرى إلى عدم جواز ذلك واختاره شيخنا لما روي عن النبي ﷺ من الطرفين وروايـة أبـي البـختري[١]، وذهب آخـرون إلى جـوازه وان الواجب على الله من اللطف ليس إلّا وجود الإمام المعصوم عليه السلام وهو ظاهر العلّامة في نهاية الأصول. وإذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلّو جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الاثم والفسق وإن كان الوجوب كفائياً، وينبه على ذلك صحيح يعقوب بن شعيب وغيره. وقال المحقق الثاني يجب على المكلّفين جميعاً استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض وعند تضييق الوقت للصلاة يأتون بها على حسب المكنة ونقل فخر المحققين عن والده العلّامة جواز تقليد الموتى في هذه الحالة وقواه شيخنا وعلى تقدير وجوده لا يسقط وجوب النفر عن البعض لمجرد اشتغال البعض به بـل بـوصوله إلى المـرتبة ولو بالظن لجواز ان لا يصل إليها المشتغل بموت أو غيره.

وينبغي للمفتي ان لا يفتي في حـال تـغير خـلقه مـن غـضب لخـبر السكوني[٢] ومرفوعة البرقي وغيرهما[٣] وعروض جوع وعطش كما في الفقه الرضوي[٤] ولا عند مدافعة الاخبثين ونحو ذلك يدل على الحـاقن والحاقب والجازق رواية أبي الاسود الديلمي، ينبغي ان يتأمل في السؤال لبناء الجواب عليه وقد تضمنت أخبار الأئمة عليهم السلام ذلك وان يصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه إذا كان بعيد الفهم ولهذا امر بالتواضع لمن يعلمه كما في صحيح الامالي وغيره وليحذر ان يميل في فتواه حتّى لو كان بالقلب

(١) أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٢. (٢) أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ٢ و ٣. (٤) المستدرك.

من غير ان يظهره لصحيح الثمالي[١] وفي خبر السكوني «**يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله إلى نفسه**»[٢] إلى غير ذلك.

ويلزم المستفتي أن لا يستفتي إلّا من عرف أو غلب على ظنه علمه بما يصير به أهلاً للافتاء. والمشهور ان طريق معرفة اجتهاد المجتهد وفقاهته شهادة عدلين عالمين بطريقته أو ممارسة للعالم بها، وفي الاكتفاء برويته منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع طائفة من المسلمين عليه قول جزم به العلّامة وجماعة ونفاه المحقق في كتابه نهج الحق وهو عند شيخنا الحق.

وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتائهم واختلفوا رجع إلى أعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث لمقبولة ابن حنظلة[٣] ورواية زرارة[٤]. والمشهور تقديم الافقه على الاعدل ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الاعدل لثبوت الرجحان له. والظاهر ان الزيادة بهذه الصفات تقتضي رجحان المتصف بها واما انهاهل تقتضي الوجوب بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان ففيه خلاف المشهور الوجوب لظاهر هذه الأخبار ولا ان الظن بقوله اقوى وهو اقوى وهو مختار شيخنا .

## فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالواجب واجب، وهل الوجوب عقلي أو شرعي أو [هل] انه كفائي أو عيني ؟

---

(١) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١. (٢) أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢.
(٣) أبواب صفات القاضي ب١١ ح ١. (٤) أبواب صفات القاضي ب١٢ ح ٤٤.

الحق عند شيخنا انه واجب عقلي وشرعي وان الوجوب كفائي لصحيح الفضل بن شاذان وخبر الفقه الرضوي[١] وغيرهما والأمر بالمندوب مندوب وكذلك النهي عن المكروه كما ذكره جماعة وهو من باب التعاون على البر والتقوى وليس كله واجباً وإن كان بعضه كذلك. والنهي عن المنكر هو الحرام واجب كما اقتضته تلك الأدلة العقلية والنقلية كل ذلك بالنص المستفيض المتواتر وبالكتاب والاجماع.

وإنّما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط أربعة العلم بكونهما معروفاً ومنكراً لخبر مسعدة بن صدقة ورواية مشكاة الانوار[٢] وجواز التأثير لخبر مسعدة بن صدقة وغيرهما واصرار المأمور والمنهي وإلّا لزم العبث وعدم المفسدة فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط وجوبه بل جوازه للأخبار العامة والآيات الناهية عن ادخال النفس في الضرر وللخبر النبوي «لا ضرر ولا ضرار في الدين»[٣] وخبر يحيى الطويل.[٤] ولا يشترط ائتمار الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة من الكتاب والسنّة على المشهور، واما الادلة التي تمسك بها القائل بذلك مثل الانكار في قوله عزوجل ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم﴾[٥] إلى غير ذلك، فالجواب ان هذا الانكار إنّما هو على عدم العمل بما يأمر به لا على نفس الامر وكذلك ما في خبر مصباح الشريعة وغيره[٦] ولو شرط ذلك لم يجب

---

(١) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ١ ح ٤ و ٥ و ١.
(٢) أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٢ ح ١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب الخيار ب١٧ ح ٤.
(٤) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٢ ح ٢.
(٥) البقرة: ٤٤. (٦) المستدرك.

إلّا على المعصوم. وهذا الوجوب مرتب على الاعيان لخبر مسعدة بن صدقة وغيره.

ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾[١] وللنهي في الأخبار عن تتبع زلات المؤمن وعثراته التي يستتر بها.

وإذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه وحده وصار واجباً عينياً وان تمت غيره وشرع أحدهما فان ظن الآخر ان لمشاركته أثراً وجب عليه أيضاً وإلّا فلا وهذا معنى الوجوب الكفائي كما هو المشهور. واما من قال انه عيني فانما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعاً للشرائط مطلقاً وعلى تقدير الوجوب العيني لا يسقط بذلك التلبس بل عليه الدخول فيه حتّى يتحقق الاثر. وللانكار مراتب: أوّلها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون جواز التأثير والأمن من الضرر ثم باظهار الكراهة ولو بتقطيب الوجه والتعريض فان ارتدع اكتفى به وإلّا اعرض عنه وهجره لصحيح الحرث بن المغيرة النضري وصحيح هشام بن سالم وغيرهما[٢] وإلّا انكره باللسان بالوعظ في الزجر الأيسر فالأيسر لقوله تعالى ﴿فقولا له قولاً لينا﴾[٣]. وقد ورد في أخبار عديدة انه «**لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق عما يأمر به، ورفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه**»[٤].

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٧ ح ٣ و ٥ و ١.

(٣) طه: ٤٤.

(٤) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ١٠ ح ٣.

ولو لم ينزجر إلّا باليد كالضرب أو ما شابهه فعل، ولو افتقر إلى جراح جاز عند السيّد وجماعة ويتوقف على اذن الإمام عند آخرين وهو المشهور وقد عداه المجوز إلى القتل لكنه احتمال، والحق عند شيخنا سقوطه في ذلك لسقوط ثمرته إلّا أن تكون ثمرته بالنسبة إلى غيره لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى كما في نهج البلاغة[١]، وفي المرسل «ادنى الانكار ان يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[٢] اي مقطبة، وفي خبر يحيى الطويل وهو من الصحيح أو الحسن «قد حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً ان يعلم الله عزوجل من قبله انكاره»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## فصل في أخذ اللقيط

من التعاون على البر والتقوى اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الأكثر لاطلاق الآية[٤] وكثير من الروايات والمحقق على الاستحباب وللاوامر عليه والشهيد إنّما يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الأقوى عند شيخنا والكاشاني إلّا أن الاحتياط عند شيخنا فيما قاله المشهور. فان كان له اب أو جد أو أمّ اجبر على اخذه. ويجب اخذه ابتداء وتسليمه إلى امن تجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكاً لزم حفظه وايصاله إلى صاحبه إلّا أن

(١) نهج البلاغة، قصار الحكم ٣٧٣.
(٢) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٦ ح ١.
(٣) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب٥ ح ١.
(٤) المائدة: ٢ وهي قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى».

يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف تلفه ولم يجز تملكه وإن كان صغيراً كما هو أحد قولي الشيخ والعلّامة في السرائر والكاشاني، وفي القواعد قطع بجواز التملك بعد التعريف حولاً كما هو أحد قولي الشيخ وهو لا يخلو عن قوة عند شيخنا وفي صحيح علي بن جعفر وخبره «**سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا إنّما يحل له بيعها بما انفق عليها**»[١]. قال شيخنا: وهي شاملة للصغيرة والكبيرة. ولو سيق إليه ثم نبذه فأخذه الآخر لزم الأوّل بأخذه.

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل لانهما مناط التكليف والحرية لحسن أبي خديجة بل وصحيحه[٢] إلّا إذا خيف عليه التلف جاز من غير اذن الولي كما صرّح به في التذكرة والدروس قال شيخنا فاذا وجد من له أهلية الالتقاط انتزعه منه وفي اشتراط الرشد والإسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان، والمشهور الرشد اشتراطه،[٣] نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه اتجه اشتراط الإسلام لخبر الجعفريات[٤]، اما لو كان محكوماً بكفره فلا اشكال في جواز التقاط الكافر له واشتراط العدالة للشيخ والعلّامة في غير السرائر والأكثر على عدم الاشتراط للأصل والعمومات، واشتراط الاستقرار للشيخ أيضاً في المبسوط وقول الأكثر بعدم الاشتراط فيه عند شيخنا تمام الاحتياط.

ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف لصحيح عبدالرحمن وخبر المدائني.[٥] ويستحب الاشهاد على الالتقاط استحبابا مؤكداً للمرسل

---

(١) أبواب اللقطة ب ٢ ح ٨.
(٢) أبواب اللقطة ب ٢٠ ح ١.
(٣) في الأصل: «في الرشد اشتراطه».
(٤) المستدرك.
(٥) أبواب اللقطة ب٢٢ ح ٢ و ٣.

النبوي ولم يجده شيخنا في اصول الأصحاب.

ويجب على الملتقط احضانته بالمعروف فان كان له ما أنفق عليه منه باذن الحاكم فان تعذر الاذن جاز من باب الحسبة وإلّا يكن له مال فمن بيت المال أو الزكاة وإلّا يكن بيت مال ولا زكاة استعان بالمسلمين وهو واحدهم. ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور والشيخ وجماعة بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع به عليه إذا نواه بعد يساره، ولو لم ينو الرجوع كان متبرعاً، ويدل على الرجوع عليه خبر المدائني وصحيح عبدالرحمن للفرد وصحيح محمّد بن احمد[١] وفي صحيح علي بن جعفر وخبره «**إذا كانت جارية هل يحل فرجها لملتقطها قال لا إنّما يحل بيعها بما انفق عليها**»[٢] كما تقدم ومقتضى هذه الأخبار الرجوع مع اليسار.

واللقيط يملك ما كان في يده كالكبير فاذا وجد عليه ثوب قضى له لربه وكذا كل ما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه مع القرينة المثمرة لكونه ذا يد وجزم في المبسوط بملكيته له وإن لم تكن قرينة ولا مستند لهذه المسألة وإنّما اخذت من الادلة العامة والأقوى عند شيخنا الرجوع إلى العرف.

والملقوط في دار الإسلام يحكم باسلامه وحريته لصحيح عبدالرحمن وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٣] إلّا إذا ظهرت رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد كما تضمنه الصحاح المستفيضة وعليه فتوى الأصحاب كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الفضل بن عبدالملك

---

(١) أبواب اللقطة ب٢٢ ح ٤.
(٢) قد تقدمت أوّل الفصل.
(٣) أبواب اللقطة ب٢٢ ح ٤ و ٥.

وغيرهما[١]، وكذا يحكم بحريته واسلامه لو التقط في دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح الاستيلاد منه ولو واحداً اسيراً كان كل مولود يولد على الفطرة وإنّما يهودانه وينصرانه ابواه وإلّا فهو رق، ويتبع السابي في الإسلام وناقش فيه كثير من المتأخرين لعدم المستند الصريح.

والسابي عاقلته الإمام إذا لم يظهر نسبه لانه وارث من لا وارث له وللأخبار العامة الدالة على ذلك وظاهر ابن جنيد انه لبيت مال المسلمين ويكون عاقلته وهو مذهب العامة .

## فصل في الدفاع عن النفس والمال والعيال

يجب الدفع عن النفس والحريم والمال حيث يضر بالحال والمال مع الامكان للنصوص كخبري السكوني وصحيح الحلبي وغيرها. ومقتضى هذه الأخبار والفتوى انه لا فرق في ذلك بين أن يكون مريد القتل أو الفاحشة ولا بين من أراد الزوجة والولد والمملوك أو احدى المحارم للنص اما لعمومه كما هو شأن الأكثر منها أو لخصوصه كما في مرسل البرقي وخبر وهب بن وهب[٢] إلّا أن في صحيح ضريس «**من حمل السلاح في الليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة**»[٣] وفيه كماترى بيان من يجب دفاعه فلا تحقق عند شيخنا محاربة اللص بدون ذلك ولهذا قيدت صحيحة الحلبي الحكم بذلك حيث قال «**إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله**»[٤] فان افضى الدفع إلى القتل كان هدراً في نفس الامر. وفي الظاهر عليه القود إلّا أن يأتي ببينة أو يصدقه المولى

(١) أبواب كتاب العتق ب٢٩ ح ١ و ٢. (٢) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٣.
(٣) أبواب جهاد العدو ب ٤٦ ح ٤. (٤) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٧.

وفي موثق عبيد بن زرارة «**ان خفي لك فاقتله لأن عند خفائه يصح الحلف على عدم فعله**»، ولا يجوز له الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب أحدهما.

اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً إليه وفيه صون نفسه عن الهلاك وغلب على ظنه السلامة وجب قولاً واحداً وإلّا فلا يجب وان ظن السلامة والترك أفضل لدلالة الأخبار على هذا التفصيل فما مر من وجوب الدفاع عن المال والنفس والفرج فمحمول على المال المضر ذهابه سيّما مرسلة البرقي وصحيحة أبي مريم «**ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر**» ففي صحيح أبي مريم وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الفضل ابن شاذان وغيرها «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[١].

وإنّما يجوز الدفع له مادام مقبلاً عليك فلا يجوز الجناية عليه بعد ادباره وهربه فاذا ولى وضربه كان ضامنا بما يجنيه عليه لان دمه إنّما صار هدراً عند المحاربة وحالة الدفاع لصحيح الحلبي السابق وخبر وهب ابن وهب وصحيح مسعدة بن زياد[٢].

وإذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها ورآه على بطنها قاطعاً بالزنا فله قتلهما ولا أثم لمرسل الدروس سواء كان الفعل بما يوجب الرجم أو الجلد أو القتل أو غير كما لو كان الزاني محصناً أو غير محصن أو كانا غير محصنين حرين كان الزوجان أو عبدين أو مختلفين دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعةً عملاً بعموم النص هذا في نفس الامر، وفي الظاهر عليه القود لصحيح داود بن فرقد[٣] إلّا أن يأتي ببيّنة أو بصدقه ولي الدم، ولو ادعى الزوج ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار

---

(١) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح ٩ و ٨ و ١٤ و ١٣.

(٢) أبواب جهاد العدو ب٤٦ ح١٦. (٣) أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح١.

ظاهراً والحلف عليه مع التورية لأنه محق في نفس الامر، وفي الحاق الأمة والغلام والزوجة في هذا الحكم احتمال قوي عند جماعة من المتأخرين وتنظر فيه شيخنا.

ولو قتله في منزله فادعى انه أراد نفسه أو ماله وانكر الورثة فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهوراً مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن مع انتفاء البنية فالقول قول الوارث مع يمينه لانه منكر ولاصالة عصمة مال المسلم ودمه كما نبئ عليه عند جملة من الأخبار. وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني **«من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء»**[١]، وفي صحيح عبدالله بن سنان **«سمعته يقول في رجل راود امرأة عن نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وان قدمته إلى امام عدل اهدر دمه»**[٢] قال شيخنا المراد بعد ثبوته شرعاً.

ومن اطلع على قوم في دارهم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة أو عود فجنى عليه كانت الجناية هدراً كذا ذكره الأصحاب وفي النصوص المستفيضة منها حسن الحلبي **«أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فاطلع إلى عوراتهم ففقع عينه أو جرحوه فلا دية له»**[٣] وقال في أخر **«من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»**[٤] ومثل آخره صحيح سليمان ابن خالد[٥]، وفي معنى هذا الحسن صحيح حماد بن عيسى وصحيح

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب٢٧ ح٢. (٢) أبواب القصاص في النفس ب٢٣ ح١.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٢٢ ح١. (٤) أبواب القصاص في النفس ب٢٢ ح٢.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب٢٢ ح٣.

محمّد بن مسلم وغيرهما[١] وعند التجريد من الثياب يتساوى المحارم وغيرها في هذا الحكم. وإذا عض انسان على يد انسان فانتزع المعضوض يده فانتزعت اسنان العاض كان هدراً لعدوانه وتشمله تلك الصحاح لانه ابتدأ فاعتدى وهذا حكم كلي حكمت به تلك النصوص العامة ولم يقف فيه شيخنا على نص بالخصوص. فلو عدل إلى تخليص نفسه بلكمة أو جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز لاذن الشرع له في هذا الدفاع فالجناية هدر، ومتى قدر على التخلص بالاسهل وتخطى إلى الاشق ضمن هذا قانون كلي يعلم من أدلة الدفاع والزحفان وهما العسكران العظيمان العاديان ويضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان لتخلصه من العدوان بذلك ودخوله في قاعدة الدفاع وذلك إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن لبقائه على العدوان أما إذا كان أحدهما محقاً كزحف الإمام والدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام فلا ضمان عليه.

ويتحقق العدوان بقصد القتل أو وأخذ المال أو تملك البلاد بحيث يخشى على بيضة الإسلام منه أو نحو ذلك من الأُمور الغير السائغة شرعاً لذلك القاصد فتشمله ادلة العدوان وأخباره وقد ورد في خصوص المتضاربين [المتصادمين] إذا مات أحدهما كما في خبر موسى بن إبراهيم المروزي وخبر صالح بن عقبة[٢] ما يدل على ضمان الثاني وهو الباقي دية الميت وكان موردهما الخطأ شبه العمد فهما خارجان عن حكم هذه المسألة.

وكما يجوز دفع الأدمي الضار بك كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب٢٥ ح١ و ٢ و ٣.

(٢) أبواب موجبات الضمان: ب٢٥.

النفس والملك والأهل والولد وعن اخيك المؤمن إذا لم يمكنه الدفع عن نفسه، ولو تلفت بالدفع فلا ضمان ولا اثم بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع لأن الزيادة على ذلك عدوان حتّى لو كان الدافع حيوانا مثله صار المتعدي قتله هدراً كالداخل عليه في مراحه أو مربطه وفي أخبار الإحرام الدالة على المنع من قتل الدواب ما يدل كصحيح العرزمي «**يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه**»[١]، وفي معناه موثق غياث وصحيح معاوية بن عمار وفي عدة من الأخبار «**والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلهما وإن لم يريداك فلا تردهما**».[٢]

وإذا افضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جناية وتعمد ضمن للأصل ولان التأديب مشروط بالسلامة وقد تردد في الشرائع في الزوجة خاصة للاذن في تأديبها ولا وجه لعدم الفرق إذا الكل مأذون في أدبه، بل اقامة الحد عليه عند جماعة وظاهره الاتفاق على ان تأديب الولد مشروط بالسلامة وإنّما الخلاف في تأديب الزوجة فالشيخ وجماعة ادعو ان الحكم فيها كذلك وبه قطع شهيد الدروس وتردد المحقق ولا وجه له وهذا آخر ما أردنا إيراده في الجزء الأوّل من الانموذج المسمّى «**بحياة القلوب**» ويتلوه الجزء الثاني المبدو بكتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) أبواب تروك الإحرام ب٨١ ح٤. (٢) أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٧.

(٣) في نسخة «م»: النبوية على مهاجرها الف صلوات والف الف تحية..في بلدة منياو سائلا اله الأرض والسماء النجاة من كيد الاعداء وطوارق البلاء، انه بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير، وصلى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين. وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين. تمت وبالخير عمت.

# محتويات الكتاب


مقدّمة المحقّق ..... ٣
مقدّمة المؤلّف ..... ٧


## كتاب الطهارة


فصل في التخلّي ..... ١٦
فصل في كيفية الوضوء ..... ٢١
فصل في أحكام الغسل ..... ٣٠
فصل في التيمم ..... ٤١
فصل في المياه ..... ٤٩
فصل في النجاسات وتطهيرها من أفراد النجاسة ..... ٦٠
فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس ..... ٧٥
الحيض ..... ٧٥
الاستحاضة ..... ٧٧
النفاس ..... ٧٨
فصل في أحكام الأموات ..... ٨٠


## كتاب الصلاة


فصل في الصلاة اليومية ..... ١٢٤
فصل في أوقات الصلاة ..... ١٢٩
فصل في مكان المصلي ..... ١٤٢
فصل في لباس المصلي ..... ١٥٤

فصل في أحكام القبلة ..... ١٦٧
فصل في الأذان والإقامة ..... ١٧١
فصل في القيام ..... ١٧٩
فصل في النيّة والإحرام ..... ١٨٢
فصل في القراءة ..... ١٨٨
فصل في الركوع ..... ٢٠٤
فصل في السجود ..... ٢٠٩
فصل في القنوت ..... ٢١٨
فصل في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ..... ٢٢٢
فصل في التسليم ..... ٢٢٦
فصل في التعقيب ..... ٢٢٩
فصل في سجود الشكر ..... ٢٣٢
فصل في الجماعة ..... ٢٣٤
فصل في منافيات الصلاة الموجبة للبطلان ..... ٢٥٣
فصل في السهو والشك ..... ٢٦٢
فصل في الفوائت ..... ٢٧٦
فصل في صلاة الجمعة ..... ٢٨٤
فصل في التقصير في السفر ..... ٢٩٤
فصل في صلاة الخوف ..... ٣٠٣
فصل في صلاة العيدين ..... ٣٠٤
فصل في صلاة الآيات ..... ٣٠٩
فصل في صلاة الاستسقاء ..... ٣١٢
صلوات أُخرى ..... ٣١٤

## كتاب الزكاة

فصل في زكاة المال ..... ٣٢٠
فصل في مقاديرها ونصبها ..... ٣٢٧
فصل في مصرفها والمستحقين ..... ٣٣٣
فصل في اخراجها ..... ٣٣٩
فصل في زكاة الفطرة ..... ٣٤٢
فصل في قدرها وجنسها ..... ٣٤٤
فصل في وقتها ومصرفها ..... ٣٤٦
فصل في الخمس ..... ٣٤٩
فصل في كيفية القسمة والصرف ..... ٣٥٤
فصل في سائر الصدقات ..... ٣٥٩
خاتمة: في أحكام الأنفال ..... ٣٦٢

## كتاب الصوم

فصل في شرائط الصيام ..... ٣٦٨
فصل في الكيفية والأحكام ..... ٣٧٣
فصل في تفصيل أحكام الصيام ..... ٣٨٥
فصل في الصيام الكفارات وسائر أحكامها ..... ٣٨٨
فصل في الاعتكاف وسائر أحكامه ..... ٣٩٧
فصل في سائر أقسام الصيام ..... ٤٠٢
فصل في الفائت من الصيام ..... ٤٠٧

## كتاب الحج والعمرة

فصل شرائطهما ..... ٤١٦
فصل في أقسام الحج والعمرة ..... ٤٢٣

فصل في المواقيت ..... ٤٢٩
فصل في عقد الإحرام وما يتبعه ..... ٤٣٢
فصل في الصيد وكفارته ..... ٤٣٨
فصل في النساء وكفارتهنّ ..... ٤٤٦
فصل في اللباس والستر ..... ٤٥٠
فصل في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما ..... ٤٥٤
فصل في سائر التروك وكفارتها ..... ٤٥٧
فصل في أفعال الحج والعمرة ..... ٤٦١
فصل في أداب الحج ..... ٤٩٤
فصل في فوات الحج والعمرة ..... ٤٩٧
فصل في أحكام الحرم ..... ٥٠٠
فصل في الزيارات ..... ٥٠٤

## كتاب النذور والعهود والأيمان

فصل في سائر أصناف الطاعات ..... ٥١٤
طاعات القلب ..... ٥٢٨
فصل في اصناف المعاصي والمكروهات ..... ٥٣١
المكروهات ..... ٥٤٤
فائدة ..... ٥٤٧

## كتاب الحسبة

فصل في الافتاء ..... ٥٧٣
فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٥٧٨
فصل في أخذ اللقيط ..... ٥٨١
فصل في الدفاع عن النفس والمال والعيال ..... ٥٨٤

# حياة القلوب
## وغاية المطلوب

تأليف

الفقيه المحقق

العلامة الشيخ علي زعجار الدين بن يحيى

الجد حفيد البحراني

تحقيق وتخريج

الشيخ حسين آل عصفور

الجزء الثاني

# حياة القلوب
## وغاية المطلوب

تأليف

الفقيه المحقق

العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى

الجد حفيظي البحراني

تحقيق وإخراج

الشيخ حسن آل عصفور

الجزء الثاني

كتاب

# المطاعم والمشارب

**بسم الله الرحمن الرحيم**

والحمد لله رب العالمين كتاب المطاعم ومشارب من الانموذج المسماة بـ«**حياة القلوب وغاية المطلوب**».

قال الله تعالى ﴿**كلو واشربوا**﴾[1]، وفي رواية الدعائم «**ان ابن آدم خلق أجوف لابدّ له من الطعام والشراب**»[2]، فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات.

---

(١) البقرة ٦٠.

(٢) أبواب آداب المائدة ب ٤٢ ح ٥.

## فصل في الحيوان المحلل والمحرم

حلّ الأزواج الثمانية كما قال الله تعالى ﴿ثمانية ازواج من الضأن اثنين﴾[1] الآية من ضروريات الدين والكتاب والسنة ناطقان به، والمشهور حل الخيل والبغال والحمير على كراهية بل كاد يكون اجماعاً فيما سوى البغل لصحيحتي زرارة وغيرهما[2]. واما ما دل على تحريمها كصحيح سعد الاشعري وغيره[3]، فسبيله تغليظ الكراهة والتقية وخالف الحلبي في البغل للنهي عنه بالخصوص في خبر الدعائم وهو ضعيف. ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما لعموم حسنة الحلبي وغيرها[4]، ممّا تضمن النهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وخصوص خبر أبي منهل القرشي[5]، في تحريم الكلب وخبر محمّد بن سنان وخبر أبي خالد الكابلي[6]، في السنور. ويحرم السبع: وهو كل ما له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان كالأسد والنمر أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى للتنصيص على هذه الافراد في أخبار عديدة منها خبر الدعائم وفيه وفيه أيضاً الذئب والفهد والدب والضبع.

ويحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان

---

(١) الانعام: ١٤٣.
(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤ ح ١و٢.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥ ح ٥و٤.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ١و٢.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٤.
(٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١١.

واليحافير[١] اجماعاً لمرسل تفسير القمي وخبر محمّد بن سنان ورواية داود الرقي وغيرها. وفي رواية تحف العقول «**أما ما يحل للإنسان أكله من لحوم الوحش فكلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب**»[٢] ومثله خبر الدعائم. ويحرم الأرنب لخبر محمّد بن سنان والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمورة والسنجاب والعضاية وهي ضرب من الوزغ واللحكة والحشارة هي هوام الأرض كلها والحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والنمل بلا خلاف في شيء منها وأكثرها من المسوخ فتشملها أخبار تحريمها ففي صحيح الحلبي «**الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ**»[٣]. ومن مسوخ الفيل والأرنب والدب والوطواط والقردة والخنازير والحريث والضب والفأرة والعقرب والوزغ والزنبور كما في معتبرة محمّد بن الحسن الأشعري[٤] ومنها الجري والزمير والمار ماهي والوبر والورك كما في موثق الكلبي النسابة وخبر ابن المغيرة[٥]. ومنها البعوض والقمل كما في خبر محمّد بن سليمان الديلمي[٦]. ومنها[٧] الدعموص والسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت والخفاش ومنها الحية والخنفساء وما أشبه ذلك كما في خبر عامر بن عاصم السجستاني. وتحريم المسوخ قد جاء في عدة أخبار منها حسنة الحسين بن خالد وموثقة سماعة[٨]. وقد علم ذلك ان

---

(١) في نسخة «م»: اليحافير.
(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح٧.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٨ و ١٢.
(٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١٥.
(٧) في نسخة «م»: تقديم هذا القسم مع ما يأتي على ما سبق.
(٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٢و٣.

منها ما هو منصوص على تحريمه وقد سمعته. منها ما يحرم لخبثه كالحشارات لآية ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[١]، ولخصوص خبر الدعائم. ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر بالخصوص موثق غياث بن إبراهيم[٢]، ويؤيده خبر تحف العقول وخبر الفقه، ويدل على التحريم لحم الخز وهو كلب الماء خبر محمّد بن الحسن بن خالد وغيره[٣]، وعلى لحم السنجاب رواية أبي حمزة، ولا يعارض هذه الأخبار المحرمة تفصيلاً الحصر القرآني، وهو قوله ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فِسقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾[٤]، لانه اضافي للمبالغة في تحريم المذكورات فيها ولولا المحرمة ذلك للزوم حل ما سواه ما لم ينص القرآن على تحريمه ولا قائل وان ايدته بعض الصحاح الدالة على ان الحصر حقيقي كصحيح زرارة[٥]، وصحيح حماد بن عثمان[٦]، وصحيح محمّد بن مسلم[٧]، لانها محمولة على التقية عند شيخنا وقد تعجب من ركون بعض متأخري المتأخرين إليها وحملهم الأخبار المحرمة على الكراهية .

يحلّ ما له فلس من السمك بلا خلاف والأخبار به مستفيضة منها صحيح محمّد بن مسلم وصحيح حماد بن عثمان[٨]، وصحيح الفضل بن شاذان[٩]. وقد اختلف فيما ليس له فلس فالمشهور التحريم والشيخ في

(١) الأعراف: ١٥٧.
(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤١.
(٤) الأنعام: ١٤٥.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ١.
(٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٢.
(٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥ ح ٣.
(٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٨ ح ١و٢.
(٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح٩.

كتابي الأخبار فيما سوى الجري على الكراهة جمعاً والأقوى حمل ما دل على الجواز كصحيح زرارة وصحيح الحلبي وغيرهما[١] على التقية.

ويحرم الطير ما له مخلب أي ظفراً لصحيح داود بن فرقد وغيره[٢]، وكذا ما كان صفيفه أكثر من دفيفه لصحيح زرارة وغيره[٣]، واختار المجلسي فيما تساوى فيه الصفيف والدفيف الحل ونفى عنه شيخنا البعد.

ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيه لصحيحتي ابن سنان وغيرهما[٤].

واما ما له هذه فهو حلال إن لم يكن له مخلب كما هو مذهب الأصحاب. وقال في الشرائع: إنّما تعتبر هذه العلامات الثلاث في المجهول لموثق سماعة «**والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول**»[٥]. ويحرم الطاووس لانه مسخ ولخصوص خبري الجعفري[٦]، والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط أيضاً للأخبار الكثيرة منها خبر علي بن المغيرة وغيره[٧].

ولا يحل كل شيء من الغربان زاغ ولا غيره كما في صحيح علي بن جعفر وغيره[٨]، وهو مختار الشيخ في الخلاف والعلّامة في المختلف وشيخنا وتحمل أخبار التحليل كرواية زرارة وغيرها[٩] على التقية. ويكره

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٩ ح ١٧و١٩و١٦.
(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ١و٢. (٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٩ ح ١و٢.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٨ ح ١و٢.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٨ ح٣. (٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح٥.
(٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ١٢و١٣.
(٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧ ح٣و٢. (٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧ ح ١و٣.

أكل الصرد والخطاف لرواية عامر فيهما وموثقتي عمار[١] في الخطاف والشيخ على التحريم الخطاف لخبر داود الرقي[٢]، وفيه ضعف. والمشهور كراهة الفاختة لخبر أبي بصير ولا دلالة فيه عند شيخنا وكذلك الحباري لخبر بسطام بن صالح وفيه «لا أرى بأكلها بأساً»[٣]، وفي دلالته نظر مع ان صحيح مسمع «وددت ان عندي منه فأكل منه حتّى امتلى»[٤]، وكذلك الشقراق لموثق عمار[٥]، ليس فيه سوى كراهة قتله وكذلك القبرة لرواية الجعفري[٦]، وطير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص كحسنة مسعدة بن زياد وغيره[٧]. وفي موثق سماعة «كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة»[٨].

ويحرم موطؤ الإنسان ومن الانعام وفي تعديته لغير الانعام خلاف والاحوط الاجتناب فيحرم لحمه ولبنه ولحم نسله ولبنه لخبر محمّد بن عيسى وخبر مسمع بن عبدالملك[٩]. ولو اشتبه بغيره قسم نصفين واقرع عليه مرة بعد أُخرى حتّى لا يبقى إلّا واحد فيذبح ويحل الباقي لخبر محمّد بن عيسى وخبر تحف العقول.

ويحرم ما شرب لبن خنزير حتّى ينبت عليه لحمه وشتد عليه عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وإن لم ينبت أو يشتد فيكره ويستبرى

---

(١) أبواب الصيد ب ٣٩ ح ٥و٦. (٢) أبواب الصيد ب ٣٩ ح ٣.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢١ ح ١، في المصدر نشيط بن صالح.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢١ ح ٢، وفي المصدر: المسمعي.
(٥) أبواب الصيد ب ٤٣. (٦) أبواب الصيد ب ٤١ ح ١.
(٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٨ ح ٤، وفي المصدر: زياد.
(٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٨ ح٣. (٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٠ ح ١و٣.

سبعة أيّام استحباباً لموثق حنان بن سدير ويؤيده رواية السكوني[١].

والمشهور تحريم الجلال وابن الجنيد والفسخ في المبسوط على الكراهة ويدل على التحريم صحيح هشام بن سالم وحسنة حفص[٢]، فيهما الامر بالغسل من عرقها وهو خلاف المشهور. والجلل ان يغتذي بمحض عذرة الإنسان كما هو المشهور أو بمطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتّى ينموا ذلك في بدنه يوماً وليلة أو إلى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده أو إلى ان يسمى في العرف جلالاً وأكثر الادلة خال من ذكر شيء من المقدرات كصحيح هشام بن سالم وغيره وحسن حفص وصحيح هشام التحريم والتنجيس.

وتعريف الجلالة بانها المتغذية بالعذرة. ومما اتفقوا عليه مدة استبراء الناقة باربعين يوماً لخبر يعقوب بن يزيد وغيره[٣]، واختلفوا في البقرة فقدرها في المبسوط بأربعين يوما لرواية مسمع[٤] وقال بثلاثين لرواية مسمع ومرسل الفقيه وخبر الفقه والشيخ في النهاية والخلاف والمحقق بل أكثر بعشرين لرواية السكوني[٥]، وخبر مسمع وفي الشاة قال الأكثر عشرة لروايات كثيرة منها خبر يعقوب بن يزيد ورواية السكوني، وفي المبسوط سبعة واختاره جماعة لرواية مرسلة نقلها ابن زهرة وقيل بخمسة وهو مجهول القائل ونسب لرواية مسمع ولم نره فيها. وفي السمك فالأكثر بيوم

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٥ ح ١و٤.
(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٧ ح ١و٢.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٨ ح٤و٣.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٨ ح٢. (٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٨ ح ١.

وليلة لرواية يونس[١]، واكتفى بيوم إلى الليل لخبر الجوهري[٢]. وفي البطة والدجاجة بخمسة عند الأكثر لخبر السكوني وخبر مسمع وفيهما ان الدجاجة ثلاثة أيّام والذي دل على ان الثلاثة فيهما رواية الجوهري واكتفى الصدوق بثلاثة فيها وبسبعة في البطة كما في مرسل المقنع فيكون في البطة الخمسة والثلاثة والسبعة، وفي الدجاجة الخمسة والثلاثة واليوم إلى الليل.

والبيض واللبن تابعان فمما يحتمل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق الصحاح كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]. وفي السمك كل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم يقيد الأكثر بحال الاشتباه وانكر الحلي هذا الحكم رأساً ووافقه في المختلف مستدلاً بعموم ﴿واحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[٤] وعدم ما ينافيه من الاحاديث اذ لا رواية تدل على ذلك القانون إلّا انهم اعلم بما يقولون.

ولا اختلاف في تحريم الميتة لآية ﴿قل لا أجد﴾[٥] وغيرها والأخبار الكثيرة منها خبر المفضل بن عمر[٦]. وإذا اختلط المذكى وغيره كان الكل محرماً ان كان محصوراً لصحيح الحلبي وحسنه[٧]. وأما ما جاء من تحليل المختلط بالحرام صحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨] فمحمول على غير المحصور جمعاً عند جماعة منهم شيخنا والشيخ يوسف. وفي حكم الميتة

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٨ ح٥.
(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٨ ح٦.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢٠ ح ١.
(٤) المائدة: ٩٦.
(٥) الأنعام: ١٤٥.
(٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١.
(٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٦.
(٨) أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١و٢.

اجزائها التي لا تحلها الحياة لصحيح علي بن المغيرة وغيره[١]، وكذلك المبانة من الحي لحسنة الكاهلي وغيرها[٢]. وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه لصحيح علي بن المغيرة وجوز جماعة منهم في الاستقاء بجلودها وما دل على ذلك محمول على التقية وإذا وجد لحم ولم يدر اذكي ام لا انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت لخبر شعيب وخبر الفقيه[٣]، ولا تنافي بينهما وبين الروايات الدالة على اكل اللحم المطبوخ إذا وجد مطروحاً لان غير المطبوخ يمكن فيه الامتحان دونه. والمشهور ان الاصل عدم التذكية إلّا أن يعلم بها أو يؤخذ من سوق المسلمين أو من ايديهم وذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن ففي صحيح عبدالله بن سنان «**كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف فالحرام بعينه فتدعه**»[٤]. وإذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه لوجوب اجتناب الميتة بالادلة العامة والخاصة ولا ينافيه ما في صحيحتي الحلبي «**إذا اختلط الذكي بالميتة باعه من يستحل الميتة**»[٥]. وقد عمل بها الشيخ والأكثر من المتأخرين منهم شيخنا وجوزه الفاضلان ان قصد بيع الذكي خاصة والمشهور في الصدر الأول مطلقاً وعليه ابن ادريس.

ولا خلاف في تحريم الدم المسفوح لصريح الآية[٦] والنجاسة «**وكل نجس محرم**» كما في خبر العقول وخبر المحكم والمتشابه، واما غيره

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ١و٢.
(٢) أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ١.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٧.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ١.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٦.
(٦) الأنعام: ١٤٥.

فلآية ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[١] لكونه من الخبائث ولان في اكله ضرراً كما في خبر الفضل بن عمر وخبر عذافر[٢]، إلّا ما يختلف في تضاعيف اللحم فهو حلال طاهر بلا خلاف للاصل وللتقييد في الاية بكونه مسفوحاً أي مصبوباً بقوة.

والطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد ولخصوص كثير من الأخبار منها صحيح ابان بن عثمان[٣]. وفي مرسل بن أبي عمير «**لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة**»[٤]. وفي الخصال مثله ولصحيح ابان «**يكره من الذبيحة عشرة وعدّ منها الجلد والعظم والقرن والظلف**»[٥]. وفي خبر إسماعيل بن مرار ذكر الفرج والعروق والحرزة التي في الدماغ. والأصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة وهي الطحال والفرث والقضيب والانثيان وحرمتها والاصح عند القائل بالاصطلاح الجديد في دراية الحديث الكراهة للاصل وضعف الاسناد إلّا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقاً للمحقق ومن تبعه والصواب عند شيخنا تحريم كل ما اشتملت عليه هذه الأخبار والكليتين وان اشتمل عليهما المقطوع المرسل الضعيف بسهل[٦]، فيدخل في المحرم عنده الجلد والعظم وان كان الأكثر لم يعترضوا لذكرهما.

واما العروق فالمراد بها الاوداج كما في مرسل الفقيه. واما العصب فدخلة في الاجزاء المحللة سوى العلبا لرواية حمزة بن نصر عن أبيه. قال

---

(١) البقرة: ١٧٣. (٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ١و٢.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ١١. (٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح٤.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح ١١. (٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣١ ح٥.

شيخنا : وقصر جماعة من المتأخرين النصوص على الانعام واخرجو مثل الطيور والدجاج من هذه الأخبار [الاحكام]. ولو شوي الطحال وكان متقوياً واللحم تحته حرم على المشهور لموثق عمار ومرسل الفقيه[١].

ومن المحرمات السلحفات والضفادع والسرطان لصحيح علي بن جعفر[٢] [في الضفادع] وصحيحه الاخر في الاخرين. ولو وجد سمكة في جوف سمكة حلت ان كانت من جنس ما يحل وفاقا للشيخ في النهاية والمفيد وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لرواية السكوني ومرسل ابان[٣] إلّا انه اشترط عدم التسلح كالصدوقين لرواية الفقيه وحرمها الحلي ما لم تخرج من بطنها وهي حية ووافقه في المختلف والسرائر. ولو طرحتها حية مستقرة الحياة جاز اكلها ما لم تكن متسلخة وفاقا للشيخ في النهاية لكنه لم يشترط ادراكها حية تضطرب ولابدّ من اشتراط لخبر ايوب بن اعين[٤]، ولابدّ أيضاً من اخذها حية وفاقا للمحقق والحلي وجملة من المتأخرين منهم شيخنا .

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٩ ح ١و٣

(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٦ ح ١. (٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٦.

(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٥.

## فصل في التذكية

التذكية تقع على مأكول اللحم اجماعاً بمعنى طهارته وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعاً وفي وقوعها على ما سوى ذلك بمعنى الطهارة خلاف والمشهور الوقوع واختاره شيخنا لا ستفاضة الأخبار بتذكية السباع والخز والسنجاب. والوقوع على الحيوانات المكروهة لا اشكال فيه. وربما خص جواز التذكية بالسباع لان أكثر الأخبار واردة فيها كموثقات سماعة[1].

واما المسوخات فعلى القول انها نجسة لا تقبل التذكية وعلى القول المشهور فالدليل الوارد في السباع يدل على جريانه فيها.

ولا يشترط مع التذكية للذبغ في المشهور لاخبار سماعة والمنقول عن الشيخين والمرتضى والحلي الاشتراط لرواية مخلد والاجماع وهما ممنوعان. وما يقدر على تذكيته لابدّ منها لعموم الأخبار وما لم يقدر عليه فجميع اجزائه مذبح لصحيح العيص بن قاسم وغيره[2]. ويسقط حينئذ استقبال القبلة ولتعذرها.

ويشترط في التذكية اسلام المذكى أو ما في حكمه فلا تحل ذكوة

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٩ ح٢.  (٢) أبواب الذبائح ب ١٦ ح٢و١.

الكافر مطلقاً خلافاً للصدوق والقديمين والكتابي، وللتحريم ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليها﴾[١] اذ لا عبرة بذكرهم وقد جاء في الأخبار التصريح بهذا الاستدلال المقرون بهذا التعليل كما في صحيحتي قتيبة الاعشى وغيرهما[٢]، وللحل صحيح زرارة وغيره[٣]، من الأخبار الكثيرة وحملها شيخنا على التقية. ومن الأصحاب من اشترط الايمان أيضاً كالقاضي واختاره شيخنا لصحيح زكريا بن آدم[٤]، وخص الحلبي المنع بجاحد النص والعلّامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية. والمشهور عدم اشتراط شيء من ذلك والحق عند شيخنا ان الحل لمكان الضرورة والتقية حتّى تظهر دولة الحق لموثقة أبي بصير[٥]. ولا يشترط في المذكي البلوغ بلا التمييز لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٦]، ولا الذكورة له ولغيره[٧]، ولا الفحولة وهو سلامة الذكر من الخصى لصحيح إبراهيم بن أبي البلاد[٨] في الثلاثة المذكورة ولا السلامة من العمى إذا سدد لمستفيض ابن اذينة[٩]. والمشهور كراهة ذبيحة ولد الزنا خلافاً للحلي والمرتضى لحكمهما بكفره وإلّا صح الاول لصحيح صفوان بن يحيى[١٠]. ولا بأس بذبيحة الاخرس إذا اشار بالتسمية لخبر الدعائم. لا يشترط الختان وان كره ذبحه لخبر مسعدة ابن صدقة[١١].

وتشترط التسمية في الذبح والنحر بالكتاب وهو قوله : ﴿ولا تأكلوا

---

(١) الأنعام: ١٢١.
(٢) أبواب الذبائح ب ٢٧ ح٨و٧.
(٣) أبواب الذبائح ب ٢٧ ح ٣٠.
(٤) أبواب الذبائح ب ٢٨ ح٥.
(٥) أبواب الذبائح ب ٢٨ ح٨،وفي المصدر: الحلبي.
(٦) أبواب الذبائح ب ٢٢ ح ١و٢.
(٧) أبواب الذبائح ب ٢٣ ح٥.
(٨) أبواب الذبائح ب ٢٤ ح ١.
(٩) أبواب الذبائح ب ٢٤ ح٢.
(١٠) أبواب الذبائح ب ٢٥.
(١١) أبواب الذبائح ب ١٧ ح٣.

**مما لم يذكر اسم الله عليه»**[١]، والاجماع والسند به مستفيضة وتغتفر مع النسيان لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]. ويكفي التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد لصحيح محمّد بن مسلم[٣]. وفي الاكتفاء بلفظة الله قولان : والمشهور ان الجهل غير مغتفر واحتمل جماعة من متأخري المتأخرين الاغتفار كالناسي لخبر الدعائم.

ويشترط استقبال القبلة بمذبحه أو منحره وبجميع مقاديم بدنه احوط لصحيح محمّد بن مسلم وخبره وغيرهما[٤]. واشترط جماعة استقبال الذابح والأكثر لم يذكره والأقوى عند شيخنا الاول لحسن محمّد بن مسلم وفيه «**استقبل بذبيحيك القبلة**» لان الباء محتملة للمعية. والمشهور حملها على التعدية فيكون مستحباً وخبر الدعائم صريح في ذلك، ويغتفر مع الجهل والنسيان للصحاح والحسان المتقدمة وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه أو لحصوله في مكان لا يتمكن من ذلك لما تقدم. ولا ذكاة إلّا بحديد كما في حسن محمّد بن مسلم وغيره[٥]. ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج كما في حسن عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٦]، خلافاً للخلاف في المس والصفر فمنع منهما مع الضرورة أيضاً للخبر العامي وفيه «**ما لم يكن سناً أو صفراً**»[٧]، وروي من طريقنا أيضاً وربما جمع بالحمل على الكراهة.

والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس

---

(١) الأنعام: ١٢١.
(٢) أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٢و١.
(٣) أبواب الذبائح ب ١٦.
(٤) أبواب الذبائح ب ١٤ ح ١و٢.
(٥) أبواب الذبائح ب ١ ح ١و٢.
(٦) أبواب الذبائح ب ٢ ح ١و٢.
(٧) أبواب الذبائح ب ٢ ح٥.

والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان بالمري والحلقوم. واكتفى ابن الجنيد والكاشاني بقطع الحلقوم ومال إليه المحقق والشهيد الثاني لصحيح زيد الشحام[١]، والأقوى المشهور لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٢]. وكفي في المنحور طعنه في اللبة لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٣]، ويختص النحر بالابل والذبح بغيره فلو ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم يحل لحسن صفوان[٤]. ويسقط اعتبارهما مع التعذر فيعقر حينئذ بالسيف ونحوه ويحل بعد التسمية وإن لم يصادف العقر موضع الذكاة لصحيح زرارة وحسن الحلبي وغيرهما[٥].

ولابدّ عند الأكثر من الحركة بعد الذبح أو خروج الدم الغير المتثاقل للجميع بين النصوص فمما ورد بالحركة حسن البصري وخبر رفاعة[٦]، ومما ورد بخروج الدم خبر الحسين بن مسلم وصحيح زيد الشحام[٧]، وعند المفيد وابن الجنيد لابدّ من الامرين معا لصحيح أبي بصير[٨]، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها لصحة ما دل عليها لصحيح الحلبي وصحيح أبي بصير[٩]. والجمع الحقيقي بينهما انه لابدّ من الحركة اما قبلاً أو بعداً ولابدّ من انضمام خروج الدم المعتدل إلى احدهما وهو مختار شيخنا. واما اعتبار استقرار الحياة قبل الذبح كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ولا دليل عليه عند شيخنا تركن اليد النفس من الأخبار، واما تقديرها بالمدة والزمان فمأخوذ من كتب العامة.

---

(١) أبواب الذبائح ب ٢ ح٣.
(٢) أبواب الذبائح ب ٢ ح٥.
(٣) أبواب الذبائح ب ٤ ح٢و١.
(٤) أبواب الذبائح ب ٥ ح ١.
(٥) أبواب الذبائح ب ١٠ ح٦و١و٢.
(٦) أبواب الذبائح ب ١١ ح٢و٤.
(٧) أبواب الذبائح ب ١٢ ح٢و٣.
(٨) أبواب الذبائح ب ١٢ ح٢و٣.
(٩) أبواب الذبائح ب ١١ ح٣،وب١٢ و١.

ويستحب تحديد الشفرة لخبر الدعائم[١] وعدم اراءتها للحيوان وسرعة القطع لرواية شداد بن اويس وخبر المسالك. ويستحب عدم تحريكه اياه وعدم جره من مكان إلى مكان اخر بل يترك إلى ان يفارق الحياة لحسنة حمران[٢]. وان يسارع إلى المذبح برفق لخبر الدعائم[٣]، وان يعرض عليه الماء قبل الذبح لئلا يقتلها صبراً لخبر الدعائم.

والمشهور كراهة ابانة الرأس عامداً أو ابلاغ السكين النخاع للنهي عنها في صحيح محمّد بن مسلم[٤] وكذا سلخه أو قطع شيء منه قبل برده لمرفوعة محمّد بن يحيى[٥]، وخبر الدعائم والشيخ في النهاية وابن الجنيد على تحريم الابانه وشيخ النهاية على تحريم الابانة وتحريم السلخ أو القطع قبل البرد والاصح الجواز ففي صحيح الحلبي **«عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد»**[٦]. وفي معناه غيره[٧]. والأقوى عند شيخنا تحريم نخعها قبل الموت لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٨]، وإن لم يحرم فالاجتناب احوط وان تعمد ذلك.

والمشهور كراهة الذبح من القفا للنهي عنه مع التعمد في خبر الدعائم[٩] واستوجه شيخنا العمل به. وتكره الذباحة ليلاً لخبري ابان ابن تغلب[١٠]. ويوم الجمعة قبل الصلاة إلّا مع الضرورة فيهما[١١]. وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه إلى خارج لحسنة حمران[١٢]. وان يذبح

---

(١) المستدرك: أبواب الذبائح ب ٢ ح ١.
(٢) أبواب الذبائح ب ٣ ح ٤.
(٣) تقدم.
(٤) أبواب الذبائح ب ٦ ح ١.
(٥) أبواب الذبائح ب ٨ ح ١.
(٦) أبواب الذبائح ب ٩ ح ٥.
(٧) أبواب الذبائح ب ٩ ح ٧.
(٨) أبواب الذبائح ب ٦ ح ١و٢.
(٩) تقدم.
(١٠) أبواب الذبائح ب ٢١ ح ١.
(١١) أبواب الذبائح ب ٢٠ ح ١.
(١٢) أبواب الذبائح ب ٣ ح ٤.

وحيوان اخر ينظر إليه لموثق غياث وغيره[١]. وقيل بالتحريم فيهما وهو الشيخ واختاره شيخنا والقاضي في الأول خاصة.

وذكاة السمك خراجه من الماء حياً أو اخذه حياً ولو من خارج الماء سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً عند الأكثر مسمياً أو مستقبلاً ام لا لعموم ﴿احل لكم صيد البحر﴾[٢] وخصوص صحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٣]، واكتفى جماعة منهم شيخنا بخروجه حيا سواء اخرج مخرج ام لا لخبر مسلمة بن أبي حفص وخبر زرارة[٤]، ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم اخراج حياً موجب لحله لصحيح الحلبي «ما كنت اكله حتّى أنظر إليه»[٥]. وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقاً وان شوهد أو صدقته البينة وفيه نظر لأن الأخبار المانعة محمولة على العدم المشاهدة والذي يكشف عنه حسنة عيسى بن عبدالله الهاشمي وحسن الحلبي[٦]. واما ما مات في الماء ويسمى الطافي فتحريمه اجماعي لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]، والأكثر على جواز اكله حيا لانه مذكى ففي صحيح سليمان بن خالد «الحيتان والجراد ذكي»[٨]، خلافاً للمبسوط ويمكن ان يستدل له بخبر الاحتجاج[٩]، إلّا انه محمول على الأولوية. ولو عاد إلى الماء ومات فيه حرم.

ولو نصب شبكة أو مصيدة فمات الصيد فيها أو بعضه واشتبه بالحي

---

(١) أبواب الذبائح ب ٧ ح ١.
(٢) المائدة: ٩٦.
(٣) أبواب الذبائح ب ٣١ ح٢و٣.
(٤) أبواب الذبائح ب ٣٤ ح٣و٥و٤،وفي المصدر: سلمة.
(٥) أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ١.
(٦) أبواب الذبائح ب ٣٢ ح٣و٩.
(٧) أبواب الذبائح ب ٣٤ ح٦و٣.
(٨) أبواب الذبائح ب ٣٢ ح٤.
(٩) أبواب الذبائح ب ٣١ ح٨.

فهل يحل الجميع أو يحرم الجميع؟ فالشيخ والقاضي والمحقق على الحل حالة الاختلاط دون حالة التميز أو موت الجميع وابن أبي عقيل على الحل مع التميز أيضاً والحلي والعلّامة وأكثر المتأخرين على التحريم في المسألتين والظاهر من الأخبار وخصوص الدليل وهو مذهب ابن أبي عقيل كما هو مختار شيخنا لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[١]، وحمل الشيخ لها على حالة الاشتباه لا وجه له وكذا لا مستند للمشهور في ردها إلّا العمومات وهو لا يعارض الخاص.

وذكاة الجراد وهو غير الدّبا أخذه حياً والكلام فيه كالكلام في السمك وفي جميع الأحكام حتّى في أكله حياً. وفي صحيح علي بن جعفر «**عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو الصحراء أيوكل قال لا تأكله**»[٢]، وموثق عمار يدل على جواز شواء السمك حياً وأكله[٣]. ولا يبعد ذلك في الجراد أيضاً ولكن بعد اخذه حياً، ويدل على ذلك صحيح علي بن جعفر[٤]. ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران كالدبا لصحيح علي بن جعفر[٥].

وإذا وجد سمك مطروح فالمشهور التحريم وذهب الصدوقان والعلّامة ويحيى بن سعيد وابن حمزة إلى انه يلقى في الماء فان طفى على وجه الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي لخبر الفقه الرضوي[٦]، هذا في الطري اما غيره فيرسب في الماء سوى مات داخل الماء أو خارجه ولذلك عرض عنه أكثر المتأخرين والاحتياط لا

---

(١) أبواب الذبائح ب ٣٥ ح ٢و٣و٥و٦.
(٢) أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١.
(٣) أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٥.
(٤) أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١.
(٥) أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١.
(٦) فقه الرضا: ٢٩٦.

يخفى وعند الحاجة إلى اكله فالاختبار احوط. وكذلك ما مات في الحفرة والشبكة واختلط عند قصده الفرار من الخلاف.

وذكاة الجنين ذكاة امّه ان تمت خلقته وذلك إذا ما شعر واوبر لصحيح يعقوب بن شعيب وموثقه وغيرهما[١]. ولا فرق بين ان تلجه الروح ام لا للعموم والاطلاق خلافاً لجماعة منهم الشيخان في ولوج الروح لاشتراط تذكية الحي مطلقاً والكلية ممنوعة نعم لو كان مستقر الحياة اعتبر تذكيته لموثق عمار[٢]. والمشهور إنّما يذكى إذا اتسع الزمان لها وإلّا حل أكله. وإن لم تتم خلقته لم يحل لصحيح الحلبي وصحيح ابن مسكان وغيرهما وفي صحيحة يعقوب وموثقته «**إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل**»[٣] وهما مشعران باشتراط الامرين .

(١) أبواب الذبائح ب ١٨ ح ١و٢و٣. (٢) أبواب الذبائح ب ١٨ ح٨.
(٣) أبواب الذبائح ب ١٨ ح ١.

## فصل في أحكام الصيد وآلاته

وآلاته اما حيوان أو جماد أما الحيوان فلا يحل إلّا صيد الكلب المعلم أو ما ادرك ذكاته عند الأكثر لظاهر (مكلبين)[١] فان المكلب هو المعلم من كلب الصيد فتخصص الجوارح به لحسن الحلبي وغيره[٢]، خلافاً للعماني حيث احل يد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الآية[٣] ولخصوص صحاح زكريا بن آدم[٤]، الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بموردها وهو الفهد وحملها شيخنا على التقية لصحيح الحذاء[٥]. واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور فحمله على التقية متعين لصحيح الحلبي وغيره[٦]. ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الأسود لخبر السكوني[٧] وهو محمول على الكراهة.

واما الآلات الجمادية فكلما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله ان كان مستصعباً أو في مكان لا يمكن ذبحه أو نحره سواء مات بجرحه امْلا بان اصابه معترضاً فيقتله وقد سمى حين رماه كما في صحيح الحلبي[٨]، وفي معناه غيره.

---

(١) المائدة: ٤.
(٢) أبواب الصيد ب ١ ح ١و٢.
(٣) المائدة: ٤.
(٤) أبواب الصيد ب ٦ ح٤و٥.
(٥) أبواب الصيد ب ٦ ح ١.
(٦) أبواب الصيد ب ٩ ح٢و١.
(٧) أبواب الصيد ب ١٠ ح٢.
(٨) أبواب الصيد ب ١٦ ح٣و١.

وأما ما يشتمل على نصل فان كان محدداً يصلح للخرق وكذلك بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيراً وإلّا فلا ففي صحيح عبيدة «**إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل**» وفي معناه غيره[١]، وفي صحيحتي الحلبي وغيرهما «**المعراض إذا كانت مرماته أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به**»[٢]، ولا عامل به سوى الصدوق وربما حملت على التقية ويمكن الحمل على الاستحباب[٣] أو على كونه ذا حديدة والأحوط عدم الاكتفاء به إذا لم يخرق من غير ضرورة كما افاده شيخنا. واستعمال آلة الصيد حيوانا كانت أو جماداً نوع من التذكية فيشترط فيه مايشترط فيها فلابد ان يكون مستعملها مسلماً أو يحكمه كما هو المشهور أو كتابياً على اختلاف، وان يسمي عند الارسال لصحاح الحلبي الأربع وغيرها[٤]. والمشهور عدم اجزائها لو وقعت ما بين الارسال وبين عض الكلب والاصح عند المتأخرين الاجزاء للعمومات وفيه نظر عند شيخنا لأن صحيح الحلبي وغيره[٥] من أخبار الباب قد دلت على ان التسمية وقت الارسال اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف، نعم يستحب التدارك ولو عند الاكل لخبر زرارة وغيره[٦]. وفي خبر الدعائم[٧] معذورية الجاهل كالناسي وهو مختار شيخنا.

ويشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلماً بالكتاب لقوله تعالى ﴿**وما علمتم من الجوارح**﴾[٨] الآية والسنة

---

(١) أبواب الصيد ب ٢٢ ح ١و٢.
(٢) أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٢و١.
(٣) في نسخة «م»: الجواز على كراهه.
(٤) أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٣و٤،ب ١٢ ح ٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب الصيد ب ١٢ ح ٢و٤.
(٧) المستدرك: ابواب الذبائح،ب ١٣،ح ٢.
(٨) المائدة: ٤.

المتواترة[١] والاجماع، وفسر المعلم بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه، وفي صحيح زرارة وغيره «**إذا اكل ولم يمسك عليك إنّما امسك على نفسه**»[٢]. وقال الصدوق وجماعة من المتأخرين عدم الأكل ليس بشرط وفي كتابي الأخبار ان الأكل نادراً غير مضر واستدل الصدوق والجماعة بصحيحتي الحلبي وغيرهما[٣] من الأخبار الكثيرة واختاره شيخنا وحمل أخبار المشهور على التقية. وفرق الاسكافي بين اكله بعد الموت وقبله ولعله جمع بين النصوص. والأمور الدالة على التعليم قدرها البعض بمرتين واعتبر اخرون الثلاث وفيه تحكم بل يرجع إلى العرف وأهل الخبرة. والأكثر على عدم اشتراط الإسلام في المعلم لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٤]، خلافاً للمستفيضة لظاهر قوله : ﴿**تعلمونهن**﴾[٥] ولخبر عبدالرحمن بن سيابة[٦]، وحمل على الكراهة. ولو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل الصيد، وكذا إذا ارسل واحد ولم يقصد الصيد وقصد اخر من غير تسمية ولا ارسال وسمى ثالث من غير ارسال ولا قصد لصحيح محمّد بن مسلم ومرسل أبي بصير[٧].

ويشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل تغليباً لجانب الحرمة فلو سمى وارسل كلبه فأرسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في اكل الصيد لم يحل لخبر أبي بصير وصحيح أبي عبيدة ومرسل

---

(١) أنظر أبواب الصيد ب ١و٢و٥.
(٢) أبواب الصيد ب ٢ ح٧و١٧.
(٣) أبواب الصيد ب ٢ ح٩و١٥و١٤.
(٤) أبواب الصيد ب ١٥ ح ١و٤.
(٥) المائدة: ٤.
(٦) أبواب الصيد ب ١٥ ح٢.
(٧) أبواب الصيد ب ١٣ ح ١و٢.

الفقيه[١]، وكذا يحرم لو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً أو ميتاً لحسن حريز وغيره[٢].

وإذا ارسل كلبه أو سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع إليه بالمعتاد فان لم يدركه حياً حل وان ادركه حياً ذكاه وإن لم يكن مستقر الحياة.

وأدنى ما تدرك ذكاته ان تجده يركض برجله ويضرب بها الأرض أو يطرف بعينيه أو يتحرك بذنبه للصحاح المستفيضة[٣]، في جواز تذكية المشتبه امره، وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قبل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه إذا ادرك ذكاه وقد مضى الكلام في ذلك والأكثر على ان مستقر الحياة إنّما تجب تذكيته ان اتسع الزمان لها وإلّا فهو حلال وهو مناقض لتفسيرهم استقرارها بان يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والأيّام. ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان، ومنهم من قال إن لم يكن معه ما يذبح ترك حتّى يقتله الكلب ثم يأكله ان شاء لعموم ﴿فكلو مما امسكن عليكم﴾[٤]، وخرج منه ما إذا وجدت الالة بالنص وبقى محل النزاع ولخصوص صحيحة جميل ابن دراج[٥]، واستحسنه شيخنا وهو قول الصدوق والاسكافي وعلامة المختلف.

ولو قطعت الالة منه شيئاً كان ما قطعته منه ميتة ان كان حياة الباقي مستقرة له لصحيح محمّد بن قيس وغيره[٦]. ولو لم يكن حياة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلها جميعاً ولكن في المسألة أقوال

---

(١) أبواب الصيد ب ٥ ح ١و٢و٣.
(٢) أبواب الصيد ب ١٨ ح٢.
(٣) أنظر أبواب الصيد ب ٣و٥و٤.
(٤) المائدة: ٤.
(٥) أبواب الصيد ب ٤ ح٤.
(٦) أبواب الصيد ب ١٦ ح ١و٤.

منتشرة وما اختاره المشهور من حلّهما مطلقاً هو الأقوى عند شيخنا لصحيح الحلبي وغيره[١].

وموضع عض الكلب نجس يجب غسله لملاقاته بالرطوبة كما هو المشهور خلافاً للمختلف والمبسوط لظاهر ﴿فكلو مما امسكن عليكم﴾[٢]، والأخبار الآمرة بالاكل منه من غير امر بالغسل[٣]، والأولى ان تحمل هذه الأخبار على التقية لقول جماعة منهم بطهارة الكلب سيما كلب الصيد.

ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه حجماً لمرفوعة محمّد بن يحيى[٤] وعند الشيخ يحرم وهو ضعيف وحرمة الأكل اشد ضعفاً فالحق الكراهة. ولو رمى صيداً فتردى في ماء أو وقع من جبل أو حائط ويمكن استناد موته إلى الامرين بحيث لم يقطع بذكاته قبل وصول الماء غلب جانب التحريم كما هو المشهور وفي مرسل الفقيه «كله ما إذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله»[٥]، وعمل الصدوق على هذا التفصيل واستجوده في المسالك وهو حسن عند شيخنا ولابدّ من الجمع بين الأخبار بالتفصيل الذي عليه المشهور لالى تتنافا.

---

(١) أبواب الصيد ب ١٦ ح٣و٥.
(٢) المائدة: ٤.
(٣) أنظر أبواب الصيد ب ٢.
(٤) أبواب الصيد ب ٢١ ح ١.
(٥) أبواب الصيد ب ٢٦ ح٣.

## فصل فيما يحل ويحرم بالاصالة

الأعيان ما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث واضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام لقوله تعالى: ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[1]، واختلف في المأكل والمنافع التي لا ضرر على احد فيها فمنهم من ذهب إلى انها على الخطر إلّا ما دل الدليل على اباحته. والمشهور انها على الاباحة ومنهم من توقف .قال شيخنا : وهذه الآية دالة على اباحة المأكل إلّا ما دل الدليل على خطره. وفي خبر زرارة وغيره «**لا ضرر ولا ضرار في الدين**»[2]، وهو يقتضي النهي وان كان ظاهره النفي عن كل ما فيه ضرر. وفي رواية غوإلى اللئالىء «**كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي أو امر**»، ومثله مرسل الفقيه[3]، ورواية المجالس[4]. وقد تمسك الفقهاء على الاباحة الاصلية في هذه الاشياء كلها بهذه الأخبار. قال شيخنا: وقد اجاب المحدثون عن ذلك بوجوه، وبالجملة ان الحكم الشرعي سواء كان اباحةً أو طهارة أو غيرهما يتوقف على الدلالة الشرعية ومع عدمها يجب التوقف في الافتاء والحكم وان كان العامل أو التارك غير معاقب ولا معاتب لعذره عند التمسك بها وان كان حراماً في الواقع لعدم تكليف

---

(١) البقرة: ٢٩.
(٢) أبواب الخيار ب ١٧ ح٤.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤ ح٢.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤ ح ١.

الغافل هذا ملخص كلامه زيد رفعة في مقامه، والمذهب المنصور ما عليه المشهور.

والاعيان النجسة حرام كلها وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح وغيرها دلالة عليه سيما النجس. والمتنجس ان كان جامد كشط ما يكتنفها وحل الباقي لصحيح زرارة وغيره[١]. وان كان مائعاً لم يطهر مادام باقيا على حقيقته كما هو المشهور لصحيح زرارة وغيره[٢]، فقول العلّامة بطهارته مع تخلل اجزائه حتّى الدهن بعيد. نعم يجوز استعمال الدهن وبيعه حينئذ للاسراج به لصحيح الحلبي وغيره[٣]، واشترط الأكثر الاستصباح به تحت السماء وليس في الادلة تقييد في ذلك، نعم كلام ابن حمزة فيه تصريح بوجود رواية مرسلة وبعد تسلمها تحمل على الاستحباب فالاطلاق هو الاصح كما هو مختار الشيخ في أكثر كتبه والاسكافي وعلامة المختلف على ان دخانه ليس بنجس لاعتراف الأكثر وكونه تعبدا يحتاج إلى دليل وقد وقع في جملة من الأخبار كخبر الدعائم وغيره، جواز ان يعمل صابونا وزاد بعضهم طلي الجرب بها.

ولا يجوز بيع غير الدهن من المائعات النجسة لمفهوم تخصيص الدهن بذلك البيع ولخبر تحف العقول[٤]، كما هو المشهور خلافاً لبعض الأصحاب منهم الكاشاني لجواز استعماله في غير الأكل والشرب من المنافع المشروعة، وفيه نظر لعدم دلالة الأخبار على التعميم سيما خبر تحف العقول.

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٢و٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٣و٢.

(٤) أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

وتحريم الخمر من ضروريات الدين والكتاب[١] والسنة ناطقان به ويلحق به كل مسكر لصحيحتي ابن يقطين وغيرهما[٢]، وما اسكر كثيره فقليله حرام لصحيح معاوية بن وهب وغيره[٣]. والفقاع حرام وإن لم يكن مسكراً لانه خمر مجهول كما في خبر هشام ابن الحكم وغيره[٤]. وفي حسنتي الوشا[٥] هو «**الخمر وإنّما يحرم الغليان**» والنشيش الموجب لانقلابه عن تلك الحقيقة المباحة إلى الحقيقة المحرمة اما ما لم يعلم حاله فظاهر صحيح ابن يقطين[٦] الكراهة، ونزلها الأصحاب على التحريم. ولا خلاف في تحريم عصير العنب إذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧]، ويستفاد من أكثر الأخبار عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وذكر النار في صحيح ابن سنان[٨]، لا يوجب التخصيص عند شيخنا وان كان الأكثر قد خصوه بالنار. قال الشهيد الثاني: والحكم مختص بالعصر العنبي فلا يتعدى إلى غيره كالتمر والزبيب للأصل ولظاهر صحيح أبي بصير «**كان تعجبه الزبيبة**»[٩] وهو ظاهر في الحل، ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم وربما استوجهه الكاشاني وفيه ضعف نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء امكن الحاقه بالعصر في التحريم بالغليان كما في خبر زيد النرسي[١٠]، ويعضده موثقات عمار وغيرها. ولا شك ان ظواهر هذه

---

(١) المائدة: ٩٠.
(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ ح ١و٢و٣.
(٣) أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ١و٢.
(٤) أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٥و٨.
(٥) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ١و٣.
(٦) أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٩ ح٣.
(٧) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ١و٢.
(٨) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢ ح ١.
(٩) الوافي: ٣ / ٥٣، أبواب أنواع المطاعم.
(١٠) أبواب الأشربة المحرمة ب ٥.

الأخبار وإن لم يكن نصا تدل على مشاركة الزبيب العنب في هذا الحكم واما العصير التمري والدبسي فلم يذكروا له دليلاً سوى عموم الأخبار، ولا يمكن العمل بالعموم للزوم تحريم كل عصير ولا قائل به وربما استدل بعضهم بموثق عمار[١]، الوارد في النضوح وفيه نظر لأن النضوح نوع من انواع النبيذ البالغ حد الاسكار.

وأكل الطين حرام فان فيه اضرار إلّا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء. ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء كما في خبر أبي يحيى الواسطي[٢]، وما في معناه من الأخبار الكثيرة والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام أي ما جاوره عرفا أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً كما في مرسل السراج[٣] أو اربعة فراسخ لمرسل مصباح الزائر[٤]. وفي خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام «**ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمّد فخذ منهما فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء مما يستشفى به إلّا الدعاء وإنّما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها**»[٥]. وفي مصباح الزائر روى ان رجلاً سئل الصادق عليه السلام فقال «**إني سمعتك تقول إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء إلّا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها فقال إن لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها، قال فقال له: ما يقول إذا تناولها قال: يقبلها قبل كل شيء وتضعها على**

---

(١) أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٧ ح ١. (٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٩ ح ١.
(٣) أبواب المزار ب ٦٧ ح٣. (٤) أبواب المزار ب ٦٧ ح٩.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٩ ح٣، و أبواب المزار ب ٣٧ ح ١.

عينيك ولا تتناول منها بأكثر من حمصة فمن تناول أكثر فكأنما تناول من لحومنا ودمائنا فإذا تناولت فقل اللّهمّ إني اسألك بحق هذه التربة وبحق الملك الذي قبصها وأسألك بحقّ النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمّد وآل محمّد وان تجعلها لي شفاء من كل داء وامناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها (انا انزلناه في ليلة القدر) فان الدعاء الذي تقدم لاخذها والاستئذان عليها»[١]. وفي الفقيه قال: روي إذا اخذتها فقل: «بسم الله اللّهمّ بحقّ هذه التربة الطاهرة وبحقّ البقعة الطيبة وبحقّ الوصي الذي تواريه وبحق جده وأبيه وأخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة المعتكفين على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف واوسع علي في رزقي واصح بجسمي»[٢].

ويشترط عدم التجاوز عن الحمصة لرواية المصباح[٣] ومرسل ابن فضال وغيرهما[٤]. وهل يجوز اكله بمجرد التبرك؟ المشهور لا خلافاً للشيخ في المصباح والحق جوازه في الافطار يوم عيد الفطر جامعاً بينه وبين التمر لخبر النوفلي وخبر الفقيه. وجاء في خبر مرسل جواز الافطار عليه بعد العصر بساعة في صوم عاشوراء. واستثنى جماعة منهم الشيخ من الطين طين الارمني وهو طين قبر ذي القرنين لحسنتي أبي حمزة الثمالي وغيرهما[٥]. وفي بعض الروايات المرسلة[٦] اضافة الطين المختوم

---

(١) أبواب المزار ب ٧٣ ح ٧. (٢) أبواب المزار ب ٧٠ ح ٤.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٩ ح٦. (٤) أبواب المزار ب ٧٢ ح ١.
(٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٠ ح ١و٢و٣.
(٦) المستدرك: أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣.

والأكثر قد منعوا من هذه الأخبار وخصوها بحالة الاضطرار. ومثل الطين في التحريم التراب والاحجار والرمل وجميع الاجزاء الارضية للخبر المروي وهداية الحضيني وغيره[١].

ويكره ان تستقى الدواب شيئاً من المسكرات لخبر غياث[٢]، وحرمه القاضي وكذلك يكره ما لا يحل للمسلم اكله وشربه لخبر أبي بصير[٣]، اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر لخبر عجلان أبي صالح ورواية الفقيه ورواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم[٤].

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٧٠ ح ٤. (٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٠ ح ٤.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٠ ح ٥.
(٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٠ ح ٣و١و٥و٢.

## فصل فيما يحل ويحرم بالعارض

يحرم اكل ما الغير إلّا باذنه بالكتاب[1] والسنة والاجماع ففي المرسل النبوي «**المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه**» إلى غير ذلك ورخص مع عدم الاذن التناول من البيوت من تضمنه الآية إذا لم يعلم منه الكراهة، ولا يحمل منه كما جاء في تفيرها[2]، وقيده بعضهم بمايخشى فساده واخرون بدخوله بالاذن ولا دليل على التقييد واختلفوا في قصر جوازه على البيوت المذكورة وعدمه والمشهور القصر وفي شمول الأباء والآمهات والاجداد والجدات نظر عند بعضهم والأقوى الشمول كما اختاره شيخنا ﴿**وما ملكتم مفاتحيه**﴾[3]، وقيل هو العبد، وقيل من له عليه ولاية، وقيل الولد، وقيل ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم به وفي مرسل ابن أبي عمير «**ان الرجل يكون له الرجل يقوم في ماله ويأكل بغير إذنه**»[4]، وهو غير دال على الحصر فلا ينافي ما ورد في تفسيره بغير ذلك.

واما الصديق فلم يفسر في الأخبار ومرجعها العرف فما ورد في صحيح الحلبي ورواية جميل[5] ليس تفسيراً بل علامة على ما يسمى

---

(١) البقرة:١٨٨.
(٢) أنظر أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٣.
(٣) النور: ٦١.
(٤) أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح٥.
(٥) أبواب آداب المائدة ب ٢٤ ح ١و٢.

صديقاً. ورخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع أو مباطخ حتّى ان الاسكافي عداه إلى المواشي يمر بها فيشرب من لبنها إذا كان مروره بها اتفاقاً ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور كمرسل ابن عمير ومرسل محمّد بن مروان ومرسل يونس وخبر عبدالله بن سنان وخبر أبي الربيع[١]. وفي مرسل الفقيه «**من مرّ ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحل منه شيئاً**»[٢]. والسيد وجماعة منهم الحلي على المنع وقواه الكاشاني لعصمة مال الغير ولخصوص صحيح ابن يقطين[٣] الوارد في هذه القضية ومرسل مروك بن عبيد[٤]. والجمع بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ في الكتابين لا يخلو من قوة عند شيخنا. ومنهم من اشترط عدم علم كراهة المالك ومنهم من خص المنع بالزرع لخبر مروك ويدفعه صحيح ابن يقطين ويمكن الجمع بالكراهة عند شيخنا والاحتياط لا يخفى.

وإذا علم حلّ شيء أو تحريمه وشك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحاح وغيرها[٥]. واما إذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر عند الشارع كأخبار الواحد الثقة وهو غير مالك والمالك الفاسق فهو شبهةً فيرجع إلى الخلاف في وجوب الاجتناب واستحبابه وكذا إذا تعارضت الامارات ففي الصحيح وهو مقبولة ابن حنظلة «**حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من**

---

(١) أبواب بيع الثمار ب ٨ ح٣و٤و٥و١٢و١١.
(٢) أبواب بيع الثمار ب ٨ ح٨. (٣) أبواب بيع الثمار ب ٨ ح٧.
(٤) أبواب بيع الثمار ب ٨ ح٦. (٥) أنظر أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٣.

حيث لا يعلم» وقد استفاد الكاشاني منه ومما في معناه تثليث الأحكام أو ان الحلال هو الحلال البين خاصة وعند شيخنا انها لا تثمر إلّا رجحان الاجتناب. وإذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتّى يعرف الحرام بعينه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، وهو مختار جماعة منهم الكاشاني والخراساني والمجلسي. وقال شيخنا: الخلاد لهذا الصحيح وما جرا مجراه غفلة فان مورده الجبن الذي لا يعلم به حيث علل في أخباره بان منه ما يؤتى به من بلاد الشرك وبعضه فيه الميتة فيحل جميعه حتّى يتبين الحرام لان الاصل فيه الحل، واما إذا كان محصوراً واختلط هذا بهذا فالمذهب فيه هو التحريم وهو المشهور بل المجمع عليه ولقد بالغ بعض المحدثين فحرم غير المحصور أيضاً وما هو إلّا افراط أو تفريط وبالمشهور تلتئم الأخبار ويرتفع المحذور انتهى.

ويحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لصحيح هارون بن الجهم وغيره[٢] كما هو مختار شيخنا والكاشاني وتحريم الاكل دون الجلوس هو فتوى الأكثر. والحق جماعة بالخمر سائر المسكرات وله موثق عمار[٣]، وعداه العلّامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو للتعليل المذكور في الموثق. والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به أو يعصى عليه والأخبار لا تخلوا من ايماء إليه كخبر تفسير القمي. وقد نهى في الأخبار عن اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق كما في خبر إبراهيم الكرخي[٤].

---

(١) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤ ح٢و٣.

(٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٢ ح ١و٢.

(٣) أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٣ ح ١. (٤) أبواب آداب المائدة ب ١٥ ح ١.

## فصل في بيان الاضطرار

وتحقيقه كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار كما تضمنته تلك الأخبار اما مع الاضطرار فهو حلال للآيات[1]، ونفي الحرج وللاخبار الخاصة بهذا الحكم كخبر عبدالعظيم الحسني وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما وللاجماع والاضطرار مسوغ سواء خاف التلف والمرض أو الضعف المؤدي إلى احدهما لان ذلك كله اضطرار خلاف لجماعة في المرض والضعف وهو للشيخ في النهاية. وقد وقع الخلاف في الخمر فالأكثر على جواز شربه للضرورة لموثق عمار وغيره[2]. وفي حسن ابن اذينة بالنسبة إلى النبيذ «**ان الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء**»[3] وحمل على انه في تلك الحال لا تحرم فيه في حال الضرورة والصواب عند الكاشاني ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به واوجب شيخنا حمله على غير التداوي إلّا أن يقال ان بعض التداوي يكون وسيلة لسلامة النفس من التلف كازالة العطش به وحينئذ تلتئم الأخبار انتهى.

وإنّما يحل للمضطر ما يحفظه من الضرر دون الزائد عليه لموثق عمار

---

(١) البقرة:١٧٣، والمائدة:٣.
(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢١ ح ١و٢.
(٣) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٠ ح ١.

وفيه «**يشرب منه قوته**»[١] ولخبر عبد العظيم وغيرهما[٢]، وهو ظاهر الأكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعاً وبه فسر العادي في الآية. وفي وجوب الاكل مع الاضطرار خلاف إلّا صح عند الكاشاني عدم الوجوب ويدل على الوجوب الخبر المروي في الفقيه وفيه «**من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل فهو كافر**»[٣]، واختاره شيخنا والمراد بالكفر هنا كفر الترك لا كفر الجحود.

ويجب على صاحب الطعام بذله لمن اضطر إليه إن لم يجد الثمن وان زاد عن ثمن المثل عند الأكثر لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافاً للشيخ حيث نفى وجوب الزيادة عليه وهو ضعيف.

والمشهور عدم الجواز جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك لصحيح الحلبي وغيرهما[٤]، ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة لحسن هارون بن حمزة الغنوي[٥]. والحلي على المنع منه أيضاً لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[٦]، وقواه شيخنا إلّا أن يبلغ الحال الاضطرار الذي يخاف على النفس معه جمعاً بين الأخبار المطلقة. واطلق القاضي جواز التداوي إذا لم يكن عند مندوحة وجعل تركه احوط وهو قريب من مختار الشهيد الثاني ففي خبر سماعة بن مهران «**ان اضطر إلى شربه** ـ يعني شرب البول ـ **ولم يجد دواء لدابة فليشرب بوله اما بول غيره فلا**»[٧].

---

(١) أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٦ ح ١.
(٢) أبواب الأشربة المحرمة ب ٥٦ ح ١.
(٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٦ ح٣و
(٤) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٠ ح٤.
(٥) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢١ ح٥.
(٦) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢١ ح٤.
(٧) أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٠ ح٨.

يجوز الاستشفاء ببول الابل لخبر الجعفري وغيره، والاجماع وفي شرب سائر الابوال قولان احدهما الحل وهو مذهب السيد وابن الجنيد والحلي والمحقق في النافع والآخر التحريم وهو مذهب الشرائع والعلّامة والشهيد الأول واستدل الأولون باخبار حصر المحرمات والمحرمون بالاستحباب قال شيخنا وكلاهما ممنوعان وينبغي النظر إلى الأخبار وظاهرها اختصاص الجواز بالاستشفاء. وفي خبر سماعة نفي البأس عن التداوي ببول الابل والبقر والغنم وفي رواية الفقيه «**كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال**». قال شيخنا: وفيه دلالة على حلّ الفضلات غير الابوال من مأكول اللحم. وقد تقدم الكلام في فضلات الإنسان الطاهر كريقه ولعابه ونخامته وعرقه وغير ذلك والأخبار مستفيضة، وان كان المشهور التحريم.

ويكره الاستشفاء بمياه العيون التي يوجد فيها ريح الكبريت لانها لم تقر بالولاية لرواية أبي سعيد وغيرها وانهاتخرج من فوج جهنم لرواية الفقيه.

## فصل في آداب الأكل والشرب

وسننه من المندوبات والمكروهات. قال الله تعالى ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[1]، ففي غوإلى اللئالي والمجمع وغيرهما ان الوليد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين عليه السلام أليس في كتابكم ولا في سنة نبيكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له علي بن الحسين عليه السلام قد جمع الله الطب في نصف اية من كتابه وهو قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[2] وجمع نبينا صلى الله عليه وآله الطب قوله: المعدة بيت كل داء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما جعل كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا.

ويستحب غسل اليدين معاً قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده بعد المسح لصحيح أبي حمزة الثمالي وغيره[3]. واما الأخبار النافية لسنته قبله كحسن أبي بكر الحضرمي ومرسل إبراهيم بن أبي محمود[4]، فالظاهر انها تقية، نعم ورد جواز الترك كخبر شعيب العقرقوفي وغيره[5] خصوصاً إذا كانت نظيفة لخبر سليمان ابن جعفر الجعفري[6]. والأخبار الدالة على

---

(١) الأعراف: ٣١.
(٢) الأعراف: ٣١.
(٣) أبواب آداب المائدة ب ٤٩ ح ١و٢.
(٤) أبواب آداب المائدة ب ٦٤ ح ١و٢.
(٥) أبواب آداب المائدة ب ٦٤ ح٩.
(٦) أبواب آداب المائدة ب ٦٤ ح١٠.

كراهة المسح بالمنديل في الغسل الاول واستحبابه في الثاني منها خبر مرازم[١].

وتستحب التسمية عند الشروع في الاكل لخبر أبي بصير وغيره[٢]، وعند كل لون يأكله لصحيحة داود بن فرقد وغيرهما[٣]. وفي صحيح الحلبي وهو عبدالرحمن بن الحجاج **«إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم أجمعين»** [٤]. وفي رواية عبدالله الارجاني ما قال علي عليه السلام **«ما أتخمت قط لأني ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سميت»**، ولو نسيها قال عند الذكر **«بسم الله على أوله وآخره»** لصحيح داود بن فرقد[٥]. وان قطع الاكل بالكلام اعادها عند العود لخبر مسمع[٦].

ويستحب الاكل والشرب باليد اليمنى إلّا مع الضرورة وظاهر الصدوق الوجوب لخبر جراح المدائني وغيره[٧]، ويدل على الجواز صحيح حماد بن عثمان[٨]. ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه ويبدأ بالاكل ويؤخر في الامتناع، والغسل الثاني يبتدأ فيه بمن هو على يساره أو بمن على يمين الباب حراً أو عبداً.

وهذه الأحكام مستفادة من مجموع أخبار ويدل على تقديم وضع يد صاحب الطعام وتأخيره رفعها صحيح علي بن جعفر وغيره[٩]. وفي خبر محمّد بن عجلان **«فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن كان على يمين الباب حراً**

---

(١) أبواب آداب المائدة ب ٥٢ ح ١.
(٢) أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٢.
(٣) أبواب آداب المائدة ب ٥٨ ح ١.
(٤) أبواب آداب المائدة ب ٥٨ ح ٢.
(٥) أبواب آداب المائدة ب ٥٨ ح ١.
(٦) أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٦.
(٧) أبواب آداب المائدة ب ١٠ ح ٢و١.
(٨) أبواب آداب المائدة ب ١٠ ح ٤.
(٩) أبواب آداب المائدة ب ١٠.

**كان أو عبداً»**[١]. وفي روايته الأُخرى **«فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده»**[٢]، ومثله مرسل العلل وخبر مسعدة بن صدقة[٣].

ويستحب ان تجمع غسالة الايدي في اناء واحد ويكره تفريقها لخبر عمر بن ثابت وموثق الوليد بن صبيح وخبره وغيرها[٤]. وان يحمد الله في الاثناء مكرراً لا الصمت لخبر محمّد بن مسلم وغيره[٥]، وعند الفراغ لصحيح الثمالي وغيره[٦]. وان يستلقي بعده يضع رجله اليمنى على اليسرى لينحدر الطعام كما في خبر البزنطي[٧]. ويكره الاكل متكئاً لصحيح زيد الشحام وغيره كصحاح الحلبي الستة وغيرها[٨]. وفي خبر أبي بصير **«إذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احد رجليه على الاخرى ولا يتربع»**[٩]. وينبغي ان يستثنى من الاتكاء على اليد اليسرى لخبر الفضيل بن يسار[١٠] وتستحب ان يضع ركبتيه ويرفع آلييه لخبر الدعائم.

ويكره الاكل على الشبع ففي بعض الأخبار[١١] انه يورث البرص وفيها **«لا تشبعوا فتطفي نور المعرفة من قلوبكم»**[١٢]، وفيها **«أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً»** وفيها **«ما ملأ ادمي وعاء شراً**

---

(١) أبواب آداب المائدة ب ٥٠ ح ١.
(٢) أبواب آداب المائدة ب ٥١ ح ٢.
(٣) أبواب آداب المائدة ب ٥١ ح ٧.
(٤) أبواب آداب المائدة ب ٥١ ح ١و٤و٢.
(٥) أبواب آداب المائدة ب ٥٦ ح٦و٧.
(٦) أبواب آداب المائدة ب ٥٧ ح ٢و٣.
(٧) أبواب آداب المائدة ب ٧٤ ح ١.
(٨) أبواب آداب المائدة ب ٦ ح٧و٣و٤.
(٩) أبواب آداب المائدة ب ٩ ح ٢.
(١٠) أبواب آداب المائدة ب ٧ ح ١.
(١١) أبواب آداب المائدة ب ٢ ح ٣.
(١٢) أبواب آداب المائدة ب ٢ ح ١٠.

من بطنه»[١]، إلى غير ذلك.

ويكره الاكل والشرب جنباً إلّا بعد المضمضة والاستنشاق وغسل اليد واكمله الوضوء وظاهر الصدوق التحريم، وقد تقدم في مكروهات الجنابة واكل سؤر الفأر فانه يورث النسيان ومنهم من حرمه بناء على نجاسته حياً كالشيخين، وقد تقدم الكلام فيه. ويكره اكل الطعام الحار حتّى يبرد لانه اعظم للبركة. والنفخ في الطعام أو الشراب لرواية المجالس وخبر الحسين بن مصعب[٢]. وظاهر الصدوق التحريم فيهما. ويكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من بقية الطعام حتّى يمصها أو يكون إلى جانبه صبي يمصها لصحيحتي زيد الشحام وموثقته وغيرهما[٣].

ويستحب ان يخلع نعله من رجليه حالة الاكل لرواية المجالس ورواية السكوني. وفي رواية الكرخي وغيرها «ان في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها أربع منها فرض وأربع سنة وأربع تأديب فاما المفروض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع لا بأقل كما يفعله الجبارون، واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضع الشديد وقلة النظر في وجوه الناس»[٤].

ويستحب المضمضة ثلاثا بعد شرب اللبن والدسم أو مطلقاً حديث فصحيفة الرضا. ويجوز اكل العنب والرمان باليدين جميعاً لخبر أبي ايوب[٥]. ويستحب احضار الخضرة من البقول على المائدة ويكره بدونها

---

(١) أبواب آداب المائدة ب ١ ح١٣. (٢) أبواب آداب المائدة ب ١ ح١٣.
(٣) أبواب آداب المائدة ب ٩٢ ح ١و٢. (٤) أبواب آداب المائدة ب ١١٢ ح ١.
(٥) أبواب آداب المائدة ب ٩٩.

لخبر موفق المدني[١]. وينبغي البدأة بالملح ثم الخل لخبر المكارم[٢]. ويستحب أكل ما يسقط من الخوان لانه مهور الحور العين كما في خبر العيون وغيره[٣]. وتستحب الخلال لخبر المكارم وغيره[٤]. وفي خبر محمّد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده «**من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما أجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه فالقطه**»[٥]. وفي معناه خبر الفضل بن يونس[٦].

ويكره الخلال بالرمان والخوص والقصب والريحان والطرفا والانس هي ماخوذة من مجموع أخبار كخبر المكارم وخبر دعوات الراوندي ورواية الخصال[٧].

ويكره نهك العظام لخبر الفضل[٨]، وكسر اللحم بالسكين على المائدة لخبر محمّد بن الفرات الازدي وغيره[٩]. وينبغي ان لا ينتظر بالخبز غيره وان لا يضع عليه الاواني وان لا يشمه بل يكرمه غاية الاكرام لرواية الفضل بن يونس وغيرها[١٠].

---

(١) أبواب آداب المائدة ب ١٠٣ ح٢و١. (٢) أبواب آداب المائدة ب ٩٦ ح ١و٢.
(٣) أبواب آداب المائدة ب ٧٦ ح٧و٦. (٤) أبواب آداب المائدة ب ١٠٥ ح٧و٦.
(٥) أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح٥، قريب منه.
(٦) أبواب آداب المائدة ب ١٠٦ ح٢. (٧) أبواب آداب المائدة ب ١٠٥ ح٧و٥و٤.
(٨) أبواب آداب المائدة ب ٩٤ ح ١. (٩) أبواب آداب المائدة ب ٩٤ ح٣و١.
(١٠) أبواب آداب المائدة ب ٨١ ح٢،ب ٨٤.




# النكاح

النصوص في فضله أكثر من ان تحصى، ففي الحديث النبوي المشهور بين الفريقين «**النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1] إلى غير ذلك، والمشهور انه مستحب لمن تاقت نفسه إليه الكتاب والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام كصحيح صفوان وموثقة العجلي وموثق القداح إلى غير ذلك[2].

والقول بوجوبه شاذ ومنهم من قسمه بحسب العوارض إلى الاقسام[3] الخمسة فأوجبه إذا خاف الوقوع في الزنا، ويحرم إذا افضى إلى الاخلال بالواجب، ويكره عند عدم توقان النفس إليه والطول، وابن حمزة فرض الاباحة لمن يشتهي النكاح ولم يقدر عليه أو بالعكس، وقد عرفت ان المشهور الاستحباب مع توقان النفس وفي استحبابه مع عدم التوقان قولان: اصحهما الاستحباب أيضاً لعموم أكثر النصوص ولتكثير النسل.

والقول الثاني للشيخ في المبسوط مستدلاً بقوله تعالى ﴿**سيداً وحصوراً**﴾[4] وفيه نظر. وهل هو أفضل ام التخلي للعبادة؟ المشهور افضلية التزويج للعموم ولخصوص أخبار عبدالله بن ميمون القداح[5]

---

(١) المستدرك: أبواب مقدمات النكاح ب ١ ح ١٥ وكنز العمال: ٣٨٢/٨.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب ٢ ح ١ و ٢ و ٣.
(٣) في نسخة: (الاحكام).
(٤) آل عمران.
(٥) أبواب مقدمات النكاح: ب٢ ح ١ و ٢ و ٣.

حينئذ، وقيل بأفضلية العبادة مطلقاً والأولى عند شيخنا التفصيل بان عبادته ان كانت لتحصيل العلوم الدينية فهي افضل، وان كانت من الاعمال الدينية[١] حتّى الصلاة فالتزويج أفضل.

وهو ينقسم إلى اقسام اربعة كما تضمنته الأخبار[٢] ودل عليه الكتاب لانه اما بملك يمين أو بالعقد الدائم[٣] والمنقطع أو بالتحليل والاوليان لان من ضروريات الدين والأخيرين من ضروريات مذهبنا في الجملة حيث ان التحليل موضع خلاف فقد قيل بالمنع منه مطلقاً، حتّى ان الشيخ في جملة من مؤلفاته منع من التحليل للعبد فلا يكون من ضروريات مذهبنا. نعم النصوص به متواترة[٤]، واما الأخبار المقسمة للنكاح إلى ثلاثة اقسام كخبري الحصين بن زيد[٥] محمولة[٦] على ادخال التحليل في ملك اليمين أو ان التحليل عارضي واصل الزوج ثلاثة أو محمولة على التقية، ويدل على ذلك خبر تحف العقول[٧] وخبر الفقيه.[٨] والنكاح المنقطع كان سائغاً في صدر الإسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر برأيه واجتهاده بعد ان روى شريعته عن صاحب الشرع ومما يدل على احلها[٩]، وان التحريم من عمر صحيحة زرارة وغيرها[١٠].

---

(١) في نسخة: (البدنية).
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٣٥.
(٣) في نسخة: (أو).
(٤) أبواب نكاح العبيد والاماء ب٢٢.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٥ ح ١ و ٢.
(٦) في نسخة: (وغيرهما محمولة).
(٧) نفس المصدر السابق: ح٣.
(٨) المستدرك: أبواب مقدمات النكاح ب ٢٩ ح١.
(٩) في نسخة: (أحليتها).
(١٠) أبواب المتعة ب ١ ح٤.

## أقسام النكاح ومن تحل ومن تحرم

قال الله تعالى ﴿حرمت عليكم امّهاتكم﴾ إلى قوله ﴿واحل لكم ما وراء ذالكم﴾[1] فيحرم بالنسب كل قريب ما عدا أولاد العمومة والخؤولة وتفصله السبع المذكورة في الآية فالأم تشمل الجدة وان علت والبنت تشمل بنت البنت وان سفلت، [وكذلك] بنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات كما تشمل [العاليات ومثلهن] العمة والحالة فانهما [يشملان] العاليات اعني عمة الأب وعمة الام وعمة الجد والجدة وخالتهن ولا يشملان عمة العمة ولا خالة الخالة فقد تكونان محرمتين فتدخل في المذكورات وقد لا تكونان فلا يدخلان في الآية.

ويثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما بالزنا فلا اجماعاً إلّا في التحريم بالنسب للنكاح فان الظاهر من أصحابنا ثبوته بناء على ان التحريم يتبع اللغة لا الشرع فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وحرم على الولد وطي امه وظاهر الشرائع وقوع الخلاف عندنا وظاهر الأكثر ان التحريم اجماعي، ويدل عليه فساد الخليفة الثاني الثابت بالنصوص والاجماع على كونه ابن زنا مع كونه قد وقع بنكاح أبيه امه وأخته من الزنا.

---

(١) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٧ و ٩.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لصحيح عبدالله بن سنان وموثقه[١] وغيرهما، فتصير المرأة المرضعة بمنزلة الأم للآية والروايات، وفحلها بمنزلة الأب وعلى هذا القياس في بقية السبع، وهذه قاعدة كلية.

ويدل على التحريم السبع من الرضاع على التفصيل حسنة الحلبي وصحيحتا محمّد بن مسلم[٢] وغيرهما، وكل من دخلت في احدى السبع فهي محرمة إلّا في صورة واحدة على المشهور وهي عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر من امرأة واحدة إذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدداً لصحيح الحلبي وصحيح صفوان وصحيح العجلي[٣] وغيرها، الدالة على اشتراط إتحاد الفحل في التحريم واكتفى الفضل بن الحسن الطبرسي باتحاد المرضعة لعموم «واخواتكم من الرضاعة»[٤] وعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٥] ولخصوص رواية محمّد بن عبدالله الهمداني[٦] وقواه الكاشاني تبعاً للشهيد الثاني واختاره شيخنا ما اختاره المشهور.

وكل من مل تدخل في هذه السبع فهي حلال إلّا في صورة واحدة وقع فيها الخلاف، وهي ما ورد في صحيح عبدالله بن جعفر الحميري وصحيح النخعي، وصحيح علي بن مهزيار[٧] من تحريم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً وتحريم أولاد المرضعة ولادة خاصة على أب المرتضع معللاً

---

(١) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٧ و ٩.
(٢) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٨ ح ١.
(٣) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٢٦ ح ٢ و ٣ و ١.
(٤) النساء: ٢٣. (٥) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٧ و ٩.
(٦) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٩. (٧) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٤.

فيها «بانهم صاروا في حكم ولده» وعمل بها في الخلاف وتبعه جماعة ممن تأخر عنه، بل ظاهر المحدثين العمل بها واختاره شيخنا، والمشهور على عدم التحريم وحملوها على الكراهة.

ويتفرع على هذا الخلاف ما لو أرضعت جدة ولد الإنسان أو احدى نساء جدة لولده بلبن جدة الرضاع المعتبر فان [رضع[١] ام المرضع] تحرم على زوجها أب المرتضع لانها من جملة أولاد صاحب اللبن عند القائل بذلك. وهل يحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة؟ الأشهر بل كاد ان يكون اجماعاً لا يحرم، لان اخوات الاخ إنّما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث انهن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من أبيه خاصة واخت من امه كذلك جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم، وكذلك هنا لا اخوة بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاعة والشيخ في الاستبصار على التحريم، ورجحه صاحب الحدائق لظاهر التعليل في [أخبار] المسألة المتقدمة وفيه نظر، والكراهة وجه وجيه لخبر إسحاق ابن عمار «ما أحب ان اتزوج أُخت أخي من الرضاع»[٢].

وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فيفسخ من حينه لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كأمّه وجدته وبنته واخته وزوجة الأب والاخ إذا كان بلبن[٣] المرضعة منهما فسد النكاح لهذه الصحاح.

---

(١) في نسخة: (فان ام الرضيع).
(٢) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٦، ح٢.
(٣) في نسخة: (لبن).

ويشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات خرج منه الزنا ولالحاقها بالعقد في النسب بالنص والاجماع، وان تردد فيه الحلي [والنافع] ولا وجه له، اما لو رد بغير حمل أو بغير نكاح أو كان من زنا لم ينشر من حرمة بلا خلاف في القسم الاول، واما في الزنا فقد عرفت انه محل خلاف. وفي صحيحتي عبدالله بن سنان[١] ما يبنيه عليه، والقسم الأول منصوص عليه بالخصوص كما في خبر يعقوب بن شعيب[٢].

وفي إعتبار الولادة والاكتفاء بالحمل وجهان، والأقوى عند المتأخرين الاكتفاء بالحمل واعتبر في التحرير الولادة بالفعل واختاره شيخنا [احتياطا] لانه المقطوع به في الروايات المذكورة[٣].

ومن الشرائط ان ينبت به اللحم ويشد العظم لحسنة عبدالله بن سنان[٤] وخبره وغيرهما، ومقتضى النصوص والفتوى انه لابدّ من اعتبار الامرين وبعض عبارات الشهيد الاول تدل على الاحتراز باحدهما، وظاهر شيخنا الميل إليه حيث ان كثيراً من الأخبار لا تعرض فيها للعظم بل فيها انبات اللحم والدم كما في موثق عبيد بن زرارة وحسنة حماد بن عثمان[٥] أو يرضع يوماً وليلة رضعات متوالية لموثق زياد بن سوقة[٦] بلا خلاف فيهما أو خمس عشر رضعة متوالية على المشهور لموثق زياد[٧] أيضاً خلافاً لاكثر القدماء كالمفيد والمرتضى وسلار والقاضي والحلبي وابن حمزة

---

(١) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٣ ح٢. (٢) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٩ ح٢.
(٣) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٩ ح٢. (٤) قد تقدمت.
(٥) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح١٨ و ب٣، ح١.
(٦) أبواب ما يحرم بالرضاع ب١، ح١. (٧) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح١٤ و ١٥.

وابن أبي عقيل والعلّامة[١] في المختلف اكتفو بعشر لصحيح عبيد بن زرارة وصحيح الفضيل بن يسار[٢] وغيرهما، وهي معارضة للمعتبر النافية للنشر بالعشر صريحاً كصحيح علي بن رئاب[٣] وموثقتي عبيد بن زرارة وابن بكير[٤]، فالاقوى [عند شيخنا] اختيار الخمس عشرة وان كان مستنده موثقة سوقة[٥] والاسكافي اكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص من الثدي أو بالجور للعمومات، ولصحيح علي بن مهزيار «قليله وكثيره حرام»[٦] ولمرسل ابن أبي عمير وخبر ابن أبي يعفور وخبر زيد بن علي[٧] وخبر الجعفريات، واصح ما فيها الصحيح وهو لا يقول بمضمونه لانه يشترط امتلاء الجوف فتحمل على التقية، وهل يشترط في التوإلى اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد [الفحل]؟ ظاهر الأصحاب الاول لظاهر موثق ابن سوقة[٨] خلافاً للعامة.

ولابدّ من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع خلافاً للاسكافي كما مر وقواه الكاشاني والشهيد الثاني لان المطلوب إنّما هو الإنبات والاشتداد ولصريح مرسل الفقيه[٩]، ومال إليه المحقق، والعجب منهم كيف تخطو الأخبار التي ظاهرها شرطية الارتضاع من الثدي كموثق عبيد بن زرارة[١٠] وصحيح المعلى[١١]

---

(١) على بعض النسخ تقديم وتأخير. (٢) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح٣ و ٧.
(٣) في نسخة (ابن زياد) وفي المصدر ما أثبتناه.
(٤) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح٢ و ٤.
(٥) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح١. (٦) نفس المصدر السابق: ح١٠.
(٧) نفس المصدر السابق: ب٤، ح١ و ٢. (٨) قد تقدمت.
(٩) نفس المصدر: ح١٧. (١٠) نفس المصدر: ح١٨.
(١١) نفس المصدر: ح١٣.

ومع ان ظاهر المرسل التعميم [التقية].

ويشترط ان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف لحسنة الحلبي[١] وغيرها.

واما اعتبار الحولين لولد المرضعة ففيه قولان: اقواهما عدم الاشتراط كما هو المشهور لعموم الأخبار[٢] بالنسبة إليه واحتج مشترطه كالكليني وفقيه الفقيه لعموم قوله «لا رضاع بعد فطام»[٣] ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف، وقول الشيخ في احد قوليه انها ما تروي الصبي ويصدر من قبل نفسه [فهو] تفسير للعرف لا انه قول آخر والذي جاء في هذا المقام مرسل ابن أبي عمير وخبر ابن أبي يعفور[٤]، وخبر الفضيل بن يسار وصحيحه وفيه «فيروي الصبي وينام»[٥].

والذي يدل على التوإلى من غير فصل موثق سوقة وموثق عمر بن يزيد وخبر مسعدة[٦] [وأما الفصل بالمأكول والمشروب فغير مناف] وفي الفصل برضعة غير تامة من اخر خلاف فاكتفى في القواعد بمسمى الرضاع واختاره في المسالك وعزى لشيخ المبسوط وقال السيد في شرح النافع بمنافات المأكول والمشروب في رضاع اليوم والليلة كما قال بمنافات مسمى الرضاع في العدد.

وتحرم بالمصاهرة أم الزوجة وان علت [مطلقاً] للاية ولصحيح منصور ابن حازم[٧] وغيره وفي حكمها ام المملوكة الموطوءة لصحيح الحسين

(١) أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح٢. (٢) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٥.
(٣) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٥، ح١. (٤) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٤، ح٢ و ١.
(٥) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح١٠.
(٦) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٢، ح١ و ٥ و ١٩.
(٧) أبواب ما يحرم بالرضاع ب٥، ح١.

ابن سعيد[١] وغيره، وبنات الزوجة وان سفلن بشرط الدخول كما سيأتي ولا خلاف في ذلك لصحيحتي البزنطي وصحيحتي محمّد بن مسلم[٢] وغيرها وكذلك بنت المملوكة الموطوءة بالملك لخبر تفسير العياشي ورواية عبيد وغيرهما وخبر رزين[٣] محمول على التقية. ومما يحرم بالمصاهرة أختها جمعاً لا عيناً لقوله: ﴿**وان تجمعو بين الاختين إلّا ما قد سلف**﴾[٤] ولصحيح محمّد بن قيس وغيره.

وزوجة الأب وان علا وزوجة الابن وان سفل، كل ذلك بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان أو منقطعاً سوى الريبة فالدخول كما في الاية والنصوص [المتقدمة] والحق بها ابن أبي عقيل والصدوق وبعض المحدثين من المتأخرين الام لصحيح جميل بن دراج وخبر محمّد بن إسحاق[٥] المصرحين بالمساواة، وحملا في المشهور كما هو مختار شيخنا على التقية والصدوق [وقيل على] على التحريم تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعاً ولا يؤثر في المنع الرضا من العمة والخالة وفاقاً للعامة ولصحيح الحذاء وصحيح مالك بن عطية وخبر الكناني وخبر السكوني[٦]. والمشهور تقييدها بعدم رضاء الخالة والعمة، فان رضيتا جاز لموثقتي محمّد بن مسلم وخبره وصحيح علي بن جعفر وخبره وخبر الحذاء[٧] وظاهر القديمين اطلاق الجواز على

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٧. (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة: ب١٨، ح١ و ٢.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢٠، ح٢١.
(٤) النساء: ٢٣. (٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢٠ ح ١ و ٦.
(٦) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٠.
(٧) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٠ ح ٩ و ٣ و ٢.

كراهة أو مطلقاً لخبر علي بن جعفر[١] وهو شاذ.

ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت على العمة والخالة من دون اذنها فهل يقع هذا العقد باطلا كما هو ظاهر القدماء وصريح الحلي وجماعة من المتأخرين ام لهما الخيار في فسخه أو فسخ عقد انفسهما بغير طلاق وهو اختيار الشيخين واتباعهما ام يقع العقد الطاري خاصة موقوفاً، واما عقدهما فلازم واختاره جملة من المتأخرين ونقل عن المحقق والموجود في الشرائع والمختصر القول الاول وهو البطلان واختاره شيخنا لصحيح علي بن جعفر وغيره.

ولو عكس بان تزوج العمة والخالة على بنتي الاخ والاخت وكانتا عالمتين فلا خلاف في الصحة، ولو جهلتا فاقوال: المشهور اللزوم مطلقاً وهو مختار شيخنا كما هو الظاهر من الأخبار، وقيل بتسلطهما على فسخ عقدهما أو فسخ الجميع ولا مستند له سوى الاعتبار. وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى إلى الوطي بملك اليمين قولان، قوى شيخنا التعدية كما تتعدى في الاختين وايده برواية محمّد بن مسلم وصحيحته وصحيحة الحذاء.

واما حكم الجمع بين الاختين فهو محرم مطلقاً لقوله تعالى ﴿**وان تجمعو بين الاختين**﴾[٢] والاجماع وإن لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف فان وطأ احدهما حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية على المشهور وقال في المبسوط لو وطأ احديهما

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٠ ح ٩ و ٣ و ٢.

(٢) النساء: ٢٣.

بالملك صح وحرمت الموطوءة بالملك اولاً مادامت الثانية في حباله لان سبب النكاح اقوى من الملك وهو ظاهر الشرائع وفيه نظر.

ولو ملكهما فوطأهما بالملك ففي تحريم الاولى والثانية أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم وابقائهما في ملكه أقوال، لا اختلاف النصوص إلّا [اذ] انها اشتركت في تحريم الأول مع علم الموطى بالتحريم بتحليلها باخراج الثانية من ملكه لا بنية العود إلى الأولى فان هذه النية منه مفسدة للتحليل كما صرحت به صحيحتا الحلبي[1] وغيرهما.

قال شيخنا وبهذه الأخبار يضعف قول المشهور وهو ان الاولى تبقى على الحل سواءً اخرج الثانية عن ملكه أم لا؟وسواء كان جاهلاً بتحريم وطي الثانية ام لا؟، وتمسكوا في ذلك في اطراد قاعدة الجمع.

وبالجملة ان الملخص من ذلك انه متى وطأ الثانية عالماً بالتحريم حرمتا معاً أما الاول فلدلالة الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيّدها وأما الثانية فلثبوت التحريم لها قبل وطيها بوطي الأولى وعند تحريمهما معاً في حالة العلم تحل له الثانية بخروج الاولى عن ملكه ولو بقصد العود إلى الثانية بخلاف الأولى فانها لا تحل بمجرد خروج الثانية عن ملكه مطلقاً بل يشرط ان لا يكون بنية العود وعلى هذا لو اخرج الاولى عن ملكه مطلقاً حلت له الثانية لزوال المقتضى للتحريم.

بقي الاشكال في حلية ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه وأنت قد عرفت ان التحريم ثابت لهما معاً كما دل عليه الصحيحتان[2] ومع الجهل يختص التحريم بالثانية وعلى كل حال فينبغي الاحتياط فيه بالاجتناب لهما معا مع الجهل والعلم، ولا يستحل احداهما إلّا باخراج واحدة عن

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٩ ح٣. (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣، ح٣.

ملكه لكن يشترط في اخراج الثانية قصد عدم الرجوع إلى الأولى واما بقية الأقوال، فالمشهور قد عرفته وغيره يطلب من مكانه في المطولات.

ولا تحرم مملوكة الأب على الابن ولا العكس لصحيح جميل وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها[١] إلّا مع الوطئ فتحرمان لدخولهما في الآيتين وهما ﴿حلائل ابنائكم﴾[٢] و﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾[٣] انه وطي وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن احدهما حرمت الاخرى تحريماً مأبداً لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]. ومن رآى من امرأة ما يحرم على غيره كره ان يتزوج ابنتها لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]، وابن الجنيد والشيخ في المختلف على التحريم وتدفعه[٦] الآية في الربائب[٧] [الربيبة]، وصحيح العيص ابن القاسم وصحيح عبيد بن زرارة لا فرق في ذلك بين العقد والملك لعموم ما ورد بالمنع بمجرد كشف الثوب والنظر إلى ما لا يحل لغيره منها لما روي عنه ﷺ انه قال «من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها»[٨]، وحمل على الكراهة في المشهور وان عبر بالتحريم وإذا ملك أمة ولمسها أو نظر منها ما يحرم على غيره ففي تحريمها على أبيه وابنه أو ابنه خاصة أو كراهتهما عليهما أقوال ثلاثة القول.

أحدها بالتحريم عليهما وهو للشيخ في النهاية والعلّامة في المختلف

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣، ح٣. (٢) النساء: ٣.
(٣) النساء: ٢. (٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢١، ح٦.
(٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٩، ح١.
(٦) (يدفعه) في نسخة. (٧) النساء: ٢٢
(٨) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣، ح٥.

والتذكرة. ثانيها الاختصاص بالابن وهو مذهب المفيد والحلبي. وثالثها الكراهة فيهما وهو للحلي و المحقق والعلّامة في غير الكتابين، فلأول صحيح ابن بزيع وخبر زرارة وصحيح عبدالله بن سنان[١]، وللثاني صحيح محمّد بن مسلم[٢]، وللثالث موثق ابن يقطين[٣]، وحمل عند القائلين بالتحريم على ما لم يكن بشهوة وكذلك صحيح محمّد بن مسلم جميعاً واحتياطاً وقد جاء أيضاً من الأخبار المحرمة خبر العيص بن القاسم وموثق عبدالله بن سنان وخبر داوود الابزاري[٤].

والزنا ان كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بأمرأة ثم زنى بأمها للاجماع والصحاح كصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وصحيح زرارة وفيه «**ما حرمه حرام قط حلالاً**» إلى غير ذلك[٥]، وان كان سابقاً على النكاح لصحيح نشر الحرمة وصار كالوطي الصحيح عند الأكثر لصحيح محمّد بن مسلم وحسنته وغيرها[٦]، خلافاً للمفيد والسيد فانهما ذهبا إلى الجواز على كراهة لأن الزنا لا ينشر الحرمة لكنهما قيداه في غير الزنا بالعمة والخالة للاتفاق على نشره الحرمة بالاضافة إلى تحريم بنتيهما «**دون أميهما فلم ينشر**» ولهما أخبار عديدة كصحيحتي سعيد وموثقة حنان بن سدير وغيرهما[٧]، وهي أيضاً تشمل العمة والخالة وحملها شيخنا على التقية ومما يدل على تحريم ابنة الخالة المزني بأمها على

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢١، ح٣.
(٢) نفس المصدر السابق: ح٦. (٣) أبواب نكاح العبيد ب٧٧، ح٣.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب٧٧.
(٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٨، ح١ و ٢ و ٣، قريب منه.
(٦) نفس المصدر السابق. (٧) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٩، ح٤.

الزاني حسن محمّد بن مسلم وموثق الخزاز[١]. وقال ابن ادريس: «**وقد روي ان من فجر بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما**»[٢]، واستدل المرتضى على تحريمها بالاجماع والأخبار.

والعجب من المفيد والسيد حيث خصا الحرمة بالعمة والخالة بحسن محمّد بن مسلم وهو لا يفيد التخصيص. وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا [فيقع الخلاف فيه]، ام النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقاً؟ أقوال[٣] ثلاثة المشهور نشر الحرمة مطلقاً سواء وقع قبل أو بعد ودليله مساواته للصحيح. والثاني عدم النشر مطلقاً لاصالة بقاء الحل. والثالث انه كالزنا في نشر الحرمة به مع سبعة على الدخول لثبوته في الزنا بالصحاح المستفيضة وقواه شيخنا لصحيح زرارة وصحيح ابن رئاب وفيهما «**ان وطي الشبهة لا ينشر الحرمة إذا وقع بعد [قبل] التزويج**»[٤] فيكون كالزنا، ويمكن ان يستدل على نشر الحرمة قبل النكاح كالزنا باطلاق صحيح العيص[٥].

وقد اختلفوا أيضاً في انه هل ينشر الحرمة غير الجماع فتحرم امها وبنتها بالنظر واللمس أم لا؟المشهور والاصح لا لصحيح المنصور وغيره[٦]، وكذلك النظر واللمس بشهوة لا ينشر الحرمة بل يتوقف على

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٠، ح١ و ٢.

(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٠، ح٤.

(٣) في نسخة: أشهرها النشر مطلقاً وهو للشيخ وجماعة، وثانيها عدمه مطلقاً وهو للمحقق وجماعة لاصالة الحل، وثالثها النشر ان وقع قبل النكاح كالزنا لثبوته فيه بالصحاح.

(٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧. (٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٦ ح٢.

(٦) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٦ ح٤.

الجماع لاطلاق خبر العيص وتصريح الخلاف بنشر الحرمة بمجرد اللمس والنظر ضعيف لا مستند له.

ومن اوقب غلاماً وإن لم تغيب [جميع] الحشفة حرمت عليه امه وبنته واخته بلا خلاف لحسن حماد بن عثمان وغيره[١] إلّا مع من سبق عقدهن لان الحرام لا يحرم الحلال لصحيح الحلبي وغيره[٢] لكن مرسلة ابن أبي عمير[٣] تؤذن بانّ اللاحق كالسابق وافتى المفيد بمضمونها، وظاهر الأصحاب عدم الفرق بين الصغير والكبير من الطرفين والمقطوع به عند شيخنا من النصوص والفتوى كون الموقب بالغا والموقب غلاماً ويشمل الام في هذه الروايات من علت والبنت من سفلت ولا يتعدى التحريم إلى ابنت الاخت اتفاقاً وتدخيل الثلاث لكونه من الرضاعة، وفي دخول الثلاث من الزنا اشكال اما أولاد كل منهما على الاخر فلا يتطرق اليهم التحريم في المشهور إلّا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد وشيخنا لمرسلة موسى بن سعدان[٤] والمصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر المحرمين تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب لصحيحتي محمّد بن مسلم وحسنته وغيرهما[٥] ولعموم «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٦] وهي قاعدة شريفة مقصورة على النسب والرضاع فلا تتعدى إلى المناسبة بين الرضاع والمصاهرة فلا تنزل المرضعة لك ولداً بمنزلة الزوجة فتحرم عليك امها ولا اختها جميعاً وان حرمت عليك بنتها

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٥، ح٤. (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٨، ح١.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٥، ح١. (٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٥، ح٣.
(٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٥، ح٣. (٦) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧.

للنصوص لانها صارت بمنزلة ولدك، وقد خفي ذلك على جماعة فنزلوا لمرضعة لك هذا التنزيل وتمسكوا باذيال التنزيل كما تقدم في تحريم أولاد المرضعة وأولاد الفحل على أب المرتضع لتعليل تلك الأخبار بانهم صارو بمنزلة ولدك، وهذه علة [قاعدة] اقناعيه خارجة عن قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١]، وجعلوها كالمستثناة لها فالتنزيل ليس بشيء عند شيخنا.

وتحريم ذات البعل على غيره لقوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾[٢] ولصحيح ليث المرادي ورواية أبي بصير وغيرهما[٣] ممن تزوج في نكاحها أو عدتها رجعية أو باينة عالماً بالتحريم وبالحال من كونها ذات عدة حرمت عليه ابداً وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل بالاجماع في ذات العدة والصحاح لكنها واردة في ذات العدة كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وموثقتي محمّد بن مسلم وصحيحته وغيرهما[٤]، والمستثنية لحالة الجهالة وانه معذور باحد الجهالتان صحيح عبدالرحمن والحق بها ذات البعل في المشهور والأخبار الواردة فيها كثيرة التعدد كذات العدة كما في عدة أخبار زرارة وصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرها فلا تحتاج إلى الالحاق.

ومن زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه مؤبداً، ولو جهل بالتحريم بلا خلاف لخبر الفقه الرضوي وغيره[٥]، ولا يلحق بها الزنا في

---

(١) أبواب ما يحرم بالرضاع ب١، ح١. (٢) النساء: ٢٤.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧. (٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧.
(٥) المستدرك: أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١١، ح٨.

العدة البائنة بخلاف التزويج ومن تزوج بامرأة في عدتها عالماً عامداً فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق الحنطة أو من الشعير لخبر أبي بصير[١]، وموردة التزويج بذات البعل والأصحاب إنّما ذكر في لا ذات العدة وأكثرهم على الاستحباب، والشيخ في النهاية وابن حمزة والعلّامة في القواعد والسرائر وولده في الشرح على الوجوب، والاحتياط عند شيخنا في الوجوب لكنه يخص بذات البعل والعالم كما هو مورد الرواية.

ومن زنى بغير ذلك البعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها لصحيح الحلبي «**لا يحرم الحرام الحلال**»[٢]، ولخصوص صحيح الاخر وغيرهما.

ويكره تزويج الزانية مطلقاً مشهورة أم لا قبل ان تتوب لصحيح زرارة في المشهورات وصحيح الحلبي وغيرهما[٣]، وحرمها العلّامة والشيخان والحلبي حتّى تتوب وتوبتها عند الشيخ ان تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما في موثق عمار وخبر إسماعيل بن جرير[٤]، وكذا ان زنت امرأته لم يحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور لموثق عباد بن صهيب وغيره[٥]، خلافاً للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل مع الاختلاط، وفيه نظر.

ومن لاعن امرأته حرمت عليه مؤبداً وكذلك من لاعن امرأته لنفي الولد لصحيح الحلبي ومعتبرة داود بن سرحان وغيرهما[٦]، ويأتي تمام الكلام فيه.

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٧ ح ٨.
(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٨ ح١.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٣، ح١ و ٢.
(٤) أبواب المصاهرة ب١١، ح٢.
(٥) أبواب المصاهرة ب١٢، ح١.
(٦) أبواب المصاهرة ب٢٣، ح١ و ٢.

وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة لرواية أبي بصير[١]، واعتبر بعضهم الصمم والخرس معاً لفقد لفظ أو فيها ويؤيد الأول الحكم بالخرساء وحدها في حسنة الحلبي وغيره[٢]، والحق في المقنع زوجة الاصم إذا قذفته بالزنا لمرسل الحسن بن محبوب[٣].

ولا تحل الحرة المطلقة ثلاثاً من زوج واحد للمطلق حتّى تنكح زوجاً غيره للكتاب ﴿الطلاق مرتان﴾[٤] والاجماع والسنة المتواترة كصحيحتي ليث المرادي وغيرهما[٥]، ولا تحل الامة ذات طلقتين فتحرم في الثانية حتّى تنكح زوجاً غيره للاخبار سواءٌ كانت تحت الحر أو عبد اذ الاعتبار بحالها لا بحاله للنصوص الكثيرة كصحيح محمّد بن قيس وصحيح زرارة وصحيح[٦] الحلبي[٧] أو غير ذلك والمطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينهما رجلان على رأس كل ثالثة ثم تستقبل بعقد جديد وتحرم على المطلق أبداً لرواية الخصال ورواية تفسير القمي ورواية الفقيه[٨]، واما الأمة فلا نص على حكمها فالاحتياط عند شيخنا ان تجتنب بمجرد الست للعدة وان نكحها ثلاثة رجال لحصول الرجلين في ضمن الثلاثة، ولابدّ ان يكون العقد المحلل[٩] عاقداً بها فلا تحل بالوطي بالملك ولا بالتحليل لقوله تعالى ﴿حتّى تنكح زوجاً غيره﴾[١٠]، وان يقع منه الدخول والجماع

(١) أبواب اللعان ب ٨ ح ٢.
(٢) أبواب اللعان ب ٨ ح ١.
(٣) أبواب اللعان ب ٨ ح ٣.
(٤) البقرة: ٢٢٩.
(٥) أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ١.
(٦) (صحيحة) في نسخة.
(٧) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٢.
(٨) المستدرك: أبواب أقسام الطلاق ب ٤.
(٩) في نسخة: يكون المحلل المخلل.
(١٠) البقرة: ٢٣٠.

في القبل لظاهر الخبر النبوي المشهور بين الفريقين حين سئل عن ذلك فقال «لا حتّى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها»[١]، وهي لذة الجماع وان يكون العقد دائماً لقوله تعالى ﴿فان طلقها﴾[٢]، والطلاق مختص بالدائم ولموثق هشام بن سالم وغيره[٣].

ويكفي العبد إذا تزوجها باذن مولاه لخبر إسحاق بن عمار[٤]، وشرطه البلوغ لخبر علي بن الفضل الواسطي[٥]، ولا يكفي الخصي لخبر محمّد بن مصادف[٦]، ويقبل قولها في التحليل إذا مضت مدة يمكن فيها ذلك لصحيح محمّد بن عثمان وغيره إلّا أن فيه «إذا كانت ثقة»[٧]، ولا عامل بالتقييد وحمل على الاستحباب، ولو عينت المحلل فكذبها احتمل تصديقها وعدمه، والظاهر من الأخبار هو التصديق واختاره شيخنا وقبله شهيد المسالك واختار في الحدائق العدم.

ويكفي في المشهور الوطي في الحيض واختار الشيخ وابن الجنيد العدم وهل يهدم التحليل لما دون الثلاث المشهور [نعم] لصحيحتي رفاعة وغيرهما من الأخبار الكثيرة[٨] والصحاح[٩] مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد. ومن تلك الصحاح صحيحتا الحلبيوصحيح منصور وصحيح ابن

---

(١) المستدرك: أبواب أقسام الطلاق ب٧، ح٥.
(٢) البقرة: ٢٣٠. (٣) أبواب المتعة ب٢٠، ح٣.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب٣٧، ح٧. (٥) أبواب أقسام الطلاق ب٨، ح١.
(٦) أبواب أقسام الطلاق ب١٠، ح١ وهو في الاصل محمّد بن مضارب.
(٧) أبواب أقسام الطلاق ب١١، ح١ انها مروية عن حماد.
(٨) أبواب أقسام الطلاق ب٢٨، ح١.
(٩) (وغيرها من الأخبار المستفيضة بالعدم) في نسخة.

مهزيار[١]، والشيخ اوّلها بالبعيد وهو التزويج الخالي من الدخول وربما تحمل على التقية لانه مذهب عمر [الثاني] عند منازعة علياً ورجح السيد في شرح النافع عدم الهدم وتبعه جماعة من المتأخرين منهم الشيخ احمد بن إبراهيم بن عصفور وأيده ابنه في الحدائق واعتمده شيخنا.

ولا تحل للحر أكثر من أربع حرائر بالعقد الدائم ولا للعبد أكثر من أربع اماء للنصوص المستفيضة منها صحيح محمّد بن مسلم وزرارة[٢] «**لا يجمع الرجل ماءه في خمس**» والحر تحل له حرتان وامتان ولا تحل له أربع اماء ولا ثلاثة اماء مع حرّتين لا بدونها ولا امتان مع ثلاث حرائر واما العبد فله نكاح أربع ايماء أو حرتين خاصة أو حرة وامتين وهذه التفاصيل تؤخذ من مجموع هذه الأخبار وهي صحيحة محمّد بن مسلم وفيها بالنسبة إلى العبد «**يتزوج حرتين وان شاء تزوج أربع اماء**»[٣]. وفي مرسل الفقيه «**العبد يتزوج حرتين أو أربع اماء أو امتين وحرة**»[٤]، وهذا هو الجامع مع لما يحل للعبد على التفصيل، واما ما يدل على ان الحر لا ينكح أكثر من أمتين فهو موثق أبي بصير[٥]. وبالجملة فالاخبار والاجماع شاهدان على هذا التفصيل ولكل منهما أن ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم ﴿**أو مالكت ايمانكم**﴾[٦] وللاجماع والنصوص سيما الوارد في العبد كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧]، وفيها «**انه يتسرى بما شاء إذا**

---

(١) أبواب أقسام الطلاق ب١٩. (٢) أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٢، ح١ و ٢.
(٣) أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٨ و ١.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب٢٢ و ١٠. (٥) أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٢.
(٦) المؤمنون: ٦. (٧) أبواب نكاح العبيد ب٢٢.

اذن له مولاه»[١] وكذا بالعقد المنقطع للنصوص المستفيضة [المشهورة] كصحيح زرارة وخبره وصحيح ابن اذينة وصحيح الفضيل بن يسار إلى غير ذلك[٢]، خلافاً للقاضي فجعل المتعة من الأربع وله بعض النصوص الموهمة لذلك منها صحيح البزنطي[٣]، ومال إليه الكاشاني احتياطاً.

ولا تحل الزائدة على الأربع بطلاق احداهن حتّى تنقضي عدّتها للنصوص المستفيضة كموثقة أبي بصير وصحيحة زرارة وغيرها[٤]، وحملت على الرجعية [لصحيح زرارة وصحيح منصور لان البائية كالاجنبية فتجوز على كراهة لورود هذا التفصيل في الاخت وانه يجوز في الباينة دون الرجعية]، ولا قائل بالفرق لأن الجمع بين الرابعة والخامسة كالجمع بين الاختين، وربما ظهر من الاسكافي والكليني القول بهذا الفرق حيث ان أخبار الاختين محكمة في التفصيل بخلافها في الرابعة والخامسة فانها على وتيرة واحدة في المنع، والاحتياط عند شيخنا وجماعة حتّى في الاختين مما لا يخفى رجحانه، ومقتضى المنع من هذا الجمع انه لو عقد على خمس دفعة واحدة بطل ذلك النكاح، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى انه يتخير اربعاً لصحيح جميل، وكذا الخلاف لو تزوج من كانت عنده ثلاث امرأتين في دفعة فالاحتياط في طلاقهما ثم يجدد العقد على من يختار منهما.

وإذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فافضاها حرم عليه وطيها على المشهور

---

(١) أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٩ ح٤.

(٢) أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٩ و ١٠.

(٣) أبواب المتعة ب٤، ح٩.

(٤) أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٣.

وظاهرهم ان النكاح لا ينفسخ بذلك لخبر بريد العجلي[١]، وفي مرسل يعقوب بن يزيد انه «يفرق بينهما ولا تحل له ابداً»[٢]، وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيده الشيخ به في النهاية ولكن الأكثر قيدوه، واختار شيخنا في هذه المسألة انه ان دخل بها قبل التسع ولم يفضها حرمت عليه مؤبداً وانفسخ النكاح للخبر المرسل وان كان قد افضاها وقد دخل بها قبل تسع لم تحرم عليه مؤبداً وان حرم عليه وطيها وضمن ديتها وانفق عليها ما دامت في حبسه وبذلك يجمع بين حسن الحلبي وصحيح ابن حمران وبين خبر بريد العجلي[٣].

وإذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه مؤبداً ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم على المشهور لخبر زرارة وداود بن سرحان والحلبي وفخر المحققين تحرم مؤبداً مع الجهل أيضاً بشرط الدخول لاطلاق روايتي اديم بن الحر وإبراهيم بن الحسن[٤] وسلار تبعاً للصدوق تحرم مطلقاً لاطلاق هاتين الروايتين [لصحيح معاوية بن عمار وغيره[٥]]، والمعتمد المشهور وان ضعف دليله لانجباره بالشهرة.

ولا يجوز للمسلم نكاح الكافر غير الكتابية ولو كانت من فرق المسلمين كالغالية والناصبية بالاجماع والنصوص كصحيح زرارة وخبره وموثق الحسن بن الجهم وغيرها[٦]. وفي الكتابية أقوال شتى لاختلاف النصوص وأشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعاً بين الأخبار فما دل على الجواز مطلقاً ـ وهو مذهب الصدوق

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٤، ح٣. (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٤، ح٢.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٤. (٤) أبواب ترك الاحرام ب١٥، ح١ و ٢.
(٥) أبواب ترك الاحرام ب١٤، ح٩. (٦) أبواب ما يحرم بالكفر ب١، ح١ و ٣ و ٤.

والعماني واختاره الكاشاني ـ صحيح معاوية بن وهب وموثق أبي مريم الانصاري وموثق محمّد بن مسلم[١] إلى غير ذلك، ومما دل على المنع مطلقاً مرتضى المرتضى والشيخ والمفيد في احد قوليهما وقواه الحلي وشيخنا لآية ﴿ولا تمسكوا﴾[٢] وصحيح عبدالله بن سنان وحسن زرارة وغيرهما[٣]، ومما دل على جواز المتعة خبر ابن فضال وخبر محمّد بن سنان وخبر منصور الصيقل وخبر الاشعري وغيرها[٤] وهو للشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وبعضها فيه تقييد الجواز بحال الضرورة وهو مذهب الاسكافي وشهيد المسالك وسبطه في شرح النافع على المنع من المجوسية مطلقاً دون الصنفين الأخيرين والشيخان على عدم الجواز مطلقاً غير ملك اليمين.

وإذا ملك الرجل أمة حرمت عليه وطئها حتّى يستبرئها ويعلم برائة رحمها بما سيأتي الامة المشتركة لا يجوز لاحد إذا شتراها وطيها لكن لو وطئها لم يكن زانياً بل عاصياً ويستحق التعزير ويلحق به الولد وقوم عليه الام الولد يوم سقط حياً ويغرم حصص الباقي لمعتبرة عبد الله بن سنان ورواية غيرهما[٥]، وكذلك الامة المحللة ما دون فرجها لا يكون زانياً بل خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً و نصف العشر ان كانت ثيباً كل ذلك لصحيح الفضيل بن يسار وصحيح رفاعة وغيره[٦].

ويجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشيته

---

(١) أبواب ما يحرم بالكفر ب٢، ح١ و ٢ و ٣.
(٢) الممتحنة: ١٠.
(٣) أبواب ما يحرم بالكفر ب١، ح٥ و ٤.
(٤) أبواب المتعة ب١٣، ح٢ و ٤ و ٥.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب٢٩.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب٣٠، ح١ و ٢.

العنت أي المشقة الشديدة وقيل الزنا وهو مختار شيخنا لقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح﴾[١] وللاخبار المستفيضة[٢] والاجماع والصبر عنه افضل كما في الآية وفي جوازه مع الكراهة عند فقد الشرطين أو تحريمه أقوال: الجواز مطلقاً مع الكراهة وهو الأشهر والمنع مطلقاً والمنع لمن عنده حرة وبدونه يجوز على الكراهية والقول بالجواز أشهر للاصل والعمومات ومرسل ابن بكير[٣] والقائل بالتحريم هو الشيخ والقدماء لمفهوم الآية وصحيح زرارة وخبر محمّد بن مسلم ومعتبر أبي بصير وخبر يونس[٤] وللمفضل ان فقد الطول بالفعل شرط كجواز فلا يظهر إلّا عند فقد الحرة لحسن الحلبي[٥]، وربما نقل عن المفيد وجماعة ان التحريم راجع إلى العقد وحده فيكون محرماً من غير بطلان، وحيث جاز فان كان تحته حرة لم يجز إلّا باذنها فان لم تأذن وعقد عليها ففي بطلانه أو وقوفه على ارضاها أو تخييرها في فسخ احد العقدين أقوال، البطلان وهو اختيار الحلي والمحقق وجماعة لحسن الحلبي وخبر أبي بصير وغيرهما[٦]، وللوقوف ان الحق في ذلك لها فتحمل النصوص على عدم الاذن، وللتخيير وهو مختار الشيخين واتباعهما ما تقدم في عقد بنت الاخ والاخت على العمة وخبر سماعة[٧].

ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) أبواب مقدمات النكاح وآدابه: ب٣٥.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٥، ح٥.
(٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٥، ح٦ و ٤ و ٢.
(٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٦، ح١. (٦) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٦، ح١ و ٣.
(٧) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٠.

الأكثر، لصحيح يحيى الازرق وغيره[١].

وفي حكمها من تزوج مسلمة على يهودية أو نصرانية ولم تعلم المسلمة لموثق أبي بصير[٢]، والشيخ في التبيان تتخير بين ذلك وبين [فسخ] عقد الامة وهو ضعيف ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة السابقة وصحيح أبي عبيدة الحذاء[٣] يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة صريحاً، وهل يثبت للمنقطع ما يثبت للدوام [من هذه الأحكام] أم لا؟ظاهر لذلك وجماعة ممن تأخر عنه الشمول لخبر محمّد بن صدقة، ويمكن ان يحمل عليه صحيح علي بن يقطين، وفي مرسل الكليني ما يدل على المنع من ذلك مطلقاً حيث قال وروى انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة[٤]، ويجب حمله على ما إذا لم تأذن وبالجملة فاخبار المتعة لا نفي بالمساواة عند شيخنا إلّا أن اعتباره عنده احوط، والمشهور عدم حل الفرج بسببين فلو تزوج أمته[٥] بين شريكين ثم اشترى حصة [حقه] احدهما بطل العقد وحرم الوطي، ولو أمضى الشريك العقد لموثقتي سماعة ورواية الفقيه[٦]، خلافاً للنهاية والقاضي مع الامضاء ولو حللها له شريكه فالمشهور انها لا تحل، وقيل تحل وهو لجملة من القدماء، لصحيح ابن رئاب عن محمّد بن قيس وعن محمّد بن مسلم فالحق [عند] شيخنا صحة التحليل الصحة للدليل.

ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٧، ح١. (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٧، ح١.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٨. (٤) أبواب المتعة ب١٥.
(٥) في الاصل أمتين. (٦) أبواب نكاح العبيد ب٤٦، ح٢.

الدائم لخبر أبي بصير وخبر الكناني[١]. وفي جواز المتعة في الزمان المختص بها[٢] على الزمان قولان، المشهور عدم الجواز وصحيح ابن رئاب[٣] يعطي الجواز عند شيخنا، ولا يجوز لأحد ان يزوج أمته من نفسه إلّا إذا جعل عتقها صداقها كما فعله النبي ﷺ على ما رواه الفريقان بصفية بنت حيي بن أخطب[٤]. وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق ام العكس؟ ام لا يشترط احدهما؟، المشهور اشتراط تقديم التزويج وهو للشيخ في النهاية واتباعه ومختار النافع واشتراط تقديم العتق مختار الشيخ في الخلاف والحلبي والعلّامة في المختلف والارشاد وولده في شرح القواعد والقول بعدم الفرق مختار النافع وأكثر المتأخرين، واحتج المشهور بصحيح علي بن جعفر [وخبر] محمّد بن آدم[٥] واحتج [الشيخ] في الخلاف بموثقة عبيد بن زرارة وحسنته[٦]. واما الذي يدل على الصحة في الحالين فاطلاق الروايات الكثيرة لصحيح البصري وصحيح عبدالله بن سنان وحسن الحلبي وغيرها[٧].

وحينئذ فيجب حمل صحيح علي بن جعفر[٨] اما على حالة[٩] الانفصال عند ما يقدم العتق أو على الاستحباب[١٠] والعمل بالمشهور أحوط.

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب٤١، ح٢ و ٣.
(٢) توجد كلمة غير مفهومه.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب٤١، ح١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٧ ح١٠.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب١٢، ح١ و ٢.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب١١، ح١ و ٦.
(٧) أبواب نكاح العبيد ب١٥، ح١ و ب١٤، ح١.
(٨) أبواب نكاح العبيد ب١٢، ح١.
(٩) (احالة) في نسخة.
(١٠) (استحسان) في نسخة.

ولا يجوز تزويج المرأة من غير الكفوء لاشتراط الكفائة بالنصوص المتعددة وفسرت بالمشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة [المشهورة] كصحيح الشمالي وصحيح معاوية بن عمار وصحيح هشام بن سالم وغيرها[١]، لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة للاخبار الدالة على انه ليس للمؤمنة ان تنكح إلّا مؤمناً وللمؤمن ان ينكح المؤمنة وغيرها ما لم تعرف بنصب، ونقل عن سلار ما يشعر باشتراط الكفائة من جانب الزوجة أيضاً لكن نقل الشهيدان الاجماع على عدم اعتباره من جانب الزوجة والاصح عند جماعة من المتقدمين ومتأخري المتأخرين كالشهيد الثاني والكاشاني الاكتفاء بالاسلام العام إذا لم يعرف بكفر لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٢]، والأخبار الدالة على اعتبار الايمان محمولة على الكراهة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبية لكفرهما ولصحاح فضيل ابن يسار وصحيح زرارة وغيرهما واختار شيخنا ان المدار في الصدر الأول قبل فرض الولاية على الإسلام وهو اظهار الشهادتين باللسان وإن لم يعتقدهما بالجنان وبه جاءت الأخبار المفسرة للكفائة بالاسلام ولهذا زوج رسول الله ﷺ وتزوج فلما فرضت الولاية في غدير خم وانتقل الإسلام إلى الايمان كان المدار عليه ويقال عليه الإسلام والايمان والمنحسر عنه ليس بمؤمن ولا مسلم بل هو امامستضعف أو ناصب فان كانت المرأة مؤمنة فلا توضع إلّا عند عارف، وللزوج ان يتزوج المؤمنة والمستضعفة وليس له ان يتزوج المخالفة على بصيرة لانها ناصبة.

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٥ ح ١ و ٢.
(٢) أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠، ح١٧.

فيرجع الخلاف بين الأصحاب في الحقيقة إلى تعريف النـاصب فـان اثبتنا الإسلام لأهل الخلاف حيث اقرو بالولاية ظاهراً صح مناكحتهم وإلّا فلا حتّى يدخلوا في صدق الاستضعاف إلّا إذا كانت التقية حاصلة فيؤخذ بظاهر حالهن[١] كما اقتضاه صحيح العلاء بن رزين. وهل يعتبر في الكفائة التمكن من النفقة لمناسب حالها أو حال امثالها أم لا؟وإنّما هـو [أمـر] مستحب للولي الأكثر على العدم للاصل والعمومات من الكتاب[٢] والسنة وصريح خبر الفقه الرضوي وغيره[٣]. والشيخ في المبسوط والعلّامة في التذكرة، نعم لمرسلتي ابان والفقيه وحسنة عبدالله بـن الفـضل الهـاشمي وغيرها[٤]، ومنهم من خص موضع الاشتراط بالوكيل والولي دون المـرأة نفسها وعلى الاختصاص إنّما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي، اما تزويج المرأة نفسها فجائز لهـا ان تـزوج نـفسهاإلى المـؤمن الفـقير بـل يستحب لها ذلك حتّى قال في المختلف وتبعه الكاشاني بلا خلاف فـيه وفيه نظر لان ظاهر الشيخين فـي المـقنعة والتـهذيب نـظراً إلى اطـلاق عبارتيهما المنع مطلقاً وانه شرط كالايمان لان الادلة لا تساعد عليه بل صريح خبر الفقيه[٥] عدم الاشتراط. ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرف ولا الشرف عندنا للنصوص التي ذكرها سيما قصة جوبير وقضية ضباعة مع المقداد بن الأسود وغـيرها[٦] الدالة على ان الإسلام قد رفع كل خبثية [خبث] وكل ناقصة، واعتبر الاسكافي

---

(١) (الحال) في نسخة. (٢) لا توجد في الاصل.
(٣) المستدرك: أبواب مقدمات النكاح ب ٢٤ ح ٣.
(٤) نفس المصدر السابق. (٥) نفس المصدر السابق.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٥ ح ١.

فيمن تحرم عليهم الصدقة كالهاشميين ان لا يتزوج فيهم إلّا منهم وهو ضعيف وربما احتج له بخبر علي بن بلال[١] ولا حجة فيه وتدفعه الأخبار الكثيرة.

والمشهورة كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب، لصحيح زرارة وغيره[٢] من الأخبار الكثيرة بحمل النهي فيها على الكراهة ولروايتي الكناني وخبر علي بن يقطين إلّا أن يحملا على غير المشهورات وحرمه الشيخان والحلبي وقولهما عند الشيخ ان تدعى إلى الزنا فلا تجيب لموثقتي أبي بصير وغيرهما[٣].

ولا تحرم الزوجة بالاصرار على الزنا وان كان الافضل التنزه لموثق عباد بن صهيب[٤]، وقد منع الصدوق من التمتع بالزانية كالدوام وكذا القاضي إن لم يمنعها من الفجور للآية المتقدمة والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقاً على المشهورات منهن إلّا إذا عرفت توبتهن كما صرحت به الأخبار والروايات المتقدمة[٥] أو اريد بذلك تحصنهن لموثق إسحاق بن جرير ورواية الحسن بن ظريف[٦]، وما دل على الرخصة فمحمول على غير المشهورات، وقد تقدم الكلام على ذلك اما المتعة فجائز على الكراهة إلّا أن ترفع راية عند السلطان فتحرم لخبري كشف الغمة والتهذيب[٧] والمشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق في المقنع وله ظاهر النهي في الأخبار كخبر عمر بن شمر

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٦ ح٣. (٢) أبواب المتعة ب٩، ح١.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١١، ح١. (٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٢، ح١.
(٥) أبواب المتعة ب٩، ح١. (٦) أبواب المتعة ب٩، ح١.
(٧) أبواب المتعة ب٩، ح١.

وغيره[١]، والقول بالكراهة لصحيح البزنطي وفي صحيح إبراهيم بن عبدالحميد[٢] ان كان قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى عنها نفسي وولدي بمعنا غيره[٣]، والقول بالتحريم مع هذه القيود قوي كما قواه شيخنا.

ويكره ان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير أبيه لصحيح زرارة، وخص في النافع الكراهة بمن كانت ضرة لامه قبل أبيه والرواية شاملة[٤]. ويكره ان تزوج ولده من ولد منكوحته بعد مفارقته لصحيح إسماعيل بن همام وخبري زيد بن الجهم الهلالي[٥] المتولد من غيره إذا كان ولديها [ولاديها] كريمته وغيرهما[٦]، والمصرح بالجواز صحيح العيص بن القاسم[٧]، ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر للنصوص[٨] المستفيضة المشهورة منها مرسل ابن أبي عمير[٩]، ويدل على مطلق الفاسق خبر جامع الأخبار[١٠] بل يكفي في الكراهة سوء الخلق وان كان ذو رحم لخبري الحسين بن بشار[١١] وان يزوج المؤمنة بالمخالف بناء على ان الكفائة مشروطة بالاسلام دون الايمان كما هو مختار المفيد وابن الجنيد والمحقق والكاشاني تبعاً للشهيد الثاني في المسالك، وقد عرفت ان الأخبار مانعة من ذلك وهو مختار غير اولئك، وعند العاملين بالكراهة

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٩، ح٣. (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٩، ح٤ و ٥.
(٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٩، ح٨. (٤) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤٢.
(٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢٣، ح٤ و ٥.
(٦) في العبارة تقديم وتأخير فلاحظ. (٧) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢٣، ح١.
(٨) أبواب مقدمات النكاح: ب٢٩. (٩) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٩ ح٢.
(١٠) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٠. (١١) أبواب مقدمات النكاح ح ١.

تخف في المستضعف، والحق عند شيخنا التحريم في شأن المستضعف أيضاً لصحيح عبدالله بن سنان[١] لا تزوج المستضعف مؤمنة وغيره.

ويكره ان يتزوج بولد الزنا بناء على اسلامه وإلّا كان محرماً كما ذهب إليه المرتضى وابن ادريس ويدل على الكراهة صحاح محمّد بن مسلم وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٢]. ويكره ان يتزوج الحمقاء لخبر السكوني[٣]، والزنجية والسند والهند والقند لخبر علي بن داود[٤] الحداد وان يتمتع بالبكر الرشيدة بناء على استقلالها إلّا باذن ابيها لصحيح حفص بن البختري وصحيح زياد بن أبي الحلال وغيرهما[٥]، [الواردة في خصوص المتعة] وفيها «فان فعل فلا يفتضها إلّا باذن ابيها» ومن الأخبار المانعة مطلقاً إلّا باذن ابيها منها صحيح أبي مريم[٦].

وحرم الصدوق والقاضي وجماعة ممن تأخر عنه التمتع بها مطلقاً للاخبار المانعة[٧] وهو ضعيف عند من يقول بالاستقلال ومنهم شيخنا لاذن فيه سيما مع عدم الافتضاض والأخبار بذلك أكثر من ان تحصى والأخبار المانعة ليست نصاً نعم جاءت الكراهة وان اذن ابوها [ابواها] كما في خبر أبي بكر الحضرمي وغيره[٨].

ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذوات الدين لاخبار السكوني وصحيح هشام بن الحكم وغيرها[٩]، وان يختار البكر الولود

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٠، ح٣.
(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب١٤، ح١.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٣ ح١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٣١ ح٢.
(٥) أبواب المتعة ب١١، ح١٠ و ١.
(٦) أبواب المتعة ب١١، ح١٢.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب ٦.
(٨) أبواب المتعة ب١١، ح١٣.
(٩) أبواب مقدمات النكاح ب ١٣ ح٢.

العفيفة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[١] وانه لا يقتصر على الجمال والثروة لصحيح هشام وغير. ويستحب ان تكون سمرا عيناً مربوعة عجزاً، وان عجز ففي كثير من الأخبار فان كرهتها فعلى الصداق قال شيخنا وفي الجمع بين الشريفتين من ولد فاطمة عليها السلام خبر ان يؤذنان بالتحريم وهما مرسل ابن أبي عمير وخبر حماد بن عثمان وعبارتهما «**لا يحل لأحد ان يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة فان ذلك يبلغها فيشق عليها**»[٢]، واختاره الحر في بدايته والكاشاني في الوافي وأيده ملا عبدالله البشروي، واختاره في الدرر النجفية والحدائق وجعل شيخنا الجمع بينهما كالجمع بين الاختين ولكن يتوقف ذلك على معرفة النسب ويتحقق انتسابها لفاطمة بالأب لأنه المتيقن عنده.

ويستحب ان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين للزوجة بالمأثور وهو: «**اللهم اني اريد ان اتزوج فقدّر لي من النساء اعفّهن**[٣] **فرجاً واحفظهن في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولداً صالحاً في حياتي وبعد موتي**»[٤].

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ١٦ ح١.
(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٠، ح١.
(٣) (وتجعله خلفاً صالحاً) في نسخة.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٥٣ ح١.

## فصل في الخطبة والعقد

يستحب للزوج أو وليه الخطبة بالكسر من المرأة أو وليها لما جاء في تزويج رسول الله بخديجة وتزويج فاطمة بعلي عليه السلام وكان الخاطب لها جبرئيل عليه السلام من الله عزوجل.

ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة ففي صحيح علي بن مهزيار **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[1] إلى غير ذلك من الأخبار وليس فيها اشتراط اليسار لكن في أخبار بيان الكفوء هو أن يكون عفيفاً وعنده يسار وهي مستفيضة، وصحيحة الثمالي في قصة جويبر[2] تؤذن بوجوب الاجابة وإن لم يكن قادراً. وهل تجب اجابة الولي قبل بلوغ ابنته املابدّ من تحققه قولان قوى شيخنا الأخير.

وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة لمرسلتين من طرقنا[3] وحرّمه الشيخ لظاهر النهي في الخبرين وعلى [التقديرين] لو عقد صح ويحرم التصريح بالخطبة للمعتدة مطلقاً إلّا من الزوج في موضع يجوز له نكاحها بعدها كالمختلعة والمباراة لا المطلقة ثلاثاً، ولا يجوز التعريض

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٨ ح١. (٢) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٥.

(٣) أنظر كنز الحقائق في هامش الجامع الصغير: ١٧٢/٢.

بالعقد لذات البعل اتفاقاً لما فيه من الفساد، ولا للمعتدة رجعية لأنها ذات بعل، ويجوز المعتدة بائناً التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه ان حلّت له في الحال ويحرم منه توقف على المحلل ومما يدل على جواز التعريض حينئذ صحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وغيرها[١] وكذا يحرم على المرأة، ولو صرح في موضع المنع أو صرحت هي لم يحرم نكاحها بذلك للاصل.

ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين بل قيل ربما باستحبابه لظاهر صحيح محمّد بن مسلم وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٢]، وفي كثير من الأخبار كصحيح عبدالله بن سنان وغيره جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها وان قيد في بعضها كمرسل الفضل بعدم التلذذ واختاره شيخنا ومال إليه السيد في شرح النافع وجواز النظر بشرط امكان الاجابة، ولو لم يتيسر إليه [له] النظر بعث إليها امرأة تتأملها وتصفها له لمرفوعة البرقي ومرسل الفقيه[٣].

ويستحب الاشهاد في العقد الدائم استحباباً مؤكداً للنصوص المستفيضة منها صحيحتا زرارة وغيرها[٤] واوجبه العماني لخبر مهلب الدلال، ويدفعه صحيح حفص بن البختري، وصحيح زرارة، وصحيح هشام بن سالم[٥]، ويستحب الخطبة بالضم إمام العقد لرواية البزنطي وخبر جابر وغيرهما[٦]،

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٢٧، ح١ و ٢.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح١ و ٢.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ٢٨ ح١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٤٣ ح ٢ و ٣.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٤ ح١ و ٣ و ٤.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب ٤٢.

ويجزي الاقتصار على التحميد لخبر القداح إذا حمد الله فقد خطب[١]، ويستحب ايقاع العقد ليلاً ويكره نهاراً لحسن الوشا وموثق زرارة وغيرهما[٢]، ويكره في أيّام الكوامل السبعة لأخبار عديدة ويجمعها [جديح يوكا كدكه]، وان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء لموثق عبيد بن زرارة والبقباق[٣]، ويكره ايقاعه والقمر في برج العقرب لخبر حمران وخبر عبدالعظيم الحسني، وفي عدة أخبار من تزوج ويسافر والقمر في العقرب لم يرى الحسنى[٤]، وفي محاق الشهر وهو من ثمان وعشرون إلى اخر الشهر وفي خبر عبدالعظيم «**من تزوج في محاق الشهر فليسلم السفه للولد**»[٥].

ويكره التزويج ليلة السادسة والعشرين لخبر الدروع والمكارم وجاء استحبابه في ثلاث وعشرين وجاء اندفاع ذلك كله بالصدقة وفي خبر مسعدة[٦] عن التزويج في شوال فقال ان النبي ﷺ تزوج بعائشة في شوال وقال إنّما كره ذلك في شوال الزمن الأول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات وكرهوه لذلك لا لغيره وفي خبر المجالس ان علياً ﷺ تزوج بفاطمة في شوال لكن الخبر انه تزوج بها في ذي الحجة.

ويشترط في العقد الايجاب والقبول اللفظيين ولا شك في صراحة «زوجتك»، وإنّما الخلاف في «انكحتك»، والمشهور انها من الالفاظ الصريحة [الصحيحة]، وقد ورد القران بهما واما «متعتك» في الدائم

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ٤١ ح٢.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٧ ح٣.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٩ ح١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٥٤ ح١ و ٢.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب ٥٤ ح٢.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب ١٣٨ ح١.

فموضع خلاف اختاره العلّامة وجملة من المتأخرين الانعقاد به، والأكثر على العدم وقواه شيخنا للاحتياط مع ان الامر عنده اوسع [من ذلك] وجاء بلفظ التزويج في المنقطع كثيراً إلّا انها قد اشتملت على ذكر المدة [أو المتعة] كخبر ابان بن تغلب وصحيح الطاق وغيرهما[١] وتقول في عقد التحليل سواء جعلناه اباحة كما هو المشهور أو عقداً كما هو مرتضى المرتضى انت في حل من وطئها وحللتك بوطئها وفي لفظ الاباحة ونحوها في الأمة قولان، فان جعلنا التحليل من باب الاباحة والاذن كان من العقود الجائزة فيصح له لفظ الاباحة وهو المفهوم من الأخبار، واما على القول بانه عقد لازم كما هو مرتضى المرتضى وشيخ المبسوط فلا يصلح لها إلّا التحليل لانه لم يجيئ في الأخبار بلفظ الاباحة إلّا نادراً ومما جاء بلفظ التحليل صحيح الفضل بن يسار وصحيح حفص بن البختري وصحيح أبي بصير[٢]. وفي اشتراط الماضية والعربية والاقتران وتقديم الايجاب على القبول فالأقوى والاظهر عند شيخنا والكاشاني وجماعة عدم الاشتراط لعدم الدليل وان كان المتفق على عنده أولى، خصوصاً العربية للقادر للتأسي بالنبيﷺ حيث لم ينقل عنهمعليهم السلام في عقودهم سواء العربية، والمشهور اشتراط الماضي وجوز العماني بالعمل بالمستقبل وفي الصحيح المشهور بين الفريقين في قصة سهل الساعدي ما ينفي اشتراطه[٣] واشتراط الاقتران ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصةً لورود النصوص المستفيضة[٤] به وهو ظاهر الاردبيلي والسيد في

(١) أبواب المتعة ب١٨، ح١ و ٢.
(٢) أبواب عقد النكاح ب ١.
(٣) (اشتراط الماضي) في نسخة.
(٤) أبواب المتعة ب١٨ .

شرح النافع والمشهور اشتراط العربية مع القدرة وقيل ولو بتوكيل الغير وكذلك الاقتران [والصحيح المذكور بنفيه عند شيخنا] والقول بتقدم الايجاب على القبول شاذ [بل لا يعلم قائله] واستحب ابن حمزة العربية للقادر عليها للتأسي وان العاجز فيتكلم بما يحسنه لموثق الساباطي[١] فلا يجب عليه التوكيل ولا التعلم خلافاً للمشهور في التوكيل إن لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اقتصر على الاشارة والايماء وحركة اللسان واتبعها بحركة اليد كما جاء بالنسبة إلى صلاته، ولا يصح من السكران مطلقاً خلافاً للشيخ إذا جاز بعد الافاقة لصحيح إسماعيل بن بزيع[٢]، واختاره جماعة من المتأخرين منهم شيخ الحدائق وشيخنا لم يعتمدها.

ويشترط امتياز المتعاقدين بالاشارة مع الحضور أو التسمية أو الصفة، ولو كان اسمها زينب فسماها فاطمة ففي صحة العقد وبطلانه قولان، وفي الصحة قوة ولا يراعى العلم بها برؤية أو وصف رافع للجهالة لان الاشارة والتسمية كافيان، ولو كان للرجل عدة بنات فزوج احداهن ولم يسمها عند العقد ولكن قصدها بالنية واختلفا في العقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الأب عند جماعة من القدماء وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً، واختاره شيخنا لصحيح أبي عبيدة الحذاء[٣]، ولا يشترط ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة الاتي ذكرها اما المنقطع فيشترط فيه ذكره فيبطل بفواته العقد للنصوص الاتي ذكرها، ويشترط في المتعة أن يكون مملوكاً معيّناً لحسن الهاشمي وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[٤].

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة ب٥٩.
(٢) أبواب عقد النكاح ب ١٤ ح١.
(٣) أبواب عقد النكاح ب ١٥ ح١.
(٤) أبواب المهور ب٨.

وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعاً وفي صحيح زرارة لا تكون متعة إلّا بامرين بأجل مسمى واجر مسمى[١] فان اخلّا به وان كان نسياناً بطل على الاصح عند شيخنا لهذا الصحيح وغيره خلافاً للمشهور بين القدماء فينقلب دائماً لموثق ابن بكير وخبر ابان بن تغلب وخبر هشام بن سالم[٢]، وفي دلالتها نظر وللحلي فينقلب ان وقع بلفظ التزويج والنكاح لصلاحيتهما في الدائم دون التمتع فيبطل ولاخرين فينقلب ان تعمد الاخلال بذكر الاجل وإلّا بتعمد كان ناسياً أو جاهلاً بطل وتقدير الاجل اليهما طال أو قصر ولو لحظة بقدر ما يجامع فيها وهو المعبر عنهما في الأخبار بالفرد والفردين[٣] بشرط ان يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد أو تأخر على الأقوى عند الكاشاني للأصل المؤيد بخبر بكار بن كردم[٤]، واشترط شيخنا الاتصال احتياطا والاطلاق يقتضي الاتصال في المشهور لظاهر خبر بكار[٥]، خلافاً للحلي حيث شرط التنصيص على الاتصال وإذا عقد عليها شهراً معيناً متأخراً.

عن العقد بمدة تسع ان تمتع باخر فهل يصح لها ذلك على القول بالجواز الانفصال ام لا الأقوى عند شيخنا المنع.

ولو عقد على ما لا يصح التمليك كالخمر ولحم الخنزير فسد المهر، وفي صحة العقد قولان، وعلى القول بالصحة فهل ينتقل إلى القيمة أو إلى مهر المثل الأكثر على الرجوع إلى القيمة لخبر عبيد بن زرارة[٦]، ويدل

---

(١) أبواب المتعة ب١٧، ح١.
(٢) أبواب المتعة ب٢٠، ح١ و ٢ و ٣.
(٣) أبواب المتعة ب٢٥، ح٢.
(٤) أبواب المتعة ب٣٥، ح١.
(٥) أبواب المتعة ب٣٥، ح١.
(٦) أبواب المهور ب٣، ح٢.

على الانتقال إلى مهر المثل خبر طلحة بن زيد[١]، والقول بالصحة مذهب المبسوط والحلي وابن زهرة والمحقق بل هو المشهور والقول بالبطلان للشيخين في المقنعة والنهاية والحلبي، ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث لصحيح زرارة وحسنته وصحيح أبي ولاد وغيرها[٢] وظاهر [التذكرة] الاجماع وهذا الشرط معتبر في حق الزوج دون الزوجة فلو زوجت نفسها في مرض الموت لم يشترط الدخول بها واحتمل في المسالك انها كالزوج وهو بعيد من الفتوى والأخبار.

ولا مهر في التحليل حتّى على مرتضى المرتضى من انه عقد، ولا يشترط فيه الاجل على الاصح وهو المشهور للاصل خلافاً للمرتضى والشيخ ولا يجزي في غير الأمة التحليل، وفي مبعضة المالك لا مبعضة الحرية خلاف ويدل على عدم الجواز في مبعضته صحيح محمّد بن قيس وصحيح محمّد بن مسلم[٣]، وهذا التحليل ليس هو موضع اجماع بل نقل المنع مطلقاً وسيجيء عن الشيخ المنع منه للمملوك وهل هو عقد ام تمليك منفعة؟ قولان: المشهور الثاني وهو الاظهر لظواهر الأخبار.

وفي جواز تحليل امته بعبده قولان، الشيخ واتباعه على المنع لاطلاق صحيح ابن يقطين[٤] وفيه نظر لمعارضته بما هو أقوى كصحيح ابن مسكان وصحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان[٥] إلى غير ذلك مع ان

---

(١) أبواب المهور ب٣، ح١.
(٢) أبواب ميراث الأزواج ب١٨، ح١ و ٢.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب٤١، ح١ و ٢.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب٣٣، ح٢.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب٤٧.

الصحيح موافق لمذهب العامة ويجب الاقتصار في التحليل مع ما يتناوله اللفظ فاذا احل له الخدمة أو النظر لم تجز له القبلة ولا اللمس وكذا لو احل له اللمس لم تجز له القبلة ولا الوطي، ولو احل القبلة حل اللمس لا الجماع، ولو حل له الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لصحيح الفضيل بن يسار وصحيح هشام بن سالم وحفص بن البختري وموثق بن مسلم[١] وما في صحيح علي بن يقطين «**سألته عن الرجل يحل فرج جاريته لزوجها قال لا احب ذلك**»[٢] ومثله معتبرة إسحاق وهو محمول على الكراهة لأن هذا مما لا يراه غيرنا فالتنزه عما هذا سبيله اولى.

وإذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر إلى الايجاب والقبول أو الايجاب فقط أم هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من الولي [على] جواز التحليل له كما هو الأقوى، أقوال ثلاثة أشهرها التوقف عليهما واظهرها التوقف على الايجاب خاصة لصحيح محمّد بن مسلم وحسن الحلبي وغيرهما[٣].

وهل اعطاء المملوكة شيئاً من قبل العبد أو المولى كما تضمنه هذا الصحيح على جهة الوجوب أو الاستحباب الأشهر الثاني خلافاً للشيخين حيث ذهبا للوجوب وهو الأحوط.

وهل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلاً من أصله الأكثر على الأول لصحيحة أبي عبيدة الحذاء وصحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع وغيرهما[٤]، خلافاً للخلاف لأخبار عامية وخبر البقباق[٥]، ووافقه فخر

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب٣٥، ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب٣١، ح٧.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب٤٣، ح١ و ٢.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب٢٤، ح١ و ٢.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب٢٩، ح١.

المحققين، ولو وقع العقد الفضولي على الصغيرين ولا ولي لهما وقف على جازتهما [على] بعد البلوغ فان ماتا معاً قبله أو مات احدهما قبله بطل العقد، وان بلغ احدهما من حياة الاخر فاجاز من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث بالاصل النكاح وورث وهكذا يستفاد من الفتوى وصحيح أبي عبيدة الحذاء[١]، فلو كانا كاملين فزوجهما الفضولي ففي انسحاب الحكم اليهما وجهان، الأقوى عدم الانسحاب بالنسبة إلى التوقف على اليمين وتكفي الاجازة، نعم لو كان العاقد على الصغيرين احدهما الولي والاخر فضولي فمات من عقد له الولي اولاً قبل بلوغ الاخر ثبت الحكم المذكور لخبر عبيد بن زرارة[٢].

واذن البكر صمتها لصحيح البزنطي وغيرهما[٣] إلّا إذا ظهر عليها امارات تورث الكراهة لرواية المجالس والحلي لم يكتف بسكوت البكر وهو شاذ، والمشهور ان البكر من لم تذهب بكارتها والثيب من ذهبت بكارتها بجماع وغيره، والأقوى عند شيخنا ان الثيبوبة إنّما تعتبر إذا كانت حاصلة من الجماع الحلال، وإذا كان بغيره فحكمها حكم البكر وهو مذهب العلّامة وجماعة ممن تأخر عنه.

وتثبت الولاية في النكاح للاب والجد له وان علا على الصغير والصغيرة للنصوص المستفيضة [المشهورة] كصحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٤]، وعلى السفيه والمجنون مع اتصال السفه والجنون بالصغر ولا خلاف فيه. وهل تشترط المصلحة أم لا؟

---

(١) أبواب ميراث الأزواج ب١١، ح١.
(٢) أبواب ميراث الأزواج ب١١، ح٣.
(٣) أبواب عقد النكاح ب ٥ ح١.
(٤) أبواب عقد النكاح ب ٦ ح٨.

المشهور عدم الاشتراط ومال في شرح القواعد إلى اشتراطها كما اشترطت في الحكم الشرعي وهو لا يخلو عند شيخنا من قوة وان تدعي السفه والجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتها قولان، المشهور لا الحكم الشرعي.

وظاهر الشرائع ان ولاية السفيه للحاكم وان اتصلت بالصغر بخلاف المجنون فوافق فيه المشهور.

وفي ولايتهما على البكر البالغة الرشيدة أو استقلالها التشريك معهما أو مع تشريك الأب خاصة أو في الدائم خاصة أو في المنقطع خاصة أقوال مذهب الشيخ في النهاية والصدوق وجمع من المتأخرين استمرار الولاية عليها والحلبي والمفيد في المقنعة على اضطراب فيها على التشريك بينهما، وذهب المفيد أيضاً إلى التشريك بين المرأة وابيها خاصة، وذهب أكثر المتأخرين والشيخ في البيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء، وسلار وابن ادريس إلى استقلالها وسقوط الولاية عنها رأساً، والشيخ في الكتابين على ثبوت ولايتهما في الدائم خاصة، وقيل بالعكس وهو مجهول القائل.

واحتج الصدوق ومن تبعه بالنصوص المستفيضة كصحيح ابن أبي يعفور وصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرها[1]، واحتج الحلبي على التشريك بموثقة صفوان وللمفيد على تشريك الأب خاصة بظاهر موثق صفوان[2] أيضاً ولأكثر المتأخرين وبعض القدماء بل هو المشهور على استقلالها بالنصوص الكثيرة كصحيح الفضلاء وصحيحتي منصور

(١) أبواب عقد النكاح ب ١١ و ب ٦. (٢) أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٢.

وغيرها[١]، واما القولان الأخيران وهو ان ثبوت الولاية عليها في الدائم دون المنقطع وبالعكس ضعيفان مع ان تخصيص الولاية بالمنقطع مجهول القائل. قال شيخنا: وأقوى جمع خطر، ببالي ان يكون امر البكر البالغة الرشيدة مع أبوها لها نوع استقلال لكنه غير ملتفت إليه عند اختيار الأب أو الجد، نعم عند عدم الاختيار اما لغيبته أو عدم رغبته في الاكفاء أو تقدم اختيارها قبل المشاورة فامرها ماض وان كان الافضل هو التشريك حيث يكون ممكناً انتهى، والاحتياط في التشريك اما إذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من الكفوء مع رغبتها فيه فلها ان تزوج نفسها ولو كره الولي باجماعنا وظاهر النصوص الدالة على ذلك بالعموم.

ولا ولاية للوصي ولا الحاكم الشرعي على البالغ الرشيد لخبر البقباق[٢] وغيره، ولا لأحدٍ على الثيب بالوطي الشرعي مع بلوغها ورشدها لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وصحيح ابن مسكان وغيرها[٣]، وخلاف العماني شاذ وحمل رواية الدلال لا نكاح إلّا بولي على الاستحباب أو التقية متجه وحمل صحيح ابن إسماعيل بن سعد الاشعري على الثيب بغير جماع متجه بل متعين، وتثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله مع الغبطة، وقد عرفت خلاف البعض فيه، وفي ثبوتها على من بلغ فاسد العقل قولان، المشهور بل نقل عليه الاجماع ان الولاية للاب والجد والقول الاخر في الشرائع، وفي ولاية الحاكم على الصغيرين احتمال غير قوي عند شيخنا وقواه في المسالك وتبعه الكاشاني

(١) أبواب عقد النكاح ب ٣ ح٣ و ١٠. (٢) أبواب عقد النكاح ب ١٣.
(٣) أبواب عقد النكاح ب ٣ ح٢ و ٤.

والحق عند شيخنا ان لا ولاية للحاكم على الصغيرين اصلاً بل هو فضولي وان كان ولياً في الأموال وصحيح عبدالله بن سنان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له لابدّ من تخصيصه بغير النكاح وهو المآل أو يحمل على التقية.

وفي ثبوت ولاية الوطي هنا مطلقاً ومع نص الموصي على النكاح أو [على] من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح أو العدم مطلقاً اقول اقواها وأشهرها عند شيخنا العدم مطلقاً إلّا إذا كان منصوصاً على وصية في النكاح ووقع التزويج في حال الصغر مع المصلحة والغبطة في الانثى خاصة فانه يلزم، [ولو] ماتت على هذه الحال اما لو بلغت ملكت امرها لصحيح أبي عبيدة الحذاء[١] كما هو مختار شيخنا وصحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٢] ظاهر في ان عقد الوصي غير لازم لها وإنّما هو فضولي والسيد في شرح النافع تبعاً للمسالك لم يقفا عليه ومن ثم جزما بالقول بالولاية مطلقاً وهو مذهب الشيخ في الخلاف والعلّامة في المختلف ثبوت الولاية له مع النص على التزويج في الوصية كما هو المشهور، واحتمل في الحدائق اختصاص الأخبار الاولى الدالة على ولاية الوصي بولاية المحض النكاح وحمل صحيح ابن بزيع[٣] على نفي الولاية العامة، وفي عيون أخبار الرضا عدة أخبار تشعر على ان التنصيص على النكاح في الوصية مما تثبت به الولاية الشرعية لكن [احتمال التقية فيها قائم عند شيخنا].

---

(١) أبواب ميراث الأزواج ب١١، ح٣. (٢) أبواب ميراث الأزواج ب١١، ح٣.
(٣) أبواب عقد النكاح ب ٨ ح١.

وللمولى تزويج مملوكه مطلقاً صغيراً ام كبيراً ذكراً أو انثى عاقلاً أو مجنوناً شاء ام أبي لصحيح ابن وهب وصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها. وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك دفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك دفعه قال الكاشاني تبعاً لبعض علمائنا ولا يخلو من قوة، وفيه نظر لتصريح تلك الأخبار والآية بانه: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ»[١]، ولا يصح الوطي إلّا باذنه وقبله فضولي.

وإذا زوج عبده أمته فله امره بالاعتزال فيستبرئها ان كانت من أهله ويطأها ثم يردها عليه بعد الاشراء وهكذا لصحيح ابن المغيرة وصحيح [محمّد] بن مسلم وغيرهما[٢]، ولا ولاية للام وقول الاسكافي شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد للاب مطلقاً لدلالة كثير من الأخبار على حصر الولاية في الأب وحملت على الحصر أضافي [تارة] وتارة على التقية وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الأب شاذ عند المشهور وقوى شيخنا اشتراط الحياة لموثق البقباق[٣]، ولو تشاح الأب والجد قدم اختيار الجد لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، وان زوجها احدهما قبل الاخر صح عقده ولو اقترنا فنكاح الجد اولى لصحيح هشام بن سالم وحسنه وغيرهما[٥].

ويشترط فيهما الإسلام بل الايمان إذا كان المولى عليه مؤمنا لخبر الجعفريات، ولا ولاية للمملوك على ولده حراً كان أو مملوكاً لقوله

---

(١) النحل: ٧٥.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب٤٥، ح٢ و ١.
(٣) أبواب عقد النكاح ب١١.
(٤) أبواب عقد النكاح ب١١ ح١.
(٥) أبواب عقد النكاح ب١١ ح٣.

تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيءٍ﴾[١]، وقيل إذا كان المولى عليه كافراً صح ان يكون المولى مثله لظاهر ﴿فانكحوهن باذن اهلهن﴾[٢] هذا إذا لم يكن ولي مسلم كما اختاره شيخنا، وجوز الشيخ التمتع بأمة المرأة بغير اذنها لرواية سيف[٣]، وهي معارضة بخبري محمّد بن أبي نصر محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٤]، ومن الأقوال الشاذة قوله وقول ابن حمزة وابن البراج بلزوم المهر على الام لو زوجه فضولياً مع كراهته لخبر محمّد بن مسلم[٥] وقوله بتقديم عقد [الأخ] الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقاً كما في النهاية أو مع اقتران العقدين وإلّا قدم الاسبق كما في كتابى الحديث لخبر وليد بياع الاسقاط.

وإذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج أو لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور لصحيح محمّد بن قيس وخبره وصحيح إسماعيل بن سعد وغيرها[٦]، واما ما يخالفها كخبر برزج[٧] فمحمول على التقية أو الاستحباب وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلاً فيبطل الشرط خاصة لصحيح محمّد بن قيس وخبره[٨]، ولو شرط ان لا يفتضها مع البكارة ان لا يدخل في فرجها فالشيخ والمحقق على لزوم الشرط في الدائم والمنقطع واختاره شيخنا لموثقتي إسحاق بن عمار وسماعة[٩]، والشيخ في المبسوط

(١) النحل: ٧٥.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) أبواب المتعة ب١٤، ح١.
(٤) أبواب المتعة ب١٥، ح١ و ٢.
(٥) أبواب عقد النكاح ب٧ ح٣.
(٦) أبواب مقدمات الطلاق ب١٣، ح١ و ٢.
(٧) أبواب المهور ب٢٠، ح٤.
(٨) أبواب المهور ب١٠، ح٢.
(٩) أبواب المهور ب٣٦، ح١ و ٢.

والعلّامة في المختلف وفخر المحققين خصّوا بالمنقطع كما يشعر به موثق سماعة[١]، ولو اذنت بعد ذلك جاز لموثق إسحاق والحلي على بطلان الشرط خاصة وصحة العقد منقطعاً أو دائماً وكذا السيد وابن حمزة في الدائم خاصة.

ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم عند الشيخ في النهاية والعلّامة في المختلف والارشاد وشهيد اللمعة وشرح الارشاد لصحيح البقباق[٢] ولعموم «**والمؤمنون عند شروطهم**»[٣]، واختاره شيخنا والحلي وجماعة من المتأخرين يبطل الشرط خاصة ويصح العقد ومنع الشيخ في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها والمؤمنون عند شروطهم يشمل ذلك.

وهل يلزم ان شرط ان لا يخرجها عن اهلها أو منزلها أو محلتها أم لا؟قطع الشهيد الأول باللزوم واختاره شيخنا لخبر ابن أبي عمير عن جميل[٤]، اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لفساد الشرط خلافاً للحلي فيلغ الشرط ويحل العقد، ولو شرط ذلك في المهر خاصة صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة، وللشيخ في النهاية وجماعة لو شرط في المنقطع الاتيان ليلاً أو نهاراً خاصة والمرأة والمرأتين في الزمان المعين صح وفي النصوص ما يدل على ذلك إلّا انه يشمل الدائم أيضاً في الاتيان ليلاً أو نهاراً كحسن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ومرسل ابن أبي عمير وخبر زرارة وأما تقييد المرة والمرأتين

---

(١) أبواب المهور ب٣٦، ح١ و ٢.
(٢) أبواب المهور ب٤٠.
(٣) أبواب المتعة ب٣٢، ح٩.
(٤) أبواب المهور ب٤، ح٣.

بالزمان فليس في الأخبار منه اثر، وإنّما قيدوه بذلك حذراً من الجهالة وهي حاصلة حتّى على تقدير التقييد كما هو المشهور لجهالة الاجل، والمشهور انه لابدّ من مقارنة الشرط العقد من دون تقديم وتأخير لخبر زرارة[١]، قيل واشترط في النهاية ذكره بعد العقد حتّى يلزم وعبارته لا تدل على ذلك بل على اجزاء المتأخر، وفي التهذيب صرح بان المعتبر ما يقع بعد العقد لموثق ابن بكير ورواية بكير بن اعين وغيرهما[٢] وأوّلت بها يوافق المشهور.

وعقد الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخر لمرسل ابن بكير وخبر غياث وموثقه وخبر الحسين بن يزيد[٣].

---

(١) أبواب المتعة ب٢٥، ح٢. (٢) أبواب المتعة ب١٩، ح١.
(٣) أبواب عقد النكاح ب٢٧ ح١ و ٢ و ٣.

## فصل في أحكام الصداق

يشترط في الصداق صحة تملكه شرعاً عيناً كان أو منفعة، وقد ورد بتعليم السورة خبر سهل الساعدي بطرق عديدة فيها الصحيح وغيره[١]، ويجوز باجرة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر والشيخ وجماعة على المنع لحسن البزنطي[٢] ولا دلالة فيه، ولو لم يحسن الصيغة أو السورة توصل إلى تعلمها ولو بالغير إذا لم يشرط يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل لخبر زرارة[٣].

ويكفي في المهر مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل والوزن لحسن البزنطي وصحيح محمّد بن مسلم[٤] وغيرهما، والخادم والبيت والدار ترجع فيها إلى الوسط لخبر علي بن حمزة ومرسل ابن أبي عمير[٥].

ولا تقدير له في القلة والكثرة ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة لصحيح محمّد بن مسلم وفيه ما ادنى ما يجزي من المهر؟ قال تمثال من سكر[٦]، واما في جانب الكثرة فعمومات الكتاب والسنة كثيرة منها صحيح الفضيل بن يسار وصحيح جميل وحسن الحلبي[٧]، خلافاً للسيد

---

(١) أبواب المهور ب١٧.
(٢) أبواب المهور ب٢٢.
(٣) أبواب المتعة ب٣١، ح٨.
(٤) أبواب المتعة ب٢١، ح١ و ٣.
(٥) أبواب المهور ب٢٥، ح ١ و ٢.
(٦) أبواب المهور ب١، ح٢.
(٧) أبواب المهور ب١، ح١ و ٤ و ١٠.

فمنع من الزيادة على مهر السنة وهو خمس مائة درهم فلو زاد رد إليها لخبر المفضل بن عمر وخبر الحسين بن خالد وخبر عمر بن يزيد[١] لكنه شاذ، نعم يكره ذلك كراهة مغلظة حتّى جاء في كثير من المعتبرة ان شؤم المرأة في كثرة مهرها[٢]، ونقل عن الصدوق انه منع من نقصانه عن عشرة دراهم لرواية وهب بن وهب[٣] وظاهرها الكراهة وقد مضى ان ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم بلا خلاف لخبر منصور بن حازم وصحيح الحلبي وغيرهما[٤]، و يسمى بـ«تفويض البضع» اما لو صرح بنفيه في الحال أو المال على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى والأشهر وفيه وجه بالصحة وفيه وجه بفساد التفويض خاصة دون العقد فيجب مهر المثل مع الدخول كما لو شرط في المهر ما يفسده، ولو ذكره في العقد اجمالاً وفوض تقديره إلى احدهما أو اليهما معاً صح بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم[٥] وحسنته ويسمى «تفويض المهر»، ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء وان كانت الزوجة لم تتجاوز مهر السنة لصحيح محمّد بن مسلم[٦] في موثق أبي بصير تلحق بمهر نسائها[٧] وحمله شيخنا على الاستحباب وعمل به العلّامة في بعض كتبه فانه ان كان معاً حاكمين واختلفا على وجه لم يتجاوز مهر السنة فالشيخ في المبسوط والعلّامة في عدة من كتبه وقف حتّى يصطلحا واحتمل البعض الرجوع إلى الحاكم واستحسنه في المسالك، وإذا فوض البضع فان اتفقا

---

(١) أبواب المهور ب ٤.
(٢) أبواب المهور ب ٥، ح ٨.
(٣) أبواب المهور ب ٦، ح ١.
(٤) أبواب المهور ب ١٢، ح ١ و ٢.
(٥) أبواب المهور ب ٢١، ح ٢.
(٦) أبواب المهور ب ٢١، ح ٢.
(٧) أبواب المهور ب ٢١ ح ٤.

على شيء بعد العقد صح وإلّا يتفقا ثبت بعد الدخول مهر المثل وهو مختار شيخنا لموثقة منصور وحسنة الحلبي وغيرهما[١]، وقيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن مهر السنة [امثالها] فان تجاوز فالسنة لموثق أبي بصير[٢]، ودلالته عند شيخنا ناقصة لان النسيان غير التفويض وقيل بالسقوط إذا قدم إليها شيئاً ولو على سبيل الهدية، ولو طلقها قبل الدخول فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية[٣] وينبغي الرجوع فيها إلى العرف وإلّا يطلقها فمات عنها فلا شيء [عليه] لها لصحيح الحلبي وصحيح زرارة وخبره وغيرها[٤].

وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة خلاف، والأقوى عند الكاشاني العدم وفاقاً للاكثر وما ورد من ثبوتها إذا مات المفوض إليه المهر قبل التعيين والحكم كصحيح محمّد بن مسلم[٥] معارض بما قد استفاض من الأخبار الدالة على ان لا مهر لها ولا متعة كحسن ابن أبي يعفور وصحيحه[٦] وغيرهما فيحمل هذا على الاستحباب، وقد عمل به جماعة من القدماء ولا تنافيه المستفيضة لانها إنّما نفت المهر ولم تنف المتعة، وإذا فوض المهر فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول ألزم الحاكم بالحكم وثبت لها النصف، ولا مستند سوى الشهرة فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز مهر السنة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]، وان مات الحاكم قبله وقبل

---

(١) أبواب المهور ب٢١، ح١ و ٢.
(٢) أبواب المهور ب١٣، ح٢.
(٣) البقرة: ٢٣٦.
(٤) أبواب المهور ب٤٩، ح١.
(٥) أبواب المهور ب٤٨، ح١.
(٦) أبواب المهور ب٥٣، ح١.
(٧) أبواب المهور ب٢١، ح٢.

الحكم فالمشهور سقوط المهر ولها المتعة لصحيح محمّد بن مسلم[١]، واختاره شيخنا والعلّامة في القواعد ليس لها احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق وهو اجتهاد في مقابلة النص وكل ما وطئت المرأة بالشبهة والعقد الفاسد ومكرهة فلها مهر المثل، ويدل على هذا التعميم أخبار كثيرة [ومستفيضة]، وفي كثير منها «وإذا أدخله وجب المهر»، وفي كثير منها «إذا التقا الختانان فقد وجب ذلك كله» وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كملاً [دائماً كان] أو منقطعاً وهذا أيضاً قد جاءت به الأخبار التي لا يأتي عليها الاملاء[٢].

نعم لو اخلّت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها إلّا أيّام الطمث لصحيح حفص بن البختري ومعتبرة عمر بن حنظلة وغيرهما[٣]، وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بأمر من قبلها كاحد عيوب الرجل واختارت الفسخ فلا شيء لها بلا خلاف إلّا أن تفسخ لعنته فلها النصف لصحيح أبي حمزة الثمالي[٤]، والاسكافي اوجبه تاماً بناء على استقراره بمجرد الخلوة وان كانت الفرقة من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنص لقوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾[٥]، وصحيح رفاعة وصحيحتي أبي بصير وغيرها[٦]، ﴿إلّا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾[٧] وليس له اسقاط الكل لصحيح رفاعة وفي مرسل الفقيه[٨] «يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له ان يدع كله»، ولا يجوز لولي

(١) أبواب المهور ب٢١، ح٢.
(٢) أبواب المهور ب٥٤، ٥٥، ١٤.
(٣) أبواب المتعة ب٢٨، ح١ و ٢.
(٤) أبواب العيوب ب١٥، ح١.
(٥) البقرة: ٢٣٧.
(٦) أبواب المهور ب٥١، ح١ و ٢.
(٧) البقرة: ٢٣٧.
(٨) أبواب المهور ب٥٢، ح٣.

الزوج العفو عن شيء من النصف لعدم الدليل ولا للوكيل عن المرأة في مالها مجرداً كما قاله المشهور. وصحيح الحلبي مؤول على توكيله في أمرها اجمع، وقيل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج نفسه لمرسل المجمع، والأكثر على انه الولي للمرأة دون الزوج والصحاح معهم وله المرسل[١] وان كانت الفرقة لاختلاف الدين أو هبة المدة وانقضائها في المنقطع فالمشهور التنصيف أيضاً لمشابهته الطلاق في الاختلاف ولخبر سماعة[٢]، في هبة المدة وانقاضئها واختاره شيخنا وقيل ان ذلك قياس بل لها الجميع وفيه نظر، والمشهور قوى وكذلك لو كان بالموت عند جماعة منهم الصدوق مطلقاً واختاره شيخنا والشيخ والقاضي في موت الزوجة دون الزوج، ومما يدل على الاطلاق الصحاح الكثيرة كصحيح ابن مسلم وصحيح ابن أبي يعفور[٣]، وصحيح الحذاء وصحيح الحلبي وغيرها[٤]، ومما يدل على التخصيص بموت الزوجة خبر سليمان بن خالد وأبي الصباح الكناني وخبر زرارة وغيرها[٥]، والمشهور عدم التنصيف بالموت مطلقاً للأصل من تملكها بالعقد تمام المهر فيستصحب ولصحيح الحلبي وموثق المنصور[٦]، ولو كان في صورة العيب مدلس رجع عليه المهر سواء كان من جانب الزوج والزوجة لصحيحتي الحلبي وصحيحتي محمّد ابن مسلم وغيرها[٧].

---

(١) أبواب المهور ب٥٢، ح٣. (٢) أبواب المتعة ب٣٠، ح١.
(٣) أبواب المهور ب٥٨، ح١ و ٨.
(٤) (وصحيح الحذاء وصحيح الحلبي وغيرها) في نسخة.
(٥) أبواب المهور ب٥٨، ح٢٠ و ٢١ و ٧. (٦) نفس المصدر ح٦ و ٢٣.
(٧) أبواب العيوب ب٢، ح٥ و ٧.

ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوض لها مهر المثل مع الدخول وعدمه لا شيء لها، ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل والشيخ وجماعةإلى مهر المثل ان كان الفاسد لعدم التملك كالخمر فالقيمة عند مستحيله وان كان لجهالته فمهر المثل والرجوع إلى الصلح والتراضي هنا حيث لا دليل احوط عند شيخنا ولو عقد على كتاب الله وسنة نبيه من دون تسمية فالمشهور الرجوع إلى مهر السنة لخبر اسامة بن حفص[١]، واختاره شيخنا وكثير من القدماء لم يذكروه.

ويتحقق دخول الموجب للمسمى أو مهر المثل بغيبوبة الحشفة قبلاً كان أو دبراً ولو قلنا بالتحريم كمذهب القميين، وكذا لو كان في الحيض بلا خلاف لصحيح الحلبي وغيره[٢]. وهل يجب بالخلوة الأكثر لا؟، لصحيح الحلبي وصحيح حفص البختري وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٣] خلافاً للاسكافي فاوجب لها المهر كملا مطلقاً للحسن الحلبي وخبر إسحاق بن عمار وخبر محمّد بن مسلم[٤]، وهي محمولة على الاستحباب أو التقية، وللشيخ وجماعة من القدماء اسندوه إلى ابن أبي عمير[٥] فاوجبوه ظاهراً لا باطنا جميعاً يعنون إذا كانا متهمين، ويدل على ذلك روايتا يونس بن يعقوب[٦] وزرارة[٧] وهما كاشفان ان ذلك على جهة الاستحباب. وللاسكافي قول شاذ بالحاق انزال الماء بغير ايلاج بالجماع والأخبار المتقدمة تدفعه والمعتبر في حال مهر المثل حال المرأة في

---

(١) أبواب المهور ب١٣، ح١.
(٢) أبواب المهور ب٥٤، ح٢.
(٣) أبواب المهور ب٥٤، ح١ و ٢ و ٣.
(٤) أبواب المهور ب٥٥، ح٢ و ٤ و ٦.
(٥) أبواب المهور ب٥٥، ح٢.
(٦) أبواب المهور ب٥٤، ح٦.
(٧) أبواب المهور ب٥٥، ح٣.

الشرف والجمال والبكارة وما جرى مجرى ذلك من عادة اقاربها التي من اهل بلدها، والأقوى اعتبار اقاربها من الطرفين والأخبار ظاهرة عند شيخنا في انه لا يتقدر بقدر سوى اضافته إلى نسائها كما في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله وموثق منصور وصحيح الحلبي[١]، وقيده جماعة بما إذا لم يتجاوز مهر السنة لموثق أبي بصير[٢] وهو قاصر، والمشهور على تخصيصه بصورة التفويض، [وفي بعضها تصريح بدخول العاجل] للبضع وهو بمعزل عنه أيضاً عند شيخنا.

والمشهور ان الصداق يملك جميعه بالعقد وإن لم يستقر إلّا بعد الدخول لموثق عبيدة بن زرارة، خلافاً للاسكافي فتملك نصفه به والنصف الآخر بالدخول لموثق يونس بن يعقوب وخبره وخبر وموثق أبي بصير[٣] نص في المطلوب إلّا أن الأولى حملة على التقية، ثم ان طلق قبل الدخول عاد إليه النصف على المشهور وعلى قوله لا عود لفرعيته للملك لانه ملكه. ولو حدث نماء بين العقد والفراق بني على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض للخبر النبوي المشهور «**الناس مسلطون على اموالهم**»[٤] خلافاً للخلاف فمنعها منه إلّا بعد التقبيض كالبيوع، ولو ابرئت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه [بناء] على القول المشهور ولخبر سماعة وخبر الشهاب[٥] قول اخر للشيخ والعلّامة بالعدم.

وإذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً ولم يسقط بالدخول على المشهور لحسن البزنطي وصحيح الفضيل بن يسار وغيرهما[٦] والحلّي

---

(١) أبواب المهور ب ١٢ ح٣ و ٢ و ١.
(٢) أبواب المهور ب ١٣ ح٢.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ٢١٦.
(٤) الكافي: ج ٢ ص ٢١٦.
(٥) أبواب المهور ب٤١، ح١ و ٢.
(٦) أبواب المهور ب٨، ح١ و ٣.

اسقطها بالدخول للأخبار[١] الدالة على السقوط بمجرد الدخول، وفي [بناء] بعضها تصريح بدخول العاجل فمنها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج وصحيح الفضيل بن يسار[٢]، وحملها الكاشاني على سقوط العاجل من دون الاجل لموثق عبيد بن زرارة وخبر محمّد بن مسلم «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»[٣]، وقد جعله شيخنا عبارة عن انقلاب الدعوى لانها تكون مدعية وهو منكر بعد ان كان الامر بالعكس جمعاً. وينبغي ان لا يدخل بها حتّى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو من غيره هدية لصحيح البزنطي وغيره[٤]، ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتّى تقبض مهرها إلّا إذا كان مؤجلاً وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة وانطباق الأخبار على ذلك فيتقابضان معاً مع التأثر بوضع المهر على يد أمين، ومنع الحلي من امتناعها مع اعساره. وهل لها الامتناع بعد الدخول أقوال ثلاثة: أحدها: انه ليس لها الامتناع وبه صرح في الخلاف والمرتضى والحلي وجملة من متأخري المتأخرين منهم شيخنا واستوجهه في المسالك.

وثانيها: ان لها الامتناع وهو خيرة النهاية والمبسوط والمفيد والقاضي.

وثالثها: الفرق بين تسليمها نفسها اختياراً أو كرها وقواه الكاشاني وجملة من متأخري المتأخرين تبعاً لابن حمزة، والمسألة خالية من الدليل سوى الاعتبار.

وإذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان الولد معسراً وإلّا فلا على المشهور لموثق عبيد بن زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وخبر البقباق[٥]، خلافاً للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص

---

(١) أبواب المهور ب٥٤.
(٢) أبواب المهور ب٥٤.
(٣) أبواب المهور ب٨، ح٤.
(٤) أبواب المهور ب٧، ح٥.
(٥) أبواب المهور ب٢٨، ح١ و ٣.

عليه لا يخلو من تكلف سيما خبر البقباق.

ولو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها اجماعاً وان كان بعد الدخول فهل لها ما اخذت مطلقاً دون ما بقي وهو مختار الشيخ في النهاية ام إذا كانت عالمة فلا شيء لها مطلقاً، وان كانت جاهلة فلها المسمى وهو مختار الشرائع ام يجب مهر المثل مع جهلها مطلقاً وهو مختار النافع وقواه في المسالك.

والقول الأول مروي في حسن حفص بن البختري[١] ومورده دفع شيء وبقاء شيء، ويمكن تنزيله على ان المقبوض بقدر مهر المثل، وقيل المعتبر مهر المثل كالنكاح الدائم، ويدل على سقوط باقي المهر مع علمها وجهله خبر علي بن احمد بن اشيم[٢]. ولا مهر لبغي للنص المستفيض من النبوي وغيره[٣] والاجماع، وربما يخص بغير الأمة فيثبت عوض البضع لمولها، اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كما مر وان كانت أمة مملوكة فعسر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر إن لم تكن بكراً لصحيح الفضيل بن يسار وغيره[٤].

ولو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها فلمولاها عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها لصحيح الوليد بن صبيح وفيه «**وعليه قيمة الولد يوم يسقط حياً لمولاها**»[٥] كما في النصوص المستفيضة الآتية، وقيل فيه أقوال اخر: احدها انه المسمى وهو اختيار الأكثر، الثاني انه مهر المثل وهو مختار المبسوط، والقول الأول

---

(١) أبواب المتعة ب ٢٨ ح ١.
(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ٥٨ ح ٧.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٦٧.
(٥) أبواب المهور ب ٦٠، ح ١.

مختار الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة واختاره شيخنا لصحيح ابن صبيح[١] الصريح.

واذن المولى للعبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء والشيخ وجماعة ممن تأخر عنه بل في كسيه، ولو زوج عبده بحرّة ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر لخبر علي بن أبي حمزة[٢]، وخالف الحلي في امرين فلم يجوز الفسخ ولم ينصف المهر واختار الشيخ وجماعة وجوب النصف على المولى، وهذا الخبر مستندهم مع انهم لم يلتزمو اعطاء نصف المهر من ثمن العبد كما في الخبر، ولهذا حمل على الاستحباب وقوى شيخنا ما ذهب إليه الحلي لان التنصيف خلاف للاصل والخبر ضعيف واستوجهه في المسالك، وعندي ان الضعيف منجبر بالشهرة.

وإذا لم يسم الزوج للمرأة مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها إلّا أن تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره، وهذا الحكم مشهورٌ عند القدماء واختاره الحلي لصحيح الفضيل بن يسار[٣]. وإذا امهرها مهراً ثم اعطاها عوضه عبداً ابقاً وشيئاً اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض، والمراد برجوعه بنصف المسمى هنا رجوعه بمثله أو قيمته لصحيح الفضيل بن يسار[٤].

ولو امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما فاذا مات تحررت في المشهور لرواية المعلى بن خنيس[٥]، وهي لا تدل عند شيخنا على كمال هذا الحكم لعدم تضمنها انعتاقها بموت السيد، وقيل يبطل التدبير.

---

(١) أبواب المهور ب ٦٠، ح ١.
(٢) أبواب المهور ب ٨، ح ١٣.
(٣) أبواب المهور ب ٨، ح ١٣.
(٤) أبواب المهور ب ٣٤.
(٥) أبواب المهور ب ٢٣.

ولو اختلفا في القدر أو وصفه فالقول قوله مع يمينه بالاجماع لصحيحة الحذاء[١]، ولو اختلفا في الحلول أو التأجيل فالقول قوله مع يمينه عند بعضهم الحاقاً بالاختلاف في القدر والوصف وهو ممنوع والحق في المبسوط والحلي والعلّامة في السراير اختلافهما في الجنس بالاختلاف في القدر وهو ممنوع أيضاً، ووجه التخالف فيه اولى فيثبت مهر المثل بعده، اما لو اعترف بالمهر ثم ادّعى تسليمه فالقول قول المرأة مطلقاً في المشهور وقبل الدخول، ووافق شيخنا المشهور وبعده القول قوله لرواية الحسن بن زياد وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٢] وعليه الاسكافي.

ولو سمّى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّى لأبيها لحسن الوشا، ولو كان المشروط لأبيها جزءاً من المهر فالمشهور عدم صحته لحسنة الوشا أيضاً، وكلام ابن الجنيد يعطي ان هذا الشرط لازم وحجته «**المؤمنون عند شروطهم**»[٣]، والشهيد في شرح الارشاد، والمحقق في شرح القواعد مالا إليه، ولو تزوج امته وجعل عتقها صداقا ثم طلقها قبل الدخول كان عليها نصف قيمتها، وتبقى على العتق المشهور لموثقتي يونس بن يعقوب وصحيح عبدالله بن سنان[٤]، وذهب الصدوق إلى انه يرجع في نصفها ويكون ملكاً له وتكون الأمة مبعضة وبه أخبار، ويمكن عند شيخنا الجمع بانه إذا لم يمكنها الاستسعاء في قيمتها أو تقاعدت عنه رجع نصفها إلى الملك لاخبار موثقتي يونس[٥] بذلك فيحمل عليهما اطلاق خبر [موثقتي] أبي بصير[٦].

---

(١) أبواب المهور ب١٨، ح١.
(٢) أبواب المهور ب٨، ح٧ و ٨.
(٣) تقدم.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب١٥، ح١ و ٢.
(٥) نفس المصدر.
(٦) المصدر السابق: ح٣.

## فصل في آداب الخلوة والدخول

يحرم وطي الحائض في القبل بالاجماع والكتاب والسنة، ويعزر الواطي العالم العامد بما يراه الحاكم وقدره الصدوق بثمن حدّ الزاني لمرسل المقنع[1]، وهو محمول على الوطي في اخره كما يشهد له الثاني وإلّا فالموجود هو ربع حد الزاني مطلقاً كما في خبر محمّد بن مسلم وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي[2].

ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة بالاجماع، وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان، والأكثر على الجواز للنصوص المستفيضة الدالة على ما دون الفرج كصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[3]، وحرم السيد ما بين السرة والركبة لصحيح الحلبي وخبر أبي بصير[4] وهما محمولان على الاستحباب.

وفي وجوب الكفارة بالوطي واستحبابها قولان. فما دل على الوجوب خبر محمّد بن مسلم وفي مرسلة داود بن فرقد[5] انه يتصدق في اوله بدينار، وفي وسطه بنصفه، وفي اخره بربعه قيل فان لم يكن عنده ما يكفر

---

(١) أبواب الحيض ب٢٨، ح٧.
(٢) أبواب الحيض ب٢٨.
(٣) أبواب الحيض ب ٢٥، ح٣.
(٤) أبواب الحيض ب٢٦، ح١ و ٢.
(٥) أبواب الحيض ب٢٨، ح٧.

قال «فاليتصدق على مسكين واحد وإلّا استغفر الله ولا يعود»[١]، ومما يدل على عدم الكفارة سوى الاستغفار صحيح العيص وموثق زرارة[٢]، وربما اجزأ التصدق على مسكين بقدر شبعه وهو فتوى المقنع لموثق الحلبي[٣]، والراوندي فرق بين المضطر وغيره وليس بشيء.

واكتفى الصدوق فيها ان كانت أمة بثلاثة امداد من طعام لمرسل الفقيه[٤]، وربما يحمل نفي الكفارة والاقتصار على الاستغفار على عدم العلم بالحيض أو التحريم ويؤيده رواية ليث المرادي[٥]، والتوفيق عند شيخنا يقتضي حمل الكفارة على الاستحباب.

وهل يجوز وطي المرأة في دبرها؟ المشهور على كراهية شديدة مغلظة، ويدل على الجواز موثق عبدالله بن أبي يعفور ورواية صفوان وغيرهما والقميون اجمع وابن حمزة على التحريم لخبر السدير ومرسل النهاية وخبر ابن أبي بكير وهاشم بن المثنى[٦]، وشيخنا على التحريم مع الايذاء وعدم الرضا لخبر عبدالله بن أبي يعفور وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني[٧]، والاحتياط لا يخفى.

ويستحب لمريد الدخول ان يكون على طهر ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والائتلاف بان يقول: **«ارزقني الفها وودّها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وانس**

---

(١) أبواب الحيض ب٢٨، ح١.
(٢) أبواب الحيض ب٢٩، ح١ و ٢.
(٣) أبواب الحيض ب٢٨، ح٥.
(٤) أبواب الحيض ب٢٨.
(٥) أبواب الحيض ب٢٩، ح٣.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب٧٢ ح٢ و ٣ و ٥.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب٧٣ ح٢ و ب٢٨ ح٩.

**ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام»** كما في خبر أبي بصير[١].

وفي موثقة أبي بصير: يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وهو: **«اللهم بامانتك احذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمّد ولا تجعل فيه للشيطان نصيباً»**[٢].

ويستحب ان يدخل بها ليلاً لحسنة الوشا وغيرها[٣]، وان يضيف الستر المكاني والقولي إلى الزماني لخبر الحسين بن زيد وغيره، وان يسمي عند الجماع قبل الادخال لئلا تكون نطفته شرك شيطان لصحيح الحلبي وغيره[٤]، وان يسأل الله ان يرزقه ذكراً سوياً لخبر عبدالرحمن بن كثير وغيره[٥]، وان يؤلم يوماً أو يومين وتكره الزيادة لخبري السكوني[٦]. وفي خبر موسى بن بكر وخبر انس بن محمّد **«لا وليمة إلّا في خمس عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز»**[٧] فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكاز الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة.

ويكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل هذه الأحكام لصحيح الخزاز وخبر سالم[٨]، وفي اول ليلة من الشهر ووسطه لاشهر رمضان كما تقدم وفي المحاق كل ذلك لخبر مسمع ابن أبي سيار

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب٥٥ ح١.
(٢) المصدر السابق: ح٢.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب٣٧ ح٣.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٦٨.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب ٥٥ ح٥.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب ٤٠ ح٤.
(٧) المصدر السابق: ح٥.
(٨) أبواب مقدمات النكاح ب٦٢ ح١ و ٢.

وخبر عبدالعظيم الحسني وخبر ابن مسلم وأبي بصير وغيرها[١] كلها معللة بوقوع الخلل، والمحاق معلل بذلك وبسقوط الولد.

ويكره ليلة الاربعاء لموثق عبيد بن زرارة وأبي العباس[٢]، وهو وارد في الدخول خاصة، ويكره عند طلوع الشمس وعند اصفرارها لصحيح الحلبي ومرسل الفقيه[٣]، وبعد الظهر لئلا يكون الولد احول لرواية أبي سعيد الخدري[٤].

ويكره في النصف من شعبان فانه يكون الولد شوماً في اول ساعة من الليل لرواية أبي سعيد الخدري[٥] أيضاً.

ويكره على الامتلاء فانه يورث الموت لمرسلة الفقيه ورواية الخصال[٦]، وان يكون عرياناً لصحيح محمّد بن العيص ورواية العلل[٧]، ولو عرض له في الجماع التعري بوقوع ثوبه عنه فلا بأس لخبر موسى بن بكر[٨]، ومستقبل القبلة ومستدبرها لصحيح محمّد بن العيص وغيره[٩]، وفي السفينة إذا لم يتخذها بيتاً لخبر أبي سعيد ومرسل الفقيه[١٠].

ويكره من قيام وتحت شجرة مثمرة وعلى سقوف البنيان، وفي وجه الشمس وتلائلها إلّا أن يرخى ستراً، وبين الاذان والاقامة، وفي اول ليلة يقدم من سفره وعلى ظهر طريق عامر كل ذلك لحديث الخدري

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب٦٤ ح١٢ و ٦ و ٧.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٣٩. (٣) أبواب مقدمات النكاح ب٦٤.
(٤) روضة المتقين: ٢٣١/٩ وأبواب مقدمات النكاح ب١٤٩ ح ٧٠ وب ٧٠ ح٢.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب٥٤ ح٥. ٦) أبواب مقدمات النكاح ب١٥٢.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب٥٨ ح٢ و ٣.
(٨) المصدر السابق: ح١. (٩) أبواب مقدمات النكاح ب٦٩ ح١.
(١٠) أبواب مقدمات النكاح ب١٤٩ ح١ وب ٦٩ ح٢.

المشتمل على الوصية[١].

ويكره ومعه خاتم عليه ذكر الله أو شيء من القران لصحيح علي بن جعفر وكذلك في الماء وفي سفر لا يجد الماء إلّا أن يخاف على نفسه من التلف وحرمه المبسوط مع عدم الخوف لموثق إسحاق بن عمار وخبره[٢]، وبعد الاحتلام قبل الغسل ويجزيه الوضوء «**فان فعل ذلك فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلّا نفسه**» كما في مرسل التهذيب والفقيه وغيرهما[٣]، والكلام عند ذلك فانه يورث الخرس في الولد كما في خبر الناهي وخبر عبدالله بن سنان وحديث الخدري وغيرها[٤]، ونظر الفرج فانه يورث عماه لخبر الوصية[٥]، وربما يفسر العمى بعمى الناظر القول بتحريم النظر لابن حمزة ويدفعه خبر أبي حمزة[٦]، وفي حديث الوصايا «**فانّه يورث العمى في الولد**»[٧]. قال في المسالك: ومن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع لانه خطاب لعلي ولا يليق بمنصبه، وتنظر فيه شيخنا لدلالة الأخبار على صحته مع ان رواية الخدري[٨] قد صححها فقيه الفقيه.

ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ، وربما يختص بالمميز لخبر طب الأئمة[٩]، وجاء في الجارية تصريح ينبغي البأس كما في صحيح ابن أبي يعفور، وجاء في الكراهة فيها كالحرة في خبر سدير[١٠]،

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب١٤٩ ح١.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٥٠ ح١.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب٧٠ ح١ و ٢.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب٦٠ ح١ و ٢.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب١٤٩ ح١.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب٥٩ ح٢.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب١٤٩.
(٨) أبواب مقدمات النكاح ب١٤٩.
(٩) أبواب مقدمات النكاح ب٦٧ ح٨.
(١٠) أبواب مقدمات النكاح ب٦٧ ح٧.

وجاء في خبر طب الأئمة[١] ما يدل على المنع من جماع الحرة بين يدي الحرة، وجواز نكاح الأمة بين يدي الأمة كما في خبر ذريح. هذا مع عدم استلزام رؤية العورة وإلّا حرم. ويكره إذا طلب الرجل زوجته للجماع ان يعجلها لخبر مسمع وخبر الخصال[٢]، وان لا يأتيها كما يأتي الطير بل يمكث لخبر ابن القداح[٣].

ويستحب ملاعبتها قبل اتيانها لمرسل النهاية وخبر أبي بصير وغيرهما[٤]. ويستحب الجماع ليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه بعد العصر وكذا ليلة الجمعة بعد العشاء، وإذا دخل عرسه بيته خلع خفيها تجلس وغسل رجليها وصب الماء من باب داره إلى اقصاها كل ذلك لخبر الخدري[٥]. ولابأس ان ينام بين أمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره وكذا بين الحرّتين لخبر غياث بن إبراهيم[٦]، وقيل في الحرة مكروه ولم نقف على مستنده سوى الامتهان لها.

ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٧]. ويكره ان يعزل عن الحرة إلّا باذنها لصحيحتي محمّد بن مسلم[٨]، واختاره شيخنا والشيخان وجماعة من القدماء على التحريم للعاميين في التذكرة عن النبي ﷺ، ويدفعه صحيحتا محمّد بن مسلم وغيرهما[٩]، واختلفوا في

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب٦٧ ح٨.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٥٦ ح٢ و ٤.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب٥٦ ح١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٦٠ ح١.
٥) أبواب مقدمات النكاح ب١٥١.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب٦٦.
(٧) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٤ ح٢ و ٣.
(٨) أبواب مقدمات النكاح ب٧٦ ح١ و ٢.
(٩) أبواب ديات الاعضاء ب ١٩ ح١.

وجوب الديّة عند العزل بغير اذنها وشرطه عليها وعدمه على تقدير التحريم والكراهة كالمحقق في الشرائع على الكراهة مع وجوب الدية، والشيخ والعلّامة والشهيد على التحريم ووجوب الدية، ورواية المفضل بن عمر[١] تدل على وجوب الدية في العزل عن الزوجة الحرة الدائم، وان الدية عشرة دنانير، وحملها على الاستحباب عند شيخنا، ويجوز في الأمة والمتعة بلا خلاف وعبارة المسالك تشهد بالخلاف في المتعة، اما الأمة فالنصوص بالجواز كثيرة منها صحيح محمّد بن مسلم «اما الأمة فلا بأس»[٢].

(١) أبواب ديات الاعضاء: ب١٩، ح١.

(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٧٥ ح٤ و ٩ و ب٧٦.

## فصل في الحقوق الزوجية

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ﴿**وعاشروهن بالمعروف ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[1].

ومن حق الزوج على الزوجة ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلّا باذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا باذنه، ولا تمنعه نفسها «**وان كانت على ظهر قتب**»، ولا تخرج من بيتها إلّا باذنه كما في صحيح محمّد بن مسلم[2].

ومن حقها عليه ان يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً لخبر شهاب بن عبدربه وغيره من الأخبار الكثيرة إلّا انها خالية من الاستقباح سواه. ويجب عليه التسوية بين نسائه في القسمة حيث لا مرجح يوجب الزيادة كالحرة مع الأمة والمسلمة مع الذمية، ويجب الانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانها.

والتسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً وفي حسن نوح بن شعيب ومحمّد بن الحسن وفي قوله

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٧٩ ح١.

تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لو حرصتم﴾ ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾[١] يعني في المودة وقوله سبحانه ﴿فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة﴾ يعني في النفقة.

ويستحب له ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك من العادات الحسنة لأمر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام نسائهم بذلك وعلى كل منهما أن يكف عما يكرهه الاخر من قول أو فعل بغير حق وجوباً، ومنه ازالة المرأة عن بدنها ما ينفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من جملة ما عليهن بالمعروف، وكذا الرجل يتزين لهن كما يتزيّن له كل ذلك مستفاد من الأخبار كخبر العرزمي وغيره[٢]. وفي خبر أبي مريم «**ان يضرب احدكم زوجته ويظل معانقها**»[٣]. وفي عدة من الأخبار «**المرأة ريحانة وليست بقهرمانة**»[٤].

ويجب على الزوج ان لا يترك وطي الشابة أكثر من اربعة أشهر لحسن صفوان بن يحيى وخبره[٥]، والتقييد بالشابة لمتأخري المتأخرين لان السؤال في الحسن عنها وخبر محمّد بن سليمان ظاهر في فتوى الأصحاب من عدم التقييد واختاره شيخنا.

وهل يختص ذلك بالدائم ام يعم المتمتع بها وجهان؟ استجود الاول في المسالك، والثاني في الروضة لعموم الدليل والتعليل «**لانها غاية صبر المرأة**».

---

(١) أبواب قسم النشوز ب٧، ح١.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٨٦ ح١.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب٨٦ ح١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب٨٧ ح١.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب١ ح١.

اما ملك اليمين تحليلاً عيناً فليس بواجب وان كان في كثير من الأخبار[١] «ان الأمة يلزم لها في كل اربعين يوما اما منه أو يزوجها على الغير وإلّا فوزر زناها في عنقه» وحملها الأكثر على تغليظ الكراهة والاحتياط لا يخفى.

والدخول قبل التسع موجب للتحريم المؤبد عند الشيخ في النهاية وهو مختار شيخنا وإن لم يكن افضى، وقيده المشهور بالافضاء، وقد تقدم الكلام في ذلك. ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً لخبر عبدالله بن سنان وغيره[٢]، وربما يخص بعدم الاعلام لرواية جابر[٣].

والقسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل والمعاشرة بالمعروف المأمور بها وللتأسي به ﷺ وان كان في وجوبه عليه خلاف، والأخبار تشعر بالوجوب[٤] إلّا خبر الفقيه المشعر بانه يطوف على نسائه كلهن في ليلة واحدة فانه دال على عدم وجوب القسمة عليه.

والمجنون يقسم عنه الولي، والمشهور ان عليه القضاء مع الافاقة واستوجه في المسالك سقوطه عنه وبقاء الحق في ذمّة الولي واختاره شيخنا. وهل تجب القسمة بنفس العقد في الدائم والتمكين فتجب للواحدة ليلة من الأربع والفاضل يضعه حيث يشاء أو يتوقف الوجوب على الشروع فيها لاحدى الأزواج فلا تجب إلّا للمتعددة خاصة إلى ان ينقضي الدور فيحل تركها يقطع الشروع في غير ذلك الدور قولان: والمشهور الاول لصحيح الحلبي وغيره[٥]، والمحقق والشهيد الثاني على الثاني وهو

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب٦٢.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب٦٥ ح١.
(٣) أبواب آداب السفر ب ٥٦ ح٢.
(٤) أبواب القسم والنشوز ب٣.
(٥) أبواب القسم والنشوز ب١، ح١.

ضعيف وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة كالشيخ في المبسوط ومن تبعه قال بعدمه للازيد إلّا مع الابتداء بواحدة وليس له الاخلال إلّا مع العذر أو السفر أو اذنهن أو اذن بعضهن لخبر علي بن جعفر[١]، وله تخصيص واحدة منهن بليلة لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[٢].

وهل يبتدي بالقرعة والاختيار؟ قولان: الأكثر على الثاني، ولا ريب ان اعتبار القرعة احوط وافضل وخبر قرعته ﷺ حالة السفر يقرب اعتبار القرعة مطلقاً سيما على القول بعدم وجوب القسمة عليه كما عليه الأكثر في جواز جعل القسمة أكثر من ليلة واحدة مع عدم الضرر عادة قولان: المشهور عدم الجواز للأدلة المتقدمة، والقول بالجواز للشيخ في المبسوط وجماعة وقدرها في المبسوط بثلاث ليال، ويظهر من الاسكافي جواز جعلها سبعاً وهما مبنيان على غير أساس، ولو فعل فجعلها أكثر من واحدة ففي سقوط حقه من الزائد ام بقائه بنسبة ما بقي له من الدور قولان، وظاهر الأصحاب السقوط.

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان والأمة ليلة لخبر [لصحيح] محمّد بن مسلم[٣] وغيره من الأخبار المستفيضة، خلافاً للمفيد فاسقطها للأمة مطلقاً زوجة أو ملك يمين وهو شاذ.

والكتابية مع المسلمة على القول بجواز الجمع بينهما كالأمة مع الحرة في القسمة على المشهور لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيره[٤]، وليس

---

(١) أبواب القسم والنشوز ب٦، ح٢.
(٢) أبواب القسم والنشوز ب٢، ح١ و ٦.
(٣) أبواب القسم والنشوز ب٨، ح١.
(٤) نفس المصدر: ح٣.

للموطوئة بالملك قسمة بالاجماع لصحيح معمر بن خلاد، وفي المتمتع بها خلاف، والمشهور عدم القسمة خلافاً للعماني والأخبار صريحة في المشهور. منها خبر هشام بن سالم[١].

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال ثم يقسم عقيبها والثيب بثلاث ليال على المشهور لحسنة محمّد بن مسلم وحسنة هشام بن سالم وغيرهما[٢]. والشيخ في النهاية والتهذيبين بالثلاث فيهما واستحباب السبع للبكر جمعاً بين ما تقدم، وحسن الحلبي ورواية الحسن بن زياد وخبر سماعة[٣] الدالة على الثلاث فيهما وهو المختار عند شيخنا، وظاهر النص والفتوى انّ هذا حق لهما على جهة القسمة لا على وجه الاستحقاق المطلق فيأتي فيه الخلاف السابق من وجوب القسمة ابتداء ام مقيداً بالبدئة لأحدى الزوجات وفيما لو لم يكن عنده غير الجديدة فلا تختص على الثاني، وربما قيل بوجوب ذلك اختصاصاً من غير اعتبار القسمة والأظهر الأول، ومحل التخصيص الليل وهو اللائح من أكثر الأخبار لكن وقع التعبير في صحيح محمّد بن مسلم وحسنة هشام وحسنتي البصري والحلبي بالأيام كما ذهب إليه البعض.

ويجب التوإلى في الثلاث والسبع، وان لا يخرج لغير ضرورة أو طاعة كصلاة جماعة ونحوها مما لا يطول زمانه وان كان طاعة لأن المقام عندها واجب، ولو فرق الليالي اثم وفي الاحتساب به قولان.

ولو سافرت المرأة في الواجب المضيق كالحج أو النذر المعين حيث

---

(١) أبواب المتعة ب ٤٥.
(٢) أبواب القسم والنشوز ب٢، ح١ و ٣.
(٣) المصدر السابق: ح٦ و ٧ و ٨.

يلزم تعجيلها وكان السفر باذنه في غرضه لم يسقط حقها من القسمة ويجب القضاء لها بعد الرجوع، ولو كان باذنه في غرضها غير الواجب، أو الواجب الموسع فقولان: وجوب القضاء خيرة السرائر، وعدمه مختاره في القواعد. ولها ان تهب ليلتها للزوج، وان تسقطها، وان تصالح عنها للصحاح وغيرها، منها صحيح الحلبي وصحيح البزنطي وصحيح زرارة وخبره[١]، وعلى تقدير الهبة فلها الرجوع ما لم تمض. وهل يصلح المعاوضة عليها للزوج أو احدى الزوجات بمال قولان، القول بالعدم للشيخ في المبسوط، والقول بالجواز للأكثر لصحيح علي بن جعفر وخبره وصحيح زرارة[٢]، وان تصالحه بحقها على ان يتركها على الزوجية من غير طلاق لصحيح البزنطي وغيره[٣]. والمشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة إلّا بما جرت العادة به ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض اصدقائه من غير اطالة مكث دون الدخول على الضرّة ولو لحاجة غير ضرورية، وفي خبر مجمع البيان عن علي ﷺ انه قال ﴿من كان عنده امرأتان فاذا كان يوم واحدة فلا يتوضأ عند الاخرى اما الحاجة الضرورية فجائز﴾[٤] كذا اطلق الأكثر، وقيده في المبسوط بالمرضي الثقيل، ولو استوعب الليلة قضاها، والمحقق وجماعة: لا يقضي في العيادة وان استوعب الليل كله، والاول الأقوى عند شيخنا، وعلى كلا القولين لا تحسب المزورة، ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته إلى ان يتخلص منها بمسامحة أو غيرها.

---

(١) أبواب القسم والنشوز ب١١، ح١ و ٣ و ٤ و ٥.
(٢) أبواب القسم والنشوز ب٦، ح٢ و ١. (٣) أبواب القسم والنشوز ب١١، ح٣.
(٤) أبواب القسم والنشوز ب ٥، ح٣.

ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح، ولو تزوجها وجب في المشهور القضاء، ولا مستند على القضاء بالخصوص سوى العموم والشهرة.

والواجب فيها المضاجعة وهي ان ينام قريباً منها معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعد بهاجراً، وقد فسر في رواية مجمع البيان «بان يحول ظهره إليها»[١]. والمشهور ان يخص الوجوب بالليل دون النهار لاكثر الأخبار قال الله تعالى ﴿وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً﴾[٢].

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار كصحيح محمّد بن مسلم وحسنتي الحلبي والبصري وحسنة هشام[٣]، من التعبير «باليوم والأيّام» فمن باب التغليب والتبعية، نعم يستحب في المشهور ان يجعل النهار بالتبعية لصاحبة الليلة لهذه الأخبار ولخبر المجمع[٤]، واوجبه في المبسوط لذلك وان جاز الدخول فيه على الضرّة للحاجة وإن لم تبلغ الضرورة، والاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها لخبر الكرخي[٥]، وحمل على الاستحباب، ولو كان كسبه ليلاً كالحارس فعماد القسمة في حقه النهار وله عند جماعة ان يطوف عليهن في بيوتهن كما فعله النبي صلى الله عليه وآله[٦]، وان يستدعيهن في منزله لأن امر ذلك إليه والواجب عليها طاعته لصحيح محمّد بن مسلم وغيره، وفيه «ولو على ظهر قتب» وله ان يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض عند جماعة، وفيه عدم المعاشرة

---

(١) أبواب القسم والنشوز ب ٥، ح ٢.
(٢) النبأ: ١٠ و ١١.
(٣) أبواب القسم والنشوز ب ٢، ح ١ و ٦ و ٣ و ٨.
(٤) أبواب القسم والنشوز ب ٥، ح ٢.
(٥) أبواب القسم والنشوز ب ٥، ح ١.
(٦) أبواب القسم والنشوز ب ٥، ح ٢.

بالمعروف بحسب الظاهر ومن ثم قيل بالمنع من ذلك إلّا مع العذر فهو جائز اتفاقاً.

والمشهور سقوط القسمة في السفر المباح، وقيل بل تقضي سفر النقلة من بلد إلى بلد دون سفر الغيبة نفسها إلّا انه مجهول القائل.

ويستحب ان يعمل القرعة في استصحاب من شاء كما كان يفعله رسول الله ﷺ. والشيخ إذا قرع تعين ولا يجوز العدول عنه، والمشهور الجواز.

ولا قسمة للناشرة ولا للصغيرة ولا المجنونة المطبقة، وربما قيدها البعض بما إذا خاف إذاها ولم يحصل لها الانس به وهو حسن، وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان الأقوى انه لا قسمة لها اما في الواجب فتقضى وإن لم تكن مأذونة، ولا تسقط بغبن الزوجة ولاخصائه ولا رقة بعد اذن الولي ولا جنون ولا التكليف في الجنون على الولي.

ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب والنص والاجماع قال الله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[١] إلى غير ذلك ومن النص صحيح ربعي والفضل وصحيح جميل[٢]. ويشترط في وجوب النفقة التمكين لخبر تحف العقول وغيره[٣]. وهل يجب بالعقد وحده ام به وبالتمكين معاً؟ قولان مشهوران: اظهرهما عند الأكثر الثاني للأصل ولفعل النبي ﷺ والأخبار الدالة على الأول مستفيضة منها صحيح زرارة وخبره[٤] وهو اختيار شيخنا، والاحتياط فيه، وعلى التقديرين تسقط مع النشوز.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) أبواب النفقات ب١، ح١ و ٤.
(٣) أبواب النفقات ب٦، ح٢.
(٤) أبواب النفقات ب٩، ح٢.

ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطيء مثلها، اما لو كان الزوج صغيراً فقولان: الشيخ وجماعة على نفي الوجوب وأكثر المتأخرين على الوجوب مع التمكين لتحققه من طرفها.

ولو كان الزوج عظيم الآلة لا يمكن التمكين منها له منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء للأمر بالمعاشرة بالمعروف وكذا لو كانت مريضاً مرضاً يمنع من الجماع أو كانت رتقاء أو قرناء وكذا لو سافرت باذنه مطلقاً أو بدون اذنه في واجب، ولو كان الواجب موسعاً ففي توقفه على اذنه قولان، والوجه عند شيخنا عدم التوقف، ولا تسقط النفقة بمجرد الصوم المندوب من غير اذنه إلّا إذا منعته من الاستمتاع خلافاً للشيخ في المبسوط.

ويشترط في وجوب نفقة الأمة المزوجة تسليم مولاها ليلاً ونهاراً عند المشهور وان كان الواجب عليه تسليمها ليلاً فقط لخبري الجعفريات، وتثبت للمطلقة الرجعية لصحيح سعد بن أبي خلف وأخبار زرارة وغيرها[١]، واستثنى الأكثر مؤنة التنصيف والأخبار لا تساعد عليه، واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا لصحيح سعد بن أبي خلف وموثقه وصحيح الحلبي وغيرها[٢] إلّا أن تكون حاملاً لقوله تعالى: ﴿**وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتّى يضعن حملهن**﴾[٣]، ولصحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمّد بن قيس وغيرهما[٤]. وهل النفقة للحمل وللحامل لا اجله؟ قولان: الشيخ اختار الأول وتبعه جماعة منهم العلّامة في المختلف

(١) أبواب النفقات ب٨، ح١ و ٢.
(٢) أبواب النفقات ب٨، ح١ و ٧.
(٣) الطلاق: ٤.
(٤) أبواب النفقات ب٧، ح١ و ٣.

فاوجبه النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق كالفسخ واللعان حتّى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الآية صريحة في المطلقة ولخبر المجمع وغيره[١]، وحملت رواية محمّد بن قيس[٢] المطلقة على المقيد.

وفي الحامل المتوفي عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها وهي رواية الكناني وعمل بها الأكثر وفي رواية السكوني[٣] الانفاق عليها من أصل التركة لكن المعتبرة كصحيحتي محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي[٤] وغيرها تنادي بخلافهما وانه لا نفقة لها كما عليه أكثر المتأخرين منهم شيخنا، والمشهور ان الاعتبار في الانفاق بحال الزوجة عند قدرة الزوج عند حالها ولا عبرة بحاله إلّا عند تعسر اقامته بحالها، ولا تقدير معتبر في الشرع سواه فالمحكم فيه العرف، وقيل يعتبر حال الزوج مطلقاً لقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[٥]، والأخبار في تفسيرها مما يدل على ذلك وقواه شيخنا، وربما يقدر الطعام بمد وهو للشيخ في الخلاف لخبر شهاب بن عبدربه[٦]، وقدره في المبسوط بمدين للمؤسر، وبمد ونصف للمتوسط، وبمد للمعسر، وفي خبر زيد الشحام «اما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر»[٧]، وحملا في المشهور على الاستحباب. قال في المسالك: ويختلف المأدوم باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتكون كالمأدوم بل كالمطعوم فتجب.

واعتبر في المبسوط والخلاف في اللحم في كل اسبوع مرة لأهل

---

(١) أبواب النفقات ب٧، ح٨.
(٢) أبواب النفقات ب٧، ح١ و ٣.
(٣) أبواب النفقات ب١٠، ح١ و ٢.
(٤) أبواب النفقات ب٨، ح٧.
(٥) الطلاق: ٧.
(٦) أبواب النفقات ب٢، ح١.
(٧) أبواب النفقات ب١، ح١١.

القدرة ويكون يوم الجمعة، واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلاثة أيّام وخبر شهاب بذلك إلّا انه ليس فيه تقييد بالمتوسط.

ولا يجب في المسكن ان يكون ملكاً له كما هو المشهور إلّا أن في كثير من الأخبار نسبة ذلك المنزل له كصحيح سعد بن أبي خلف وغيره[١] «اين تعتد قال في بيت زوجها»[٢]، ولا منافاة. وقد نقل الاجماع على جواز اسكانها المستأجر والمتأجر لانه امتاع لا تمليك، ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن مما يليق حالها من دار أو حجرة مفردة المرافق وله اسكان واحدة في العلو وواحدة في السفل والمرافق متميزة، ولا يجمع بينهما في بيت واحد إلّا باذنها والاعتبار باستحقاقها لخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها بالرضا[٣] على المشهور وهو قوي جداً.

ولا يجب أكثر من خادم كما عليه المحقق، واما على القول المشهور من ان الاعتبار بحالها في حالها في بيت ابيها يجب التعدد إذا كانت تخدم بخادمين أو أكثر، وفيه نظر عند شيخنا إلّا أن يقيد بيسار الزوج فيتجه ذلك عنده، ومن لا عادة لها بالاخدام فلا يجب اخدامها إلّا مع مرض أو زمانة أو شيء من الافات نظراً إلى المعروف.

وتجب الانية على الزوج حتّى جرة الماء كما في خبر الجعفريات وعليه عمل الأصحاب. والمشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين أو مع شرط عدم النشوز لا بمجرد العقد على الخلاف السابق لخبر شهاب ابن عبد ربه[٤]، وهذا في مثل المأكول، واما المسكن والخادم فلا

---

(١) أبواب النفقات ب ٨ ح ١.
(٢) أبواب العدد ب ١٨ ح ٥.
(٣) (بالرضاء) خ نسخة.
(٤) أبواب النفقات ب ٢، ح ١.

تستحقهما إلّا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك وكذلك الأواني والفرش والحصر.

واما مالها من الحقوق المترددة بين ما يستهلكه الانتفاع المقطوع بأنه تمليك وبين ما لا يستهلكه كالمسكن المقطوع بانه امتاع مما لا يستهلكه الانتفاع إلّا في مدة طويلة كالكسوة مثلاً ففي كونه تمليكاً أو امتاعاً قولان. والمشهور بين المتأخرين الامتاع وبين القدماء التمليك وبه جزم الشيخ في المبسوط والعلّامة في القواعد وعليه شيخنا لظواهر الأخبار ولقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**﴾[1].

وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله «**وعليكم رزقهن وكسوتهن**»[2] ومثله خبر تحفة العقول وكذلك ما جاء في أخبار القسمة والحقوق حيث جعل الكسوة والنفقة من واد واحد فلو دفع لها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فتلفت في يدها قبل مضي المدة من غير تقصير فعلى الأول لا يجب عليه ابدائها، وعلى الثاني يجب عليه الابدال وقطع المحقق بعدم وجوب الابدال. ولو ماتت في اثناء المدة التي تصلح لها الكسوة فعلى القول بالامتاع تسترد وعلى القول بالتمليك لا تسترد.

والأقوى عند شيخنا انه كالنفقة وإن لم تلبسها أصلاً بل هي مسلطة على لبسها وعلى التصدق بها وعلى هبتها للغير، وعليها ان تبدلها بغيرها من مالها، وإذا لم يكسها كانت ديناً عليه على الأول كالنفقة وعلى الامتاع لا تصير ديناً.

والمتيقن عند شيخنا عدم الامتاع وقد حقق هذه المسألة في رسالة

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) أبواب النفقات ب١، ح١.

مفردة ذكر الادلة فيها من الطرفين، وانا في هذه المسألة من المتوقفين حتّى ارى الرسالة وانظر في كلام اهل الرسالة.

والمشهور حتّى كاد يكون اجماعياً ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل من قوته صرفه إليها وما فضل من واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة في مقابلة البضع، ولا ينافي ذلك كون الأبوين احق بالبر والتوسعة ونفقتها ثابتة في الذمة في العسر واليسر بخلاف نفقتهم كما يأتي ولا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الاخر شيئاً إلّا باذن وطيب نفس لصحيح سعد بن يسار[١]، الوارد في كل من الزوجين وغيره ولها ان تتصدق بالمأدوم لموثق ابن بكير[٢]. وقيد بعض الأصحاب اطلاقه بما إذا لم يجحف به ولم يمنعها وإلّا حرم عليها.

ولو دفعت إليه مالاً وقالت: «اصنع به ماشئت» حلّت له جميع الاعمال وكره له ان يشتري جارية ويطأها لصحيح حفص بن البختري وصحيح هشام[٣]، والأول اوضح دلالة بل ربما دل على التحريم وحمل على الكراهة، والاحتياط عند شيخنا في اجتناب ذلك إلّا أن يعلم منها الرضا صريحاً كما جاء في أخبار كثيرة كموثقتي عمار وخبر أبي هلال[٤] من تحليل المرأة لزوجها جاريتها إلّا انه لا يخلو من كراهة.

وإذا نشزت المرأة جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره إليها في الفراش كما في رواية المجمع[٥]، وفسره الشيخ في الاعتزال واختاره الحلي. ويجوز الهجر في الكلام إذا رجى به النفع ما لم يزد على

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب ٨٠، ح ١.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب ٨٢، ح ٢.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب ٨١، ح ٢.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٣٢، ح ٥ و ٦.
(٥) مجمع البيان: ٤٤/٢ وفقه الرضا: ٢٤٥.

ثلاثة أيّام للنهي عن هجر المؤمن اخاه ثلاثة أيّام، وله ان يضربها ضربا غير شديد لخبر تحف العقول[١]، وقدره الأكثر بضرب التأديب وتعزيره كما تضرب الصبيان على الذنب، ونقل في المبسوط عن قوم ان الضرب يكون بمنديل ملفوف أو درة ولا يكون سياطاً ولا خشبة، وفي خبر المجمع[٢] ان الضرب بالمسواك، وفيه تنبيه على ان النساء مراتب فان منهن من يؤذيها الضرب بالمسواك وإلّا فالتقدير الحقيقي عند شيخنا هو ان يكون الضرب غير مبرح لخبر تحف العقول[٣]، والأولى والاحوط ان لا ينتقل إلى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة مراعاة للاحتياط ومعه يجوز الضرب.

وهل يجوز للزوج تأديبها على بذاءة اللسان والشتم وإن لم يكن نشوزاً ام يرفع امرها إلى الحاكم؟ قولان: والأقوى عند شيخنا الرفع إلى الحاكم.

وإذا كان النشوز منهما وهو الشقاق فحكمه ما قال الله عزوجل: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾[٤] فالمخاطب بالبعث بالحكمين هو الحاكم على جهة الوجوب كما هو المشهور، وقيل الباعث الزوجان انفسهما وهو على جهة الاستحباب كما هو ظاهر النافع.

وهل يشترط كون الحكمين من اهل الزوجين أم لا؟الأشهر عدم الاشتراط، وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي، والاصح توقفه

---

(١) أنظر فقه الرضا: ٢٤٥.
(٢) مجمع البيان: ٤٤/٢ وفقه الرضا: ٢٤٥.
(٣) فقه الرضا: ٢٤٥.
(٤) النساء: ٣٥.

على الاذن كما هو المشهور لحسن الحلي وخبره وصحيح محمّد بن مسلم وموثقته وروايتي زرارة وأبي بصير وغيرها[١]، فهذه الأخبار تضمنت ان المخاطب بالبعث هم الأولياء والمخاطب لهم هو الحاكم فانه لابدّ من الاتفاق منهما على تفويض الامر للحكمين، وانه لو رضيا اولاً بما فعلا جاز لهم التفريق، وليس لهما ان يعزلا ولا عدم الرضا بعد الرضا كما في موثق محمّد بن مسلم وغيره[٢].

وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه. وينبغي اخلاص النية لله في السعي وقصد الاصلاح كما نبّه عليه في الآية[٣]. ولو اختلفا ولم يجتمعا على امر واحد علمنا انهما لم يريدا الاصلاح لظاهر الآية ورواية هشام ابن الحكم[٤].

(١) أبواب القسم والنشوز ب١٣، ح٤، ٢ و ب: ١٢، ح١، ٢.
(٢) أبواب القسم والنشوز ب١٢، ح١. (٣) النساء: ٣٥.
(٤) أبواب القسم والنشوز ب١٣،وب٧ ح١.

## فصل في الفسخ وما يتبعه من الأحكام

قد يكون الفسخ بالارضاع وقد مضى بيانه، وقد يكون بالارتداد فلو ارتدّا أو احدهما وكان ممن لا تقبل توبته كالفطري الذكر أو قبل الدخول مطلقاً، أو كان ارتداده عن ملة بانا في الحال وانفسخ النكاح للنصوص الواردة في هذه الاقسام كموثقة عمار وصحيحة محمّد بن مسلم[1]، وحسنتي الحضرمي[2]، وخبري السكوني ومسمع بن عبدالملك[3]، فدلت هذه الأخبار سوى حسنتي الحضرمي على ان الفطري إذا ارتد بانت منه زوجته في الحال ولم تقبل توبته ودلت حسنتا الحضرمي[4] على ان الملي حكمه قبل الدخول كالفطري وبعد الدخول تقف على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد وإلّا بانا وتجديد العقد فيهما قبل انقضاء العدة محمول على الاستحباب اما بعد انقضائها فلابد من تجديده.

وإذا اسلم احدهما وكانا كافرين غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ في الحال وإلّا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر وإلّا بانا لقوله تعالى ﴿**فان علمتواهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهو لا هم يحلون لهن**﴾[5]، وهي وان كان موردها اسلام الزوجة إلّا أن

---

(١) أبواب حد المرتد ب ١ ح ٢و٣.
(٢) أبواب موانع الارث ب ٦ ح ٤.
(٣) أبواب موانع الارث ب ٦ ح ٤.
(٤) أبواب موانع الارث ب ٦ ح ٤.
(٥) الممتحنة: ١٠.

الحكم واحد. وكذا إذا اسلمت هي دون زوجها الذمي فانه مراعي باسلام الزوج في العدة على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في آية ﴿ولن يجعل الله﴾[١]، ولصحيحتي عبدالله بن سنان[٢]. واما ما يدل على ان الإسلام قبل الدخول يوجب البينونة فصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٣]. واما ما يدل على بقائها على النكاح لو اسلما دفعة واحدة فخبر طلحة بن زيد[٤]. واما ما يدل على ان المرأة إذا اسلمت دون زوجها الذمي انفسخ النكاح كما المشهور فالآية المتقدمة في نفي السبيل، وصحيح البزنطي[٥] الوارد في النصرانية خلافاً للشيخ فابقى نكاحهما، وإن لم يسلم الزوج ومنع من دخوله عليها ليلاً والخلوة بها نهاراً لمرسل محمّد بن مسلم عن ابن أبي عمير وغيره والمشهور مختار شيخنا. ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف لخبر يونس[٦]. ولو كنّ أكثر من أربع بالعقد الدائم استدام اربعاً وفارق سائرهنّ من غير تجديد عقد لحديث غيلان وخبر عقبة بن خالد وخبر عنبسه بن مصعب[٧]. ولو كن وثنيات غير ذميات واسلم بعضهن تخير بين اختيار أربع وبين التربص للباقيات إلى خروج العدة[٨] وهو لا ينافي الاختيار فيرثهن لحسنتي الحضرمي[٩]، ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار والطلاق اختيار لانه لا طلاق قبل نكاح.

---

(١) النساء: ١٤١.
(٢) أبواب ما يحرم بالكفر ب ٥ ح ١.
(٣) أبواب ما يحرم بالكفر ب ٩ ح ٦.
(٤) أنظر أبواب ما يحرم بالكفر ب ٦.
(٥) أبواب ما يحرم بالكفر ب ٥ ح ٥.
(٦) أبواب ما يحرم بالكفر ب ٩ ح ٨.
(٧) أبواب ما يحرم باستيفاء ب ٦ ح ١.
(٨) في نسخة «م»: وموتهن.
(٩) أبواب موانع الارث ب ٦ ح ٤.

واما الظهار والايلاء فقولان الشيخ انهما كالطلاق والأكثر انهما ليسا كذلك واختاره شيخنا والخلاف في القبلة واللمس بشهوة ولا اشكال في قصد الاختيار بهما وأكثر المتأخرين على ان الزوجة تتسلط على الفسخ بالجنون مطلقاً لاطلاق صحيح الحلبي وخبر علي بن أبي حمزة[١]، وأكثر القدماء في المتجدد بعد العقد إذا عقل اوقات الصلاة لمرسل الفقيه والاحتياط لا يخفى. وكذا قيل تتسلط الزوجة على الفسخ بتحقق العنن لاطلاق صحيح محمّد بن مسلم وصحيح أبي بصير وغيرهما[٢]، إلّا أن في الأخبار ما يقيده، ومن هنا قيل لو تجددت العنة بعد الدخول فلا خيار لموثق إسحاق بن عمار وخبر عباد الظبي وخبر السكوني[٣]، ولا يخلو من قوة عند شيخنا حملاً للمطلق على المقيد كما جمع به الشيخ ومن تأخر عنه. ولو عجز عن بعض دون بعض أو في وقت دون وقت فلاعنة لاخبار لموثقتي عمار وغيرهما[٤].

وإنّما يثبت العنن باقراره أو البينة على اقراره بلاخلاف أو نكوله على رأى العلّامة في القواعد، والموجود في صحيح أبي حمزة[٥] ان الرجل فرضه اليمين في ذلك ان كانت ثيباً وان كانت بكراً نظر إليها النساء فان شهدن ببكارتها ثبت العنن واجل إلى سنة فان اتاها وإلّا فرق بينهما. وزاد في المقنع وجماعة من المتأخرين عدم التشخيص في الماء البارد لمرسل الفقيه[٦]. وإذا ثبت العنن فان صبرت المرأة مع علمها بالحكم فلا كلام في

---

(١) أبواب العيوب ب ١٢ ح ١و٤.
(٢) أبواب العيوب ب ١٤ ح ١و٥.
(٣) أبواب العيوب ب ١٤ ح ٨و٢و٤.
(٤) أبواب العيوب ب ١٤ ح ٣و٨.
(٥) أبواب العيوب ب ١٥ ح ١.
(٦) أبواب العيوب ب ١٥ ح ٤.

سقوط حقها لخبر أبي البختري ومرسل الفقيه[١]. وإذا لم تصبر اجّل سنة وهو موضع وفاق فان قدر وإلّا فلها الرد والفسخ لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢]، ومبدأ الاجل من حين المرفعة ولها الأخبار بالخصي المتقدم على العقد لصحيح ابن مسكان وغيره،[٣] خلافاً للخلاف والمبسوط وهو شاذ، وفي المتجدد خلاف، والاصح عدم الخيار إذا حدث بعد الوطي وفي حكم الخصي الوجا بل قيل انه من افراده، وكذا الجب على المشهور لورود بعض النصوص الواردة في العنن بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له وقد وقع ذلك في صحيح أبي بصير وخبر الكناني[٤]، ولا اشكال في شمول الجب ولو بقي له ما يمكن معه الوطي وله قدر الحشفة فلا خيار لهذين الخبرين، ولو بان مشكلاً فالمشهور فساد العقد ويمكن ان يستدل له بصحيح علي بن جعفر[٥]. وهل لها الخيار بالجذام والبرص؟ المشهور لا للأصل وخبر غياث الظبي[٦]، خلافاً للقاضي والاسكافي لصحيح الحلبي[٧]، مضافاً للاخبار الشاهدة بعدواه منها خبر الخصال[٨]، وهو قوي جداً عند شيخنا ولا فرق بين السبق واللحوق، ولو بعد الدخول للاطلاق فهذه عيوب الرجل الثابتة بالنصوص. واما قول القاضي بخيارها بالعمى، والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما على الحقيقة سيما العمى. واما ما جاء في الزنا كصحيح علي بن جعفر وخبره[٩]، وان عمل به

(١) أبواب العيوب ب ١٤ ح ٩و١٠.
(٢) أبواب العيوب ب ١٤ ح ٥.
(٣) أبواب العيوب ب ١٣ ح ٣.
(٤) أبواب العيوب ب ١٤ ح ١و٢.
(٥) أبواب العيوب ب ١٤ ح ١٣.
(٦) أبواب العيوب ب ١ ح ١٤.
(٧) أبواب العيوب ب ١ ح ١٠.
(٨) أبواب الأطعمة المباحة ب١٣ ح ٤.
(٩) أبواب العيوب ب ١٧ ح ٢.

الصدوق في العلل فهو معارض بما هو اصح وهما صحيحتا رفاعة[١].

ويتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن لصحيحتي محمّد بن مسلم والحلبي وصحيح عبدالرحمن البصري[٢]، وكذلك العقل والافضاء ومن كان بها زمانة ظاهرة لصحيح أبي عبيدة الحذاء[٣] وكذلك العرج والعمى لصحيح داود بن سرحان[٤]، وفي العرج أقوال اربعة: احدها انه عيب مطلقاً ذهب إليه الأكثر لصحيح داود وغيره[٥]. وثانيها ليس بعيب مطلقاً وهو ظاهر المبسوط والخلاف والقاضي وصدوق المقنع لظاهر الحصر في صحاح الحلبي[٦]. وثالثها التسلط على الفسخ ان كان بيناً وهو مختار المختلف والتحرير. رابعها إذا بلغ حد الاقعاد وهو للمحقق في الشرائع والعلّامة في القواعد والارشاد، والظاهر اتحاد العقل والقرن لصحيح البصري[٧] والقرن وهو العقل خلافاً لبعض اللغويين وبعض الفقهاء في انهما متغايران والقرن قيل انه مرادف للعقل، وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار بالاستقلال وصوبه في الشرائع ان منع من الوطي اصلاً كما اشترطه في القرن وهو قول حسن عند شيخنا لصحيح علي بن جعفر وخبره[٨]. ولو لم يمنع الرتق والقرن الوطي فالأكثر على سقوط الخيار ومال في الشرائع إلى ثبوته.

ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف خلافاً لظاهر

---

(١) أبواب العيوب ب ١٧ ح ١و٤.
(٢) أبواب العيوب ب ١ ح ١و٦و٧.
(٣) أبواب العيوب ب ١ ح ٥.
(٤) أبواب العيوب ب ١ ح ٩.
(٥) أبواب العيوب ب ١ ح ٩.
(٦) أبواب العيوب ب ١ ح ٦.
(٧) أبواب العيوب ب ١ ح ١.
(٨) أبواب العيوب ب ١٤ ح ٣.

المبسوط والخلاف وهو شاذ يدفعه صحيح عبدالرحمن ورواية سماعة[١] واما بعد العقد وقبل الدخول فقولان، اظهرهما عند الكاشاني وشيخنا ثبوت الرد لعموم صحيحة الحلبي وصحيحة داود وغيرهما[٢]، خلافاً للمشهور بين المتأخرين والقائل بثبوت الفسخ بعد الدخول الشيخ في المبسوط والخلاف.

ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ففي خيارها مطلقاً كما هو المشهور بين المتأخرين منهم شيخنا لصحيح الحلبي ومرسل السرائر[٣]. وإذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها حملا للصحيح على ذلك وهو مختار المختلف والأول للشيخ واتباعه والعدم مطلقاً إلّا إذا شرط ذلك في متن العقد كما هو مختار شيخ المبسوط والكاشاني للعمومات الدالة على ان النكاح لا يرد إلّا من العيوب المخصوصة[٤]، أقوال ثلاثة كما سمعتها.

ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان أشهرها عدم لقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٥]، وخبري الجعفريات[٦]، خلافاً للاسكافي وجماعة من المتأخرين منهم العلّامة في المختلف فمع الاعسار وعدم رضاها البقاء يفرق بينهما رواية السكوني وصحيح ربعي والفضيل وغيرهما[٧]، ولنفي الضرر وعند شيخنا ان المعسر ينتظر والمؤسر يفرق بينهما مع عدم الانفاق، ونسبه إلى القدماء لرواية روح بن عبدالرحيم وصحيح جميل وصحيح أبي بصير[٨]. ولو تزوجته على انه حرّ فبان

---

(١) أبواب العيوب ب ٣ ح٢.
(٢) أبواب العيوب ب ١ ح ٩و١٠.
(٣) أبواب العيوب ب ١٦ ح ١و٣.
(٤) أبواب العيوب ب ١ ح ٢.
(٥)البقرة: ٢٨٠.
(٦)المستدرك: أبواب العيوب ب ١ ح ٤.
(٧) أبواب العيوب ب ١ ح ١.
(٨) أبواب العيوب ب ١ ح ٦و٤و١٢.

مملوكاً فلها الخيار ولو كان بعد الدخول لصحيحتي محمّد بن مسلم وصحيح محمّد بن قيس[١]، وقيل وهو مختار المسالك ان شرط ذلك في العقد والصحاح مطلقة وكذا له الفسخ لو تزوجها على انهاحرة فبانت امة لرواية الوليد بن صبيح وصحيحتي زرارة وغيره[٢]، وهي أيضاً مطلقة في كون الخيار لها شرط الحرية ام لم يشترط وصريح رواية الوليد بل صحيحته[٣] ومضمونها انها دلّست نفسها وتزوجت من اذن مولاها فالنكاح فاسد فان وجد من المهر الذي اعطاها شيئاً اخذه وإلّا فلا شيء له، وان كان التدليس من المولى رجع عليه بما اخذ منه ولمولاها عشر ثمنها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً. وتعتد منه عدة الأمة وظاهر الأكثر ثبوت الخيار بظهور كونها أمة وقد تزوجها على انها بنت مهيرة أي حرة فكانت بنت امة سواء شرط ذلك ام لم يشترط لحسن محمّد بن مسلم وخبره والوجه ثبوت الخيار مع الشرط.

ولو تزوجها على انهابكر فظهرت ثيبا قبل العقد باقرارها والبينة فالأقوى تخيره فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده استقر المهر ورجع على المدلّس فان كانت هي فلا شيء لها إلّا اقل ما يصلح ان يكون مهراً كما قيل في نظائره وان اختار البقاء معها فهل ينقص من المهر شيء أم لا؟القاضي والحلبي على عدم النقص مطلقاً، والقائلون بالنقص بعضهم لم يقدره اصلا ذلك لان في صحيح محمّد بن جزك[٤] بنقص، والراوندي جعل النقص السدس وقدره الحلي بما بين مهر البكر والثيب،

---

(١) أبواب العيوب ب ٨ ح ١و٢، وب ٧ ح٢.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ٦٧ ح ١و٢و٣. (٣) أبواب نكاح العبيد ب ٦٧ ح ١.
(٤) أبواب العيوب ب ١٠ ح ١.

ورجحه المحقق، والعلّامة في المختلف وشهيد المسالك وشيخنا.

ولا يفتقر الفسخ إلى الحاكم لاطلاق النصوص المتقدمة خلافاً للاسكافي وهو شاذ إلّا في العنن فانه يفتقر إليه لضرب الأجل للنصوص المذكورة[١]، والخيار على الفور عند أصحابنا وموثقة بكير وصحيح أبي الصباح وخبر أبي البختري[٢] مشعرة بالفورية وان كان العيب مستقراً إلى الثبوت فالفورية في المرافعة إلى الحاكم ثم ان ثبت عنده كان الفسخ فوريا وقيل الفوري هي المرافعة مطلقاً وهو للشيخ في المبسوط والعلّامة في التحرير[٣]، والحمل على ما يفتقر إليها حسن عند شيخنا والأقوى ثبوت الخيار لجاهل الفورية، وإذا اعتقت الأمة صار لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه لصحيح العيص وصحيح العجلي وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٤] أو حرّ كما عليه الأكثر لصحيح أبي الصباح وغيره[٥]، وقيل وهو للشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع بالفرق ويدفعه عموم هذا الصحيح وخصوص مرسل ابن بكير وغيره[٦]، هذا إذا اعتقت كلاً فلو اعتق بعضها فلا خيار لها، والأقوى عدم سقوط الخيار في موضعه بالجهل.

ولو زوج عبده امته ثم اعتقهما كان لهما الخيار، وكذا لو كانا المالكين فاعتقا دفعة وظاهر صحيح ابن سنان[٧] انفساخ النكاح بينهما بمجرد

---

(١) أبواب العيوب ب ١٤.
(٢) أبواب العيوب ب ١٣ ح ١،و ب ١٤ ح ٩و٧.
(٣)في الاصل: السرائر.
(٤) أبواب العيوب ب ٥٢ ح ٣و٤و٧.
(٥) أبواب العيوب ب ٥٢ ح ٨.
(٦) أبواب العيوب ب ٥٢ ح ٨و١١.
(٧) أبواب نكاح العبيد ب ٥٢ ح ١.

عتقهما دفعة ولم نقف على قائل بمضمونه إلّا بما يتراء من الخراساني ومحدث الوسائل. ولو اعتق العبد لم يكن له الخيار ولا للزوجة حرة كانت أو أمة لخبر علي بن حنظلة[١]. قال شيخنا: وإذا بيعت أو وهبت أو خرجت من ملك مالكها كان الخيار للمشتري ومن جرى مجراه، وإنّما خصّو الحكم بالبيع والشراء وان كان الحكم واحد لورود النصوص في ذلك كصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]، وهذا الخيار على الفور والجاهل باصل الخيار معذور. واما الجهل بالفورية ففيه خلاف.

وكذا إذا بيع زوجها فان الخيار للمشتري كما في صحيح محمّد بن مسلم وغيره وإذا كان تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الأكثر، نعم لخبر محمّد بن علي خلافاً للحلي لضعف الخبر واختاره في الشرائع على احتمال راجع وهو مختار شيخنا والكاشاني. وهل للمولى الاخر الفسخ أم لا؟ ظاهر الشرائع والحلي لا واستحسنه شيخنا والكاشاني لأن الاصل لزوم العقد، نعم لو كانا لمالك فباعهما من اثنين كان الخيار لكل واحد منهما. ولو باع احدهما خاصة كان الخيار في الفسخ والامضاء لكل من البائع والمشتري والخيار على الفور في جميع هذه الصور لأخبار قضية بربرة[٣]. وإذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء بغير طلاق بالاجماع لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٤]، وقد تقدم. والفسخ لا تلحق به احكام الطلاق، وقيل جميع ما يفسخ بالنكاح طلاق

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٥٤ ح ٢. (٢) أبواب نكاح العبيد ب ٤٧ ح ١و٢.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ٥٢ ح ٢.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٤٥ ح ١، و ب ٦٤ ح ٨.

وهو ضعيف. ولو لم يباشر المولى الطلاق وامر به العبد فهل يكون مجرد الأمر فسخاً للنكاح أم لا؟فيه قولان، وعلى افادته الفسخ وهو طلاق أم لا؟ قولان مبنيان على الأمر بالاعتزال طلاق أم لا؟ والأقوى عند شيخنا عدمه بل غايته ان يكون فسخاً.

وان زوجه غير أمته حراً كانت أو أمة فهل له اجباره على الطلاق ونهيه عنه المشهور بل كاد يكون اجماعاً لا بل هو بيد العبد لموثقات أبي بصير وعبدالله بن سنان وعلي بن يقطين وغيرها[١]، وهو مختار شيخنا[٢] أيضاً خلافاً للمتقدمين وجماعة من متأخري المتأخرين منهم الكاشاني فليس له الاطلاق إلّا باذن مولاه لأنه لا يقدر على شيء وصحيح زرارة وصحيح العجلي وصحيح الحلبي وغيرها[٣]، وحملت على ما إذا تزوج بأمته مولاه جمعاً ومورد صحيح زرارة[٤]، إنّما هو مولى الأمة لا مولى العبد ولا قائل بمضمونها وان ادّعاه الكاشاني، فالحق عند شيخنا في الجمع هو تقييد كل منهما بالاخرى فالطلاق بيد العبد لكن مشروط باذن المولى، والقديمان لم يقولا باجباره على الطلاق كما ظن ووقع لبعض المتأخرين كما هو مختار الحلبي[الحلي]، وخبر علي بن جعفر[٥] حجة على القول بالاجبار. ولو زوج أمته من حر كان الطلاق والتفريق بيد الزوج عند الأكثر في المشهور لحسن الحلبي وصحيحه وخبر أبي بصير[٦]، وقيل واختاره الكاشاني له ان

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٤٥ ح ١٠و١١و١٢.
(٢)في نسخة«م»: تقديم هذه العبارة على «لموثقات».
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ٤٥ ح ٧و٤.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٤٧ ح ٥ وب ٦٦ ح ٤.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب ٤٥.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب ٦٤ ح ١و٥.

ينزعها منه متى شاء لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح البصري ومعتبرة إسحاق بن عمار[١]، والأولى عند شيخنا حمل هذه الأخبار الدالة على جواز التفريق للمولى على البيع لها جمعاً والصدوق في الفقيه والشيخ وابن حمزة وشيخنا على ان اباق العبد طلاق امرأته لموثق الساباطي وخبر داود الصرمي[٢]، والمشهور خلافه .

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٦٤ ح ٣و٦. (٢) أبواب نكاح العبيد ب ٧٣ ح ١و٢.

## فصل في الطلاق

قال الله تعالى ﴿**الطلاق مرتان**﴾[1]، يعني إذا وقع على الحرة ولو من العبد بخلاف الأمة ان كانت تحت حرّ فان طلاقها المحرم اثنتان ﴿**فامساك بمعروف أو تسريح باحسان**﴾[2]، وهي الطلقة الثالثة كما في موثق ابن فضال وغيره[3]، والطلاق مكروه عند التئام الأخلاق لصحيح يحيى بن أبي العلاء وغيره[4]، وتتأكد الكراهة حتّى قال الشيخ بالتحريم للمريض لحسن زرارة بل صحيحه وموثق عبيدة بن زرارة وخبره[5]، وحملت في المشهور على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة كصحيحتي الحلبي وصحيح جميل وغيرها[6]، وجمع جماعة من متأخري المتأخرين بينهما بالتحريم إذا قصد به الاضرار ومنعه لها من الميراث لمرسل يونس فيحرم ويقع صحيحا كما يأتي حكمه.

وقد يجب الطلاق كما للمولى وللمظاهر، وقد يحرم كطلاق البدعة، وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق، وإذا خاف افساد الفراش لمرسل عثمان بن

---

(١)البقرة:٢٢٩.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ١ ح ٦.
(٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢ ح ٢.
(٥) أبواب أقسام الطلاق ب ٢١ ح ٤١.
(٦) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ١١.

عيسى[١]، فيمن لم تكن عفيفة وخبري خطاب بن سلمة[٢] في استحباب طلاق سيئة الخلق مع زوجها وخبر محمّد بن حماد الحارثي[٣] في طلاق من تؤذيه وعنده ما يعطيها.

ويشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف لصحيح الحلبي وغيره[٤]، في ذاهب العقل وخبر السكوني[٥]، ومعتبر زكريا بن آدم[٦] في الكل، واما أخبار الاكراه فكثيرة منها صحيح زرارة، واما أخبار اشتراط القصد فكثيرة أيضاً منها موثقتا زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيحتا الحلبي وغيرها[٧].

ويشترط البلوغ عند المتأخرين لخبر الكناني وخبر أبي بصير وخبر السكوني وغيرها[٨]، خلافاً للشيخين ومن تبعها فجوزوا الطلاق ممن بلغ عشراً عاقلاً لمرسل ابن أبي عمير وموثق سماعة[٩]، والاسكافي اطلق الصحة مع التمييز ولم يقيده بالعشرة كذلك الصدوقان لخبر سماعة وموثق ابن بكير[١٠]، وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[١١]. وكذا المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان، والمشهور الجواز واختاره شيخنا لصحيح أبي خالد القماط وروايته

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣ ح ١. (٢) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢ ح ٣.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ٥. (٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٤ ح ٤.
(٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٤ ح ٣. (٦) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٤ ح ٧.
(٧) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٧ ح ٢و٤و٥.
(٨) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٢ ح ١و٣و٤.
(٩) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٢ ح ٦و٧.
(١٠) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٢ ح ٧و٥.
(١١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٣.

ورواية شهاب بن عبدربه[١]، خلافاً للشيخ في الخلاف والحلي لقولهم عليهم السلام «الطلاق بيد من اخذ بالساق»، والجواب التخصيص بالنصوص.

ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر لصحيح سعيد الاعرج وموثقه وصحيح العبدي وخبر السكوني[٢]، خلافاً للشيخ فمنع من الحاضر اما البلد أو مجلس الطلاق لخبر زرارة[٣]، لا تجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر جمعاً، وربما يحمل على ان يكل امر الطلاق إلى النساء استناداً إلى أخبار[٤] وردت بذلك جمعاً وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان، المشهور الجواز لشمول أخبار النيابة[٥]، وكذلك أخبار التخيير[٦] لهن في الطلاق خلافاً للشيخ لان الفاعل لا يكون قابلاً. وتشترط الزوجية بالفعل لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٧]. ويشترط في الزوجية الدوام بالاجماع لصحيح ابن اذينة وغيره[٨]، ويشترط تعينها على المشهور والتعيين اما لفظاً أو اشارة أو ذكر الزوجة حيث لا غيرها، ويدل على الاشتراط موثق زرارة وخبر حمران وغيرهما[٩]، والشيخ في المبسوط والصدوقان في الشرائع والعلّامة في أكثر كتبه والشهيد في شرح الارشاد على عدم الاشتراط.

ومن الشرائط ان تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس طهراً لم

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٥ ح ١و٢و٣.
(٢) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٩ ح ١و٢و٣.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٩ ح ٥. (٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ٤١.
(٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٩. (٦) أبواب مقدمات الطلاق ب ٤١.
(٧) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٢ ح ١. (٨) أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ٧.
(٩) أبواب أقسام الطلاق ب ٣٢ ح ٢.

يواقعها فيه اجماعاً وفيه فسر قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[١]، ففي رواية أبي الجارود ورواية المجمع[٢] العدة الطهر من الحيض وللصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة وصحيح الفضلاء وصحيح عبدالله بن سنان[٣]، وتتربص المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ولا تحيض ثلاثة أشهر من حين المواقعة للنصوص المستفيضة منها صحيح إسماعيل بن سعد الاشعري وروايته وصحيح عبدالله بن سنان[٤]، ويستثنى مما يعتبر فيمن الطهر ما في صحيح محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «**خمس تطلقهن ازواجهن متى شائوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها**»، وفي معناه غبره كصحيح إسماعيل بن جابر وغيره[٥]، وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها في المشهور لصحيح ابن الحجاج وخبر الحسن بن علي بن كيسان[٦]، خلافاً للحلي فمنع منه حتّى يستبين حالها وفي حكم الحاضر الغائب المطلع على عادتها، ويشعر بذلك دليل الحاق الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها. وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقاً عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص واستبراء بمدة، قيل نعم وهو المشهور لاطلاق صحيح الفضلاء وصحيح محمّد بن

---

(١) الطلاق: ١٠. (٢) أبواب مقدمات الطلاق ب ٩ ح ٧و٥.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ٨ ح ١٠و٥و٤.
(٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ٨ ح ١٠و٥و٤.
(٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٥ ح ١و٤.
(٦) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٨ ح ١و٢.

مسلم[١]، والشيخ في النهاية وابن حمزة لابدّ من مضي شهر منذ غاب لصحيح ابن الحجاج وموثق إسحاق بن عمار[٢]، والاسكافي والعلّامة في المختلف لابدّ من انتظارها ثلاثة أشهر لصحيح جميل بن دراج وموثق إسحاق بن عمار[٣]، والصدوق ادناها شهر واوسطها ثلاثة واقصاها خمسة أو ستة جمعا ويرشد إليه موثق إسحاق بن عمار[٤]، والمشهور بين المتأخرين والشيخ في التهذيب انه لابدّ من مضي مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى اخر بحسب عادتها جمعاً بين النصوص بحملها على اختلاف العادات، واختار شيخنا مضي شهر وحمل ما زاد على الاستحباب. والمشهور اشتراط كون الصيغة صريحة وفي «طلقتك» أو «طلقت فلانه» خلاف فالمشهور الوقوع خلافاً للشيخ لكونها على صيغة الأخبار مع انه جوز بنعم في جواب هل طلقت امرأتك؟ كما في خبر السكوني[٥]، بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق.

وبالجملة فالمقطوع به من الصيغ «انت طالق» كما تضمنته أكثر النصوص المعتبرة وجوزه الاسكافي باعتدي مع نية الطلاق وله حسنتا محمّد بن مسلم والحلبي بل صحيحتاهما[٦]، وهو مختار شيخنا والكاشاني خلافاً للمشهور.

والمشهور وجوب العربية خلافاً لشيخ في النهاية وجماعة واختاره

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٥ ح ٤.
(٢) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٨ ح ١،وب٢٦ ح ٨.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٨ ح ١،وب ٢٦ ح ٨.
(٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٦ ح ٨. (٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٦ ح ٦.
(٦) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٦ ح ٣و٤.

شيخنا والكاشاني لخبر وهب بن وهب «**كل طلاق بكل لسان فهو طلاق**»[١]، ويؤيده صحيح الثمالي وصحيح زرارة وصحيح ابن اذينة[٢]، اما العجز والضرورة فيجوز بغيرهما قولاً واحداً ولا يجب عليه التوكيل ولا يقع بالاشارة إلّا مع العجز في المشهور كما ورد في الاخرس في سائر معاملاته.

ويعتبر في الصحة الاشارة المفهمة ولو عرف الاخرس الكتابة كانت من جملة الاشارة وقدّمها الحلي على الاشارة لصحيح البزنطي وخبره[٣]، ومنها القاء القناع عليها لخبر ابان بن عثمان وخبر السكوني وخبر أبي بصير[٤]، وقد اعتبر الصدوقان وجماعة انضمامه للاشارة عملاً بهذه الأخبار، والحق عند شيخنا الاكتفاء بالقاء القناع كما تكفي الاشارة المفهمة. ولا يجوز بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقاً لصحيح الثمالي وصحيح زرارة وخبره وصحيح ابن اذينة[٥]، اما من الغائب فصحيح على الاصح عند شيخنا والكاشاني وفاقاً للشيخ في النهاية وجماعة لصحيح الثمالي، وهو خلاف المشهور وحمل الصحيح على حالة الاضطرار.

واعلم انه على القول بالوقوع بالكتابة يعتبر القصد إلى الطلاق وحضور الشاهدين يريان الكتابة. وهل يشترط رؤيتهما الكتابة ام تكفي الرؤية بعدها فيقع حين يريانها وجهان؟ والأول لا يخلو من قوة عند شيخنا.

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٧ ح ١. (٢) أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ٩و٧.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٩ ح ١. (٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٩ ح ٢و٣و٥.
(٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٤ ح ٣و٢و١.

ولا فرق في الغائب بين البعيد بمسافة القصر وعدمه واحتمال شموله الغائب عن المجلس بعيد والأقوى عند شيخنا اعتبار الغيبة عرفا. وفي وقوع الطلاق بتخيرها فيه واختيارها ذلك أقوال والأكثر على العدم مطلقاً لأنه من خواصه ﷺ والقديمان والمرتضى وظاهر ابن بابويه على الوقوع به مع اجتماع شرائط الطلاق.

فمن الأخبار المجوزة صحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وصحيح زرارة وغيرها[١]، ومن الأخبار المانعة موثقتا محمّد بن مسلم وموثق العيص بن القاسم وغيرها[٢]، والمشهور [الأكثر] حملوالمجوزة على التقية.

ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها لصحيح محمّد بن قيس وغيره[٣]، ولا يجوز تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعل كذا فهي طالق لصحيح محمّد بن قيس وغيره[٤]، وظاهر الاسكافي انعقاده يميناً على كراهة لظواهر أخبار سبيلها التقية. والمشهور وعليه شيخنا اشتراط تجديده من الشرط والصفة وحيث ان المتأخرين كالشهيد الثاني والكاشاني تبعاً للمحقق لم يقفا على الدليل قالوا: ولا دليل عليه وفيه نظر لأن التعليق في الطلاق مما شهدت الأخبار بفساده في اليمين وغيرها سيما صحيح عبدالله بن سنان وموثقة أبي اسامة وصحيح الحلبي ورواية المجمع[٥].

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٤١ ح ٨و١٦و١٢.
(٢) أبواب مقدمات الطلاق ب ٤١ ح ٣و٤.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٢ ح ٢.
(٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٨ ح ٢و٣و١و٧.
(٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٨ ح ٢و٣و١و٧.

ولو طلق ثلاثا وقع واحدة في المشهور عندنا لوجوب تخلل الرجعة في العدد سواء اتى بلفظ الثلاث أو لكل مرة لاطلاق صحيح زرارة وموثقتيه وغيرها[١]، والمرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة على البطلان في الاول كما لو قال: «انت طالق» ثلاثا لصحيح ليث المرادي وصحيح صفوان وصحيح الفضل بن شاذان وغيرها[٢]، بخلاف قوله ثلاثا «انت طالق»، واختاره شيخنا لصراحة حسن الميثمي[٣] بالفرق وهو الحامل لهم على ذلك ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته عندنا لخبر موسى بن اشيم[٤] الدال على التفصيل، ويدل على الصحة صحيح عبدالله بن سنان وغيره[٥]، ولو قال لأربع «اوقعت بينكن أربع طلقات» وقع لكل واحدة طلقة عند الشيخ وجماعة، واستشكله المحقق وهو الحق عند شيخنا.

ولابدّ من حضور شاهدين ظاهري العدالة بحيث يسمعان الانشاء أو يريان الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع واية ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٦]، ولصحيح الفضلاء وصحيح الكناني وصحيح ابن أبي بصير وغيرها[٧]. ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق لرواية محمّد ابن الفضيل وصحيح محمّد بن مسلم وخبر زرارة وغيرها[٨]، ولا يشترط طلب الشهادة من الشاهدين بل يكفي سماعهما كما في حسنتي البزنطي

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٩ ح ١و٢.
(٢) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٩ ح ٢٤و٢٥.
(٣) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٩ ح ٢٤و٢٥.
(٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٨.
(٥) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٨.
(٦) الطلاق ٢.
(٧) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٣و٤و٦.
(٨) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٠ ح ٧و٨و١٢.

وصفوان وخبر ابن اشيم[١].

والطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلّا بعقد جديد ويسمى «البائن» وهو ستة التي لم يدخل بها والائيسة والتي لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل، والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان ان كان الطلاق رجعياً أو عقدان حيث يكون بائناً أو رجعة وعقد حيث يكون بعضه بائناً وبعضه رجعياً.

ومنه ما يصح مراجعتها مادامت في العدة من دون عقد سواء رجع أو لم يرجع ويسمّى «الرجعي» وهو ما عدا المذكور من الاقسام الستة كذا يستفاد من الكتاب وهي آية ﴿الطلاق مرتان﴾[٢] وغيرها والستة في نصوص كثيرة كصحيحتي زرارة وصحيح البزنطي وغيرها[٣].

ومما يدل على ان غير المدخول بها تبين بطليقة واحدة ولا عدة عليها صحيح الحلبي وصحيح زرارة وصحيح أبي بصير[٤]. ومما يدل على الائيسة مرسل حماد وخبر ابن الحجاج[٥]، وسيأتي في العدد بقيتها.

وإذا كان الطلاق رجعياً فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي بطلاق العدة، وان تركها حتّى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتّى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك سمّي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ٢١ ح ١و٢و٣.
(٢) البقرة:٢٢٧. (٣) أبواب أقسام الطلاق ب ١ ح ١و٢.
(٤) أبواب أقسام الطلاق ب ١ ح ١و٢. (٥) أبواب أقسام الطلاق ب ٣٣ ح ٢و١.

صحيحتا زرارة وموثقته وصحيح البزنطي[١]، وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة.

وكلما أستكملت المرأة الطلاق ثلاثاً حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره سواء كان الطلاق عديا أو سنياً بلا خلاف إلّا من الفقيه وعبدالله بن بكير[٢] فيما إذا كان كله سنياً والحق ما ذهب إليه المشهور لاطلاق ﴿الطلاق مرتان﴾[٣]، وصحيحتي أبي بصير وصحيح الفضلاء وغيرها[٤].

واما ما في موثق زرارة وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[٥] من تخصيص ذلك بالعدي بخلاف السني فانه لا يحرم بالثالثة كما هو مذهب الصدوق فشاذ متروك أو محمول على التقية. وكلما استكملت تسعاً تخلل بينها رجلان حرمت مؤبداً وقيدها الأكثر بالعدي لخبري الخصال والهداية[٦] لكن ظاهر الصدوق التعميم لخبر محمّد بن سنان وموثق ابن فضال وصحيح جميل[٧]، وكلها صريحة في التحريم المؤبد في الطلاق السني أيضاً، والاحتياط لا يخفى، والمشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في موثق إسحاق ابن عمار[٨]، أو طهرين كما في صحيح عبدالحميد بن عواض ومحمّد بن مسلم وصحيح البزنطي[٩]، خلافاً للعماني لخبر أبي بصير[١٠]. واما صحيح

---

(١) أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ٩و٦. (٢) أبواب أقسام الطلاق ب ٣.
(٣)البقرة:٢٢٧.
(٤) أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ٩،وب٤ ح ١و٢.
(٥) أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ١٥و١٦.
(٦) أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ٢. (٧) أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ٧و٨.
(٨) أبواب أقسام الطلاق ب ١٩ ح ٥. (٩) أبواب أقسام الطلاق ب ١٩ ح ١و٢.
(١٠) أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ٥.

عبدالرحمن بن الحجاج «**في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتّى يمسها**»، فحمله الشيخ على العدي خاصة لخبر معلى بن خنيس[١]، وكذلك حسن أبي بصير[٢]، وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدي فالأولى حمل النهي على الكراهة.

قال الكاشاني واختاره شيخنا المستفاد من الأخبار انه إذا كان غرضه من الرجعية الطلاق لحصول البينونة فلابد من الوقاع بعد المراجعة، وعليه تحمل الأخبار الدالة صريحاً وان كان غرضه ان تكون في حباله ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة إلى المسيس ويصح طلاقها ويشهد بذلك حسن أبي بصير[٣]. واشترط الصدوقان في طلاق الحامل ثانياً بعد مراجعتها مضي ثلاثة أشهر والاسكافي مضي شهر والنصوص مختلفة فمنها ما نهي عن طلاقها عما زاد على الواحدة مطلقاً كصحيحتي معاوية بن عمار وصحيح زرارة وغيرها[٤]. ومنها ما فيه تصريح بجواز تعدده ثلاثا والتحريم مطلقاً وهي مستند المشهور كمعتبرات إسحاق بن عمار ومرسل الفقيه وخبر ابن بكير[٥]. ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي خاصة وهو خبر بريد الكناسي[٦]. ومنها ما نهى عن الطلاق الثاني بعد الوطي حتّى يمضي شهر وهو خبر الكناسي[٧]، والاسكافي حمل المجوز على العدي، وقيده بالشهر جمعاً وتبعه الشيخ في كتابي الأخبار ورواية إسحاق بن عمار وخبر

(١) أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ١٣. (٢) أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ١.
(٣) أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ١.
(٤) أبواب العدد ب ٩ ح ١و٤، في المصدر: إسماعيل الجعفي.
(٥) أبواب أقسام الطلاق ب ٢٠ ح ٦و٧و٩.
(٦) أبواب أقسام الطلاق ب ٢٠ ح ٦و٧و٩.
(٧) أبواب أقسام الطلاق ب ٢٠ ح ١١.

الصيقل[١]، ينفيان هذا الجمع ولم نقف على مستند الثلاثة الأشهر إلّا ما ورد من انه قبل ظهور الحمل لا يتعدد واحسن المحامل عند شيخنا والكاشاني تبعاً للشهيد الثاني حمل النهي على الكراهة مطلقاً وان تأكدت الكراهة قبل شهر إلّا أن الاحتياط عند شيخنا بعد الشهر.

والرجعة تتحقق بالقول لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح عبدالحميد الطائي[٢]، وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعاً.

وهل يشترط القصد في الجماع أم لا؟ الأكثر على اشتراط القصد فيه وصحيح محمّد بن القاسم يدل على مذهب القدماء وهو انه رجوع وإن لم يقصد واختاره. وهل يقع بالكتابة مع النية أم لا؟ شيخنا والكاشاني على الوقوع وانكاره تضييق على المكلفين وقد عبرت الأخبار بلفظ الرجعة من غير ذكر صيغة واصرح الفاظها «راجعتك ورجعتك وارجعتك» خصوصاً مع اضافة قوله إلى «نكاحي» ولا تتوقف اباحة الوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة على تقديم رجعة لانها زوجة فيباح فعل ذلك وتحصل الرجعة به، ويشترط وقوعه بالقصد إليه فلو وقع سهواً أو بظن كونها زوجة أو انّ ذلك حلال له بدون الرجوع لم تفد الرجعة قطعاً وفعل محرماً ان كان عالماً بالتحريم، وان واقعها بدون قصد العود في المشهور أو بقصد عدم العود على أقوال القدماء فعليه مهر المثل فان راجعها بعد ذلك ففي سقوطه قولان.

وتقع الرجعة بانكار الطلاق لصحيح أبي ولاد[٣]، وتكفي من الاخرس

---

(١) أبواب أقسام الطلاق ب ٢٠ ح ٦و٧. (٢) أبواب أقسام الطلاق ب ١٨ ح ١و٢.
(٣) أبواب أقسام الطلاق ب ١٤ ح ١.

الاشارة المفهمة ولو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلك كما قاله الصدوق مطلقاً اخذاً من خبر وضع القناع[١]. ولا يجب الاشهاد على الرجعة عندنا لصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم وخبريهما وغيرها[٢]. ولو اشهد على الرجعة فلم يبلغ المرأة ذلك حتّى خرجت من العدة فهل هي زوجته ام لا ام إذا استكتم الشهود فليست زوجته وإلّا فهي زوجته المشهور بل لا يعلم فيه مخالف انها زوجته مطلقاً، وخالف الشيخ علي بن سليمان ولم يفصل، واختار شيخنا التفصيل جمعاً بين صحيح محمّد بن قيس وخبر زيد بن علي[٣] الدالين على خروجها من حباله إذا استكتم وبين حسن المرزبان وخبر الحسن بن صالح الدالين على الاكتفاء بالاشهاد وإن لم يعلمها وحمل الشيخ يوسف الخبرين الأولين على التقية لانه مشهور العامة ومذهب لابن الخطاب[٤]، وفيه نظر عند شيخنا لان العامة يشترطون الاعلام قبل التزويج لا قبل الخروج من العدة وصحيح ابن قيس[٥]، ظاهر في انه قبل التزويج وبعده واحد، وهل يجوز تعليقها على الشرط أو الصفة المشهور لا الحاقاً لها بسائر العقود والايقاعات .

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٩.
(٢) أبواب أقسام الطلاق ب ١٣ ح ١و٣و٤و٥.
(٣) أبواب أقسام الطلاق ب ١٥ ح ٥.
(٤)لاتوجد في نسخة «م».
(٥) أبواب أقسام الطلاق ب ١٥ ح ٢.

## فصل في الخلع والمباراة

كل منهما طلاق بعوض لحكم الأخبار بعدّهما من الطلاقات، ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق من الطهر والشاهدين وغير ذلك، ويشترط فيهما رضاهما بالبذل لصحيح ابن رئاب في الطهر والشهود والرضاء، ويشترط في الخلع خاصة كراهتها للزوج لصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[1]. وفي المبارات كراهة كل منها وعدم زيادة العوض من المهر لصحيح الحلبي وصحيح أبي بصير وموثقه وغيرها[2].

ولا خلاف في شيء من ذلك إلّا ما يأتي من كون الخلع طلاقا، وفي صحيح يعقوب بن شعيب «**في الخلع إذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرّ لك قسماً ولاوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها**»[3]، وفيه دلالة على اشتراط ان تقول هذا القول المخصوص، واعتبره الشيخ في الخلاف والأكثر لم يعتبره، وشيخنا اكتفى بما يؤدي هذا المعنى إذا نشأ عن الكراهة ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج خلافاً للنهاية اذ قالت: «**لأدخلن عليك من تكرهه**» لمرسل ابن أبي عمير، وصيغتهما الصريحة في المشهور: خلعتك أو

---

(١) كتاب الخلع ب ١ ح٣.
(٢) كتاب الخلع ب ٨ ح ١و٤.
(٣) كتاب الخلع ب ١ ح٨.

خالعتك بكذا أو على كذا وبارأتك بكذا أو على كذا، ونحو ذلك. وهل يعتبر قبول المرأة أو سبق سؤالها والتطابق بينهما كما في النكاح وعدم تخلل الزمان معتدّ به كما في كل ايجاب وقبول ظاهر المشهور اعتبار القبول والسؤال لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[١]. والمشهور اتباع صيغة المبارات بالطلاق بان يقول بعد صيغة «فهي طالق» مع الغيبة «وانت طالق» مع الحضور ونقله الشيخ في الخلع أيضاً عن جماعة من المتقدمين، واختاره لخبر موسى بن بكر[٢] مع ان الصحاح كصحيحتي زرارة وصحيحة الحلبي وغيرها[٣]، تدفع ذلك في كليهما وبها عمل الأكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية، وتنظر فيه شيخنا وجعل الاتباع احتياطاً وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع، هل هو طلاق يعدّ من الثلاث ام فسخ لا يعدّ منها؟ الاصح عند شيخنا والكاشاني الأول وعليه الأكثر لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٤]. وفي صحيح محمّد بن مسلم الخلع والمبارات تطليقة بائن[٥] خلافاً للشيخ فذهب إلى انه فسخ لوجوه مدخولة. ولو تجرد عن الكراهة والنشوز فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض ويكون رجعياً خلافاً للشهيد في الروضة والمسالك فصح ذلك الطلاق البدلي مع انتفاء الكراهة وانه يعمل عمل الخلع والقران والأخبار المتقدمة ترده.

ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها لتبذل إلّا أن تأتي بفاحشة بينة، وقد اختلف في الفاحشة فقيل هي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق،

---

(١) كتاب الخلع ب ١ ح ١و٣.
(٢) كتاب الخلع ب ٣ ح ١.
(٣) كتاب الخلع ب ٣ ح٤و٧و١٠.
(٤) كتاب الخلع ب ١ ح ١.
(٥) أنظر كتاب الخلع ب ٣ ح٣.

وقيل كلما يوجب الحد، وقيل كل معصية لمرسل المجمع، وخص الشهيد الأول جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل إليها من مهر وغيره دون الزائد، وظاهر الأكثر خلافه لظاهر الآية والأخبار المفسرة لها وكل ما صحّ ان يكون مهراً صحّ ان يكون فداء ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص تبعاً للآية، ونفي التقييد في الخلع تقدم دليله بخلاف عوض المبارات فانه بقدر المهر أو دونه بل أكثر الأخبار[١] تقيده بما دون المهر وحملت على الاستحباب.

وإذا صحّ الخلع مع الفدية فلا رجعة له بلا خلاف لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وصحيح ابن رئاب وغيرها[٢]. وقد جاء في المبارات أيضاً مثل ذلك كموثقة الجعفي وغيرها[٣]. ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء لصحيح ابن بزيع وموثق البقباق وغيرهما[٤]. واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معاً وعند اشتراطه في العقد وظاهر أخبار المبارات اعتبار شرطية ذلك سيما خبر تفسير القمي[٥]، وهي محمولة على الاولوية. ولو رجعت في البعض دون البعض كان له الرجوع أيضاً، ويرشد إليه موثق أبي بصير العباس[٦]، وذهب جماعة إلى المنع لصحيح ابن بزيع[٧]، فان ظاهره رد الجميع، وقيل يعتبر رضاه بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها اذ لا دليل على جواز رجوعها مطلقاً لصحيح ابن بزيع وموثق

(١) كتاب الخلع ب ٤،وب٦ ح ٤.
(٢) كتاب الخلع ب ١ ح ١.
(٣) كتاب الخلع ب ٩ ح٢.
(٤) كتاب الخلع ب ٧ ح٢.
(٥) كتاب الخلع ب ٧ ح٤.
(٦) كتاب الخلع ب ٧ ح٣.
(٧) كتاب الخلع ب ٧ ح٢.

البقباق[1]، وعلى هذا لو كانت الطلقة الثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل وحيث ترجع المرأة في البذل تصير العدة رجعياً سواء رجع ام لا لكن في ثبوب احكام الرجعة عليها مطلقاً فتجب عليه النفقة والامكان وغير ذلك قولان والأقوى عند شيخنا الترتيب .

(١) كتاب الخلع ب ٧ ح٢.

## فصل في الظهار

وهو ان يقول الزوج لزوجته «انت أو هذه أو فلانة أو عليّ أو منّي أو عندي كظهر أمّي» بلا خلاف أو حرام كظهر امّي كما في صحيح حمران[1]، خلافاً للشيخ حيث منع من ذلك ولا وجه له وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان، الأكثر على عدم الفرق، واستشكل في السرائر مع الحذف حيث ان الأخبار لم تخل عن ذكرها.

وفي غير الأم من المحارم المؤبدة أقوال شتى اصحها الوقوع مطلقاً لصحيح زرارة[2]، والشيخ في الخلاف والحلي لا يقع بغير الأم مطلقاً وهو القول الثاني والثالث الحاق الجدات بها لا غير والرابع الحاق محارم النسب لا غير والخامس الحاق محارم الرضاع بهن لا غير والسادس الحاق محارم المصاهرة أيضاً.

وفي وقوعه بغير الظهر من اعضائه أقوال لعدم الوقوع مطلقاً الاصل والنظر للاشتقاق وهو للمرتضى وتبعه عليه المتأخرون وايد بصحيح زرارة وصحيح جميل[3]، وللوقوع بغير الظهر من اعضائها مرسل يونس وخبر سدير[4] وهما ضعيفان وبقية الأقوال خالية من المستند.

---

(١) كتاب الظهار ب ١ ح٢.
(٢) كتاب الظهار ب ٤ ح ١.
(٣) كتاب الظهار ب ٤ ح ١و٢.
(٤) كتاب الظهار ب ٩ ح ١و٢.

ولو جعل الظهار يميناً أي جزاءً على فعل أو ترك قصداً للزجر أو البعث لم يقع كما هو المشهور للنهي في الأخبار عن اليمين بغير الله وهي مستفيضة منها صحيح زرارة وصفوان[١]، ولم يخالف في مضمونها الاسكافي لخبر عبدالرحمن بن الحجاج وغيره[٢]، إلّا أن ما دل على ذلك محمول على التقية. وهل يصح تعليقه على شرط أو صفة من دون قصد اليمين أكثر المتأخرين. نعم لصحيح حريز وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٣]، خلافاً لجماعة ونسبه المحقق إلى الأكثر منهم الشيخ وقبله الصدوق واختاره في النافع وابن حمزة والعلّامة لمرسل ابن بكير ورواية القاسم بن محمّد الزيات وغيرهما[٤]، والأولى عند الشيخ الوافي حمل الأخبار الاولى على التقية واستوجهه شيخنا.

ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهراً أو سنة أو يوماً ففيه أقوال أحدهما الوقوع مطلقاً لعموم الآية المتقدمة وحديث سلمة بن صخر وهو مختار الأكثر منهم العلّامة في المختلف وشيخنا والكاشاني وثانيها عدم الوقوع مطلقاً وهو للشيخ لصحيح سعيد الاعرج[٥] على احدى النسختين وثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص وهي ثلاثة أشهر.

ويشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين ووقوعه في طهر لم يقربها فيه لصحيحتي حمران وحسنه وغيرها[٦]. وفي اشتراط الدخول قولان اصحها وعليه الأكثر ذلك لصحيحتي الفضل بن

(١) كتاب الظهار ب ٦ ح ١و٤.
(٢) كتاب الظهار ب ٦ ح٦.
(٣) كتاب الظهار ب ١٧ ح ١و٧.
(٤) كتاب الظهار ب ١٦ ح٣و٤.
(٥) كتاب الظهار ب ١٦ ح١٠.
(٦) كتاب الظهار ب ١ ح٢.

يسار[١]، خلافاً للمرتضى والحلي وقبلهما المفيد وجماعة وهو ضعيف وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والأقوى كما عليه الأكثر الوقوع للعموم وخصوص صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٢] في الأمة خلافاً للمفيد والمرتضى والحلي وجماعة من المتقدمين لرواية حمزة بن حمران[٣]، وهي ضعيفة سنداً ودلالة.

ويقع الظهار من العبد بلا خلاف لصحيح جميل وغيره[٤]، والأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية خلافاً للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو ضعيف. الظهار محرم لوصفه بالمنكر الزور في الآية[٥]، ولا خلاف فيه إلّا في عقاب فاعله فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الآية ولصحيح أبي بصير وغيره[٦]. وقال الاسكافي: إذا اقام على نكاحها الأول زماناً وان قل فقد عاد لما قال وهو ضعيف. وهل يستقل الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي حتّى يكفر قولان المشهور الثاني وعليه شيخنا لصحيح الحلبي[٧]. وفي الحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس قولان، للاختلاف في تفسير المسيس هل هو كناية عن الجماع أو عن كل ما استلزم المس والمباشرة والمختار عند شيخنا انه كناية عن الجماع. ولو وقع قبل الكفارة لزمته كفارتان في المشهور عقوبة لصحيح الحلبي وأبي بصير وغيرهما[٨]، وحمل العدد على الاستحباب وهو ممكن عند شيخنا والشيخ حمل الواحدة على الجهل

---

(١) كتاب الظهار ب ٨ ح ١.
(٢) كتاب الظهار ب ٨ ح٢.
(٣) كتاب الظهار ب ١١ ح٦.
(٤) كتاب الظهار ب ١٢ ح٢.
(٥)المجادلة: ٣.
(٦) كتاب الظهار ب ١٦ ح٦.
(٧) كتاب الظهار ب ١٥ ح ٤.
(٨) كتاب الظهار ب ١٥ ح ١و٤.

لصحيح محمّد بن مسلم[١]، ونفى عنه شيخنا البعد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وتتكرر الكفارة مع تكرر الوطي على المشهور لحسن أبي بصير وغيره[٢]، خلافاً لابن حمزة فيما إذا لم يكفر عن الأول والنص حجة عليه. وهل يتكرر الظهار من امرأة واحدة أم لا؟ الأكثر نعم مطلقاً لصحيحتي محمّد بن مسلم وخبره وغيرها[٣]، وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر أو تواليهما من غير ان يقصد به تأكيداً وإلّا فواحدة، والاسكافي بشرط تعدد المشتبه بهاإلّا أن يتخلل التكفير فمطلقاً، وقيل بشرط اختلاف المجلس واستوجهه في المسالك وله خبر عبدالرحمن بن الحجاج[٤]، والأقوى عند شيخنا ما عليه الأكثر ونفى البأس عما استوجهه في المسالك، ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان، أشهرها ذلك لحسن حفص بن البختري وغيره[٥]، خلافاً للاسكافي لموثق غياث[٦]، وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية والأولى حمله على التقية، ولو علق الظهار بالوقاع بان قال: ان واقعتك فانت علي كظهر امي لم تجب تلك الكفارة إلّا بعده للوقاع الثاني كما مرّ خلافاً للشيخ فاوجها بنفس الوقاع الأول وهو بعيد جداً ويدفعه أخبار كثيرة منها صحيحة الحلبي وموثقته[٧]، محمولة على التقية ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الأكثر لصحيح جميل بن دراج وحسنة ابن بكير وغيرهما[٨]، خلافاً

(١) كتاب الظهار ب ١٥ ح٨.
(٢) كتاب الظهار ب ١٥ ح ١.
(٣) كتاب الظهار ب ١٣ ح ١و٤.
(٤) كتاب الظهار ب ١٣ ح٦.
(٥) كتاب الظهار ب ١٤ ح ١.
(٦) كتاب الظهار ب ١٤ ح٣.
(٧) كتاب الظهار ب ١٥ ح٤.
(٨) كتاب الظهار ب ١٠ ح٤و٥.

للحلي والديلمي فاوجبا الكفارة أيضاً بالنكاح الثاني لحسن علي بن جعفر بل صحيح[١]، وحمله على الاستحباب ممكن عند شيخنا وعلى التقية أيضاً وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة وفي معناه ما لو اشتراها غيره ثم فسخ النكاح وزوجه اياها بعقد مستأنف، ولا يتوقف صحة العقد على الاستبراء، ولا الاعتداد لأن الماء لواحد ومثله ما لو طلقها ثانياً ثم رجعها في العدة وبهذا تحصل الحيلة على اسقاط حكم الظهار من غير تكفير، وقد مضى بيان الكفارة وأحكامها.

وإذا لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة ترك ثلاثة أشهر بعد المرافعة فان فاء وجامع وجب عليه ما يجب على المجامع من التكفير اولاً والأخيريين التكفير أو الرجعة أو الطلاق كذا في خبر أبي بصير[٢]. وهو منجبر بالشهرة.

---

(١) كتاب الظهار ب ١٠ ح٩.

(٢) كتاب الظهار ب ١٨ ح ١.

## فصل في الايلاء

وهو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة الاتي ذكرها ولا ينعقد إلّا بأسماء الله تعالى لأنه ضرب من يمين، ويشترط التلفظ به وان يكون اللفظ صريحاً كلاجامعتك أو لا وطئتك أو نحو ذلك اما لا اجمع رأسي ورأسك في مخدة أو لا ساقفتك مع النية فقولان، ظاهر المشهور عدم الانعقاد والانعقاد مختار المبسوط والمختلف وظاهر حسن بريد بن معاوية العجلي[1]، الوقوع وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية وإن لم يقع الايلاء والمفهوم من حسن الحلبي[2]، وخبر أبي بصير[3]، وحسن اخر لبريد وغيرها[4] بعد ضم بعضها إلى بعض ان المتيقن من الايلاء هو اللفظ الصريح وما دل على غيره وقع تقية عند شيخنا وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان، المشهور الاشتراط واختاره شيخنا، وذهب في المبسوط والعلّامة في المختلف إلى ان الاصح العدم واستوجهه في المسالك، ولا يقع إلّا في الاضرار بالمرأة فلو قصد به الاصلاح لم ينعقد بلا خلاف لخبر السكوني[5]، وهو منجبر بالشهرة

---

(١) أبواب الايلاء ب ١٠ ح ١.
(٢) أبواب الايلاء ب ٣ ح٣.
(٣) أبواب الايلاء ب ٨ ح٦.
(٤) أبواب الايلاء ب ٢ ح ١.
(٥) أبواب الايلاء ب ٤ ح ١.

ويشترط في المشهور ان تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك لظاهر قوله تعالى: ﴿من نسائهم﴾[١]، وان كان الأقوى عند شيخنا وقوع الظهار بهن وان تكون دائمة فلا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها كما في صحيح ابن أبي يعفور[٢]، خلافاً للسيد ويدفعه النص وان تكون مدخولاً بها كما هو المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وغيره وربما قيل بالخلاف هنا.

ويشترط في الايلاء ان يكون التحريم مطلقاً أو مقيداً بالدوام أو مقروناً بمدة تزيد على اربعة أشهر، وإلّا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة ففي خبر زرارة «لا يكون ايلاء حتّى يحلف أكثر من اربعة أشهر»[٣]، ومدة التربص اربعة أشهر كما في الآية والمشهور ان الابتداء من حين الترافع، والاصح عند الكاشاني انه من حين الايلاء وفاقاً للقديمين والمختلف للآية[٤]، ولصحيح الحلبي وصحيح منصور بن حازم وغيرهما وفيه نظر عند شيخنا لمجيء جملة من الأخبار الشاهدة بما قاله المشهور كصحيح أبي بصير وخبر العباس بن هلال وخبر أبي مريم[٥]، وجمع شيخنا بين هذه وتلك بالفرق بين ما إذا كانت المدة معلومة عند الحاكم فمن حين الايلاء، وللاخبار الاخر على ما إذا لم تكن معلومة فتحتاج إلى[٦] المرافقة، ثم إذا انقضت الاربعة الأشهر فان فاء بالجماع لها فعليه كفارة اليمين كما عليه المشهور لخبر منصور[٧] وهو المذهب المنصور، والشيخ

---

(١) المجادلة: ٢.
(٢) أبواب اللعان ب ١٠ ح ١.
(٣) أبواب الايلاء ب ٥ ح ٢.
(٤) المجادلة: ٢.
(٥) أبواب الايلاء ب ٨ ح ٣.
(٦) في نسخة «م»: فتتوقف على.
(٧) أبواب الايلاء ب ١٢ ح ٣.

في المبسوط لا كفارة مع الفيئة بعد المدة المذكورة وهو ضعيف لمخالفته النص.

ولو اصر على عدم الفئة فلها مطالبة ورفعه إلى الحاكم ليفي أو يطلق للصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيح الحلبي وحسنته[١]، وصحيح أبي بصير وخبره[٢]، وصحيح منصور[٣].

ولا يقع الطلاق عندنا مجرد المدة المضروبة لهذه الأخبار أو غيرها ولا بتطليق الحاكم عنه لما مرّ في الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيناً وان امتنع من الامرين حبس وضيّق عليه في المطعم والمشرب إلى ان يختار احدهما لحسنة حماد بن عثمان وغيرها[٤].

وهل يقع طلاقه رجعياً؟ المشهور نعم لحسنتي بكير بن اعين وبريد وغيرهما[٥]، وقيل لا رجوع له في هذا الطلاق بل يقع بائناً وان كان اول تطليقة لصحيح منصور بن حازم وخبره[٦]، وحملا على ما إذا كان ذات تطليقتين، وفيه بُعد عند شيخنا، وعلى المشهور لو راجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالطلاق البائن أو الشراء أو العتق ثم عاد بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية، وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان، والمشهور الاحتساب للعمومات كتاباً وسنة، والاخر للشيخ والعلّامة في التحرير[٧]، وكذا زمان الردة لو ارتد. ولو انقضت مدة التربص وهناك منافع من الوطي كالحيض

---

(١) أبواب الايلاء ب ٨ ح ١.
(٢) أبواب الايلاء ب ٨ ح ٦.
(٣) أبواب الايلاء ب ١٠ ح ٣.
(٤) أبواب الايلاء ب ١١ ح ١.
(٥) أبواب الايلاء ب ٢ ح ١.
(٦) أبواب الايلاء ب ٢ ح ١.
(٧) في الاصل السرائر.

والمرض لم يكن لها المطالبة بالفئة. وهل يؤمر بالفئة كالعاجز قولان: منعه الشيخ وجماعة، واثبته المحقق وجماعة من المتأخرين، وقواه شيخنا، وفئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل لحسنة العجلي وغيرها[١]، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة، ولو ادّعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لخبر إسحاق بن عمار[٢].

(١)أنظر أبواب الايلاء ب ١٠ ح ١. (٢) أبواب الايلاء ب ١٣ ح ١.

## فصل في اللعان

قال الله تعالى: ﴿**والذين يرمون ازواجهم ـ إلى قوله ـ ان كان من الصادقين**﴾[1].

وهو ان يشهد كلاً منهما على صاحبه بعد دعوى المشاهدة ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا أو لنفيه الولد وهو القسم الثاني من قسمي اللعان وقد اشتملت الآية على كيفية الشهادة، وكذلك صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ورواية تفسير النعماني[2].

واما شرائطه باعتبارهما فيشترط فيها البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبادة الصبي والمجنون، اما الإسلام والحرية فلا، وفاقاً للاكثر لعموم الآية ولحسن جميل بن دراج وغيره[3]، وابن الجنيد اشترط الإسلام فيها وهو ضعيف وقيل باشتراطهما للمرأة لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[4]. [وهو مذهب الاسكافي]. وربما اسند إلى الصدوق في المقنع. واول المشهور [الأكثر] هذا الصحيح وغيره بتأويلات بعيدة عند شيخنا، والحلي اشترطهما في لعان القذف دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحدّ بل التعزيز وردّ بانه فيهما لنفي التعزير كما انه لنفي الحدّ في غيرهما.

---

(١) النور: ٦.
(٢) كتاب اللعان: ب ١ ح ١،٩.
(٣) كتاب اللعان: ب ٥ ح٢.
(٤) أبواب اللعان ب ٥ ح٤.

وتوقف الحلي في لعان الأخرس ويمكن ان يستدل له بخبر السكوني وغيره[١] إلّا أن ما دل على ذلك محمول على التقية وقد استدل الشيخ على صحته منه وانه يكفي الاشارة المفهمة باجماع الفرقة وأخبارهم.

ويشترط في القذف ان ينسبها إلى الزنا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها صحيح محمّد بن مسلم[٢]، وربما الحق بالمشاهدة ما إذا حصل العلم بالقرائن كما اختاره في المسالك، والمشهور الاول. وان لا يكون لهذا القذف بينة لمفهوم الآية خلافاً للخلاف والمختلف حيث ذهبا إلى عدم الاشتراط، والمشهور الأول لظواهر أخبار منها ما روي عن ابن عباس[٣].

ومن الشرائط ان لا تكون مشهورة بالزنا لأن قذفها لا يوجب الحدّ وان لا تكون صماء ولا خرساء بلا خلاف في الثلاثة وصحيح أبي بصير وغيره[٤]، مما يشعر بعدم اللعان في الخرساء. ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقاً للمشهور لصحيح ابن أبي يعفور وغيره[٥]. وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية وهو مخصص بالصحاح اما غير الدائم والمتعة فلا قولاً واحداً لقوله تعالى ﴿وازواجهم﴾[٦]. وفي اعتبار الدخول قولان: أشهرها اعتباره لخبري أبي بصير وحسنة محمّد بن مسلم وغيرها[٧]، خلافاً للحلي لعموم الآية واستحسنه في المسالك. ولا يشترط

---

(١) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٩ ح٣.
(٢) أبواب حد القذف ب ١٣ ح ١،و أبواب اللعان ب٤ ح ٢.
(٣) سنن أبي داود ١ / ٢٠٥.
(٤) أبواب اللعان ب ٨ ح٢.
(٥) أبواب اللعان ب ١٠ ح ١.
(٦) النور:٦.
(٧) أبواب اللعان ب ٢ ح٢و٦و٥.

خلوها من الحمل في المشهور لعدم المانع وللعموم آية ورواية ولما روي عن ابن عباس ورواية الحلبي[١]، خلافاً للمفيد والحلبي لخبر أبي بصير[٢]، وكذا لا يشترط شيء.

من شرائط الطلاق لأن اللعان ليس بطلاق عندنا ويشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف للاجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان لصحيح ابن أبي يعفور «**لا يلاعن الرجل المرأة التي تمتّع بها**»[٣]، وكذا ولد الشبهة وان امكن الحاقه به لو لا اللعان. ولابدّ مع الدوام من الدخول بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء ببنئها على ارخاء الستر قول مستند إلى صحيح علي بن جعفر وهو قول الشيخ في النهاية، والقول بعدم الاكتفاء بذلك هو المشهور واختار شيخنا الاكتفاء وتردد الكاشاني.

وهل يشترط سلامتهما من الصم والخرس الاصح لا اقتصاراً فيما خالف الاصل وهو ما لو كان اللعان بسبب القذف، ومن قال بالاشتراط تمسك بخبر السكوني[٤]، وخبري الجعفريات[٥]، والخصال ومطابقتها لمذهب العامة اوجب عدم اعتمادها. ومن الشرائط ان لا يقرّ بالولد صريحاً ولا فحوى، ولا يصح اللعان إلّا عند إمام الاصل أو من نصبه لذلك أو الفقيه الجامع، وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وكلاهما للشيخ في المبسوط والخلاف وصورته كما في الآية والروايات هو ان يشهد الرجل بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله

---

(١) أبواب اللعان ب ٦ ح٢.
(٢) أبواب اللعان ب ٦ ح٧.
(٣) أبواب اللعان ب ١٠ ح٢.
(٤) أبواب مقدمات الطلاق ب ١٩ ح٣.
(٥) المستدرك: أبواب اللعان ب ٨ ح ١.

عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

ويجب التلفظ بالنصوص في تلك الأخبار اتباعاً للنص لأن المتيقن اتياً بالعربية إلّا مع العجز مبتدئاً بالشهادة ثم اللعن في الرجل والغضب في المرأة وابتداء الرجل كما في حسن محمّد بن مسلم وصحيح عبدالرحمن ابن الحجاج[١] ويجب قيامهما جميعاً عند تلفظ كل منهما كما في المشهور لحسن محمّد بن مسلم وصحيح ابن الحجاج واكتفى الصدوق والشيخ في المبسوط بقيام كل منهما عند لفظه لرواية البزنطي[٢] واختاره في الشرائع والجمع بالتخيير عند شيخنا ليس ببعيد.

ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبراً القبلة ويقيمهما مستقبلين بحذائه لحسن محمّد بن مسلم، وفي صحيح البزنطي «**يقعد الإمام وجعل ظهره إلى القبلة**» فهما مشتركان في استدبار القبلة للإمام وان اختلفا في قيامها بين يديه وعن يمينه ويساره حيث تضمن الحسن الثاني والصحيح الأول واختار في الشرائع وجماعة العمل بمضمون الصحيح والاحتياط عند شيخنا ان يجعلهما اولاً عن يمينه ويساره ثم عند الملاعنة يقيمهما بين يديه.

ويستحب في المشهور ان يحضر جماعة من صلحاء البلد قالوا للتأسي به ﷺ وليس في النصوص عند شيخنا ما يدل على ذلك بل ما يدل على استحباب التباعد عنهما كرواية زريق[٣]. ويستحب ان يعضهما بعد

---

(١) أبواب اللعان ب ١ ح١،٤. (٢) أبواب اللعان ب ١ ح٢.
(٣) أبواب اللعان ب ١٩ ح ١.

الشهادات أو قبل اللعن والغضب ويخوفهما بالله تعالى لصحيح ابن الحجاج وصحيح البزنطي[١]. وقد يغلظ بالقول والزمان والمكان لرواية تفسير القمي[٢].

ويتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانهما سقوطه عنهما وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان كذلك كل ذلك لصحيح الحلبي وحسنته[٣]. ومما يدل على نفي الولد والتحريم المؤبد خبر زرارة وغيره[٤].

ولو كذب احدهما نفسه في الاثناء ولو قبل الخامسة أو نكل ثبت عليه الحدّ ان كان ذلك اللعان لقذف ولم تزل الزوجية بينهما باقية لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[٥]. ولو اكذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الأب ولا اقرباؤه ولم يزل التحريم المؤبد ثابتاً لحسن الحلبي وصحيحه وغيرهما[٦]. وفي ثبوت الحد عليه قولان: المثبوت خبر محمّد بن الفضيل[٧]، وهو قول للمفيد والعلّامة في القواعد وقوّاه في المسالك وللسقوط ظاهر القران وصحيحتا الحلبي وموثقته[٨]. والمشهور وهو المشهور واختاره شيخنا. ولو اعترفت به بعد اللعان لم يجب عليها الحدّ إلّا أن تقر به أربع مرات فقولان أشهرها الوجوب وتردد في الشرائع.

ولعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي لصحيح الحلبي وحسنه

---

(١) أبواب اللعان ب ١ ح ١و٢.
(٢) أبواب اللعان ب ١ ح٩.
(٣) أبواب اللعان ب ٦ ح ١و٣و٤.
(٤) أبواب اللعان ب ١ ح٧.
(٥) أبواب اللعان ب ٣ ح٣.
(٦) أبواب اللعان ب ٦ ح ١و٢و٤.
(٧) أبواب اللعان ب ٦ ح٦.
(٨) أبواب اللعان ب ٦ ح٦و١.

وغيرهما[١]. ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحدّ للوارث وله اسقاطه باللعان ولكن لا يسقط الميراث ولا النسب في المشهور سيما عند المتأخرين لترتبه على التلاعن من الجانبين والشيخ في العلّامة والقاضي وجماعة لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه لخبري أبي بصير وعمر ابن خالد[٢]، واختاره شيخنا وهو مختار الكليني والصدوق أيضاً.

(١) أبواب اللعان ب ٦ ح ١و٢و٤.
(٢) أبواب اللعان ب ١٥ ح ١و٢، والمصدر:زيد بن علي.

## فصل في العِدد

قال الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1]، والقروء هو الطهر بين الحيضتين لصحيحتي زرارة ومحمّد بن مسلم[2]. ولا عدة على من لم يدخل بها قبلاً أو دبراً سواء بانت بطلاق أو فسخ لصحيح زرارة وموثقات أبي بصير وغيرها[3] واما ما دل على وجوب العدة بمجرد الخلوة وارخاء الستر وان تصادقا فذلك عند شيخنا مع التهمة أو على جهة الاستحباب وان عمل باطلاقها البعض.

ويتحقق الدخول يتغيب الحشفة وإن لم يمكنه الانزال لانه ربما سبقه ولم يشعر به كما علل به في الأخبار المتقدمة في الاغسال والمهور والحدود[4] ومثل أخبار التقاء الختانين[5] وفي الخصي روايتان الموجبة للعدة صحيحة أبي عبيدة الحذاء[6]، والنافية صحيحة البزنطي[7]، وحمل الموجبة في الوافي على الاستحباب والاولى عند شيخنا حمل الموجبة على ما لو تحقق الجماع بغيبوبة الحشفة والاخرى على عدم التحقق لأن

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) أبواب العدد ب ١٤ ح٣و٩.
(٣) أبواب العدد ب ١ ح٢و٩و٦و٧.
(٤) أبواب الجنابة ب ٦.
(٥) أبواب الجنابة ب ٦ ح٢.
(٦) أبواب العدد ب ٣٩.
(٧) أبواب العدد ب ٤٤.

احوال الخصي متفاوتة، وفي مقطوع الذكر قول للشيخ في الخلاف بوجوب العدة وهو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه لمجامعة البكارة الحمل. وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة ومستنده ضعيف عند المشهور وهو موثق أبي بصير وحسن الحلبي[١]، وحملهما شيخنا. اما على التهمة أو نظراً إلى الظاهر وان كان في نفس الامر لا تستحق بمجردها شيئاً، واستدل عليه بخبر أبي بصير ومعتبرة إسحاق بن عمار[٢].

وفي وجوبها على الايسة والتي لم تبلغ قولان، أشهرها العدم لصحيح حماد بن عثمان وحسن محمّد بن مسلم وغيرها[٣]، خلافاً للسيد وابن زهرة وابن شهر اشوب فأوجبوا العدة عليها لظاهر الآية فان معنى ﴿فان ارتبتم﴾[٤] أي في العدة ومبلغها كما يدل عليه خبر ابن أبي كعب واجيب عن الآية بان معنى الريبة فيها في انها تحيض أو لا تحيض لخبر المجمع[٥]. وفي حسن الحلبي بل صحيحه «ما الريبة قال ما زاد على شهر فهو ريبة»[٦]، فالجمع بينها مع قول المشهور وحد اليأس خمسون سنة عند الأكثر حتّى كاد ان يكون اجماعاً لموثق ابن الحجاج وخبره[٧]، خلافاً للصدوق وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن أبي عمير ومرسل الفقيه وفيها «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون المرأة من قريش»[٨]، و[لموثق] لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من

(١) أبواب المهور ب ٥٥ ح٨و٢.
(٢) أبواب المهور ب ٥٦ ح ١و٢.
(٣) أبواب المهور ب ٣ ح٣و٢.
(٤) الطلاق: ٤.
(٥) أبواب العدد ب ٤ ح٢٠.
(٦) أبواب العدد ب ٧ ح ١.
(٧) أبواب الحيض ب ٣١ ح ١.
(٨) أبواب الحيض ب ٣١ ح٥.

**المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال إذا بلغت ستين سنة»**[١]، بحمله عليهما والأقوى عند شيخنا ما عليه المشهور والمسألة محل توقف والله اعلم.

ولا عدة على الزانية مع الحمل من الزنا بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان أشهرها العدم واثبتها من الزنا المفيد في المقنعة واختاره العلّامة في التحرير[٢]، وجملة من متأخري المتأخرين منهم شيخنا لخبر إسحاق بن جرير مع عدم الحمل، ومرسل تحف العقول بل الأحوط عنده ثبوتها مطلقاً حتّى مع الحمل لعموم الخبرين وغيرهما.

وتعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة إذا كانت حرة بثلاثة قروء كما في الآية[٣] وهي الاطهار عند الأكثر لحسان زرارة وغيرها[٤]. وعند الحلبي الحيض كما عليه كثير من العامة وله نصوص كثيرة منها صحيح الحلبي وصحيح محمّد بن مسلم وصحيح رفاعة[٥]، وحملها الشيخ على التقية، وتنظر فيه في المسالك والمفيد على ما إذا طلقها في اخر طهرها وحمل الأولى على ما إذا طلقها في اوله واطلاق أخبار الطرفين يأباه وحمل الشيخ اوجه ويدل عليه حسنة زرارة[٦]، فعلى المشهور إذا حاضت بعد الفرقة والطلاق احتسبت تلك اللحظة لحسان زرارة وموثقاته وغيرها، ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعاً بل لابدّ من اكماله لحسن الجعفي وموثقه[٧]. والمرجع في

---

(١) أبواب الحيض ب ٣١ ح ٨، قريب منه.
(٢) في الأصل: السرائر.
(٣) البقرة: ٢٢٨.
(٤) أبواب العدد ب ١٤ ح٣.
(٥) أبواب العدد ب ١٤ ح٧و٩و٨.
(٦) أبواب العدد ب ١٥ ح ١و٣.
(٧) أبواب العدد ب ١٥ ح٢و١١.

الطهر والحيض إليها لآية ﴿ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن﴾[١] ولا يحل لهن ان يكتمن ولصحيح زرارة وحسنه وغيرهما[٢]. وهل تحلق المبعضة بالحرة والأمة؟ احتمل في المسالك الآمرين وإذا كانت امة فقرءان لحسن زرارة وغيره[٣]. وفي القرء أيضاً الخلاف المذكور وتفسيره بالطهر هو المشهور إلّا انه في أخبار الأمة تفسير القرء بالطهر وإنّما قيست على الحرة كما يظهر من حسن زرارة[٤]. والموجود تفسيره فيها بالحيض كما في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح سليمان بن خالد[٥] ولهذا قربه شيخنا جدا. ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة لصحيحتي جميل وغيرهما[٦]. والذمية كالحرة للعموم وفي صحيح زرارة[٧]، انها في عدة الطلاق كالأمة وفي عدة المتوفي عنها زوجها كالحرة[٨]، ولم نجد عاملاً بها سوى شيخنا واسنده إلى مشايخه وتعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الثلاثة المتقدمة بثلاثة أشهر بالنص والاجماع ولا يشترط فيها اليأس عندنا بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً اعتدت بالاشهر ودخلت في ذوات الريبة كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها حسن زرارة وموثقه وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٩]. ولو رأت في الشهر الثاني حيضاً فتأخرت الحيضة الثانية فالمشهور انها تصبر تسعة أشهر لاحتمال الحمل

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) أبواب العدد ب ١٥ ح ١و٤.
(٣) أبواب العدد ب ٤٠ ح ١.
(٤) أبواب العدد ب ٤٠ ح ١.
(٥) أبواب العدد ب ٤٠ ح٣و٤.
(٦) أبواب العدد ب ٥٠ ح٣.
(٧) أبواب العدد ب ٤٥ ح ١.
(٨) في نسخة «م» وفي عدة الوفاة كالحرة.
(٩) أبواب العدد ب ٤ ح٥و٣و١.

فان كملت لها الثلاث الحيض فنعمت وإلّا ألفت التسعة ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر لحسن سورة بن كليب[١]. والشيخ في النهاية تصبر سنة ثم تعتد بالثلاثة لموثق الساباطي[٢] لكن الشيخ في النهاية لم يعمل باطلاقها بل نزله على احتباس الثالثة كما نزل الاول على احتباس الثانية وهذا التنزيل لا مستند له بل كلاهما مطلقاً وفي دلالتهما سيما الأخير نظر عند شيخنا. قال الشهيد الثاني في المسالك، ولو قيل الاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجهاً ويؤيده عند شيخنا ان أخبار ابن حكيم[٣]، قاضية بأن الاعتداء بالثلاثة الأشهر بعد انتفاء الحمل على جهة الاحتياط.

ولو ارتابت بالحمل في اثناء العدة قبل انقضائها فالشيخ في المبسوط لا يجوز التزويج وان انقضت العدة بالاقراء والأشهر إلى ان تبين الحال والفاضلان يجوز ما لم يتيقن [يتبين] الحمل والأقوى ما ذهب إليه الشيخ للاخبار الحاكمة بالانتظار إلى تسعة فانها مشعرة بالوجوب مع الريبة سيما أخبار محمّد بن حكيم[٤]. نعم يمكن حمل هذه الأخبار على الاستحباب بقرينة دلالة بعضها على انتفاء التربص تسعة أشهر مع الريبة والاكتفاء بالثلاث كموثق ابن حكيم[٥]. ولو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثاني قولاً واحداً لوقوعه في العدة.

ولو اثبته الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر الثلاثة لصحيح

---

(١) أبواب العدد ب ١٣ ح٢.
(٢) أبواب العدد ب ١٣ ح ١.
(٣) أبواب العدد ب ٤ ح١٨.
(٤) أبواب العدد ب ٤ ح١٨.
(٥) أبواب العدد ب ٤ ح١٦.

الحلبي وحسنه وغيرهما[١]، وليس فيها الرجوع إلى نسائها ولا إلى الروايات، وهذا قول القدماء والشيخ والفاضلان ترجع إلى عادة نسائها فان فقدن فالى الأشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدئة واختاره في المسالك واختار شيخنا والكاشاني مذهب القدماء ولو طلقت فرأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف لرواية هارون بن حمزة[٢]، ولا عدة ملفقة من القرء والأشهر غير هذا.

واما عدة الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض فعلى النصف من الحرة شهر ونصف لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وغيرهما[٣]، وفي صحيح سليمان بن خالد عدتها حيضتان أو شهران ولا عامل به وحمل على الاستحباب. ولو اعتقت في الاثناء فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة والأخبار بهذا مستفيضة أيضاً والاعتبار في الأشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء أكمل المنكسر ثلاثين يوماً وقيل ينكسر الكل ويسقط اعتبار الهلال والاصح ما تقدم.

وتعتد الحامل من الثلاثة بالاسباب بوضعه ولو بعدها بلا فصل لقوله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾[٤]، ولصحيحتي ابن سنان وصحيح ابن الحجاج وغيرها[٥] سواء كان تاماً وغير تام حياً ام ميتاً فمضغة فما فوقها اما العلقة والنطفة ففي صدق الوضع بهما خلاف، والأقوى قصره على المضغة لصحيح ابن الحجاج[٦]. والمشهور عدم

(١) أبواب العدد ب ٤ ح٧.
(٢) أبواب العدد ب ٦ ح٨.
(٣) أبواب العدد ب ٤٠ ح٣و١.
(٤) الطلاق: ٤.
(٥) أبواب العدد ب ٢٥ ح ١.
(٦) أبواب العدد ب ١١ ح ١.

التحقق بهما واكتفى الصدوقان وجماعة بكونه علقة عند ازالة الشك ولابدّ من خروجه اجمع. وقد حكم الشيخ بانقضاء العدة بالنطفة واطلق وهو بعيد جداً وابن بابويه وابن حمزة ذهب إلى ان الحامل تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة اقراء بناء على مجامعة الحيض الحبل ولم تضع خرجت من العدة، ولا تتزوج إلّا بعد الموضع ركونا لصحيح الكناني[١]. وقد فسره صحيح الحلبي وصحيح أبي بصير[٢]، بان المراد به وضع الحمل فلا عبرة بما تمسكا به.

ولو كان ازيد من واحد فالمرتضى والشيخ في المبسوط وجماعة لم تبن إلّا بوضع الجميع والمشهور انها تبين بالأول ولم تنكح إلّا بعد وضع الأخير لخبر ربعي بن عبدالله وصحيح عبدالرحمن البصري ومرسل المجمع[٣]. ولو ادّعت الحمل قيل تصبر سنة لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٤]، واختاره الشيخ في النهاية والعلّامة في القواعد والمختلف والمشهور بل تسعة أشهر لأخبار محمّد بن حكيم[٥]. وفي موثقه الاحتياط بثلاثة.

وتعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرة حاملاً باربعة أشهر وعشر هلالية بالكتاب والسنة المستفيضة[٦] صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً زوجها أو لا دخل أو لا دائما كان أو منقطعاً على الأقوى من ذات الاقراء وغيرها للعموم الواقع في الكتاب والسنة وخصوص النصوص في

---

(١) أبواب النفقات ب ٧ ح٢.
(٢) أبواب العدد ب ٩ ح٦و٢.
(٣) أبواب العدد ب ١٠ ح ١و٢.
(٤) أبواب العدد ب ٢٥ ح ١، ونص في التسعة.
(٥) أبواب العدد ب ٢٥ ح٢و٤و٥.
(٦) أنظر أبواب العدد ب ٢٨و٢٩.

أكثرها على وجه مصرح بالمتعة فيها كصحيح الحلبي وصحيح زرارة[١].

والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الأمن من انكارها وحفظ حق الزوج اظهار الحزن لفراقه، وقد صرح بهذه العلل في الأخبار منها خبر محمّد بن سليمان وموثقة عبيدة بن زرارة[٢] وموثقة سماعة[٣]. وفي خبر محمّد بن عمر الساباطي «سألته عن المتوفي عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها»[٤]، وهو محمول على التقية.

ويجب عليها الحداد بالنص والاجماع لكنه مختص بالحرة البالغة لان في الصغيرة والأمة خلاف وهو ترك ما فيه الزينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب والاكتحال لصحيح ابن أبي يعفور[٥]، وحسن الحلبي[٦] وموثق البقباق[٧] وغيرها. واما ما في موثق عمار قال «نعم تختضب وتدهن وتمشط وتضع ما شاءت»[٨]، فيجب حمله على الضرورة أو الأمة ولا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة أو كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبها الزينة لكن في الصغيرة خلاف خلاف كما في الأمة [الآية] لبعدها عن التكليف إلّا أن المشهور ذلك.

وان كانت أمة فنصف الحرة شهران وخمسة أيّام عند أكثر القدماء للصحاح المستفيضة الفارقة بين الحرة والأمة كصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٩] وكالحرة عند جماعة من المتأخرين منهم شيخنا و[هو مختار]

---

(١) أبواب العدد ب ٣٠.
(٢) أبواب العدد ب ٣٥ ح٥.
(٣) أبواب العدد ب ٢٨ ح٦.
(٤) أبواب العدد ب ٣٥ ح٤.
(٥) أبواب العدد ب ٢٩ ح٢.
(٦) أبواب العدد ب ٣٣ ح٦.
(٧) أنظر أبواب العدد ب ٢٩ ح٣.
(٨) أبواب العدد ب ٢٩ ح٧.
(٩) أبواب العدد ب ٤٢ ح٩.

عند الصدوق والحلي لعموم الآية وخصوص صحيحتي زرارة[١]. والتفصيل بما إذا لم تكن امّ ولد زوجها مولاها من غيره فالأول ـ يعني ـ مذهب القدماء والمشهور من انه نصف الحرة وان كانت كذلك فالثاني وهو مذهب الصدوق والحلي من ان عدتها كالحرة عند الشيخ والصدوقان[٢] وباقي المتاخرين لصحيح سليمان بن خالد وصحيح وهب بن عبدربه[٣]، ولا يخلو من قوة لحصول الجمع. وان كانت حاملاً فابعد الاجلين عندنا للمستفيضة الواردة في عدة الحامل من الوفاة حرة كانت أو أمة إلّا أن لكل اجلها فأجل الحرة اربعة أشهر وعشرة أيّام واجل الأمة ما قد عرفت على الخلاف.

ولا حداد على الأمة لصحيح زرارة[٤]، خلافاً للمبسوط للعموم غفلة عن المخصص. ولو تركت الحرة الحداد عصت. وهل تنقضي عدتها ام يجب عليها الاستئناف الحداد؟ قولان أشهرها الأول. وقال الحلبي وابن طاووس لا تحتسب من العدة ما لم يحصل فيه الحداد من الزمان ويجب الاستئناف وهو نادر.

واما المتمتع بها فالمشهور وجوب الحداد عليها إذا كانت حرة للعموم وخصوص صحيح ابن الحجاج[٥]، والصدوق في المقنع فصل بين المدة الطويلة والقصيرة كاليوم واليومين فيجب في الطويلة دون القصيرة لهذا الصحيح وان وجبت العدة واما المبعضة فكالحرة على الأقوى والأشهر والذمية كالحرة للعموم ولصحيح زرارة[٦] لكنه فارق بين عدة الطلاق

(١) أبواب العدد ب ٤٢ ح٢.
(٢) في نسخة «م»: الشيخ والمحقق.
(٣) أبواب العدد ب ٤٢ ح ١و٣.
(٤) أبواب العدد ب ٤٢ ح٢.
(٥) أبواب العدد ب ٥٢ ح ١.
(٦) أبواب العدد ب ٤٥ ح ١.

والوفاة وانها في الطلاق كالأمة، وفي الوفاة كالحرة ولا قائل بمضمونه سوى شيخنا ومشايخه كما تقدم لكنه في عدة الوفاة مؤيد برواية يعقوب السراج[١]. ولا عدة وفاة على الموطوءة بشبهة لواطيها اذ ليست بزوجة فتعتد للوطي خاصة عدة الطلاق وكذا المزني بها. وذات العدة الرجعية تستأنف عدة الوفاق ويلفي ما تقدم بخلاف البائن فانها تبقى على عدة الطلاق إلّا أن تشتبه بالازواج الرجعية أو الأزواج الغير المطلقات فتعتد عدة الوفاة لصحيح أبي بصير ومنهم من اوجب القرعة والنصوص بالغاء ما تقدم في العدة الرجعية كما هو المشهور بخلاف البائن كثيرة منها صحيح محمّد بن قيس وموثقه[٢].

ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة لصحيح جميل ابن دراج[٣] وغيره، والشيخ في التهذيبين [التهذيب] على ان الأمة الموطوءة تعتد من موت سيدها بأربعة أشهر وعشر مدبرة ام لا امّ ولد ام لا لعموم صحيح زرارة وخبره وغيرهما[٤]، والأكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء بحيضة ام خمسة واربعين يوماً كغيرها من الإماء المنتقلة من مالك إلى اخر إلّا أن تكون مدبرة كما ذكر تعتد عدة الحرة لصحيح داود الرقي[٥].

ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة اقراء كالحرة المطلقة بالنسبة إلى غيره لو اراد ان يتزوجها كما في صحيح داود[٦] وحمل على ذات الاقراء

---

(١) أبواب العدد ب ٤٥ ح٢. (٢) أبواب العدد ب ٣١ ح٣و١.
(٣) أبواب العدد ب ٥٢ ح ١، ب٤٢ ح١٠. (٤) أبواب العدد ب ٥٢ ح٢.
(٥) أبواب العدد ب ٥ ح ١ وب٤٣ ح٦. (٦) أبواب العدد ب ٥ ح ١ وب٤٣ ح٦.

المستقيمة الحيض أو ثلاثة أشهر كما في حسن الحلبي[١]، وحمل على ذات الشهور كما حمل ذلك الصحيح على ذات الاقراء. وخالف الحلي فاسقط العدة عن الأمة من مولاها مطلقاً وإنّما يجب استبرائها وهو نادر. وتعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء اجلها أو هبته بحيضتين كما هو مذهب الشيخ واتباعه بل هو المشهور لرواية محمّد بن الفضيل وصحيحتي أبي بصير وغيرها[٢]. والمفيد والحلي وجماعة ممن تأخر عنهما بطهرين لحسن زرارة[٣]. والصدوق بحيضة ونصف لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٤]. والعماني بحيضة لرواية ليث بن البختري وخبر عبدالله بن عمرو[٥]، والأولى عند شيخنا حمل الحيضتين وعلى الاستحباب والعمل على الحيضة والنصف للصحيح المتقدم ولحسن زرارة بل صحيحه وصحيح احمد بن أبي نصر[٦]، بل جعل العمل بأخبار الحيضة ممكن وما زاد مستحب وربما حمل أخبار الحيضة على الأمة والاحتياط في الخروج مما لا يخفى.

وان كانت لا تحيض وهي غير يائسة[٧] فخمسة واربعون يوماً لصحيح البزنطي وخبره وموثق زرارة وحسنه بل صحيحه وغيرها حرة كانت أو أمة وان كانت حاملاً فبالوضع لعموم الآية ولعموم الأخبار منها صحيح محمّد بن قيس[٨]، ومع الاسترابة لو انقطع حيضها تنتظر إلى تسعة أشهر

(١) أبواب العدد ب ٤٣ ح ١.
(٢) أبواب العدد ب ٤٠ ح٥.
(٣) أبواب العدد ب ٥٢ ح٢.
(٤) أبواب العدد ب ٥٢ ح ١.
(٥) أبواب العدد ب ٤٠ ح٦.
(٦) أبواب العدد ب ٥٣ ح٢و١.
(٧) في نسخة «م» وهي في سن من تحيض.
(٨) أبواب العدد ب ٣١ ح٣.

فان انكشف عدم الحمل اعتدت بخمسة واربعون يوماً. وتعتد من الوفاة مع عدم الحمل باربعة أشهر وعشر لصحيحتي زرارة وعبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما[١]. والمفيد والمرتضى نصف ذلك لرواية شعبة الحلبي الوارد في المتعة بخصوصها ومساواته للأمة مطلقاً لا دليل عليه، فالاقوى المشهور ومع الوفاة بابعد الأجلين لما مر من عموم الأخبار هذا إذا كانت حرة وان كانت امة فقد قطع المحقق والأكثر بان عدتها منه شهران وخمسة أيّام ان كانت حائلاً لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الحلبي وغيرهما[٢]. وذهب الحلي إلى ان عدّتها من الوفاة كعدة الحرة لصحيح زرارة[٣]. ولو كانت الأمة حاملاً اعتدت بابعد الاجلين أيضاً من المدة المذكورة ووضع الحمل.

والمفقود ان صرف خبره أو انفق وليه على زوجته فلا خيار لها وإلّا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها إلى الحاكم اجلها أربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك قيل وهو للصدوق والكاشاني حسب من الأربع لظاهر حسن الحلبي وصحيح بريد العجلي[٤]، وقيل وهو المشهور بل الاجل من حين المرافعة لظاهر موثق سماعة[٥]. وفي المسألة أيضاً خبر الكناني وخبر السكوني ومرسل الفقيه[٦]، والعمل على المشهور لان ظاهر الأخبار بضم بعضها إلى بعض ذلك ثم إن لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليه أو الطلاق عنه وان كان فضولياً لان الشارع

(١) أبواب العدد ب ٥٢ ح٢و١.
(٢) أبواب العدد ب ٥٢ ح٤.
(٣) أبواب العدد ب ٥٢ ح٢.
(٤) أبواب العدد ب ٢٣ ح٤و١.
(٥) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح٢.
(٦) أبواب العدد ب ٢٣ ح٥و٣و٢.

سلطه على ذلك. فان طلقت اعتدت وحلّت للازواج للمعتبرة المذكورة وبدونه لا تحل للازواج والشيخان وجماعة كالمحقق تعتد عدة الوفاة من غير طلاق لموثق سماعة[١] والقائلون بالطلاق أيضاً كما هو المشهور بين القدماء والمتأخرين مصرحون بان العدة عدة وفاة لمرسل الفقيه وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة. ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها، وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص المتقدمة والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالمشهور [فالاشهر] انه لا سبيل له عليها لصحيح بريد وموثق سماعة[٢] والشيخ في النهاية والخلاف وقواه فخر المحققين في شرح القواعد انه اولى بها ما لم تتزوج لرواية النوادر[٣] إلّا انها لا تعارض الأخبار المعول عليها ومختار المختلف بانت بطلاق الولي فالاقوى الأول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالحق الثاني والمعتمد عند شيخنا المشهور.

وتعتد المرأة من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه، وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور فيهما اما أخبار الطلاق فصحيحتا محمّد ابن مسلم وصحيح البزنطي وصحيح زرارة وغيرها[٤]. واما أخبار الوفاة فصحيح الفضلاء وصحيح البزنطي وصحيح الحلبي وغيرها[٥]، خلافاً للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت بزمانه وإلّا فمن حين بلوغ

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح٢.
(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ح٢.
(٣) المستدرك: أبواب أقسام الطلاق ب ١٨.
(٤) أبواب العدد ب ٢٧ ح ١و٢وب٢٦ ح٤.
(٥) أبواب العدد ب ٢٨ ح٣و٤و١٠.

الخبر من غير فرق لعموم الآيتين[١]، وخصوص صحيح الحلبي وخبر الحسن بن زياد وخبر وهب بن وهب[٢]. وفي صحيح منصور ابن حازم «المرأة التي يموت عنها زوجها أو يطلقها وهو غائب قال ان كان من مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فيوم يأتيها الخبر لانه لابدّ ان تحدّ له»[٣]، وبمضمونه افتى في التهذيب وحمل شيخنا ما خالف المشهور على التقية وللحلي قول آخر وهو انه تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقاً وفيه اطراح للنصوص. ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر كون المخبر ثقة أو غير ثقة إلّا انها لا تنكح إلّا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة. ولو علمت الطلاق ولم تعلم بالوقت اعتدت من حين البلاغ لحسن الحلبي[٤] هكذا اطلق المحقق. قال شيخنا: وكل وقت يعلم تقدم الطلاق فيه على بلوغ الخبر حسب من العدة وترك من المجهول خاصة وهو كلام وجيه. واعلم ان النفقة واجبة للرجعة في زمن العدة وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا تجب للبائنة إذا كانت ذات حمل وقد مضى بحث في ذلك.

ولا يجوز لمن طلق رجعياً اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج أيضاً ولو اذن لها في الخروج لقوله ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن**﴾[٥]، وللسنة المفسرة لها كصحيح الحلبي وحسنه وغيرها[٦] إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة وهل هي ما توجب الحدّ مطلقاً ام هي اعم من ذلك

---

(١) البقرة: ٢٣٤و٢٢٨. (٢) أبواب العدد ب ٢٨ ح ١٠و٥و٧.
(٣) أبواب العدد ب ٢٨ ح ٢و١٢، قريب منه.
(٤) أبواب العدد ب ٢٨ ح ١٠، ان رجال السند كلهم ثقات عدول.
(٥) الطلاق: ١. (٦) أبواب العدد ب ١٨ ح ١و٢.

حتّى ايذاء اهله كما هو مروي في تفسيرها كما في مرسلتي ابن اسباط وإبراهيم بن هاشم[١]، واختاره الشيخ في الخلاف والمشهور الأول لمرسل الفقيه[٢]. وفي صحيح سعد بن عبدالله هو السحق[٣]. وفي مرسلي القمي[٤] انه الزنا. وفي موثقي سماعة «**فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً**»[٥]، واختاره العلّامة في التحرير[٦] وتبعه المتأخرون جواز الخروج لها على الوجه المتعارف باذنه فيما لا يجب وخروجها فيما يجب مطلقاً كالزوجة قبل الطلاق واختاره شيخنا وقال وهو الذي نقل عليه الفضل بن شاذان الاجماع.

والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت لصحيح سعد بن أبي خلف وغيرها[٧] والمتوفي عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها التي هي معتدة فيه على جهة الكراهة في المشهور وعلى جهة التحريم عند شيخنا وجماعة لصحيح سليمان بن خالد[٨]، وصحيح محمّد بن مسلم[٩]، وصحيح الحلبي وغيرها[١٠]، وحمل الأخبار الناهية عن الخروج نهاراً كصحيح ابن رئاب وغيره[١١] على التقية والاحتياط كما امر به شيخنا لا يخفى.

وليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتّى تنقضي عدتها من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية من زوجها فله ان يراجعها بغير

---

(١) أبواب العدد ب ٢٣ ح٢و١.
(٢) أبواب العدد ب ٢٣ ح٣.
(٣) أبواب العدد ب ٢٣ ح٤.
(٤) أبواب العدد ب ٢٣ ح٣.
(٥) أبواب العدد ب ١٩ ح ١.
(٦) في الاصل: السرائر.
(٧) أبواب العدد ب ٢٠ ح١.
(٨) أبواب العدد ب ١٨ ح٢.
(٩) أبواب العدد ب ١٨ ح ١.
(١٠) أبواب العدد ب ١٨ ح ١و٢.
(١١) أنظر أبواب العدد ب ١٩ ح ١.

الاستمتاع ويصبر إلى انقضائها لصحاح زرارة وغيرها[١]. وهل تتداخل العدد إذا اجتمعت أم لا؟ ظاهر أصحابنا عدم التداخل لحسنة الحلبي بل صحيحته وغيرها وصحيحة زرارة وموثقته[٢] دالتان على التداخل وجعله في الشرائع قولاً وحمل ما دل على التداخل على التقية متعين ومنهم من جمع بالاستحباب، وعند شيخنا ان التزام العدتين إذا كان الثاني جاهلاً حالة الدخول هو المتجه، ومع العلم يكون زنا فلا تتوجه إلّا العدة الأولى خاصة وعلى القول بعدم التداخل كما هو المشهور والمختار إذا كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متأخراً لانه لا يقبل التأخير، ولو كانت العدتان من واحد كان طلاقها بائناً ثم وطأها للشبهة فالاصح التداخل للخلاف والحلي فمطلقاً وليس في الأخبار إلّا ما ينفيه ولغيرهما فيما إذا كانت من جنسين كأن تكون احداهما الحمل والاخرى الاقراء أو الأشهر وللاحتياط هنا في تقديم عدة الحمل ثم استئناف عدة الاخرى أو بقيتها للاخر ومثاله ان يطلقها وهي حامل ثم يطأها قبل ان تضع حملها أو انها تعتد بالاقراء ثم يطأها فحبلت.

وأعلم ان العدة تنقضي بالرجعة فلو طلقها بائنا[٣] أو خالعها لزمها استئناف عدة وان يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة إلى النكاح الاول المجامع للدخول خلافاً للمبسوط إذا خالعها ثانياً وهو ضعيف ترده الأخبار اما لو كان الطلاق الأول بائنا كان خالعها بعد الدخول بها ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها ثم قبل الدخول فالأكثر على سقوط العدة لدخولها في عموم ﴿من قبل ان تمسوهن﴾[٤]، خلافاً للقاضي فاوجب

(١) أبواب العدد ب ٣٧ ح ١.
(٢) أبواب العدد ب ٤٣ ح ١و٤و٥.
(٣) في نسخة «م»: ثانيا.
(٤) الاحزاب: ٤٩.

أكمال العدة الاولى واختاره شيخنا.

ومن طلق وهو غائب عن زوجته واراد نكاح اختها أو الخامسة فليتجنب ذلك مدة اطول العدد وهي التسعة الأشهر وهي اقصى مدة الحمل والاسترابة به لصحيح حماد بن عثمان[١] وعليه تحتمل الأخبار المطلقة التي لم يتعين قدر العدة كموثقة عمار وصحيح عبدالله بن سنان[٢]. وربما حمل بعضهم الصحيح الاول على الاستحباب واكتفى بالعدة المتعارفة في الوجوب وموثق عمار ظاهر في ذلك لقوله فيه «**لان عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً**»[٣] ونفى شيخنا البعد .

١) أبواب العدد ب ٤٧ ح ١.
٢) أبواب العدد ب ٤٧ ح ٢و٣.
٣) أبواب العدد ب ٤٧ ح ٢.

## فصل في الاستبراء

الثابت في الأماء غالباً تستبريء الأمة التي تحيض إذا ملكت بحيضة لخبر الحسن بن صالح[١]، والاكتفاء ببقية الحيضة للمشتري كما في خبر سماعة[٢] دليل على الاكتفاء بالحيضة وخبر الحيضتين وهو خبر سعد بن سعد الاشعري[٣] محمول على الاستحباب واما التي في سن من تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوماً لحسن الحلبي وموثق سماعة وغيرهما[٤]، وقول المفيد بثلاثة أشهر شاذ والنصوص تأباه. وهذا الاستبراء واجب على البائع أيضاً ويأتي حكمه في المكاسب ويسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة ولم يعلم باباحتها اياها لرجل لحسن رفاعة أو صحيحه وصحيح حفص بن البختري وغيرهما[٥] أو من ثقة عدل اخبر باستبرائها لصحيح حفص وصحيح ابن سنان وغيرهما[٦]. وقد اشتملت على الوثوق، وقد عبر به المحقق تبعاً للروايات. ولو كانت الأمة يائسة فيسقط استبرائها لصحيح عبدالرحمن البصري وغيره[٧]، او[٨] كانت زوجته

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب ١٧ ح ١.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ١٠ ح ٢
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ١٠ ح ١.
(٤) أنظر أبواب نكاح العبيد ب ١٠.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب ٧ ح ١وب٦ ح ١.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب ٦ ح ١و٢.
(٧) أبواب نكاح العبيد ب ٣ ح٤و٦.
(٨) في نسخة«م»: أو لم تبلغ الطمث...أو كانت زوجته فاستبرائها..امرائه أو حائضا..

فاستبرائها لوحدة المائين، ولما تقدم من النصوص فيمن ملك امرأته أو لم تبلغ الطمث والحبل وهي ما دون التسع لصحيح الحلبي وغيره[١]، أو حائضاً حين اشتراها فيكتفي بها لصحيح الحلبي وخبر سماعة[٢] أو حاملاً قد مضى عليها اربعة أشهر وعشرة أيّام لصحيح رفاعة أو حسنه[٣]. وان كانت المدة المذكورة متقدمة على الشراء في الشهور، والاولى والاحتياط ان يصبر حتّى تضع حملها، وقيل بوجوب ذلك كما عليه الصدوق وجماعة عملاً بظواهر الأخبار المعلقة لذلك على الوضع واطراحاً لخبر إسحاق بن عمار[٤] المجوز له مطلقاً. والشيخ في الخلاف وكتابي الأخبار جعله مكروهاً في مدة الحمل وإن لم تمض المدة المذكورة مع انه قال في النهاية بالتحريم قبل المدة المذكورة واختاره في الشرائع في كتاب البيوع وفي كتاب النكاح اختار الكراهة، وقيل ان كان الحمل من زنا جاز قبل مضي المدة على كراهة وان كان من غيره حرم حتّى تمضي تلك المدة لاختلاف الروايات.

وتخصيص الحلي وجوب ذلك الاستبراء بما إذا ملكت بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك اقتصاراً على مورد النص وهو صحيح رفاعة وغيره[٥] في البيع وخبر الحسن بن صالح[٦] في السبي وقد مال إليه شيخنا وقد حكم الأكثر بانه ضعيف، وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة كسقوط الاستبراء في اشترائها من المرأة وكأخبار الثقة

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٣ ح ١و٢.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ٦ ح ١وب ٤ ح ١.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ٨ ح ٣.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٩ ح ١.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب ٤ ح ١.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب ١٧ ح ١.

باستبرائها فاوجب الاستبراء فيها لرواية عبدالله بن سنان[١]، وحملت على الكراهة جمعاً مع انه قد روى الجواز أيضاً، وفي خبر زرعة «في رجل له جارية زنا بها ابنه قال لا ينبغي ان يأتيها حتّى يستبرئها للولد»، فهذه حجة للمشهور أيضاً في عدم الاختصاص بالشراء والسبي.

والحاق المبسوط سائر الاستمتاعات زمن الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه صحيح رفاعة وغيره[٢]، ومستنده موثق إبراهيم بن عبدالحميد[٣]، وهو محمول على الكراهة لخبر عبدالله بن محمّد[٤].

وإذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٥]، ولكن لابدّ من تقييده بما إذا لم يعلم لها وطي محترم [محرم] وإلّا وجب، وبعضهم الحق بعتقها تزويجها من رجل غيره فانه لا يجب الاستبراء إلّا إذا علم سبق وطي محترم. ولو وطأها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلّا بعد العدة لحسان الحلبي وصحيح زرارة وغيرها[٦].

وإذا زوج أمته حرم عليه وطئها والاستمتاع بها إلّا بعد الفرقة وانتفاء العدة وتكفي تلك العدة عن الاستبراء ويدل على هذا الحكم صحيحتا وهب بن وهب وعبدربه وغيرهما[٧]، وليس له فسخ العقد إلّا أن يكون زوجها من عبده كما مرّ والأخبار به مستفيضة[٨] أو يبيعها فيكون للمشتري الخيار في التفريق اتفاقاً كما في المستفيضة المتقدمة فاذا فسخ

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٦ ح ١.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ٥ ح ٢.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ٥ ح ٥.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٥ ح ١.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب ١٦ ح ١.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب ١٣ ح ١و٢.
(٧) أبواب العدد ب ٤٢ ح ٣.
(٨) أبواب مقدمات الطلاق ب ٤٣.

فهل تجب العدة تامة لاطلاق الطلاق على هذا البيع كما في صحاح محمّد بن مسلم وغيره ام يكفي الاستبراء بالحيضة أو خمسة واربعين يوماً لاطلاق النصوص التي مرّ ذكرها باستبراء الأمة للمشتري قولان، والأقوى عند شيخنا الاكتفاء. ولو طلقها الزوج وباعها المالك اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرءة، وقيل يجب وهو ضعيف، وفي صحيح ابن أبي يعفور وصحيح البصري[١] اطلاق العدة على هذا الاستبراء كما جاء العكس والمشهور انه إذا كانت أمته حرمت عليه فان انفسخت حلّت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد عن ملة أو ارتدت ثم عادا معاً بخلاف ما لو[٢] باعها من شخص اخر ثم اشتراها منه لأنها تباح للمشتري من غير استبراء للنصوص الشاملة لهذا الفرد والعامة اوجبوا الاستبراء بتبدل المالك مطلقاً، ولا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء.

[فلو اشترى حربية فحاضت أو في اثناء الحيض ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا].

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٤٧ ح٣و٢.

(٢) في نسخة «م»: معا وكذا لو.. اشتراها منه قبل الدخول فانها تباح.

## فصل في أحكام الأولاد

أقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة أشهر باجماع المسلمين لقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[1] وللمعتبرة الدالة على ذلك صريحاً كصحيح الحلبي وموثق البقباق وغيرهما[2]، واقصاها سنة عند الكاشاني وفاقاً للسيد في احد قوليه والحلبي لحسن محمّد بن حكيم وخبره[3]، واختاره في المسالك ومال إليه شيخنا والعلّامة في المختلف والمشهور انه تسعة أشهر لخبر وهب بن وهب ومرسل عبدالرحمن بن سيابة ومرسل حريز وغيرها[4]. ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به مرسل حريز وأخبار تفسير العياشي[5]. وقيل عشرة أشهر ولم نجد مستنده وكلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا تلد اقل من ستة ولا أكثر من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به وان احتمل أو ظن خلاف ذلك لصحيحتي سعيد بن يسار وغيرهما[6]، والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف إلّا باللعان إلّا إذا كانت أمته فينتفي ظاهراً من دون لعان لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[7] وكذا في المتولد من وطي الشبهة لو نفاه انتفى

---

(١) الاحقاف: ١٥.
(٢) أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح ١و٥.
(٤) أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح٢و٣و٦.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ١٧ ح٦و١٥.
(٦) أبواب اللعان ب ١٠ ح٢.
(٧) أبواب اللعان ب ١٠ ح٢.

لاختصاص اللعان بالزوجين. ويدل على انتفاء ولد الشبهة بغير لعان وان كان يجب الاقرار فيما بينه وبين الله صحيحتا محمّد بن إسماعيل وغيرهما[١] وكلما لا يمكن اللحوق به شرعاً لفقد احد الشروط الثلاثة وجب النفي في المشهور خلافاً للشيخين فيما جاء اقل من ستة أشهر فجزاه بين النفي والاعتراف وهو شاذ. وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقاً. وإنّما يحرم التصريح باستلحاقه دون السكوت عن النفي حذراً من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوي المروات.

وإنّما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول إليها اجماعاً وبوطيء الشبهة فيقرع بينهما ان كان ذات بعل ويدل على القرعة عند الاشتراك ولو بوطي الشبهة أخبار عديدة منها حسنتا أبي بصير[٢]، وشيخنا والحلبي وغيرها[٣]. وقد حكم الأصحاب بمضمونها، وإنّما اختلفوا في الأمة متى تكون فراشاً للمولى لأن الثابت فراشية الزوجة دون مجرد الملك اجماعاً، وفي ثبوته بوطئها قولان لاختلاف النصوص اصحها وأكثرها على الثبوت وان كان ينتفي بمجرد نفيه من دون لعان كصحيح سعيد الاعرج وصحيح سعيد بن يسار وغيرهما[٤].

واما الأخبار المقابلة لها فصحيح عبدالله بن سنان وخبر محمّد بن عجلان وغيرهما[٥]، وهي قاصرة عن الأولى دلالة وعدداً وقد اعتمدها في المبسوط والشرائع والعلّامة في جملة من كتبه وتبعهم أكثر المتأخرين فحكموا بان الأمة لا تكون فراشاً مطلقاً ولا يلزمه الولد إلّا بالاقرار وفيه

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٥٥ ح ٤،و أبواب المتعة ب ٣٣ ح ٢.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ٥٧ ح ٤. (٣) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ١٠ ح ١.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٥٦ ح ١و٢و٥. (٥) أبواب نكاح العبيد ب ٥٥ ح ١و٢.

نظر. وبالجملة انه بالنسبة إليه ولا يجوز نفيه. واما بالنسبة الينا فلا نحكم بالحاقه به حتّى يعترف به حيث لا نجعلها فراشاً وكذا القول فيما لو وطأها المولى وغيره. واما المتعة فظاهر الأصحاب عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم قد حكموا باللحوق فيها لصحيح سعيد الاعرج وصحيح سعيد بن يسار وخبر الصيقل وخبر زرعة[١]. ولو اختلفا في الدخول وولادتها منه فالقول قوله لصحيح الثمالي وغيره[٢].

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال إذا غابت الحشفة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا وكذا لو وطأها دبراً، ويدل على الالحاق مع العزل خبر أبي البختري ورواية أبي عبيدة الحذاء وغيرهما[٣]، وكذا لو كانت بكراً واهرق الماء على فرجها فليس له انكار الولد لرواية قرب الاسناد[٤]. وهل يلحق الولد بالخصي والمجبوب؟ المشهور نعم اما مع العلتين معاً فالمشهور العدم لعدم الانزال والشيخ في المبسوط على اللحوق ولا يلحق بغير البالغ وفي ابن العشر قول للشيخ وجماعة بالامكان والمعتمد عند شيخنا. وهل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي؟ المشهور الأول إلّا مع العذر ولو بجهل الحكم أو تأخره بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم خلافاً للمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه لأحتياجه إلى نظر وتامل. ومن الأعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل وعلى القول بالفور لو اخره بلا عذر لزمه الولد. وهل

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٥٦ ح ١و٢و٥،وب٥٥ ح ٣،ب٥٨ ح ٢و٣.
(٢) أبواب العيوب والتدليس ب ١٥ ح ١. (٣) أبواب أحكام الأولاد ب ١٥ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الأولاد ب ١٦ ح ١.

يجب الاشهاد على النفي مع العذر؟ قولان وان اعترف به وقتاً الزمه وان نفاه اولا لصحيح الحلبي وغيره[١].

والشبهة كالصحيح في الفراش والنسب ويزيد عليه بانها لو تعلقت بوطي أمة غيره فوطأها لزمه لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حياً لصحيح إسماعيل بن جابر وغيره[٢]. ولو لم يمكن الحاقه إلّا باحدهما تعين بلا خلاف ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجائت بولد فأمكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة أو ترجح الثاني قولان، أشهرهما الأول واقربهما عند شيخنا والكاشاني الثاني لخبر زرارة وصحيح جميل وغيرهما[٣]. وفي صحيح الحلبي **«إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فأعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت بستة أشهر لزوجها الأخير»**[٤] وهو نص في المطلوب.

ولو زنى بأمرأة فأحبلها ثم تزوج بها أو كانت أمة فاشتراها لم يجز له الحاقه به لصحيح الحلبي وحسنته وغيرهما[٥]. والولد تابع لأبويه في الإسلام والحرية والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحرّ على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان أو حسنه وغيره[٦]، خلافاً للاسكافي فجعله رقاً تبعاً للمملوك منهما إلّا مع اشتراط حريته لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٧]، وحملها الشيخ على التقية وعلى المشهور فهل يجوز

(١) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٦ ح ١و٢.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ٦٧ ح٧.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب ٣٠ ح٢.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب ٥٨ ح ١.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب ٨٤ ح ١.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب ٣٠ ح٣،ب٥٥ ح ١.
(٧) أبواب نكاح العبيد ب ٣٠ ح١٣.

اشتراط الرقّية أم لا؟ المشهور نعم للزوم الوفاء بالشروط، وفيه منع عند شيخنا الاشتراط المشروعية في الشرط. ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره للأخبار الناطقة بحريته على الخصوص كصحيح حريز وصحيح زرارة وغيرهما[١]. والشيخ وجماعة بل ولد المحللة إن لم يشترط فعلى أبيه فكه بالقيمة لموثق ضريس بن عبدالملك وصحيحه وغيرهما[٢]. وقال فقيه الفقه «يضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حرّ» وهو متجه عند شيخنا في ولد المحللة. وأما ولد المملوكة المغصوب فرجها فهو لمولها لمرسل جميل. واما دليل الحاق الولد بالمسلم حيث يكون احد أبويه فصحيح ابان وموثقته ومرسله وغيرها[٣].

وان تزوج العبد بأمة وتعدد مالك الأبوين فالولد بينهما على المشهور خلافاً للحلي فيتبع الأم إلّا مع الشرط كغيره من الحيوانات. وللبحث في هذه المسألة مجال لفقد النص. ولو شرط احدهما الأنفراد أو زيادة عن نصيبه صح ولزم لقولهم ﷺ «**المؤمنون عند شروطهم**»[٤].

ومن زنا بأمة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها لحق به لأنها فراش ولصحيح الحلبي وغيره[٥]. والشيخ وجماعة ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لمخالفته له في الحلية وشبهه حلية الزاني لم يجز الحاقه به ولا ينفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الأولاد واختاره الأكثر لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٦]، والجمع

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٦٧ ح٣.
(٢) أبواب نكاح العبيد ب ٣٧ ح ١.
(٣) أبواب حد المرتد ب ٢ ح٢.
(٤) أبواب المتعة ب ٣٢ ح٩.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب ٧٤ ح ١.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب ٥٥ ح ١.

بين الأخبار الاولى وبين هذه بحمل تلك على غير التهمة وهذه على حصولها قائم، وإن لم يمكن فيه الالحاق بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرّاً لمرسل جميل[١]. ولو وطأها الشركاء في طهر واحد فولدت وتداعوه قرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امّه وقيمته يوم سقط حياً بلا خلاف لحسن الحلبي وصحيحه وصحيح معاوية بن عمار وغيرها[٢]. وان ادّعاه احدهم خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدعه احد اقرع بينهم أيضاً ليثبت نسبه الشرعي .

(١) أبواب نكاح العبيد ب ٣٩ ح ٢. (٢) أبواب نكاح العبيد ب ٥٧ ح ٤ و ١.

## فصل في آداب الولادة

يجب على النساء أعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم وإلّا فالاجانب، ولا بأس بالزوج وان وجدت النساء، ولا خلاف في شيء من ذلك كله والنصوص به متظافرة.

ويستحب غسل المولود في المشهور وذهب ابن حمزة للوجوب لخبر سماعة[١]. ويستحب الاذان في اذنه اليمنى والأقامة في اليسرى فانه عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان لخبر السكوني وخبر حفص الكناسي وغيرهما[٢]، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وهو ادخالها في حنكه وهو اعلى داخل الفم وإن لم يوجد الفرات فبماء السماء لمرسل مكارم الأخلاق وغيره[٣]. ويستحب ان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيامة لخبر الأصبع بن نباتة وغيره[٤]، خصوصاً محمّداً وعلياً فان الشيطان يذوب كما يذوب الرصاص لخبر جابر[٥]. وفي خبر عاصم الكوفي «**من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني**»[٦].

---

(١) أبواب الاغسال المسنونة ب ٢٧ ح٢. (٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٣٥ ح ١و٢.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٣٦ ح١٧و٣. (٤) أبواب أحكام الأولاد ب ٢٣ ح٣.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٢٤ ح٣.
(٦) أبواب أحكام الأولاد ب ٢٨ ح٣،في المصدر: الكوزي.

وان يكنيه بكنية حسنة مخالفة اللقب ويفعله الكبير لنفسه ولو لم يكنى في صغره وإن لم يكن له ولد لخبر معمر وخبر السكوني[١]، وافضل اوقات التسمية يوم السابع إلّا محمّداً ﷺ ففي زمان الحمل حين يولد وان غيره بعد لمرسل احمد بن محمّد[٢]. ويجب ختان الغلام بعد البلوغ وقبله سنة مؤكدة مبدؤها يوم السابع لخبر مسعدة وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٣]، ويدل على تأكده في السابع خبر السكوني وغيره[٤]. وهل يجب قبل تحقق البلوغ أو لا يجب إلّا بعد تحققه؟ ظاهر الشرائع الأول واختاره في السرائر، واختاره شيخنا الثاني لخبر الاحتجاج وصحيح الفضل بن شاذان وغيرهما[٥]. ولو نبت الختان وجب ثانياً لصحيح محمّد ابن عثمان العمري[٦].

واما الخنثى المشكل فلا يجب عليه الختان عند جماعة واختاره شيخنا وأكثر المتأخرين على الوجوب وهو الأحوط، واما خفض الجواري فمستحب بالاجماع وهو مكرمة لخبر مسعدة[٧]. ووقتة فيهن بلوغ سبع سنين لخبر وهب بن وهب[٨]. وينبغي فيهن ان لا يستأصل بان يقطع بعضاً ويدع بعضاً فانه اشرق للوجه واحضى للزوج لصحيح محمّد ابن مسلم وغيره[٩].

ويستحب حلق رأس المولود ذكراً أو انثى والتصدق بقدر شعره وزناً

---

(١) أبواب أحكام الأولاد ب ٢٧ ح٢.
(٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح١٣، في المصدر: محمّد بن مارد.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح٥و٦.
(٤) أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح ٤.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح٧و٩.
(٦) أبواب أحكام الأولاد ب ٥٧ ح ١.
(٧) أبواب أحكام الأولاد ب ٥٦ ح٣.
(٨) أنظر أبواب أحكام الأولاد ب ٥٤.
(٩) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤.

ذهباً أو فضة لموثق أبي بصير وصحيح محمّد بن مارد وغيرهما[١].

ويكره القنازع وهو ان يحلق موضعاً ويدع موضعاً وإن لم يكن في وسط الرأس لخبر السكوني[٢]، واختار شيخنا عدم كراهة القنزعة في وسط الرأس الغير المتعددة لما ثبت في الأخبار ان الحسنين عليهما السلام كان في ذوابتان في وسط الرأس غير ان الأحوط عنده اجتناب ترك موضع بلا حلق ولو واحداً لخبر القداح[٣]. وينبغي ان يكون الحق يوم السابع مقدماً على العقيقة عند الأصحاب لخبر إسحاق بن عمار وحسن جميل وصحيح ابن مارد[٤]، وهي لا تدل عند شيخنا على الترتيب.

ويستحب العقيقة استحباباً مؤكداً لخبر عمر بن يزيد وغيره[٥]، واوجبها السيد المرتضى والاسكافي لخبر علي بن حمزة وخبر أبي بصير وغيرهما[٦]، وحملت على تأكد الاستحباب، ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز اخرها حتّى يتمكن لخبري محمّد بن مسلم وعبدالله بن بكير[٧]. وإذا لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه إذا بلغ لخبر عمر بن يزيد وغيره[٨]، وان مات يوم السابع قبل الظهر سقطت وان مات بعده لم تسقط لصحيح ادريس بن عبدالله[٩]، وهي في الغلام والجارية سواء لصحيح منصور بن حازم وغيره[١٠] وهي في الشرائع وجماعة من المتأخرين عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى لصحيح محمّد بن مارد[١١].

---

(١) أبواب أحكام الأولاد ب ٤ ح ١و١٣.
(٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٦٦ ح ١و٢.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٦٦ ح٣.
(٤) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٢و١٣.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح٥و٤.
(٧) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٠ ح٢و١.
(٨) أبواب أحكام الأولاد ب ٣٩ ح ١.
(٩) أبواب أحكام الأولاد ب ٦١ ح ١.
(١٠) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٢ ح ١.
(١١) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٢ ح٧.

ويستحب ان تكون يوم السابع لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١] بل تتأكد فيه لخبر ذريح[٢]، وان تجتمع فيها شروط الاضحية لموثق عمار[٣]، وان تخص القابلة منها ان كانت بالرجل والودك لحسن الكاهلي وموثق أبي بصير وغيرهما[٤]، وفي موثق عمار[٥]، تعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلامّه تعطى من شاءت وان يدعى لها المؤمنون وأقله عشرة فان زاد فهو أفضل لموثقتي عمار وخبر الفقيه[٦]. وفي حسنة أبي خديجة[٧]، ان المدفوع للقابلة الثلث ولعله افضل، وجاء اهدائها إلى الجيران من المؤمنين. ويكره للوالدين ان يأكلا منها وكذا كل من في عيالهما حتّى القابلة لو كانت منهم لموثق عمار وحسن أبي خديجة وغيرها[٨].

ويستحب حالة الذبح التسمية والدعاء بالمأثور لمرسلة يونس وغيرها[٩]. ويكره ان يكسر شيئاً من اعظامها بل يستحب ان تفصل اعظائها لحسن الكاهلي وموثق عبدالله بن سنان[١٠]. ويستحب ان تطبخ لحسن أبي خديجة وغيره[١١]، وافضل ما تطبخ به ماء وملح لمرسل الفقيه[١٢]. ومن المستحبات ثقب اذن المولود بالابرة ونحوها على وجه لا يؤلمه لصحيح عبدالله بن سنان وخبر السكوني وغيرهما[١٣].

---

(١) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٨. (٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٢.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٤. (٤) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح ١و٥و٦.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٤. (٦) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٤و٩و١٥.
(٧) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٧ ح ١.
(٨) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٤،ب٤٧ ح ١.
(٩) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٦ ح٤. (١٠) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح٥و٨.
(١١) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٧ ح ١. (١٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح١٧.
(١٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٥١ ح٣و٤.

## فصل في الارضاع والحضانة

المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الأب أو وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة لها لقوله تعالى ﴿فان تعاسرتم فسترضع له اخرى﴾[1] ولخبر سليمان بن داود وغيره[2]، والشهيد تجب عليها ارضاع اللبّا أي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه، ويدفعه الوجلان وعلى الوجوب ففي استحقاق الاجرة عليه قولان، لا مستند لها ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليه الانفاق لانهما من واد واحد ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾[3]. وهل يجوز استئجار الأم لذلك وهي في حباله المشهور، نعم لعموم ﴿فان ارضعن لكم﴾[4]، ولصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي وغيرهما[5]، خلافاً للشيخ في المبسوط ولا دليل له بل عليه.

والام حق بالرضاعة لقوله تعالى ﴿فان ارضعن لكم﴾[6] إلّا إذا تبرعت

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٦٨ ح ١.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) الطلاق: ٦.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٧١ ح ١،وب٧٠ ح ١و٣.
(٦) الطلاق: ٦.

الغير مع الأمن عليه أو رضيت بأقل كما هو المشهور لقوله تعالى ﴿وان تعاسرتم﴾[١]، وللنص في المطلقة وهو موثق أبي بصير وغيره[٢]. والحلي وجماعة هي أحق مطلقاً إذا لم تطلب أكثر من اجرة المثل، والحق ما اختاره المشهور، والأخبار الدالة على استيفاء الاجرة من مال الرضيع مخصصة لعموم الآيات والروايات وهي كثيرة منها صحيح ابن أبي يعفور[٣].

ويستحب ارضاعه بلبن امّه لانه اعظم بركة لخبر طلحة بن زيد ومرسل الفقيه[٤]، وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الرضية [الوضئية] الحسنة، ويكره ممن لم تستجمع هذه الشروط لخبر محمّد بن مروان وصحيح محمّد بن قيس وصحيح زرارة وغيرها[٥].

وفي جواز استرضاع الكافرة من مشركة أو يهودية أو نصرانية أو ذمية إلّا مع الاضطرار خلاف فبعضهم على الكراهة بل هوالمشهور، وربما قيل بالمنع ويدل على هذا الحكم حسنة الكاهلي وصحيحتا محمّد بن مسلم وزرارة وغيرها[٦]، وتتأكد الكراهة في المجوسية واشد الجميع كراهة الناصبية لخبر الفضيل ومرسل المقنع[٧]. ويكره أيضاً ممن ولادتها من زنا وكذا ابنتها لصحيح الحلبي وموثق وصحيح محمّد بن مسلم وغيرها[٨].

وينبغي للأم ان لا تضارر الأب ولا العكس بحيث لا يجامعها حذراً

---

(١) الطلاق: ٦. (٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح٧.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٧١ ح٢. (٤) أبواب أحكام الأولاد ب ٦٨ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٩ ح ١و٢،وب٧٨ ح ٢.
(٦) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٦ ح٣و٢. (٧) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٧ ح ١.
(٨) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٥ ح٤و٢.

على الولد من الجمل، ولا تمتنع هي أيضاً من المجامعة لتلك العلة لحسن الحلبي وغيره[١]. وينبغي ان ترضعه في الحمل من الثديين معاً لان احدهما طعام والاخر شراب لخبر أبي العباس وغيره[٢]. ونهاية الارضاع حولان كما في الآية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً عندنا لظاهر ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[٣] لخبر سماعة[٤] وعن ابن عباس «ان من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، ومن ولد لثمانية فاثنان وعشرون، ومن ولد لتسعة فاحدى وعشرون» وهو موافق للآية.

ويجوز الزيادة على العامين بشهر أو شهرين من غير كراهة وفي صحيح سعد بن سعد الاشعري «عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين قال عامين قلت فان زاد على السنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال لا»[٥]، وقيده جماعة بشهر أو شهرين وجعلوه رواية ولا بأس بالركون إلى ما نقلوا فالأحوط عدم التعدي عن ذلك إلّا مع الضرورة ومعها لا تستحق الام الاجرة لعمل الأصحاب ورواياتهم وان استشكل في المسالك. ولو ادعى الأب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الأب على اقول المشهور والمطابق للقواعد الشرعية عند شيخنا ان القول قولها.

والام أحق بالحضانة مدة الرضاع فيجتمع لها في الحولين حق الرضاع وحق الحضانة ونقل عليه الاجماع، وربما قيل باشتراك الحضانة مدة

(١) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٢ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٦٩ ح ١.
(٣) الاحقاف:١٥.
(٤) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح٥.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح٤.

الرضاع لبعض الأخبار الاتية فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان والأقوى عند شيخنا السقوط لدلالة الأخبار على انتزاعه منها إذا لم ترض بذلك، فاذا فصل فالاقوال مختلفة لاختلاف النصوص فمنهم من قال بأحقيتها ما لم تتزوج ولم يقيد بمدة وهو مروي من الطرفين وهو مذهب المقنع والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والحلي على احقيتها بالانثى مطلقاً واحقية الأب بالذكر إلى سبع وللمفيد وسلار ان الأم احق بالذكر مدة الحولين والانثى إلى تسع سنين واسند إلى الرواية والمحقق وجماعة انها أحق بالذكر مدة الحولين والانثى إلى سبع، والاسكافي والشيخ في الخلاف وان الكره الحلي ان الام احق بالبنت إلى ان تتزوج وبالصبي إلى سبع سنين والحق عند شيخنا اختيار السبع مطلقاً لصحيح الجعفي وغيره[١]. واما التحديد بالتسع مطلقاً فقد نسب الرواية. ويشترط فيهما الحرية ولا حضانة للمملوك والمملوكة لصحيح الفضيل بن يسار وغيره[٢]، والإسلام لانتفاء السبيل والعقل اجماعاً.

ويشترط في الحضانة «الامانة» أي عدم ظهور فسق وقد اعتبرها في المبسوط والشهيد في قواعده والعلّامة في التحرير، وفي القواعد استقرب عدم العدالة عملاً بعموم الأدلة ويمكن الجمع باشتراط عدم الفسق، والحضر فتسقط بالسفر وهو للشيخ في المبسوط، وقيل لو سافر الأب جاز استصحابه وسقطت الحضانة، والسلامة من المرض المعدي كالجذام والبرص والجرب لقولهم ﷺ **«لا ضرر ولا ضرار»**[٣] و**«فر من المجذوم**

(١) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح ٤. (٢) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٣ ح ١.
(٣) أبواب الخيار ب ١٧ ح ٤.

فرارك من الاسد»[١]، ويحتمل عدم السقوط بذلك لقوله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة في الإسلام»[٢]، وفي الحاق الخنثى بالذكر والأنثى قولان، ويشترط في الاسم خاصة ان لا تتزوج بغير الأب بلا خلاف لخبر المنقري وغيره[٣]، فان طلقت بائناً عادت على المشهور لزوال المانع ولظاهر الحديث المروي من الطرفين «انت احق به ما لم تنكحي»[٤]، فان «ما» ظرفيه خلافاً للحلي.

ولو مات احدهما انتقل الحق إلى الاخر مطلقاً وان تزوجت لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٥]، وإذا فقدا معاً فالاقوال كثيرة واظهر الاقوال عند الكاشاني ترتب الاقارب والارحام ترتب الارث لعموم ﴿واولو الارحام بعضهم اولى ببعض﴾[٦]، وهذه الادلة لا تفي بالمقصود عند شيخنا.

ومنها ان مع فقدهما تكون لاب الأب وقطع به المحقق والعلّامة في غير المختلف والشيخ في موضع من المبسوط والحلي، ومنها ان الحضانة للاجداد بلا فرق بين الجد للأب وغيره وهو خيرة الارشاد، ومنها ان للجدة أُم الأُم وهو قول المفيد وفي المسألة أقوال أُخرى، وفي المجالس[٧] تقديم الخالة لانه قضى بابنة حمزة إلى خالتها وقال «الخالة والدة» فاذا بلغ رشداً سقطت ولاية الأبوين لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨].

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب ٢٨ ح ٢.
(٢) أبواب أحكام الدواب ب ٢٨ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٤.
(٤) سنن ابن داود: ٢ /٢٨٣ ح ٢٢٧٦.
(٥) أبواب أحكام الأولاد ب ٧١ ح ١.
(٦) الانفال: ٧٥.
(٧) أبواب أحكام الأولاد ب ٧٣ ح ٤.
(٨) أبواب أحكام الأولاد ب ٧١ ح ١.

## فصل فيمن يجوز النظر إليه ومن لا يجوز

يجوز النظر إلى المحارم ما عدا العورة لصحيح منصور بن حازم وأخبار التغسيل[1]، وتوقف بعض المتأخرين فيما تحت الدرع من المحارم لمرسل تفسير القمي[2]، وحمل على الكراهة ويجوز النظر إلى الزوجة ظاهراً وباطناً لخبر إسحاق بن عمار وموثق سماعة وغيرهما[3]، والاجماع إلّا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع حيث حرمه لخبر أبي سعيد الخدري وغيره[4] من الأخبار وهي محمولة على تغليظ الكراهة ومثل الزوجة المملوكة مع جواز وطئها دون المزوجة ولو بمملوكه فلا يحل له منها إلّا ما يحل للاجنبي لصحيح الحلبي وغيره. ويجوز النظر إلى وجه امة يريد شرائها وكفيها ومحاسنها بالاجماع وإلى سائر جسدها ما عدا العورة لخبر أبي بصير وغيره[5]، وان كان تركه اولى إلّا مع التحليل وإلى وجه امرأة يريد يتزويجها وكفيها الاجماع بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير من الأخبار الدالة على ذلك جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً

---

(١) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١و٢. (٢) أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح٥.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ٥٩ ح ١و٣.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ٥٩ ح٥و٨. (٥) أبواب بيع الحيوان ب ٢٠ ح ١.

كما في صحيح محمّد بن مسلم وصحيح هشام بن سالم وغيرهما[١]، وهي دالة على جواز النظر إلى ما يشمل المحاسن وان قيد في بعضها كمرسل الفضل الهاشمي[٢] بعدم التلذذ ويشترط عند جماعة امكان الاجابة، وينبغي ان يكون قبل الخطبة لظواهر الأخبار.

اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر إلى شيء منهن لان بدنهن كله عورة إلّا إذا كانت امة فرأسها ليس بعورة. ولا يجوز سماع صوتهن لانه عورة كما عليه المشهور أو مع التلذذ والريبة كما عليه شيخنا. ولا يجوز النظر إلى غير وجوههن واكفهن وظاهر اقدامهن مطلقاً لقوله تعالى ﴿إلّا ما ظهر منها﴾[٣]، والمراد به الزينة ومحالها المذكورة للنصوص المفسرة للآية وغيرها إلّا لضرورة أو معالجة وقد جاءت الأخبار بالنزاهة عن ذلك إذا وجد من يعالجها من غيرهم بخلاف معالجة النساء للرجال فقد جاء جوازها.

ومما يدل على جواز للشهادة خبر ابن يقطين ومكاتبة الصفار وفي صحيح الثمالي «**إذا اضطرت إليه فليعالجها**»[٤]، اما النظر إلى وجوههن واكفهن وكذا سماع اصواتهن من دون احد الامرين ففيه أقوال ثالثها: الكراهة مرة واحدة وتحرم المعاودة كما عليه المحقق وجماعة والقول بالكراهة مطلقاً هو المشهور بين القدماء والقول بالتحريم مطلقاً للعلامة في التذكرة للجواز على كراهة مطلقاً كما هو مختار شيخنا لقوله تعالى

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ١و٢.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح٥. (٣) النور:٣١.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ١٣٠ ح ١.

﴿ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها﴾[١]، وهو مفسر بالوجه والكفين كما في خبر مروك بن عبيد وصحيح الفضيل بن يسار[٢]، وفي رواية زرارة[٣] الكحل والخاتم اما باطن القدمين فموضع خلاف أيضاً ويدل على الجواز خبر جابر وحديث سليمان والتحريم قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن﴾[٤]، واجيب بأنه مختص بغير ما ذكر وللمفصل الجمع بين الأخبار. هذا كله إذا نظر عن قصد ما إذا وقع اتفاقاً فلا يتعلق به حكم اتفاقاً وعليه يحمل الحديث المشهور بين الفريقين «الأولى لك والثانية عليك»[٥] وخبر السكوني وغيرهما[٦].

ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة اما بالنسبة إلى النظر فالى البلوغ لصحيح الحلبي وغيره[٧]. واما بالنسبة إلى المسّ والتقبيل فالى خمس سنين أو ستة سنين لمجي الأخبار بهما منها خبر زرارة وموثقة وحسن الكاهلي وغيرها[٨]، وكلها وردت بالست ومرسل هارون بن مسلم[٩] مشعر بالخمس.

وكذا تستثنى المسنّة البالغة حداً تنتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالباً على الاصح لقوله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾[١٠]، ولصحيح حريز وصحيح محمّد بن مسلم وغيرهما[١١]، وهذه

---

(١) النور:٣١.
(٢) أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٩ ح ٢و١.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٩ ح٣.
(٤) النور:٣١.
(٥) أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح٨.
(٦) أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح٧.
(٧) أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٦ ح٢.
(٨) أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح٢و١.
(٩) أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح٣.
(١٠) النور ٦٠.
(١١) أبواب مقدمات النكاح ب ١١٠ ح٤و١.

مختلفة في وضع الخمار متفقة في وضع الجلباب فحمل ما دل على الجواز على الرخصة وما دل على المنع على الكراهة. والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر جوازاً وتحريماً إلّا الأمة المرادة للشراء والمرأة بالنسبة لمن اراد ان يتزوجها فانه يجوز له بخلافها. وهل حكم الصبي المميز حكم البالغ أم لا؟ قولان فان كان فيه ثوران شهوة فهو كالبلغ وإلّا ففي جوازه قولان، المشهور بين المتأخرين وجوب التستر عنه والحق عند شيخنا جواز ابداء الزينة لصحيح البزنطي وغيره. نعم ينبغي التنزه متى كان قادراً على وصف ما ينظر إليه لخبر السكوني[١]. وهل تجوز نظر الخصي إلى المرأة ونظرها إليه مطلقاً ام المنع مطلقاً؟ ام مع مالكيتها له خاصة؟ أقوال ثلاثة: والمجوز كالاسكافي، والصدوق والكاشاني تمسك بقوله تعالى ﴿أو ما ملكت ايمانهن﴾[٢] وبالصحاح الدالة بعمومها وخصوصها كصحيحتي معاوية بن عمار وغيرهما[٣]، وصحيح محمّد بن إسحاق[٤] ظاهر في المنع وعليه شيخنا وما دل على الجواز محمول على التقية عنده.

ولكل من الرجل والمرأة ان ينظر إلى مثله ما خلا العورة بالاجماع والصحاح [النصوص] ما لم يكن بريبة أو تلذذ واما وجوب ستر العورة عن مماثل فيدل عليه ﴿قل للمؤمنين﴾ و ﴿قل للمؤمنات﴾[٥] وما تقدم من الأخبار والتعفف من الأمرد احسن للتأسي به ﷺ ولخبر الجعفريات

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ١٣٠ ح٢. (٢) النور:٣١.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح٣و٤.
(٤) أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٥ ح٢. (٥) النور: ٣٠ و٣١.

واختار في الشرائع والعلّامة في جملة من كتبه أن الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة، ولا يجوز للمرأة النظر إليه لانه يساوي المبصر وناقش المتأخرون في هاتين المسألتين، اما السماع فقد تقدم الكلام فيه واما ما ورد في الاعمى فخبر الرقي وخبر الجعفريات وحملها شيخنا على التنزه، ومما استثنى من قاعدة المنع جواز النظر إلى اهل الذمة وشعورهن لخبر السكوني[1]، ومنع الحلي من النظر لأهل الذمة واختاره العلّامة في المختلف .

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ١١٢ ح ٣و٤.

## فصل في الاقرار بالنسب

وهو إنّما يثبت إذا كانت البنوة ممكنة وإذا لم يكن منازع وإذا كان المقرّ بة مجهولاً فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع، وكذا المجنون. وهل يلحق الولد المنفي باللعان بمجهول النسب أو بمعلومه؟ قولان الأقوى عند شيخنا الالحاق بمعلومة. وهل يلحق الصغير بالام إذا ادّعته صغيراً أم لا؟ الأقوى اللحوق لصحيح البجلي وصحيح الحلبي[1]، وهذا نص في لحوق الولد المنفي باللعان بالام وكذلك الغير المنفي، وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك عند متأخري المتأخرين خلافاً لشيخنا لصحيح البجلي وصحيح الحلبي[2] والقولان للشيخ وعلى تقدير اعتباره في الكبير فان لم يصدق فعلى المدّعي البينة وعليه يحمل خبر طلحة بن زيد وصحيح الاعرج[3].

ولا يثبت في غير المولد إلّا بتصديق المقرّبة أو البينة فان ثبت بتصديقه خاصة اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عمّ وإذا اقر الوارث بمشارك لزمه في حصته إلّا أن يقر أخر معه وهما عدلان فيلزم الجميع لخبر وهب بن وهب ومرسل الفقيه[4].

---

(١) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٩ ح ١. (٢) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٩ ح ١.
(٣) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٩ ح٢. (٤) أبواب أحكام الوصايا ب ٢٦ ح٥.

## فصل في نفقة الانساب

يجب انفاق كل من الأبوين والولد مع غناه على الأخر مع فقره لصحيح الحلبي[١]، وخبر تحف العقول وغيرهما[٢]، وفي دخول اباء الأبوين وآمهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفاً إلّا أن المحقق تردد في القسم الأول ولا وجه له وكأنه غفل عن أخبار الزكاة[٣] المانعة من اعطائها واجبي النفقة فانها قد اشتملت على الاجداد وعلى ولد البنت فضلاً عن ولد الولد فالحق عند شيخنا ما اختاره المشهور.

ولا يجب الانفاق على غيرهم من الاقارب لحسن جميل وغيره[٤]، ما جاء من وجوب الانفاق عليهم محمول على تأكد الاستحباب، بل يستحب ويتأكد في الوارث [وغيره] الصغير لصحيح الحلبي وغيره[٥]. والقول بوجوبه للشيخ إلّا انه شاذ يدفعه حسن جميل بن دراج بل صحيحه «**لا يجبر الرجل إلّا على الأبوين والولد**»[٦]، وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج[٧] اضافة المملوك.

---

(١) أبواب النفقات ب ١١ ح٦.
(٢) أبواب النفقات ب ٤ ح ١.
(٣) أبواب مستحقين الزكاة ب ١٣.
(٤) أبواب النفقات ب ١ ح٤.
(٥) أبواب النفقات ب ١١ ح٦.
(٦) أبواب النفقات ب ١ ح٤.
(٧) أبواب النفقات ب ١١ ح ١.

وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لان المكتسب قادر فهو كالغني بل هو غني كما جاء في أخبار الزكاة، نعم يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة، ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر ولا الجنون خلافاً للشيخ في المبسوط وهو شاذ فللولي حمل الصغير على الكسب لكن لو هرب وترك الاكتساب في بعض الأيّام فعلى الأب الانفاق عليه بخلاف المكلف.

وتسقط النفقة إذا كان مملوكاً لوجوبها على المولى ولا تسقط بالفسق والكفر لعموم تلك الأخبار لقوله تعالى ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[١]، خلافاً لفخر المحققين في السقوط بالكفر، وإذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والأولاد كما عليه الأكثر وتوقف جماعة من المحدثين لعموم تتلك الأدلة بل ربما ذهب إلى تقديم نفقة الأبوين لمرسل التهذيب[٢]، فقدم نفقة الوالدين على نفقة الأهل وحمل على التوسعة لا اصل النفقة، والمعتبر مؤنة اليوم على الليلة، ولا تقدير في النفقة خلافاً للشيخ فقدرها بالمدّ والمدّين وهو محمول على الاستحباب بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يقيه البرد ولو احتاج إلى الخدمة وجب عليه مؤنة الخادم، ولا يجب اعتاقه على الأشهر بل يستحب لرواية كتاب الواعظين ورواية المكارم، والشيخ وجماعة اوجبوا ذلك في الأب وان على لقوله تعالى ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[٣] ونفقة زوجته تابعة

(١) لقمان:١٥. (٢) أبواب النفقات ب ١١ ح ٤.
(٣) لقمان:١٥.

للاعفاف في الوجوب والاستحباب في المبسوط نفقة زوجته وإن لم يجب اعفافه ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانها مساواة لسدّ الخلة لا تمليك سوى الزوجة فيلزم بها مع اليسر والعسر، ويجب عليه الاستقراض والاستدامة مع الغيبة وابقاؤها [تبقى] في ذمته تؤخذ منه حياً وميتاً لظاهر اطلاق الأخبار المذكورة، وهذا بخلاف القريب لان وجوبها الدفع الحاجة لا عوض شيء ولهذا رغب الشارع في الانفاق على البنات بل على المحارم بالندوبة لصحيح محمّد بن مسلم[١]، وحسن سؤرة بن كليب وغيرها[٢].

وإذا فقد الأب أو كان معسراً فعلى أب الأب وان على على المشهور واختاره شيخنا لما جاء من المنع في دفع الزكاة ولد الولد له ولو عدمت الاباء أو كانوا معسرين فالمشهور ان النفقة على الام لعموم تلك الأخبار لصدق الوالدين عليهما ومع عدمها أو فقرها فعلى ابيها وامها وهكذا قال شيخنا: والذي وقفت عليه من الأخبار مع قطع النظر عن العمومات ان النساء غير مخاطبات بالنفقة وإنّما المخاطب بها الرجال كخبر إسحاق بن محمّد النخعي وصحيح مؤمن الطاق ورواية الفقيه والعلل وصحيح هشام ابن سالم[٣]، وخبر محمّد بن سنان في بيان الفرق عن الرضا عليه السلام حيث جوز للأب ان يقترض من مال الابن بغير اذنه[٤] ولم يجوز للام فهذه الأخبار تدل على انها لا تحتمل إعالة الرجل ولا تأخذ بنفقته ان احتاج

(١) أبواب النفقات ب ١١ ح٥. (٢) أبواب النفقات ب ١٠ ح٤.
(٣) أبواب النفقات ب ١١ ح ١، و أبواب مستحقين الزكاة ب ١٣ ح ٤٤.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح٩.

وليس عليها عاقلة ولا نفقة، نعم يدخل والدها في القاعدة وان هي لم تتحمل ذلك اصالة جمعاً بين الأخبار إلّا أن الفتوى به نادر القائل بل هو غير موجود وحينئذ فالأحوط وجوب الانفاق للعمومات المشار إليها ولاعتماد أصحابنا عليها. ويختص الأقرب من الطرفين بوجوب الانفاق ويشتركون مع التساوي في الدرجة فلو كان له أب ام وام أب وجب عليهما بالسوية ولو وجد الفروع المؤسرون دون الأصول فان اتحد تعين وان تعددوا في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم في الارث وجب على الأقرب فالاقرب، ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى، وقيل بل على حسب الميراث الشرعي فعلى الانثى الثلث وعلى الذكر الثلثان وقيل يختص بالذكر وتساعد الأخبار المتقدمة وعمل شيخنا به.

ولو اجتمع العمودان الوالد والولد فمع وحدة الدرجة هم شركاء بالسوية كما في الأب والابن وهذا متفق عليه ومع الاختلاف يجب على الأقرب خاصة ولو كانت الفرع انثى كالبنت أو كان الاصل هي الام ففيه أقوال واحتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقاً كما قطع به العلّامة في التحرير وتردد في القواعد. ولو كان الأقرب معسراً فانفق الأبعد ثم ايسر الأقرب تعلق به الوجوب حينئذ ولا يرجع الأبعد عليه بما انفق. ولو كان له ولدان ولم يقدر إلّا على نفقة احدهما وله أب وجب على الأب نفقة الاخر واما على ما اختاره شيخنا من اشتراط الغنى واليسار الشرعي فهذه الفروع والاصول لا اصل لها سيما مع سقوط الانفاق عنده عن الانثى.

وللحاكم الاجبار على النفقة ولو لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ففي

جواز الاستقراض عليه مع الاشهاد أو بيع ماله وجهان اجودهما الجواز لأمر رسول الله ﷺ بالأخذ من مال زوجها لحرصه وشحاحته[١] وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده صغيراً كان أو كبيراً على المشهور لصحيح محمّد بن مسلم وصحيح الثمالي وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٢]، وما تضمن المنع محول على غير ذلك والحلي وجماعة من المتأخرين لا يجوز مطلقاً بل تشترط المصلحة في مال الصغير وقيل بالمنع مطلقاً والأخبار دالة على جوازه في مال الصغير لولايته عليه واما الكبير فلا يأخذ إلّا باذنه ورضا لخبر علي بن جعفر[٣]، والصدوق والشيخ في النهاية بل له ان يأخذ منه ما شاء فيستطيع به لحج الإسلام ويعتق منه وان يقع على جاريته من غير تقويم إن لم يقع الولد عليها لصحيح سعيد بن يسار وغيره[٤] لكنها قابلة للتأويل الذي ذكره الأكثر من التقويم ان كان الابن صغيراً لصراحة صحيح الكناني وخبر الحسن بن صدقة[٥] موذن بان ما جاء من جواز الوطي من غير تقويم إنّما صدر تقية ورواية عبدالله بن سنان[٦] تدل على عدم جواز الاخذ من مال الولد شيئاً إذا انفق عليه بأحسن ولا ان يطأ جاريته[٧].

---

(١) سنن النسائي: ٢٤٦.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١و٢و٣.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١٠.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب ٨٠ ح ١.
(٥) أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ١و٢.
(٦) أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٣.
(٧) في نسخة «م»: تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني مبتدأ بكتاب المعايش والمكاسب إلى الحدود.

كتاب

# المعايش والمكاسب

في صحيح أبي حمزة الثمالي: «**من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقى الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر**»[1]، إلى غير ذلك، وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة لمرسل أبي خالد الكوفي[2] وخبر المعلى بن خنيس[3] وغير هما، وينبغي الاجمال فيه لصحيح أبي حمزة الثمالي.

---

(١) أبواب مقدمات التجارة ب ٤ ح ٥
(٢) أبواب مقدمات التجارة ب ٤ ح ٦
(٣) أبواب مقدمات التجارة ب ٥ ح ٣

## فصل في وجوه المكاسب وأحكامها

الكسب منه طلب فى نفسه، ويزيده استعمال الورع فيه كالتجارة، ففيها تسعة اعشار الرزق لخبر روح بن عبدالرحيم وغيره[1]، و كأحياء الارض بالحرث والغرس لما روي مرسلا عنه ﷺ: «**من أحيا أرضاً فله فيه أجر**»[2]، وكاتخاذ المواشي لخبر السكوني[3] و غيره، وكحرف الانبياء كالرعي فما من نبي إلّا وقد رعى الانعام، والاغنام والتجارة فانها حرفة نوح عليه السلام، والخياطة والكتابة فانهما حرفتا ادريس عليه السلام لرواية الحسن بن على بن شعبة.

ومنه ما هو حرام كالقمار حتّى الكعاب والجوز لخبر جابر[4]، والأكل منه حرام وان استعمله غير المكلف لخبر إسحاق بن عمار[5] وغيره، والربا حرام ففى صحيح هشام بن سالم: «**ان درهماً منه عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم**»[6] إلى غير ذلك.

وكذا أخذ ثمن المسكرات لصحيح عمار بن مروان[7] وغيره، وأعمال الولاة الظلمة لصحيح الوليد بن صبيح[8] وغيرة وعمل آلات اللهو لخبر

---

(١) أبواب مقدمات التجارة ب٥ ح٣ (٢) أبواب احياء الموات ب١ ح٦
(٣) أبواب أحكام المزارعة والتاك والمساماة ب٣ ح٩
(٤) أبواب مايكتسب به ب٣٥ ح٤ (٥) أبواب مايكتسب به ب٣٥ ح٧
(٦) أبواب الربا ب١ ح١ (٧) أبواب مايكتسب به ب٥ ح١
(٨) أبواب مايكتسب به ب٤٥ ح١

العقول[١] وغيره، [ولبس الابريسم للرجال لموثق سماعة[٢] وغيره]. والتكسب بآنية الذهب والفضة، أما اتخاذها للقنية فموضع خلاف، والأصح عند شيخنا و الكاشاني التحريم كما عليه القدماء، فانهما متاع الذين لا يوقنون.

ويحرم المزمار وغير ذلك لخبر ارشاد الديلمي[٣]، ويحرم الرهان لخبر المعلى بن سيابة[٤] وغيره، إلّا فى خف أو حاضر أو نصل لحسن حفص بين البختري[٥] وغيره.

ويحرم التكسب بعمل الجائر ومعاونتهم لصحيح الثمالي[٦] وحديث المناهي[٧] وغيرهما، وتسويد الاسم فى ديوانهم لخبر سلمة بن زياد[٨]، وفي صحيح حريز[٩]: «ولا مدة بقلم»، وأما أخذ جوائزهم التي لا تعرف حراما بعينها فجائز قبولها بلا خلاف لصحيح أبي ولاد[١٠] وغيره، وأثبت المتأخرون لها الكراهة لخبر العيون[١١] وغيره، ويحل ما يأخذاه باسم المقاسمة أو باسم الخراج فى الأرض الخراجية لا الخراج المتعارف فى أزماننا فانه ظلم محض [لا مرية فيه]، وباسم الزكاة وان كان ظلما فانه جائز الأخذ منه، ومن مالكه بحوالته عليه بلا خلاف لصحيح أبي عبيدة[١٢] وغيره.

وقيل يشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس فى ذلك

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.
(٢) أبواب ما يكتسب به ب ٩٧ ح ١.
(٣) أبواب مايكتسب به ب ١٠٠
(٤) كتاب السبق والرماية ب ٣ ح ٣
(٥) المصدر السابق ح ١
(٦) أبواب مايكتسب به ب ٤٢ ح ١
(٧) أبواب مايكتسب به ب ٤٥ ح ٦
(٨) انظر مايكتسب به ب ٤٥ ح ٦
(٩) انظر مايكتسب به ب ٤٢ ح ٥
(١٠) أبواب مايكتسب به ب ٥١ ح ١
(١١) أبواب مايكتسب به ب ٥١ ح ١٠و١١
(١٢) أبواب مايكتسب به ب ٢ ح ٥

الزمان، واختاره فى المسالك، وليس فى الأخبار ما يدل عليه، وزاد آخرون اتفاق العمال والسلطان على القدر ولا دليل عليه، ويختص الحكم بالجائر المخالف للحق كما هو مورد تلك الأخبار، لأن موردها خلفاء بني أمية وبني العباس والخوارج، فلا اطلاق ولا عموم فى الحقيقة وهو مختار شيخنا، وأطلق المحقق الأكثر الحكم لا طلاق النص عندهم.

و إذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز بينهما ان أمكن، وايصال المستحق إلى مالكه ان كان معروفا [ان أمكن] ولو بالمصالحة، وإلّا أخرج خمسه وحل الباقي، [وقد استظهر الكاشاني خصوص هذا الحكم بالمحصور، واحتمله الخراساني والحلبي لخبر سماعة[1]، ولا دلالة فيه عند شيخنا].

وإذا دفع إليه مال ليصرفه في قبيل كالفقراء وكان بصفتهم جاز أن يأخذ كأحدهم على المشهور لصحيح سعيد بن يسار[2] وغيره، والشيخ فى أحد قوليه والمحقق فى النافع والحلي على المنع، لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج[3]، وحمل على الكراهة وهو حسن.

وقال شيخنا: وظاهر هذا عدم جواز تفضيل بعضهم على بعض لأنه من جملتهم، ويتجه ذلك إذا كان الخير محصورا.

والمشهور ان كل مايجب فعله لايجوز أخذ الاجرة عليه مثل تغسيل المؤمنين بناء على عدم الوجوب العيني على الولي، خلافاً لشيخنا والسيد المرتضى حيث جوزا أخذ الأجرة عليه لاختصاص الوجوب بالولي، وكذا

---

(١) انظر مايكتسب به ب٤٨ ح٣ (٢) أبواب مايكتسب به ب ٨٤ ح١
(٣) أبواب مايكتسب به ب ٨٤ ح٣

تكفينهم وتحنيطهم والصلاة عليهم، ومثل القضاء والشهادة وتحملها، [واختاره شيخنا فى غير التغسيل والتجهيز] وأضاف جماعة من المسنونات امامة الصلاة في الجماعة، والأذان الذى للاعلام، وزاد الحلي تعليم المعارف والشرائع، وفي المسألة اختلاف شديد، فمن محرم كالمشهور، وقائل بالكراهة كما عليه المرتضى، ومفصل فيها بالمنع فى البعض والجواز فى آخر كما عليه العلامة والحلي، ومفصل فى بعضها بالمنع فى واجبه مطلقا عينيا أو كفائيا أو العيني منه خاصة، والجواز فى مستحبه أو في غير العيني، أو المنع من الأجرة خاصة وجواز الارتزاق من بيت المال أو المنع مع عدم الحاجة أو الجواز معها، أو المنع مع الشرط والجواز بدونه إلى غير ذلك.

قال شيخنا: والذى يظهر لى من خبر محمد بن مسلم[١] وما جرى مجراه ان كل عمل محلل سواء كان عبادة أو غيرها الأصل فيه جواز الاستئجار عليه إلّا ما منعه الدليل، لوجوب مباشرته على المكلف كالصلاة والصوم والحج والعمرة ونحو ذلك. واختار الكاشاني ان كل ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الاجرة عليه مطلقا، إلّا الاستئجار للحج، ونص على عدم الاستئجار للصوم والصلاة لعدم الدليل، واختار شيخنا الجواز للحج والصوم والصلاة والعتق وكل فعل حسن للأخبار الدالة على ذلك، منها خبر تحف العقول ومرسل ابن طاووس[٢]، وهى دالة على ذلك مع عدم المنع فى الأخبار والفتوى[٣].

---

(١) أبواب الشهادات ب٣٢ ح٦ (٢) أبواب مايكتسب به ب٢ ح١و٢
(٣) أنوار اللوامع: ١١ / ٧٠

ويكره التكسب بالصرف لخبر إسحاق بن عمار[١]، ويدل على الجواز خبر سدير[٢]، وبيع الأكفان لخبر إسحاق[٣] أيضاً وغيره، وبيع الطعام لخبر إسحاق أيضاً[٤]، وبيع الدقيق، وبالذبح والنحر لخبر إسحاق[٥] أيضاً وغيره، وبالصياغة لخبر ابراهيم بن عبدالحميد[٦]، وبالحياكة والنساجة لمرسل المسالك[٧] وغيرها ومكاتبة علي عليه السلام لابن العاص «حايك ابن حائك»[٨] وغيرهما، وبالحجامة اذ اشترط لصحيح المرادي[٩]. ومما دل على الجواز مطلقا صحيحتا عمار[١٠]، والجمع بالاشتراط كما انطبق عليه الأخبار والفتوى متعين.

ويكره بالنياحة على الميت مع الشرط لموثقة حنان بن سدير[١١]، ولا بأس بها مع عدم الشرط إذا قالت صدقا لمرسل الفقيه[١٢] وغيره، والشيخ وابن حمزة والحلي على تحريم النياحة بالباطل بأن تصفه بما ليس فيه، وقواه شيخنا لخبر الفقيه وغيره، وقد جاء كراهة ايقاعها ليلا. ويستثنى منها النياحة على مصائب أهل بيت عليهم السلام، لأنها من أفضل العبادات والأخبار به مستفيضة. وأما كسب الماشطة والقابلة وخافضة الجوارى والختان فلا بأس به لصحيح محمد بن مسلم[١٣] فى الختان والخفض، ومرسل ابن أبي عمير[١٤] فى الماشطة، وقد تقدم ما يدل على الجواز فى القابلة.

---

(١) أبواب مايكتسب به ب٢١ ج١
(٢) أبواب مايكتسب به ب٢٢ ح١
(٣) أبواب مايكتسب به ب٢١ ح١
(٤) أبواب مايكتسب به ب٢١ ح١
(٥) أبواب مايكتسب به ب٢١ ح١
(٦) أبواب مايكتسب به ب٢١ ح٤
(٧) المسالك: ٣ / ١٣٣
(٨) نهج البلاغة: ٥١
(٩) أبواب مايكتسب به ب٩ ح١
(١٠) أبواب مايكتسب به ب٩ ح٤و٦
(١١) أبواب مايكتسب به ب١٧ ح٣
(١٢) أبواب مايكتسب به ب١٧ ح٩
(١٣) أبواب مايكتسب به ب١٨ ح١
(١٤) أبواب مايكتسب به ب١٩ ح١

ويكره بيع المصاحف وشراؤها لخبر عثمان بن عيسى[١]: «**لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر**» إلى غير ذلك. وحرمه العلامة لخبر سماعة[٢]، ويدل على الجواز موثق روح بن عبدالرحيم[٣]: «**اشتريه أحب الي من أن أبيعه**». ولا بأس بأخذ الأجرة على كتابته لصحيح علي بن جعفر[٤] وخبره وغيرهما، والأولى أن لا يشارط لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٥]، ويكره تعشيره بالذهب لخبر سماعة[٦]:«**لا يصلح**»، ونسب للشيخ التحريم، ويدفعه خبر محمد بن الوراق[٧].

ويكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرفا بصنعة يد لخبر السكوني[٨]، ومن لايتجنب المحارم ومعاملة الظالمين لخبر الفقيه[٩]: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». ويكره معاملة السفلة لمرسل الفقيه، وفيه: «**انه لا يؤل إلى خير**»[١٠]، ومعاملة الادنين والمحارفين، ويدل على المحارفين صحيحتا[١١] الوليد بن صبيح وغير هما، ومخالطة الأكراد لخبر أبي الربيع الشامي[١٢]، ومعاملة أهل الذمة لخبر السكوني[١٣]. ويكره مخالطة من لم ينشأ في الخير لصحيح الوليد بن صبيح[١٤] وغيره، وذوي العاهات كالجذام والبرص «**لأنهم أظلم شيء**» لخبر ميسر بن عبدالعزيز[١٥].

---

(١) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح٣ (٢) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح٢
(٣) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح٤ (٤) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح١٣
(٥) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح١٠ (٦) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح١
(٧) أبواب مايكتسب به ب٣٢ ح٢ (٨) أبواب مايكتسب به ب٣٢ ح١
(٩) أبواب صفات القاضي ب١٢ ح٤٣ و٦٣
(١٠) أبواب آداب التجارة ب٢٤ ح١ (١١) أبواب آداب التجارة ب٢٤ ح١
(١٢) أبواب آداب التجارة ب٢٣ ح١ (١٣) انظر آداب التجارة ب٢٤ ح٧
(١٤) أبواب آداب التجارة ب٢١ ح٤ (١٥) أبواب آداب التجارة ب٢٢ ح٣

ويكره التكسب بالضراب لمرسل الفقيه[١] وحسن معاوية بن عمار[٢] وغير هما. والشيخ وجماعت من القدماء على كراهت خصي الحيوان لما فيه من الايلام، وقيل بالتحريم لما روي عن أبي الحسن عليه السلام: «ان الخصي لا يحل»[٣]، وفي خبر الفقيه[٤]: «لا بأس به»، فالجمع بالكراهة.

ويكره بسهر الليل كله للصنعة لخبر الشعيري[٥] وغيره، وفي خبر سماعة «انه سحت»[٦]. ويكره ركوب البحر للتجارة لصحيح محمد بن مسلم وموثقه وخبره وغيرها[٧]، والشيخ وجماعة على التحريم مع الخوف كما فى وقت اضطرابه وهيجانه كأواخر الخريف والشتاء، وفى خبر المعلى بن خنيس[٨] انه «يضر بدنيك».

ويكره تلقي الركبان، وقيل بالتحريم وحده أربعة فراسخ فما دونها كما فى خبر منهال القصاب[٩] ومرسل الفقيه[١٠]، ولا يكره ما زاد لأنه تجارة لمرسل الفقيه[١١]. ويشترط أن يكون [الخروج] بقصد الشراء أو البيع، وأن لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات، وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاملات بالبيع احتمالان، قوى شيخنا الالحاق.

ويكره الاحتكار فى المشهور، وقيل بالتحريم وهو مشهور أيضاً، إلّا أن الكراهة أشهر، فللأول الأصل وحسن الحلبى[١٢]، وللثانى روايتا

---

(١) أبواب آداب التجارة ب١٢ ح٣
(٢) ابواب آداب التجارة ب١٢ ح٢
(٣) أبواب أحكام الدواب ب٣٦ ح٢
(٤) أبواب أحكام الدواب ب٣٦ ح٢
(٥) أبواب مايكتسب به ب٣٤ ح٢
(٦) أبواب مايكتسب به ب٣٤ ح١
(٧) أبواب مايكتسب به ب٦٧ ح١و٢
(٨) أبواب مايكتسب به ب٦٧ ح٣
(٩) أبواب آداب التجارة ب٣٦ ح١
(١٠) أبواب آداب التجارة ب٣٦ ح٣
(١١) أبواب آداب التجارة ب٣٦ ح٦
(١٢) أبواب آداب التجارة ب٢٨ ح١

السكوني[١] ومرسل الفقيه[٢] وخبر ابن القداح[٣] وغيرها، والاحتياط لا يخفى، وليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كما في موثق غياث بن ابراهيم[٤] وزاد الصدوق[٥] فيه الزيت، وألحق في المبسوط الملح لمرسل المبسوط والخصال[٦]، وزاد المفيد الأطعمة كلها، والحلبي الغلات كلها، ولا مستند لهم والله أعلم.

وحده حاجة أهل البلد وضيق الأمر عليهم، وان يستبقيها للزيادة دون الحاجة، وأن لا يوجد بائع ولا باذل غيره، وفي حسن الحلبي[٧] الحكرة: «**ان يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره، وان كان فى المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل**».

وفي معناه صحيح سالم الحناط[٨]، خلافاً للشيخ والقاضي حيث أخذا بخبر الخصب والعلاء وهو خبر السكوني، وفيه: «**الحكرة فى الخصب أربعون يوما، وفى الشدة والبلاء ثلاثة أيام**»[٩]، وفيه اللعن إذا خالف ذلك، ويحبره الإمام أو نائبه لخبر حذيفة بن منصور[١٠]. وهل يسعر عليه؟ الأشهر لا، لموثق غياث بن ابراهيم[١١]، وخبر حذيفة[١٢]: «**بع بما شئت**» إلّا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه إلى حد ينتفى عنه [الاجحاف]، وهذا قول ثانى الشهيدين فى المسالك وشيخنا.

---

(١) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح١
(٢) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٨
(٣) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٣
(٤) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٤
(٥) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٤
(٦) المبسوط ٢:١٩٥
(٧) أبواب آداب التجارة ب٢٨ ح١
(٨) أبواب آداب التجارة ب٢٨ ح٣
(٩) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح١
(١٠) أبواب آداب التجارة ب٢٩ ح١
(١١) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٤
(١٢) أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح١

## فصل فى مسنونات الكسب ومكروهاته

من آداب الكسب أن ينوي التعفف عن الحرام، والتعطف على من يعول وجوبا أو استحبابا لصحيح أبي حمزة الثمالي[١]، وأن ينوي اقامة فرض الكفاية فى الصناعات التي يتوقف عليها العيش لصحيح الحلبي وصحيح زرارة[٢]، وان ينفقه أولا لخبر الأصبغ بن نباتة[٣] وغيره.

وان يجمل في الطلب لصحيح الثمالي وغيره[٤]، وان لا يشتغل به ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لمرفوعة ابن أسباط[٥]، وأن لا يسهر كل الليل لخبر مسمع[٦]، ولا يتلقى الركبان لخبر منهال القصاب وغيره[٧]، كما تقدم. وان لا يربح على من يعده بالاحسان لمرسل علي بن عبدالرحيم ومرسل الفقيه[٨]، وأن ويربح على المؤمن إلّا أن يشتري منه بمائة فيربح عليه قوت يومه، أو يشتري للتجارة فيربح مطلقا، إلّا أنه ينبغي الرفق لخبر سليمان بن صالح[٩]. فما أطلق من الأخبار «**ان ربح المؤمن على المؤمن حرام**» منزل على ذلك. وتتأكد الكراهة فى أن يربح فى الدينار ديناران

---

(١) أبواب مقدمات التجارة ب ٤ ح ٥
(٢) أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ٦
(٣) أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ١و ٢
(٤) أبواب مقدمات التجارة ب ٤
(٥) أبواب مقدمات التجارة ب
(٦) أبواب مقدمات التجارة ب
(٧) أبواب مقدمات التجارة ب ٣٦ ح ١
(٨) أبواب مقدمات التجارة ب
(٩) أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ١

فصاعدا لخبر أبي جعفر الفزاري[١]، ومما جاء بالرخصة صحيح عبدالله ابن سنان وغيره[٢].

ويستحب أن يعامل متديناً للنهي عن معاملة السفلة والظلمة كما تقدم، وان يساوي بين المتعاملين فى التصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره، لخبر عامر بن جذاعة[٣]. وان يباكر فى طلب الرزق لخبر علي بن عبدالعزيز[٤]، ويستثني ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيستحب فيه التعقيب لخبر حماد بن عثمان[٥].

وأن لا يبالغ في مدح المبيع ولا في ذم المشتري وان صدق لخبر السكوني وغيره[٦]، وأن لا يحلف في بيعه وشرائه لخبري جابر ومحمد بن قيس وغيرهما[٧]. وأن يظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به فى الصفقة الأولى، فان الأخفاء للشيء منها خيانة، لرواية كتاب الاستخارات لابن طاووس[٨]، وصحيح هشام بن سالم وغيرهما[٩]، وان لا يروج الدرهم المغشوش حذرا من أن يغش به غيره ممن لا يجوز غشه، بل المستحب أن يلقيه فى البئر أو البالوعة لخبر موسى بن بكر وغيره[١٠].

وأن لا يخلط التراب بالطعام، وما لا يعتد فى اللحم من العظام والعلباء فهو وأمثاله حرام، ولهذا له الخيار عند الاطلاع على ذلك. وان لا يخلط

---

(١) أبواب آداب التجارة ب٢٦ ح١
(٢) أبواب آداب التجارة ب١٠ ح٤
(٣) أبواب آداب التجارة ب١١
(٤) أبواب مقدمات التجارة ب٢٩ ح٣
(٥) أبواب مقدمات التجارة ب٢٩ ح٧
(٦) أبواب آداب التجارة ب٢ ح٢
(٧) المصدر السابق ح١و٣
(٨) المصدر السابق ح٧
(٩) أبواب مايكتسب به ب٨٦ ح١
(١٠) أبواب مايكتسب به ب٥٦ ح٥

الرديء بالطيّب على وجه لا يتميز لصحيحتي الحلبي ومحمد بن مسلم.[١] وأن لا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه في العادة ترغيبا للمشتري فانه حرام على الأصح، وفاقا للشيخ وجماعة من القدماء، لأنه غش وخديعة، ويسمى بـ«النجش»، والمشهور الكراهة.

وقوى شيخنا تحريم النجش لرواية القاسم بن سلام وعبدالله بن سنان[٢]، وعلى الكراهة أو التحريم لا يبطل به البيع، وان تخير المشتري مع الغبن، وفي مرسل الفقيه: «**ماكس المشتري فانه أطيب للنفس، وان أعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود**»[٣].

ويستحب ان يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء لخبر سدير ورواية جابر[٤]، هذا بالنسبة إلى معاملة الفقير والضعيف دون الغني عند شيخنا، لما في مرسل الفقيه جمعا بين الأخبار.

ويستحب أن يسامح فى قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة للمرسلين النبويين ورواية معاوية بن عمار وغيرها[٥]. وأن يبادر لاعطاء الأجير الأجرة قبل أن يجف عرقه لصحيح هشام بن الحكم[٦].

ويستحب قضاء الدين قبل الآجل بأحسن ما شرط للمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله[٧]، وأن ينوي القضاء كذلك ان عجز لخبر علي بن رباسط والخبر النبوي،[٨] وإن لم ينوي القضاء فهو بمنزلة السارق لصحيح عبدالغفار

---

(١) أبواب أحكام العيوب ب٩ ح٢و١
(٢) انظر أبواب مايكتسب به ت٨٦
(٣) أبواب آداب التجارة ب٤ ح١
(٤) أبواب آداب التجارة ب١ ح١
(٥) أبواب آداب التجارة ب٧ ح١و٧
(٦) أبواب أحكام الأجارة ب٤ ح١
(٧) أبواب أحكام الدين ب١٧ ح١
(٨) أبواب الدين و القرض ب٥ ح٣

الجازي وغيره[١].

وينبغي اقالة النادم لخبر هارون بن حمزة وغيره.[٢]وأن يعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه لخبر يونس بن عمار[٣]، وأن لا يدخل فى سوم أخيه لحديث المناهي،[٤] والشيخ وجماعة من القدماء على التحريم.

وأن لا يستحط بعد العقد لخبر الكرخي،[٥] بل لا يقبل الوضيعة وان لم يكن مستحطا لصحيح زيد الشحام وغيره.[٦] وأن لا يتولى الحاضر البيع للبادي وهو مطلق الغريب فى الفواكه والغلات لخبر يونس،[٧] وخبر عروة بن عبدالله وجابر[٨] يدلان على التقييد، وقواه شيخنا، والشيخ على التحريم.

وينبغي أن يكيل الطعام بغير وزن فان فيه البركة لخبري حفص بن عمر ومسمع وغيرهما[٩]. وينبغي له ان عطى الراجح أعطاه بعد القسط والعدل لئلا يصير مجهولا لمرسل ابن أبي عمير وغيره،[١٠] وأن لا يتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسنه، والشيخ وجماعة على التحريم لخبر مثنى الحناط وحفص،[١١] وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي جما لخبر إسحاق بن عمار وغيره،[١٢]ولو تشاحا في الفضيلة قدم من بيده الميزان من البائع

---

(١) أبواب الدين والقرضى ب٥ ح١
(٢) أبواب آداب التجارة ب٣ ح١
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٣
(٤) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٣
(٥) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٤ ح١
(٦) أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح٦
(٧) أبواب آداب التجارة ب٣٧ ح٢
(٨) أبواب آداب التجارة ب٢ ح١
(٩) أبواب آداب التجارة ب٣٤ ح٣و٢
(١٠) أبواب آداب التجارة ب٧ ح٢
(١١) أبواب آداب التجارة ب٨
(١٢) أبواب آداب التجارة ب ٧ ح٦

والمشتري لظاهر هذا الخبر وغيره.

ويستحب أن يتشهد عند البيع الشهادتين لمرسل الفقيه وغيره،[١] ويستحب أيضاً الذكر بقول مطلق لمرسل الفقيه وصحيح أبي بصير وغيرهما،[٢] وان «يكبر» ثلاثا لصحيح محمد بن مسلم،[٣] ويدعوا بعد الشراء بالمأثور، ففي هذا الصحيح بعد التكبير ثلاثا: **«اللهم انى اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا، اللهم اني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد و أله و اجعل لي فيه فضلا، اللهم الي اشتريته التمس فيه من رزقه فاجعل لى فيه رزقا».**[٤]

ويستحب شراء الجيد وبيعه، ويكره اختيار الرديء لصحيح عاصم بن حميد وغيره[٥]. ويستحب الاستتار بالمعيشة وكتمها لخبر الأحول[٦]. ويستحب لمن ضاق عليه المعاش أن يشتري صغارا ويبيع كبارا لرواية هشام بن المثنى وغيرها[٧]. ويستحب بيع التجارة قبل دخول مكة، ويكره الاشتغال فيها عن العبادة لخبر خالد بن نجيح[٨].

ويستحب طلب الرزق ويكره استقلاله [وتركه] لخبر إسحاق بن عمار[٩].

ويستحب [تعلم] الكتابة والحساب لمرسل جميل[١٠]. ويستحب ابتداء

---

(١) ابواب آداب التجارة ب١٩ ح١
(٢) أبواب آداب التجارة ب١٨ ح٢
(٣) أبواب آداب التجارة ب٢٠ ح٢
(٤) أبواب آداب التجارة ب٢١ ح٢
(٥) أبواب آداب التجارة ب٤٣ ح١
(٦) أبواب آداب التجارة ب٤٧ ح١
(٧) أبواب آداب التجارة ب٤٨ ح١
(٨) أبواب آداب التجارة ب٥٧ ح١
(٩) أبواب آداب التجارة ب٥٠ ح٢
(١٠) أبواب آداب التجارة ب١٥ ح١

صاحب السعلة بالسوم لخبر السكوني ومرسل الفقيه[١]. ويستحب البيع عند حصول الربح، ويكره تركه، لخبر عبدالله بن سعيد[٢]. وفي مرسل الفقيه: «عليك بأول السوق»[٣].

ويستحب [اذخار] قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة لصحيح معاوية [معمر] بن خلاد وغيره،[٤] وتكره الزيادة وقت [قبل] النداء لخبر أمية بن عمرو الأشعري،[٥] ودخول السوق أولا والخروج أخيرا بعكس المسجد لخبر جابر الجعفي[٦] فيهما، ومرسل الفقيه في حكم السوق،[٧] ومن سبق إلى مكان من السوق كان أحق به إلى الليل لمرسل الفقيه وخبر طلحة بن زيد.

---

(١) أبواب آداب التجارة ب١٢ ح١و٢
(٢) أبواب آداب التجارة ب١٣ ح١
(٣) أبواب آداب التجارة ب١٣ ح٢
(٤) أبواب آداب التجارة ب٣١ ح١
(٥) أبواب آداب التجارة ب٤٩ ح١
(٦) أبواب آداب التجارة ب٦٠ ح٢
(٧) ابواب آداب التجارة ب١٧ ح١

## فصل في إحياء الموات

الأرض اما ميتة أو عامرة، فالميتة للإمام عليه السلام، وهي من الأنفال سواء ملكت ثم باد أهلها أم لم يجر عليها ملك أصلاً، لصحيح محمد بن مسلم وموثقه وغيرهما،[1] فلا يجوز لأحد التصرف إلّا بإذنه، وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في احيائها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها كما هو المشهور، وبعضهم خصه بالمسلمين، وهذاالحكم ثابت عند شيخنا فى الحضور والغيبة للصحاح المستفيضة، منها صحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة وصحيح الفضلاء،[2] والمشهور خصوص هذا الحكم بالغيبة مع أن مورد الأخبار الحضور.

وأما العامرة فما ملكت من غير قتال فهي من الأنفال أيضاً سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا لموثق محمد بن مسلم وحسنة حفص وغيرهما،[3] وما أخذه المسلمون بالسيف والقهر وهي المفتوحة عنوة كمكة والشام فما كان منها عامرا وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة يأخذ الإمام خراجها ويصرفه فى مصالحهم، ومع الغيبة يتولاه النائب ويصرفه في المصالح.

وقال أصحابنا: لو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع جاز بيعه وحده دون

---

(١) أبواب الأنفال ب١ ح٧١
(٢) أبواب الأنفال ب٤ ح٥و١٠و١
(٣) أبواب الأنفال ب١ ح١٢و١

تربة الأرض والماء. وقال الشيخ وجماعة من المتأخرين:يجوز بيعها أجمع تبعا للأثار لا منفردة. وفى رواية بردة بن رجاء: «**اشتر حقه منها، ويحول حق المسلمين عليهم**».

وأما ما أسلم أهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لأربابها يملكونها وليس عليهم سوى الزكاة، وان تركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وأمرها إلى الإمام أو نائبه، ويصرف حاصلها في مصالحهم كالمفتوحة عنوة لخبري صفوان والبزنطي وغيرهما،[١] خلافاً للحلي فهي باقية على ملك الأول وعلى المشهور فهل على الأمام أو نائبه أن يعطى أربابها حق الرقبة من القابلة؟ المشهور: نعم، وظاهر الشيخ وجماعة منهم شيخنا لا، لظاهر الأخبار المذكورة.

وكلما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه ما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده، وان ترك الانتفاع بها أصلا، للأجماع وخبر سليمان بن خالد وغيره،[٢] وان خربت فالظاهر من صحيح معاوية بن وهب وغيره[٣] ان الأرض لله ولمن عمرها انها للأمام أولا ثم للمحيي ثانيا مطلقا، إلّا أن الأصحاب نقلوا الاجماع على أنه ان كان قد ملكها الأول بسبب غير الاحياء ثم تركها حتّى عادت مواتا وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها، واختلفوا فيما إذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتّى عادت مواتا، فالشيخ وجماعة ممن تأخر عنه انه كذلك أيضاً لصحيح سليمان بن خالد وصحيح الحلبى[٤].

---

(١) أبواب عقدابيع ب٢٢
(٢) أبواب أحياء الموات ب٣ ح٣
(٣) أبواب الأنفال ب١ ح٤
(٤) أبواب الأنفال ب١ ح٤

وحملا على ما إذا كان ملكها الأول بدون الأحياء جمعا. وقال العلامة في التذكرة: يزول ملكه عنها وتصير للإمام ثم المحيي ثانيا وان كان صحابها معروفا، لصحيح ابن وهب وغيره وقواه شيخنا، واختلف القائلون ببقائها على ملك الأول فذهب في المبسوط وفي الشرائع إلى عدم جواز الاحياء بدون اذن الأول. والأكثر على أن الثاني أحق بها لكن لا يملكها بذلك الاحياء بل عليه ان يؤدى طسقها وهو حاصلها من أجرة ونحوها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك الحكم بين ما ملكه الأول بالاحياء وغيره.

وأما رؤوس الجبال وما يكون بها من الأشجار وغيرها، وبطون الأودية والآجام وما كان فيهما فهي مختصة بالامام عليه السلام كموات الأرض، وان عرض لها الملك بالحيارة فمن باب الاذن، وهي من الأنفال مطلقا [عند الأكثر] للنصوص المستفيضة المتقدمة في الخمس، خلافاً للحلي فجعلها تابعة للأرض في الحكم. وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فتتوقف الاصابة منها على اذنه عليه السلام إلّا انهم جعلوا شيعتهم منها في حل، لخبري العياشي وتفسير القمي وخبر العلل[1]، خلافاً للأكثر حيث قالوا: ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة فالظاهرة هي التي لا تحتاج إلى مؤنة، والباطنة هي التي تحتاج اليها فمن سبق إلى شيء منها فله أخذ حاجته، وتملك الباطنة بالاحياء لتوقفها على العمل.

وقيل يختص بالأمام ما كان في أرضه خاصة كالموات لا ما كان في المحيا لأنه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها، والمياه أصلها الاباحة وشرعية

(١) أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢٢ و ١١ و ١٥ و ١

الناس فيها سواء لصحيح محمد بن مسلم وغيره،[١] لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الأخبار المجوزة لبيعها وسيما أخبار التيمم، وأخبار أوقاف الماء وغيرها.

واما ما أحرز من المباح فيختص بمخرجه أجماعا، وأما ما أخرج من نهر مباح إلى نهره أو استنبط من بئر أو عين [بنية التملك] فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور، خلافاً للشيخ فانه أولى به وعليه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه إلى غيره من المؤمنين.

وإذا كان الحافر للنهر جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولم يتراضوا على المهاياة فعند الشيخ يقسم على قدر أرضهم، وعلى المشهور من الملك يقسم على قدر عملهم والأقوى والأظهر ما عليه الأكثر احتج الشيخ بمشروعية الناس فيه كما فى صحيح محمد بن سنان وغيره،[٢] وبموثق أبي بصير وغيره،[٣] وحجة المشهور صحيح الأعرج وحسن الكاهلي وخبر علي بن جعفر،[٤] والمشهور وهو مختار شيخنا انه إذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدأ بالمحياة أولا ان تقدم احياؤها [على الماء] ثم الثانية ثم الثالثةً وهكذا، لموثق غياث بن ابراهيم ومرسل الفقيه وغيرهما،[٥] وفي الخبر الوارد في السيل بل الأخبار للزرع إلى الشراك وللنقل إلى الكعب والظاهر ان الشجر كالنحل والأكثر على أن الزرع إلى الشراك والشجر للقدم والنخل والساق والظاهر ان هذا الاطلاق محمول على الغالب من استواء الأرض كأرض الحجاز، فلو كانت مختلفة أفرد كل واحد بالسقي.

---

(١) أبواب الأنفال ب١ ح١٢
(٢) أبواب احياء الموات ب٥ ح١
(٣) أبواب احياء الموات ب٧ ح١
(٤) أبواب احياء الموات ب٦ ح١و٢و٣
(٥) أبواب احياء الموات ب٨ ح٢و٣

ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك إذا كان عليه رحى إلّا باذن صاحبها لرواية محمد بن الحسين وصحيح ابن محبوب[١]، ومنهما يستنبط حكم النخل المغروس على سواقي الناس المملوكة المسماة بـ«الجوابير» فحكمها حكمها.

والمرجع في كيفية الاحياء إلى العرف لعدم النص شرعا، فلابدء من السكنى مثلا من الحائط، ويكفي مثل المرز والمسناة للزارعة وعلى هذا القياس، نعم التحجير يفيد الأولوية مطلقا اجماعا، وهو الشروع في الاحياء قبل تمامه ولم تعد الملكية إلّا بما يسمى احياء. ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه، ولو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة أجبره الحاكم على الاتمام أو التخلية، حذرا من التعطيل حتّى جاء: «**من عطل أرضا ثلاث سنين أخذت منه ودفعت إلى غيره**»[٢].

ويشترط في الأحياء أن لا يكون عليها يد محترمة ولو بالتحجير، وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف، لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع وللخبر المستفيض عن النبى ﷺ. وهل يملك الحريم تبعا لملك العامر أو يكون أولى به وأحق؟ الأشهر الأول، وتظهر الفائدة في بيعه منفردا، وقوى شيخنا المشهور لصراحة الأخبار في الملك. ويشترط فيه ان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، وقد جوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدى إلى الضيق.

وحريم القرى ما حواليها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد وسائر ما بعد من مرافقها، وفي مرعى البهائم

---

(١) أبواب احياء الموات ب١٥ ح١ (٢) أبواب احياء الموات ب١٧ ح١

خلاف، والمسألة غير منصوصة الحريم.

وحريم الدار في المشهور مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل وسيل المياه ونحو ذلك، وفي قول مشهور لا حريم للدار، نعم له المنع عما يضر بالحيطان.

والحريم للحائط مطرح الآته لمسيس الحاجة إلى ذلك. وحريم مجرى الماء وهو السواقي مطرح التراب والمشي على حافته من الجانبين، وفي مرفوعة ابراهيم بن هاشم: «**حريم النهر حافتاه وما بينهما**»،[١] والحريم للشجر ما يبرز إليه أغصانه، وتسري إليه عروقه [عادة] ولو بعد حين كما في الأخبار، ففي مرسل الفقيه: «**حريم النخلة طول سعفها**»،[٢] وفي معناه خبر عقبة بن خالد وغيره.[٣]

وحريم البئر التي يسقى منها الإبل أربعون ذراعا والتي للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجهات على المشهور فيهما لخبري مسمع والسكوني،[٤] وفي صحيح حماد بن عثمان[٥] أربعون من غير تفصيل، وجمع شيخنا بين الأخبار بأن حريم البئر مطلقا ما يحتاج إليه في الانتفاع المقصود منها وهو مختار الكاشاني.

والحريم للقناة وهي العيون ذات الينابيع ألف ذراع فى الرخوة وخمس ماءة في الصلبة على المشهور، بمعنى عدم جواز احداث أخرى في ذلك المقدار لمرسل الفقيه،[٦] وفي خبر مسمع والسكوني خمس ماءة من غير تفصيل، وحده والاسكافي بما ينتفي به الضرر، ومال إليه في المختلف

(١) أبواب احياء الموات ب١١ ح٤
(٢) أبواب احياء الموات ب١٠ ح٢
(٣) أبواب احياء الموات ب١٠ ح١
(٤) أبواب احياء الموات ب١١ ح٥و٦
(٥) أبواب احياء الموات ب١١ ح١
(٦) أبواب احياء الموات ب١١ ح٧

واختاره في المسالك والروضة، واختاره شيخنا جمعا ولصحيح الحسن بن محبوب[١].

وحد الطريق خمس أذرع لموثق البقباق[٢]. وقال الشيخ في النهاية واتباعه والعلامة في المختلف وشهيد الدروس سبع [لخبرى مسمع والسكوني]، وربما يجمع على اختلاف الطرق. ولو زادوها على السبع واستطرقت، قال المتأخرون: صار الكل طريقا لموثق البقباق. وفي مرسل الفقيه ان حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف ذراع، وقد روي في الشتاء عظم الذراع.

ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به، وتردد في الشرائع، وهو في محله بل تقديم صاحب الأرض لا يخلو من قوة عند شيخنا.

والمشهور لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق إلّا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة ونحو ذلك، ولا يضر بناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة نظرا للعادة المستمرة من زمانه ﷺ إلى وقتنا، وقيل بالمنع من ذلك مطلقا، والأول أشهر. وإذا قام بطل حقه في الكل إلّا إذا كان رحله باقيا، وقيل: وكذا إذا قام بنية العود وفيه نظر. نعم الأسواق التى تقام في كل اسبوع أو كل شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعدا فهو أحق به في النوبة الثانية، والعلامة في التذكرة رجح بقاء حقه إلى الليل خاصة عملا بمرسل الفقيه وخبر طلحة بن زيد ومرسل ابن أبي عمير[٣].

---

(١) أبواب احياء الموات ب (٢) أبواب احياء الموات ب

(٣) أبواب آداب التجارة ب١٧ ح١و٢

والمشهور انه يجوز فتح الأبواب المستجدة إلى الطرق [النافذة] بل بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والأجنحة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة، خلافاً للعلامة في التذكرة فمنع من ذلك مطلقا عارض فيها مسلم أم لا، وخلافاً للشيخ فمنع من المعارضة. ولو سقط فسبق جاره إلى مثله لم يكن للأول منعه.

أما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها إلّا باذن أربابها، نعم يجوز فتح الرواشن والشبابيك اليها. قال شيخنا: إلّا أن يستلزم الاضرار الذى لا يتحمل عادة للمستفيض «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك لأن المحرم هو التطلع في الدور كما جاء به الخبر المأثور «لا التصرف في الملك».

ولو كان في زقاق بابان لمالكين أحدهما أدخل من الأخر فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الداخل بما بين البابين على المشهور، وقيل ـ واختاره فى الدروس ـ بل يشتركان في الجميع حتّى في الفضلة داخلة. وعلى القول المشهور والمؤيد المنصور عند شيخنا لا يجوز للداخل فتح باب إلى الخارج دون العكس.

وإذا خرجت أغصان شجرته إلى ملك الغير وجب على قطعها من حد ملكه أو عطفها، فان لم يفعله عطفها الجار ان أمكن، وإلّا قطعها من دون اذن الحاكم، والشيخ وجماعة بل يجوز ازالته من دون مراجعة المالك، وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الأرض، وقواه شيخنا. ويلزم من ذلك عدم ضمان أجرة الماء والهواء، وعلى القول الأخر يضمن.

ومن سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام جالسا، فلو فارق

بطل حقه إلّا بنية العود، وبقاء الرحل فى المشهور، وقيل يشترط عدم طول المفارقة كما عليه شهيد الذكرى سيما مع حضور الجماعة ووجود خلل في الصف للنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله حينئذ إذا احتيج إليه. وان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة ففي بطلان حقه قولان:

أحدهما: عدم البطلان، وهو مختار الشرائع والعلامة في التذكرة وشيخنا للخبر المروي عن النبى صلى الله عليه وآله وغيره[1].

والقول الثانى: بطلان اختصاصه بحصول المفارقة. وإذا لم يكن رحله باقيا وكان قيامه إلى غير ضرورة سقط حقه مطلقا في المشهور، وفرقوا بينه وبين مقاعد الأسواق، وفيه نظر عند شيخنا للخبر المذكور.

---

(١) أبواب أحكام العشرة ب٥٢ ح٢

## فصل فى الاصطياد

وهو إثبات اليد على الحيوان الممتنع بشرط أن لا يكون ملكا للغير، لصحيحة ابن أبي بصير وغيرها[1]. وفي رواية السكونى «**فى رجل أبصر طيرا فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين**عليه السلام «**للعين ما رأت ولليد ما أخذت**»[2]، وإذا صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه إذا كان بآلة معتادة كالشبكة والحبالة بلا خلاف، وكذا إذا قصد به التملك وان لم تكن معتادة، كما لو اتخذ أرضا موحلة أو بنى دارا للتعشش أو نحو ذلك على الأصح عند الكاشانى، والأكثر لا يكتفون بذلك، واكتفى بذلك العلامة وجماعة من المتأخرين، والمعتمد المشهور وهو مختار شيخنا.

وإذا اطلق الصيد من يده ولم ينوي قطع ملكه عنه فالشيخ وجماعة يبقى على ملكه، وان نوى غير ذلك فالأكثر انه كذالك أيضاً، خلافاً للشيخ في المبسوط، واختاره الكاشاني، وعند شيخنا[3] الأظهر الأشهر، لحكم الأخبار بارجاع الصيد لأهله إذا كان معروفا أو غير متهم.

وإذا صار طيرا مقصوصا لم يملكه، وكذا كل أثر يدل على الملك لأن الأثر يدل على اليد [وفيه نظر عند شيخنا]. وقيل وكذلك لو اصطاد سمكة

---

(١) أبواب الصيد ب٣٦ ح١ (٢) أبواب الصيد ب٣٨ ح١

(٣) انوا اللوامع: ١٩١/١١

وفي بطنها درة مثقوبة فيكون المأخذة لقطة، وفيه نظر عند شيخنا والكاشاني. وإذا كان الطير يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر أحدهما جناحيه والاخر رجليه فالشيخ وجماعة هو لهما، وقال في الشرائع هو للأخير خاصة، وقواه شيخنا لتحقق الاثبات به.

## فصل في الاسترقاق

تختص الرقية بأهل الحرب من أصناف الكفار دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث وهم اليهود والنصارى والمجوس اجماعا ونصا، ويدل على الاختصاص صحيح رفاعة وغيره،[1] ويجوز شراؤهم من آبائهم وأولادهم وسائر ذوي أرحامهم و[لو] من الأزواج لخبر عبدالله اللحام[2] ولأنهم فيء في الحقيقة، فيجوز التوصل لهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة.

ويجوز استرقاق الملتقط من ديارهم، تبعا للدار إذا لم يكن فيها مسلم ولا مسالم يمكن تولده منه عادة. وأما ما ورد من أن اللقيط لا يباع ولا يشترك كصحيح زرارة وحسنه وموثقه[3]، فالمراد منه لقيط دار الإسلام كما تعطيه ظواهر تلك الأخبار.

وهل يجوز التقاط المتولد بين مرتدين؟ قال في الخلاف: نعم، إذا كان في دار الحرب، لا جماعنا واخبارنا وهو ثقة فيما ينقل. وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الإمام ﷺ يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم أو غيره، وقد تقدمت الأخبار الدالة عليه.

وكل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه لصحيح

---

(١) أبواب جهاد العدو ب ٥٠ ح ٦ (٢) أبواب بيع الحيوان ب ٣ ح ٢
(٣) أبواب العتق ب ٦٢ ح ٥

عبدالله بن سنان وغيره[١]. وفي اشتراط الرشد في نفوذ هذا الاقرار قولان، المشهور الاشتراط، لصحيح عبدالله بن سنان[٢] حيث اشتراط الدارك، وظاهر الكاشاني عدمه. ولو اشتراه مشتر فادعى الحرية لم يقبل دعواه إلّا مع البينة لصحيح العيص بن القاسم وغيره.[٣]

ولو أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم لأية: [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا][٤] ولمرفوعة حماد بن عيسى.[٥] وكذا لو أسلم أحد أبويه وكان العبد صغيرا أو أحد اجداده على رأي الصدوق وجماعة، لانتفاء السبيل ولرواية الفقيه.[٦] ولو أسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا أعتق لخبر السكوني،[٧] وقد شرط المشهور في عتقه الأمرين، وظاهر المحقق الاكتفاء باسلامه في دار الحرب قبل مولاه ولم يشترط الخروج وهو اختيار الحلي.

ولو استرق أحد الزوجين الأخر انفسخ النكاح، وجاز له أن ينكحها بالملك وليس للمرأة ذلك حتّى تخرجه عن ملكها ثم تتزوجه لصحيح عبدالله بن سنان وغيره،[٨] وخير في الفقيه[٩] الزوج إذا ملك زوجته بين فسخ النكاح فينكحها بالملك وبين بقائه على التزويج ويلغى الملك، ولا دليل عليه بل الأخبار معلنة بانفساخ الزوجية والانتقال إلى الملكية، كما في صحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمد بن قيس وصحيح سعيد بن يسار.[١٠]

---

(١) أبواب العتق ب٢٩ ح١
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق ح٤
(٤) النساء: ١٤١
(٥) أبواب العتق ب٧٣
(٦) أبواب العتق ب٧٠ ح٢
(٧) أبواب جهاد العدو ب٤٤ ح١
(٨) أبواب نكاح العبيد ب٤٩ ح١
(٩) أبواب نكاح العبيد ب٤٦ ح١
(١٠) أبواب نكاح العبيد ب٤١ ح١ وب٢٩ أبواب مايحرم بالمصاحرة ح١

وإذا ملك أحد أحد أصوله وان علوا أو أحد أولاده وان نزلو ذكورا أو اناثا انعتق في الحال، ولا فرق بين أن يكون المالك صغيرا أو كبيرا كما هو المشهور، واشترط جماعة البلوغ لتعليق الحكم في الأخبار على الرجل. ويزيد الرجل على المرأة أن تنعتق عليه محارمه من النساء الاجماع والنصوص المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم وصحيح عبيد بن زرارة وخبر أبي حمزة.[١] ولا فرق بين أن يدخل في ملكه اختيارا أو قهرا كالارث، وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك في المشهور، لصحيح الحلبي وابن سنان وموثق ابن سنان وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله،[٢] خلافاً للمفيد وجماعة لصحيح الحلبي وموثق إسحاق بن عمار،[٣] وحملهما شيخنا على التقية. ولا فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه لصحيح محمد بن ميسر،[٤] نعم في السراية في غير أم الولد خلاف، والمشهور عدمها وهو الأصح عند شيخنا للأصل، وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري، خلافاً للخلاف.

أما أم الولد فانها تجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان للأب مال سواها، بقدر ثمنها للولد، وإلّا فبقدر نصيبه خاصة وتستسعى في الباقي، وفي موثق أبي بصير[٥] يقوّم الباقي على ولدها ان كان موسرا، وعمل به في الفقيه، والمشهور الأول وحمل الموثق على الاستحباب، واختار شيخنا في أم الولد ما ذهب إليه الصدوق في المقنع والفقيه من أنها انما تنعتق على ولدها ان كان كبيرا بالغا وتولى عتقها.

---

(١) أبواب العتق ب٧ ح١و٢و٣و٤ وب٩ (٢) أبواب العتق ب٨ ح١و٣و٢
(٣) أبواب العتق ب٨ ح١و٤ (٤) انظر العتق ب٦٤
(٥) اوبواب بيع الحيوان ب٢٤ ح٤و٥

وإذا كان صغيرا قومت عليه وروعي فيها بلوغه فان بلغ وأعتقها عتقت، وان مات قبل البلوغ كان ميراثا لوارث ولدها فتكون مملوكة لصحيح محمد بن قيس، وحمل في المشهور على ما لو كان هناك دين من ثمنها فعتقها موقوف على أدائه فيستحب لولدها أن يؤدي فتنعتق، أو أن موت ابنها هذا محمول على كونه قبل موت الأب.

ويكره أن يملك من عدا هؤلاء المذكورين من ذوي قرابته فيعتقهم إذا ملكهم كالأخ والعم والخال وأولادهم لموثقة عبيد بن زرارة وغيرها.[١]

وإذا عمي المملوك فلا رق عليه لحسن حماد بن عثمان وغيره،[٢] وكذا إذا جذم لخبر السكوني،[٣] وأقعد لأخبار أبي البختري[٤] ولا خلاف في الثلاثة، أو نكل به مولاه للأخبار الكثيرة كموثق أبي بصير ومرسلتي المقنع والفقيه وغيرها،[٥] خلافاً للحلي ولا وجه له. نعم لو نكل له غيره ففيه قولان، والأصح الأشهر عدم الانعتاق. والتنكيل هو الفعل الفضيع كقطع الأذن والأنف واللسان، ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي عن النبي صلى الله عليه وآله[٦] والأخبار العامة تشمله ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصي لمن علم أن مولاه فعل به ذلك، ومع عدم العلم يبقى على أصالة الملك، ويرشد إليه صحيح رفاعة.[٧]

والانعتاق كما يحمل بملك القريب كذلك يحمل بمباشرة العتق، وبالسراية والتدبير والكتابة وسيأتي.

---

(١) أبواب العتق ب٧ ح٣و٤
(٢) أبواب العتق ب٢٣ ح١
(٣) أبواب العتق ب٢٣ ح٢
(٤) أبواب العتق ب٢٣ ح٤
(٥) أبواب العتق ب٢٢ ح٢و٣و١
(٦) انظر هاشى الوسائل ج ١٦:٣١
(٧) أبواب جهاد العدو ب٥٠ ح٦

ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر يعتقه لصحيح أبي بصير وغيره،[١] وفي وجوبه واستحبابه قولان، فالشيخان واتباعهما على الوجوب، والفاضلان وأكثر المتأخرين على الاستجاب وقواه شيخنا.

وإذا ملك الطفل مع أمه واحد قرابته المشفقة عليه ولو بعلاقة الأخوة، فهل يجوز التفريق بينهما على كراهة كما هو المشهور أم لايجوز إلّا مع رضاهما للنهي عنه كما في صحيح عبدالله بن سنان وصحيح معاوية بن عمار وغيرهما؟[٢] قولان، ومقتضاها التحريم واختاره شيخنا، وقيل يختص التحريم بالام على سبيل اليقين لصراحة مرسل أبي أيوب[٣]، وفي غيرها كراهة مجردة وهو قوي، وربما قيل باختصاص المنع بما قبل سبع سنين، أو قبل حولين فى الذكر والبلوغ في الأنثى.

وهل يزول التحريم أو الكراهة برضاهما؟ أو رضا الأم خاصة؟ قولان، وهل يفرق بين البيع وغيره؟ قولان، ومرسل أبي أيوب[٤] عام فالتعميم قوي وقواة شيخنا والمعتمد عنده التحريم وبطلان البيع إلّا مع الرضاء أو الاستغناء، أو اجراء ذلك في الأم وغيرها من القرابة لدلالة النصوص على ذلك. وهل يعتدى الحكم إلى البهيمة أو لا؟ قوى شيخنا عدم التعدي.

والمشهور ان العبد لا يملك، لظاهر قوله تعالى:﴿لا يقدر على شيء﴾[٥] والأخبار الواردة في تفسيرها التي مر ذكرها في النكاح، وقيل يملك، لصحيح عمر بن يزيد ومعتبرة إسحاق بن عمار[٦].

قال شيخنا: وبالجملة ان الروايات الواردة بأن العبد يملك فاضل

(١) أبواب أحكام الوصايا ب ٨٤ ح ١
(٢) أبواب بيع الحيوان ب ١٣٢ ح ١و٢
(٣) أبواب بيع الحيوان ب ١٣ ح
(٤) الدعائم: ١ / ٦٤
(٥) النحل: ٧٥
(٦) أبواب بيع الحيوان ب ٩ ح ١و٣

الضريبة وما ملكه مولاه وما اذن له فى تملكه وإذا طرء عليه العتق وله مال، وغير ذلك بالغة حد التواتر، وربما حملت على وجوه لا تقبلها.

وإذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه، ولو ملك أحدهما المهاياة اليومية فالشيخ وجماعة ممن تأخر عنه واختاره شيخنا يجبر الممتنع لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، والفاضلان وجماعة لا يجبر.

ويجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة، وقد تقدم ما يدل على الانفاق على المملوك، ويدل على الانفاق على البهيمة خبر السكوني وموثق سليمان بن خالد وغيرهما[٢].

وليس للمولى اجبار العبد على الضريبة في المشهور، واختاره شيخنا واختار العلامة في التحرير جوازه إذا لم يتجاوز قدر المجهود وهو قوي، نعم ورد فى المرسل النبوي: «**لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها**»[٣].

ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة بالمعروف كما فى الخبر النبوي، وهل المعتبر كفاية مثله في الغالب أو كفاية نفسه؟ قولان: قوى شيخنا الثاني، ومثله نفقة القريب، ويراعى حال السيد.

ويجب الانفاق على البهيمة بما تحتاج إليه، ولو كان لها ولد وفر عليه بقدر كفايته من لبنها إلّا أن يجتزي بغيره، والأخبار في وجوب سقي الدابة وعلفها والبدأة بها قبل الانسان نفسه كثيرة. وإذا امتنع عن الانفاق على

---

(١) أبواب بيع الحيوان ب ٩ ح ٢ (٢) أبواب أحكام الدواب ب ٩ ح ٦و٧و٨
(٣) سنن البيهقى: ٨ / ٩

المملوكة أو الدابة اجبره الحاكم عليه، أو ذبحه ان كان مما يذبح، أو التخلية.

ويستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس لخبر محمد بن مسلم غيره،[١] ويستحب أن يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما يطعم لحسنة ياسر وخبره سيما إذا كان هو الذى كان هو الذى يعالج الطعام ولو لقمة لروايتي المسالك وغيرهما، وربما قبل بوجوب الاجلاس والاطعام من ذلك الطعام وفيه نظر.

ويتبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس والخدمة، وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري، ولا يضرب غضباً بل أدبا، ولا على زلة على جهة الاتفاق والخطأ، ولا على نسيان، ولا يزيد على ثلاث ضربات فانه قصاص يوم القيامة، وأكثره إلى خمسة اسواط لخبر إسحاق بن عمار.[٢]

ويستحب عتقه بعد سبع سنين لمرسل محمد بن عبدالله بن زرارة وغيره[٣]، ويستحب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه، وفي الغلاء بالعكس لرواية بكر بن محمد، وعتق الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد لصحيح على به جعفر[٤]، وفي الخبر النبوي المشهور: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٥].

ويستحب للمشتري ان يأخذ بناصيته ويدعوا بالبركة وبالمأثور عند

---

(١) أبواب العتق ب ١٤ح٣ وفى المصدر مسلم بن ابراهيم

(٢) أبواب مقدمات الحدود ب ٣٠ ح٢ (٣) أبواب العتق ب٣٣ ح١و٤

(٤) أبواب العتق ب١٥ ح٢

(٥) مسند أحمد: ٢ / ٥ وصحيح النجارى: ١ / ٢١٥.

اشتراء العبيد وقد تقدم، ويذيقه الحلو أولا، وان لا يريه ثمنه في كفة الميزان، ويتصدق عنه بأربعة دراهم، ويغير اسمه ويسميه بالأسماء الحسنة لصحيح زرارة[١] المشتمل على ذلك كله.

وينبغي للمملوك ان يغتنم أيام الرق فان الحسنة فيها بعشرين للمرسل النبوي[٢]، وإذا كرهه صاحبه فبيعه أحب كما في مرسل الدروس.

ويجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت فلا يعيش إلّا به، وان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوزة.

ولا يجب زراعة الأرض، ولكن يكره تركها إذا أدى إلى الخراب، وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان، أشهرهما العدم وهو الأظهر، والقول الأخر للعلامة في أحد قوليه للأمر به والأصل فيه الوجوب، وفيه نظر عند شيخنا لأن الأخبار لا تدل إلّا على الاستحباب.

(١) أبواب بيع الحيوان ب٦ ح١

(٢) أنظر أنوار اللوامع: ١١ / ٢٣٨

## فصل في البيع والربا

اباحة البيع من ضروريات الدين ويشترط فى المتبايعين البلوغ لصحيح هشام بن سالم وغيره[١]، والعقل والرشد لصحيح الحلبي وروايته، والمالكية للأخبار المستفيضة[٢]. ويجوز بيع الوكيل والولي والوصي لخبر ابن رياب وغيره[٣]، ويجوز تولي الحاكم والعدول الثقاة عن الايتام لصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري[٤]، ولا يجوز بيع السفية لخبر الاصبغ ابن نباتة وغيره[٥].

وهل يجوز بيع الفضولي وشراؤه أم لا؟ المشهور الجواز، واختار شيخنا عدم الجواز وهو ظاهر الكاشاني، ويدل على عدم الجواز مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وصحيح محمد بن مسلم وغيرهما[٦]، وحجة المشهور رواية عروة البارقي[٧] العامي وموردة البيع دون الشراء، وسواء الصبي المميز وغيره لخبر حمزة بن حمران وغيره[٨]، اذن الولي أم لا، حتّى على القول بجواز بيع الفضولي لعدم صحة الايجاب والقبول منه، وللشيخ قول بجواز بيع الصبي إذا بلغ عشرا عاقلا قياسا على العتق

---

(١) أبواب عقد البيع ب١٤ ح٢
(٢) أبواب ما يكتسب به ب٣
(٣) أبواب أحكام الرصايا ب٨٨ ح١
(٤) أبواب عقد ابيع ب١٦ ح١
(٥) أبواب أحكام الحجر ب١ ح٤
(٦) أبواب عقد البيع ب٢ وب١ ح٣
(٧) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٣٧٦
(٨) أبواب مقدمات العبادات ب ٤ ح ٢.

والوصية والطلاق وليس بشيء، ومنهم من جوز بيعه قبل البلوغ للاختيار حتّى لا يبلغ إلّا رشيداً لقوله تعالى: [فان آنستم منهم رشدا][١] وظاهرها عند شيخنا ان الاختيار بعد البلوغ لا قبله، والأظهر عند الكاشاني وجماعة من المحققين جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون لاطباق السلف والخلف على ذلك وفيه نظر عند شيخنا، لأن الأخبار متفقة المضامين على عدم جواز بيعه وشرائه مطلقا.

ولا عبرة ولا عبرة برضا الصبي والمجنون والسفيه وغير المالك بعد العقد سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك أو وليه صحي عند الأكثر لخبر البارقي[٢]، خلافاً لشيخنا كما عرفت، وعلى تقدير صحته لو لم يجز المالك رجع فى عين ماله ونمائها متصلاً ومنفصلاً وعوض منافعها المستوفاة وغيرها والتألف من ذلك أو مثله على المشتري، ثم يرجع بذلك كله على البائع إذا لم يكن عالما انه لغير البائع، أو ادعى البائع الاذن، وإلّا لم يرجع بما اغترم.

وهل يرجع بالثمن؟ المشهور لا، لكون هذا الدفع بمنزلة الاباحة، وقيده الشهيد الثاني بما إذا تلف، إمام مع بقائه فله الرجوع، بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق فى بعض فتاويه، واستحسنه شيخنا لعدم مخالفته للروايات وظاهر الآية، والأولى عنده الاعتماد على خبر زريق[٣]، وقد أحاط بجميع بيع الفضولي عند ظهور البطلان، إلّا أن الظاهر كون المشتري غير عالم بأنه مال الغير فلا ينطبق على حكم العالم المتعمد في جواز

---

(١) النساء: ٦. (٢) انوار اللوامع: ١١ / ٢٥٥.

(٣) أبواب عقد البيع ب ٣ ح ١.

الرجوع وعدمه، فلا يمكن الاستدلال به على هذا الفرد إلّا بتكلف.

ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولي الواحد طرفي العقد سواء كان وليا أو وصيا كما يظهر من الأخبار الواردة في تقويم الولي أمة ابنه على نفسه، وأما الوكيل ففي جواز تولية طرفي العقد مع اطلاق الوكالة فيشتري لنفسه من مال الموكل وبالعكس خلاف، والمشهور نعم على كراهة، والشيخ وجماعة على المنع مطلقا، والاحتياط عند شيخنا بالنسبة إلى الوكيل القول بالمنع مطلقا، أما من الابتياع مما وكل في بيعه فلرواية علي بن أبي حمزة، وأما العكس [وكذلك لا يبيعه مما عنده] فلصحيح هشام بن المحكم وغيره، إلّا مع عدم التهمة لخبر ميسر وظاهر المحقق عدم الخلاف فيما لو نص على الأذن في ذلك، والحلي على المنع مطلقا، فلا تكفي عنده المغايرة الاعتبارية، والاخبار ترده.

ويشترط في المتبايعين الرضا فلا يصح بيع المكره بغير حق، قال الكاشاني: إلّا أن يرضى، لقوله تعالى:﴿**إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[1]. وقال شيخنا: الأقوى أن بيع المكره ليس فضوليا بل لا ينعقد أصلا ويقع فاسدا للنهي عنه سنة وكتابا، ومن السنة خبر محمد بن مسلم[2]. وللشهيد الأول قول ثالث ذكره في الدروس حيث قال: والأقرب أن الرضا كاف فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، وفيه نظر.

أما المكره بحق فيصح بلا خلاف لدلالة النصوص عموما وخصوصا، والظاهر عند جماعة منهم الكاشاني ان مجرد التراضي والتقابض كاف في

(١) النساء:٢٩ (٢) أبواب عقد البيع ب١ ح١١

صحة البيع للطلاق الأية والرواية، بشرط أن تكون هناك قرينة تدل على كونه بيعا، وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين وقد يحصل بغير ذلك كبيع المعاطاة، وفاقا لشيخنا المفيد واختاره شيخنا.

والمشهور بل كاد يكون اجماعا انه يجب فى العقود جميعا اللفظ الدال على الايجاب والقبول بصيغة الماضي فيهما، ومنهم من أوجب قصد الانشاء به، ومنهم من أوجبهما بالعربية إلّا لمن شق عليه تعلمها، ومنهم من أوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من أوجب مطابقتهما، ومنهم من اشترط غير ذلك.

قال شيخنا[١]: وبالجملة ان أكثر الأخبار الواردة في هذا المضمار خالية من هذه الشروط فى الايجاب والقبول، إلّا أنها ليست خالية بالكلية من اعتبارهما، وانهما غير المساومة والأخذ والأعطاء، وانما يقع الأخذ والاعطاء بعدهما، وكيف لا يكون الأمر كذلك مع أن البيوع فيها السلم [الذي يحتاج] إلى الفاظ مخصوصة، ومثل البيوع الخيارية وبيع النسيئة والبيوع المشتملة على الشرائط السائغة، ولصحيح بريد بن معاوية العجلى وصحيح منصور بن حازم وصحيح رفاعة وغيرها[٢]، المشتملة على الألفاظ المخصوصة في الايجاب والقبول، إلّا أن اعتبار الشروط المذكورة اجمع مما ترده الأخبار.

ففي خبر عبدالله بن سليمان[٣] دلالة على تقديم القبول على الايجاب وايقاع الايجاب بصيغة المضارع كما فى صحيح منصور، وعلى كل تقدير

---

(١) انوار اللوامع: ١١ / ٢٦٨.
(٢) أبواب عقد ابيع ب١٩ ح١و٢
(٣) أبواب مايكتسب به ب٣١ ح٦

لا يقطع بصحة البيع به ولزومه إلّا بمثل هذه الألفاظ، فلو وقع الاتفاق على البيع وعرف كل واحد منهما رضا الأخر لم يفد اللزوم فى المشهور. وهل يفيد اباحة تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه وان جاز الرجوع ما دامت العين باقية؟ أم يكون بيعا فاسدا من أصله؟ والمشهور، الأول وهو الذى عليه المعمول، واختاره شيخنا، والعلامة وجماعة على الثاني، ولبعضهم قول ثالث وهو: الجواز في المبيعات الدونية دون الأشياء العظيمة، والأحوط الاتيان باللفظ الصريح فيما له خط وما ليس له.

وقد اختلفوا في المراد من الاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبل ذهاب العين أهى افادة ملك متزلزل كالبيع فى زمن الخيار وبالتصرف تيحقق لزومه؟ أم اباحة صرفة بمعنى الاذن؟ اختار في التحرير الأول وعليه يكون النماء تابعا للعين، وان قلنا بالثاني احتمل كونه مباحا لمن هو فى يده. ويقوم مقام الايجاب والقبول اللفظيين عند الجميع الاشارة مع العذر كما فى الأخرس ومن فى لسانه آفة، وكذا تسقط العربية فى المعاملات ممن لم يحسنها.

ويشترط في المشتري للمسلم الإسلام لانتفاء السبيل، وقد تقدم في حكم ما لو أسلم قبل مولاه، والشيخ في أحد قوليه وجماعة يجبر على بيعه وليس بشيء والحق جماعة بالبيع المنع من جميع المعاملات الناقلة له للكافر لعموم الأية[1]، نعم إذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد، وتردد في الشرائع، وربما قيل بعدم الجواز.

وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضة فلا يباع من غير المسلم،

(١) النساء: ١٤١

وقد تقدم المنع من بيعه على المسلم أيضاً، وانما يباع الورق والخلاف، فلا بالالحاق كما اختاره شيخنا.

ويشترط في العوضين ان يكون عينا فلا يصح في المشهور بيع المنفعة، خلافاً للشيخ في المبسوط في خدمة العبد فكعينه ولا يصح بيع ما لا منفعة له مشروعه كالميتة واجزائها لصحيح البزنطي وصحيح علي بن جعفر[١]، و لا خلاف في ذلك بل أطلقوا المنع من بيع الأعيان النجسة والمائعات المتنجسة مما لا تقبل التطهير لاستخبائها ونجاستها، ويدل عليه صريحا خبر تحف العقول[٢] وصحاح علي بن جعفر وغيرها، وفي بعضها دلالة على المنع كليا سوى كلب الصيد والأذهان لفائدة الاستصباح تحت السماء أو مطلقا.

وألحق جماعة من المحدثين إليات الغنم من الميتة، لكن في جواز الاستصباح دون البيع لصحيح البزنطي وصحيح علي بن جعفر وخبره[٣]، وأما استثناء الأدهان للاستصباح فلصحيح زرارة وغيره[٤]، وألحق الشهيد الأول والعلامة في بعض أقواله بالاستصباح بيعه ليعمل صابونا لأخبار النوادر والجعفريات والدعائم[٥]، وأما استثناء كلب الصيد فلصحيح محمد ابن مسلم وغيره[٦]، وخصه الشيخ بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية وكلب الزرع وكلب الحائط كالبستان والبيوت، وربما استدل على ذلك بأخبار الدية وبمرسل المبسوط[٧] إلّا أنها قاصرة عن تخصيص الأخبار المانعة من بيع الكلب مطلقا.

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٦ (٢) أبواب ما يكتسب له به ب٢ ح١
(٣) أبواب ما يكتسب له ب٦ ح٦ (٤) أبواب مايكتسب به ب٦ ح٢
(٥) المستدرك: أبواب مايكتسب به ب٦ ح١و٤
(٦) أبواب ما يكتسب به ب١٤ ح٣ (٧) أبواب ما يكتسب به ب١٤ ح٩

وأطلق الأصحاب المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها فتدخل في الميتة سوى الفيل عند الشيخ وجماعة لخبري عبدالحميد بن سعيد وموسى بن يزيد[١].

وأطلقوا المنع من بيع السلاحف والضفادع والسباع كلها بناء على عدم قبولها سوى الهر للانتفاع به حيا، ولصحيح محمد بن مسلم[٢]، وسوى الفهد على قول الشيخ لصلاحيته للصيد وهو مذهب القديمين إذا كان معلما، ومنهم من استثنى سباع الطير أيضاً لصحيحتي العيص بن القاسم[٣]، والشيخ والمحقق جوزا بيع السباع كلها لورود النص المعتدد في جلود النمر المدبوغة كخبر أبي مخلد السراج وصحيح علي بن جعفر وغيرهما[٤]، وليكون العمل عليها متجها، وهى دالة على قبول التذكية، وان منع من الصلاة فيها لتحريم لحومها، ومنع من منع من بيع الأرواث والأبوال مطلقا، طاهرها ونجسها، إلّا بول الابل للاستشفاء به في الربو وببعض الأمراض، والنص المتقدم في المطاعم والمشارب. واقتصر شيخنا على جواز بيعه للانتفاع به لهذا المرض الخاص، والأخبار في العذرة مختلفة في المنع والجواز، والأولى حمل أخبار الجواز كخبر محمد بن مصادق وموثق سماعة وغيرهما[٥] على العذرات الطاهرة، وخبر تحف العقول وخبر تفسير النعمانى[٦] دالان على أن جميع النجاسات لا يجوز تملكها ولا الانتفاع بها.

وأطلق المشهور المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو وان

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح٣
(٢) أبواب ما يكتسب به ب
(٣) أبواب ما يكتسب به ب٣٧ ح١
(٤) أبواب ما يكتسب به ب٣٨ ح١و٢
(٥) أبواب ما يكتسب به ب٤٠ ح٢
(٦) أبواب مايكتسب به ب٢ ح١

أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم، لخبر تحف العقول وحسن ابن أذينة وغيرهما[١]، وجوز الكاشاني بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لثاني الشهيدين إلّا ما ثبت الاجماع على خلافه للأصل، وفيه نظر عند شيخنا، لأن الأخبار المتواترة مصرحة بأن الأصل في كل نجس ومتنجس هو التحريم والمنع من بيعها وشرائها، سيما خبري تحف العقول وتفسير النعماني وأخبار الأستصباح بالدهن وغيرها.

ويشترط في الثمن والمثمن المملوكية، وتمامها بأن لا يكون ممنوعا عن من بيعها، فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا، ولا بيع ما يشترك فيه المسلمون وكالكلاء والماء قبل حايزتهما، ويجوز بيع المرعى إذا كان له لرواية ادريس بن زيد[٢] ومار ورد من المنع كمرسل الفقيه[٣] فمحمول على غير المملوك أو على الاستحباب.

ولا يصح بيع الوقف لصحيح الحلبي عن أيوب بن عطية وصحيح علي بن راشد وغيرهما[٤]، وقد دل صحيح علي بن مهزيار[٥] على جواز بيعه عند اختلاف أصحابه معللا بأنه ربما جاء تلف الأموال والنفوس، وحمله الشيخ على الرخصة في هذه الصورة وحمله جملة من المحدثين كالمجلسي ومحدث الوسائل وشيخنا على أنه لم يشتمل على القبض لأنه لا يلزم إلّا به، وقيل انما يجوز مع خشية خرابه.

وفي رواية جعفر بن حنان: «**إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة**

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٢ ح و ب٤١ ح١

(٢) أبواب عقد البيع ب٢٢ ح١ (٣) أبواب عقد البيع ب٢٢ ح٢

(٤) أبواب أحكام الوقوف والصرقات ب٦ ح٢و١

(٥) المصدر السابق ح٥و٦

ورضوا كلهم، وكان البيع خبرا لهم باعوا»[١]، وعمل بها بعضهم تبعا للمفيد، ومنهم من ألحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلا، واستحسنه الشهيد الثاني، وفى هذه المسألة أقوال أخر مدخولة.

قال شيخنا: الأخبار الدالة على المنع محكمة والخاص متشابه لا يمكن الاعتماد عليه، وعلى القول بالجواز في المواضع المخصوصة قيل وهو للشهيد الثاني: يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان أمكن، ويجب تحصيل الأقرب إلى صفته فالأقرب. ويجرى مجراه بيع أم الولد ما دام ولدها حيا، فلا يجوز إلّا على ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور، لصحيح عمر بن يزيد وخبره[٢]، واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوق الصحيح وجزم المشهور بعدم اشتراطه، وألحق بعضهم مواضع كثيرة ولا نص عليها بالخصوص.

وفي صحيح زرارة: «تباع وتورث توهب، وحجها حج الأمة»[٣]، وهو مخالف للمشهور فتوى ورواية، وحمل على ما إذا مات ولدها كما وقع للشيخ وهو مصرح به في صحيح أبي بصير[٤]، ويشترط فى المعوضين المعلومية حذرا من الغرر المنهي عنه للمرسل النبوي الناهي عن بيع المجهول والمبهم ولرواية القاسم بن سلام[٥]، والمعلومية لكل بحسبه فما يكال أو يوزن أو يعد لا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور، لصحاح الحلبي وغيرها[٦]، خلافاً للاسكافي فيما اختلف جنساهما من

---

(١) المصدر السابق ح٨
(٢) أبواب بيع الحيوان ب ٢٤ ح ١و٢
(٣) المصدر السابق ح ٢
(٤) المصدر السابق ح ٥
(٥) أبواب عقد البيع ب ١٢ ح ١٢
(٦) أبواب عقد البيع ب ٤ ح ١و٢و٣

المشاهد، وهذه الأخبار حجة عليه. وفي حسن الحلبي وصحيح هشام بن سالم وعلي بن النعمان وابن مسكان عن الجواز: «**لا يستطيع أن يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد** فقال: لا بأس به»[١] وعليه عمل الأصحاب، إلّا أن بعضهم قيده بالتعذر دون التعسر، وبعضهم بالتعسر وليسا بشيء، لورود مثله جوازا في الزيت كما في خبر عبدالملك بن عمر[٢] من غير تقييد، والمستفاد من صحيح يعقوب بن شعيب[٣] تجويز المجازفة بعد أن كان الشيء مكيلا.

ويجوز اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات، ويجوز بيعها مع الظروف من غير وضع، ويدل على الاندار خبر معمر الزياتي وخبر علي بن جعفر وموثق حنان بن سدير[٤]. وكذا يجوز بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع واجارة ونكاح، وان كان عوض كل منها بخصوصه غير معلوم للمتعاملين حال العقد. ويكفي في الاستعلام تصديق المشتري للبائع لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله وصحيح محمد بن حمران وغيرهما[٥]، وكذلك يجزى ما لو شاهد المشتري كيله قبل الشراء لخبر عبدالكريم بن عمرو وغيره[٦]، والذي يدل على ترك الشرائط في الموزون والمكيل صحيحة الحلبي[٧].

ويجوز بيع المجهول كاللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم وفاقا للشيخ وجماعة من القدماء، واختاره شيخنا لموثق سماعة وللاطلاق

---

(١) أبواب عقد البيع ب٧ ح١
(٢) انظر أبواب عقد البيع ب٢٠
(٣) أبواب عقد البيع ب٥ ح٥
(٤) أبواب عقد البيع ب٢٠ ح١و٢و٣و٤
(٥) أبواب عقد البيع ب٥ ح٤
(٦) أبواب عقد البيع ب ٥ ح٢
(٧) أبواب عقد البيع ب٤

وصحيح العيص بن القاسم[١]. ويجوز بيع مثل الثوب إذا كان منشورا والأرض مع المشاهدة، وان لم يمسحا، للأصل والاجماع إلّا من ظاهر الخلاف والحلّي وهو شاذ، ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك إذا لم يكن متساوي الأجزاء إلّا مشانكا كنصف أو ثلث مثلا. وظاهر صحيح بريد بن معاوية العجلي أنه إذا بيع طن قصب مثلا من عشرين طنا والكل متساوي الأجزاء صح البيع، لكنه لم يقع على الاشاعة وانما يكون المبيع من ذلك [قدر] المعين، والمسألة موضع خلاف، واختار شيخنا ما دل عليه الصحيح.

ويكفى مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع [إلّا أن تمضى مدة طويلة] جرت العادة بتغيره فيها للاجماع من الإمامية خاصة، ولا بد فيما يباع سلما من ذكر الجنس و هو النوع والوصف والأجل و سائر ما يختلف لاجله الثمن، فلا يكفى العدد في المعدودات، بل لا بد من ذلك الوزن في مثل البطيخ والبيض والباذنجان، وان كان في البيع لا يحتاج إلى ذلك لصحيح جميل بن دراج وغيره، وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للضرر ولخبر جابر وغيره. وأما اعتبار الأجل فالأخبار به مستفيضة وبه صار سلما.

وقبل يجوز بيع الثمار والأوراق على الأشجار عاما واحدا أو أكثر، وكذا الخضار جزة أو جزات بعد ظهورها وخروجها إلى الوجود في الجميع، وان كانت الثمار في طلعها والزرع لم يسنبل على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا إذا لم يبد صلاحها أو صلاح شيء منها لصحيح بريد

(١) أبواب عقد البيع ب٨ ح١

وصحيح الحلبي وغيرهما[١]، وفي كثير منها جواز ذلك على الاطلاق عند سلامتها من الآفة ببدو الصلاح، وفي بعضها: «**لا تشتر النخل حولا واحدا حتّى يطعم**»[٢] وقد علم منها المنع من بيعها عاما واحدا، إذا لم يبد الصلاح، وبدو الصلاح أن تبلغ مبلغا يأمن عليها العاهة، أو يصفر أو يحمر البسر أو ينعقد الحب في الفواكه، واقتصر جماعة على الاحمرار والاصفرار، ويسقط اعتبار ذلك إذا بيعت بعد الظهور عامين أو أكثر كما يسقط مع الضميمة أو بيعها بأصولها أو مع شرط القطع.

وفي صحيح يعقوب بن شعيب: «**كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة السنتين والثلاث، كأن يقول: إذا لم يحمل في هذه السنة حمل في الأخرى، ثم قال في الفاكهة والنخل: انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتّى يستبين**»[٣]، وبمضمونه أفتى الصدوق فجوز البيع أكثر من عام قبل الظهور، ومال إليه فى الشرائع والنافع، وقواه في المسالك لصحته وترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا وهو المختار [والأكثر على المنع مطلقا، إلّا بشرط القطع لمعلوميته وحضوره]، وأما بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل كما هو المشهور فيدل عليه صحيح زرارة وغيره[٤]، والصدوق منع من بيع الزرع [أيضاً] قبل أن يسنبل إلّا بشرط القطع لصحيح معاوية بن عمار[٥]، وحمل على الكراهة، ويدل على هذا الحمل صحيح سليمان بن خالد وغيره[٦]، وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع، وان كانت

---

(١) أبواب بيع اثمار ب١ ح١و٢
(٢) أبواب بيع الثمار ب١ ح١
(٣) أبواب بيع الثمار ب١ ح٨
(٤) أبواب بيع الثمار ب١١ ح٣
(٥) أبواب بيع الثمار ب٣ ح٣
(٦) أبواب بيع الثمار ب١ ح٩

الأثمار مختلفة لصحيح يعقوب بن شعيب وغيره[١]، وخبر علي بن أبي حمزة[٢] الدال على المنع محمول على الاستحباب وأما مع الضميمة فلا يحتاج إلى بدو الصلاح لصحيح هشام بن سالم وغيره.[٣]

هذا كله على القول بعدم الجواز بدون هذه القيود، وعلى القول بالجواز يسقط البحث وتحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة، وملخص كلام شيخنا المنع بعد الظهور، وقبل الاحمرار والاصفرار إذا كان عاما واحدا للأخبار الكثيرة، والجواز قبل الظهور على كراهة لصحيح بريد،[٤] والجواز مطلقا إذا كان أكثر من عام لصحيح يعقوب،[٥] ولم يسبقه إلى هذا التفصيل سابق.

والمشهور عدم جواز بيع الأثمار قبل الظهور مطلقا نخلا وغيره لمفهوم خبري أبي بصير وأبي الربيع الشامي،[٦] وأما جواز بيع الحناء والتوت والبقل وأشباه ذلك جزة وجزات فلخبر معاوية بن ميسرة،[٧] وخرطة وخرطات فلموثق سماعة وخبره،[٨] والمشهور جواز بيع الأصواف والأوبار على الأنعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها، وهو مختار المفيد والعلامة وجماعة لأنها غير موزونة كالثمرة على الشجرة، ويؤيده صحيح الحلبي وغيره،[٩] والشيخ وجماعة على عدم الجواز إلّا مع الضميمة المعلومة ومختار المفيد قوي. ويجوز بيع المسك في فأرة وان لم

---

(١) أبواب بيع الثمار ب١ ح٨
(٢) أبواب بيع الثمار ب١ ح٩
(٣) أبواب بيع الثمار ب٢ ح٢
(٤) ابواب بيع الثمار ب١ ح١
(٥) قد تقدم فراجع
(٦) أبواب بيع الثمار ب١ ح٧
(٧) أبواب بيع الثمار بب١ ح١١
(٨) أبواب بيع الثمار ب١٢ ح٣
(٩) أبواب بيع الثمار ب١١ ح١

يفتق بناء على أصل السلامة، وتوقف الكاشاني لا وجه له.

ويجوز عند الشيخ وجماعة بيع اللبن في الضرع، والذي يوجد فيه مدة معلومة منضما إلى ما يحتلب منه لخبر أبي بصير وموثق سماعة،[١] وكذا بيع سمك الأجام منضما إليه القصب أو شيء من السمك المصاد، و فاقا للشيخ و ابن حمزة و الصدوق في أحد قوليه لموثقتي معاوية بن عمار و سماعة و خبر أبي بصير،[٢] فكذا القول في كل مجهول ضم إلى معلوم لظواهر أخبار الثمار كموثق سماعة و خبره أخبار الأندار للظروف، و قال متأخرون ان كان المقصود من البيع المعلوم و المجهول تابع له صح، و ان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح و هو ضعيف لخبر الكرخي[٣].

و يشترط في العوضين القدرة على اقباضهما كلا أو بعضا، فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر إلامع الضميمة المقدور على تسليمها لصحيح رفاعة النخاس[٤] ـ الوارد في بيع الجارية الأبقة مع ثوب أو متاع ـ المعمول عليه.

و يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر بغير ضميمة و فاقا لجماعة منهم المحقق والعلامة في غير التذكرة، [ولا يجوز بيع ما يتعذر تسليمه بحل إلّا بعد مدة كالدين المؤجل إذا بيع حالا]، ولا يجوز الاسلم [السلم والاسلاف] فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول بالانفاق لصحيحتي عبدالرحمن بن الحجاج وحسنة وغيرها.[٥]

---

(١) أبواب عقد البيع ب٨ح٢
(٢) أبواب عقد البيع ب١٢ح٥و ٤و ٦
(٣) أبواب عقد البيع ب١٠ ح١
(٤) أبواب عقد البيع ب١١ح١
(٥) أبواب أحكام العقود ب ٧ ح١

ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان كان بالبيع لا بغيره من الأسباب الناقلة، وكانا مما يكال أو يوزن ويبيعه مرابحة أو مواضعة دون ما إذا باعه رأسا برأس وهو المسمى بـ«التولية» فيجوز بيعه قبل قبضه، وكذلك الشراء [به]، وهذا الشرط مذهب الأكثر وعليه الشهيد الثاني لصحيحتي منصور بن حازم وغيرهما.[١]

ومنهم من أطلق المنع في التولية أيضاً لاطلاق صحيحتي الحلبي وغيرهما[٢]، ومنهم من خصه بالطعام كالشيخ في احدى قوليه [والفاضلين] لوقوعه جوابا عن السؤال عنه في بعض الأخبار كصحيح عبدالرحمن وخبر أبي بصير وغيرهما،[٣] ومنهم من كره مطلقا لصحيح علي بن جعفر وخبري إسحاق المدائني وخالد بن الحجاج الكرخي وغيرها،[٤] وهو مختار الشهيد الأول والفاضلين، وهو قريب عند شيخنا، وفي خبر جميل بين دراج: «**الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه يقبضة وكليه، قال: لا بأس بذلك**»[٥]، والجمع بحمل الأخبار المجوزة على التوكيل، والمانعة على ما إذا لم يوكل على القبض أوفق وأحوط واستحسنه شيخنا.

والمشهور انه يشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين لأنه بيع الكالي بالكالي المنهى عنه في الخبر النبوي،[٦] والظاهر انه لا خلاف فيه، ويظهر من التذكرة انه بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا أم لا، وظاهرهم تحريم

---

(١) أبواب أحكام العقود ب١٦ ح٥ و١٠ (٢) أبواب أحكام العقود ب١٦ ح٥و١٠
(٣) أبواب أحكام العقود ب١٦ ح٢و١٦ (٤) أبواب أحكام العقود ب١٦ ح٩و٧و٣
(٥) أبواب أحكام العقود ب١٦ ح٦ (٦) أبواب عقد البيع ب٢٦

الأمرين كليهما. وفي خبر طلحة بن زيد: «لا يباع الدين بالدين»[١] ويؤيده صحيح منصور وغيره،[٢] وإذا كان أحدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا، للنصوص الواردة في بيع السلم والنسيئة.

ولا بد من معلومية الأجل بل لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئه كان أو سلفا بلا خلاف، لصحيح عبدالله بن سنان وغيره.[٣]

ولو باع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين أو حالا بشيء ومؤجلا بآخر لم يصح في المشهور، لجهالة الأجل والثمن وللنهي عن بيعتين في واحدة لموثق عمار وغيره،[٤] والشيخ وجماعة من القدماء على أن البيع صحيح، ويلزم أقل الثمنين في أبعد الأجلين واختاره شيخنا، لخبري محمد بن قيس والسكوني،[٥] وإذا كان أحدهما فقط دينا فان كان الأخر حالا حاضرا كان أو مضمونا غير مؤجل صح بيعه سواء كان مضمونا على الذي هو عليه، بمعنى انه بيع الدين الذى إليه على الغريم بحاله، وهذا مجمع على جوازه والأخبار المتقدمة دالة عليه، وانما الخلاف في بيعه على غيره فخالف فيه الحلي ومنع منه وهو ضعيف، لخبر أبي حمزة الثمالي وخبر محمد بن الفضيل،[٦] نعم لا تجوز المطالبة قبل الأجل. وان كان الأخر مؤجلا ففيه قولان، والمشهور المنع، وقيل بالجواز على كراهة، وللمانع الأخبار المانعة من بيع الدين [بالدين] وللمجوز خبر إسماعيل بن جابر، نعم لو جعل الدين الحال ثمن السلم وقبض فى المجلس صح على

(١) ابواب الدين والقرض ب١٥ ح١
(٢) أبواب أحكام العقود ب١٦ ح١٢
(٣) أبواب السلف ب٣ ح١
(٤) أبواب أحكام العقود ب٢ ح٣
(٥) أبواب أحكام العقود ب٢ ح٢
(٦) أبواب الدين والقرض ب١٥ ح٢و٣

الأصح، وهو مختار شيخنا لخبر علي بن جعفر.[١] ولا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة لعموم الأدلة، خلافاً للاسكافي فمنع من التأجيل أقل من ثلاثة أيام تبعا للعامة، ومنع من أكثر من ثلاث سنين سلفا ونسيئة هو شاذ، وصحيح البزنطي وخبره المانعان من التأجيل إلى ثلاث واردان في قضية خاصة، وشذوذ هذا القول كشذوذ قوله بالمنع من اسلاف الاعراض في الاعراض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين فان الأدلة لا تساعد عليه، وانما المنع من ذلك إذا كانت متماثلة لمكان الربا، وأما مع الاختلاف فلا، لخبر وهب بن وهب،[٢] نعم جاء المنع على كراهة كصحيح عبدالله بن سنان وحسنه،[٣] وكشذوذ قول العماني بمنع اسلاف غير النقدين، لأن الأخبار ترده، وأما اسلاف الأثمان في الأثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافها في الاعراض محل وفاق. ومن باع مطلاقا أو شرط التعجيل صريحا كان الثمن في الحالين حالا، لموثق عمار[٤].

وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف خمسة أقوال:

أولها: العدم مطلقا، وهو مختار المحقق والشيخ في النهاية والعلامة في التحرير والارشاد وجماعة وادعى الحلبي عليه الاجماع.

وثانيها: الاشتراط مطلقا واختاره الشيخ في الخلاف وجماعة.

وثالثها: الاشتراط ان كان في حملها مؤنة، واختاره في المبسوط.

ورابعها: الاشتراط ان كان في برية أوبلد غربة قصدهما مفارقتها، واختاره في القواعد والمختلف. وخامسها: الاشتراط ان كان أحد الأمرين

---

(١) أبواب السلف ب٨ ح٣
(٢) أبواب السلف ب٦ ح٣
(٣) أبواب الربا ب١٣ ح٦
(٤) أبواب الخيار ب ٢ ح ٥.

الأخيرين، ولا نص فيه على الخصوص، واصالة البراءة ترجح عدم عدم الاشتراط مطلقا، والتعيين مطلقا أولى وأحوط.

ويشترط فيهما أن لا يكونا ربويين مع زيادة أحدهما على الآخر ولو حكمية كالتأجيل، ولا خلاف في شيء من ذلك إلّا في الزيادة الحكمية، فان الظاهر من الخلاف والمبسوط الكراهة لكن قد يستعملها الشيخ في التحريم.

والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع بلا خلاف، وقد انطبقت عليه الأخبار، أوفي عادة البلدان جهل حاله في عصره ﷺ، ومستنده غير معلوم، إلّا أن ظاهرهم الاطباق عليه. ولو اختلفت البلدان كان لكل بلد حكم نفسه، وقيل: يغلب جانب التقدير، ويثبت التحريم عموما، وقوى شيخنا الأول، ويمكن أن يستدل على العرف العام بعد الاتفاق عليه بصحيح زرارة وغيره[١]، والحنطة ودقيقها متماثلان، والتمر ودبسه متماثل، والعنب والزبيب، واللبن والحليب كذلك، وجيد كل جنس ورديه واحد لصحيحتي محمد بن مسلم وغيرهما[٢] الدالة على عدم جواز التفاضل في الحنطة ودقيقها، وصحيح محمّد بن مسلم[٣] يدل على عدم التفاضل في السمسم والحل منه، ومثله رواية العلاء، ويدل على تماثل الحنطة والعشير كما هو مختار الأكثر صحيحتا الحلبي وغيرهما[٤]، خلافاً للقديمين والحلي للحديث النبوي ورد بالنص المتعدد.

---

(١) أبواب الخيار ب ٢ ح ٥.
(٢) أبواب الربا ب ٩ ح ٣.
(٣) أبواب الربا ب ٩ ح ٢.
(٤) أبواب الربا ب ٨ ح ٤.

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان، فلحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا، وفي وأصناف الحمام والسموك خلاف، والنصوص خالية عنها وانما يتصور الخلاف في الحمام إذا بيع لحمه موزونا، أما لو بيع جزافا فلا ولو بيع عددا كما هو الغالب ففي ثبوت الربا فيه خلاف يأتي والأقوى عدمه وهذا الخلاف جار في السموك.

والأقوى أن يختص منه باسم فهو جنس على انفراده، إلّا أن الاحتياط مما لا يخفى. وخل العنب مخالف لخل التمر. ولا يجوز بيع رطب أحد المتماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاصلا لصحيح الحلبي وحسنه وصحيح محمّد بن قيس وغيرها[١] الواردة في الرطب والتمر، خلافاً لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص فجوزوا بيعهما متساويا في غيرهما، والحلي على الكراهة حتّى في الرطرب والتمر لموثقتي سماعة وخبر أبي الزبيح،[٢] وجزم به الشيخ في كتابي الأخبار واختاره شيخنا لعدم وفاء النصوص بالتحريم، وأما التفاضل بينهما فلم يجوزه أحد من علمائنا وان كان الفضل في جانب الرطب.

ولا يضر ما جرت العادة به كالتين والحصا ونحوهما بلا خلاف فتوى ورواية، وفي جواز الكيل في الموزون خلاف، والأحوط اعتبار الوزن، وان كان الأقوى الجواز كما اختاره شيخنا، اما العكس جائز اجماعا لان الوزن اضبط.

وفي جواز بيع لحم حيوان بحيوان من جنسه قولان، والمشهور العدم، خلافاً للحلي وهو قوي عند شيخنا وان كره لموثق غياث بن ابراهيم وخبره[٣].

---

(١) أبواب الربا ب ١٤ ح ١ و٢.
(٢) أبواب الربا ب ١٤ ح ٥.
(٣) أبواب الربا ب ١١ ح ١.

وقد ذهب جماعة منهم الشيخ إلى ثبوت الربا في المعدود كالبيض والرمان والجواز لصحيح محمّد بن مسلم وخبر ابن مسكان[١] وفيه نظر. نعم قد جاءت أخبار عديدة في المنع من ذلك إذا كان نسيئة والجواز يدا بيد، والأصح الكراهة للجمع بين صحيح محمّد بن مسلم[٢] وبين الصحاح الدالة على الحصر للربا في المكيل والموزون، ولصحيح محمّد بن مسلم وموثقات منصور[٣] في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، ولا شك أن النسيئة أشد كراهة لمفهوم صحيحي زرارة: «**البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين ليس به بأس**»[٤]، وجوز أن يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية كما يظهر من خبر سعيد بن يسار[٥].

وكذلك وقع الخلاف في بيع أحد الربويين بالأخر المخالف للجنس بزيادة أحدهما نسيئة، فالمشهور الكراهة، وحرمه القديمان وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي للصحاح المستفيضة الحاصرة للجواز في كونه يدا بيد، وحملت في المشهور على الكراهة لتصريح صحيح محمّد بن مسلم وغيره بها[٦]، نعم الكراهة مخلظة مع النسيئة. ويجب حمل الكراهة في أخبار المكيل والموزون عند زيادة أحد المثلين على الأخر على التحريم كصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٧].

وليس بين المسلم وبين أهل الحرب ربا لخبر عمر بن جميع ومرسل الفقيه[٨]، وفي مرسله الأخر، «**ولا بين المرأة وزوجها ربا**»،[٩] وليس بين

---

(١) أبواب الربا ب ١٦ ح ١ و٣.
(٢) أبواب الربا ب ١٦ ح ٧.
(٣) أبواب الربا ب ١٦ ح ١.
(٤) أبواب الربا ب ١٧ ح ١.
(٥) أبواب الربا ب ١٧ ح ٧.
(٦) أبواب الربا ب ١٣ ح ١.
(٧) أبواب الربا ب ٨ ح ٤.
(٨) أبواب الربا ب ٧ ح ٦.
(٩) أبواب الربا ب ٧ ح ٥.

الرجل وولده ربا، ولا بيته وبين عبده لخبر زرارة[١]، ولا خلاف إلّا من الاسكافي حيث خص أخذ الزيادة للوالد دون الولد وبشرط أن لا يكون الوالد وارث غيره ولا عليه دين وهو شاذ.

وفي مرسل الفقيه: «**ولا بين المسلم وبين الذمي ربا**»[٢] وافتى به الصدوق والسيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمي كما اشترطه المشهور في الحربي لخبر عمر بن جميع[٣]، وحمل في المشهور على من لا يقوم بشرائط الذمة لصحيح زرارة.[٤]

وأما المكاتب بقسمية، ففيه خلاف، والظاهر ثبوت الربا معه.

وقد يتخلص من الربا المحرم بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يتشري الأخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة. وكذا لو وهبه سلعة ثم وهبه الآخر، أويتبايعا هذه بهذه ويهبه الزيادة أونحو ذلك، ولكن من غير شرط في الكل، ولا يقدح في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات، وقدر ورد فى النصوص ما يدل على استعمال الحيلة على نحو ذلك كصحيح عبدالملك وصحيح محمّد بن إسحاق بن عمار وخبر مسعدة بن صدقة وغيرها.[٥]

ومن الشرائط أن لايكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيره[٦]، وفسرتا فيه بأن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الأول المحاقلة، والثاني المزابنة عند الكاشاني

---

(١) أبواب الربا ب ٧ ح ٣.
(٢) أبواب الربا ب ٧ ح ٥.
(٣) أبواب الربا ب ٧ ح ١.
(٤) أبواب الربا ب ٧ ح ٣.
(٥) أبواب الربا ب ٢٠ ح ١ و٢ وأبواب الصرف ب ٦ ح ١ و٢.
(٦) أبواب بيع الثمار ب ١٣ ح ١.

والمشهور العكس حملا للصحيح على اللف والنشر المعكوس، ويؤيده رواية المعاني[١] والشيخ في الخلاف انما يحرم إذا بيع بثمرة منه بعينه أوبحنطة من ذلك الزرع، ولا دليل عليه فالأقوى المشهور، ولكن حسنتا الحلبي[٢] تدل على جوازهما مطلقا، وعلى هذا فيجوز حمل النهي على الكراهة، واستوجهه الكاشاني وشيخنا، وحملها الأكثر على المغايرة بين الثمن والمثمن وفيه نظر، لأن فيه قال: «التمر والبسر من نخلة واحدة، قال: لا بأس به».

والمراد بالمحاقلة في الزرع هي بيع السنبل بالحب لموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٣]، «فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهر الحب»، والظاهر انه لا خلاف فيه. وفي تعدية الحكم إلى غير ثمر النخل والحنطة من الفواكه [والحبوب] خلاف، والحق عند شيخنا عدم التعدي.

ويستثنى من التحريم على القول به كما هو المشهور بيع العريّة وهي النخلة التي تكون في دار الغير أوبستانه لخبر السكوني وخبر القاسم بن سلام[٤] المجوزين باشترائها بخرصها تمرا، والقبالة أيضاً وهي أن يكون بين اثنين نخل أوشجر فيقبل أحدهما من الآخر بحصة صاحبه بشيء معلوم بعد خرصها لصحيحتي يعقوب بن شعيب وغيرهما[٥]، ولا عرية في غير النخل اجماعا ولتفسير النصوص لها.

ومن الشرائط أن لا يفترقا قبل التقابض أن كان العينان من النقدين مسكوكين أم لا لصحيحتي الحلبي وحسنته وغيرها[٦]، ولا خلاف في

(١) أبواب بيع الثمار ب ١٣ ح ٥.
(٢) أبواب بيع الثمار ب ١٢ ح ١.
(٣) أبواب بيع الثمار ب ١٣ ح ١.
(٤) أبواب بيع الثمار ب ١٤ ح ١ و٢.
(٥) أبواب بيع الثمار ب ١٠ ح ١ و٥.
(٦) أبواب الصرف ب ١ ح ١ وب ٢ ح ٩.

ذلك إلّا من الصدوق في الفقيه، وله أخبار عمار وخبر زرارة وموثق الفطحية[١]، إلّا أن الأدلة الأولى أصح سندا وأكثر عددا.

وقالوا ومن الشرائط انه لايفترقا قبل قبض الثمن في السلف والسلم، خلافاً للإسكافي حيث جوز القبض إلى ثلاثة أيام، ولم نجد لأحد القولين مستندا، إلّا أن الأحوط ما ذكره الأكثر. ولو قبض البعض في بيع الصرف صح فيما قبض فحسب، وكذلك في السلم وهذا لا مستند له أيضاً صريحا، إلّا أن الأخبار لا تنافيه.

وحيث يجب التساوي في بيع الأثمان فلا تجوز الزيادة في مقابلة الجودة لوقوع الربا بها لصحيحتي الحلبي[٢] فلا يجوز ابتياع درهم طازج بدرهم غلة مع اشتراط صياغة خاتم، خلافاً للشيخ لرواية الكناني[٣] بل عداها إلى غير صياغة الخاتم، وكذلك الحلي، وتردد المحقق وجماعة.

والمراكب المحلّاة والسيوف ونحوها ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها أوبغير جنسها مطلقا، وكذا مع الجهل إذا علم زيادة الثمن لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وخبره وغيرهما[٤].

ويجوز خرج الدارهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس. وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا أوبعوض غيرهما حذارا من الربا، ويتصدق به مع عدم العلم بأربابه، فان ظهر بعض المستحقين له ولم يرض بالصدقة لم يضمن على الأصح عند شيخنا.

ومن الشرائط أن لا يشترط في العقد شرطا غير مقدور عليه، ولا غير

---

(١) أبواب الصرف ب ٢ ح ١ و٢ و٣.
(٢) أبواب الصرف ب ٧ ح ١ و٢.
(٣) أبواب الصرف ب ١٠ و١١.
(٤) أبواب الصرف ب ٦ ح ١ و٢ و٣.

سائغ في الشرع، للإجماع وصحاح عبدالله بن سنان وغيرها[١]، والمشهور أن اشتمال العقد على تمثل هذه الشروط مما يبطله، ومنهم من أبطل الشرط وحده دون العقد وتدل عليه جملة من الصحاح ذكرت في النكاح.

ومنها عند جملة من المتأخرين اشتراط أن لا يبيعه أولا يعتقه أو لا يطأ أو لا يوهب، بل كل ما ينافي مقتضى العقد والملك فهو مفسد للعقد عندهم، ويشكل باشتراط عدم الانتفاع مدة معينة واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير، وبالجملة ما أجمع على صحة اشتراطه، في حسن الحلبي عن الشرط في الإماء أن لا تباع ولا توهب، قال: «**يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد**»[٢]. وبمعناه صحيح ابن سنان[٣] وحسن جميل[٤]، أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه، وعلل بلزوم الدور وهو غير لازم عند شيخنا.

وكذا أبطل الأكثر اشتراط عدم الخسارة على المشتري، وصحيح عبدالملك بن عتبة يشعر بكراهته. وأما اشتراط أن يقرضه شيئا أو يستقرضه أو يؤجره أو يسلفه إلى غير ذلك من العقود السائغة فهو جائز قطعا لعموم تلك الأدلة، وان توقف بعضهم في اشتراط القرض إذا باعه الشيء بأضعاف قيمته لأنه يشبه الربا، وما في صحيح يعقوب بن شعيب: «**إذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح**»[٥] محمول على الكراهة جمعا بينه وبين صحيح محمّد بن مسلم وغيره[٦].

---

(١) أبواب الخيار ب ٦ ح ١ و٢.
(٢) تقدم فراجح.
(٣) أبواب الخيار ب ٦ ح ٢.
(٤) أبواب الهورب ب ٤٠ ح ٣.
(٥) أبواب الدين والقرض ب ١٩ ح ١٩.
(٦) أبواب الدين والقرض ب ١٩ ح ٤.

ومن الشرائط أن يذكر الأجل إذا اشتراه مؤجلا وأراد بيعه مرابحة أومواضعة أوتولية لصحيح هشام بن سالم وخبر ميسر وغيرهما[١]، وأن لا يملكه أولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة على الأصح عند الكاشاني وفاقا للدروس، والمسالك لأنه تدليس وغرر منهي عنه خلافاً للمحقق، واختاره شيخنا لعدم ثبوت دليل على هذا الشرط، ولو شرى أمتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة، تماثلت أوتخالفت لصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرهما[٢]، خلافاً للإسكافي في المماثل، وهو شاذ لا مستند له، ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة لخبر الكناني وموثق سماعة[٣]، ومع التقويم وعدم المواجبة فان جعل له الزائد كان له لصحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم، ولو لم يعجل له الزيادة فالمشهور أن للدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أوالدلال ابتداه. وفرق الشيخ بينهما فحكم بأن الزائد للدلال في الأول ولا شيء له في الثاني، وكأنه استند إلى الصحيحين.

ويكره نسبة الربح إلى رأس المال، كأن يقول: «**بعتك هذا عشرة بأحد عشرة**» مثلا، لصحيح الحلبي وحسنه وغيرهما[٤]، للجمع بينها وبين ما دل على الجواز كصحيح العلاء وخبره[٥]، وحرمه الشيخ في أحد قوليه.

ويجب ذكر صرف الدارهم لو لحقها صرف في بيع المرابحة لصحيحتي

---

(١) أبواب أحكام العقود ب ٢٥ ح ١ و٢. (٢) أبواب أحكام العُقود ب ٢١ ح ١ و٢.
(٣) أبواب أحكام العُقود ب ١٠ ح ٣. (٤) أبواب أحكام العقود ب ١٤ ح ١ و٢.
(٥) أبواب أحكام العقود ب ٢٧ ح ١.

إسماعيل بن عبدالخالق[١]، وانما يدخل في المبيع ما تناوله اللفظ بحسب العرف العام أوالخاص فلا تدخل الثمرة في بيع الشجرة. ومن باع نخلا قد أبر فثمرته لمن باع إلّا أن يشترط المبتاع ذلك لموثق يحيى بن أبي العلاء وغيره، وعليه الإجماع إلّا من ابن حمزة فانه قدرها في التبعية وعدمها يبدوالصلاح ولا مستند له، وليس هذا الحكم جاريا في سائر الثمار كأثمار الأشجار إذ هي للبائع مطلقا ما لم يشترط المشتري.

ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل بلا خلاف وإذا ظهرت أتمت الفحول فهي للبائع وان لم تنشق، وإذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع، وكذا لو كان في النخلة الواحدة وفاقا للدروس واختاره شيخنا، خلافاً للتذكرة ففرق بين النخلة والنخيل فحكم بالجميع للبائع في الأول خاصة وغيرها.

وفي دخول الحمل مع الحامل مع الاطلاق قولان، المشهور عدم الدخول خلافاً للشيخ، والأخبار مصرحة بالأول، واحتج الشيخ بخبر السكوني الوارد في العتق لتبعية الولد لها، والمشهور لا يقول به هناك أيضاً، أما البيض فيدخل قطعا.

واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع، وعند امتناعهما يجبرا مرة واحدة، وقال الشيخ يجبر البائع أولا، وفيه نظر.

والرجوع في القبض إلى العرف، والمشهور التخلية مطلقا، وعند جماعة فيما ينقل ويحول القبض باليد أوالكيل أوالوزن فيما يوزن، والعد فيما يعد

---

(١) أبواب أحكام العقود ب ٢٤ ح ١.

والإنتقال في مثل الحيوان، وهذا القول مستفاد من كثير من الأخبار سيما أخبار بيع الطعام كصحيح معاوية بن وهب: «**لاتبعه حتّى تكيله أوتزنه**»[١] وغيره. واختار شيخنا الرجوع إلى العرف وهو يدل على أن اقباض غير المنقول بالتخلية مع رفع يد البائع عنه وعدم المانع من قبضه، والمنقول باستقلال يد المشتري به سواء نقله أم لا، فعلى ذلك لابدّ من اذن الشريك في المنقول، وان كان غير منقول ففي توقفه عليه قولان، أجودهما العدم، وعلى التوقف لو لم يأذن رجع إلى الحاكم، ومع عدم القبض يضمن البائع الأصل والنماء حتّى أجرة المدة في بيع مثل الخانات والدور، والمحقق في الشرايع لايضمن اجرة المدة إلّا مع حبسه بغير الحق.

ولهما الخيار ما لم يتفرقا بالإجماع والصحاح، منها صحيح محمّد بن مسلم وصحيح زرارة وصحيح الحلبي. وهل يثبت الخيار للموكلين إذا حضرا المجلس أم لا خيار حينئذ إلّا لهما؟. وهل يعتبر تفرق الوكيلين أوالمالكين أوالجميع؟ أوجه:

قال شيخنا: والمتيقن ثبوت الخيار لكل متبايعين إذا كانا مالكين متوليين للعقد والإفتراق منسوب اليهما خاصة، وفيما سوى هذه المسألة لم يثبت الخيار لا للمالكين ولا للوكيلين، ولا عبرة بافتراقهما، والمشهور أن للوكيلين الخيار لظاهر صحيح زرارة[٢] وغيره، ولهما الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام عند المرتضى لصحيح محمّد بن مسلم[٣]، وخصه الأكثر بالمشتري لمفهوم صحيح الحلبي وخبره[٤] وغيرهما، واختاره شيخنا.

---

(١) أبواب احكام العقود ب ١٦ ح ١١. (٢) أبواب الخيار ب ١ ح ١ و٢ و٤.
(٣) أبواب الخيار ب ح ٢. (٤) أبواب الخيار ب ١ ح ٤ وب ٢ ح ١.

ويحمل الصحيح الأول على التقية، وجعله الحلبي في الأمة مدة الإستبراء، والمشهور عدم الفرق بينها وبين سائر الحيوان، لصحيح ابن رياب[١]، وفيهما ما يدفع مذهب أبي الصلاح [والمرتضى].

ومن التصرف أخذ الحافر والتنعيل والركوب فراسخ كما اشتملت عليه مكاتبة الصفار[٢]، وكذا يثبت الخيار إذا اشتراه على حسب ما اشترطاه لهما أو لأحدهما أو الثالث، وكذا إذا اشترطا شرطا سائغا ولم يحصل المشروط لما مر من الأدلة ولقولهم ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٣] كما في روايات عبدالله بن سنان وغيرها[٤].

وقال شيخنا: والأخبار انما تفي بوجوب القيام بالشرط لا ترتب الخيار على عدم الوفاء به إلّا إذا شرط الفسخ عند الإخلال به، لكن المشهور اثبتوا الخيار بمجرد الاخلال بالشرط سيما إذا لم يمكن جبره عليه، واما اشتراطه لأجنبي منفردا ففيه خلاف، وهل يتوقف على رضا الاجنبي بالخيار؟ المشهور لا، خلافاً لابن حمزة ولو شرط الخيار لاحدهما أو في احدى العينين منهما بطل لمكان النجهالة [عند شيخنا] والمشهور انه يصح في جميع العقود إلّا في النكاح لعموم تلك الاخبار، ولا يصح في الابراء والوقف العتق على خلاف فيها [ولا في الطلاق].

ويشترط ان تكون مدة الخيار مضبوطة الوقت سواء اتصلت بالبيع أو انفصلت للعمومات المتقدمة، وفي ثبوته من حين العقد أو التفرق مع الاطلاق قولان: فعند الفاضلين مبدؤه من العقد واختاره شيخنا، وعند الشيخ من حين التفرق.

---

(١) أبواب الخيار ب ٣ ح ٩.
(٢) أبواب الخيار ب ٤ ح ٢.
(٣) أبواب الخيار ب ٦ ح ١ و٢.
(٤) أبواب الخيار ب ٦ ح ٢ و١ و٣ و٤.

ومن أقسام هذا الخيار اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة كما دلت عليه الاخبار، منها صحيح عبدالله بن سنان وصحيحتا سعيد بن يسار[١]، وللمشتري الخيار إذا علم بالعيب قبل التصرف، وأخذ الارش بعده، إلّا ان يكون العيب حبلا في الامة كما سيأتي.

والعيب ما زاد على الخلقة أو نقص عنها لرواية السياري وغيرها[٢]، ومن العيوب انقاطع الحيض عن الامة إذا كانت في سن من تحيض لصحيح داود بن فرقد وغيره[٣]، والمشهور ان خيار العيب ثابت قبل التصرف فهو مخير بين الرد و[أخذ] الأرش، والنصوص عند شيخنا والكاشاني انما اقتضت الرد خاصة قبل التصرف والارش بعده كصحيحتي جميل بن دراج وصحيحتي محمّد بن مسلم وغيرها[٤]، وكلها دالة على انه بعد التصرف ليس له رد وانما له الأرش وكلها خالية من التخيير بين الرد بالخيار وبين الأرش قبل التصرف، والاصحاب اثبتوا هذا التخيير ولم يذكروا له مستندا.

قال شيخنا: وقد وقفنا على خبر في الفقه الرضوي يشعر بهذا التخيير وهو غير مناف لهذه الاخبار فانها لم تنف الأرش قبل التصرف وانما اثبتت الرد [بعده] وحده، اما بعد التصرف فليس إلّا الأرش وان تطاولت المدة، واحتمل في المسالك الفورية، وفرق الشيخ والحلي في جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد أوبعده فجوازه في الاول دون الثاني وهو ممنوع.

---

(١) أبواب الخيار ب ٧ ح ١ وب ٨ ح ٢. (٢) أبواب أحكام العيوب ب ١ ح ١.
(٣) أبواب أحكام العيوب ب ٢ ح ١.
(٤) أبواب أحكام العيوب ب ٢ ح ٦ وب ٣ ح ٥.

ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب وبالايجاب وامضاء البيع، ويدل على السقوط مع التبري خبر جعفر بن عيسى ورواية زرارة، وأما اخبار الايجاب فقد تقدمت، ولكن يسقط الرد بهما خاصة دون الارش، ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق، لأن شرطه تقدم على العقد أو في ايام الخيار كخيار الحيوان فانه بمنزلة السابق، ويسقطان مع علم المشتري بالعيب حين العقد لرضاه به، ويسقط الرد دون الارش بالتصرف لما تقدم، إلّا إذا كان العيب حبلا في الأمة وقد وطأها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها من غير فرق بين البكر والثيب عند شيخنا لصحيح ابن سنان وصحيح رفاعة وصحيح عبدالرحمن[١]، والمشهور ان المردود هو النصف ان كانت ثيبا لما ذكر والعشر ان كانت بكرا، وان بعد الفرض فلانه عقر البكر [بالنصوص المستفيضة] وللنص الخاص به وهو مرسل الكافي[٢] وعليه يحمل صحيح عبدالملك بن عمر وبحمله على البكر جمعا.

ومن العيوب في الزيت والسمن حصول الردي الخارج عن المعتاد لصحيح ميسر بن عبدالعزيز وخبر السكوني[٣]، وكذا لو وجد اسفل التمر رديا خلاف ظاهره لخبر أبي صادق[٤]. ومن المواضع المستثناة جواز الرد بعد التصرف ما لو كان العيب تصرية فانه يردها ويرد معها ما قابل لبنها بالاجماع والنصوص العامية. ومنها رواية المعاني[٥] وعند أكثر المتأخرين انه يرد مثل لبنها أوقيمته لانه مقتضى ضمان الأموال.

---

(١) أبواب أحكام العيوب ب ٥ ح ١ و٢ و٥.
(٢) أبواب أحكام العيوب ب ٦ ح ١. (٣) أبواب أحكام العيوب ب ٧ ح ١ و٣.
(٤) أبواب أحكام العيوب ب ٧ ح ٢. (٥) أبواب الخيار ب ١٣ ح ٢.

ومنهم من ألحق بالشاة الناقة والبقرة وهو للشيخ وجماعة، والنص مشتمل عليها على الالحاق. والاسكافي في سائر الحيوانات حتّى الادمي عند اخذ الامة للارضاع، ونفى عنه الكاشاني البعد وفاقا للدروس والمسالك، وجماعة من المتأخرين والثبوبة ليس عيبا خلافاً للمسالك في الصغيرة التي ليس محلا للوطي وظاهر القاضي انه عيبا مطلقا، ويدل على المشهور خبر يونس وموثق سماعة وغيرهما[١].

ويرد المملوك من الأحداث المتجددة في السنة المستقبلة إلى تمامها من الجنون والجذام وان أوجبا العتق للمملوك لكن المشتري مسلط على الفسخ عند ظهور الآثار قبل الاستقرار، ومثلها البرص كما في صحيح إسماعيل بن همام[٢]، وقد اشترط الأصحاب أنه لايرد بهذه العيوب مع التصرف وهو عند شيخنا بعيد من الاخبار لان بقاء المبيع من دون تصرف فيه في هذه المدة من الامور المستبعدة، وظهر الاسكافي الكفر عيبا، كذلك الشيخ في أحد قوليه وقواه فى الدروس ولو ظهر تحريم الامة على المشتري ففي كونه عيبا خلاف.

والارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا لصحيح محمّد بن مسلم وغيره[٣]، وإذا باع ما يملك وما لا يملك فإن أجاز المالك صح على القول بجواز بيع الفضولي، ولا خيار، وان لم يجز أو قيل بعدم الصحة اتجه المشتري مع الجهل بين الأخذ بحصته من الثمن وبين رد الجميع لتبعيض الصفقة أو الشراء، وإذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجبر له رد المعيب منفردا وله ردهما أو اخذ الارش لتضرر البائع بتبعيض

(١) أبواب أحكام العيوب ب ٦ ح ١ و٢. (٢) أبواب أحكام العيوب ب ١ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام العيوب ب ٤ ح ٤.

الصفقة، ومتى تصرف في أحدهما سقط الرد. وكذا لو اشترى اثنان شيئا فليس لاحدهما رد نصيبه على المشهور خلافاً للشيخ وجماعة، وقيل ان علم بالتعدد جاز التفريق إلّا فلا، واستحسنه الكاشاني تبعا للتحرير والمسالك، والنصوص لا تساعد عليه عند شيخنا.

وللمشتري الخيار عند الرؤية إذا ظهر بخلاف الوصف للغرر ولصحيح جميل بن دراج[١]، والظاهر من الفتوى انه على الغرر [ويسقط هذا الخيار أيضاً بالشرط] وكذا له الخيار لو اشترى أرضا على أنها جزءان معينة فكانت أقل، فاما أن يأخذ بجميع الثمن أو يفسخ عند الكاشاني، والمشهور له حينئذ أن يأخذها بحصتها من الثمن، وللشيخ قول ثالث بأن البائع ان كان له أرض إلى جنبها تفي بالناقص فعليه الاكمال منها وإلّا أخذ المشتري بكل الثمن أوفسخ، لخبر عمر بن حنظلة[٢]، وفيها زيادة تصلح ان تكون حجة للمشهور، وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان رأس المال أقل، والشيخ وجماعة يأخذه بإسقاط الزيادة، وكذا لو ظهر ان البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار، وفي النصوص.

ومنها حسن هشام بن الحكم[٣] ان للمشتري من الاجل ما كان للبائع وعمل به جماعة منهم الشيخ وتلامذته وهو مذهب القدماء وظاهر شيخنا، وكذا له الخيار فيما إذا اشترط بالمسلم وقد حل الاجل وأخر البائع التسليم فيفسخ به أويصبر على المشهور لصحيحتي الحلبي وغيرهما[٤]، خلافاً للحلي أسقط ولبعضهم فأوجب القيمة الآن وكلاهما ترده الصحاح وغيرها، والمستفاد من الاخبار عدم جواز أخذ الزائد على رأس المال من

---

(١) أبواب الخيار ب ١٥ ح ١.
(٢) أبواب الخيار ب ١٤.
(٣) أبواب أحكام العقود ب ٢٥ ح ٢.
(٤) أبواب السلف ب ١ ح ٤ و٩.

البائع إلّا أن يأخذ منه ليشتري المضمون وحينئذ ينبغي أن يولي الشراء غير المشتري أو يدفعه البائع ليشتري به المضمون، بالجملة لا يخلو من كراهة، إلّا المبصر بالمسئلة وان كان ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار المنع مطلقا، وهذا الخيار ليس على الفور لأصالة العدم، ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي، لإنه المتضرر خاصة فله الرجوع إلى ثمنه لصحيح عبدالله بن سنان[١] وحسن هشام بن سالم وغيرهما[٢] اوله الفسخ في الجميع فيتخير في ثلاثة اشياء الصبر وهذين الوجهين لصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيره وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي أيضاً لانه المتعذر خاصة فله الرجوع إلى ثمنه، ولحسن هشام بن سالم وغيره].

وله الفسخ في الجميع حذرا من تبعيض الصفقة والأصح ان للبائع أيضاً الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة عليه أيضاً، إلّا أن يكون التأخير بتفريطه فلا خيار، وكذلك لو وقع من المشتري ولكل منهما الخيار إذا لم يكن من اهل الخبرة، وظهر في المبيع غبن لم تجرى العادة بالتغابن عليه على المشهور وجماعة سيما المتأخيرين ولم يذكره القدماء كالصدوقين، وأول من ذكره الشيخ واتباعه ولم يتقدر الغبن بغير العرف، ولا نص في هذا الخيار بخصوصه، نعم خبر تلقي الركبان ويؤيده[٤] حديث نفي الضرر وهو موثق زرارة وغيره[٥]، مما يدل على ذلك، وايد أيضاً باخبار: «**غبن المؤمن حرام وغبن المسترسل سحت**»[٦]، فلا بأس به عند شيخنا وهل

(١) أبواب السلف ب ١١ ح ٢.
(٢) أبواب آداب التجارة ب ٣٦.
(٣) أبواب احياء الموات ب ١٢ ح ٣.
(٤) أبواب آداب التجارة ب ٣٦.
(٥) أبواب الخيار ب ١٦ ح ٢.
(٦) أبواب ما يكتسب به ب ٨٦.

هو على الفور أوالتراخي قولان، ولعل الاول اقوى لانه المتباذر من أخبار الخيار هنا وفي النكاح، ويسقط بالشرط والايجاب والالتزام أو بمنع مانع من رده كأن ينكح الامة فتصير ام ولد، فالاستيلاد مانع من الرد في المشهور، ولا يثبت به ارش بلا خلاف.

قال شيخنا: وإذا تأملت الادلة احتمل سقوط الخيار للمغبون منهما لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الغرر. وأما البيوع الخيارية المستعملة في هذه الازمان فلا يتحقق الغبن للمغبون فيها لاقدامة على هذا البيع، لاشتراط الخيار فيها انتهى.

وللمشروط شرط سائغ الخيار إذا لم يف الآخر بالشرط، وقيل ليس له ذاك إلّا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع إلى الحاكم لوجوب الوفاء به على صاحبه، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، ولقولهم عليهم السلام: «**المؤمنون عند شروطهم**»[١]، ومختار شيخنا عدم ثبوت هذا الخيار، وانما يجب الوفاء بالشرط كما تقدم.

وللبائع الخيار إذا لم يقع التقابض فيهما ولا في احدهما، ولا اشتراط تأخيره ومضي ثلاثة ايام على المشهور، بل نقل عليه إجماعنا لصحيحتي زرارة وغيرهما[٢] واختار شيخنا بطلان البيع بعد الثلاثة من جهة البائع والمشتري وفاقا للاسكافي، والشيخ في احد قوليه لهذين الصحيحين، وفيهما، «**ان جائه فيما بينه وبين ثلاثة ايام وإلّا فلا بيع له**»[٣] ولصحيح علي بن يقطين وغيره[٤]، وفيه نظر.

ويثبت الخيار فيما يفسد بالمبيت بعد أن يأتي الليل لخبر زرارة

---

(١) أبواب الخيار ب ٦.
(٢) أبواب الخيار ب ٩ ح ١.
(٣) أبواب الخيار ب ٩ ح ١.
(٤) أبواب الخيار ب ٩ ح ٢.

وغيره[١] ويملك المشتري ما فيه خيار، ولا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافاً للاسكافي مطلقا، والشيخ: إذا كان الخيار للبائع أولهما وهما شاذان فالنماء للمشتري، وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه إذا كان الخيار لهما أوللبائع، ومن البائع إذا كان للمشتري وقبل القبض من البائع مطلقا لكنه يفسد البيع كما دل عليه خبر عقبة بن خالد[٢] وموثق إسحاق بن عمار وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٣]، وإذا ثبت لاحد المتبايعين أوولهما خيار ثم مات انتقل الخيار للوارث، فلو اختلف الوارثان في الفسخ والاجازة كان الفاسخ مقدما، وهل ينفسخ في الجميع أو في حصته خاصة ويتخير المشتري للتبعيض الصفقة؟ وجهان، اجودهما الاول، ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا في المشهور، لمرسل بن أبي نصر والفقيه ولا معارض لهما، فالقول به قوي عند شيخنا وفي المسئلة أقوال أخر لا مستند لها.

(١) أبواب الخيار ب ١١ ح ٢.
(٢) أبواب الخيار ب ١٠ ح ١.
(٣) أبواب الخيار ب ٨ ح ١ و٢.

## فصل في الشفعة

وهي ثابتة في العقار بلا خلاف، لخبر عقبة بن خالد[1] ومعتبرته واشترط المتأخرون قبوله القسمة الإجبارية لخبري السكوني وفيهما: «لا شفعة في سفينة ولا في نشر ولا طريق»[2] ولا دلالة فيهما، فالصحيح عند شيخنا عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي، وأكثر القدماء وجماعة من المتأخرين على ثبوتها في كل مبيع لعموم مرسل يونس وغيره[3]، ويعارضه مرسله الآخر. وما يدل على نفيها عن الحيوان كصحيح الحلبي وحسنته وغيرهما[4]، ومنهم من أثبتها في العبد دون غيره من الحيوان، والمنقول وهو خيرة العلامة في المختلف لصحيح الحلبي[5]، ولا شفعة في المقسوم بعد الشركه لحسن محمّد بن مسلم وخبره وغيرهما، خلافا للعماني وهو شاذ.

ويشترط ان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صلحا فلا شفعة عند الأكثر لمعتبر أبي بصير[6] حيث نفاها عن الصداق خلافا للاسكافي، والاحوط قصرها على المبيع لأنه المتيقن. وليس

---

(١) أبواب الشفعة ب ٣ ح ٥.
(٢) أبواب الشفعة ب ٨ ح ١.
(٣) أبواب الشفعة ب ٥ ح ٣.
(٤) أبواب الشفعة ب ٧ ح ٣.
(٥) أبواب الشفعة ب ٧ ح ٣.
(٦) أبواب الشفعة ب ٧ ح ٧.

لليهودي والنصراني شفعة على المسلم لخبري السكوني وطلحة بن زيد[١]، ويشترط ان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فيسقط حقه اجماعا وان كان قد ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام وان ذكر انه ببلد آخر اجل مقدار ذهابه إليه واخذه وعوده، وثلاثة ايام كما في حسن علي بن مهزيار[٢]، وعليه العمل، وان يكون الشريك واحدا على المشهور لصحيح الحلبي وغيره[٣]، خلافا للاسكافي فاثبتها مع التعدد لصحيحتي منصور بن حازم وغيرهما[٤]، وجعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الشفعاء، خلافا للصدوق فاثبتها معه في غير الحيوان خاصة لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الحلبي[٥] وجعلها على عدد الرؤس، وفي خبر طلحة الشفعة على عدد الرجال» والعمل عند شيخنا على المشهور.

ولو باع المشفوع وغيره صفقة ثبت في المشفوع خاصة اتفاقا إلّا إذا كان غير المشفوع طريقا أوشربا فتثبت في الجميع لصحيحتي منصور[٦]، وكذا إذا كان من جملة المرافق كالأبواب المثبتة في الدور، ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل، وقال الشيخ: تثبت في الثمار ـ والزروع ـ تبعا للاصل، والاشهر الاول، وعليه عند شيخنا المعول، ولو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه اولولي الوقف من ناظر أوحاكم اقوال، والحلي أثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة، واختاره المتأخرون، واختار في المبسوط عدم الشفعة هنا مطلقا،

---

(١) أبواب الشفعة ب ٦ ح ٢ و ١.
(٢) أبواب الشفعة ب ١٠.
(٣) أبواب الشفعة ب ٧ ح ٣.
(٤) أبواب الشفعة ب ٤ ح ٢.
(٥) أبواب الشفعة ب ٧ ح ١ و٣.
(٦) أبواب الشفعة ب ١٢.

وهو مختار شيخنا لأن الأوقاف لله كما في الأخبار.

وتجب المباذرة للمطالبة بالشفعة منه العمل والابطل حقه عند الاكثر للخبرين العاميين، ولحسن علي بن مهزيار[١] والمرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه والحلبي والحلي: لا تبطل إلّا ان يصرح بالاسقاط، ولو تطاولت المدة المعتمد الاول كما عليه شيخنا، وان كان لتأخيره عذر لم تبطل وكذا لو ترك المطالبة لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا أو ان الثمن ذهب فبان فضة أو انه اشترى النصف فبان الربع أو بالعكس أو ان المشتري واحد فبان اكثر أو بالعكس ونحو ذلك لاختلاف الاغراض.

وللغائب المطالبة بعد خضوره وان طال زمان الغيبة إلّا مع التمكن في الغيبة بنفسه او وكيله ولو قصر ولي الطفل في طلب الشفعة لم يبطل حقه، وفي خبر السكوني: «**وصي اليتيم بمنزلة أبيه ياخذ له الشفعة إذا كان له رغبة**»[٢] وللغائب شفعته، وهذا الخبر مستند هذه الأحكام ولا تسقط بتقايل أحد المتبايعين، نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة، ولا تسقط بتصرف المشتري وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته قبل أن يشفع أقوال، فالعلامة نعم، والمحقق لا، والشيخ ان باع بعد العلم سقط، وإلّا فلا، وأقربها عند شيخنا مذهب المحقق لاستصحاب الثبوت. وفي السقوط بعفوه عنها قبل البيع أو حضوره عليه أو اذنه للمشتري أو للبائع قولان، والأصح عند شيخنا عدم السقوط إلّا مع التصريح بعد ثبوتها أو اخلاله بالفورية.

وهل يستحق الأخذ بالعقد ويراعي بانقضاء الخيار أو به؟ بانقضاء

---

(١) أبواب الشفعة ب ١٠. (٢) أبواب الشفعة ب ٦ ح ٢.

الخيار قولان، المشهور الأول فتوى ونصا، والثاني الشيخ، أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحقها بنفس العقد، وفي سقوط خياره وجهان، وظاهر الأكثر السقوط، أما خيار البائع فالأصح عدم سقوطه بالأخذ لاصالة البقاء.

وهل يجب تسليم الثمن أولا؟ أم يتقابضان معا؟ قولان، وليس في الأخبار سوى وجوب دفع الثمن للمشتري بعد الأخذ بها ووجوب تسليم الثمن له.

وقد ذهب في الشرائع إلى وجوب أولا التسليم بخلاف سائر المعاوضات، ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا وإلّا فقيمته على الأصح، والمشهور لعموم الأدلة، والشيخ وجماعة على السقوط مع تعذر المثل، لمعتبرة علي بن رياب[١] وحسنة هارون بن حمزة الغنوي[٢]، ولا دلالة فيهما.

وهل المعتبر قيمته وقت العقد أو الوجوب حيث يتعذر المثل أو الأعلى منهما أقوال: أولها أقواها وآخرها أضعفها، ولا يلزمه ما زاد من الثمن أو نقص بعد العقد إلّا إذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ وهو ضعيف. ويشترط في الأخذ بالشفعة والعلم بالثمن تقدرا وجنسا ووصفا، فلو نسيه المشتري أو نحو ذلك [من الأسباب] الموجبة للجهالة سقطت الشفعة، ولا يكفيه عند الكاشاني أن يقول «شفعت بما اشتريت به» لتعذر تسليم الثمن، واحتمل شيخنا الاكتفاء بذلك. ولو اختلفا في مقدار الثمن فالمشهور أن القول قول المشتري مع يمينه، ولا تقبل شهادة البايع

(١) أبواب الشفعة ب ١١ ح ١. (٢) أبواب الشفعة ب ٢.

لأحدهما، وفي المسألة وجه بقبول شهادته مع القبض لا بدونه، والأظهر عدم قبوله مطلقا.

ولو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترك على المشهور لمرسل ابن محبوب[١]، وقيل: بل يضمنه المشتري، سيما إذا عاب بفعله، وقربه شيخنا، ولا ينافيه الخبر. وان عاب بعد المطالبة ضمن المشتري خلافا للشيخ في المبسوط بناء على أنه لايملكه بالمطالبة بل بالأخذ كما هو الظاهر من الفتوى والأخبار. وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الأقوى.

وأما النماء المنفصل فهو للمشتري كما ان المتصل للشفيع كما هو المفهوم من الأخبار والفتوى. والمشهور ان الشفعة حق من الحقوق يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها للعمومات القرآنية وللحديث النبوي المرسل: «**ما ترك الميت من حق فهو لوارثه**»[٢]، خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي لخبر طلحة بن زيد: «**لا تورث الشفعة**»[٣] وهو ضعيف، وتقسم على سهام الورثة على المشهور، وقيل: «**بل تقسم على الرؤوس**» وليس بشيء، ولا تسقط بعفو البعض بل للباقي أخذ الجميع، كما في القصاص كذا قيل، وتردد فيه المحقق وضعفه، وربما انعكس التضعيف، والدليل مفقود من الطرفين، وحيث يقبل التبعيض يكون المناسب عند شيخنا ان يقتصر على قدر حقه.

---

(١) أبواب الشفعة ب ٩.
(٢) انظر أبواب موجبات الإرث ب ١.
(٣) أبواب الشفعة ب ١٢.

## فصل في الشركة

وهي ثابتة بالاجماع والنصوص في الشفعة كلها مشعرة بثبوت الشركة، وكذلك أخبار القسمة، وجاء في النصوص بالخصوص بيان ما يترتب على الشركة.

ويشترط فيها عدم الاختيار، وتكون في العين والمنفعة والحق، وتحل بالارث والعقد والمزج بحث لايتميز كمزج الحنطة بالحنطة لا مزجها بالشعير، وتحصل أيضا بالحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعناية وهي الشركة في المال، ويعتبر اشتراكهما في العمل بأيديهما فان اختص به أحدهما فان جعل في مقابلة زيادة ربح فهو قراض ومضاربة وإلّا فهي معونة وتبرع لايستحق عليه شيئا.

ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما أوتفاوتهما ان امكن معرفتهما إطلاق الأدلة شاملة لهذه الأقسام. ولو ان الشريكين شرطا في التصرف الاجتماع لزم، ولا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك إلّا مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون لخبر زادان[1]، ويضمن مع التعدي لابدونه، إلّا إذا منعه من الانتفاع به بالمرة فلا يحرم التصرف بدون اذنه

(١) أبواب أحكام الشركة ١٦٤٧.

حينئذ، اذ «لاضرر ولاضرار في الدين»، للاخبار النبوية وغيرها[١]، ولكل منهما الرجوع في الاذن فانها جائزة، وحيث يطلق في الاذن يتصرف حيث شاء من وجوه التجارة من قبض الثمن واقباض المثمن حتّى الحوالة لدخولها في الاطلاق، وربما قيل انه مظنة الخطر، فتخرج عن الاطلاق بدليل مفصل وفيه ما فيه عند شيخنا، ولايجوز له أن يتخطا ما عيّنه له.

وهل تتوقف العمارة على اذن الشريك أم تجوز وان منع؟ قولان، المشهور التوقف، والثاني الجواز وهم للشيخ فانه إحسان، ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[٢]. ومع اعتبار الاذن كما هو المشهور لو خالف وعمر، فهل للشريك نقضه؟ الاظهر لا، ان عمر بالألة المشتركة بينهما خانه تصرف في ملك الغير، ولو عمر بالألة المختصة بالشريك، قال الشيخ في المبسوط تخير بين مطالبته فيقضه واعطائه نصف القيمة وبقائه، وقيل بل التخيير فيه للثاني، ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك رفع امره إلى الحاكم ليجره على المساعدة الاذن، فان امتنع أذن الحاكم، ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة ان أضطر اليها الحال فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل، وإلّا ترك وان كان الترك مضرا كان له طلب القسمة، وكانت واجبة.

وينبغي عند شيخنا تقييده بما إذا لم يكن هناك ضرر بترك العمارة، وإلّا وجبت المساعدة والمعاونة والانفاق تعذر القسمة، اذ «لاضرر ولاضرار في الدين»، كما في ذلك الاخبار والربح والخسارة تابعان للمال وهو

---

(١) أبواب الخيار ب ١٦. (٢) التوبة: ٩١.

موضع وفاق، فمتى كان مال أحدهما أكثر فله الربع بنسبته وان عملاً معا لصحاح الحلبي[١] وغيرها

ولو شرط زيادة لاحدهما مع تساوي المالين أو التساوي في الربح مع التفاوت في المال فأقوال ثالثها للحلبي[٢]. وهو بطلان الشرط خاصة، ومرتضى المرتضى والعلامة في كثير من كتبه ووالده وولده وشيخنا الصحة مطلقا، لصحيح رفاعة وخبر حريز[٣]، والمشهور البطلان مطلقا لمنافاة الشرط لمقتضى العقد، ثم على القول بالبطلان اما مطلقاً، أو على بعض الوجوه يثبت لكل واحد أجرة مثله، ويقتسمان الربح على نسبة المالين.

ولو اشتركا بالأعمال بان يكن بينهما كل ما يكسب به بآيديهما لم يجز ذلك الإشتراك، ولم يخالف في بطلان شركة الاعمال والابدان إلّا الإسكافي فأجازها مع تتاركهما الفضل مع انه راجع إلى البطلان، وربما استدل بعض فضلاء المتأخرين على الجواز بعمومات أخبار الشركة[٤] وهو في غير محله.

ومن الاقسام الباطلة ما لو اشتركا في المعاوضة بأن يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم، ويحصل لهما من غنم لاشتمالها على الفرر المنهي عنه وكذا لو اشتركا بالوجوه، بأن يشترك وجيهان عند الناس لامال لهما ليشتريا في الذمم إلى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما أو يشتري وجيه في الذمة فيفوض بيعه إلى خامل ويكون الربح

---

(١) أبواب أحكام الصلح ب ٤.
(٢) تقدم فراجع.
(٣) أبواب أحكام الشركة ب ١ ح ٨.
(٤) انظر ابواب احكام الشركة ب ١.

بينهما على جهة الشرط فكل هذه الاقسام باطلة خلافا للإسكافي في الاول وهو شركة الابدان.

وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف شيخنا ولا مانع من الصحة عنده مع التراضي والتارك لحقوقهما والتصالح على اسقاط تلك الحقوق، وعندي ان ذلك راجع إلى البطلان وإلّا لما احتاج إلى التراضي ولا غيره. ولو كان المشتري فيه دينا فلو استوفا أحدهما منه شيئا ولو بعد قسمة مشاركة الاخر فيه على المشهور، خلافا للحلي في أحد قوليه، ويدل على المشهور خبر أبي حمزة الثمالي وصحيح معاوية بن عمار وصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[١].

ليكن في خر علي بن جعفر وصحيحه: «**عن رجلين اشتركا في التسلم أيصح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: لابأس**»[٢]، وحمل على الجواز دون اللزوم أوعلى التقية، والحلي جوز آن يقبض حقه من دون مشاركة الآخر محتجا، باعتبارات قوية لكنها لاتعارض تلك الآخبار، وربما وجهت الحيلة في تصحيح ذلك بأن يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد ان يعطي صاحبه ويقبل الأخر بناء على صحة الحوالة من البري، وترده موثقة غياث[٣]، ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة، ولو اصطلحا على ما في الذهم بعضا ببعض وفي الدروس قرّب الصحة واستجهه في المسالك، ويكره مشاركة الكفار لصحيح ابن رياب[٤].

---

(١) أبواب أحكام التركة ب ٦ ح ١ و٢. (٢) أبواب الدين والقرض ب ٢٩ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام الشركة ب ٦ ح ١. (٤) أبواب أحكام الشركة ب ٢ ح ١.

## فصل في القسمة

والاخبار الواردة بمشروعيتها كثيرة كأخبار النوادر والدعائم وقسمة الغنائم وغيرها، وهي عندنا: «تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد»، وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض كالنقدين قبله في البيع، وفي قسمة الوقف في المطلق وخيار المجلس وخيار الحيوان وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك فهذه كلها منتفية في القسمة دون البيع.

والمقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله وحينئذ تتحتم في المشهور عملاً باطلاق النصوص عندهم وتسمى "قسمة اجبار"، وظاهر الأصحاب نقل الاجماع عليها، قال شيخنا" ولم نقف على دليل صريح سوى ما دل على آن الضرر لا يندفع إلّا بها، وليس ضرر الشركة بموجب له لأنه جبر بالشفعة، وعلى المشهور فلو تضمنت الرد أو الضرر لم يجبر اذ «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، ولأخبار الدعائم وغيرها[2]، وان اختص بأحدهما اجبر الآخر دونه، اما إذا كان الضر من الطرفين فلا جبر أصلاً.

---

(١) أبواب الخيارب ١٦.

(٢) دعائم الاسلام: ٢/٥٠٠.

وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا كما عليه المشهور؟ أم مع التفاحش كما اختاره في الدروس؟ أومع عدم الانتفاع بالمقسوم مطلقاً لتضمنه الضرر وهو ظاهر الصدوق في الدعائم؟ أو مع عدم الانتفاع الذي كان مع الشركة؟ وعلى كل الأقوال فمتساوي الأجزاء كالحبوب الادهان يقسم قسمة إجبار، وما عد شيئين فصاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين كذلك فقسمته غير اجبارية على المشهور خلافا للقاضي في الدور والقراح وهي التي لاماء لها ولا شجر.

وان لم تكن عقارا كالعبيد والدواب والثياب، فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عدداً وقيمة فقسمته قسمة إجبار عندالأكثر لمساواته للمتحد، والمشهور في الحبوب المختلفة أنها ليست بإجبار واحتمله جماعة، ان تساوت الحصص عدلت أولا بالقيمة ليمكن القسمة واللأخبار الواردة في الشفعة بانه إذا اعدلت السهام فلا شفعة، ثم إذا عدلت أقرع بينهم فان أختلف بأن لواحد الثلثان وللأخر عدلت على أقلهم نصيبا ثم أقرع اما يجعل الرقاع على عدد الشركاء أوعدد السهام، والأول أشهر فيخرج على السهام ويجعل لها أولا وثانيا وهكذا إلى الآخر فان خرج الأول من له الثلث فهو له، فاخرج اسمه عليه فهو له فان كانت حصته أزيد فتبعه مما يليه في السهام حتّى يستوفي الحصة.

والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء عملاً بالخبر بل الأخبار الواردة في العتق والوصية وغيرهما والظاهر عدم تعيينها بل يجوز بالأقلام كما ورد في الكتاب في قضية مريم عليها السلام [١] إلّا أن الوقوف مع المشهور

---

(١) آل عمران: ٤٤.

أولى لأنه المتيقن لتكثر الأخبار به، وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا في القسمة الجبرية وغيرها أو فيما يشمل الرد خاصة قولان، الشيخ في المبسوط لايشترط، وصرح في الدروس بكون قسمة منصوب الإمام تلزم بالقرعة مطلقا، وغيره يعتبر تراضيهما في قسمة الرد خاصة، وقواه شيخنا.

ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة بعد التعديل جاز وفاقا للقواعد واللمعة وان كانت قسمة رد، واختيار شيخنا والكاشاني وإذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه إلّا بالبينة وله اليمين ان ادعى على شريكه العلم بالغلط، وربما قيل له خلاف الشريك مطلقا، وقواه شيخنا وفرق في المبسوط بين قسمة التراضي وغيرها. ويستحب للأمام أن ينصب قاسما كما في الدعائم والجعفريات[1].

(١) أنظر أنوار اللوامع: ١٢ / ١٤.

## فصل في المضاربة والمباضعة

والفرق بينهما ان المضاربة لابدّ [فيها] من اشتراطها الربح بينهما، والمباضعة هو أن يشترط الربح للمالك خاصة والمضاربة ثابتة بالنصوص المتواترة كصحاح الحلبي[1] وغيرها والإجماع، إلّا من شد منا كالمفيد والقاضي والشيخ في النهاية وجماعة ممن تبعوه، حيث ذهبوا إلى ان الربح كله للمالك، وللعامل الأجرة ولا دليل عليه.

ويشترط في المال أن يكون [من] دراهم أو دنانير مسكوكة لظاهر خبر عبدالملك بن عتبة[2] وظواهر أخبار الشراء بالجمال والضرب به، وتردد في الشرائع في القراض بالانقرة ولا وجه له ولا يضر غشها إذا كانت معلومة الصرف بين الناس سواء كان الغش قليلاً أو كثيرا، وأما العروض وهي الأمتعة فلا تصح المضاربة بها قطعا، ويصح القراض بالمال المشاع، ويشترط فيه أن يكون معلوما عددا أو نقدا أو مقدرا، فلا تكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف، ولا تصح المضاربة بالدين حتّى يقبض لخبر السكوني[3].

ويشترط أن يكون الربح مشاعا لصحيحتي وصحيحتي محمّد بن مسلم

---

(١) أبواب أحكام المضاربة ب ١ ح ٢ و٥ و٧.

(٢) أبواب أحكام المضاربة ب ٢ ح ١و٤. (٣) أبواب أحكام المضاربة ب ٥ ح ١.

وغيرها[١]. ولو شرط أحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد الشرط في الأشهر لهذه الصحاح وغيرها، ولو قال: «ان الربح بيننا» كان بينهما نصفين. ولو قال: «ان لك النصف» صح، ولو قال على أن لي النصف لم يصح لانه لم يعيّن للعامل شيئا، واحتمل في المسالك الصحة، والاقوى عند شيخنا البطلان.

ولو كانت المضاربة بدون اذن المالك توقف على اجازته في المشهور وبطلت عند شيخنا، ويجوز ولي اليتيم المضاربة بماله إذا أومس إليه بذلك وبدونه لايجوز، فان عمل به فربح فان الربح لليتيم، وان كان وضيعة فعلى الذي أعطاه، لما تقدم في أخبار الزكاة سيما مع عدم الملائمة، والمشهور وجوب الشراء بعين المال فانه المتبادر من تلك الأخبار وجوب البيع نقدا لما في النسيئة نمن التعزير، وبثمن المثل لا بدونه كما أطلقه الشيخ والمحقق وجماعة من المتأخرين والأقوى عند شيخنا والكاشاني جواز البيع بالعروض مع الغبطة.

ولا يجوز السفر إلّا باذن المالك عندنا، ولو شرط أن لايسافر إلى جهة معينة أوبلد معين، أو لا يشتري إلّا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف لصحيحتي الحلبي[٢] وغيرهما، فلو خالف ضمن، ولو ربح فالربح بينهما لصحيح الحلبي[٣] وغيره، ولو شرط أن يشتري أصلا كان في نمائه كالشجر والغنم قيل يفسده، وتردد المحقق، ووجه الفساد أنه لا ينطبق على المضاربة. ولو خلط مال القراض بغيره خلطا لم يتميز أثم وضمن

(١) أبواب أحكام المضاربة ب ٢ ح ٣ وب ١ ح ٥.
(٢) أبواب أحكام الشركة ب ١ ح ٥و٧. (٣) أبواب أحكام الشركة ب ١ ح ٥.

وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال وفاقا للاشهر لصحيح علي بن جعفر وغيره[١]، وقيل بل الزائد نفقة الحضر خاصة، وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر وكلاهما اجتهاد مقابل النص.

ويجب الإقتصار على ما تحتاج إليه للتجارة، فلو أقام زيادة عنه فنفقته على نفسه خاصة، ويراعي في النفقة ما يليق بحالة عادة على وجه الاقتصاد، فان أسرف حسب عليه، وان قتّر لم يحسب له، ولو شرط عدم النفقة لزم الشرط، وهل يشترط تعيينها حينئذ؟ قولان، والقول به قوي جدا عند شيخنا.

ولو كان لنفسه أولغيره مال غير هذا المال فالوجه التقسيط وهل التقسيط على نسبة المالين أو نسبة العملين قولان، أجودهما عند شيخنا الأول والربح وقاية لرأس المال، يجبر به ما تلف منه أوخسر سواء كان الربح والخسران في مرة أو أكثر، في سفرة أو أكثر، فان لم يفضل شيء فلا ربح كما هو المشهور، وقيل لايجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه بالتجارة، وفيه نظر. نعم لو آخذ المالك بعد الخسارة شيئا من المال ثم ربح بعده فيه فلا يجر به إلّا خسران رأس المال الذي ربح فيه لا مطلق الخسران.

والعامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور لصحيحتي محمد بن قيس ومحمّد بن ميسر[٢]، وقيل انما يملك بالأنضاض، وقيل انما يملك بالقسمة، وقيل ان القسمة كاشفة عن ملك العامل، وكلها ضعيفة المأخذ. وعلى تقدير الملك بالظهور فليس بملك تام بل لابدّ في استقراره من

(١) أبواب أحكام الشركة ب ٦ ح ١. (٢) أبواب أحكام الشركة ب ٨ ح ١.

انضاض جميع المال أو انضاض قدر رأس المال مع الفسخ أو القسمة أولا معها، على قول قوي، وبدونه تجبر الخسرات، وإذا انفسخ العقد ولم يظهر الربح فلا شيء للعامل إلّا أن يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة المثل وفيه نظر عند شيخنا، لإقدامه على معاملة جائزة الفسخ، وهل للعامل أن يبيعه لو كان عرضا، والحال هذه من دون رضا المالك أم لا؟ قولان مشهوران.

وكذا الخلاف لو طلب المالك منه انضاض المال ففي اجباره عليه مع عدم الربح كما هو المفروض قولان، والأقوى عند شيخنا والكاشاني العدم فيهما ولا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعة. والعامل أمين لايضمن ما يتلف إلّا عن تفريط أو تعد، وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في المضاربة لصحاح الحلبي[١] وغيرها، والبضاعة لخبر محمّد بن مسلم[٢]، ولا يجوز أن يضمن المضارب لصحيح محمّد بن قيس وموثقه وروايته[٣] وغيرها. ويجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا والباقي مضاربة، ويشترط حصته من الربح للجميع أو يجعل الباقي بضاعة فان تلفت ضمن القرض لصحيح عبدالملك بن عتبة الهاشمي[٤] وخبره.

ومن كان بيده مضاربة فمات فان عيّنها لواحد بعينه فهي له، وإلّا قسمت على الغرماء بالحصص لخبر السكوني ومرسل الفقيه[٥]، ولا يجوز

---

(١) قد تقدم في اول الفصل.
(٢) أبواب أحكام ب ١ ح ١.
(٣) أبواب أحكام المضاربة ب ٤ ح ١.
(٤) أبواب أحكام المضاربة ب ٢ ح ٣.
(٥) أبواب أحكام الضاربة ب ١٣ ح ١.

للمضارب وطأ الجارية [أن يطا الإمة] المشتراة من مال المضاربة ان ظهر ربح، إلّا إذا أذن له المالك فخبر عبدالله يحيى الكاهلي[١] يجب حمله على جواز تحليل المالك له. ولا يجوز أن يشتري في المضاربة ما ينعتق على رب المال فان أذن له صح وانعتق وبطلت المضاربة في ثمنه، فان كان فيه ربح فهل يستحق حمته من العبد أم الأجرة؟ قولان، قوّى شيخنا ثبوت الأجرة، وإذا كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كانت باذنها بطل النكاح، وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل وهو المشهور. وقواه شيخنا ولو اشترى العامل أباه فان ظهر ربح نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته معسرا كان العامل أؤ موسرا لصحيح محمّد بن قيس[٢] وخبر السكوني[٣]. ولو اختلف العامل والمالك في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه، وهذا مع عدم ظهور ربح، وإلّا ففي قبول قوله اشكال.

---

(١) أبواب أحكام الضاربة ب ١١ ح ١. (٢) أبواب أحكام الضاربة ب ٨ ح ١.
(٣) قد تقدم فراجع.

## فصل في المزارعة والمساقات

المزارعة: معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، والمساقات: معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها. ومما يدل عليهما صحيح يعقوب بن شعيب[١]، وصحيحه الأخر[٢] نص في المساقات. ومما يدل على المزارعة صحيحتا الحلبي وغيرهما[٣]، يدل على مشروعيتهما صححتا الحلبي أيضا، ولابدّ من الإيجاب والقبول وضبط المدة فلا تنفسح حينئذ بالتقايل من الطرفين أو انقطاع الماء وفساد منفعة الأرض ونحو ذلك. ولا تبطل المساقات بموت أحدهما إلّا إذا شرط العمل عليه بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة خلافا للمبسوط، متبطل بموت أحدهما مطلقا، والأقوى عند شيخنا مذهب المشهور لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

ويشترط فيهما أن يكون النماء مشاعا بينهما كالنصف والثلث والربع لصحاح الحلبي وصحيحتي ابن سنان[٤] وغيرها، وجوز الشيخ وجماعة استثناء البدر من جملة الحاصل وإشاعة الباقي. وفي المختلف قوى

---

(١) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ٩ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ١٠ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ٨ ح ٢و٣ و٤.
(٤) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ١٥ ح ٢.

استثناء شيء معين منه مطلقا، بذرا أو غيره مع اشاعة الباقي ولا مستند له، بل الأخبار انما دلت على عكسه كخبر ابارهيم الكرخي[١]، فالقول الأول الأشهر وأظهر. أما لو شرط أحدهما شيئا يضمنه في ذمته من نقد أو عروض من غير الحاصل مضافا إلى الحصة، فالمشهور جوازه، فيجوز اشتراط الخراج على العامل كما جاء في الأخبار[٢].

وحصة السلطان عملا بلزوم الشرط، ولصحيتي يعقوب بن شعيب وغيرهما[٣]، ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم مقدار كل نوع لعموم الأخبار، ولايجوز أن يجعل للبذر شيئا وللبقر شيئا وللعمل شيئا [ان كان سائغا] لمنع الأخبار من ذلك صريحا كصحيح الحلبي[٤] وغيره، ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسابح بطلت لأن الحصة لم تتعين. ويشترط فيهما تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما أو ظنا غالبا في المشهور بالنسبة إلى اشتراط المدة، وأما ادراك الزرع فالأكثر لم يشترطه إلّا أن الأقوى عند شيخنا اعتباره لصحيحتي يعقوب بن شعيب والحلبي وغيرهما خلاف لجماعة في الأمرين.

وفي جواز إزالة المالك الزرع بعد انقضاء المدة على تقدير صحة المعاملة قولان، والمشهور أن له إلازالة مطلقا، واختاره شيخنا، وقيل أن [له] إزالة مع الارض جمعا بين الحقين أما لو اتفقا على التبقية جاز بوضع [بعوض] وغيره، ولا يجبر أحدهما عليه خلاف لظاهر القواعد حيث جعل

---

(١) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ١٠ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الزارعة المساقات ب ١٤.
(٣) أبواب أحكام الزارعةوالمساقات ب ١٨ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ٨ ح ٤.

التخيير في قلعه بالأرش، وإبقاؤه بأجرة للمالك، وفيه نظر عند شيخنا، ولو ترك الزارعة حتّى انقضت المدة لزمه أجرة المثل. وهل يغرق بينهما إذا ترك العامل الإنتفاع اختيارا وغيره؟ ظاهرهم العدم ولا يبعدى الفرق عند شيخنا لإنتفاء التقصير في الثاني.

ويشترط فيهما أن تكون الأرض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بأن يكون لهما ماء يكفيهما للسقي غالبا، فتبطل بدونه، ولو رضي العامل به لصحيح يعقوب بن شعيب[١] وغيره، وتردد في التذكرة فيما لو كان لها ماء نادرا في صحة المزارعة وعدمها، ولو تجدد انقطاع الماء في الأثناء قيل تبطل، وهو ظاهر من الأخبار والفتوى، وعند الفاضلين أن للعامل خيار الفسخ ولايجب تعيين الزرع على الأقوى لاطلاق الأدلة خلافا للعلامة في التذكرة وفيه نظر. وان عين لم يجز التعدي، فلو فعل لزمه أجرة المثل، وقيل وهو المحقق في الشرائع بل يتخير المالك بينه وبين أخذ المسمى مع الأرض، والعلامة والمحقق في أحد قوليه يجوز مع التعيين زرع ما هو أقل ضررا، وفيه نظر عند شيخنا.

وخير العلامة في أكثر كتبه بين أخذ أجرة المثل والمسمى وفيه نظر أيضا، والأقوى عند شيخنا ثبوت أجرة المثل خاصة، وللمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره بغير اذن المالك لنقل منفعة الأرض إليه، «والناس مسلطون على أموالهم» كما في الخبر النبوي[٢] وغيره. وفي المسالك لايجوز له تسليم الأرض إلّا باذن المالك، واختار شيخنا الأول

---

(١) أبواب أحكام الزارعة المساقات ب ١٠ ح ٢.

(٢) أبواب أحكام المزارعة والمساقات ب ١٥ ح ٣ و١.

لخبري سماعة وموثقه وصحيح إسماعيل بن الفضل[١] وغيرها، وقيل انما تجوز مزارعة غيره ومشاركة، إذا كان البذر منه وهو كذلك عند شيخنا بالنسبة إلى مزارعة غيره، أما المشاركة فلا. وعليه تنطبق الأخبار عنده، هذا إذا لم يشترط المالك عليه العمل بنفسه، وإلّا لم تجز المزارعة ولا المشاركة.

وأما المساقات فليس للعامل أن يساقي غيره، لأنه لا يملك فيها سوى الحصة من الثمر بعد ظهورها وإمام العمل، أما لو اشترط المالك على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعذي، اتفاقا لقولهم: "المؤمنون عند شروطهم"[٢].

ويجوز لصاحب الأرض في المزارعة وصاحب الأصول في المساقات أن يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة، والعامل بالخيار في القبول والرد لصحيح الحلبي[٣] وصحيحتي يعقوب بن شعيب[٤] وغيرها، وقد جاء في الأخبار تسميته بالقبالة، والمشهور اشتراط استقراره في ذمة المتقبل على السلامة من الأفات السماوية، ولا نص فيه عند شيخنا، وانكره الحلي رأسا فجعله باطلا مع الشرط، لأنه ان كان مبيعا فهو محاقلة، وان كان صلحا فهو لازم مسلم أولا ان كان بعوض مضون.

وخراج الأرض على صاحبها لصحيح داود بن سرحان وغيره، وكذا كلما لايتكرر كل سنة كاصلاح الحائط واقامة الدولاب ونحوهما دون ما

---

(١) أبواب أحكام المزارعة والمساقات ب ١٥ ح ٣ و١.
(٢) أبواب أحكام الزارعة والمساقات ب ٨ ح ٢و٣ و٤.
(٣) أبواب أحكام الزاعة والمساقات ب ٨ ح ٢ و٣ و٤
(٤) ابواب احكام الزارعة والمساقات ب ٩ ح ٢ وب ١٠ ح ٢.

فيه صلاح الأرض مما يتكرر كل سنة كالزرع والسقي وآلاتهما وتنقية النهر وكنسه وأشباه ذلك مما يتوقف عليه تنمية الثمرة، فهو على العامل لو شرط لخراج أو شيئا من القسم الأول اللازم للمالك على العامل صح ولزم لصحيتي يعقوب بن شعيب[١] وغيرهما.

والزكاة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلاف لإبن زهرة حيث أوجبها على صاحب الأصل وهو مخالف للنصوص. وكل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع، وإذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقة وعليه الأجرة للعامل إلّا إذا كان عالما فليس له شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الأصل، وللعامل أجرة المثل، وإذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، وكذا لو اختلف في الحصة فالقول قول صاحب البذر، ولو قال العامل "أعرتنيها" فأنكر المالك فالقول قول صاحب الأرض لرواية الدعائم[٢]، وتثبت له أجرة المثل والمغارسة باطلة لجهالة، ولصاحب الأرض قلعة وله الأجرة لطول بقائه، ولو نقص بالقلع ضمن أرش، وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا بالآجرة.

---

(١) قد تقدم فراجع.

(٢) المستدرك: أبواب الزارعة المساقات ب ١٨ ح ١ والدعائم ٧٣/٢.

## فصل في الإجارة

وهي ثابتة بالنص المتواتر ولزومها متفق عليه، ولا تنفسخ بالبيع فان كان المشتري عالما تعين عليه الصبر إلى انقضاء والمدة، وان كان جاهلاً تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا، لرواية يونس بن عبد الرحمن وحسن الحسين بن نعيم الصحاف[1]. ومثل الاجارة السكنى لحسن الصحاف، ولو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة للبائع لا للمشتري لسبق حقه. أما لو باعها على المستأجر مع البيع. وفي انفساخ الاجادة هنا قولان، أقواهما بقاء الاجارة لصحيح على بن يقطين وخبره[2] وغيرهما، ولو انهدم المسكن واعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع، وان قل قلة لا يتسامح فيها سقط الخيار على الاصح عند الكاشاني تبعا للمشهور. والاصح عند شيخنا وشهيد المسالك التسلط على الفسخ مطلقا، وعدم وجوب العود على المالك لخبر الدعائم[3]. ولا تبطل الاجارة بالعتق فتستوفى المنفعة التي تلك المدة وهو ضعيف، ولا تبطل بالموت في المشهور إلّا إذا اشترط الانتفاع بنفسه والشيخ على البطلان به، وفي احد

---

(١) أبواب أحكام التجارة ب ٢٤ ح ٤ و٣. (٢) أبواب أحكام التجارة ب ١٤٧.
(٣) المستدرك: أبواب مايكتسب به ب ٤٢ ح ١ و١٠٠ والدعائم: ٢٦٣/١.

قوليه: تبطل بموت المستأجر دون المؤجر، ويدل على المشهور خبر ابراهيم بن محمّد الهمداني وصحيح احمد بن اسحاق الابهري.

ولو شرط خيار المجلس فهل يثبت كسائر الشروط السابغة ام لا؟ والشيخ في المبسوط على الثبوت ، والمشهور حتّى منه في غيره على عدم الثبوت، لآن ثبوته مختص بالبيع. ومن أكترى سفينة أو دابة فهكلت الدابة أو عطيت السفية فقد انفسخ الكرى، وعليه بحساب ما قطع من الطريق لخبر الدعائم[١].

ويشترط في العين المؤجرة ان تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه إلّا في مسائل خصوصة كاستيجار لبن المرضعة للارضاع واستيجار لبن الشاة للاستحلاب عند مجوزه، واستيجار الآبار للاستسقاء من مائها. ولا فرق بين اجاره المقسوم والمشاع إجماعا لصحيح أبي بصير وموثق البقباق[٢] وغيرهما

ويجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين والتجمل ونحو ذلك وان استشكل الفاضلان في مواضع من كتبهما، وقد جاء في الاخبار والفتوى، استيجار المرأة للارضاع واستيجار الرجل للصبغ، والبئر للاستسقاء ونحو ذلك، وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للنزهة ام لا؟ الحلي على الجواز واستحسنه شيخنا، وجماعة على المنع.

ولو أجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن فيه البلوغ وصحت في المحتمل، وان تيقن [اتفق] البلوغ فيه لخبر تحف العقول[٣].

---

(١) قد تقدم.

(٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقان ب ٩ ح ٣ و٢.

(٣) أبواب أحكام الاجارة ب ١ ح ١.

وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان، والمشهور ليس له ذلك، وتردد المحقق وهو في محله، وحكم المجنون بعد الافاقة حكم الصبي إذا بلغ في الوقت المحتمل، وإهذا كله إذا كان رشيدا حالة الاجارة وإلّا لم يلزم.

وللمستأجر ان يؤجر غيره اذن المالك ام لم يأذن لصحيحة علي بن جعفر وصحاح الحلبي وغيرها[١]، خلافا للشهيد الثاني فلم يجوز له تسليم العين إلّا باذن المالك، فان فعل ضمن، ويدفعه صحيح علي بن جعفر[٢]. وهل يجوز اجارة المسكن والخان والاجير بأكثر مما استأجر أم لا إلّا ان يؤجر بغير جنس إلّا جرة أو يحدث ما يقابل التفاوت فتصح الاكثرية؟ قولان الاكثر على المنع إلّا مع المغاير [التغاير] والحدث، لحسن الحلبي[٣] في الدار، وفيه «**إلّا أن يحدث فيها شيئا**»، وفي خبر أبي المعزا وخبر ابراهيم بن ميمون وغيرهما «**في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس ان هذا ليس كالحانوت**»[٤]. والاجير ان فضل الحانوت والأجير والبيت حرام. وفي خبر أبي الربيع «**ولا مثل البيت ان فضل الاجير، والبيت حرام**»[٥]، وفي معتبرة اسحاق بن عمار: «**إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان**»[٦]، ومثله معتبر أبي بصير[٧] وغيره، وحمل جماعة من

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٢ ح ٣ و٤ و٧ و٨.
(٢) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٢ ح ٧. (٣) ابواب احكام الاجارة ب ٢٢ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٠ ح ٤ و٥.
(٥) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٠ ح ٢. (٦) أبواب أحكام الاجارة ب ٢١ ح ٢.
(٧) أبواب أحكام الاجارة ب ٢١ ح ٦.

المتأخرين هذه الاخبار على الكراهة، وجعلوا موثق أبي بصير وفيه: «**إني لآكره ان استأجر رحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلّا ان أحدث فيها حدثا أوأغرس فيها غراسة**»[1] قرينة على الكراهة.

وحملها على التحريم عند شيخنا اولى لصراحة تلك الاخبار أو تخصيصها بما سوى البيت والحانوت والاجير كما هو صريح بعضها. قال شيخنا: وللمؤجر نفسه ان يؤجر غيره بأقل أو أكثر بالاتفاق فتوى ورواية إلّا إذا شرط العمل بنفسه، فاذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففي كراهته او تحريمه قولان مشهوران: الاول للمتأخرين والثاني للقدماء، لاختلاف الأخبار إلّا أن المشهور فتوى ورواية التحريم"، وظاهر كلام الأصحاب ان الخلاف جار في المطلق أيضا. وفي صحيح محمد بن مسلم: «**سألته عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر ويربح فيه، قال: لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئا!**»[2]، وبمعناه صحيحه الآخر وغيره.

وفي التهذيب: «**لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفصلت فيه**»، ويجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للإرضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا، وبدون الإذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجارته قطعا، وان لم يمنع فقولان: الجواز وهو مختار الشرائع وجماعة من المتأخرين، ومنهم شيخنا للأصل والعمومات القرآنية، والثاني المنع هو للشيخ في جميع كتبه لما ورد من المنع من ارضاع المرأة لغير ولد زوجها، وهو محمول على منعه شيئا من حقوق الزوج أوعلى التقبة.

---

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٢ ح ٥. (٢) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٣ ح ١ و٥.

ولو فرض تقدم الإستئجار على النكاح فلا اعتراض للزوج، وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه، وليس لولي الطفل منع الزوج عن الوطي مع تضرر الولد به ومعه له المنع لسبق حقه، وكذا القول فيما لو أجر أمته للإرضاع ثم زوجها، وكل موضع يمنع فيه الزوج من الوطي لحق الإرضاع تسقط فيه عنه النفقة تلك المدة عند الأكثر وفيه نظر عند شيخنا.

ويشترط في صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة فلو أجره مسكنا ليحرز فيه خمرا أو أجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد لخبر تحف العقول[1] وغيره، [وقيل]. وهل تنعقد الإجارة وان كان محرمة؟، ويشترط في المنفحة أن يكون مقدوراً على تسليمها، فلو أجر الأبق لم تصح مطلقا في المشهور. وهل يشترط قدرة المستأجر عليه أم لا؟ قولان، الأقوى عند شيخنا عدم إلانعقاد، وتصح، اجارته عند الشهيد الأول مع الضمية قياسا على البيع وفيه نظر.

ويشترط أن تكون المنفعة معلومة مما لا يمكن تقديره إلّا بالزمان فلابد من تقديره به، كسكنى الدار وإلارضاع ونحو ذلك، ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا لا يتفق، وهو حسن شيخنا، والقول بالصحة للعلامة. نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز.

وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان: والاصح عند المشهور العدم. والقول بالإشتراط للشيخ وهو المفهوم من الاخبار عند شيخنا، اما لو أطلق ولم بقيده بمدة متصلة او منفصلة، فالشيخ على البطلان، والاكثر

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ١ ح ١.

على الصحة، ويقتضي الإتصال وهو حسن عند شيخنا، والكاشاني فيما دل عليه العرف وإلّا فلا، ولو استأجر لينتفع بالمستأجر بما شاء صح وتخير.

وفي الدعائم[١] «**ليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل مالم يكن يضر**»، وكذلك الحوانيت، ولا بد من تعيين العقار وهو البيت والشجر والأرض بما يرفع الجهالة فتجب المشاهدة أو الوصف. واشترط في الشرائع السرائر في الموصوف أن يكون شخصيا، فلا يكفي عند اجارة عقار موصوف في الذمة. وفيه نظر عند شيخنا.

ويشترط في وصف الدابة وما يحمل عليها، ووقت السير ليلا أو نهارا لا أن يكون هناك عادة فيكتفي بها لإندفاع الغرر بذلك، ومنع العلامة في التذكرة من الإستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كانت مخوفة لا يمكن ضبطها. ولا بد من تعيين الصبي للإرضاع والمرضعة، بل ذهب جماعة إلى تعيين الموضوع الذي ترضعه فيه، وتردد المحقق، وكذا يشترط تعيين الأرض إذا استأجر أجيرا فيها إذا لم يقدر العمل بالمدة، والذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة أو عملا معينا مع تعيين أول زمان لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلّا بإذنه كما في معتبر اسحاق بن عمار[٢]، والموثق في المشهور، والصحيح عند شيخنا.

وفي وجوب المبادرة إلى الفعل مع الإطلاق قولان: المشهور العدم، والعلامة والدروس على الوجوب الفوري، والأخبار دالة على التوسعة

---

(١) المستدرك: أبواب كتاب الاجازة ب ١٩ والدعائم:٢/٧٦

(٢) أبواب أحكام الاجارة ب ٩ ج ١

عند الإطلاق. ويشترط أن تكون الأجرة معلومة بالوزن في الموزون والكيل في المكيل والعد في المعدود، والشيخ والمرتضى وجماعة "تكفي المشاهدة"، وقواه شيخنا إلّا أن الأول أحوط.

ولو استأجره ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين فان نقص عنه نقص من اجرته شيئا جاز، ولو اشترط سقوط الإجارة ان لم يوصله فيه لم يجز، وكان له أجرة المثل قالهما الأكثر، لصحيح محمد بن مسلم وموثق الحلبي[١] والحلي وأكثر المتأخرين على البطلان فيهما، وربما احتج لهم بخبر الدعائم[٢]، وهو قاصر عن المعتبرين مع تأييدهما بصحيح أبي حمزة الثمالي[٣]، وعلى الحكم بالبطلان تثبيت له أجرة المثل، إلّا أن يشترط اسقاط الجميع فلا شئ في الإتيان به في المعين، وقد دل على ذلك خبر الدعائم[٤].

ولو قال " أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا"، فالمحقق وجماعة: انما يصح في شهر، وأكثر المتأخرين على البطلان مطلقا واختاره شيخنا. ولو قال: ان خططتة فارسيا فلك درهم، وان خططتة روميا فلك در همان "، وكذا ان قال: " ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك در همان، وان عملته في غد فلك درهم "، فالمشهور على الصحة فيهما، واختار في المسالك البطلان كالبيع بثمنين نقدا بكذا ونسيئة بكذا، أو إلى أجلين .

نعم لو وقع ذلك جهالة صح كما صرح به الحلي والشهيد الثاني وهو

---

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ١٢ ج ١ و٢.

(٢) قد تقدم (٣) أبواب أحكام الاجارة ب ٨ ج ١

(٤) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٩ ج ٥

اختيار شيخنا والكاشاني. ولو استأجره للعمل في الأشجار بجزء من الثمرة، فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا، وان كان بعده وقبل بدء الصلاح وهو الإحمرار والإصفرار وانعقاد الحب وكان بشرط القطع أو بعد بذرة الصلاح جاز وكفت المشاهدة كما في البيع، ويمكن الإستدلال به عليه بخبري أبي بردة والفضيل بن يسار.

والمشهور كراهة إجارة الأرض للزراعة لا لغيرها من الأعمال بالحنطة والشعير مما يخرج منها لخبري أبي بردة والفضيل[١] أيضا والمحقق في الشرائع، وجماعة من المتأخرين على المنع والتحريم لظاهر النهي وفيه نظر، لأن الأخير فيه لا تدل على التحريم، أما مع الاطلاق أومع شرط من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للأصل.

وظاهر صحيح الحلبي وصحيح أبي المعزا أو موثق أبي بصير وغيرها[٢] المنع مطلقا إلّا أن الأصحاب حملوها على الكراهة، والقاضي على المنع لورود النهي عنه صريحا وسيما صحيح الحلبي، وحمل في المشهور على مايخرج منها حملا للمطلق على المقيد، وقوى شيخنا الكراهة لصحيح أبي المعزا وخبر العلل.

ويملك كل من العوضين بنفس العقد إلّا أنه لم تجب الأجرة لا بتسليم العين المستأجرة بالعمل ان لان كانت الأجارة عليه، ومع تسليم العين وانقضاء العمل يجب التعجيل، ولو شرط قبضها قبل بسليم العين أو العمل صح. وكذا لو شرط التأجيل صح ولزم بشرط أن يكون الأجل معلوما

---

(١) أبواب أحكام الزراعة والمساقات ب ١٦ ج ٩

(٢) أبواب أحكام الزراعة والمساقات ب ١٦ ج ٦و٧

متحدا كشهر أو متعددا بأن يجعله نجوما.

وكذلك لا فرق بين الإجارة الواقعة على معين شخصي والمطلقة الواقعة على الذمة لخبر محمد بن علي الهمداني [١] وصحيح أحمد بن اسحاق الأبهري[٢]. وفي توقف المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلاثة أقوال: أحدها عدم التوقف مطلقا، وثانيها: التوقف على دفع العين. وثالثها: الفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير أوالمستأجر فيتوقف على الأول دون الثاني، وهو مختار المحققين من المتأخرين، وشهيد المسالك جعل أجودها ثانيها، وقواه شيخنا، والمشهور ان كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر، ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة، وقيل بل الواجب عليه العمل خاصة وما سواه فعلى المستأجر.

وأما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الأبواب ومجرى الماء فعلى المؤجر قطعا، وكذلك اللحام والزمام وغير هما من الآلات، والسائق والقائد والإعانة على الركوب والنزول، كل ذلك مع قضاء العادة به، وكذلك سقي الدابة وعلفها على الأصح كما هو المشهور، ودلت عليه النصوص[٣]، فان كان المالك حاضرا وإلّا استأذنه أوالحاكم في الإنفاق، ورجع عليه، ويسقط الإستئذان مع التعذر والإشهاد، وقال وجماعة ان ذلك على المستأجر لخبر سليمان بن خالد، وفيه نظر هند شيخنا، فالحق ما قاله المشهور.

---

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٠ ج ١ (٢) نفس المصدر السابق

(٣) أنظر أبواب أحكام الاجارة ب ١و٢

والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر في المدة ولا بعدها إلّا بتعد أو تفريط لصحيحتي علي بن جعفر[١]، نعم لو حبسها بعد انقضاء المدة ضمن مع الطلب خلافا للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة، فيضمن مطلقا[الرد] وإذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا شديد البصيرة أو كان مفرط اجماعا، ففي حسنة الحلبي: «**كل أجير يعطى الأجر على ان يصلح ما يفسد فهو ضامن**»[٢].

ومثله صحيحه الآخر وغيره[٣]. اما لو تلف ما في يده من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لدلالات كثيرة من الاخبار عليه، إلّا إذا لم تكن له بينة على قوله لصحيحتي الحلبي وغير هما، والمرتضى وجماعة " يضمن مطلقا" وان كان تلفه بغير يده وهو خلاف النصوص.

والملاح والمكاري لا يضمنان لا مع التفريط أوعدم لها البينة لصحيح الحلبي وحسنه وغير هما. وفي خبر الزيدية نفي ضمان العامل إذا كان مؤتمنا ولم يفسد ولم يفرط كما هو مختار شيخنا، وصاحب الحمام لا يضمن إلّا مع التفريط لموثق غياث بن ابراهيم[٤] وغيره. والمشهور ان الصانع المفسد إذا كان مملوكا واجره مولاه اوباذنه تعلق الضمان بكسبه إلّا ان يفرط فبرقبته .

ولو زادت الجناية على الكسب ففي لزومها المولى أو رقبته يتبع بها بعد العتق كحالة التفريط قولان: المشهور عدم ضمان المولى والآخر للشيخ والحلبي، والأقوى عند شيخنا ما اختاره الشهيد الثاني والكاشاني

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ٣٢ ج ٤ (٢) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٩ ج ١٩
(٣) أبواب أحكام اجارة ب ٢٩ ج ١و٢ (٤) أبواب أحكام الاجارة ب ٢٩ ح ٢ و١

وهو" ان كان الافساد في المال الذي يعمل فيه من غير تفريط تعلق بكسبه " وعليه يحمل صحيح أبي بصير[١] وان كان بتفريط تعلق بذمته، نعم لو كان باذن المولى تعلق به وعليه يحمل حسن زرارة. واذ استعمله لعمل يستأجر لمثله في العادة أو كان العامل من عادته ان يستأجر فله اجرة مثل عمله وعند انتقائها لا يلتفت إلى مدعيها.

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة لخبر مسعدة وصحيح سليمان الجعفري وغير هما[٢]، ويستجب المبادرة ببذل الاجرة بعد الفراغ قبل ان يجف عرقه لصحيح هشام بن سالم[٣] وغيره، والمشهور ان كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة أوبعضها سواء زادت عن المسمى أونقصت لخبر الدعائم[٤]، واستثنى الشهيد الاول من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم وجوب الاجرة في العقد أو متضمنا لها كما لو لم تذكر اجرة فانه يقوي عدم وجوب الاجرة، واستحسنه الثاني ويرده صحيح محمد بن مسلم وحسن الحلبي[٥] وإذا مضت مدة بمكنه الانتفاع لزمت الاجرة انتفع ام لا، اجماعا لصحيح إسماعيل بن الفضيل[٦] وموثقه.

ولو رضي المؤجر بوضع الاجرة على يد احد فلا ضمان على المستأجر وان تلفت، لخبر هارون بن حمزة[٧]. ولو تنازع درت الدار والساكن فقال ربها أكريتها مني وقال الساكن اسكنتها تبرعا فالقول قول رب الدار مع يمينه، وله أجرة المثل، فان كان لا حدهما بينة سقطت اليمين

(١) أبواب أحكام الاجارة ب ١١ ج٣ (٢) أبواب أحكام الاجارة ب ٣ ج ١
(٣) أبواب أحكام الاجارة ب ٤ ج ١ (٤) المستدرك أبواب كتاب الإجارةب ١٩
(٥) أبواب أحكام الاجارة ب ١١ ح ٢
(٦) أبواب أحكام الاجارة ب ١٨ ج ١ وفي المصدر إسماعيل بن مسلم
(٧) أبواب أحكام الاجارة ب ٩ ج١

لخبر الدعائم. ولو اختلفا في قدر الاجرة فالمشهور ان القول قول المستأجر وقيل قول رب الدار [ مع يمينه ] فالمشهور ان القول المستأجر وقيل قول رب الدار "، وان تحالفا انفسخ العقد، واخذ باجرة المثل ان وقع السكني اخبر الدعائم. ولو قال رب الثوب امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط بل قباء ولا بيّنة فالقول قول الخياط مع يمينه لخبر الدعائم[1] كما اختاره شيخنا، والمشهور ان القول قول المالك ولو قال آجرتني الدار جميعها بمائة وقال المالك بل البيت خاصة بالماءة فالقول قول المنكر، واختاره شيخنا، وربما قيل هنا بالتحالف.

وإذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة، ومع فقدها فالمشهور ان عليهم الضمان للمعتبرة المستفيضة، وقيل القول قولهم مع يمينهم، لانهم أمثاء لجملة من الاخبار، ويمكن حمل ما دل على الضمان على التفريط وعدم تضمينهم على الاستحباب.

---

(١) تقدم.

## فصل في الجعالة

وهل هي من العقود أو الإيقاعات؟ المحقق وجماعة على الثاني، ومنهم من جعلها من العقود الظاهرة في موضع آخر، وتظهر الفائدة فيما لو عمل بغير قصد العوض ولا قصد التبرع بعد الإيجاب، فعلى الأول يستحق العوض دون الثاني وان عمل، واستقرب في الدروس استحقاق العوض، أما لو قصد التبرع فإنه لايستحق وان سمع الصيغة.

والجعالة ثابتة بالإجماع والنص المتعدد، كصحيح علي بن جعفر وخبره[1] وغير هما، وهي جائزة من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما قبل التلبس في العمل بعده، ولاشيء للعامل قبل العمل. وكذا بعده إذا كان الفسخ من قبل العامل، ولم يجعل له العوض إلّا في مقابلة مجموع العمل إلّا إذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات أو منعه ظالم فان له حصة من العمل وهذا الإستثناء مجمع عليه إلّا من الدروس والمسالك، وإذا كان الفسخ من قبل المالك فعليه عوض ما عمل.

وهل العوض آجرة مثل ما عمل أم بنسيئة ما فعل الي المجموع؟ قولان:

---

(١) أبواب الجعالة ب ١ ح ١.

أظهرهما الثاني، والمشهور صحتها لكن عمل محلل مقصود في نظر العقلاء، وهذا مستفاد من النصوص سيما خبر الدعائم[١]. وشرط بعضهم ان لا يكون ذلك العمل واجباً بل ولاعبادة مشروطة بالنية، ولافرق في العمل المحلل بين أن يكون معلوما كخياطة ثوب أو مجهول كرد الآبق والضالة لصحيح علي بن جعفر وخبره[٢]، وفي اشتراط معلومية العوض قولان: المهر الإشتراط، واختار شيخنا عدمه للمنع من المشارطة في كسب الحجام وكسب النائحة ونحوهما، ولاطباقهم على صحة الجعالة مع عدم تعيين الجعل.

وقيل وهو لشهيد المسالك: تجوز الجعالة في العوض حيث لايمنع من التسليم كنصف العبد الأبق إذا رده، ومنه سلب المقتول للمرسل النبوي «من قتل قتيلا فله سلبه»[٣]، بخلاف جعل العوض ثوبا أو دابة أو نحو ذلك مما يختلف كثيرا وهو أظهر الأقوال في المسألة كما اختاره كثير من متأخري المتأخرين: وإذا أبهم العوض لزم أجرة المثل.

وخص في المشهور بغير رد الأبق ففيه دينار ان أخذ من مصره، ومن غيره أربعة دنانير لرواية مسمع بن عبدالملك، وحمله في المبسوط على الفضل لا الوجب فلا يجب إلّا أجرة المثل كغيره واثبته في الفقيه والمقنعة وإن ماطه لم يستدعه المالك نظرا إلى الاطلاق، وفيه نظر، ومنهم من أوجب أقل الآمرين من المقدار المذكور في الخبر وقيمة العبد الأبق.

والمفيد ألحق بالعبد البعير، ولكنه لمرسله إلى الرواية المرسلة، ومنهم

---

(١) الدعائم: ٧٠/٢.
(٢) أبواب الجعالة ب ١ ح ١.
(٣) صحيح البخاري: ٥٧/٤.

من أعرض عن هذا الحكم، وهو مختار المسالك، والمشهور أنه يشترط في الجاعل جواز التصرف، وفي العامل إمكان تحصيل العمل، فلو رد الصبي المميز لها ولو بغير اذنت وليه، والمحجور عليه، استحق الجعل، أما المجنون وغير المميز ففيه قولان: والظاهر عدم الاستحقاق لعدم القصد، ولو استدعى المالك الرد أو عملا آخر ولم يستلم فيه أجرة، فالمشهور أنه لايستحق شيئا، وفيه إشكال.

والعجب من المحقق في الشرائع حيث أثبت الأجرة في الإجارة ونفاها في الجعالة، وانما تسقط إذا صرح بالتبرع أوقصده العامل، وأثبت الشيخان في مسألة رد الأبق الجعل المقدر في الخبر وان لم يستدع المالك الرد وفيه نظر. ولو جعل لو احد جعلا على الرد فشاركه آخر كان للمجعول له نصف الأجرة، وليس للأخر شيء لتبرعه. وقال الشيخ يستحق نصف أجرة المثل وهو بعيد، وللعلامة قول باستحقاق العامل الجميع وهو ضعيف عند شيخنا، ولو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرد من بعضها فالمشهور ان له من الجعل بنية المسافة، وناقش فيه في المسالك، ولو قال المالك شرطت العوض على ردهما معا فقال العامل بل على أحدهما أوعلى هذا الحاضر قدم قول المالك.

وهل يثبت للعامل قسط من رده من المجموع أم لا؟ يظهر من كره ثبوته، وتنظر في المسالك، ولو اختلفا في قدر الجعل أوجنسه فالشيخ وجماعة ان القول قول الجاعل مع يمينه، ويثبت العامل أجرة المثل [مع يمينه] واستظهر المحقق ثبوت أقل الأمرين من أجرة المثل والقدر المدعى واختار في الدروس التخالف.

## فصل في السبق والرماية

في الحديث النبوي المستفيض من الطرفين: «**لا سبق إلّا في نصل أوحاضر أوخف**»[1]، ومثله خبر الوشاء[2] وغيره، والنصل يشمل السهام والحسام والسنان وآلة الحرب من ذوات النصل دون غيرها ، وهذه الثلاثة ثابتة بالنص المتعدد كخبر أبي بصير ومرسل الفقيه وغيرهما[3]، وفيها ان الملائكة تحضره.

وهل هذا العقد لازم أوجائز بعد وقوعه مستكمل الشرائط؟ قولان: أولهما لعموم ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[4]، وثانيهما للشيخ في المبسوط والخلاف: وعلى تقدير اللزوم لو مات الفارس فعلى الوارث الإتمام على اشكال عند العلامة، وقوى ابنه البطلان، ويتفرع على الجواز، لكل الرجوع قبل الشروع وبعده قبل ظهور نصل أحدهما بل مع تساويهما.

وأما بعده فلصاحب الفضل الرجوع، وأما المفضول ففيه إشكال، والأصح عند شيخنا أنه ليس له الفسخ بعد التمام بل قبله. وكذا اختلفوا في

---

(١) أبواب أحكام السبق والرماية ب ٣ ح ٤.
(٢) أبواب أحكام السبق الرماية ب ٣ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام السبق والرماية ب ٢ ح ١ و٤.
(٤) المائدة: ١.

أفتقاره إلى الإيجاب والقبول اللفظيين والأقوى عند شيخنا الاكتفاء بالايجاب الفعلي، خلافا للمشهور

وحيث قيل انها جعالة يكفي الإيجاب، ولا يشترط فيه ذكر العوض بناء على انه جعالة، ومع ذكره لابدّ من انضباطه بالقدر والجنس لحديث قرب الاسناد، ويجوز ان يبدله غير المتسابقين إجماعا، وان يبدله أحدهما اجماعا أوكلاهما على المشهور، خلافا للإسكافي حيث لم يجوز ذلك إلّا بالمحلل. والأخبار المتقدمة شاهدة بعموم هذه الصور.

والمحلل المشترط ان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق أخذ العوضين معا، وان لم يسبق لم يغرم، أخذا بخبر عامي وفيه نهي عن بذل العوض منهما إلّا أن يكون معهما ثالث، ولا دلالة فيه على الاشتراط، والمشهور انه يشترط في الخف والحاضر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء لألايقع الغرر.

ويشترط عدم تيقن قصور أحدهما عن الأخر ويكفي احتمال ذلك، ويشترط تساويهما في الجنس فلا تجوز المسابقة بين الخيل والبغال ونحو ذلك، ومع التساوي جنسا لا وصفا كالعربي والبرذون وانجاني والعرأبي موضع خلاف، والأقوى عند شيخنا الجواز، وربما اشعر بعض الأخبار بالمماثلة، ويشترط ارسالهما دفعة وان يكون المتسابقان من أهل القتال، فلايجوز للمرأة، وأن يجعل العوض كله أوالقسط الاوفر منه للسابق، والمشهور ان المتقدم بعتق دابته وكاهلها.

واكتفي ابن الجنيد بالتقدم بالاذن، وبعضهم بالعتق خاصة وهو للحلي أيضا، فلا يجعل للمصلي أكثر منه اجماعا ولا مساويا في المشهور. وخبر

طلحة يدل على جواز المساواة، ولا يجعل للتالي وللمصلي وهو الثالث اكثرها للمصلي، او مساوياً له وهكذا إلى أخر المتن وهو ممنوع في المساواة لخبر طلحة[١].

واسماء الخيل اثنا عشر: آخرها الفسكل فالسابق هو المجلي قد عرفته، والثانى المصلي وهو الذي يحاذي رأسه صلاة السابق، والصلوان ما بين يمين الذنب وشماله، والثالث هو التالي للمصلي، والرابع البارع، والخامس المرتاح، والسادس الخطي، والسابع العاطف، والثامن المؤمل، والتاسع اللظيم، والعاشر السكيت مصغرا مشددا، وقيل الهسقل وهو آخر الأفراس في الرهان، وأكثر الأخبار لم تشمل على هذه الأسماء وانما صرح فيها بالسابق والمصلي والتالي وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان: المشهور نعم، والأظهر عند شيخنا والكاشاني عدمه كما هو مختار الشرائع لاطلاق الأخبار:

والسبق في النصل قسمان: مبادرة ومحاطة، وقد يزاد ثالث وهو الجواب، ولابدّ من تعيين أحد الأقسام وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها. ولها أوصاف كثيرة انهاها بعضهم إلى تسعة عشر اسما، وفي التذكرة اقتصر على احد عشر اسما منها: الحابي، والخاصر، والخازق، والخارق، والخارم، والمزدلف. ويشترط تعيين المسافة والغرض وهو الهدف المقصود اصابته، واشترط جماعة تماثل جنس الآلة، والشهيد قوى العدم، وإذا فسد عقد السبق لاختلال بعض شرائطه لم يجب بالعمل أجرة المثل كما هو مختار الشيخ والمحقق، وذهب العلامة وجماعة من المتأخرين إلى وجوبها، وفيه نظر عند شيخنا والشهيد الثاني.

---

(١) أبواب أحكام السبق والرماية ب ١ ح ١ و٢.

## فصل في الصلح

وهو ثابت بالاجماع والنص المتعدد، وقد جاء الترغيب في السعي في تحصيله بين المتخاصمين وبذل المال فيه تبرعا كما في صحيح هشام بن سالم، وصحيح الثماني[1] وغيرهما، وفي مرسل الفقيه: «**الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا أحل حراما أوحرم حلالا**»[2]، وفسر الاستثناء بنحو استرقاق الحر وترك وطي الحليلة ونحو ذلك.

وليس الصلح فرعا على غيره ولو أفاد فائدة، خلافا للشيخ في المبسوط حيث جعله فرعا على البيع ان افاد، ونقل ملك بعوض معلوم، وعلى الاجارة فان وقع على منفعة، وعلى الهبة ان تضمن ملك الغير بعوض، وعلى الابراء إذا تضمن اسقاط دين أوبعضه، وعلى العارية ان تضمن اباحة منفعة بغير عوض، وعلى كونه أصلا برأسه فهو عقد لازم لدخوله في عموم الأمر بـ«الوفاء بالعقود»، وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه، واختاره شيخنا المشهور.

ويصح مع الاقرار والانكار لاطلاق الأخبار، وانما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الأمر. ولو كانت الدعوى مستندة إلى قرينة

---

(١) أبواب أحكام الصلح ب ١ ح ١ و٢.  (٢) أبواب أحكام الصلح ب ٣ ح ٢.

يجوزها، كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على أحد، أو شهد له بها من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما بالحال، وتوجهت له اليمين على المنكر وصالحه، فالمتجه صحة ذلك الصلح ظاهرا وباطنا.

ومثله ما لو توجهت دعوى بالتهمة وقلنا بقولها حيث يلزم المنكر باليمين ولا يمكن ردها على المدعي. وفي خبر علي بن أبي حمزة: «**رجل يهودي أونصر اني كانت له عندي أربعة الآف درهم فمات إلى أن صالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لايجوز حتّى تخبرهم**»[١]، ومثله خبراه، وانما اشترط فيها ذلك الاعلام ليقع الصلح صحيحا، وفي صحيح محمد بن مسلم: «**في رجلين كان لكن واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدري كل واحد منهما ما له عند صاحبه، فقال: كل واحد منهما يقول لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: لابأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما**»

ومثله حسنه[٢] وغيره، وهي صريحة في صحة الصلح مع الجهالة، ولو اختص أحدهم بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الأمر إلّا أن يعلم بالقدر أويكون المصالح به قدر حقه، مع كونه غير متعين الأخبار ابن أبي حمزة[٣] وغيرها «**نعم لو رضي صاحب الحق باطنا صح وفاقا للتذكرة لصحيح لحلبي وصحيح إبن حماد**»[٤]، ويصح الصلح على عين بعين أومنفعة بعين أومنفعة لحسن محمد بن مسلم وصحيح الحلبي[٥] وغيرهما.

---

(١) أبواب أحكام الصلح ب ٥ ح ٢.
(٢) نفس الصدور.
(٣) أبواب أحكام الصلح ب ٥ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الصلح ب ٥ ح ٣.
(٥) ابواب أحكام الصلح ب ٧ ح ١.

ويصح على مثل اسقاط خيار أوحق أولوية في تحجير أو سوق أو مسجد أيضا وفاقا للمسالك والروضة لعموم هذه الأخبار،[١] ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف لانه أصل برأسه كما هو المشهور، والمختار في جريان الربا فيه قولان مشهوران: والأصح عند شيخنا ما ذهب إليه الأكثر من الجريان لعموم حسن بن محمد بن مسلم وصحيح الحلبي[٢] وغيرهما. ولابدّ في الصلح ان يكون القدر معلوما ليرتفع الغرر، وإذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وأرادا لفسخ على أن يكون الربح والخسر ان على أحدهما وللأخر رأس ماله سح، لصحيح الحلبي وخبر داود البزاري[٣]، والتقييد بانتهاء الشركة وقع للشهيد الثاني وتبعه الكاشاني لصحيح أبي الصباح الكناني[٤] والأصح عند شيخنا التعميم للصحيح المذكور أولا.

(١) أبواب أحكام الصلح ب ١ و ٥ (٢) أبواب أحكام الصلح ب ٧ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الصلح ب ٤ ح ١. (٤) أبواب أحكام الصلح ب ٧ ج ١.

## فصل في الاقالة

وهي مستحبة بالاجماع والنص المتعدد كرواية الثمالي وموثق سماعة[1] وغيرهما. وهي فسخ لا تثبت بها شفعة، ويرجع كل عوض إلى صاحبه من غير زيادة ولانقصان، فان إشترط أحدهما بطلت لصحيح الحلبي[2] وغيره، ولو فقد العوض حالة الاقالة ضمن بمثله ان كان مثليا وإلّا بقيمته، والمحقق على الضمان بمثله مطلقا وهو ضعيف، والاعتبار بالقيمة يوم التلف كما هو المشهور، وقيل الاعتبار بيوم القبض، وقيل من يوم الاقالة إلى يوم التلف، وقيل الاعلى من يوم القبض إلى يوم التلف. والأخبار عند شيخنا لاتفيء بشيء من الأقوال إلّا أن صحيحة أبي ولاد[3] في الاجارة شاهدة بان القيمة المعتبرة يوم التعدي والمخالفة، لكنه لا يجزي في هذه المسألة، لأن الضمان هنا واقع وان لم يفرط، والنماء المتصل تابع لمالك العوض دون المنفصل كالولد والثمرة، وفي كون العين متصلا نظر عند شيخنا.

---

(١) أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ٢ و٥.  (٢) أبواب أحكام العقود ب ١٧ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الاجارة ب ١٧ ح ١.

## فصل في المداينات

تكره الاستدانة من غير ضرورة لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح عبدالله بن ميمون وأخبار السكوني وغيرها[١]، واختار الحلبي التحريم إذا لم يكن له ما يقضيه للنهي عنه في الأخبار، ولانه خديعة، وقوّاه شيخنا إن لم يكن المداين مطلقاً على حاله، ويؤيده موثقتا سماعة وخبر آبي تمام[٢]، وظاهرها قول الحلبي إلّا أن التقييد لأخبار آخر كخبر سماعة[٣]، وعند المشهور تخف الكراهة لو كان من يقضيه عنه لخصوص خبر سماعة[٤]، ولو خاف التلف بدونها وجبت، ولا كلام في رجحانها مع الحاجة لصحيح معاوية بن وهب وغيره[٥].ويستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج، وفي الأخبار النبوية وغيرها: «**الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر**»[٦]، ويجب الاقتصار على رد العوض، فلو شرط النفع حرم للصحاح الكثيرة وغيرها، منها صحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم وصحيح علي بن جعفر وخبره[٧]، ولا يجوز شرط الصحاح عوض

---

(١) أبواب الدين والقرض ب ١ ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب الدين والقرض ب ٤ ح٣ و ٢ وفي المصدر: أبي ثمامة.
(٣) أبواب الدين والقرض ب ٢ ح ٥.
(٤) أبواب الدين والقرض ب٢ ح٥.
(٥) أبواب الدين والقرض ب٢ ح١.
(٦) أنظر أبواب الدين والقرض ب٦.
(٧) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح٤ و١٨.

المكسرة خلافاً للشيخ في النهاية، وتبعه جماعة استناداً إلى صحيحة يعقوب بن شعيب[١]، ولا يخفى بعدها عن الدلالة.

نعم لو تبرع المقترض بزيادة في الثمن أو الصفة كما في هذا الصحيح وغيره جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما أم لا؟ معتاداً أم لا؟ للاطلاق الأوّل منصوص كصحيح أبي بصير وصحيح جميل[٢] فانهما مشعران بهذه النية، وانها الحاملة على القرض واما دل على مراعاة الاعتبار كما دل عليه بعض الأخبار وإلّا فلا يقبله فمحمول على الكراهة، والجمع بين النصوص بالاشتراط وعدمه كما فصل في صحيح محمد بن مسلم وصحيح محمد بن قيس بن جعفر وغيرها[٣].

ويملك القرض بمجرد القبض لا بالتصرف وفاقاً للمشهور، وليس للمقرض ارتجاعه [وفاقاً للاكثر]، وقيل للمقرض الرجوع ما دامت العين باقية وهو للشيخ، والمشهور جواز العقد وان كان في الحقيقة، لا مستند له عند شيخنا سوى الشهرة بل ادعى عليه الاجماع، فلو شرط التأخير فيه لم يلزم الشرط فيه إلّا أن يشترط في عقد لازم، وكذا كل شرط سائغ، واختار شيخنا والكاشاني اللزوم لعموم «**الوفاء بالعقود**»[٤]، وخصوصاً من مات وقد اقترض إلى أجل بحل كما في الأخبار، الآتية فان كان اجماعاً داخلاً فيه المعصوم، فالامر كذلك من الجواز وإلّا فلا.وكل ما تتساوى اجزاء قيمته ومنفعته يثبت في الذمة مثله، كالحبوب ونحوها مع الاجناس بلا حلاف، وإذا تعذر ينتقل إلى قيمته وقت المطالبة، وقيل وقت القرض، وقيل وقت التعذر، وما ليس كذلك كأن كان قيمياً وتعذر، يثبت في الذمة قيمته

(١) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح٩. (٢) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح١٠ و ١٢.
(٣) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح٤ و ١١ و ١٨.
(٤) وهي قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، المائدة: ١.

لا غير وفاقاً للاكثر لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل، وتعتبر وقت القبض، وقيل وقت الملك وقيل وقت القرض، ذكره في القواعد.

وقيل الاعتبار بالقيمة وقت التصرف، ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة اجماعاً إلّا على القول بضمانه بالمثل ويتعذر. وقيل بل يثبت مثله أيضاً، واستحسنه في الشرائع لخبرين مرويين عن النبيﷺ[١] واردين في مطلق الضمان، وليس موردهما القرض، وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف، كقرض الحيوان والثبات، وضمان القيمة في غيره كالجواهر والقسي لخبرين عاميين[٢] في الحيوان من أنهﷺ «أقرض بكراً فرد باذلاً وأنه استقرض بكراً فأمر برد مثله» مع أن ظاهرهما الوقوع مع التراضي، ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقاً، وهذا مذهب العلامة في التذكرة، والأقوى المشهور، وكل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الأقوى، وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار.

ويفتقر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة كالجوز والبيض والخبر معدودة على المشهور، لخبر الصباح بن سيابة وموثق غياث وغيرهما[٣]، وهي شاملة للعدد والوزن، وإذا تغيرت الدراهم أو الدنانير أو الفلوس وسقطت المعاملة بها فيلس للمقرض [في المشهور] إلّا ما اقرضه، ومع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوي وفاقاً للاكثر نصاً وفتوى كما في صحيح يونس[٤] وصحيح صفوان[٥] ولان حكم المشهور ذلك خلافاً للاسكافي وجماعة من القدماء، بل له ما ينفق بين الناس لخبري

---

(١) سنن الترمذي: ٤٠٦/٢.

(٢) مسند أحمد: ٦ / ٢٩٠ وصحيح مسلم: ٥ / ٥٤.

(٣) أبواب الدين و القرض ب٢١ ح١ و ٢ و ٣.

(٤) أبواب الصرف ب٢٠ ح١. (٥) أبواب الصرف ب٢٠ ح٤.

يونس[١]، وإذا دفع عوضاً على أنها قضاء ولم يساعده أحتسب بقيمتها يوم القبض لا يوم المحاسبة للاجماع والنصوص كمكاتبتي الصفار الصحيحتين[٢]، ويدخل في ملك المدين من غير عقد ولا مساومة بل بمجرد القبض وإن لم يساعره، وهذا مستثنى من القواعد لخصوص النصوص.ويجب على المستدين نية الوفاء لوجوبه في الفتوى والنصوص كصحيح أبي خديجة وغيره[٣]، ويجب المبادرة إليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المؤكدة، منها صحيح الثمالي[٤]، وفي بعض الأخبار[٥] فان آخر كان عاصياً، وفي بعضها على الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه، وله ضربه مع الاصرار ولصاحب الدين الاغلاظ في القول للخبر النبوي[٦] وغيره، وفي موثق غياث «**وان كان معسراً فعلى الإمام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله**»[٧] ولو كان مع الموت، لصحيح الوليد بن صبيح[٨] وغيره.

وفي مرسل العباس بن معروف: «**الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء**»[٩] وعمل به الاسكافي، وحمله الأكثر على من عزم على عدم الوفاء لانه أحد الزنا أو أحد السرّاق للاخبار المتقدمة في النكاح، والشيخ وجماعة بل هو المشهور. وإن لم يعرف صاحبه اجتهد في تحميله، ومع اليأس يتصدق به عنه لمرسل الفقيه[١٠]، وتوقف في الشرائع والعلامة في كثير من كتبه.

---

(١) أبواب الصرف ب٢٠ ح١.
(٢) أبواب أحكام العقود ب٢٦ ح٤ و ٥.
(٣) أبواب الدين والقرض ب٤ ح٥.
(٤) أبواب الدين والقرض ب٧.
(٥) أنظر أبواب الدين والقرض ب٨.
(٦) المستدرك: أبواب الدين والقرض ب٨ ح٥.
(٧) أبواب الدين والقرض ب٩ ح١.
(٨) أبواب الدين والقرض ب٩ ح١.
(٩) المصدر السابق: ح٤.
(١٠) الفقيه: ٣٣١/٤.

وذهب الحلي إلى عدم جوازها، وعلى القول بالجواز ينوي الوفاء مع الظفر، وفي موثق هشام بن سالم[١] وغيره هو كسبيل مالكه فان جاء طالبه أعطيته، والصدوق وجماعة من المتقدّمين والمتأخرين وهو قول الحلي انه ينوي القضاء مع الظفر به، ويجعله كسبيل ماله، ويجب العزل عند الوفاة والوصية به لخبر هشام بن سالم وموثقه[٢]، وصحيحا معاوية بن عمار بن وهب[٣] ظاهران في عدم الصدقة كما هو مختار الحلي.

وعلى تقدير الصدقة فهل عليه ضمان عوضها إن لم يرض بها لمالك؟ قولان، الأقوى عند شيخنا الضمان كما جاء في اللقطة والمال المجهول، ومصرفها المساكين، واما العزل عند الوفاة فظاهرهم الاتفاق على وجوبه، ويقضي عن الغائب من ماله إذا قامت البيّنة عليه بالكفالة إذا لم يكن ملياً، لمرسل جميل[٤] وصحيح محمد بن مسلم[٥]، وقد اشترط المحقق وأكثر المتأخرين الاستحلاف له احتياطاً كالميت، ولا مستند له سوى الاحتياط، وإذا قضي عن الميت تبرعاً برأت ذمته بلا خلاف لحسن الوليد بن صبيح[٦].

وانما اختلفوا في الاجزاء عن الحي فالمشهور انه كذلك لاطلاق الادلة، وإذا لم يخلف الميت شيئاً لم يكن معاقباً إذا لم ينفقه في معصية وكان من غرمه القضاء لخبر محمد بن سليمان وصحيح عبد الغفار[٧] وغيرهما، ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين لحسن الحلبي ومرسله[٨] إلّا إذا كانت الدار كبيرة أو مثمنة على مذهب محمد بن الحسن بن الوليد[٩].

---

(١) أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح١.
(٢) قد تقدم.
(٣) أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح٢.
(٤) أبواب كيفية الحكم ب٢٦ ح١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب الدين والقرض ب٩ ح١.
(٧) أبواب الدين والقرض ب٥ ح١.
(٨) أبواب الدين والقرض ب١١ ح١.
(٩) أبواب الدين والقرض ب١١ ح٦.

ولا يحل مطالبة المعسر، ولا يجوز حبسه وملازمته للكتاب والسنة كصحيح معاوية بن عمار[١] وغيره، ولا فرق بين المستدين في الطاعة والمعصية خلافاً للمدوقين والحلبي فيما أنفقه في المعاصي والأخبار مطلقة، وان طولب وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية، ونية القضاء مع المكنة، قاله جماعة ولم يذكروا له مستنداً، واشترط الحلبي اعلامه بذلك ولا مستند له أيضاً.

وإذا كان المعسر مكتسباً فابن حمزة وجماعة يؤمر بالاكتساب ويصرف الزائد على نفقته ونفقة عياله في الدين لخبر السكوني[٢] واختاره العلامة في المختلف، ويثبت الاعسار بموافقة الغريم، لكن في حقه خاصة، وبقيام البينة مع الصحة المطلعة على باطن أمرها، لكن بشرط أن تكون على إثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة.

ولو كان له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً ولا بينة للاعسار فالمشهور انه يحتبس حتّى يثبت الاعسار، وعليه انطبقت تلك الأخبار، والمحقق والعلامة في أحد قوليه: بل يحلف الغرماء على عدم التلف، وإذا شهدت البينة بالتلف قضي بها وإن لم تكن مطلقة على باطن أمره بل نظرا إلى ظاهره.

وهل للغرماء أحلافه في هاتين الصورتين؟ أقوال ثلاثة: المشهور أنه لا يكلف اليمين، وإذا لم يعلم له أصل مال وادعى الاعسار قبلت الدعوى، ولا يكلف البيّنة، وللغرماء مطالبته باليمين، وإذا كان لكل منهما على

(١) أبواب الدين والقرض ب٢٥ ح٤. (٢) أبواب أحكام الحجر ب٧ ح٢.

الآخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهراً وان اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتأجيل واختلاف الاجل، أو كانا قيمتين اتبر التراضي من الطرفين ولا يفتقر معه إلى قبضها ولا قبض أحدهما سواء كان المال اثماناً أو أعراضاً.

وللشيخ قول آخر بالتفصيل والفرق وكأنه يرى المقامة بيعاً فلابد من التقابض في الاثمان ولا مستند له سوى الاعتبار، وإذا جحد الدين ووقع له عند المجحود مال ولو على جهة الوديعة جاز له المقابلة سواء كان مثلياً أو قيمياً كما هو المشهور لصحيح داود بين زرني[١] وصحيح البقباق[٢] وصحيح علي بن جعفر[٣] وغيرها، وفي مختصة بالجاحد للمدين [للدين] تعمدا، والمشهور التعميم، فتجوز المقاصة وإن لم يجحد سواء كان المال من جنس الدين أم لا مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم.

ويتخير في غير الجنس بين أخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق، ويستقل بالمعاوضة، والرجوع إلى الحاكم في ذلك أولى، ولو كان قد ألحقه [أحلفه] لم يجز له ذلك مطلقاً، لخبر خضر النخعي[٤] ومرسل ابراهيم بن عبد الحميد[٥] وموثق معاوية[٦] بن عمار وغيرها، وظاهر الصدوق والشيخ في الاستبصار: يكره في الوديعة ولا يحل له إلّا بعد أن يقول: «اللهم لن آخذه ظلماً ولا خيانة وانما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أردد عليه شيئاً» لخبر موسى بن بكر[٧]

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح١ أو في المصدر: «ابن زرين».
(٢) أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح٢. (٣) أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح١٣.
(٤) أبواب الأيمان ب٤٨ ح١. (٥) أبواب الأيمان ب٤٨ ح٢.
(٦) أبواب ما يكستب به ب٨٣ ح١١. (٧) أبواب ما يكستب به ب٨٣ ح٤.

والمشهور أن هذا الدعاء مستحب.

وقال الشهيدان: لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لم تجز له المقامة مطلقاً، قيمياً ومثلياً، وهو خالف النصوص. نعم يستحب أن يراعي الوديعة ولا يربكها إلّا من الضرورة الشديدة وانه لا يحل له إلّا بعد هذا الدعاء لانه قد وقع في اخبار متعددة كحسنتي الحضرمي[١] وخبره وغيرهما.

وفي خبر الفضيل بن يسار: «**أد الامانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[٢]، والاحتياط في الوديعة مما لا يخفى ولا يجوز اجماعاً تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربى، ويجوز تعجيلها بنقصان منها أما بابراء أو صلح ونحوهما من المسقطات لصحيحتي محمد بن مسلم ونحوهما[٣] وكلها دالة على جواز التعجيل بالنقصان وبدون الصلح، والابراء لا يلزمه الوفاء في المشهور. وكل من كان في ذمته حق للغير فله الامتناع من التسليم حتّى يشهد عليه على الاصح عند الكاشاني كما هو مختار المشهور، وقيل: ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع، وقيل: كذا إذا لم يكن على الحق بينة، واختار شيخنا التفصيل.

ويستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته لصحيح حماد بن عثمان[٤] وخبريه وغيرهما، ويستحب أيضاً ابراء المعسر لآية: ﴿**وان تصدقوا خير لكم**﴾،[٥] وسيما إذا مات. وفي موثق ابراهيم بن عبد الحميد «**ان له بكل درهم عشرة إذا حلله**

---

(١) المصدر السابق: (الهامش).
(٢) المصدر السابق: ح٣.
(٣) أبواب أحكام الصلح ب٧ ح١.
(٤) أبواب الدين والقرض ب١٦ ح١ و ٣.
(٥) البقرة: ٢٨٠.

**فان لم يحلله فانما له درهم بد درهم»**[١].

ويستحب أن لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتّى يخرج لموثق سماعة[٢] ولو ألتجأ المديون إليه لم تجز مطالبته فيه بل يضيق في المطعم والمشرب حتّى يخرج لقوله: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[٣]، ولأخبار الجنايات. ويستحب أن لا ينزل عليه لصحيح جميل بن دراج[٤] وغيره فان فعل هذا المكروه فلا يزيد على ثلاثة أيام لموثق سماعة[٥] وغيره وحرمه الحلبي، ويدل على الكراهة صحيح جميل[٦]، ويستحب أن يحسب هداياه من دينه لموثق غياث بن ابراهيم[٧] سيما إذا لم يكن معتاداً لمفهوم خبر هديل بن حيان الصيرفي[٨] وفي كثير من الأخبار[٩] ان خير القرض ما جرى لمنفعة. وفي صحيحتي جميل بن دراج: «**عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية، قال: لا بأس**»[١٠].

وإذا مات من عليه الدين حل ما عليه دون ما له على المشهور، أما حلول ما عليه فلخبر السكوني وخبر إسماعيل بن مسلم[١١]، وأما الحكم الثاني مخالف فيه الحلبي وجماعة كالصدوقين والشيخ في أحد قوليه والطبرسي وشيخنا لخبر أبي بصير: «**إذا مات الرجل حل ما له وما عليه**»[١٢]، ومثله مرسل الفقيه: «**إذا استدان العبد لنفسه بأذن مولاه فالدين**

---

(١) أبواب الدين والقرض ب٢٣ ح١.
(٢) أبواب الدين والقرض ب٢٦ ح١.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) أبواب الدين والقرض ب١٨، ح١.
(٥) أبواب الدين والقرض ب١٨، ح٢.
(٦) تقدم فراجع.
(٧) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح١.
(٨) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح٢.
(٩) أبواب الدين والقرض ب١٩.
(١٠) أبواب الدين والقرض ب١٩ ح١٧.
(١١) أبواب الدين والقرض ب١٢ ح٣.
(١٢) أبواب الدين والقرض ب١٢ ح١.

على مولاه»[١]، وفاقاً للمشهور لصحيح ليث المرادي[٢].

والشيخ في الاستبصار وجماعة ان كانت الاستدانة لنفسه باذن مولاه واعتق استقر في ذمته لخبري ظريف[٣] وان استدان بغير اذنه فلا شيء على مولاه لصحيح أبي بصير وغيره[٤] وعند الشهيدين انه يتعلق بذمة العبد، ويلزمه إذا اعتق وإلّا ضاع وللمولى منعه من الاستسعاء، وربما يستدل لهما بخبري ظريف[٥]، والمعتمد المشهور للصحيح المذكور[٦]، ومن كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه تأخير المطالبة، وقال الصدوق في الفقيه: ومن ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له لخبري يونس بن عبد الرحمن[٧] وعلي بن مهزيار[٨] وهما بمعزل عن الدلالة.

ولا يجوز في المشهور اقراض مال الطفل إلّا مع مصلحة كخوف التلف فيقرض من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له، وقد وردت النصوص[٩] في جواز اقراض الولي من نفسه أيضاً بل الامين مطلقاً من غير تقييد بتلك القيود والشرائط، وهي محمولة في المشهور على الملائة والمصلحة، ولا داعي له عند شيخنا وان كان الاحتياط فيما ذهبوا إليه.

---

(١) أبواب الدين والقرض ب١٢ ح٤.
(٢) أبواب الدين والقرض ب٣١ ح١.
(٣) أبواب الدين والقرض ب٣١ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب الدين والقرض ب٣١ ح١.
(٥) أبواب الدين والقرض ب٣١ ح٢ و ٣.
(٦) أبواب الدين والقرض ب٣١ ح١.
(٧) أبواب احصاء الموات ب١٧ ح١.
(٨) أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح٧.
(٩) أنظر أبواب ما يكتسب له ب٧٦.

## فصل في أحكام الرهن

وهو وثيقة لدين المرتهن، وشرط السفر في الآية[1] مبني على الغالب للاجماع، ولحديث الدرع[2] الذي رهنه النبيﷺ عند يهودي وهو حاضر بالمدينة، وللاخبار الدالة على العموم كصحيح عبدالله بن سنان[3] وغيره، وأما ما في خبر مبروك بن عبيد: «**من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بريئ**»[4]، فحمول على زمن حضور القائم عليه السلام لخبر سالم[5]. والقبض شرط في صحة الرهن وفاقاً للاكثر وهو مختار شيخنا لموثق محمد بن قيس بل صحيحه[6]، وذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى عدم الاشتراط للعمومات، وفيه: ان العالم لا يعارض الخاص، وليس استدامة القبض شرطاً بالاتفاق ولو تقدم القبض ولو على جهة الغضب أجزأ في المشهور لعموم الادلة له، وقيل بعدم الاكتفاء به، والاظهر عند شيخنا تقييده بما إذا أذن الراهن في بقائه مستمراً.

ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتّى يحضر المرتهن عند الرهن

---

(١) وهو قوله تعالى: «وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة»، البقرة: ٢٨٣.

(٢) المستدرك: أو كتاب الرهن: ب ١ ح٥، ومجمع الزوائد: ٤/٥٠.

(٣) أبواب أحكام الرهن ب١ ح١.

(٤) أبواب أحكام الرهن ب١ ح١.

(٥) أبواب أحكام الرهن ب٢ ح٢.

(٦) أبواب أحكام الرهن ب٣ ح١.

ويقبضه، ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه إلّا أن يعلم كذبه، كما لو قال: «رهنته اليوم داري التي في الحجاز، وهما بالشام وأقبضته اياها»، ولو كان المرتهن سهماً شائعاً وكان مما ينقل توقف التقبيض والقبض على رضاء الشريك في المشهور، وما يكفي فيه مجرد التخلية ففي اشتراط اذنه خلاف أقربه عند شيخنا العدم، على تقدير عدم الجواز، ولو قبضه بدون اذن الشريك فهل يتم القبض أم لا؟ قيل: لا، للنهي وهو مختار الشهيد الأوّل، والأقوى عند شيخنا تحققه وهو اختيار العلامة وجماعة. ويشترط في الرهن أن يكون عيناً صحيح البيع فلا يقع على الوقف ولا على العبد المدبر قبل الرجوع ولا على المجهول قدراً ووزناً ولا على أم الولد مع حياة ولدها، ولا يصح على المنافع. وأما الدين فربما يبني عدم جواز رهنه على القول باشتراط القبض وعدمه، والأقوى عند شيخنا الاجتزاء بقبض ما يعينه المدينون ويصح على كل دين ثابت في الذمة وإن لم يكن ثبوته مستقراً كالثمن في مدة الخيار.

ويشترط ذلك في الدين الثابت أنه يمكن استفاؤه منه وان كان ذلك الدين عملاً، أما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت أمانة بالاتفاق، وكذا ان كانت العين مضمونة عند جماعة كالمغصوبة والمقبوضة باسوم والمستعارة مع الضمان، وقيل بالجواز لعموم الأخبار كصحيحتي محمد بن مسلم[1] وغيرهما.

ويجوز الرهن على مال الكتابة المطلقة اتفاقاً، لانها لازمة بخلاف المشروط وفيها خلاف، والمشهور انها كذلك خلافاً للشيخ وجماعة.

---

(١) أبواب أحكام الرهن ب١ ح٢.

والرهن لازم من طرف الراهن كما هو المشهور بل كاد أن يكون اجماعاً للاخبار الآمرة به، ولكنه جائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته فيجوز التخلف عنها، وكل شرط ينافي مقتضى الرهن، وكان غير سائغ فهو فاسد، وهل هو مفسد للعقد؟ الاصح انه غير مفسد للاخبار المستفيضة وما عداه صحيح لازم لقولهم عليهم السلام: «**المؤمنون عند شروطهم**»[١].

ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع، ولا يشترط الفسخ ثم تجديد العقد بل يضم بعقد جديد، وكذا لو رهن على المال الواحد رهناً آخر فصاعدا، وان كانت قيمة الأوّل تفئ بالدين، وهذا الحكم غير منصوص ولكن العمومات[٢] تشمله.

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلّا بالتفريط للاجماع والصحاح وغيرها، منها صحيحتا الحلبي وصحيح جميل[٣]. وليس لاحدهما التصرف فيه إلّا باذن الآخر اجماعاً إلّا تصرفاً يعود نفعه عليه، بل إذا لم يضر به إذا كان التصرف من جهة الراهن، وهذا هو المشهور، واطلق الشيخ فجوز للراهن الانزاء على الانثى مطلقاً لصحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي[٤] وهما ظاهران في مذهبه، إلّا أن ترك العمل بهما أوضح لامكان حملهما على التقية ولو أذن أحدهما للآخر في البيع فباع الآخر بطل الرهن، ولا يجب جعل الثمن رهناً إلّا مع اشتراط ذلك عند الاذن وهو مختار شيخنا، وللشيخ قول بجعل الثمن رهناً ان كان الاذن بعد حلول الحق، اما إذا تلفه متلف غير الراهن والمرتهن اتلافاً يقتضي العوض كان

---

(١) أبواب المتعة ب٣٢ ح٩.
(٢) أبواب أحكام الرهن ب١.
(٣) أبواب أحكام الرهن ب٥ ح٣ و ١.
(٤) أبواب أحكام الرهن ب١١ ح١ و ٢.

المعوض رهناً، والأخبار لا تفي بهذه التفاصيل عند شيخنا.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلّا بعد حلوله، صح واطلق المحقق وجماعة صحة التصرف للمرتهن في ثمن المرتهن وهو مبني على موافقته للثمن جنساً ووصفاً وإلّا فلا، وقالوا: لو تصرف المرتهن فيه بركوب أو سكنى ضمن لزمه الاجرة فيما له أجرة والمثل والقيمة فيما يضمن كاللبن وليس في الأخبار ما يدل عليه.

وفي صحيح أبي ولاد[١] ان كان معلفه فله أن يركبه، وفي رواية السكوني «**الظهر يركب والدر يشرب إذا كان مرهوناً**»[٢] وعلى الذي يشرب ويركب نفقته وعمل بها الشيخ في كتابي الأخبار والحلبي، واختار شيخنا، وان كان الاولى الاجتناب لصحيح ابن عمار وموثقه[٣].

وما يحصل للرهن من فائدة فهو للراهن بلا خلاف لصحيحتي محمد بن قيس وصحيح ابن سنان[٤] وغيرها، وتدخل في الرهن إذا كانت متصلة كالسمن والفول اجماعاً، وكذا إذا كانت منفصلة كالثمرة أو الولد أو تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور، بل نقل عليه الاجماع من السيد والحلي خلافاً للعلامة والشهيدين وحجة الطرفين اعتبارية لا تنهض حجة عند شيخنا إلّا أن الأخيرة أرجح لاصالة العدم.

ولو شرط المرتهن دخولها أو الراهن خروجها زال الاشكال وما كان منها موجوداً حالة الرهن كالحمل لم يدخل فيه إلّا بالاشتراط او الاتصال

---

(١) أبواب أحكام الرهن ب١٢ ح١.
(٢) أبواب أحكام الرهن ب١٢ ح٢ مع اختلاف و تقطيع.
(٣) أبواب أحكام الرهن ب٨ ح١. (٤) أبواب أحكام الرهن ب١٠ ح٢ و ١.

الغير القابل الانفصال عند الأكثر خلافاً للاسكافي حيث أدخلها مطلقاً، والمحقق الثاني اختاره في المسالك على دخول مثل الصوف لانه كالجزء واستحسنه شيخنا حيث لا يدخل فالاقرب جواز الراهن على الازالة، ويحتمل العدم إلّا أن الاصح الدخول.

وإذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلاً جاز له البيع من نفسه وغيره خلافاً للاسكافي في الأوّل وهو ضعيف لتصريح الأخبار بالجواز، وإلّا يكن وكيلاً طلب منه البيع أو الاذن فيه، فان فعل وإلّا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالبيع أو يبيع عنه. ولو يمكن اثباته عند الحاكم احتمل جواز استقلاله واستيفاء حقه، اذ «لا ضرر ولا ضرار»[١] كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد سيما مع عدم البيّنة كما هو المشهور، وقد تقدمت الأخبار في ذلك.

وكذا يجوز له ان خاف جحود الوارث ان اعترف لهم بالرهن ولم تكن له بيّنة على ذلك لخبر سليمان بن حفص المروزي[٢]، وكذا إذا غاب صاحبه غيبة منقطعة ولم يطمع في رجوعه، وفي صحيح إسحاق بن عمار[٣] وغيره دلالة على جواز البيع واستيفاء الحق لو تعذر عليه الاستئذان وخبر المروزي[٤] لا تعارضه الأخبار المانعة، كموثقتي ابن بكير[٥] لاطلاقها وتقييده، والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حياً محجوراً عليه بالفلس أو ميتاً تنقص موالله عن ديونه على الأشهر لسبق تعلق حقه.

---

(١) أبواب الخيار ب١٧ ح٤.
(٢) أبواب أحكام الرهن ب٢٠ ح١.
(٣) أبواب أحكام الرهن ب٤ ح٢.
(٤) أبواب أحكام الرهن ب٢٠ ح١.
(٥) أبواب أحكام الرهن ب٤ ح٣.

ويظهر من فقيه الفقيه أنه هو وغيره سواء إذا كان ميتاً لخبري عبدالله بن الحكم وسليمان المروزي[١] واختاره شيخنا، ولا نبطل الرهانة بموت أحدهما، لكن إذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه إلى وارثه، وكذا للوارث الامتناع من تسليمه إليه لان وضعه عند أحدهما مشروط باتفاقهما عليه، وان تشاحا فللحاكم تسليمه إلى عدل ليقبضه لهما، هكذا قالوه والأخبار لا تساعد عليه إلّا أنه الاحوط، ولو كان عبداً فجنى متعمداً على الغير كان حق المجني عليه في المرهون للجاني أولى من حق المرتهن لصحيحتي إسحاق بن عمار[٢].

ويجوز رهن مال الغير بأذنه فيكون اعارة منه إليه اجماعاً، ويضمن الراهن وان تلف تفريط، وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته وقت الحلول لذلك الدين لا قبله لانه عارية، وهي غير لازمة، اما قبل الحلول فليس له ذلك الاجبار إذا اذن فيه، وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلاً في البيع وإلّا باعه الحاكم عند الاعسار، وهذه الأحكام مأخوذة من عموم الأخبار.

وإذا وجد الرجل عنده رهناً ولم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله لخبر محمد بن رياج العلاء[٣]، ويجوز بيعه في تلك الحال لصحيح إسحاق[٤] أيضاً، ولو ادعى المرتهن تلف الرهن من غير تفريط كان القول قوله مع يمينه، وفي موثق البقباق ومرسل أبان[٥] ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق، وحمل على أنه لا يصدّق بغير يمين، وإذا فرط لزمته

---

(١) أبواب أحكام الرهن ب١٩ ح١ و ٢. (٢) أبواب أحكام الرهن ب ٥ ح٦.
(٣) أبواب أحكام الرهن ب ١٤ ح ١ «القلا» في المصدر.
(٤) قد تقدم. (٥) أبواب أحكام الرهن ب ٥ ح٧.

قيمته يوم قبضه عند المحقق وجماعة، وعند الأكثر يوم هلاكه وهو مختار المحقق في النافع، وقيل بأعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف.

والمعتمد عند شيخنا قول الأكثر لانطباقه على القواعد، ولو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك له هو رهن، فالقول قول المالك عند الأكثر، والشيخ في الاستبصار على أن القول قول الممسك، وقبله الصدوق وتمسك الأكثر بصحيح محمد بن مسلم[١]، والشيخ بموثقة ابن أبي يعفور[٢]، وذهب ابن أبي حمزة إلى قبول قول المرتهن ان اعترف الراهن له بالدين وإلّا فالقول قول المرتهن.

وفيه جمع بين الأخبار، وقواه شيخنا، ولو اختلفا فيما على الرهن من الدين كان القول قول الراهن في المشهور، وقيل وهو لابن الجنيد القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه الرهن لرواية السكوني[٣]، والأقوى عند شيخنا المشهور لصحيحتي محمد بن مسلم[٤] وغيرهما.

---

(١) أبواب أحكام الرهن ب١٧ ح١.
(٢) أبواب أحكام الرهن ب١٧ ح٢.
(٣) أبواب أحكام الرهن ب١٧ ح٤.
(٤) نفس المصدر: ح١.

## فصل في الضمان

وهو ثابت بالاجماع والأخبار النبوية وغيرها البالغة حد التواتر[1]، ولا يقع معلقاً عندنا على شرط ولا صفة إلّا على رضاء المضمون له، وهو صاحب الدين عند الأكثر، كما يشترط رضى الضامن لصحيح عبدالله بن سنان وفيه: «**إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت**»[2]، خلافاً للشيخ في الخلاف لخبر سعيد الخذري[3] وهو قاصر عن الدلالة.

وأما رضاء المضمون عنه فلا يشترط اجماعاً، ولا يشترط حياته لصحيح عبدالله بن سنان[4] وغيره، ولا يشترط معرفته ولا معرفة المضمون له لخبر الخدري وجابر بن عبدالله ومعاوية بن وهب[5]، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث اعتبر علم الضامن بهما، وفي المختلف اعتبر العلم بالمضمون عنه وهو مختار المحقق، ولا دليل لهم.

والمشهور انه لا يشترط العلم بكمية المال فيصح عما في ذمته لعموم الأخبار وآية: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير**﴾[6]. واللازم حينئذ ما تقوم به

---

(١) أنظر أبواب أحكام الضمان ب١ و ٢ و ٣.

(٢) أبواب أحكام الضمان ب٢ ح١. (٣) أبواب أحكام الضمان ب٣ ح٢.

(٤) أبواب أحكام الضمان ب٢ ح١.

(٥) أبواب أحكام الضمان ب٣ ح٢ و٣ وب٢ وح٢.

(٦) يوسف: ٧٢.

البينة [بتاريخ سابق عليه، وفي لزوم ما أقر به الغريم كما قاله الحلبي وابن حمزة أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقاً سواء كان برد اليمين أو غيره كما اختاره الشيخ اشكال عند أكثر المتأخرين فلا يلزم إلّا ما تقوم به البيّنة]، ويشترط في صحة العقد اهلية الضامن المتبرع، وفي لزوم ملائته لا في صحته أو علم المضمون له باعساره. ويدل على اشتراط الملاءة موثق الحسن بن الجهم[١] وعلى صحة الضمان مع اعسار الضامن، وعليه به خبر عيسى بن عبدالله[٢]، ويصح في العبد باذن مولاه بلا خلاف، ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق على ما قربه العلامة في التذكرة، والمشهور بكسبه، والبحث في ذلك قريب مما لو أذن له في الاستدانة، وقد تقدم، أما بدون الاذن ففيه قولان، والمنع أقوى عند شيخنا.

ويشترط في المال أن يكون ثابتاً في الذمة، أما الامانة فلا يصح ضمانها، وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمقبوض بالبيع الفاسد قولان: والأقوى عند شيخنا عدم الجواز. ولا فرق في ضمان العهدة للثمن بين أن يكون فيه خيار أم لم يكن لانه ضمان جائز بالاتفاق، وقد تقدم في البيوع ما يرشد إليه، وفي صحيح داود بن سرحان: «**عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة، قال: لا بأس**»[٣]، ومثله صحيح محمد بن مسلم[٤] وغيره، والمراد بالكفيل هنا الضامن سواء تعلق بالنفس أو بالمال.

وبالجملة فضمان العهدة حقه أن لا يصح لكن الادلة أوجبت له الاستثناء كما إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري وللمشتري عن البائع إذا قبضه اياه لجواز ظهور المبيع مستحقاً، وكذا الحال في المبيع. ويلزمه في

---

(١) أبواب أحكام الضمان ب ٤ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الضمان ب ٥.
(٣) أبواب أحكام الضمان ب ٨ ح ١.
(٤) نفس المصدر.

هذه الصور الدرك، ولابدّ من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان، ولو تجدد الفسخ بالتقابل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضمان [ورجع على البايع] وينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه وإلّا فلا، اجماعاً في الصورتين فيما عدى الاعيان المضمونة، وانما يرجع بأقل الامرين الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لموثق عمر بن يزيد[1] خلافاً للاسكافي حيث عين الذي ضمنه وهو لا دليل له عليه.

وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما، وفي العهدة وفي البيع ونحوه ان شاء طالب الضامن كما هو الظاهر وان شاء طالب الآخر لان المقصود التوثيق لا غير، كذا قاله في التذكرة. وكذا لو أبرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلّا بما أداه، ولو دفع عروضاً عن مال الضمان رجع بأقل الامرين من قيمته ومن المضمون، وإذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه وحينئذ فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء، ولو شهد المضمون عنه للضامن بالدفع قبلت شهادته مع انتفاء التهمة وألحق المضمون أما أن يكون حالاً أو مؤجلاً.وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلاً أما أن يكون الاجل الثاني مساوياً للأول أو أنقص أو أزيد، وعلى التقادير أما أن يكون الضامن أو بسؤال المضمون عنه، فالصور حينئذ اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب الصور الابع في الثلاث الأخيرة، وكلهما جائزة على الاصح عند شيخنا وفاقاً لشهيد المسالك، وبعض ذلك مجمع عليه، مطلقاً حالاً

(١) أبواب أحكام الضمان ب٦ ح١.

ومؤجلاً أو بعض صوره وهو ما لو ضمن الحال مؤجلاً أو ضمن المؤجل بأجل أكثر منه لا مطلقاً كما يظهر من تعاليلهم المنع في الحال، بحيث يضمن المؤجل بأجل حالاً، وتعاليلهم كلها عليلة. ويدل على جواز ضمان الحال مؤجلاً خبر عيسى بن عبدالله،[1] وأما بقية أخبار الباب فهي في غاية الاجمال محتملة لبقية الصور المختلفة فيها.

ويصح الضمان عن الضمان وهكذا، وكما يصح الترامي والتسلسل يصح الدور أيضاً على المشهور لعموم الأخبار واطلاقها، ومنع الشيخ في جملة كتبه لاستلزامه صيرورة الفرع أصلاً والعكس، وفيه نظر.

ويصح أيضاً وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الافتراق في المضمون به، أما بدونه في مال واحد فيصح الأوّل خاصة، وهو وحدة الضامن وهذا كله ظاهر لمن راجع القوانين.

---

(١) أبواب أحكام الضمان ب ٥ ح ١.

## فصل في الحوالة

وهي تحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله، وهي ثابتة بالكتاب والسنة النبوية[1] وغيرها.

ويشترط فيها رضاء المحيل والمحتال، وهو المحال بالاتفاق، وكذا رضاء المحال عليه، كما في المشهور خلافاً لجماعة منهم شيخنا، فلا وجه لرضاه، نعم لو كان الحقان مختلفين اعتبر رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة، ثم على تقدير رضاء المحال عليه كما هو المشهور، وعند جماعة من المتأخرين يكفي رضاه مطلقاً مقارناً للعقد، أو متقدماً أو متأخراً بخلاف رضاء الآخرين، فلابد من المقارنة، ولو كان المحال عليه بريئاً اعتبر رضاه قطعاً، ولو تبرع المحال عليه بالوفاء لم يعتبر رضاء المحيل.

والعبارة حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال: «**أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي**» فقبل. ويشترط هنا رضاء المحتال والمحال عليه، ويقومان بركني العقد بخلاف رضاء المحيل لقيام العقد بغيره. ويشترط في لزومها ملاءة المحال عليه حالة الحوالة، أو علم المحتال

---

(١) أبواب أحكام الضمان ب١١ و ١٢.

باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر المنهي عنهما سنة واجمالاً، كخبري أبي أيوب وصحيحته وموثقة منصور بن حازم[١].

ولو أفلس بعد الحوالة لم يكن له الرجوع لخبر عقبة بن جعفر[٢]، واشترط الديلمي قبض البعض وإلّا فله الرجوع معللاً بأن القبول لا يتم إلّا بذلك، وفيه نظر. واشترط الشيخ في أحد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل، ومنعه الأكثر من المتأخرين، فجوزوا الحوالة على البريئ عملاً بالأصلين الجواز وعدم الاشتراط.

والاظهر عند جماعة، منهم الكاشاني تبعاً للمحقق ان هذا ضمان بالمعنى الاخص، وان بلفظ الحوالة لان ما ذكر من أحكام الضمان معناه، قال شيخنا وهذا الخلاف قليل الجدوى لعدم الوقوف على ما يدل على الحوالة من البريئ ولزومها، فهي من باب الوكالة والقرض والضمان، والحوالة فهي بالخيار ان قبلها اذ لم يثبت اشتغال تلك الذمة بمجرد القبول. انتهى.

ويشترط في المال ان يكون معلوماً عند المحيل، وان يكون ديناً ثابتاً في الذمة وإن لم يستقر مثلياً كان أو قيمياً خلافاً لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي، وفي اشتراط تساوي المالين جنساً ووصفاً قولان، والنصوص خالية عن الدلالة على أحد القولين وربما يستأنس للجواز كما هو المشهور بصحيح داود بن سرحان[٣] وصحيح محمد بن مسلم، وربما ينبغي الاشتراط على عدم اعتبار رضا المحال عليه، ومنع الحوالة على

(١) أبواب أحكام الضمان ب١١ ح١ و ٣. (٢) أبواب أحكام الضمان ب١١ ح٤.
(٣) أبواب أحكام الضمان ب١٢ ح١.

البري فان اعتبر لم يجز قطعاً، وقد تحرر من ذلك ان القائل بعدم صحة ذلك لا يتم له مطلقاً إلّا أن يقول بعدم جواز الحوالة على البريء وإلّا صحت الحوالة هنا.

وبالجملة ان المسألة محل اشكال واعتبار رضاء المحال عليه عند مخالفة الاجناس مما لابدّ منه عند شيخنا، ويتحول المال على المحال عليه اجماعاً ويبرء المحيل وإن لم يبرءه المحتال خلافاً للشيخ وجماعة حيث اشترطوا براءته بأن يقول الذي احتال «**برئت مما لي عليك**» فقبله يجوز له الرجوع على المحيل لحسن زرارة[1] وفيه عند شهيد المسالك ان الابراء في الحديث ليس على ظاهره بل كناية عن قبول الحالة، ونفي عنده شيخنا البأس.

(١) أبواب أحكام الضمان ب ١١ ح ١.

## فصل في الكفالة

وهي تعمد بالنفس واحضارها لمن له الحق عليها، وهي ثابتة بالسنة المتواترة من النبوية وغيرها، وقد جاء في النصوص كراهة التعرض لها كصحيح حفص بن البختري[1] وغيره.

ويشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له بلا خلاف، وأما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور خلافاً للشيخ والعلامة في أحد قوليهما، والحلي فاعتبروا رضاه، والمشهور أنه لا يشترط في الكفالة، التأجيل للاصلين: الجواز وعدم الاشتراط، ولاطلاق الأخبار للشيخ وجماعة حيث اشترطوه. فلو سلمه قبله ولم يلزم القبول خلافاً للشيخ في الخلاف فيما إذا انتفى الضرر.

وكذا الكلام في المكان المشروط والذي يحمل الاطلاق عليه هو محل الكفالة أن كان في مصر أو بلد أو نحوهما بخلاف الطريق والصحراء وان يكون المال مما يصح ضمانه كما عليه الفتوى إلّا أن الأخبار المجودة في المسألة لا تدل عليه صريحاً بل ربما دلت على نفيه كموثق عمار[2] وخبره وغيرهما. وفي خبر عامر بن مروان ومرسل الفقيه «**الكفالة ندامة وغرامة**»[3]، وهذا لا ينطبق إلّا على كونها تؤول إلى الضمان والغرم إلّا إذا

---

(١) أبواب أحكام الضمان ب٧ ح١.
(٢) أبواب أحكام الضمان ب٩، ح١.
(٣) أبواب أحكام الضمان ب٩ ح٤.

حملت الكفالة فيهما على ما يشمل الضمان، كذا قرره شيخنا.

وأن لا تكون الكفالة على حق من حقوق الله، وفي خبر السكوني: «**لا كفالة في حد**»[١]، والكفيل لا يلزم عند شيخنا وجماعة، منهم العلامة بأداء المال اصلاً، وليس إلّا الزامه بالاحضار لرواية الحسين بن خالد[٢] وخبر السكوني[٣]. لكن خبر داود الرقي ومرسل الفقيه[٤] دالان على أن الكفالة تستلزم الغرامة، فسيأنس بها المذهب المشهور، ويمكن الجمع بأن الواجب الاحضار ومع الامتناع ينتقل إلى المال.وإذا كان المكفول غائباً انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به، ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار، وكذلك إذا مات أو سلم نفسه أو سلمه أجنبي عنه فيبرء الكفيل وإن لم يسلمه عنه ففيه قولان: ولو تكفل لرجلين معاً لم يبرء بالتسليم لاحدهما وهو ظاهر.ويجوز ترامي الكفالات كما جاء في الضمان دون دورها لان حضور المكفول الأوّل يوجب براءة من كفله.ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره أو أداء ما عليه لصحيح حريز[٥] فائدة في خبر ابن العباس البقباق، قال: «**قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل، قال: ان جئت به وإلّا علي خمسمائة درهم، قال: عليه نف سه ولا شيء عليه من الدراهم، فان قال: علي خمس ماءة درهم إن لم أدفعه إليه قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه**»[٦]، وحمل الشيخ ومن تبعه على ظاهره واختار شيخنا ولا حاجة إلى الارجاع إلى القواعد التي قررها، ولابن الجنيد في هذه المسألة قول آخر، وللمحقق قولان، وللعلامة أربعة أقوال.

---

(١) أبواب أحكام الضمان ب١٦.
(٢) أبواب أحكام الضمان ب١.
(٣) أبواب أحكام الضمان ب١٦.
(٤) أبواب أحكام الضمان ب٧ ح٥ و ٦.
(٥) أبواب أحكام الضمان ب١٥.
(٦) أبواب أحكام الضمان ب١٠ ح١.

## فصل في تفليس المديون

وهو الفقير الذي ذهب جل ماله وبقي فلوسه، وشرعاً هو الذي جعل مفلساً، ومنع من التصرف في ماله، وهو ثابت بالاجماع والنصوص الكثيرة، كموثقتي غياث بن ابراهيم وإسحاق بن عمار[1] وغيرهما.

ويشترط فيه قصور أموإليه عن ديونه اجماعاً، وان تكون الديون حالة في المشهور، وقول الاسكافي في حلول المؤجلة قياساً على الموت ضعيف، وان يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر ولا يحجر لو سأل هو الحجر على المشهور خلافاً للعلامة، مجوزه حينئذ لحجر النبيﷺ على معاد بالتماسه خاصة،[2] لكنه لم يثبت في أخبارنا، ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ إلّا ما يفيد تحصيلاً للمال كالاحتطاب والاتهاب، وقبول الوصية فيملك بذلك وان منع من التصرف فيه بعده إلّا مع اجازة الغرماء فانه يجوز التصرف كما قواه الشهيد الثاني ونفي شيخنا عنه البعد.

ولو أقر لاحد بدين سابق أو عين صح لعموم جواز «**اقرار العقلاء على أنفسهم**» كما في النصوص[3]. وهل يشارك المقر له الغرماء؟، العلامة في

---

(١) أبواب أحكام الحجر ب٦ ح١.
(٢) فتح الباري: ١٩٢/٧.
(٣) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.

الارشاد، والشهيد الأوّل وجماعة على المشاركة سواء كان بعين أو دين، وثانيها عدم انفراد الاقرار مطلقاً واختاره الشهيد الثاني، وثالثها نفوذ اقراره في العين دون الدين وهو مذهب الحلي، ورابعها اختيار المحقق في الشرائع وهو الانفاد في الدين دون العين، وأساس هذه الاربعة الاحتمالات.

واما خبر «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[١] فلا يدل على شيء من ذلك لان قصارى دلالته قبول اقراره على نفسه لا على الغرماء، ومن ثم الزم [الغرم] بالمال بعد الحجر كذا قرره شيخنا. ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قبل قوله مع يمينه ويقر في يده عند شيخ المبسوط والمشهور خلافه.ولو أقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه عيناً بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعاً، فيثبت في ذ مته ويتبع به بعد زوال الحجر، ومع الجهل أقوال ثلاثة، أحدها: انه كالعالم وهو مختار المحقق، وثانيها الضرب معهم. وثالثها الاختصاص بعين المال لعموم قوله عليه السلام: «صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده»[٢] ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء لانتفاء رضاه.

ومن وجد عين ماله فله أخذها وإن لم يكن سواها على المشهور لخبر عمر بن يزيد[٣] وهو مطلق، ولكنه خص بالحي في المشهور، وفي معناه روايتا الدعائم، وقال الشيخ: لا اختصاص إلّا أن يكون هناك وفاء، لصحيح ابن ولاد[٤] المقيد لاطلاق غيره، ولا فرق بين الحي والميت وان

---

(١) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.
(٢) أبواب أحكام الحجر ب٥ ح١.
(٣) أبواب أحكام الضمان ب٥ ح٢.
(٤) أبواب أحكام الضمان ب٥ ح٣.

كان مورده في الميت جمعاً بين الأخبار، وليس ببعيد عنه شيخنا وان خالف المشهور حيث قالوا: ان الحي مظنة الوفاء فلا يضر الاختصاص بالغرماء بخلاف الميت. فلا اختصاص إلّا أن يكون هناك وفاءه وابن اجنيد: يختص بها وإن لم يكن وفاء.

وهل الخيار لمن وجد عين ماله على الفور أو مطلقاً قولان: والمشهور الأوّل لكن مع العلم بالخيار، واختار في المسالك ثبوته مطلقاً، وقواه شيخنا، وان كان مراعاة الفورية أولى. ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء، وكذا لو وجده معيباً كان مخيراً بين أخذه وبين تركه والضرب معهم، وإذا حصل نماء قبل الفسخ وكان منفصلاً كاللبن والولد فهو للمشتري، ولو كان متصلاً كالسمن والطول فموضع خلاف، فالشيخ والعلامة في القواعد أنه يتبع للاصل للاطلاق، والاسكافي والعلامة في غير القواعد وجماعة إلى ان الزيادة للمفلس. واستقرب العلامة في التذكرة عدم جواز الرجوع في العين، وهو مختار الشهيدين، والمجني عليه أحق بالعبد الجاني من الغرماء إذا كانت الجناية مستوعبة والاسترقاق منه بقدرها ولا تباع الدار والخادم اللائقان بحاله كمّاً وكيفاً، إلّا ما يفضل عن حاجته فيهما ولا فرق بين العبد والامة.

وفي حكمها دابة ركوبه وثياته اللائقة بحاله عند جماعة لأخبار الجناية[1]، وانما استثنيت الدار والخادم لخصوص حسنتي الحلبي وذريع[2] الأوّل فيهما، والثاني في الدار، ويكره ثمن الدار ولو باعها من

---

(١) في الانوار اللوامع: وفي الاصل «الجزية».

(٢) أبواب الدين والقرض ب١١ ح١.

اختيار نفسه لرواية ابراهيم بن هاشم، ورواية ابراهيم بن عثمان بن زياد[١] إلّا إذا اكتفى ببعضها لوسعها او حصل داراً مناسبة له غيرها فيشتريها ويقضي بالباقي دينه لرواية مسعدة بن صدقة ولمرسل الفقيه[٢]، وقد ذكر هذا الحكم غير واحد وعليه المعتمد عند شيخنا.

ويجب أن يحمل عليه خبر سلمة بن كهيل[٣]، ونقل عن الاسكافي جواز بيع الدار والخادم على كراهة، وعن الصدوق جواز بيعهما فيمن استدان في معصية لخبر الفقيه الرضوي، والمختار عند شيخنا ما عليه المشهور، ومما يجري على المفلس من أمواله نفقته ونفقة من يجب عليه وكذلك الكسوة من يوم الحجر إلى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم، ويعتبر ما يليق بحاله في افلاسه عند العلامة في التذكرة، والأخبار مطلقة. ولو مات قدم كفنه لصحيح زرارة[٤] وخبره، وخبر السكوني[٥]، وكذا كفن من يجب عليه كالزوجة، وكذا سائر مؤن التجهيز عند العماني وربما يستنبط من رواية الفضل بن يونس[٦].

ويجب على الحاكم الاحتياط في بيع أمواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه، وقد جعل جماعة هذا الحكم من المندوبات كالمحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه، والاجود عند شيخنا وجوبه، ويستحب في المشهور احضار كل متاع في سوقه، والأخبار خالية من هذه الأحكام وجوباً واستحباباً.ويستحب حضور الغرماء تعرضاً للزيادة، بل حضور المفلس

(١) أبواب الدين والقرض ب١١، ح٥ و ٣. (٢) أبواب الدين والقرض ب١١ ح٧ و ٦.
(٣) أبواب الدين والقرض ب١١ ح٩. (٤) أبواب الدين والقرض ب١٣ ح١.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٢٧ ح٣. (٦) أبواب التكفين ب٣٣ ح١.

أو وكيله أيضاً لانه أخبر بقيمة متاعه ويمكن وجوبه مع رجاء الزيادة، ويستحب أن يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعاً وان تعاسروا عيّن الحاكم، وينبغي أن يكون هذا الحكم على سبيل الوجوب، ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة أجنبي أمين احتياطاً وفيه توقف عند شيخنا، فيجوز الاقتصار على الوديعة وان أمكن القرض وبه قطع في التذكرة وان كان الاحوط الاقراض.

وإذا حضر غريم بعد القسمة نقضها الحاكم وشاركهم كما هو المشهور، وعند الشهيد في المسالك انه يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب، وله وجه وجيه عند شيخنا، وان كان القول بالنقض أجوده وإذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر وهو مذهب الفاضلين وجماعة من المتأخرين، ومذهب القدماء أنه لا يزول إلّا بحكم الحاكم. هذا كله مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه، أو عدم تعرفهم، فلو ادعوا المال ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين حيث يدعي الاعسار.

## فصل في الاقرار

وهو ثابت بالكتاب لقوله تعالى: ﴿**ولو على انفسكم**﴾[1]، وخبر جراح المدائني: «**لا اقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه**»[2]، وقد روى جماعة من أصحابنا عن النبيﷺ انه قال: «**اقرار العقلاء على أنفسهم جائز**»[3].

والاقرار اخبار بحق واجب، ولا يقع معلقاً على شرط، ولا صفة لمنافاة التعليق بالجزم، ولو قال: ان شهد لك فلان فهو صادق، ففي كونه اقراراً موضع خلاف، فالشيخ والمحقق في الشرائع وجماعة على أنه اقرار وان كان معلقاً، ومثله لو قال: «**ان شهد بكذا فهو حق أو صحيح**» وكذا لو لم يعين الشاهد فقال: «**ان شهيد على شاهد بكذا فهو صادق**» أو شهد عليه بالعمل فقال: «صدقته» أما لو قال: «ان شهد صدقته» أو فهو عدل لم يكن اقراراً، لان الكاذب قد يصدق والقول الآخر انه لا يخرج بذلك عن التعليق فلا يلزم بالحق في الجميع، وهو قوي عند شيخنا وهو اختيار أكثر المتأخرين.

واطلاق اللفظ في الاقرار محمول على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغة، ومع تعدد العرف ترجع إليه، وان فسره بالكل [بالامل] وان تعذر

---

(١) المائدة: ٨.
(٢) أبواب الاقرار ب ٦.
(٣) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.

الرجوع حمل على الاقل، وكذا كلما احتمل اللفظ معنيين، ومع تساوي العرف يرجع إليه في التعيين، وإذا أقر لزم، ولا يسمع انكاره بعده، ولو اتصل به إلّا أن يكون مع متممات الكلام كالاستثناء والبدل والوصف المفيد، ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه كان ذلك اقراراً له بالملك إلى أن يثبت خلافه.

ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه ولم يقبل دعواه في السقوط بعد، وإذا شهد على نفسه بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر فيما بعد وادعي أنه انما أشهد تبعاً للعادة من غير مطابقة للواقع ولم يقبض قيل وهو مجهول لا تقبل دعواه، لانه مكذب لاقراره، والمشهور القبول، وقواه شيخنا. اما لو شهد الشاهد ان بمشاهدة القبض لم يقبل انكاره ولا يمين على المشتري حينئذ، وتقبل أقارير الجملة كما تقبل المفصلة، فلو قال له علي «مال قبل» منه بأقل ما يتمول، والشئ أعم منه، فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما.

اما لو فسره بجلد الميتة والسرجين ونحوهما، ففيه قولان، فالاشهر الاظهر العدم، لظهور له [على] في الملكية وهذه لا تملك، والقول بالقبول للعلامة في أحد قوليه. ولو فسر الشيخ بما لا يتمول كحبة الحنطة وقمع البادنجان ففيه قولان، اختار في التذكرة القبول. ولا يقبل تفسيره برد السلام والعبادة لبعده عن الفهم.

ويجب أن يحمل اللفظ على الظاهر المتبادر، ويراعي اصالة البراءة مهما أمكن، فيقتصر على المتقين، وربما تصرف القرائن اللفظ عن الحقيقة فتلغى ويحمل على المجاز. ويشترط في المقر أهلية التصرف ويدل على

اشتراط العقل الخبر النبوي «**اقراره العقلاء على أنفسهم جائز**»[١]، وعلى اشتراط البلوغ الأخبار الصحيحة الواردة في العتق والملك كصحيح عبدالله بن سنان[٢]، ولابدّ من الاختيار فلا يسمع اقرار المكره، والمتوعد لخبر أبي البختري[٣] وصحيح سليمان بن خالد[٤]. ولا يقبل اقرار السكران خلافاً للاسكافي فيمن شرب محرماً. مختاراً وهو ضعيف، ولا يقبل اقرار المحجور عليه بالسفه بمال، ويقبل فيما عداه ويلزمه التخصل من المال فيما بينه وبين الله.

ولا يقبل اقرار المملوك مطلقاً، لا بمال ولا بحد ولا بقصاص، نعم يتبع به إذا اعتق إلّا إذا كان مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور. واستشكل في التذكرة القبول هنا، وعلى المشهور انما ينفذ في مقدار ما بيده فان كان أكثر لم يضمنه المولى، ويتبع به بعد العتق كغيره، ولو أقر بسرقة لم يقطع إلّا بشاهدين لصحيح الفضيل بن يسار[٥].

واما اقرار المريض فينفذ من الاصل عند الأكثر إلّا مع التهمة، فمن الثلث سواء الوارث وغيره. لصحيح منصور بن حازم[٦] وصحيح العلاء[٧]. الأوّل في الوارث، والثاني في الاجنبي. والمحقق في الشرائع أنه للوارث من الثلث مطلقاً، والاجنبي من الاصل إلّا مع التهمة، واستند في الوارث إلى صحيح إسماعيل بن جابر، فهو محمول عند الأكثر على حالة التهمة جمعاً، وجماعة من القدماء على أنه من الاصل مطلقاً فيهما

(١) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.
(٢) أبواب الدين والقرض ب٢٥ ح٤.
(٣) أبواب الاقرار ب٤ ح١.
(٤) أبواب حد السارق ب٧ ح١.
(٥) أبواب حد السرقة ب٣٥.
(٦) أبواب الاقرار ب١ ح١.
(٧) أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح٢.

لعموم «قرار العقلاء على أنفسهم جائز»[١].

ويدفعه النصوص المفيدة في المرض بالتهمة وغيرها وبالوارث وغيره، وصحيح أبي ولاد[٢] وصحيح آخر للحلبي[٣] ورواية سماعة[٤] لا يمكن الجمع بينهما وبين ما تقدم عند شيخنا إلّا أن يقال ان الاقرار للوارث من الثلث إلّا إذا كان ملياً لصحيح الحلبي[٥] أو المقر به قليلاً لرواية سماعة[٦]، أو المقر له عدلاً للجمع فانه من الاصل. ولغير الوارث من الاصل إلّا مع التهمة فتجتمع غاية الاجماع وإن لم يقل به أحد، كذا قرره شيخنا. ويشترط في المقر له أهلية التملك، ولو كان حملاً فان كذبه فيما اقر به فيما يعضل بالمقر به أقوال، أظهرها تخيير الحاكم بين أخذه وبين اقراره يد المقر عليه إلى أن يظهر مالكه. والثاني رجوعه إلى ملك المقر، وثالثها انه من الانفصال، وهو ملك الإمام وان كان عبداً ففيه أو جد ثلاثة: الحكم بالحرية مطلقاً وهو للشيخ والمحقق وجماعة منهم الكاشاني، والثاني كذلك ان ادعاها العبد في تلك الحال وإلّا فلا، وقيل يبقى على الرقية المجهولة وهو مختار الشرائع والاظهر عند شيخنا ما اختاره في الشرائع.

---

(١) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح٤.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح٥.
(٦) المصدر السابق.

## فصل في حكم الابراء

وهو اسقاط لما في الذمة من الديون والحقوق، وهو ثابت بالكتاب لقوله: ﴿إلّا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[1] وغيرها، والاجماع والسنة المكثرة، وقد ورد بعضها في ابراء المتمتع بها من المدة، ويشترط فيه مع أهلية التصرف الايجاب، ولا ينحصر في لفظ معين، وقد جوّزه الشارع بلفظ العفو، وبلفظ الصدقة لقوله تعالى: ﴿إلّا أن يصدّقوا﴾[2] وغيرها.

وهذا دليل على التوسعة، فينبغي جوازه بلفظ الاسقاط والابراء بالطريق أولى، وقد تستعمل الهبة بمعنى جوازه بلفظ الاسقاط والابراء بالطريق أولى، وقد تستعمل الهبة بمعنى كما في صحيحتي معاوية بن عمار[3]، ولم يأت في الأخبار بلفظ الهبة إلّا حديث سماعة وصحيح الحلبي[4]، وفي اشتراط القبول قولان، المشهور على عدم الاشتراط للاصل، ولظاهر ﴿إلّا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[5]، والقول الثاني لابن زهرة، وابن ادريس حيث اشترط القبول في الابراء،

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) أبواب أحكام الهبات ب١ ح١ و ٢.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب١٧ ح١٥ و ١٦.
(٥) البقرة:٢٣٧.

واختلف كلام الشيخ في المبسوط.

واختار شيخنا القول المشهور لان اخبار الابراء كصحيح بن رئاب وموثق سماعة[١] وغيرهما خالية عما سوى الايجاب بل دلالتها على عدم اعلام المبرء في غاية الظهور، وكذلك عدم جواز الرجوع فيها وان وقعت بلفظ الهبة والصدقة، أما لو وهب في الذمة لغير من هو عليه ففي صحته قولان، أحدهما: وعليه المعظم العدم، والثاني الصحة وعليه إليه الشيخ والحلي في أحد قوليهما، والعلامة في المختلف.

واعلم أنه لا شبهة في أن الدين مملوك للواهب قبل قبضه، وقبضه ممكن، فصحت هبته متوقفة على قبضه، وبه يظهر أن الصحة متوجهة وان كان جانب البطلان وجيهاً من حيث أن المشهور، ويمكن الاستدلال على الصحة لصحيح صفوان بن يحيى إلّا أن فيه احتمالات، فلا حجة فيه على المشهور، وسيأتي في الهبة ما يدل على الفرق بين هبة الوالد لولده البالغ وغير البالغ حيث انه القابض عن الصغار، ولا يشترط في صحة الابراء القربة وان وقع بلفظ الصدقة. نعم لا يثاب على ذلك إلّا بها وقد جاء في الأخبار الترغيب في الابراء، ولو ببعض الدين كصحيح معاوية بن عمار[٢] وغير ما حكم بسائر الامانات والضمانات.

---

(١) أبواب المتعة ب٢٩ ح١ وب ٣٠ ح١. (٢) أبواب الدين والقرض ب٢٥، ح٤.

## فصل في الوديعة

وهي استنابة في الحفظ، ويشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول، ولو كان تلويحاً أو اشارة، ويكفي القبول كما هو المشهور بل ربما كان أقوى من القول لضمانه لها حينئذ لو قصر لعموم «**على اليد ما أخذت**»[1] في الخبر النبوي الشمهور وغيره، وعند آخرين ان كان الايجاب بلفظ «أودعتك» وشبهه، وجب القبول لفظاً، وان قال: «احفظه» ونحوه لم يفتقر إلى اللفظ كالوكالة وهو كلام لا نص عليه.

وكيف كان فلا تجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف، ومع تحقق العقد بين الحفظ والرد عند الطلب وإلّا ضمن، ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع، ولو تلويحاً ولم يحصل القبول فعلاً لم يلزم الحفظ، حتّى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر والتقوى.

ولو تمت الوديعة فذهب المستودع والمالك حاضر، فهل هو رد للوديعة أم لا؟ جزم في التذكرة بعدم الضمان حيث ان ذلك رد للوديعة، واستشكله شيخنا ولو أكرهه على القبض في الوديعة لم يضمن إلّا أن

---

(١) المستدرك: أبواب كتاب الوديعة ب١، ح١٢.

يضع يده عليه بعد ذلك مختاراً، وهل يصير بذلك أمانة أو وديعة شرعية؟ أحتمالان، ويمكن الفرق بين الوضع بنية الاستيداع وعدمه.

ولا تصح وديعة الطفل ولو كان مميزاً ولا المجنون، ويضمن القابض ولا تبرأ برده اليهما بل إلى وليهما أو إلى الحاكم مع عدمه كما تضمنته أخبار الولاية الشرعية عليهما، ولو علم أنه يتلف من أيديهما فقبضه بنية الحسبة الشرعية في الحفظ لم يضمن لانه محسن، ﴿**ما على المحسنين من سبيل**﴾[١] آية ورواية، لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان، ولو استودعا لم يضمنا لخبر الدعائم وفيه: «**من أودع صبياً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه**»[٢].

وكذلك المملوك إذا استودع من غير اذن سيده عليه ضمان، نعم لو تعديا فيه فتلف، فهل لضمان مطلقاً أم المميز خاصة أم لا مطلقاً؟ وجوه وأقوال لا مستند لها في الأخبار إلّا أن الأقوى عند شيخنا الضمان، قال: لان الاتلاف سبب للضمان والاسباب من خطابات الوضع لا من خطابات الشرع، فيشترك فيه الصغير والكبير العامد والخاطئ والجاهل والعالم، وكذا الحكم في كل ما يتلفانه من مال الغير بغير اذنه ولو بأكله، فانهما يضمنان وإن لم يكن لهما مال خرج منه ما لو كان وديعة لهما للاجماع وخبر الدعائم، انتهى[٣]. وفيه نظر يظهر من المتأمل في خبر الدعائم حيث نفي الضمان من التلف إذا كان وديعة لهما وهو أعم من التعدي، والله أعلم.

والوديعة جائزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء، وللمودع

---

(١) التوبة: ٩١.
(٢) المستدرك: أبواب كتاب الوديعة ب٨ ح٤.
(٣) أنوار اللوامع: ١٢/١٣.

مطالبته بها كذلك، ومع فقد المالك أو وكيله لا يبرأ إلّا بردها عليه، ومع فقدهما يجوز دفعها إلى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها أو الخوف عليها أو نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف، ومع تعذر الحاكم يجوز ايداعها من ثقة، وتقديم الحاكم على الثقة بناء على أن له ولاية الغائب كما هو المشهور، ويجوز السفر بها بعد ذلك كله إلّا أن يخاف عليها مع الايداع فيقدم السفر، وظاهرهم الاتفاق ولو اضطر إلى الدفن جاز، وتبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون أو اغماء أو نحو ذلك فتصير حينئذ أمانة شرعية وتجب المبادرة بردها إلى أهلها على الفور، فان أخره مع القدرة ضمن.

ولو طلبها الوارث فادعى المستودع عدم علمه بانحصار الارث فيه أو الشك في كونه وارثاً ففي الضمان وعدمه خلاف، والأقوى عند شيخنا عدم الضمان، ولو أخر تسليمها إلى الوارث ليبحث عن وصية الميت أو اقراره بدين ونحوه فالاقرب عند شيخنا الضمان، والامانة الشرعية، لا يقبل قول من هي في يده بردها إلى المالك مع التنازع بيمينه بلا خلاف بخلاف الوديعة. والوديعة لا تضمن إلّا مع التفريط لحسن الحلبي[1]، واخبار الدعائم[2] وغيرها، ولو زال السبب الموجب للضمان لم يبرأ إلّا أن يجدد له من المالك الاستيمان أو يبرؤه من الضمان، ويتحقق ذلك بأمور:-

منها أن يرده عليه ويجدد له الوديعة بلا خلاف، ومنها أن يجددها له من غير أن يدفها إليه، وجزم بذلك المحقق وجماعة، وفيه اشكال عند شيخنا. ومنها ان يبرءه من الضمان كما جزم به المحقق، ولو أكره على

(١) أبواب أحكام الوديعة ب ٤، ح ١. (٢) تقدم فراجع.

دفعها إلى غير المالك دفعها، ولا ضمان خلافاً للحلبي إذا سلمها في يده وهو ضعيف، نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن.

ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجراح وأخذ المال ونحوهما، فان أنكر وطلب باليمين وجب ويوري في يمينه، أما على جهة الاستحباب أو الايجاب، ويجب حفظ الوديعة بما جرت العادة به في حفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل، والشاة في المراح.

وحيث لم يعينه الشارع كان الحكم فيه العرف وان عيّن موضعاً اقتصر عليه، وان نقلها عنه ضمن إلّا إلى الاحرز على قول الأكثر، والمساوي على قول، وقوّى شيخنا منع التخطي عما عيّن مطلقاً، ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلّا أن يخاف تلفها فيه، ولو قال وان تلفت، لكن هنا لو ترك نقلها أثم ولا ضمان، ولو نقلها إلى غير المعين، وتوقف على أجرة قال في التذكرة: لا يرجع بها على المالك لانه متبرع واستحسنه شيخنا مع احتمال الرجوع مع نيته.

ويلزمه نفقة الحيوان ودواؤه، وسقي الدابة والشجر ونحو ذلك، وإن لم يأمره ويرجع بما عزم مع أذنه أو أذن الحاكم أو شهادة عليه أو بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلفت بذلك لم يضمن وان أثم كما هو أصح القولين لاسقاط المالك له عنه.

ولو نهاه عن غير الحيوان، فهل يجب حفظه؟ الأقوى عند شيخنا عدمه، وحيث ينفق مع عدم الاشهاد اما لتعذره أو لعدم اشتراطه، واختلفا في قدره فالقول قوله مع يمينه، ولو اختلفا في مدة الانفاق فالقول قول المودع، فيجب رد الوديعة مع المطالبة لقوله تعالى: ﴿**ان الله يأمركم أن**

**تؤدوا الامانات إلى أهلها﴾**،[١] والسنة المتواترة الواردة في تفسير الآية وغيرها لحسن الحسين بن مصعب وصحيح الحسن بن أبي العلا وخبر محمد بن مسلم[٢] وغيرها، وعلى ذلك قام الاجماع أيضاً.

فلو أخرج من غير اذن ضمن لها ولو كان المودع كافراً، ولو كان قاتل الحسين عليه السلام خبر القرشي[٣] لا كما في خبر الشبّاني[٤] أو قاتل علي عليه السلام كما في خبر مروان[٥] وغيرهما، خلافاً للحلبي في الحربي حيث أوجب ردها إلى سلطان الإسلام ولا مستند له.ولو كان المودع غاصباً لها أنكره وردها إلى صاحبها ان عرف وان جهل عرفها ستة كاللقطة ثم جاز التصدّق بها ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور لخبر حفص بن غياث[٦]، خلافاً للحلبي حيث أوجب ردها إلى إمام المسلمين أو نائبه الخاص، ومع التعذر تبقى أمانة في يده ثم يوصي بها إلى عدل ويوصي بها ذلك العدل، وهكذا إلى حين التمكن من المستحق، وقوّاه في المختلف واستحسنه في المسالك.وخلافاً للمفيد حيث أوجب اخراج الخمس منها والباقي يتصدق به، ولم يذكر التعريف، وتبعه الديلمي والاجود عند شيخنا التخيير بين الصدقة وابقائها أمانة وليس له قصد التملك كاللقطة.

وانما يجب منع الغاصب منها مع امكانه فلو لم يقدر سلمها إليه وفي الضمان حينئذ قولان، والأقوى عند شيخنا عدم الضمان [و] على الغاصب، والذي تقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على أيهما شاء،

---

(١) النساء: ٨٥. ٢) أبواب أحكام الوديعة: ب٢، ح١ و ٧ و ٦.
(٣) المصدر السابق: ح٤.
(٤) المصدر السابق: ح٥ وفي الاصل العياشي وما اثبتناه من المصدر.
(٥) المصدر السابق: ح٨. (٦) أبواب اللقطة ب١٨ ح١.

وان كان قرار الضمان على الغاصب، ولو مزجها الغاصب بماله ثم أودع الجميع، فمع عدم التمييز يجب اعادتهما على الغاصب عند الأكثر، والأقوى عند شيخنا وجوب رده على الحاكم ان أمكن ليقسمه، ولو امتزج بحيث لم يتميز أصلاً ففيه اشكال عند شيخنا.

وإذا ظهر للمستودع امارات الموت وجب الايصاء بها إلى عدل فلو أخل بذلك ضمن، والعلامة في التذكرة وجماعة يجب الرد إلى الحاكم فان تعذر أودعه من ثقة قبل الايصاء، والمحقق وجماعة: يجب الاشهاد عليه، فيعتبر شاهدان عدلان، والظاهر براءته باحدى المذكورات، ولا يجب عليه الجميع لعدم اقتضاء الادلة، ذلك كما اختاره شيخنا، ولو لم يفعل شيئاً منها وانكر الورثة فالقول قولهم، ولا يمين عليهم إلّا أن يدعي عليهم العلم فيجب عليهم الحلف أو رد اليمن على المودع.

ولو فرض موته فجأة لم يضمنها، ولو تلفت ومن أمر غيره بدفع الوديعة إلى غير المالك أو بقضاء دينه ففعل ولم يشهد فانكر المدفوع إليه، فهل يضمن أم لا؟ قيل يضمن فيهما، وقيل لا يجب الاشهاد فيهما ولا ضمان، ومال إليه في المختلف، وقيل يجب الاشهاد في قضاء الدين دون الوديعة وهو مختار العلامة في التذكرة، والمحقق في الشرائع اختار عدم وجوب الاشهاد على أداء الوديعة.

وفي الوكالة على أداء الدين فاختار الوجوب على تردد فيه والتفصيل حسن عند شيخنا، ومدعي المال الرد على المالك فالقول قوله مع يمينه وظاهر الصدوق قبول قوله من غير يمين لخبر المقنع وخبري الفقيه والتهذيب وخبري مسعدة بن صدقة وابن زياد[1] وفي خبر

(١) أبواب أحكام الوديعة ب٩ ح٤ و ٥ و ١ و ٣.

الدعائم[١] التصريح بما هو المشهور، فلو أودع شخصان شخصاً وديعة ونهياه ان يدفعها لاحدهما فدفع إلى أحد منهما ضمن، لخبر الدعائم،[٢] ولا يجوز التصرف في شيء من الامانات إلّا مع الوثاقة والملاءمته عند الاضطرار إلى ذلك والمشهور عدم الجواز مطلقاً، وظاهر الأخبار عند شيخنا ومختار القدماء جوازه مع الملاءة، أو وجود من يضمن عليه إذا لم يكن ملياً لصحيح حبيب النخعي[٣] في الامرين، وصحيح علي بن جعفر[٤] وخبره في جوازه مع الملاءة.وإذا فرط في الامانة وضمن قيل القول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم، وهو اشبه عند شيخنا وهو مختار المشهور، والأوّل للشيخ.

(١) المستدرك: أبواب كتاب الشركة ب٣ والدعائم: ٢٩٣/٢.
(٢) المستدرك: أبواب كتاب الوديعة ب٦ ح١.
(٣) أبواب أحكام الوديعة ب ٨ ح١. (٤) أبواب أحكام الوديعة ب٨ ح٢.

## فصل في العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة، ويشترط فيها بعد اهلية التصرفما يدل على الايجاب والقبول: قال الكاشاني تبعاً للمسالك: وإن لم يكن لفظاً كما لو فرش لضيفه فراشاً فجلس عليه وكأكل الطعام من القصعة المبعوث بها ونحو ذلك، وفاقاً للتذكرة. وقال شيخنا: ليس هذا من العارية وانما هو من باب الكرامة والاذن كما تضمنته الأخبار فهو من باب الاباحات. وشاهد الحال يعضده، ومنهم من اشترط اللفظ وهو اختيار المشهور، وبين القولين عند شيخنا تفريط وافراط، واكتفى فيها بالمعاطاة.

والعارية جائزة سواء اطلق أو جعل له مدة، إلّا إذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم في الرهن، أو لدفن المسلم فدفن بلا خلاف، وفي الأخبار ما يدل عليه كمن وقع في بئر ضيق فمات وعسر اخراجه فان البئر يعطل، ويجعل قبراً إلّا إذا صار رميماً فيجوز نبشه اجماعاً والمناقشة فيه حاصلة عند شيخنا، أو حصل بالرجوع في العارية ضرر على المستعير لا يستدرك كما أعار لوحاً ترقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر.

وفي هذا كله نظر عند شيخنا إلّا أن يعود الاستدلال إلى خبر «لا ضرر ولا ضرار»[1]، فينطبق على هذه الوجوه كلها، أو أعار حائطاً ليضع عليه

---

(١) أبواب الخيار ب١٧ ح ٤.

أطراف خشبته وكان الطرف الآخر في ملكه عند الشيخ وفيه نظر عند شيخنا، أو أعار أرضاً للزرع فزرع ولم يدرك بعد، عنده وعند الحلبي، أو أعار أرضاً للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي.

والمشهور جواز مطالبة المعير بالازالة في هذه الثلاثة، يدفع الارش للمستعير، وفي اعتبار كون الابقاء مجاناً أو بأجرة قولان، أقربهما عند شيخنا الثاني وفاقاً للشهيد الثاني، ولو بذل المعير قيمة الغرس والزرع والبناء لم تجب اجابته كما لا تجب اجابة المستعير لو بذل قيمة الأرض أو الاجرة خلافاً للشيخ في الأوّل.

ويشترط في المستعار أن يكون مما يصح الاستنفاع به مع بقاء عينه، وأن لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم لخبر أبي العباس البقباق[1] والاجماع منا. وأما يكون الانتفاع بعين منزوعة من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان، وخبر المنحة[2] شاهد يجوز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها، وقد أجمعوا عليه، والأكثر جمد على المنصوص، ومنهم من عدّى الحكم إلى غير الشاة من الانعام الثلاثة، ومنهم من عدّاه إلى غير اللبن من الصوف والشعر، وفي الكل عند شيخنا نظر،لان النص من طريقنا غير موجود،والقول بالمنع عندهأحوط وأحسن.

وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة به، ولو تعددت منفعة العين جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الأقوى وهو مذهب ثاني الشهيدين والكاشاني، وظاهر البعض المنع مع الاطلاق، أما لو عيّن وجهاً تعيّن، وفي جوازه بالادون ضرراً والمساوي وجهان بل قولان، والأقوى عند شيخنا

---

(١) أبواب نكاح العبيد ب٣١ ح٤.

(٢) سنن الترمذي: ٢٢٩/٣ والمستدرك: وأبواب أحكام الدواب ب٢٤ ح١.

جوازه بالادون دون المساوي كما هو مقتضي الحال، وفي جواز غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها قولان، الأقوى عند شيخنا ما اختاره المحقق وجماعة وهو الافتقار إلى اذن جديد.

وقال العلامة في التذكرة الأقوى الاولى الجواز من غير تجديد اذن، والعارية أمانة لا تضمن إلّا مع التفريط، وهو مصدق مع الائتمان للاجماع، ولصحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح ليث المرادي[١] وغيرها، وقد تضمنت تضمين من اشترط عليه الضمان إلّا الدراهم والدنانير فانهما مضمونان وإن لم يشترط الضمان للاجماع وصحيح عبدالله بن سنان[٢] وغيرهما.

وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة كالحلي والسبائك والاواني بهما قولان مشهوران، فمتقضى صحيح زرارة[٣] وغيره الدخول، ومقتضى صحيح عبدالله بن سنان[٤] خروجهما، واختاره في المسالك وهو مختار شيخنا، وألحق الاسكافي الحيوان بالذهب والفضة في الضمان لخبر وهب بن وهب[٥] وهو معارض بصحيح محمد بن قيس[٦] وغيره.

ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف أو النقصان أو كلاهما فذاك ثابت بالاجماع وان كان مطلقاً، قيل وهو للاكثر نزل على التلف لان النقصان عند الاطلاق غير مضمون، ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن وفيه نظر، فالقول بالضمان مطلقاً لا يخلو من قوة عند شيخنا

---

(١) أبواب أحكام العارية ب١، ح١ و ٣ و ٤.
(٢) أبواب أحكام العارية ب٣ ح١.
(٣) أبواب أحكام العارية ب٣ ح٢.
(٤) المصدر السابق: ح١.
(٥) أبواب أحكام العارية ب١ ح١١.
(٦) أبواب أحكام العارية ب١ ح٩.

والكاشاني. ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب، إلّا إذا كانت مضمونة بالشرط أو في نفسها.

وللمالك الزام أيهما شاء فان ألزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله، وان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير إلّا إذا كانت مضمونة عليه. ولو أعارها المستعير فللمالك الرجوع بأجرة المثل عن الاعارة الثانية على من يشاء منهما، وبعوض العين ان تلفت، ولا يجوز للمستعير رهنه فان رهنه بطل لصحيح حريز[١] وغيره.

والمشهور كاد يكون اجماعاً كراهة اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة دون الاستمتاع خصوصاً إذا كانت حسناء، للاخبار الكثيرة الواردة[٢] في التحليل للخدمة لان الاعارة نفس التحليل، واختاره شيخنا، ويدل على الجواز صحيح محمد بن قيس، ويحرم اعارتها للاستمتاع بلا خلاف لان الفروج لا تعار كما في خبر البقباق[٣]، ولو فرّط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف إذا لم يكن لها مثل، وقيل أعلا القيمة من حين التفريط إلى حين التلف، وقيل قيمتها وقت الضمان، والأقوى عند شيخنا الأوّل، فان اختلفا في القيمة فالقول قول المستعير وعليه المشهور، وقال الشيخ وجماعة: القول قول المالك، وفيه نظر.

(١) أبواب أحكام العارية ب٥ ح١.
(٢) أنظر أبواب نكاح العبيد ب٣٤.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب٣١ ح١.

## فصل في الغصب والاتلاف

وهما محرمان لقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[1]، للمستفيضين عن النبيﷺ وحديث المناهي[2] وغيرها.

والغصب يتحقق بالاستيلاء، على حق الغير بغير حق على المشهور وهو مختار الشيخ، وبالاستقلال عدواناً عند آخرين، منهم المحقق، والأوّل يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني، ومذهب الأكثر هو الأقوى عند شيخنا، وغصب العين غصب لفوائدها، [والأقوى ضمان الاعلى]، والمشهور أن الحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيراً.

نعم لو استخدمه لزمه الاجرة، ولا مستند له سوى الشهرة، ويدفعه خبر وهب بن وهب: «**من استعار صغيراً فهو ضامن**»[3]، وفاقاً للشيخ في أحد قوليه، وقوّاه في المختلف وألحق به في الدروس المجنون واستحسنه في المسالك. وكذا لا يضمن الخمر والخنزير، إلّا إذا غصبا من الذمي الكتابي مستتراً أو كانت متخذة للتحليل، فتضمن ويقوّم عند مستحليه فانه مسوغ لدلالة الأخبار وعليه الفتوى، وقال الاسكافي يحكم له بقيمتها خلا، وفيه نظر.

---

(١) البقرة: ١٨٨.
(٢) أبواب الغصب ب١ ح٢.
(٣) أبواب أحكام العارية ب١ ح١١.

ويدل على نفي الضمان الخمر والمسكر، وآلات الخمر واللعب خبر الدعائم[١]، ويجب بالكتاب والسنة والاجماع رد المغصوب ما دام باقياً وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء ونحوها لخبر الدعائم[٢] وغيره، وإلّا يمكن الرد لازم المالك أخذ القيمة في القيمي أو المثل في المثلي إلّا إذا فسد بالامتزاج، والشيخ وجماعة لو طلب الفاسد وجب اعطاؤه مع القيمة كاملة إن لم يبق له قيمة وتمامها ان بقيت، ولو كان النقص في القيمة السوقية دون تغيير في العين [لمن يضمن] بلا خلاف.

ولو كان العيب مما يزداد كغصن الحنطة، فالشيخ في أحد قوليه: يضمن القيمة بأسرها إن لم يكن موجوداً مثلها، والأكثر بل ترد العين مع الارش. ولو نقله إلى بلد آخر وجب اعادته ولو رضي بين المالك هناك لم يكن للغاصب الاعادة، فان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثلياً وإلّا فقيمة السوقية، والمشهور ان المثلي ما تتساوى قيمة أجزائه كالحبوب والادهان وعند بعضهم هو المقدر بالكيل والوزن.

وتلزم القيمة في القيمي يوم الغصب عند جماعة منهم الشيخ في غير المبسوط والخلاف، ونسبه في الشرائع إلى الأكثر. ووقت التلف عند جماعة منهم ابن البراج والعلامة في المختلف ونسبه في الدروس إلى الأكثر، وأعلى القيم بينهما عند جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والحلي، واستحسنه المحقق، وبالاول وهو أقواها عند شيخنا لصحيح أبي ولّاد[٣]، ولو استند نقص القيمة إلى النقص في العيص فالاعلى مضمون

(١) المستدرك: أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح٢.
(٢) المستدرك: أبواب جهاد النفس ب ٧٨ ح٥.
(٣) أبواب الغصب ب٧.

وفاقاً، فان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع عند الأكثر، وقيل وقت ورد الاعوار، وفيه وجوه أخر.

وهل الذهب والفضة مثليان أم هما قيميان؟ الأشهر الاظهر الأوّل، ولا فرق بين المضروب وغيره خلافاً للشيخ، نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالية كالحلي خرجا من المثلية على الاصح عند شيخنا بشرط أن تكون الصنعة محللة، وكذا كلما كان له صنعة من المثليات فبرد فيه القيمة، ولو كان ربوياً فمن غير الجنس، وقيل بل يرد مثل الاصل وقيمة الصنعة إلّا أن يكون ربوياً وقيل أن يكون ربواً لانتفاء الربو باختلاف المضمونين، والأوّل أصح عند شيخنا المشهور أنه لا تقدير في شيء من أعضاء الدابة بل يرجع إلى الارش السوقي العرفي.

وفي رواية عاصم بن حمزة: «**أن علياً عليه السلام قضى في عين الدابة بربع قيمتها ومثلها**»[١]، ومثلها رواية البقباق[٢] وغيرها، وادعى الشيخ الوفاق والرواية في أحدى العينين نصف القيمة، وفي كلتيهما تمامها، بل كل ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة، وفي أحدهما نصفها، ولم تساعد عليه الروايات المتقدمة.والمشهور أنه لا تقاس جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله، وان زادت على دية الحر لاطلاق الادلة في الغصب خلافاً للخلاف والمبسوط فهو وغيره سواء لاطلاق أخبار الدية، ويدل على القول المشهور خير الدعائم وصحيح أبي ولاد[٣] وهو مختار شيخنا، وكذا يؤخذ منه أكثر الامرين المقدر ومن الارش في

---

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب ٤٧ ح ٤. (٢)المصدر السابق.

(٣) قد تقدم فراجع.

جناية الطرف لصحيح أبي ولاد[١].

وفيه تغليب لجانب المالية في الجناية على الدابة ونحوها، وإذا زادت بفعل الغاصب فان كانت أثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونحوهما رده ولا شيء له، وان كانت عيناً كما إذا اختلط الزيت بمثله فهما شريكان إلّا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين أخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل، والشيخ وجماعة بل ينتقل إلى المثل مطلقاً.

أما لو خلط بغير جنسه فاستهلك ضمن المثل، ولو كانت العين الغصوبة أرضاً فالزرع والنماء للغاصب الزارع وعليه أجرة الأرض والازالة وإن لم يبلغ أوانه. ولا يجب على أحدهما اجابة الآخر إلى تملك ما يملكه بعوض ولا غيره للاصل، والاسكافي: يتخير المغصوب منه بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين التي يحدثها ويأخذها وبين أن يتركها له لما روي عن النبيﷺ[٢] والرواية لم تثبت صحتها عند شيخنا، ويعارضه خبر عقبة بين خالد وموثقة محمد بن مسلم[٣].

وكذلك لو وقع فيها بناء فللمالك ازالته وأمره بالازالة وعليه أجرة الأرض وأرش وارثها لخبر عبد العزيز،[٤] ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام أيهم شاء، والزام الجميع أو أكثر من واحد بدلاً واحداً لعموم «**على اليد ما أخذت حتّى تؤدي**»[٥] ويرجع بعوضها بالغصب على من غره، ثم ان علم الأخير أو جهل وكانت يده يد

---

(١) قد تقدم فراجع.

(٢) مسند أحمد: ٤٦٥/٣، سنن الكبرى: ١٣٦/٦.

(٣) أبواب الغصب ب٢ ح١ و ٢. (٤) أبواب الغصب ب٣ ح١.

(٥) المستدرك: أبواب كتاب الوديعة ب ١ ح١٢.

ضمان كالعارية المضمونة وتلف في يده استقر الضمان حتّى لو عزم لم يرجع على الأوّل كالعالم ولو عزم الأوّل وهو الغاصب رجع عليه.

وكذا إذا أتلفه وان كانت يده يد أمانة ما لم يكن مغروراً في الاتلاف عند الكاشاني، كما إذا أطعمه الغاصب جاهلاً بالغصب، وان كان هو المالك لضعف المباشرة بالغرور والاصح عند شيخنا ان للمالك الرجوع أيضاً فيرجع به على الغاصب على الغاصب جمعاً بين الحقين، واستظهره ثاني الشهيدين، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، فان غيرها وأخرجها على الاسم عندنا بل وان زرع الحب وأفرخ البيض خلافاً للشيخ في المبسوط.

وهل على العالم الاجرة إلى وقت دفع البدل أو حين اعادة المغصوب؟ قولان، الأقوى عند شيخنا الثانى لاطلاق الأخبار مع استيفاء الاجرة من الغاصب فلا شك في رجوعه عليها حتّى لو كان العبد أجر نفسه فانه يرجع بها على الغاصب لخبر الدعائم والفوائد المتجددة في العين المغصوبة كلها للمالك بلا خلاف لأخبار الدعائم[1]، وصحيح محمد بن قيس[2] وغيرها.

وإذا كان وطأ الغاصب المملوكة المغصوبة فلا يخلو، اما أن يكونا جاهلين بالتحريم أو عالمين، والأوّل عالم والثاني جاهل أو بالعكس، وعلى التقادير الاربعة اما أن يجعلها الأوّل أولاد وعلى التقادير الثمانية، فاما أن يطأها مختارة أو مكروهة، ومع الجهل اما أن يطأها بعقد أم لا، فان وطأها جاهلين بالتحريم وجب عليه مهر أمثالها عند الشيخ والحلي،

(١) الدعائم: ٤٨٥/٢، المستدرك: كتاب الغصب ب٦ ح١.
(٢) أبواب العدد ب٣ ح٣.

وعند الأكثر عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيّباً.

وبه روايات موردها أخبار التدليس في جارية الغير[١]، فلو افتضّها باصبعه لزمه دية البكارة ووجب الامرين عليه، وذهب جماعة منهم العلامة وشهد الدروس إلى التداخل، ولو أحبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وأرش ما نقص من الامة من الولادة، ولو سقط ميتاً فموضع خلاف. فالشيخ على عدم الضمان، وظاهر المحقق استشكال ذلك.

ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر وعلى الغاصب الحد، وأن طاوعته حداً، واختلف في المهر، فالمشهور انه لا مهر لنهي النبيﷺ عن مهر البغي، وفي التذكرة: لا يسقط: وعلى كل تقدير لا اشكال في أرش البكارة، وفي الجعفريات عن عليؑ ما يدل على ثبوت الهر للمولى بكل وطي، وانه يقال له في الزنا: «عقر لا مهر».

ولا يدخل في النص، ولو حبلت لم يلحق الولد به وكان رقاً لمولاها. وقد تقدم ما يدل عليه ولو كان الغاصب عالماً وهي جاهلة فهو زان دونها، ويلحق بها الولد دونه وعليه الحد والمهر، وكذا العكس في العكس. وفي ثبوت المهر خلاف تقدم.

وإذا قدر المغصوب منه على استرجاع عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به، وإلّا رفع أمره إلى الحاكم، وان كان ديناً لم يستقل، نعم لو امتنع أو ماطل جاز الاقتصاص منه أما مطلقاً كما عليه المشهور نصاً وفتوى أو بشرط تعذر اثباته عند الحاكم، وقد مضى في الدين بيان الاقوال والادلة.

---

(١) أنظر أبواب العيوب والتدليس ب٧.

وأما الاتلاف فهو أيضاً موجب أيضاً للضمان، وإذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر كمن سعى لظالم بأخر فأخذ ماله، إلّا مع قوة السبب كالمكرة لمن يأخذ مالك فليس على المباشر شيء، أما لو فتح باباً عن مال فسرق أو دل السراق عليه فسرقوه فالمباشر هنا أرجح، وإذا حصلت دابته في دار آخر، ولا تخرج إلّا بالهدم فان كان بسبب أحد المالكين فالضمان عليه وإلّا فعلى مالك الدابة، وفي المشهور تخليص ماله، والاظهر عند شيخنا انه إذا خيف هلاك الدابة اتجه وجوبه، ومع ذلك ففي اقتضاء ضمان صاحب الدابة نظر.

وبالجملة فحكم المسألة مع انتفاء التفريط مشكل، وإذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب، وان اختلفا في القيمة بعد التلف فالأكثر على ان القول قول المالك مع يمينه، وقيل قول الغاصب، واختاره شيخنا جرياً على القاعدة.

## فصل في اللقطة

بفتح القاف وسكونها وهي اسم للملقوط، وقال الخليل بالتسكين لا غير، وأما بفتح القاف فهي اسم للملتقط، ويكره اخذ كل صامت كالدراهم والدنانير كراهة مغلظة، وربما قيل بالتحريم لخبر مسعدة وصحيح علي بن جعفر وحسن الحسين بن أبي العلاء[١] وغيرها.

وتتأكد الكراهة من الحرم، وسيما ما بلغ قيمته الدرهم، فالمشهور تحريم لقطة الحرم، ويدفعه صحيح الحلبي[٢] وغيره مما يدل على الجواز على كراهة، ومرسل ابراهيم بن أبي البلاد[٣] وغيره لا يدل على أكثر من الكراهة المغلظة وان كان اجتنابها من الواجبات الاحتياطية عند شيخنا، والكراهة للفاسق والمعسر آكد. وفي التذكرة ادعى الاجماع على جواز تملك لقطة الحرم، والمحقق وجماعة جوزوا تملك القليل، والحلبي الكثير أيضاً، ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف، بلا خلاف لمرسل ابن أبي حمزة[٤] وغيره.

ويجب أن يعرّف ما سواه حولاً فان جاء صاحبها وإلّا تخير بين أن يملكها مع الضمان لصحيح محمد بن مسلم[٥] وغيره أو يستبقيها أمانة في

---

(١) أبواب اللقطة ب١ ح٨ و ٩ و ٢.
(٢) أبواب اللقطة ب١ ح١.
(٣) أبواب اللقطة ب١ ح٢.
(٤) أبواب اللقطة ب٤ ح١.
(٥) أبواب اللقطة ب٢ ح٣.

يده من غير ضمان أو يتصدق بها عن مالكها، فان جاء ولم يرض اغترمها لضم بعض الأخبار إلى بعض، والاحتياط عند شيخنا بعد الالتقاط والتعريف صرفها في الصدقة لا غير، ومنع الحلي من التقاط النعلين والادوات والسوطد مطلقاً زادت عن الدرهم أو لا، في الحل والحرم لخبر عبد الرحمن ابن أبي عبدالله، وخبر داود بن أبي يزيد[١] والاصح الكراهة كما عليه الأكثر.

وان كانت اللقطة لا تبقى كالطعام قوّمه على نفسه ثم يعرفه، ويعمل بالقيمة بعد الحلول ما يعمل بالعين إذا كان درهماً فصاعداً لخبر السكوني والفقيه[٢]، وإذا افتقرت اللقطة في الابقاء إلى علاج، ولم يتبرع به الواجد دفعها للحاكم لبيع بعضها وينفقه على الباقي.

وفي جواز ذلك له من غير تعذّر الحاكم قولان، الأكثر على المنع وصحيح علي بن جعفر[٣] مشعر بوجوب الابقاء عند الملتقط في مطلق اللقطة سوى الطعام، فما ذكروه من التقسيم لا دليل عليه عند شيخنا والظاهر من الروايات[٤] كما هو المشهور ان التعريف شرط في التمليك فلا تملك بدونه، وان بقيت أحوالّا ومع ذلك فهو ضامن وإن لم يفرط لخبر صفوان الجمال[٥] وغيره.

وهل تشترط المبادرة إليه في الحول الأوّل وإلّا لم تملك؟ قيل: نعم لصحيح محمد بن مسلم[٦] ولا دلالة فيه إلّا على اشتراط التملك بالتعريف، ولا نزاع فيه فالاظهر عند شيخنا العدم لاطلاق خبر صفوان[٧] وغيره.

---

(١) أبواب اللقطة ب١٢ ح٢ و ٣.
(٢) أبواب اللقطة ب٢٣.
(٣) أبواب اللقطة ب٢٠ ح٢.
(٤) أبواب اللقطة ب٢ ح١٤.
(٥) أبواب اللقطة ب١٤ ح١.
(٦) أبواب اللقطة ب٢ ح٣.
(٧) أبواب اللقطة ب١٤ ح١.

وهل يجب التعريف مطلقاً أم مع نية التملك؟ الاظهر الأشهر الأوّل، لصحيحتي محمد بن مسلم[١] وغيرهما خلافاً للمبسوط فانه لا يجب التعريف عنده مع عدم قصد التملك.

ولا يجب في التعريف استيعاب الحول به ولا كل يوم بل ما يعد تعريفاً عرفاً، والظاهر تحققه في الابتداء كل يوم مرة أو مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر والتعريف في مجمع الناس بأوصاف مشتركة، وكلما أوغل في الابهام كان أحوط، ويجب ايقاعه عقيب الالتقاط مع الامكان، وفي مكانه ان كان بلداً ومجتمعاً لخبر أبان بن تغلب[٢].

ويجوز أن يستنيب فيه، ويشترط فيه العدالة، وهل يحصل التملك بعد الحول قهراً أم لا حتّى يختار التملك؟ اختار شيخنا الأخير لصحيح علي بن جعفر.[٣] وهل تكفي النية في حصول التملك أم يتوقف على التلفظ كقوله اخترت تملكها ونحوه أو لا تملك إلّا مع التصرف مع النية؟ أقوال كلها للشيخ أولها في الفقيه ووافقه الحلي، وثانيها في المبسوط، وثالثها في الخلاف، وهو ظاهر التذكرة.

ومع التعدي والتفريط ان ينوي تملكها قبل التعريف ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع، وطالب بالمثل أو القيمة لصحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم[٤] وقيل له انتزاعها ما بقيت العين وهو قريب وان كان المشهور عند شيخنا أقرب إلى ثوري الأخبار. ويجوز دفعها ابتداء من غير توقف إلى الحاكم مطلقاً ولم يثبت عند شيخنا.

وما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها ان عرفوه ولم يكلفوا البينة عليه، وما يوجد في خربة قد جلى أهلها فالواجد أحق به لصحيحتي محمد بن

---

(١) أبواب اللقطة ب٢ ح٣.
(٢) أبواب اللقطة ب٢ ح٧.
(٣) أبواب اللقطة ب٢٠ ح٢.
(٤) أبواب اللقطة ب٢ ح١ و ٣.

مسلم[١]، قليلاً كان أو كثيراً مدفوناً كان أم لا، عليه أثر الإسلام أم لا لاطلاقهما وهو مختار شيخنا. وقيّده جماعة من المتأخرين بما لم يكن [عليه أثر الإسلام في سكتها] وإلّا لكان لقطة جمعاً بينها وبين غير خبر محمد بن قيس[٢] وفيه نظر عند شيخنا.

وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقاً حيث لا يوجد فيها مسلم ولا مسالم، والأرض التي لا مالك لها بشرط ان يكون مدفوناً بحيث يعد كنزاً فهو لواجده، وليس عليه الخمس وإلّا يكن مدفوناً فهو لقطة، ولو كان لها مالك أو بائع قريباً كان أو بعيداً عرفه وان كان قليلاً فان عرفه فهو أحق به وإلّا فهو لواجده.

وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة لصحيحتي عبدالله بن جعفر الحميري[٣]، أما لو كانت مباحة كالسمكة والنعم الوحشية فلا يفتقر إلى التعريف إلّا إذا كانت السمكة في موضع محصور فيجب التعريف. ولو علم بانتفائه عن المالك سقط تعريفه في الجميع، وكان كالموجود في المباح فهو لواجده لخبر أبي حمزة الثمالي وخبر حفص بن غياث وخبر تفسير العسكري[٤] وهي مشعرة أيضاً بما ذهب إليه المشهور من التفصيل بين المملوك بالاصالة والمباح بالاصالة، حيث حكمت بحل ما في بطن السمكة لواجده.

ومن وجد في داره أو صندوقه مالاً ولم يعرّفه فهو له إن لم يشاركه فيه غيره لشهادة الظاهر، وان كان غير ذاكر، ولصحيح جميل بن صالح[٥] وقيّده العلامة والشهيدان بما إذا لم يقطع بانتفائه عنه وإلّا فهو لقطة ولا

---

(١) أبواب اللقطة ب٢ ح١ و ٢.
(٢) أبواب اللقطة ب٥ ح٥.
(٣) أبواب اللقطة ب٩ ح٢.
(٤) أبواب اللقطة ب١٠ ح١ و ٢ و ٥.
(٥) أبواب اللقطة: ب٣، ح١.

بأس به، ثم ان كان المشارك محصوراً بدأ بتعريفه له أولاً، بل احتمل بعضهم الاقتصار عليه وأخذ اللقيط وهو الانسان الصغير الضائع واجب كفاية عند الشيخ لانه معاونة على البر، والمشهور لاستحباب، وأما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع عن السباع والموجود في كلاء وماء لا يحل أخذه على العموم عند الكاشاني، والمشهور تعليق الحكم على البعير، وتردد في الشرائع في مثل البقرة الحمار، واستظهر في المسالك مساواتهما للبعير واستظهر الشهيد الثاني الحاق البقرة دون الحمار، وانما منع من الممتنع لخصوص النصوص الواردة أكثرها في البعير كصحيح الحلبي وصحيح محمد بن عيسى وصحيح معاوية بن عمار[١] وغيرها.

وما كان منه في معرض التلف في الغلاة فهو له مباح لصحيح معاوية بن عمار وصحيح عبدالله بن سنان[٢] وغيرهما، وفي ضمانه إذا ظهر المالك قولان، المشهور عدم الضمان لصحيح عبدالله بن سنان[٣] إلّا أن مورده اعراض المالك ورواية مسمع بن عبد الملك وخبر السكوني[٤] وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع أم المعرض للتلف أم الأوّل وهو البقرة بالاول وهو الممتنع، والثاني أعني الحمار بالثاني أقوال: فالقول بالحاقهما بالممتنع لشيخ الخلاف وبعدمه للمشهور، وهل يلحق المملوك بالممتنع أم غيره؟ قولان، وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط الأوّل بل يجب دون الثاني وهو حسن إن لم يخف على الكبير الذهاب عن مالكه، ثم في جواز تملك الصغير خلاف، ففي القواعد جوزه بعد التعريف حولاً وفي الفقيه منع مطلقاً كالابل وفيه نظر.

---

(١) أبواب اللقطة: ب١٣، ح١ و ٥.
(٢) أبواب اللقطة ب١٣ ح٥ و ٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

ويحتمل في الصغير الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذي في معرض التلف، ولو أبق منه أو ضاع من غير تفريط لم يضمن لموثق غياث بن ابراهيم[١] وغيره. ولو أنفق [عليه] باعه في النفقة إذا تعذر استيفاؤها لصحيح علي بن جعفر[٢] في الجارية، وجاء في عدة أخبار منها خبر محمد بن أحمد[٣] الاستخدام بما أنفق عليه فلعله مقدم على البيع.

وأما ما يوجد من الحيوان في العمران، فلا يجوز أخذه مطلقاً ممتنعاً كان كالابل أو كالصغير منه على المشهور، لعدم النهي عن أخذ الضالة إلّا ما خرج بالنص فان أخذه أمسكه لصاحبه أمانة وانفق عليه أو دفعه إلى الحاكم، وفي رجوعه في الانفاق حيث يجوز الالتقاط على المالك خلاف، نعم لو كان له نفع جاز التقاص وان كان شاة، ففي خبر ابن أبي يعفور[٤] انه يحبسها ثلاثاً أيام ويعرف فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق ثمنها وحمل على العمران للجميع، ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان إلّا أن الأقوى عند شيخنا الضمان ويحتمل في غير الشاة، عند الكاشاني، بل في الضالة مطلقاً لضعف مستند الشاة.

ووجوب التعريف سنة ثم التصدق أو التملك كغير الحيوان من الأموال عملاً بالعموم[٥] ولصحيح علي بن جعفر[٦] في الدرهم والثوب والدابة وقد خرجت الشاة بدليل خاص عند شيخنا فقول الكاشاني [بل مطلقاً] ضعيف.

ويشترط في الملتقط أهلية الاكتساب عند قوم وأهلية الحفظ عند آخرين، واحدى الاهليتين عند المحقق، ولعله أقرب من حيث الاعتبار

---

(١) أبواب أحكام الحجر ب٦ ح١.
(٢) أبواب اللقطة ب٢ ح٨.
(٣) أبواب اللقطة ب٢٢ ح٤.
(٤) أبواب اللقطة ب١٣ ح٦.
(٥) أبواب اللقطة ب٢.
(٦) أبواب اللقطة ب١٣ ح٧.

فيجوز للصبي والمجنون الغير الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعرف الولي وفي الآخرين الحاكم أو من نصبه عاماً أو خاصاً، وفيه اشكال لان الاذن في الوديعة جاء من قبل المالك بخلاف اللقطة ولا فرق في الملتقط بين الفاسق والعدل والكافر والمؤمن، وفي العبد خلاف.

وفي خبر أبي خديجة[١] المنع من تعرفه اللقطة مطلقاً حرمية أو لا، اذن السيد أو لا، ويمكن الخبر ليس صريحاً في التحريم فيحمل على الكراهة. اما إذا أذن المولى فلا اشكال في جوازه، ويدل عليه التعليل في الخبر، ولا تدفع اللقطة إلّا بالبينة، ولا يكفي الوصف إلّا أن يصف بصفات لا يطلع عليها إلّا المالك فيجوز التسليم حينئذ كما هو المشهور، وإن لم يجب خلافاً للحلبي فلا يجوز مطلقاً، وحصرها في البينة، ولا دليل المشهور ما روته العامة والخاصة عنه ﷺ[٢] وخبر سعيد[٣].

ولو سلمها بالوصف ثم قامت بينة بها، وكانت قائمة انتزعها لانه أقوى من الوصف، ولو تلفت كان له مطالبته أيهما شاء، لكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ بخلاف العكس، أما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض إلى الأوّل ضمن الثاني.

---

(١) أبواب اللقطة ب١ ح٦.
(٢) مسند أحمد: ١١٦/٤.
(٣) أبواب اللقطة ب٦ ح١.

## فصل في الولاية

يفهم من كثير من الأخبار عدم صحة الولاية لكل سفيه وفاسق واشدها شارب الخمر لصحيح حريز[1] وغيره. وما دل على سفاهة النساء مطلقاً، كصحيح مسعدة بن زياد[2] فمحمول على التقية وليس للصبي والمجنون مطلقاً التصرف في شيء من الامور لخبر حمزة بن حمران وموثقة الحلبي[3] وغيرهما في الصبي إلّا وصية الصبي المميز إذا بلغ عشراً لصحيح أبي بصير وصحيح منصور وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله[4] وغيرها، وهو المشهور عند القدماء والشيخ في النهاية، والقاضي والحلبي وهو مذهب المفيد وساوى الاسكافي بين البالغ الرشيد وبين ابن ثمان سنين، وبنت سبع.

وجوز ابن حمزة وصية مراهق الرشد وعتقه وهبته، ومنعه الحلي وجماعة من المتأخرين، ولا يجوز التصرف للملوك مطلقاً إلّا بأذن مولاه، وان قلنا يملكه لقوله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[5]

---

(١) أبواب أحكام الوديعة ب٦ ح١. (٢) أبواب أحكام الوديعة ب٦ ح٤.
(٣) أبواب أحكام الحجر ب٢ ح١ و ب١ ح٢.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٤٤، ح٢ و ٧ و ٣.
(٥) النحل: ٧٥.

ولصحيح أبي بصير وموثقة وصحيح عبدالله بن سنان[١] وغيرهما ما عدا الطلاق في المشهور نصاً وفتوى، وذلك إذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه لما تقدم في الطلاق من انه بيد من أخذ بالساق، وبازائها اخبار صحاح عمل بها القديمان، وهي مشعرة باذن المولى لصحيح زرارة وصحيح بريد وغيرهما.[٢]

ولا يجوز التصرف للسفيه ولا المفلس في شيء من أموالهما اجماعاً لكن المفلس بعد حجر الحاكم فيجوز قبله بلا خلاف وانما الخلاف في السفيه، فربما قيل وهو للفاضلين يلحق بالمفلس السفيه أيضاً فانه لا يمنع إلّا بعد الحجر وهو ضعيف تدفعه رواية يونس وحسن عبدالله بن سنان وموثقه وخبره[٣] وغيرها الدالة على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه.

وكذا وقع الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على أذن الحاكم والمختار عند شيخنا عدم التوقف لهذه الأخبار وغيرها، وقد فهم من هذه الأخبار وغيرها، ان الرشد المعتبر شرعاً هو حفظ المال فلو صرفه في وجوه الخير فان كان لائقاً بحاله لم يكن سفيهاً قطعاً، وان زاد على ذلك فالمشهور انه كذلك اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف، خلافاً للتذكرة وللاخبار متعارفة وكذا الآيات[٤] وأحسن ما جمع به ان من له توكل على الله فليس باسراف في حقه.

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح٢ و ٦ و ٨.
(٢) أبواب مقدمات الطلاق ب٤٥.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح١١ و ب٤٦ ح٢.
(٤) الاسراء: ٢٩.

النساء دفعاً لمشقة الحرج، ولو جاز الولي للسفيه تولى أمر لمصلحة، فالمشهور جوازه خلافاً للشيخ وجماعة فحكموا بعدم الصحة، وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر، وولاية الصبي والمجنون إذا بلغ فاسد العقل للاب والجد للاب، ولا مستند له. وفي تقديم الأب على الجد أو تصرف دفعه خلاف، فالمشهور تقديم الأب في ولاية المال عكس النكاح اذ ليس في الأخبار ما يدل على ولاية الجد نصاً لصحيح إسماعيل بن سعد الاشعري[١] وصحيحة ابن بزيع[٢] وغيرهما، تعطى ولاية الأب ووصايته في أمر اطفاله، وان أمر الحاكم بعد الوصي فالقول المشهور في تقديم الأب على الجد في المال أقوى، ثم في تقديم وصية على الجد خلاف. والحق ان الجد مقدم على وصي الاب، وقيل حكم الولاية للاب والجد في مال من بلغ سفيهاً للاستصحاب.

اما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيداً، وكذا المفلس ولايتهما للحاكم لا غير، والمشهور ان الولاية في السفيه نظر إلى تجدد الاستمرار كالمفلس، والقول بالتفصيل أقوى حجة عند شيخنا لان الأخبار لا تف بثبوت ولاية الحاكم على السفيه مطلقاً واستوجهه الكاشاني.

وليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية إلّا إذا كانت واجبة عليه ويتولاه الولي ولو وكّله أجنبي في بيع أو هبة أو احدى المعاملات جاز، وكذا عند جماعة، ولو تصرف وأجازه الولي خلافاً للشيخ وجماعة، والرشد انما يعلم بالاختبار لقوله تعالى: ﴿فان آنستم منهم رشداً﴾[٣] وذلك بامتحانه بما يلائمه من التصرفات.

---

(١) أبواب عقد البيع ب١٦ ح١. (٢) أبواب عقد البيع ب١٦ ح٢.
(٣) النساء:٦.

واعتبر الشيخ في جملة من كتبه في تحققه اصلاح المال والعدالة لخبر يونس بن يعقوب وغيره، ودفعه نفي الحرج، وفي التذكرة الاجماع على عدم اعتبار العدالة، ويختبر الرشد قبل البلوغ عند قوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح**﴾[١] ويجوز لولي اليتيم أن يتناول أجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه أجرة، وحمل على ذلك موثق هشام بن الحكم،[٢] واختار الحلي ان ماله قدر الكفاية لظاهر الآية، وفي صحيح عبدالله بن سنان[٣] المعروف وهو القوت، والشيخ في المبسوط أقل الامرين من الاجرة والكفاية، وقيّدها في المبسوط بالعسر.

وفي المجتمع انه «**يأكل من مال اليتيم ان كان فقيراً بحسب الحاجة من الكفاية على جهة الفرض**»[٤]. والمفهوم عند شيخنا من الأخبار كصحيح آخر لعبد الله بن سنان وروايتي محمد بن مسلم وحسنة الكاهلي[٥] وغيرها، وجوب التنزه بحسب الامكان، والاقتصار مع الفقراء على جهة الحاجة والاضطرار، وأفضلها الاخذ منها على جهة القرض إذا كان من أهل التكسب والانتظار، والمشهور ان الغني كالفقير إلّا انه يستحب له التعفف، لقوله تعالى: ﴿**ومن كان منكم غنياً فليستعفف**﴾[٦] والأقوى عند شيخنا وجوب التعفف لظاهر الامر في الآية والأخبار موردها الفقير.

---

(١) النساء: ٦. (٢) أبواب ما يكتسب به ب٧٢، ح٥.
(٣) أبواب ما يكتسب به ب٧٢ ح١. (٤) أبواب ما يكتسب به ب٧٢ ح٦.
(٥) أبواب ما يكتسب به ب٧٢، ح١ و ٦ و ٣ وفي المصدر: «الكناني».
(٦) النساء: ٦.

## فصل في الوكالة

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلاً دالّاً على الرضا في القبول بلا خلاف. ولا يلزم فيهما الاقتران، واكتفى المحقق وجماعة من المتأخرين في الايجاب والكتابة مع أمن التزوير، واختاره شيخنا لانه وقع في أخبارنا المعتبرة ما يدل على أن أكثر الوكائل قد صدرت منهم على سبيل المكاتبة والمراسلة كما وقع في أخبار الوصايا[1] وغيرها.

فالقبول فيها فعلي متراخ، فمن تلك الأخبار صحيح العباس بن معروف[2] فتأخير القبول لا يقدح في الصحة، ومن شرطها التخيير بحيث لا تعلق على شرط ولا صفة في المشهور حتّى كاد يكون اجماعياً، ومتى فسد العقد لتعليقه فهل يصح التصرف بعد حصول الشرط؟ قرب في التذكرة ذلك فعلى هذا فائدة الفساد سقوط الجعل المسمى في عقد الوكالة ان كان والرجوع إلى أجرة المثل والأخبار عند شيخنا لا تفي باشتراط التخيير في هذه العقود الجائزة بل ربما أشعر بعضها بجواز التوكيل المعلق على شرط كما ثبت في الوصايا أيضاً.

وعلى كل تقدير انه لو نجز الوكالة، وشرط تأخير التصرف جاز، كأن

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٣ و ٤. (٢) أبواب أحكام الوصايا ب١١ ح٧..

يقول: «وكلتك في كذا ولا تتصرف إلّا بعد مدة كذا»، فانه جائز بالاجماع، ويشترط فيها عدم اشتمالها على الضرر في كل شيء لخبر العيون وخبر المعاني وأخبار الدعائم[١] نعم لا يجب استقصاء وصفه في شراء ما وكل عليه اجماعاً، والجواز عند شيخنا مطلقاً قوي، وان كان اعتبار الوصف أحوط، ولا فرق بين كونه للتجارة أو القنية، واحتمل أول الشهيدين التفصيل، وحديث عروة البارقي يدل على جواز الاطلاق حيث قال له: «اشتر لنا شاة»[٢] ولم يصفها، وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها إلّا انه يشترط اعلام الوكيل وإلّا لم ينعزل وفاقاً للمشهور خصوصاً للمتأخرين، منهم شيخنا لصحيح هشام بن سالم وخبر العلاء بن سيابة[٣] وعند الشيخ: ان تعذر فاشهد انعزل، وخبر سيابة حجة عليه.

وعند العلامة في القواعد انه ينعزل بالعزل مطلقاً، ويدفعه الصحيح والخبر[٤]، وتبطل بالموت من غير توقف على الاعلام اجماعاً للاخبار المتضمنة للبطلان، بالموت كصحيح أبي ولاد ومرسل ابن بكير. ولا تبطل الامانة ببطلان الوكالة، لكن يجب عليه المبادرة في ايصال العين إلى الوارث فان أخر الضمان كالوديعة، وتبطل أيضاً بالجنون والاغماء من كل منهما اجماعاً. ويحجر الموكل عن التصرف فيما وكل فيه، وتبلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل ذلك الموكل بنفسه، أو فعله لما ينافي الوكالة.

وفي كون وطئ الزوجة الموكل في طلاقها والسرية الموكل في بيعها وجهان، وعدم البطلان أولى عند شيخنا، والعلامة في القواعد فرق بين الزوجة والسرية، فقطع في الزوجة بالبطلان بخلاف السرية. وتصح الوكالة

(١) العيون: ٥٠/١ والمعاني: ١٥١ والدعائم: ٢١/٢.
(٢) مسند أحمد: ٣٧٦/٤. (٣) أبواب أحكام الوكالة ب٢، ح١ و ٢.
(٤) قد تقدم.

في كلما يصح أن يليه بنفسه إلّا ما يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة له أما شرعاً أو عقلاً، فالاول كأكثر العبادات إلّا في مواضع نادرة استثناها الشارع، أما مطلقاً أو في حال الضرورة، والثاني كالقسم بين الزوجات ونحو ذلك من الاستمتاعات. ويصح التوكيل على كل قليل وكثير لاطلاق الادلة خلافاً للشيخ لما يتطرق من الضرر في هذا الابهام.

وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء، وكل من له عليه ولاية، وينبغي لذوي المروات أن يوكلوا للمنازعات والخصومة كما وكل أمير المؤمنين عليه السلام عقيلاً أخاه للخصومة على ما رواه الفريقان[1].

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه، عارفاً باللغة التي يحاور بها، وقال القاضي بوجوب ذلك وهو ظاهر الحلبي. ولا تجوز وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان أو كافراً على المشهور لانتفاء السبيل له عليه بالآية[2] وخبر الجعفريات، وكذا وكالة المسلم على المسلم إذا كان الحق لكافر على قول الشيخ والمشهور الكراهة، واختاره شيخنا، وأما العبد فتجوز وكالته عند الكاشاني باذن مولاه مطلقاً، وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئاً من حقوقه وفاقاً للتذكرة، والمشهور توقفه على اذن المولى من دون فرق وهو اختيار شيخنا لعموم الآية والأخبار واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل ونقد البلد حالاً وشراء الصحيح دون المعيب، والاذن في تسليم الثمن والمبيع ونقد البلد فان اتحد حمله عليه، وان اختلف باع بالاغلب. واطلاق الوكالة بالشراء يقتضي شراء الصحيح بخلاف القراض والمضاربة ولا يقتضي التوكيل في البيع تسليم الثمن للوكيل، وليس له أيضاً الرد بالعيب إلّا إذا وكله على ذلك.

---

(١) انظر أنوار اللوامع:١٣/١٧٨.

(٢) النساء: ١٤١.

وظاهر الشرائع ان للوكيل ان يرد بالعيب، ويجب الاقتصار على المأذون فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه من اطرادها أو دلالة القرائن كما لو أذن بالبيع بقدر نسبته فباع نقداً أو بأزيد إلّا أن يكون له غرض في التعيين كالمحابات ونحوها، ولو عين له سوقاً مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له أو مع الاطلاق بثمن المثل صح إلّا أن يعلم بالغرض.

نعم يلزمه بالنقل الضمان لو فات والتوكيل في الحكومة ليس توكيلاً في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم مطالبته للوارث إلّا أن يقول حقي الذي على فلان. وإذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه أو شرائه من نفسه فالمشهور الجواز وقواه شيخنا والشيخ، وجماعة على المنع وتردد في الشرائع.

وهل يدخل الوكيل في من بيع منه أو يشتري مع اطلاق الاذن؟ قيل، نعم مطلقاً وفاقاً للمختلف، والشيخ لا للتهمة ومع التصريح بالاذن، هل يتولاه بنفسه أم لا؟ وعلى القول بالجواز هل يصح تولي الطرفين أم لا؟ الشيخ على المنع في الثلاثة والعلامة في المختلف على الجواز فيها، والشهيد الثاني في المسالك، وفي غيره في الأخيرين، والمحقق جوز الأخير، ومنع الأوّل وتردد في الوسط، وهذا ناش من اختلاف الروايات، فمن المانع في الشراء صحيح هشام بن الحكم وحسنه[١] وخبره ورواية إسحاق بن عمار[٢] ورواية ميسر فكلها مانعة في الشراء إلّا الأخير ففيه: **«ان أمنت أن يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق»**[٣] ومما ورد من المنع في البيع بأن يأخذ لنفسه مما يبيع رواية

(١) أبواب آداب التجارة ب٥ ح١. (٢) أبواب آداب التجارة ب٥ ح٢.
(٣) أبواب آداب التجارة ب٥ ح٤.

علي بن أبي حمزة[١] وخبر خالد القلانسي[٢] وحملا في المشهور على الكراهة فالاحتياط عند شيخنا هو القول بالمنع في البيع مطلقاً، وفي الشراء كذلك إلّا أن تنتفي التهمة رأساً، وليس للوكيل أن يوكل إلّا بأذن الموكل ولو عموماً أو ضماناً بحيث يفهم أن غرضه ايقاع الفعل ولو مباشرة غير الوكيل كـ«اصنع ما شئت» أو «فوّضت لك الامر» أو نحوه، أو مدلولاً عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك.ومع التصريح ان عيّن توكيله عن نفسه أن عن الموكل فذاك وان اطلق فثلاثة أقوال: أحدها انه وكيل عن الوكيل، وثانيها ان يكون وكيلاً للموكل واختاره في القواعد والسرائر، وثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وهو أن يوكله عن نفسه أو موكله وهو ظاهر الشرائع واستقربه شيخنا جداً. ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف إلّا مع الاذن صريحاً أو ضمناً، وتبطل الوكالة بموت أحدهما، وليس للحاكم ان يضم إليه آخر بخلاف الوصيين لو انفرد أحدهما، والفرق أنه لا ولاية للحاكم على الموكل. وان اشترى لموكله بثمن معين طالب البائع من هو في يده، وان كان في الذمة، فان جهل البائع الوكالة طالب الوكيل بالثمن ولا يكون كذلك بل كان عالماً تخير في مطالبته أيهما شاء، إلّا إذا لم يدفعه الموكل إلى الوكيل. ومال الموكل أمانة في يد الوكيل لانه يجب ايصالها إليه إلّا بعد الطلب، فلو امتنع من غير عذر وادعى التلف أو ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه وان أقام بينة، والوجه عند شيخنا انها تقبل، والقول قوله بيمينه أو ببيّنته، وهو اختيار المحقق وجماعة، وله الامتناع

(١) أبواب آداب التجارة ب٦ ح٢. (٢) أبواب آداب التجارة ب٦ ح١.

منه حتّى يشهد على القبض ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به.

ولا تثبت الوكالة إلّا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف لانها مخصوصة بالاموال. ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراره بها كما هو متفق عليه أو بانشائه لها عند الكاشاني والمشهور، وعليه شيخنا على عدم الثبوت في غير الاقرار. وان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بيّنة فان صدقه الغريم جاز له تسلمه. وإن لم يجب الدفع إلّا انه ضامن إن لم يصدقه الموكل في دعواه. وقيل ان كان ديناً وجب تسليمه مع التصديق، وقواه شيخنا، وان كذبه فلا يمين له عليه إلّا إذا ادعى عليه العلم بها. وإذا زوجه امرأة بدعوى الوكالة منه وانكر الزوج الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه. وفيما يلزم الوكيل هنا خلاف فالشيخ في النهاية على وجوب المهر كله، والمشهور النصف لرواية عمر بن حنظلة[1] واختاره شيخنا، ويمكن حمل الرواية على ما اختاره المحقق وجماعة كثيرة من المتأخرين من أنه لا يلزم الموكل شيء في الظاهر. ويجب على الموكل أن يطلقها ان كان صدق الوكيل ويسوق لها نصف المهر، ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله ﷺ: «واليمين على على من أنكر»[2] وان اختلفا في دفع المال إلى الموكل فان كان التوكيل بجعل كلف البينة، وان كان بغير جعل فالمشهور انه كالوديعة يقبل قوله بيمينه، وقيل قول المالك، وجعله المحقق أشبه.

---

(١) أبواب أحكام الوكالة ب٤.

(٢) انظر أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣.

## فصل في الوصايا

وهي استنابة بعد الموت في التصرف في أموال الميت، أو في الولاية على أطفاله، وانفاذ وصاياه.

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول. وهل تنحصر في اللفظ أم يكفي الفعل؟، واكتفى جماعة بالقبول الفعلي كالوكالة، ولا يجب فيه مقارنة القبول للايجاب للاجماع والنصوص المستفيضة[1]. وفي اشتراط عدالة الوصي قولان، المشهور الاشتراط، والقول بعدمه للحلي، والمحقق في النافع، والعلامة في المختلف، وقوى شيخنا المشهور لقوله ﷺ: «**إذا كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس**»[2] وصحيح مسعدة[3] وغير ذلك.

ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية في المشهور حتّى عند من لم يشترط العدالة كالشهيد الثاني والكاشاني، وعلى تقدير بطلان الوصية بذلك، فهل تلغى من رأس أو ان الحاكم يتسلط على الفسخ؟ وتظهر الفائدة في القولين في صحة التصرف قبل العزل والاحتياط لا يخفي، ولا

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٢٣.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٢٣.
(٣) الكافي: ٢٠٩/٥ وأمالي الصدوق: ٣٤٢.

تجوز الوصية للمملوك إلّا باذن مولاه لصحيح محمد بن قيس وغيره[١] ولا إلى صبي إلّا منضماً إلى البالغ لصحيح محمد بن الحسن الصفار ومكاتبته وخبر علي بن يقطين،[٢] وحينئذ فيتصرف الكبير منفرداً حتّى يبلغ الصغير، وليس له نقض ما أمضاه لخبر علي بن يقطين، ولا لاحدهما التصرف منفرداً إلّا مع اذن الوصي أو بلوغ فاسد العقل فينفرد الكبير، وكذا الحكم في كل وصيتين.

والشيخ إذا أطلق الموصي جاز الانفراد لكل منهما لرواية يزيد بن معاوية وصحيح محمد بن الحسن الصفار[٣] ولا دلالة فيهما بل يظهر من الصحيحة عدم الجواز، وكذلك صحيح صفوان بن يحيى[٤] وعلى تقدير وجوب الاشتراك لو تعاسر أجاز للحاكم الاستبدال عند الحلي وجماعة منهم شيخنا بعد جبرهما على الاجتماع، ولو ظهر منه عجز ضم إليه مساعد ولا تشترط الذكورة للاجماع، وخبر علي بن يقطين وخبر السكوني محمول على الكراهة، وكذلك ما ضاهاه كمرسلتي الفقيه، وحملهما الشيخ على التقية، وفي اشتراط الايمان قولان، والمشهور اشتراطه.

ويشترط أن لا يكون سفيهاً، وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة أو تستمر إلى الانفراد أو حين الموت، أقوال ثلاثة أوسطها. أوسطها عند شيخنا وشهيد الدروس وهو الاستمرار إلى الانفراد، والأكثر

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٧٨، ح١ و ٢.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٥٠ ح١ و ٢. (٣) أبواب أحكام الوصايا ب٥١ ح٣ و ١.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٥١ ح٢.

على الأوّل، ولكل منهما الفسخ ما دام الموصي حياً إلّا أن فسخ الوصي مشروط ببلوغه إلى الموصي وإلّا لم ينفسخ بلا خلاف لخبر منصور بن حازم[١]، أما بعد موت الموصي فليس الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه على المشهور وهو مختار شيخنا، خلافاً للتحرير والمختلف، واحتج للمذهبين بالصحاح.

منها صحيح محمد بن مسلم وصحيح هشام بن سالم وصحيح الفضيل ابن يسار[٢] إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، وان كان من مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه، وهي لا دلالة فيها عند شيخنا، وانما هي في الموصي إذا كان غائباً وبعث بوصيته إلى من كان حاضراً فليس له ردها، وقد أفتى بمضمونها محدث الوسائل وهو ظاهر صدوق الفقيه وثقة الكافي، وحملها الأكثر على الاستحباب.

والشيخ ومن تبعه على ما إذا لم يبلغه الرد في حياته، وانما ذكرت الغيبة على سبيل المثال، والاولى عند شيخنا الاستدلال للمشهور بصحيحة إسماعيل بن سعد الاشعري[٣]، ومتى بلغه الخبر بعد موت الموصي لزمه القبول عنده كما هو المشهور، فاستثنى غير واحد حصول الضرر الديني أو الدنيوي أو المشقة التي لا تتحمل عادة، لكن في صحيحة إسماعيل ما يدل [على عدم جواز الرجوع، وعلى تقدير الاستثناء فهل يعود إذا زال المانع أم لا؟ الأقوى عند شيخنا] وجوب العود اليها، ولو عمم الوصية في قليل أو كثير مما تصح الوصية عليه صح في المشهور،

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٢٣ ح٣.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٢٣ ح١ و ٤ و ٢.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٢٣ ح٦.

خلافاً للشهيد الثاني إذا لم يعين ما فرضه إليه، والوصي أمين لا يضمن إلّا بالتفريط لصحيح محمد بن مسلم[١] وغيره.

ومما دل على اطلاق الضمان كصحيح الحلبي[٢] وغيره فمحمول على ذلك، ولو كان له على الميت دين جاز له أن يستوفيه مما في يده من غير اذن الحاكم، وقيّده الشيخ وجماعة بما إذا لم تكن له بينة فان استند إلى موثق بريد العجلي[٣] فهو مفروض في الوصيين المتعددين وانه ليس لاحدهما ذلك، والقول بالجواز مطلقاً حتّى مع المشاركة إذا لم يطلع الآخر قوي عند شيخنا والشهيدين، ويجوز للوصي أن يشتري لنفسه من نفسه اذ المفروض عدالته ومراعاة الغبطة كما هو المشهور، والشيخ على المنع إلّا ما أخرجه الدليل وهو الأب والجد له، والأقوى عند شيخنا الجواز لمكاتبة محمد بن يحيى.[٤]

ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للشرع للامر به في الآية ولصحيح محمد بن مسلم[٥] وغيرهما. وإلّا يكن موافقاً للشرع جاز التبديل لصحيح محمد بن سوقة[٦] وغيره، وإذا لم يوص أو لم يعين وصياً أو عين وبطل بفسق ونحوه وجب على الحاكم انفاد الوصايا والقيام بأمور أطفاله وغير ذلك مع فقد الأب والجد له كما مر في الولاية.

وقد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك كصحيح علي بن رئاب[٧] وغيره، وإذا فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقاً للاكثر لصحيح

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٣٦ ح١.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٣٦ ح٢.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٩٣ ح١.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٨٩ ح١.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٣٢ ح١.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٣٨ ح١.
(٧) فراجع.

إسماعيل بن سعيد[١] وغيره، ومنع منه الحلي، والآيات والنصوص حجة عليه، أما ما يضطر إليه الاطفال والدواب وصيانة الأموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلاً عن العدل منهم بلا خلاف حتّى من الحلي، وقيل هو للمشهور لا تثبت الوصية بالولاية إلّا بشاهدين مسلمين عدلين، لا من أهل الذمة لاختصاص الآية بالوصية بالمال اجماعاً.

وكأنهم خصصوا الأخبار بذلك، ولا داعي له عند شيخنا لصحيح هشام بن سالم[٢] وغيره مما دل على عدم التخصيص.

ولا يجوز شهادة النساء ولا شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين بلا خلاف في الاوليين للاخبار النافية لشهادة النساء في الوصية، كخبر عبد الرحمن وصحيح عبدالله بن سنان[٣]، وحملهما الاصحاب على الوصاية. ويرد عليهم عند شيخنا فيما قالوه من عدم قبول شهادة رجل وامرأتين في الوصايا صحيح ابراهيم بن محمد الهمداني[٤].

(١) أبواب عقد البيع ب١٦ ح١ و ٢.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٢٠ ح٤.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٢٢ ح٧.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٢٢ ح٨.

كتاب

# العطايا والمروات

قال الله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتّى تنفقوا مما تحبون﴾[1]، وفي الحديث النبوي: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: ولد صالح يدعوا له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية»[2] إلى غير ذلك، ويتأكد استحباب العطية لذي الرحم وتشتد في الولد والوالد، ولهذا بدأ في الآية بالقرابة، والنصوص بذلك مستفيضة[3].

## فصل في الهبات والهدايا

العطية تجمع جميع ذلك، والهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها. ومن الهدية لنقلها من مكان إلى مكان، ولهذا لا يطلق لفظها على العقار، والثلاثة ثابتة بالنصوص المستفيضة[4]، وكل من الهبة والهدية معوضة وغير معوضة، وله الرجوع عن عدم التعويض ولو بالقربة كأن أهديت للتصنع ما لم يكافأ عليها لخبر عيسى بن أعين[5] وغيره.

ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم الشاملة للنحل والصدقات والهدايا بعد أهلية التصرف على ما يدل على الايجاب والقبول، وظاهر الاصحاب

---

(١) آل عمران: ٩٢.
(٢) انظر أبواب الوقف والصدقات ب١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب٨٨ ح١.
(٥) أبواب ما يكتسب به ب٩١ ح٣.

الاتفاق على افتقار الهبة مطلقاً إلى العقد القولي في الجملة، فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ لا يفيد الملك بل مجرد الاباحة حتّى لو كان جارية لم يحل له الاستمتاع بها وفيه نظر عند شيخنا حتّى في الجواري، فيحل نكاحها بهذه القضية من غير ايجاب وقبول اللفظيين لخبر الثمالي[١] مع ان أخبار الهدايا ليست مشتملة على سوى الاخذ والعطاء.

وللعلامة في هذه المسألة مذاهب مختلفة فظاهر التذكرة وصريح التحرير ان الهدايا لا يشترط اللفظ فيها، وتصح الوصية ممن بلغ عشراً لخبر زرارة[٢] وممن يضع الصدقة في موضعها، وإن لم يحتلم، لصحيح الحلبي وصحيح جميل[٣] وهذا هو رأي الأكثر بل المشهور كما سيأتي.

والقبض شرط في لزوم الهبة لموثق أبي بصير وخبر محمد بن عيسى العبيدي وخبر ابراهيم عبد الحميد[٤] وغيرهما، وبهذا تبين ان للقبض شرط في لزوم الهبة لا في صحتها وهو اختيار شيخنا، وفاقاً للحلبي والمختلف لخبر أبي بصير الصحيح في معاني الأخبار[٥]، وبه الجمع بين الأخبار المذكورة وبين ما دل على أنه شرط في الصحة، بل ادعى عليه في الدروس الاجماع وهو مذهب كثير من العامة، فأخباره محمولة عند شيخنا على التقية.

ويشترط في صحة القبض اذن الواهب إلّا أن يكون مقبوضاً قبلها

---

(١) انظر أنوار اللوامع: ٢٤١/١٣. (٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب١٥ ح١.
(٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب١٥ ح٣.
(٤) أبواب أحكام الهبات ب٤ ح٧ و ٨ و ٦.
(٥) أبواب أحكام الهبات ب٤ ح٤.

قبضاً شرعياً ولا يشترط في اذن الواهب في القبض كونه بنية الهبة في المشهور، واستحسنه شيخنا جداً. ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا وهب الأب أو الجد الصغير فانه يلزم بمجرد العقد، فان قبض الولي قبض عنه لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله وصحيح علي بن جعفر[١] وغيرهما.

وهل يعتبر قصد القبض عن الطفل بعد الهبة؟ قولان، للعلامة في أكثر كتبه الاعتبار، خلافاً للتحرير، وظاهر الاسكافي الحاق الانثى مطلقاً بالصغير ما دامت في حجره بالنسبة إلى هبتها، وله بعض الأخبار إلّا أنه محمول على التقية. وهل يلحق بالاب والجد الوصي أم لا؟ المشهور وعليه شيخنا الالحاق، خلافاً للمبسوط.

ولو وهب لما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح اتفاقاً وصرف إلى الابراء، فانه يجوز بلفظ الهبة لحصيحتي معاوية بن عمار[٢]، وان كان لغيره فقولان، المشهور عدم الصحة خلافاً للحلي وعلامة المختلف لامكان قبضه بأن يقبضه المالك من الغريم ثم يقبضه اياه أو يوكله في القبض عند ثم يقبضه المالك من الغريم ثم يقبضه اياه أو يوكله في القبض عنه ثم يقبضه من نفسه، لا بأن يجعل قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك، لئلا يلزم الدور. وهذا هو الاصح عند شيخنا لصحيح صفوان[٣]،

ولا يجوز الرجوع في الهبة مع التعويض لصحيحتي عبدالله بن سنان[٤] وغيرهما، ولا مع نية التقرب كما هو المشهور لصحيحتي محمد بن مسلم[٥] وغيرهما خلافاً للشيخ في الخلاف وجماعة مع التلف كما هو

(١) أبواب أحكام الهبات ب٥ ح٤ و ٥.
(٢) أبواب أحكام الهبات ب١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب أحكام الهبات ب٢.
(٤) أبواب أحكام الهبات ب٩، ح١.
(٥) أبواب أحكام الهبات ب٣ ح٢.

المشهور، لحسن جميل بن دراج وحسن حماد بن عثمان[١] خلافاً للسيد، ولا إذا كانت لذي رحم لصحيح محمد بن مسلم وخبر عبدالله بن سليمان[٢] خلافاً للسيد مطلقاً.

ولجماعة منهم الشيخ في الخلاف في غير الابوين ولا إذا كانت لاحد الزوجين على قول، واختاره شيخنا وجماعة من المحدثين لصحيح زرارة وصحيح أبي عبيدة الحذاء[٣]، وظاهرهما اللزوم مطلقاً وإن لم يقبض، والأكثر على الكراهة الشديدة لصحيح محمد بن مسلم[٤].

ولا يجوز الرجوع في الهبة مع التصرف عند الأكثر لخبر ابراهيم بن عبد الحميد[٥] خلافاً للمحقق وجماعة كسلار والحلبي وظاهر الاسكافي، وهو مختار شيخنا لعدم صراحة الخبر، ولاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع في مطلق الهبة إذا لم تكن معوضة، ولو بالقربة ما لم تتلف عينها ولا متعلقة بالابوين ولا بذي الرحم ولا بالزوجين.

فمن تلك الصحاح صحيح الحلبي[٦] وابن حمزة وشهيد الدروس وجماعة من المتأخرين على تخصيص المنع بما إذا تغيّرت العين أو زال عن الملك لحسن جميل بن دراج وحسن الحلبي[٧] الواردين في التلف، وزاد بن حمزة فقال «لا يقدح الرهن في الامة بالكتابة»، واستحسنه الكاشاني.

وعند شيخنا انهما لا يصلحان لتقييد تلك الصحاح الكثيرة الدالة على جواز الرجوع في غير المواضع المذكورة وفي غير ما ذكر من الوجوه

---

(١) أبواب أحكام الهبات ب٨ ح١.
(٢) أبواب أحكام الهبات ب٦ ح٢ و ١.
(٣) أبواب أحكام الهبات ب٧ ح١.
(٤) أبواب أحكام الهبات ب٧ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الهبات ب١٠ ح٤.
(٦) أبواب أحكام الهبات ب١٠.
(٧) أبواب أحكام الهبات ب٨ ح١.

الدالة على اللزوم يجوز الرجوع بلا خلاف لصحيح محمد بن مسلم[١] وصحيح زرارة[٢] وصحيح عبدالله بن سنان[٣] وغيرها إلّا أنه مكروه لخبر المدائني وخبر ابراهيم بن عبد الحميد[٤] وإذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش.

وكذا لم يرجع في الزيادة المنفصلة مع اتصالها كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل أن يحلب على الأقوى، والمشهور انه نماء حدث في ملكه خلافاً لابن حمزة، والمشهور انه إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب خلافاً للشيخ مطلقاً، والحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه أوجب الثواب فيها بمثلها، نعم يستحب لخبر أبي جرير القمي وخبر إسحاق بن عمار وخبر عيسى بن أعين[٥] وهذه الأخبار دافعة للقولين أيضاً.

وان شرط الثواب صح أطلق أو عيّن بلا خلاف، وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط، ومع الاطلاق يلزم الوفاء به، فان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب، ويتخير الواهب بين الرجوع وقبول العوض لانها جائزة من قبله ما لم يقبضه، وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ثاني الشهيدين. ولو تلف من يده قبل الاثابة أو عابت ففي ضمانه قولان، المشهور عدم الضمان، والضمان للاسكافي وبعض المتأخرين منهم الكاشاني وشيخنا لعموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»[٦].

ويكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية لموثقتي سماعة

(١) أبواب أحكام الهبات ب٦، ح٢. (٢) أبواب أحكام الهبات ب٣ ح١.
(٣) أبواب أحكام الهبات ب٦ ح١. (٤) أبواب أحكام الهبات ب١٠ ح٣ و ٤.
(٥) أبواب ما يكتسب به ب٩١ ح١ و ٢ و ٣.
(٦) المستدرك: ٨/١٤.

وأبي بصير[١] وغيرهما، ففي رواية الفقيه: «لا تشهدني على جور»[٢]، والمشهور الكراهة سيما مع المرض والاعسار خلافاً للاسكافي فحرمته لظواهر تلك الأخبار إلّا مع المزية فاستثناها الكل، وفي كثير من المعتبرة ما يدل على نفي الكراهة رأساً كصحيح محمد بن قيس وصحيح علي بن جعفر[٣] وخبره وغيرها، فلا حاجة إلى المرض والاعسار لان ذلك مخصوص عند شيخنا بحالة الاضطرار.

(١) أبواب أحكام الوصايا ب ١٧ ح١١ و ١٦ و ١٢.
(٢) أنظر أبواب أحكام الوصايا ب٨. (٣) أبواب أحكام الهبات ب١١ ح١ و ٦.

## فصل في الوقف

وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفقة، وهو ثابت بالنص والاجماع، ويشترط فيه بعد أهلية التصرف ما يدل على الايجاب صريحاً كـ«وقفت» أو غير صريح مع القرينة كـ«حرّمت» و«تصدّقت»، وألحق جماعة بالصريح ما لو قال: «جعلته وقفاً أو صدقة محرّمة بدون دعوى البينة»، وهو حسن عند شيخنا، وذهب جماعة منهم العلامة في التذكرة والقواعد إلى صراحة «حبست وسبّلت»، وذهب المحقق والعلامة في غير الكتابين إلى افتقارهما إلى البينة أو القرينة.

وفي اشتراط القبول أقوال: أحدها اشتراطه، وهو لجماعة من المتأخرين، وثانيهما عدمه مطلقاً، وهو ظاهر الأكثر، وثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين أو جماعة معينين ويظهر من المحقق الميل إليه، ولعله عند شيخنا أقوى.

وفي اشتراط نية القربة قولان، فالمشهور العدم وهو مختار شيخنا لعدم الدليل، ويشترط في صحة الاقباض بلا خلاف، فلو مات قبله كان ميراثاً ومعه يلزم، فلا يجوز الرجوع بعده، وصحيح محمد بن مسلم وصحيح صفوان وصحيح علي بن مهزيار[1] وغيرها دالة على الحكمين، ولا خلاف

---

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٤ ح ١ و ٤ و ٦.

في اشتراط تنجيزه إلّا إذا علق بما يقطع قطعاً ولا دليل عليه سوى الاجماع والمشهور اشتراط التأبيد إلّا إذا أراد بذلك الوقف التحبيس وهو المنقطع الآخر، والمحقق وجماعة ممن تأخر عنه: يكون منقطع الآخر وقفاً، ومع الانقراض يرجع إلى ورثته عند المشهور، وإلى ورثة الموقوف عليه عند المفيد والحلي والعلامة في السرائر وقال ابن زهرة: يصرف في أنواع البر، ونفى عنه في المختلف البأس.

وحجة المشهور مكاتبة الصفار الصحيحة[١] ورواية جعفر بن حنان[٢] وغيرها وحجة المفيد ان الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها كما في مكاتبة الصفار الصحيحة[٣] والاحوط عند شيخنا ان لا يجعله إلّا مؤبداً، وعند ارادة الحبس ينصب قرينة عليه غير انقطاع الآخر كما فعله الائمة عليهم السلام كما في خبر ربعي[٤] وغيره، حيث اعتبروا التأبيد والدوام.

ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وفي الدراهم والدنانير قولان: وفي وقوع الوقف فضولياً خلاف، والمشهور هنا عدم الجواز وان كان المشهور في البيع الجواز، وشيخنا على المنع إلّا في النكاح. وفي جواز وقف الابق والبعير الشارد قولان، والأقوى عند شيخنا الجواز، ولا خلاف في صحة وقف المشاع وقبضه كقبض المبيع والهبة والصدقة ويدل عليه ما دل على جواز الصدقة كصحيح الحلبي[٥].

---

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٧ ح٢.
(٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٦، ح٨.
(٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٧ ح٢.
(٤) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٦ ح٤.
(٥) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٩ ح١.

ويشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً له أهلية التملك أو تابعاً لموجود كذلك، فلا يصح على المعدوم المحض، فلو ضمه إلى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الأقوى عند شيخنا وقيل مطلقاً. ولا يجوز الوقف على العبد بناء على عدم تملكه كما هو المشهور. ولو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للملك ثم بعده على الموجود أو من يملك فالمحقق وأكثر المحققين أنه لا يصح مطلقاً، واختاره شيخنا وجماعة أنه يصح على الموجود والتملك خاصة ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد وأكفان الموتى ونحو ذلك لخبر أبي الحسين[١] وغيره.

وفي الكافر غير الذمي قولان، المشاع عدم جوازه مطلقاً، وفي الذمي أربعة أقوال أحدها المنع مطلقاً وهو لسلار وابن البراج، وثانيها الجواز مطلقاً وهو اختيار الفاضلين وجماعة، وثالثها الجواز مع القرابة وهو مختار الشيخين وجماعة، ورابعها الجواز للابوين خاصة وهو للحلي للجواز مطلقاً لعمومات القرآن ومكاتبة الصفار الصحيحة: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[٢] وأخبار الوصية إلى الذمي[٣] وللمنع مطلقاً كما هو المشاع في الحربي ومختار سلار وابن البراج النهي عن المؤادات[٤] وللجواز للقرابة وجوب صلتهم في الآيات والروايات وللتخصيص بالوالدين التوصية بهما في الآيات والروايات.

وعند شيخنا الاحوط المنع في الحربي لمجيء الأخبار بجواز الصدقة عليهم. ولا يصح في معونة العصاة لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر

---

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٤ ح ٦.

(٢) قد تقدم. (٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٤ ح ١.

(٤) الممتحنة: ٨ وهي قوله تعالى: (لا تجد قوماً...) الآية.

**والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾**[١]، هذا إذا كان الواقف مسلماً، أما لو وقف الكافر على هؤلاء الاصناف من الكفار وعلى كتبهم المنسوخة وبيعهم وكنائسهم صح عند من لم يشترط في الوقف القربة كما هو ظاهر المحقق وجماعة، أو يقال بأن قصدها عند من يعتقد حصولها كاف وهذا هو الظاهر كما وقع في كثير من الاحكام.

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، وكذلك الكافر ينصرف إلى فقراء أهل نحلته لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح أبي خديجة[٢] وغيرهما، مما جاء في الوصية. ويشترك الذكور والاناث والخنائى إذا قال للهاشميين مثلاً ففي دخول من انتسب إلى المنسوب من جهة الام خاصة قولان، المشهور العدم واختاره شيخنا لمرسل حماد[٣] خلافاً للسيد والمفيد في أحد قوليه مطلقاً وابن حمزة وجماعة في الوقف دون الزكاة والخمس لقوله: ﴿**ومن ذريته داود وسليمان**﴾[٤] وقوله: ﴿**وحلائل أبنائكم**﴾[٥].

ولا يخلو من قوة عند الكاشاني، ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الفرقة الاثنى عشرية في المشهور وعند كثير من القدماء إلى مجتنبي الكبائر منهم خاصة والأوّل أقوى عند شيخنا، ومختار الشيخين والصدوقين انه لا يكون مؤمناً إلّا بالعمل فلا يجوز للفساق من الإمامية أخذ شيء منه لما ورد في كثير من الأخبار[٦]: «**ان الايمان مركب من ثلاثة أشياء اعتقاد بالجنان واقرار باللسان، وعمل بالاركان**».

---

(١) المائدة: ٢.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٣٥ ح٤.
(٣) أبواب المستحقين للزكاة ب٣٠.
(٤) الانعام: ٨٤.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) أبواب جهاد النفس ب٤٥ ح٣٣.

ولو وقف على السفيه فهي للامامية وغيرهم من فرق الشيعة في المشهور، وقال الحلي يصرف إلى أهل نحلته، ومن وقف على الجيران رجع إلى العرف عند جماعة من المحققين فالمشهور أنه لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جهة لخبر محمد بن محمد الشعيري. وفي صحيح جميل بن دراج وصحيح معاوية بن عمار[١] وغيرهما: إن حد الجوار إلى أربعين ذراعاً، والعمل عليها متجه عند شيخنا وان كان القائل به شاذاً.

وفصل الرواندي بين المتعة وغيرها، ولو اعتبرنا عدد الدور ففي قسمته على رؤس أهلها أو على عدد الدور قولان، وعلى الثاني يقسم على الدور أولاً ثم على رؤس أهلها. ولو وقف ولم يذكرالمصرف بطل خلافاً للاسكافي وهو شاذ، ولو وقف على غير معين كأحد هذين المسجدين أو الرجلين بطل أيضاً كما عليه المشهور لمكاتبة الصفار الصحيحة وصحيح علي بن مهزيار[٢]

ولو وقف على مصلحة من المصالح فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور، كالوقف الذي جهل مصرفه، ويؤيده خبر [أبي] علي بن راشد[٣] والأقرب الاولى عند شيخنا ان يصرف إلى الأقرب إلى تلك المصحلة فالاقرب، كما اختاره في المسالك، فيصرف وقف المسجد إلى مسجد آخر والمدرسة إلى مثلها وهكذا.

[ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل خلافاً للاسكافي وهو شاذ، ولو وقف على غير معين كأحد هذين المسجدين والرجلين بطل أيضاً كما

(١) أبواب أحكام العشرة ب٩٠ ح١ و ٣ و ٤.
(٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٧ ح٢ و ١.
(٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٦ ح ١.

عليه المشهور لمكاتبة الصفار الصحيحة وصحيح علي بن مهزيار][١] ولو وقف في وجوه البر وأطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى مما فيه نفع المسلمين المحتاجين، وقيل: وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن عند شيخنا، ولو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف، فلو وقف على نفسه ثم على غيره بطل في حق نفسه، وهل يصح في حق غيره؟ قولان، الأقوى عند شيخنا البطلان مطلقاً، ولو عطف بالواو فالاقوى عند شيخنا صحة الوقف على الغير في نصفه وبطلان النصف في حقه. ولو وقف على الفقراء، فصار منهم شاركهم خلافاً للحلي، واشترط الشهيد الثاني عدم قصد ادخال نفسه أولاً.

ولا بأس به عند شيخنا ولو اشترط عوده إليه عند الحاجة صح الشرط وصار حباً كما اختاره شيخنا وهو مختار المشهور لقولهم: «المؤمنون عند شروطهم»[٢] ولخبري إسماعيل بن الفضل[٣] خلافاً للحلبي والنافع، فيبطل من رأس، فان لم يرجع ولم يحتج حتّى مات، فهل يبطل أم يستمر على حاله؟ قولان، اختار في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه، وجماعة الأوّل، والثاني للمرتضى والعلامة في المختلف، والمشهور رجوعه ميراثاً لخبري اسماعيل[٤].

ولو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو اراد مؤنته لم يصح، فيبطل الوقف والشرط جميعاً لعدم اخراج نفسه من جميع الجهات، ويرشد إليه

---

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٧ ح٢ و ١.
(٢) أبواب المتعة ب٣٢ ح٩. (٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٣ ح٣.
(٤) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٣ ح٣.

خبر علي بن سليمان بن رشيد[١]. أما لو شرط أكل أهله منه صح الشرط والوقف، كما فعله النبي ﷺ، وكذلك الناظر لو شرط له ذلك أو يطعم غيره لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٢].

ولو شرط ادخال من يريد الموقوف عليه جاز، وهل ينتقل الموقوف على الواقف؟ المشهور ذلك خلافاً للحلبي وعلى المشهور، هل ينتقل إلى الموقوف [عليه] مطلقاً أم لله سبحانه الأكثر على الأوّل، ومنهم من فصل بين المنحصر المعين وبين الجهات العامة ففي الأوّل الأوّل، وفي الثاني الثاني، وهو انتقاله لله سبحانه وهو الاظهر عند شيخنا.

ولا يجوز بيع الوقف لصحيح علي بن راشد[٣] وغيره، وجوّز المفيد إذا كان بيعه أنفع لاربابه، وإن لم يكن خلف لرواية جعفر بن حيّان[٤]، وجوزه الكاشاني مع الخلف المؤدي إلى ذهاب الانفس وخراب الوقف لصحيح علي بن مهزيار[٥]، ولا دلالة فيه على اشتراط خوف الخراب. وفي الشرائع بشرط اختلاف الارباب وخوف الخراب، والحلي لم يجوزه مطلقاً واختاره شيخنا.

وكذا قد استثنوا من المنع من البيع ما لو انقلعت نخلة من الوقف أو جذع من الشجرة أو نحو ذلك مع عدم امكان الانتفاع به مع بقاء أصله باجارة ونحوها كما ذكره الشيخ وتبعه الأكثر، ورده الحلي بامكان الانتفاع المذكور وهو في موضعه عند شيخنا حيث يمكن وإلّا فكلام الشيخ جيد!

---

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٣ ح١.
(٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٥ ح٣.
(٣) قد تقدم.
(٤) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٦ ح٨.
(٥) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب٦ ح٦.

ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولمن سيوجد لصحيح أبي بصير[١] وغيره.

ويشترط في الناظر أن يكون عدلاً مهتدياً إلى كيفية التصرف، فان شرط له شيئاً من الوقف جاز، كما مر في تلك الأخبار، وان أطلق فله أجرة المثل على الأقوى، وليس له شيء إلّا برضاء الموقوف عليهم أو ما يعيّنه الناظر العام.

والوقف على المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على أشخاصها فلا يجب صرف النماء إلى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجوداً في بلد الوقف وان تتبع الغائب جاز، وفي استيعاب من في البلد خلاف، والاظهر عند شيخنا وجماعة العدم دفعاً للمشقة، وفي خبر علي بن محمد بن سليمان النوفلي: «**الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه ليس لك أن تتبع من كان غائباً**»[٢] والأكثر على الاكتفاء بثلاثة وقيل يكتفي باثنين، ولا يجب التسوية في القسمة سواء وجب الاستيعاب أم لا والقبض معتبر في الموقوف عليه أولاً، ويسقط اعتباره في بقية الطبقات.

ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء فلابد من نصب قيّم لقبض الوقف لصحيح صفوان[٣] والنصب إذا لم يعين قيماً للحاكم أو منصوبه والأكثر على أن النصب للحاكم لا غير، والأقرب عند شيخنا جوازه له أيضاً خصوصاً مع فقد الحاكم أو منصوبه، ومحل النصب قبل ايقاع الصيغة ان اعتبرنا فوريته وإلّا فقبله أو بعده، وهو الأقوى عند شيخنا.

---

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ١٠ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٨ ح ١ مع اختلاف يسير.
(٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٤ ح ٤.

ولو كان الوقف مسجداً أو مقبرة تححقق القبض بصلاة واحدة، ودفن ميت واحد، ومنهم من اشترط ذلك بينة القبض ولا بأس به عند شيخنا، ولو قبض الحاكم أو منصوبه بدون اذن الواقف ففيه اشكال. ولو وقف على أولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض، والاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف، وعند شيخنا ان صحيح صفوان[١] دال على اعتبار القبض عنهم بعد الوقف وبدون ذلك له الرجوع، ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي كالمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير، ولا وجه له.

وكل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعاً وكاشتراط نقله عنهم إلى من سيوجد على المشهور خلافاً للتذكرة، واستقربه في الدروس والشيخ في الخلاف والمبسوط على جواز ادخال من يريد إذا وقف على أولاده الاصاغر وإن لم يشترط لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٢] وغيره. والمشهور عدم جواز الادخال مطلقاً إلّا مع الاشتراط وهو الاحوط عند شيخنا، ومع الاشتراط لا شبهة في الجواز عند شيخنا لمكاتبة جعفر بن حماد إلى صاحب الزمان[٣].

(١) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٤ ح ٤.
(٢) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٥ ح ٣.
(٣) أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٥ ح ٤ وفي المصدر: «ابن حمدان».

## فصل في الحبس

وهو قريب من الوقف ومورده مورد الوقف، واعتبر في الفقيه قصد القربة وفي التذكرة القبض بعد العقد وله وجه، ثم ان كان على القرب فهو لازم ابداً على المشهور، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً، وفيه نظر عند الكاشاني لان لزوم الوقف مشروط بالقبض للاخبار الصحيحة[1] وان كان انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً وان عين مدة لزم الحبس فيها اجمع، ثم يرد إلى المالك بلا خلاف، والحامل للاصحاب على التفضيل بين التحبيس على القرب وغيرها، صحيح محمد بن مسلم وصحيح يعقوب بن شعيب[2] ورواية علي بن سعيد[3] وهو غير بعيد عند شيخنا.

---

(١) أنظر أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ٤.

(٢) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٦ ح ١ و ٢.

(٣) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٣ ح ٢ وفي المصدر: «علي بن معبد» كما في الأنوار.

## فصل في السكنى والعمرى والرقبى

والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع، فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى، وان قرنت بالعمر قيل عمرى، وان قرنت بالمدة خاصة قيل رقبى، والشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والقاضي والحلبي ان العمرى والرقبى بمعنى واحد للخبر المروي عن علي عليه السلام[1]، والأشهر المغايرة ويجوز اضافة «عقب» المعمر إليه لصحيحتي الحلبي[2] وغيرهما، وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال في الدروس، نعم لعموم وجوب الوفاء بالعقود[3] ولان «المسلمين عند شروطهم»[4].

ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف، وفي اختها خلاف، والمشهور اشتراط التقييد في العمرى بالعمرى وفي الرقبى بمدة معينة، ويدل على الجواز في السكنى موثق الحلبي وحسنه وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه وأما السكنى فتختص بالمسكن. ويشترط في الثلاثة بعد صحة التصرف الايجاب والقبول، وربما قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها، وفي اشتراط قصد القربة قولان، والمشهور وعليه شيخنا العدم إلّا في حصول الثواب وظاهر القواعد أنها شرط

---

(١) أنظر أنوار اللوامع: ١٣/ ٣٣٠.

(٢) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٢ ح٣ وب٣ ح٢.

(٣) المائدة: ١.

(٤) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٢ ح١.

لصحتها والعبارة اسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك كما تضمنته أكثر الروايات[١] ولا يلزم شيء منها، قبل القبض، وبعده يلزم في الجميع على المشهور لصحيح حمران وصحيح الحلبي[٢] وغيرهما، وقيل لا يلزم مطلقاً، بل له الرجوع في جميعها وقيل يلزم ان قصد القربة وهما ضعيفان. وعند الشهيد الثاني مع اطلاق السكنى يلزم مسماه ولو يوماً، ثم تكون جائزة بعد ذلك، والعمل على المشهور عند شيخنا وهو اللزوم مطلقاً إلّا في المطلقة من السكنى عند لموثق الحلبي وحسنه[٣]، وليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقاً، خلافاً للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث لخبر بن نافع البجلي[٤] وفي متنه خلل.

نعم لو وقع العمرى في مرض الموت وقلنا بالحجر عليه من منجزاته اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث الجميع العين كما هو ظاهر الخبر والمشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن من جرت العادة باسكانهم معه دون غيرهم، ولا يجوز للساكن اجارتها خلافت للحلبي فجوّز اسكان من شاء واجارته والأوّل أحوط في الفتوى والعمل. ولا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع ولكل حقه لحسن الحسين بن نعيم الصحاف وصحيحته[٥] ولو كانت السكنى مطلقة أو العمرى أو الرقبى حيث نجوزهما كذلك صح البيع وبطل السكنى، وما في معناها خلافاً لجماعة، منهم شهيد الدروس وهو اجتهاد في مقابلة النص وهو صحيح الصحاف وحسنه[٦] ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الأوّل وفساده واضح.

(١) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٢ و ٣ و ٤.
(٢) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب١. (٣) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٤ ح١.
(٤) أبواب أحكام السكنى والحبيس ب٨ ح١.
(٥) أبواب أحكام الاجارة ب٢٤، ح٣. (٦) أبواب أحكام الإجارة ب٢٤ ح٣.

## فصل في الوصية بالعطية

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف بلوغه عشراً عاقلاً مميزاً، أما مطلقاً في جميع أنواع الوصية للصحاح، منها صحيح ليث المرادي[1] أو لذوي الارحام خاصة كما في صحيحة محمد بن مسلم وموثق أبي أيوب الخراز[2] خلافاً للحلي فقد نص على المنع فيهما أيضاً.

ويشترط ما يدل على الايجاب والقبول، وإن لم يكن لفظاً على الاصح كما في العقود الجائزة، ولو كانت لغير معين كالفقراء، وفي سبيل الله فالمشهور اشتراط القبول من الحاكم، والاصح عند شيخنا، والكاشاني وجماعة سقوط اشتراط القبول فيه، وفاقاً للشهيد الثاني، والمقارنة غير شرط بالاجماع والنصوص كما مر في الوكالة[3]، بل في صحة القبول قبل الموت قولان، وهل يحصل الملك بالموت قهراً كالارث وان كان متزلزلاً حتّى يقبل أو به، وبالقبول معاً أو القبول كاشف عن حصوله بالموت، الأكثر على الأخير، ويظهر من الأخبار حصوله بالايجاب.

وفي اشتراط القبض للموصي به قولان، الأشهر وهو الاصح العدم، وللموصي الرجوع ما دام حياً لصحيح بن مسكان[4] وغيره، ولو مات

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح٢.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح١.
(٣) أنظر أبواب أحكام الوكالة ب٤ و ٥.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب١٨ ح١.

الموصى له قبل الموصي فالشيخ في المبسوط وابن حمزة والشهيد الأوّل في نكت الارشاد، والاسكافي والعلامة في جملة من كتبه تبطل الوصية لصحيح أبي بصير وموثق منصور، والأكثر انها لورثته لصحيح محمد بن قيس وحسنة المثنى وخبر محمد بن عمر الباهلي[١]، واختاره شيخنا.

وتجوز الوصية للاقارب والاجانب بالاجماع والصحاح، منها صحاح أبي ولاد[٢]، وتتأكد الوصيأ لمن لا يرث من الاقارب لخبر السكوني[٣] وتتأكد في القاطع لخبر ابراهيم بن عبد الحميد[٤] وغيرها، وفي جوازها للذمي خلاف الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفضيل بين الرحم وغيره، والاصح عند شيخنا الجواز لصحيح محمد بن مسلم وحسنته[٥] وغيرها، بل صحيح أبي خديجة[٦] دال على جواز وصية المسلم للكافر مطلقاً، ومكاتبة أحمد بن هلال[٧] الدالة على المنع غير صريحة عنده، أقوال هذه موادة وهي غير جائزة كتاباً وسنة.

ولا تصح الوصية لمملوك الغير لخبر محمد بن الحجاج[٨]، أما المكاتب فان كان مطلقاً، وقد أدى شيئاً ان يوصي له بحسابه لصحيح محمد بن قيس[٩] وغيره، وان كان مشروطاً ففيه قولان، المشهور عدم الجواز، ولا تجوز الوصية للمعدوم ولا الميت، ولا من يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود فان ذلك مخصوص بالوقف والتحبيس لخصوص الدليل

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب ٣٠ ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب ١٥ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب ٨٣ ح ٣.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب ٨٣ ح ١.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب ٣٢ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب ٣٥ ح ٤.
(٧) أبواب أحكام الوصايا ب ٣٥ ح ٢.
(٨) أبواب أحكام الوصايا ب ٧٩ ح ٣.
(٩) أبواب أحكام الوصايا ب ٧٨ ح ١.

أما الحمل الموجود فتصح الوصية له وتستقر بانفصاله حياً، وفي اعتبار القبول فيه وجهان، والاولى اعتبار القبول، ويتولاه الولي، ولا تصح الوصية في معصية بلا خلاف لصحيح محمد بن قيس[١] وغيره.

ولا تجوز من الجارح نفسه عمداً بما يهلكه إلّا أن يكون قد أوصى قبل الجرح على المشهور لصحيح أبي ولاد[٢] خلافاً للحلي. ولا تجوز بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا باخراج بعض الورثة من التركة لحديث مسعدة[٣] وغيره، وقيل وهو للعلامة في أحد قوليه: تنفذ في الثلث، وفي رواية وصي علي بن السري ان رجلاً وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث وأوصى بذلك الاخراج فسأل وصية الكاظم عليه السلام فقال: «**أخرجه ان كنت صادقاً فسيصيبه خبل**»[٤]، قال في الفقيه: ولو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انقاذ وصيته في ذلك واستدل بصحيحة سعد بن سعد[٥].

ويجوز تفضيل بعض الورثة على بعض إذا اختص بوصف مطلوب للعقلاء كعلم أو عجز أو صلاح أو غير ذلك، وبغير ذلك لا تخلو من كراهة، والوصية بما دون الثلث أفضل حتّى أنها بالربع أفضل من الثلث وبالخمس أفضل من الربع مطلقاً للصحاح منها صحيح محمد بن قيس[٦]، وفي صحيح حماد وحسنه: «**من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة**»[٧] وهذا عند شيخنا فيما إذا كانت الوصية لغير القرابة، فقد جاء الحث الاكيد

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٧٨ ح١.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٥٢.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٨ ح٢.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٩٠ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٩٠ ح١.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٨، ح١.
(٧) أبواب أحكام الوصايا ب٩ ح٢.

على الوصية لغير الوارث منهم وإلّا ختم أمره بالمعصية، ثم ان زاد على الثلث فان كان لحق واجب أو بأذن الورثة أو أجازوا بعدها أنفذت وإلّا لم تنفذ إلّا في ثلث ما ترك صحيحاً أو مريضاً للصحاح، منها صحيح محمد بن مسلم[١].

وخلاف والد الصدوق شاذ حيث جوز له الوصية بجميع ماله لخبري عمار الساباطي[٢]، وليس فيهما سوى جواز الوصية، ولكن للوارث الرد ولخبري علي بن الحسن بن فضّال وخبر محمد بن عبدوس[٣] وهي محمولة على اجازة الوراث، ولا فرق في الاجازة قبل الوفاة وبعدها عند جماعة منهم شيخنا لصحيحتي محمد بن مسلم ومنصور بن حازم[٤] وغيرهما خلافاً للمفيد والحلي، فلا تلزم قبل الوفاة، وهو مخالف للاخبار لانه مورد أكثرها، والحلي، فلا تلزم قبل الوفاة، وهو مخالف للاخبار لانه مورد أكثرها، ولا دليل على البعدية المجمع عليها إلّا صحيح أحمد بن محمد بن عيسى[٥].

ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية على المشهور لصحاح محمد بن قيس[٦] وغيرها، وقيل: الاعتبار بحال الوصية، وقيل أكثر الامرين، وربما قيل بأقل الامرين وهي شاذة، وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم واجازتهم بعده قولان.

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب١٠ ح١.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب١١ ح١٩.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب١١ ح١٦.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب١٣.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب١١ ح٧.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٨ ح١.

فمذهب الأكثر انها من الثلث لخبر علي بن عقبة وروايـة أبـي ولاد ورواية عثمان بن عيسى[١] وغـيرها، وقـال الشـيخ فـي الفـقيه والمـفيد والقاضي والحلي، واختاره الشيخ يوسف وشيخنا انها من الاصل لموثقتي عمار وخبري سماعة وأبي بصير[٢] وغيرهما، والأكـثر قـد أطـلقوا فـي المريض وربما تقيّد بالتخوف معه المـوت كـما وقـع للـعلامة وجـماعة والأخبار لا تساعد عليه أما لو برئ لزمت بلا خلاف، والحاق الاسكافي بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ.

وعلى التقارير تقدم المنجزة على المؤخرة وان تأخـرت فـي الذكـر لصحيح محمد بن مسلم وحسنه[٣] وغيرهما، ويقدم الأوّل من المنجزات فالاول، وإذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا بدأ بالاول فالاول حتّى يستوفي الثلث لخبر حمران[٤]، وقدم الشيخ والاسكافي العتق وان تأخرت وقـيل يبدء المتأخر ان وقع في زمان آخر، ولو اشتبه الأوّل استخرج بـالقرعة لانها لكل أمر مشتبه، لو لم يترتب بسط الثلث على الجميع لعدم المرجع.

ومن أوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند الأكثر لحسن أبان بن تغلب وحمزة[٥] وغيرهما، وعلى السبع عند أكثر المتأخرين لصحيح أحمد بن أبي نصر البزنطي وإسماعيل بن همام[٦]، والأوّل أشهر رواية، والثاني أوضح سنداً والسهم يحمل على الثمن لصحيح صفوان وحسنه وصحيح

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب١١ ح٤ و ١١ و ١٥.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب١٧ ح٤ و ٥ و ١ و ٢.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٦٧ ح٤. (٤) أبواب أحكام الوصايا ب٦٦ ح١.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٥٤ ح١ و ٤ وب ٦٧ ح٢..
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٥٤ ح١٣.

البزنطي[١] وغيرها، والشيخ في أحد قوليه يحمل على السدس لمرسل العماني والفقيه[٢] وحمله شيخنا على التقية، والوصية بالشئ يحمل على السدس لصحيح أبان بن تغلب وموثقته[٣].

وكل لفظ وقع على أشياء وقوعاً متساوياً ولا قرينة فللوارث الخيار في التعيين، والعرف مقدم على اللغة إلّا مع قرينة خلافه، فالجنس والحلية داخلان في السيف لخبر أبي جميلة[٤]. أما الثياب فلا تدخل في الصندوق والسفينة والجراب، إلّا مع القرينة عند الكاشاني، خلافاً للمشهور فاطلقوا دخولها بغير قرينة لخبر عقبة بن خالد وخبر أبي جميلة وخبر عقبة بن خالد الوارد في السفينة[٥]، واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بلا خلاف، إلّا إذا أوصى لاعمامه واخواله فالشيخ في الفقيه وكتابي الأخبار، وجماعة ممن تأخر عنه، واختار شيخنا للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث لصحيح زرارة[٦]، وحمل في المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله.

وتصح الوصية بالجمل وما تحمله الدابة والشجرة، وإذا أوصى بما تحمل الدابة والشجرة، فهل يحمل على العموم أو على حمل واحد وثمرة واحدة؟ قولان، والحمل المتعدد يدخل قطعاً، وهل يدخل الموجود حال الوصية أم لا؟ الأقوى عند شيخنا العدم، وفي الوصية بالمنفعة المؤبدة أقوال، الأوّل أن تقوم العين بمنافعها وخروج مجموع القيمة من الثلث، والثاني من المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمها مسلوبة المنافع، وثالثها

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٥٥ ح١ و ٢. (٢) أبواب أحكام الوصايا ب٥٦ ح١.
(٣) نفس المصدر السابق. (٤) أبواب أحكام الوصايا ب٥٧ ح١.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٥٩ ح١ وب٥٨ ح٢.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٦٢ ح١.

ان تحسب قيمة المنفعة من الثلث ولا تحسب قيمة الرقبة على أحد من المواريث والموصى له، ويتفرع على هذه الاقوال مسائل كثيرة.

وإذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة لصحيح محمد بن مسلم[١] وغيره، ولو رتبهم عتق الأوّل فالاول لخبر حمران[٢] ولو أوصى بعتق واحد كان التعيين للورثة، ولو كان عليه دين ولم يترك ما أحاط بدينه لم يجز عتقه لصحيح جميل بن دراج[٣]

وهل تصح الوصية للملوك؟ المشهور نعم لخبر الحسن بن صالح[٤] في رجل أوصى لمملوكه بثلث ماله، قال: يقوم المملوك قيمة عادلة ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت، فان كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى في ربع القيمة، وان كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل عن الثلث بعد القيمة، والاسكافي والعلامة في المختلف وجماعة: انما تصح إذا أوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله رقبة العبد فيعتق منه، أما بشئ معين فلا لعموم «لا وصية لمملوك»، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٥].

وإذا أوصى لام ولده صحت الوصية، وهل تعتق من الوصية كما في صحيح أبي عبيدة وصحيح البزنطي[٦] وغيرهما؟ وفيهما تعتق من الثلث، ولها الوصية أم من نصيب ولدها وتطعى الوصية كما في خبر الفقيه[٧] والكافي منضماً إلى خبر أبي عبيدة[٨]، وعند شيخنا انها تعتق من الثلث ثم

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٦٧ ح١.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٦٦ ح١.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٣٩ ح٦.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٧٩ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ٧٨ ح٢.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٨٢ ح٤ و ١.
(٧) أبواب أحكام الوصايا ب٨٢، ح٣.
(٨) أبواب أحكام الوصايا ب٨٢ ح٤.

يدفع لها كمال الثلث فاذا استوعب الثلث بعتقها فلا وصية لها.

وإذا أوصى بوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على الأقوى والمشهور لخبر محمد بن الريّان[١] خلافاً للحلي فيرجع للوارث وهو شاذ. وتثبت الوصية بالمال بشاهدين عدلين لصحيح أبي يعفور[٢]، ومع الضرورة تقبل شهادة أهل الذمة خاصة لآية: ﴿أو آخران من غيركم﴾[٣] لصحيح يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد وغيره[٤]، ورواية المفضل بن عمر[٥] تدل على ما يشمل المخالفين، ولا عامل بها.

وهل يشترط في قبولها السفر أم يجزي ذلك مجرى الغائب؟ الاصح عند شيخنا الثاني كما هو المشهور لصحيح الحلبي وموثق سماعة[٦] وغيرهما. والعلامة أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر لرواية تفسير النعماني[٧] وهي لا تدل على الوجوب، وانما يقع ذلك عند الارتياب لا مطلقاً، نعم ينبغي أن يكون بصورة الآية احتياطاً عند شيخنا، وتقبل شهادة واحد مع اليمين في المال عيناً أو ديناً وأكثرها وروداً في الدين حتّى خصه بعض علمائنا به للصحاح المستفيضة، منها صحيح منصور بن حازم[٨]، وورد بعضها في العين كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٩]

وتقبل شهادة شاهد وامرأتين كما في الآية والأخبارالمفسرة لها، وتقبل شهادة الواجد في ربع ما شهدت، واثنتين في النصف، وثلاث في الثلاثة

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٦١ ح١.
(٢) أنظر أبواب أحكام الوصايا ب٢٠.
(٣) المائدة: ١٠٦.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠ ح٦.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠ ح٨.
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠، ح ٢.
(٧) أبواب أحكام الوصايا ب ٢١.
(٨) أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح ٢.
(٩) أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح٦.

الارباع، والأربع في الجميع للصحاح وغيرها، منها صحيح ربعي وصحيح عمر بن يزيد[١].

ولا يثبت بالرجل الواحد النصف من غير يمين ولا بالرجل والمرأة ثلاثة الارباع، والخنثى هنا كالمرأة على الأقوى مع احتمال سقوط شهادتها رأساً، ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذّر شهادة الرجال عملاً بالعموم خلافاً للحلبي والاسكافي، وهل للمرأة الواحدة مع علمها بالحال ان تضعف المال حتّى يصير ربعه بقدر الموصى به أم لا؟ قولان، ظاهر الشهيد الأوّل جواز ذلك، وذهب جماعة إلى المنع، واختاره شيخنا.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه في المشهور، وجوزها ان الجنيد لليتيم، وان كان هو المخاصم للطفل، ومال إليه المقداد، ونفى عنه شيخنا البأس، ولو أشهد انسان عبدين له على حمل أمته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما، ولا يسترقهما المولود لخبر داود بن فرقد[٢] وقيل يكره.

وذهب بعض الاصحاب إلى أنه لو رسم الموصي الكتابة ما أوصى به بحيث قامت الكتابة مقام النطق لتعذره وجب القيام به لموثوق سدير[٣] وكذا لو وجد الوارث كتابة بخط مورثه واعتقد عدم التغيير فيها وجب عليه انفاذها لخبر ابراهيم بن محمد الهمداني[٤] وتقوم الاشارة في حال الضرورة مقام النطق كالاخرس وغيره لصحيح علي بن جعفر وخبره[٥]

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٢٢ ح١ و ٢. (٢) أبواب أحكام الوصايا ب٧١ ح١.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٤٨، ح١. (٤) أبواب أحكام الوصايا ب٤٨ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٤٩، ح٢.

وغيرهما، وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة اجماعاً لصحيحتي معاوية بن عمار[١] وغيرهما، ومن أوصى لموإليه لم يدخل موإلى أبيه إلّا بالتخصيص لصحيح الصفار[٢] وغيره.

واختلف الاصحاب في معنى القرابة لعدم النص، والمشهور فيها رده إلى العرف [وهو مختار شيخنا] وهم المعروفون بنسبه عادة سواء الوارث وغيره وهو مختار شيخنا، وقال الشيخ ينصرف إلى من يتقرب إليه إلى آخر أب وأم في الإسلام، ومن أذن لوصيه بالمضاربة في مال ولده الصغير من غير ضمان جاز له ذلك وليس عليه ضمان عند المشهور، واختاره شيخنا لخبر بكر بن خالد[٣] وموثق محمد بن مسلم[٤] وأكثر الاصحاب أطلقوا الصحة في الورثة فيشمل المكلفين وغيرهم، وليس كذلك.

ومن أوصى لقرابته بمال من غلة ضيعته [كل سنة] فمضت مدة لم تكن لضيعته غلة ثم انها عمرت فزادت وصار في غلتها ما يقولم بالسنين الماضية أخذ منها بقدر مامضى بعد اجراء العمار جمعاً بين الحقين كما في صحيح سعد بن سعد الاشعري[٥]. ومن أوصى بمال لولد فاطمة جاز صرفه على بعضهم، ولا يجب البسط حيث انهم غير محصورين لصحيح محمد بن عثمان[٦].ومن أوصى بمال في سبيل الله فقد أختلف في صرفه لاختلاف الأخبار فقيل انه شامل لكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، واختاره شيخنا، وذهب الشيخ ومن تبعه انه مع الاطلاق يصرف في الجهاد والغزو،

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٦٥ ح١. (٢) أبواب أحكام الوصايا ب٦٣ ح١.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٩٢ ح٢. (٤) أبواب أحكام الوصايا ب٩٢ ح٢.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٩٦ ح١ وفي المصدر: «الاحوص».
(٦) أبواب أحكام الوصايا ب٩٤ ح٢ وفي المصدر: «حماد بن عثمان».

وعند تعذرها يصرف في أنواع البر وفي القواعد قدم الجهاد على صلة المؤمن وهي على مطلق وجوه البر، وهو مذهب القاضي والصدوق الأوّل. وابنه في المقنع يدفع إلى إمام المسلمين وله الامر فيه، والحلي يصرف في مطلق المصالح.

وفي خبر الحسن بن راشد: «**سبيل الله شيعتنا**»[١] وفي خبر الحسين بن عمران[٢] صرفه في الحج، وخبر حجاج الخشاب[٣] يشعر بما قاله الصدوقيان، والجمع عند شيخنا بالتخيير، وان كان الحج أفضلها. ومن أوصى ان يحج عنه مهما اقتصر على المرة وان علم منه التكرار وجب أن يحج ما بقي من ثلثه لخبر الحسين بن خالد، وخبر محمد بن الحسن الاشعري[٤].ومن أوصى بعتق رقبة مؤمنة عارفة فاعتقت ثم بان أنها غير ذلك أجزأت لصحيح عمار بن مروان[٥] ومن أوصى لقوم فموضع خلاف فالمشهور أنه لاهل لغته الذكور، ومنهم من لم يقيد بالذكور.

ونسبه في السرائر إلى الرواية، واختاره شيخنا انه للرجال من قبيلته من أهله وعشيرته، ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الآباء والأولاد خاصة عند المشهور، واختار العلامة دخول كل من يعرف بقرابته، واختاره شيخنا لقولهم عليهم السلام: «**انا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[٦]، وقد اختلفوا فيما لو أوصى لعشيرته فالمشهور انها أقرب الناس إليه. وفي كتب العلامة انها القرابة مطلقاً والاجود عند شيخنا الرجوع إلى العرف ومع انتفائه فالعموم حسن.

---

(١) أبواب أحكام الوصايا ب٣٣ ح١.
(٢) أبواب أحكام الوصايا ب٣٣ ح٢.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٣٣ ح٣.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٨٧ ح١.
(٥) أبواب أحكام الوصايا ب٩٥ ح٢.
(٦) أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩ ح٦.

## فصل في العتق

وهو ثابت بالنص والاجماع، وفضله متفق عليه لصحيح الفضلاء[1]، وغيره، ويتأكد في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه لصحيح الحلبي[2] وغيره، وقد جاء كراهيته في المخالف، وتحريمه في الناصب كما تقدم في الأخبار، وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة كما هو المشهور لحديث سعيد بن يسار[3] وغيره. ولا يصح عتق مملوك الغير وان اجاز المالك لصحيح منصور بن حازم[4] وغيره. وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن من غير تقويم على نفسه شاذ.

ويشترط في العتق اهلية التصرف والقصد والاختيار كما يستفاد من الأخبار كصحيح زرارة[5] بالنسبة إلى عدم جواز عتق المولّد، وصحيحتي الحلبي[6] بالنسبة إلى السكران، وصحيحتي زرارة بالنبسة إلى المكره، ولابدّ من التقرب إلى الله بلا خلاف لصحيح الفضلاء وغيره، وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشراً وعطاياه لخبر زرارة[7] واطراحه عند شيخنا

---

(١) أبواب العتق ب١، ح١.
(٢) أبواب العتق ب٢ ح١.
(٣) أبواب العتق ب١٦ ح١.
(٤) أبواب العتق ب٥ ح١.
(٥) أبواب العتق ب٢٠ ح١.
(٦) أبواب العتق ب٢١ ح١ و ٣.
(٧) أبواب العتق ب٥٦ ح١.

متعين، ويمكن حمله عنده على أن ابن العشر محل امكان البلوغ لان الولد يلحق به، وعبارته الصريحة في التحرير اجماعاً، وفي الاعتاق قولان، المشهور وقوعه كما اختاره شيخنا، لخبر العيون وصحيح الحلبي[١] وغيرهما، ولا يقع بالكنايات كـ«لا سلطان» أو «لا سبيل لي عليك» و«أنت سائبة»، ولا بالاشارة اختياراً وان دل عليها بالقرائن وقصدها إلّا مع العجز عن النطق كما في صحيح الحلبي[٢]، والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والصفة واختاره شيخنا لصحيح علي بن جعفر خلافاً للاسكافي والقاضي، حيث جوز الرجوع فيه قبل حصولهما كالتدبير وهو مذهب العلامة.

أما لو شرط على المملوك شرطاً سائغاً من مال أو خدمة أو نحوهما جاز بلا خلاف لصحيحة أبان وصحيحة يعقوب بن شعيب[٣] وغيرهما، ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق لصحيحتي يعقوب بن شعيب[٤] والمحقق والحلبي قبله وأكثر المتأخرين انه يلزمه الشرط ويستقر في ذمته، وله الزامه بأجرة المثل لو أبق مدة الخدمة خلافاً للنهاية وجماعة، وهو مختار الاسكافي فانهم نفوا الاجرة عنه رأساً، قواه شيخنا.

أما استخدامه بذل تلك الخدمة فلا، عند الجميع لصحيح يعقوب بن شعيب، ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة أقوال، الشيخ وأتباعه على الأوّل لعموم «المؤمنون عند شروطهم»[٥] ولموثق إسحاق بن عمار[٦] له شرطه

---

(١) أبواب العتق ب ٣٠، ح ١.
(٢) أبواب العتق ب ٤٤ ح ١.
(٣) أبواب العتق ب ١١ ح ١.
(٤) أبواب العتق ب ١١، ح ١.
(٥) أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٩.
(٦) أبواب العتق ب ١٢ ح ٣.

والمحقق على بطلانهما معاً، والقول الثالث للحلبي في سرائره، وقواه فخر المحققين، والأقوى الأوّل كما هو مختار شيخنا، ويدل عليه أيضاً صحيح عبد الرحمن وصحيح محمد بن مسلم[١].

وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ؟ أقوال، ثالثها نعم ان كان مالاً ولا ان كان خدمة، وقواه شيخنا. وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف، والاصح كما هو مختار شيخنا، والمشهور العدم لصحيح الحلبي[٢] وغيره، فلو قال: أحد عبيدي حر، وقع ورجع إليه في التعيين، ولو مات قبله فالمشهور ان التعيين للورثة والشيخ وجماعة «يقرع» كما في النصوص الواردة والوصايا وغيرها كخبر يونس[٣]، والاحتياط فيها عند شيخنا.

وهل يمنع الدين العتق المشهور لا، لخبر عجلان[٤]، ولا دلالة فيه عند شيخنا، نعم يدل عليه صحيح الحلبي[٥] إلّا أن في صحيح جميل[٦] انه إذا لم يترك ما أحاط بدينه بطل عتقه وفيه دلالة على القول الآخر. ومن أعتق شقصاً من مملوك سرى العتق فيه كله في المشهور، لخبري غياث بن ابراهيم وطلحة بن زيد[٧] ونفى ابن طاووس السراية. وله أخبار كثيرة منها صحيح الحارثي وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح علي بن جعفر وخبره[٨] وغيرها، وحملت على التقية لانه مذهب عامة العامة، هذا ان كان كله له، فان كان له فيه شريك قوّم عليه وسرى العتق ان كان المعتق مؤسراً أو سعى العبد في فك ما بقي ان كان معسراً، ولو عن البعض على

---

(١) أبواب العتق ب١٢ ح١ و ٤.
(٢) أبواب العتق ب ٤٤ ح١.
(٣) أبواب العتق ب ٣٤ ح١.
(٤) أبواب العتق ب ٥٤ ح١.
(٥) أبواب العتق.
(٦) أبواب العتق ب ٥ ح٧.
(٧) أبواب العتق ب ٦٤ ح١ و ٢.
(٨) أبواب العتق ب ٦٤ ح٤ و ٧ و ٨.

المشهور للنصوص منها صحيح محمد بن قيس[١] خلافاً للشيخ في الفقيه وكتابي الأخبار فقال: ان قصد الاضرار قوم عليه حصة الشريك مع الايسار وبطل مع الاعسار حتّى في حصته وإلّا يقصد الاضرار سعى العبد في الباقي ولا يقوّم عليه، وان كان مؤسراً.

والجمع بين الأخبار يقتضي عند شيخنا ما قاله الشيخ بل يقتضي عنده سعي العبد من غير المشترك أيضاً، كما في صحيح عبدالله بن سنان[٢] وغيره، ومال ابن طاووس إلى عدم السراية مطلقاً لضعف الخبرين ومعارضة الأخبار الكثيرة وقد حملت على التقية، ولان ثبوت السراية على الشريك قد ثبتت بصحيح محمد بن قيس وصحيح الحلبي[٣] وغيرهما، فالسراية في ملكه بطريق أولى وقيل ان كان العتق لوجه الله فالسرية تقع ولكن يستسعي العبد مطلقاً ومع المضارة فهي على الشريك عقوبة له كما اقتضته الأخبار وهو ظاهر الصدوق ومع قصد المضارة مع الاعسار فالعتق باطل.

وفي غيره يقوم عليه مع اليسار ويستسعي العبد مع الاعسار وهو ظاهر السرائر والعمل بما جمع به الشيخ عند شيخنا قوي، وهل تعتق حصة الشريك بأدنى القيمة أم الاعتاق مراعى؟ أقوال: ؟ أولها للمفيد والشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والعلامة والشهيد الأوّل وثانيها للحلبي وثالثها للشيخ في المبسوط، وشهيد المسالك ويدل على الأوّل والثاني روايات كثيرة والقول بالمراعاة جمع بينها، ورجح في الدروس اعتبار الاداء لصحيح محمد بن قيس[٤] والحق عند شيخنا الجمع بالمراعاة،

(١) أبواب العتق ب ٦٤ ح ٤ و ٧ و ٨.
(٢) قد تقدم.
(٣) قد تقدم أيضاً.
(٤) قد تقدم.

ويتفرع على هذا الخلاف أحكام كثيرة. وتعتبر القيمة وقت العتق لا وقت الحيلولة.

وهل يسعى العبد بجميع كسبه أم بحصته من الحرية؟ وجهان والاظهر عند شيخنا الأوّل كما يظهر من الأخبار، وهل يتناول الكسب مطلقاً أم غير النادر؟ اختار شيخنا العموم لعموم الادلة. وهل تجري السراية في غير الاختياري من العتق كملك ذوي الارحام؟ المشهور لا لظهور المنصوص في ذلك خلافاً للخلاف، وهل يسري عتق الحامل إلى الحمل أو بالعكس؟ المشهور لا خلافاً للنهاية وكتابي الأخبار لخبر السكوني[١]: «**في رجل أعتق أمته وهي حبلى واستثنى ما في بطنها حر لانه في بطنها**»، ويوافقه خبر الجعفريات والدعائم، ويمكن حملها على استثناء ما في بطنها المتجدد فانه باطل فالعمل اذن على المشهور فيه نظر.

ولو أوصى بعتق بعض مملوكه أو عتقه وليس له غيره فالشيخ وجماعة على أنه لا يقوم باقيه على الورثة ولا على الميت، وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث لخبر أحمد بن زياد، ومن أعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك مطلقاً كما هو المشهور بين المتأخرين فماله لمولاه، وان جوّزنا ملكه كما هو مذهب القديمين أما مطلقاً أو فاضل الضريبة أو ما ملكه مولاه فهو له ان علمه المولى ولم يستثنه وإلّا يعلم به فلمولاه كما هو المشهور لصحيح زرارة وخبره[٢] وغيرهما. ويحصل الانعتاق بالجذام والعمى والاقعاد وملك القريب من ذوي الارحام، وقد تقدم ذلك في المعايش.

## فصل في التدبير

وهو تعليق العتق على وفاة المولى، ولو علقه على وفاة غيره لم يصح عند الشيخ والفاضلين إلّا من يجعل المولى [له] خدمته، كما في صحيح يعقوب بن شعيب[1] خلافاً للحلي، فمنع من تعليقه بوفاة غير المولى مطلقاً، وللمحقق في الشرائع فجوّزه مطلقاً وان كان على موت الغير وهو الاظهر عند الكاشاني لخبر محمد بن حكيم وصحيح يعقوب[2]، وبما قيل بجواز تعليقه بموت غير الآدمي، ومذهب الأكثر هو المعتمد عند شيخنا إلّا أن النصوص واردة الامة فتعديته إلى العبد لا يخلو من نظر عنده.

ويعتبر الاتيان بلفظ صحيح «**كانت حرة بعد وفاتي؟ وعتيق**»، وفي وقوعه بلفظ التدبير أقوال، عدم الصحة مطلقاً، وهو للشيخ في الخلاف، والمحقق في الشرائع، والصحة وهو مختار الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه، واختاره في المسالك، وعليه شيخنا والاسكافي، والقاضي انه يصح بالنية لا بدونها. ويجوز تقييده بقوله: «**إذا مات في سفري هذا أو مرضي هذا**» أو نحوهما كما المشهور خلافاً للمبسوط، فقد ألحقه بالعتق المعلّق على شرط في البطلان.

---

(١) أبواب التدبير ب١١ ح١.

(٢) نفس المصدر السابق.

وصحيح منصور بن حازم[١] ظاهر في التقييد، أما تعليقه على شرط أو صفة فالمشهور عدم جوازه خلافاً للاسكافي. وفي اشتراطه بالقربة قولان، والأقوى عند شيخنا عدم مراعاتها فيه، وان كان الاحوط ذلك، وهل هو عتق معلّق كما هو مذهب القدماء، أم وصية بالعتق كما هو الأشهر، أم هو ايقاع مستقل كما احتمله في المسالك؟.

أقوال، أقواها المشهور كما يستفاد من صحيح عمار[٢] وغيره، وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولاً واحداً لصحيح محمد بن مسلم[٣] وغيره، وان منع الشيخ من البيع أو ابن حمزة من الهبة حتّى تقدم الرجوع القولي، والصدوق لم يجوز بيعه إلّا أن يشترط على المشتري عتقه بعد موته، وهو مختار العماني لصحيح محمد بن مسلم[٤].

والمفيد حرره حتّى مات البائع وإن لم يشترط لخبر علي بن حمزة[٥] ومثله في الدلالة على جواز بيع الخدمة خبر السكوني[٦]، والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة لا غير، حتّى يرجع في التدبير بالقولي، والجمع يقتضي عند الكاشاني حمل ما ورد من التقييدات المذكورة في تلك الأخبار في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء المملوك كما في صحيح جميل[٧] وغيره.

أو تقييده ببيعه من نفسه كما في خبر وهب بن وهب[٨] أو باحتياج

---

(١) التهذيب: ١٩١/٩.
(٢) أبواب التدبير ب٢ ح١.
(٣) أبواب التدبير ب٢ ح٤.
(٤) أبواب التدبير ب١ ح١.
(٥) أبواب التدبير ب٨، ح٢.
(٦) أبواب التدبير ب٣ ح٤.
(٧) أبواب التدبير ب١ ح٥.
(٨) أبواب التدبير ب٤ ح٢.

المولى إلى ثمنه لخبر الوشاء[١] وغيره، أو باشتراط عتقه على المشتري لصحيح محمد بن مسلم أو بيع خدمته دون رقبته كما هو مذهب الشيخين لخبر علي بن أبي حمزة[٢]، واختاره شيخنا المشهور وهو هو المنع من البيع وحمل ما دل على ما سواه على التقية.

والمدبر رق في حياة مولاه وله وطي الجارية كما في مرسل ابن أبي عمير[٣] فان حملت منه لم يبطل التدبير، ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبراً كأمه لصحيح أبان بن تغلب[٤] وغيره، وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام؟ أكثر المتأخرين نعم لعموم الأخبار[٥] خلافاً للخلاف فانه منع من ذلك.

وقواه في المسالك واستحسنه شيخنا والكاشاني لصحيح أبان بن تغلب[٦] وهل تدبير للحمل؟ تدبير الحمل الأكثر نعم إلّا مع عدم علم المولى، واختاره شيخنا لحسن الوشاء[٧] والشيخ في الخلاف والحلي والفاضلان لا لموثق عثمان بن عيسى[٨] وقيل نعم مطلقاً، والمدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث لصحيح محمد بن مسلم[٩] وغيره.

ولو كان التدبير معلّقاً على موت المخدوم فمات قبل السيد لم يعتبر فيه من الثلث لانه مختص بموت المولى، وتقدم الدين على التدبير مطلقاً في المشهور، وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه لحصيحتي

---

(١) أبواب التدبير ب١ ح٣.
(٢) أبواب التدبير ب٨ ح٣.
(٣) أبواب التدبير ب١ ح٨.
(٤) أبواب التدبير ب٥ ح١.
(٥) أبواب التدبير ب٢.
(٦) أبواب التدبير ب٥ ح١.
(٧) أبواب التدبير ب٥ ح٣.
(٨) أبواب التدبير ب٥ ح٢.
(٩) أبواب التدبير ب٨ ح١.

الحسين بن علي بن يقطين وموثق أبي بصير[١] وهو فرق حسن إلّا أن الدليل أعم من المدعى، فاذا دبّر البعض فالمشهور عدم انعتاق الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافاً للسيد فيهما.

ولو كان مشتركاً بين اثنين ثم دبراه ثم عجل أحدهما العتق، فهل يكون عليه نصيب الآخر؟ قولان، ذهب في المبسوط إلى العدم، والوجه عند شيخنا التقويم. ويبطل التدبير بالاباق بلا خلاف لروايتي محمد بن مسلم والعلاء بن زرين[٢] بخلاف الارتداد في المشهور خلافاً للاسكافي، ولو جعل خدمته لغيره، وعلّق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل بالاباق لصحيح يعقوب بن شعيب[٣].

(١) أبواب التدبير ب٩ ح١ و ٢.
(٢) أبواب التدبير ب١٠ ح١ و ٢.
(٣) أبواب التدبير ب١١ ح١.

## فصل في الكتابة

وهي مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتاب للامر بها في الكتاب، والمراد بالخير الدين والمال معاً عند شيخنا كما في صحيح الحلبي[1]، وفسّره في صحيحه الآخر بالمال فقط وهو المشهور. وفي اباحتها بدون الامرين أو كراهتها قولان، أصحهما عند شيخنا الأوّل، وفي كونها عتقاً بصفة كما هو مذهب الشيخ وجماعة من القدماء أو بيعاً كما هو مذهب الحلبي والحلي أو معاملة مستقلة كما هو مذهب الأكثر خلاف اختار شيخنا المشهور.

ويشترط فيها بعد أهلية الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول، ولفظها الصريح كـ«أتيتك» مع تعيين العوض والاجل، وفي افتقارها إلى قوله: «فان أديت فأنت حر»، أم تكفي النية مع العقد؟ قولان.

أصحهما الثاني عند شيخنا. ولا تصح الكتابة من دون الاجل عند الأكثر سيما المتأخرين خلافاً للخلاف، والحلي فنفيا الاشتراط واختاره شيخنا، ولا يشترط تعدد النجوم خلافاً للعامة، فلا تصح على عين معينة، ولابدّ من وصف العوض بما يرفع الجهالة مالاً كان أو منفعة لصحيح علي ابن جعفر[2]، والمشهور انه يكره ان يجاوز قيمته ولا مستند له، فيدل على الجواز مرسلة أبان بن عثمان[3]، وإذا أطلق العقد أعتق بقدر ما أدى، فان

---

(١) أبواب المكاتبة ب١ ح١.
(٢) أبواب المكاتبة ب٣ ح١.
(٣) أبواب المكاتبة ب٤ ح٤.

اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق إلّا بأداء الجميع للاجماع والصحاح[١] وغيرها.منها صحيح محمد بن مسلم[٢]. ثم ان عيّن حد العجز فذاك، وإلّا ففي تحديده بتأخر نجم إلى آخر كمذهب الشيخ في النهاية واتباعه أو تأخره عن محله كما هو مذهب الشيخين الثاني في البصائر أو بأن يعلم من حالة العجز عن الفك أقوال، ومستند الكل ضعيف، نعم صحيح معاوية بن وهب[٣] يشعر بالاول، وله الفسخ مع العجز في المشروط والمطلق إلّا انه في المطلق لا يعود إلّا بمقدار ما لم يؤد لرواية جابر[٤] وفي لزوم القسمين مطلقاً كما هو مختار المحقق وجملة من المتأخرين للزوم العقود لقوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٥] أو اللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك كما اختاره شيخنا لدعوى الشيخ الأخبار به أو تلزم المطلقة مطلقاً، والمشروطة من طرف المولى كما عليه الشيخ المبسوط والحلي أم تجوز المشروطة من الطرفين والمطلقة من طرف المكاتب خاصة، كما عليه ابن حمزة؟ والأقوى ما اختاره شيخنا لنقل الشيخ الاجماع ودعواه وجود الأخبار وهو ثقة؟ ولو اتفقنا على التقابل صح اتفاقاً. ويستحب الصبر عليه مع عجزه لخبر جابر[٦] وغيره، والشيخ في المبسوط وجماعة أوجبوا على السيد اعانة المكاتب بالحط عنه وإن لم تجب عليه الزكاة، وفي المختلف ذهب إلى الاستحباب، والمحقق أوجب الاعانة على المولى ان وجبت عليه الزكاة فالاستحباب إن لم تجب، والمستفاد من الأخبار كصحيحتي محمد بن مسلم[٧]

---

(١) أنظر أبواب المكاتبة ب ٤.
(٢) أبواب المكاتبة ب ٤ ح ٧.
(٣) أبواب المكاتبة ب ٤ ح ١.
(٤) أبواب المكاتبة ب ٤ ح ١٦.
(٥) المائدة: ١.
(٦) أبواب المكاتبة ب ٤ ح ١٦.
(٧) أبواب المكاتبة ب ٩ ح ١.

وغيرهما، ان المراد من قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾[١]، ما يعدونه ثمن العبد، وفي نيتهم ان لا ينقصوا منه شيئاً إلّا أنها لا تدل على ايجاب ولا استحباب عند شيخنا. وفي رواية العلاء: «ان أبا جعفر عليه السلام وضع من مكاتبة ألفاً من ستة آلاف»[٢] فينبغي اتباعه في ذلك، والشروط السائغة لازمة دون الفاسدة المخالفة للكتاب والسنة لصحاح الحلبي[٣] وغيرها. ولو حملت بعد المكاتبة بمملوك لمولاها كان مكاتباً أيضاً لصحيح محمد بن مسلم وغيره، وإذا وطأ السيد مكاتبته عالماً بالتحريم عزر إن لم يتحرر منها شيء، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت، ولو طاوعته هي حدت حد المملوك إن لم تتبعض وإلّا فبالنسبة، وان أكرهها اختص بالحكم ولها مهر المثل وفي تكرره أوجه، ثالثها تحلل ادائه اليها بين الوطيين.

وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان، أشهرها الجواز لصحيح معاوية بن وهب[٤]، والقول بالمنع للشيخ في المبسوط، وقد اختلف في كتابة الكافر جوازاً ومنعاً على قولين وهما متباينان على أن الخبر في الامة، الدين والمال، كما في صحيح الحلبي[٥] أو المال خاصة كما في بقية الأخبار. وهل يجوز كتابة البعض من العبد ويبقى الباقي على الرقية؟ المشهور الجواز والمنع للشيخ في المبسوط، وكذا اختلفوا في جواز كتابة الحصة من العبد المشترك، والمشهور الجواز، والمحقق وجماعة ان اذن الشريك جاز، والقول بالجواز مطلقاً للشيخ، أما لو كان بعضه حراً وبعضه رقاً جاز بلا خلاف لصحيح مالك بن عطية عن بي بصير[٦].

وليس للمكاتب الاستقلال في التصرف في ماله إلّا بما يتعلق

---

(١) النور: ٣٣.
(٢) أبواب المكاتبة ب٩ ح٢.
(٣) أبواب المكاتبة ب٤ ح٣ و ٥ و ٦.
(٤) أبواب المكاتبة ب٤ ح١.
(٥) أبواب المكاتبة ب٤ ح٣.
(٦) أبواب المكاتبة ب٦ ح٤ و ب١٢.

بالاكتساب لصحيح معاوية بن وهب[١] وغيره. ولا لسيده التصرف فيه إلّا بما يتعلق بالاستيفاء، وتسقط نفقته عن مولاه وتتعلق بكسبته ان أمكنه الكسب لصحيح معاوية بن وهب[٢] وغيره، وكذا تسقط فطرته عنه إذا كان مكاتباً مطلقاً، وعن نفسه أيضاً، إلّا أن يتحرر منه شيء فتجب نفسه الحرية. أما المشروط ففطرته على مولاه في المشهور خلافاً للقاضي لتبعية الفطرة النفقة، وهو قوي عند شيخنا والكاشاني، وفي صحيح علي بن جعفر:[٣] الفطرة عليه دون من كاتبه من غير فرق بين القسمين، ويكفّر بالعتق والاطعام باذن المولى والشيخ في المبسوط على عدم الاجزاء ولا تبطل المكاتبة بموت المولى، وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطاً لصحيحتي عبدالله بن سنان[٤] وغيرهما، وكذلك إذا كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً، وكان له مال يتحرر منه بحسابه.

ويبطل الباقي ويتحرر أولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه من حرية من تركته على المشهور لصحيح بريد العجلي[٥] وغيره، ومن أصل التركة عند الاسكافي لصحيح الحلبي[٦] وغيره، وحملت من جهة اطلاقها على نصيب الوارث جمعاً وإن لم يكن له مال من المكاتبة سعى أولاده فيما بقي، ومع الاداء تنعتق الأولاد لصحيح جميل عن مهزم وخبر عبدالله بن سنان[٧]، وهل للمولى اجبارهم على الاداء؟ ظاهر الأكثر الوجوب كما هو متقضى صحيح الحلبي[٨] وغيره من الأخبار.

---

(١) أبواب المكاتبة ب٦ ح١.
(٢) أبواب المكاتبة ب٦ ح١.
(٣) أبواب المكاتبة ب٢٢ ح٢.
(٤) أبواب المكاتبة ب١٩ ح٣.
(٥) أبواب المكاتبة ب٧ ح١.
(٦) أبواب المكاتبة ب٣٩ ح٣.
(٧) أبواب المكاتبة ب٧ ح٤.
(٨) أبواب المكاتبة ب٦ ح٥.

كتاب

# القضاء والشهادات

القضاء من فروض الكفاية، ففي الخبر المرسل عن النبيﷺ: «ان الله تعالى لا يقدس أمة فيهم من يأخذ للضعيف حقه»[1]، وخطره عظيم ففي خبر إسحاق بن عمار: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي أو وصي نبي أو شقي»[2].

ويشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة بالمعنى الذي مر في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور[3] فلا يحكم الفاسق ولا المجهول، واعتبر في الحدائق والدرر النجفية في القاضي والمفتي الورع والتقوى، وله عدة أخبار كرواية الاحتجاج[4] وغيرها. إلّا انها جمعت أشياء لا تكون إلّا في المعصومين. ويشترط فيه طهارة المولد، فلا يتولاه ابن الزنا للاخبار[5] الدالة على رد شهادته وعدم جواز الاقتداء به.

والذكورة لان الأخبار الواردة في صفات القاضي مصرحة بالرجولية من العلماء الإمامية كصحيح أبي خديجة ومقبولة ابن حنظلة[6] وغيرها، والفقيه عن بصيرة وان كان متجزياً، ومما دل على عدم جواز اقتداء الناس من غير علم صحيح أبي عبيدة[7] وغيره، وعلى خصوص القضاء مقبولة ابن حنظلة[8] وغيرها، ولا فرق من نقص عن مرتبة البصيرة والملكة بين

---

(١) المستدرك: أبواب صفات القاضي ب١٥ ح٨.
(٢) أبواب صفات القاضي ب٣ ح٢.
(٣) أبواب الشهادات ب٤١ ح١ و ٢.
(٤) أبواب صفات القاضي ب١٠ ح٢٠.
(٥) أنظر أبواب الشهادات ب٣١.
(٦) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.
(٧) أبواب صفات القاضي ب٤ ح١ و ٢.
(٨) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.

المطلع على فتوى الفقهاء وغيره، فانه داخل في حكم غير المطلع، ولا فرق بين عدم جواز الفتوى له والقضاء بين حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان، أظهرها ذلك وان تردد المحقق.

وفي اشتراط البصر قولان، الأكثر على الاشتراط، ومقتضى الاصل عند شيخنا العدم، وفي اشتراط الحرية قولان، الأكثر على الاشتراط، واستقرب المحقق عدمه، واختاره لعموم صحيح أبي خديجة[١] وغيره، ومع حضور إمام الاصل وسلطانه لابدّ من نصبه خصوصاً لان الحكومة انما هي للإمام العادل لرواية سليمان بن خالد الصحيحة في الفقيه، ومع غيبته أو عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط التي تضمنتها مقبولة ابن حنظلة[٢] وغيرها فاذا انحصر في واحد تعين وصار الوجوب عينياً فان توقف على بذل مال للجائر جاز بل ربما وجب.

وإذا لم ينحصر هل يجوز بذل المال لتولي هذا المنصب أم لا؟ اختار شيخنا الجواز إذا كان القضاء في حقه راجحاً في جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع أهليتهما قولان مبنيان.

على تعيين تقليد الاعلم أم التخيير المشهور المنع من تقليد غير الاعلم لمقبولة ابن حنظلة «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»[٣] وفي معناها موثق داود بن الحسين[٤].

وعلى القول بترجيح الاعلم لا فرق بين كون الآخر أعدل وعدمه، إذا

---

(١) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.
(٢) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.
(٣) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.
(٤) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.

تعذر الوصول إلى الاعلم سقط اعتباره قطعاً، ومتقضى مقبولة ابن حنظلة[١] الترجيح بالاعلمية والاورعية انما هو مع التخالف، وكانا أهليين للقضاء وحكما في مسألة من المسائل، وأما ابتداء فلا، بل له الترافع إلى كل منهما كما اختاره شيخنا.

وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد بحيث لا يصدر القضاء إلّا عنهما معاً قولان أحدهما العدم وهو المشهور، واختار المحقق والعلامة ووالده الجواز، ولا يجوز التحاكم إلى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه الوإلى ذو الشوكة وأهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للمقبولة الحنظلية[٢] وغيرها، إلّا أن يتوقف حصول حقه على الترافع إلى غير الجامع كما يشعر به خبر أبي بصير[٣]، وفي دلالته على المطلوب عند شيخنا نظر، وان كان له وجه في الجملة فانه يسقط الاثم عن المجبور.

والمشهور انه متى اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته وجاز الترافع إليه بمراعاة للمصحلة، كما ولى أمير المؤمنين عليه السلام غيره والقول الآخر بالمنع، واختاره شيخنا للاخبار المانعة. وفي جواز أخذ الاجرة على القضاء ولوازمه من التحليف ونحو ذلك، وكذا الارتزاق من بيت المال خلاف، والمشهور المنع إذا كان الوجوب عينياً، والثاني الجواز واختاره في الشرائع.

وعلى كل حال فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له أخذه، وخبر الجعفريات[٤] وخبر الدعائم[٥] دالان على المنع من أخذ الاجرة

(١) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤. (٢) أبواب صفات القاضي ب١ ح٤.
(٣) أبواب صفات القاضي ب١ ح٢. (٤) المستدرك: أبواب ما يكتسب به ب٢٧.
(٥) المستدرك أبواب آداب القاضي ب٨ ح٢.

على القضاء، وجواز الارتزاق مطلقاً من بيت المال. وصحيح عبدالله بن سنان وصحيح الفقيه[١] الدالان على عدم جواز الارتزاق محمولان على الارتزاق من السلطان الجائر. والمشهور استحباب الاستدبار للقاضي خلافاً للشيخ في المبسوط والقاضي ويسأل عن أهل السجون وعن موجب حبسهم، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله، وان ادعى ان لا خصم له ففي احلافه ذلك قولان، والأقرب الاحلاف كما عليه الشيخ، وما يتلفه خطأ فعلى بيت المال لخبر الاصبغ بن نباتة[٢].

ويكره ان يقضي وهو غضبان لخبر السكوني ومرفوعة البرقي[٣]، أو جائع لوصية علي عليه السلام لشريح، أو مغموم، وبالجملة كل ما يشغل النفس كما يستفاد من الأخبار. ويكره أن يعيّن للشهادة قوماً دون غيرهم، وقيل بالتحريم، وقواه شيخنا، ويكره أن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً لظواهر الأخبار، والأكثر على الكراهة مطلقاً، والشيخ في المبسوط جوزه مطلقاً من غير كراهة، والشيخان في الفقيه والقواعد واتباعهما والحلي على الاستحباب مطلقاً.

وإذا حكم القاضي الأوّل بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه، وجاز امضاؤه، لكن لو نظر فيه فظهر خطؤه وجب عليه نقضه، ولو حكم هو بحكم فتبين له خطأه نقضه أيضاً ولا ينقضه بتغيير اجتهاده فيه كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة ثم ظهر له ضعف ذلك، فان مثل هذا لا يسمى خطأ ولو ادعى رجل على أن القاضي الأوّل المعزول حكم عليه بشهادة

---

(١) أبواب آداب القاضي ب٨ ح١. (٢) أبواب كيفية الحكم ب٢٠ ح٢.
(٣) أبواب آداب القاضي ب٢ ح١ و ٢.

فاسقين وجب احضاره، فان اعترف ألزم، وان قال لم أقض إلّا بشهادة عدلين، ففي المبسوط انه يفتقر إلى البينة وإلّا حكم عليه، والاسكافي والشيخ، والفاضلان وأكثر المتأخرين أنه يصدّق باليمين، واختار شيخنا تصديقه من غير يمين.

ويحرم على القاضي أخذ الرشوة بالاجماع، وصحيح عبدالله بن سنان[١] وغيره، ويأثم الدافع لها إلّا إذا توقف حقه بدونها، وقيل إذا كان يحكم بالحق وإن لم يرتش جاز الدفع له، وليس بشئ. ويحرم عليه قبول الهدية إذا كان للمهدي خصومة في الحال أو لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء، وفي المرسل النبوي: «هدية العمال سحت»[٢]، ويؤيده رواية جابر[٣]، ولو شرط على المتخاصمين أو أحدهما جعلاً ليفضل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصومة جاز عند بعضهم لعموم أخبار الجعالة[٤] والأقوى عند شيخنا المنع سيما إذا كان واجباً عليه وجوباً عينياً وكفائياً.

---

(١) أبواب أداب القاضي ب٨ ح١ و ٢.
(٢) أبواب أداب القاضي ب٨ ح٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أنظر أبواب الجعالة ب١ و ٢ و ٣.

## فصل في كيفية الحكم

تجب التسوية بين الخصمين في الحكم بلا خلاف، للآية[١] والرواية[٢]، وهل تجب التسوية بينهما في الاجلاس والقرب والبعد والنظر والانصاب وسائر أنواع الاكرام مع التساوي في الإسلام أم يستحب؟ قولان، أشهرهما الأوّل للمرسل النبوي وخبري السكوني وسلمة بن كهيل[٣] واختاره شيخنا، والثاني لكثير من متأخري المتأخرين، وأما التسوية في الميل القلبي فلا، قولاً واحداً.

ولا يجوز أن يقضي للأول حتّى يسمع كلام الآخر لخبر محمد بن مسلم وغيره[٤] ويجب أن يأخذ بأول الكلام دون آخره لصحيح هشام بن سالم[٥] ولا يجوز أن يلقّن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر، ولا أن يرشده لوجوه الحجاج، ويكره في المشهور أن يضيف أحد الخصمين من دون صاحبه لخبر السكوني[٦] وان يحضر ضيافة الخصوم.

ويستحب له ترغيبهما في الصلح فانه جائز بين المسلمين كما في

---

(١) النساء:٥٨. (٢) أبواب آداب القاضي ب٣.
(٣) أبواب آداب القاضي ب٣، ح١ و ٢ وب: ١.
(٤) أبواب آداب القاضي ب٤ ح٢ و ٣. (٥) أبواب آداب القاضي ب٤ ح٣.
(٦) أبواب آداب القاضي ب٣ ح١.

مرسل الفقيه[١] وغيره، فان أبيا إلّا النزاع وكان الحكم واضحاً عنده لزم القضاء، وان اشكل جاز التأخير حتّى يتضح. وإذا ورد أمر تبيّن بدأ بالاول [فالاول] كما في خبر زرارة،[٢] وان وردوا جميعاً أقرع بينهم، إلّا أن يتضرر أحدهم بالتأخير فيقدم. وإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى فهو أولى، ولو ابتدءا جميعاً فالمشهور انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه لخبر محمد بن مسلم[٣] وفي دلالته عند شيخنا والكاشاني نظر، ومال الشيخ إلى القرعة.

وفي صحيح عبدالله بن سنان[٤] اشعار بالمذهب المشهور وبعضهم قدم المسافر على المقيم مطلقاً، والأقوى انه يقدم من عليه ضرر، وان كان حاضراً، وإذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس القضاء أحضره إذا كان من البلد، إلّا أن يكون له مانع من الحضور كالمرض وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك وهي التي لم تجر العادة بابرازها إلّا للضرورة.

فالخصم الذي له مانع من الحضور يبعث له من يحكم بينه وبين خصمه ممن اجتمعت فيه الشرائط أو يأمره بنصب وكيل، ولو كان غائباً عن بلد الحكم لم يجب عليه أن يحضره حتّى تحرر دعواه، هذا إذا لم يكن هناك خليفة، وإلّا بعث إليه ليحكم بينهما، واكثر هذه الأحكام مأخوذة من العمومات وان كانت كالمجمع عليها وإلّا بطلت الحقوق.

والمشهور جواز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء للخبر المستفيض من الطرفين[٥] ومثل الغائب ما لو كان حاضراً في البلد وتعذر

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٥.
(٢) أنظر أنوار اللوامع: ٥٩/١٤.
(٣) أبواب آداب القاضي ب٥ ح٢.
(٤) أبواب آداب القاضي ب٥ ح١.
(٥) المستدرك أبواب أحكام العشرة ب١٣٤ ح٤.

حضوره مجلس الحكم لعارض ولو لم يتعذر حضوره فالمشهور الجواز لعموم الادلة والشيخ في المبسوط اعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم، ولا يخلو من قوة عند شيخنا وجماعة، وخبر جميل[١] صريح في جواز القضاء على المسافر، ويكون على حجته إذا قدم، ومثله خبر محمد بن مسلم[٢].

ولا يجوز الحكم على الغائب مطلقاً في حقوق الله عزوجل، ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه، وإذا سكت الخصمان استحب له أن يقول «تكلما أو ليتكلم المدعي» ثم إذا تمت الدعوى ففي وجوب مطالبة المدعى عليه بالجواب ابتداء أو يتوقف ذلك على التماس المدعي قولان، اختار شيخنا التوقف وفيه نظر ثم ان سكت المدعى عليه ألزم بالجواب فان عاند فالمشهور أنه يحبس حتّى يتعين لخبر ذكره المحقق ولم نجده، وقيل يجبر حتّى يجيب وهو مجهول القائل، والشيخ في المبسوط يقول الحاكم ثلاثاً «ان أجبت مدعيك وإلّا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على خصمك».

واختاره الحلي وهو مبني على عدم القضاء بالنكول وإلّا قضى عليه بامتناعه، وفيه منع كون السكوت نكولاً سواء قضينا به أم لا فالقول المشهور عند شيخنا هو الأقوى، وان أقر لزمه الاقرار، وان أنكر فعلى المدعي احضار بيّنة ان كانت له بينة.

وللحاكم أمره باحضارها خلافاً للشيخ في المبسوط والقاضي والحلي فليس له أمره بذلك، ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٢٦، ح١. (٢) أبواب كيفية الحكم ب٢٦ ح١.

المدعي ذلك، ومع الاقامة لا يحكم بمسألته عند جماعة، وظاهر النصوص كصحيح العجلي وغيره[١] كما عليه المشهور ان الحاكم له الالزام والاستيفاء بعد قيام البينة، ولو التمس المحكوم له ان يكتب له حجة تكون في يده لحقّه، ففي وجوب اجابته قولان، أشهرهما الوجوب أما دفع المداد والقرطاس فليس بواجب.

وإن لم تكن للمدعي بيّنة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض من النبوي وغيره «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢] وفي معنى ذلك موثقتا أبي بصير وصحيح العجلي وغيرها[٣] ولا يحلفه الحاكم إلّا بسؤال المدعي احلافه بلا خلاف فلو تبرع الحاكم من غير التماس المدعي لم يعتد به لصحيح محمد بن مسلم[٤] وغيره، وليس للمدعي أن يطالبه بعد احلافه ولا أن يأخذ مقاصة للنصوص المستفيضة[٥].

منها حسنة خضر النخعي[٦] والمفيد وجماعة على أنه لو قام البينة بعد احلافه سمعت إلّا مع اشتراط المنكر السقوط للحق بتلك اليمين، والشيخ في موضع من المبسوط، والحلي تسمع البينة مع النسيان أو عدم العلم بها، والشيخ في موضع من المبسوط تسمع مطلقاً، والكل شاذ يدفعه صحيح ابن أبي يعفور[٧] والحسن المتقدم[٨] وغيرهما.

أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته، وحل مقاصته لخبر مسمع بن عبد الملك[٩] وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص، منها

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٢ و ٣.
(٢) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٥.
(٣) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٣ و ٢ و ٥.
(٤) أبواب كيفية الحكم ب٧ ح١.
(٥) أبواب كيفية الحكم ب ١٠.
(٦) أبواب كيفية الحكم ب ١٠ ح١.
(٧) أبواب كيفية الحكم ب٩ ح١.
(٨) أبواب كيفية الحكم ب ١٠ ح١.
(٩) أبواب الأيمان ب٤٨ ح٣ وفي المصدر: «أبي سيار».

صحيح محمد بن مسلم[١]، إلّا في مواضع كدعوى التهمة كما لو ادعى الوصي مالاً لليتيم على آخر، وادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء بالخمس أو الزكاة أو نحوهما فان اليمين لا ترد. وهل يمين المدعي بمنزلة البينة أو بمنزلة قرار المنكر؟ قولان.

وهل يجب الحق بيمينه أم لابدّ معها من حكم الحاكم؟ قولان متفرعان على القولين الاولين، فان امتنع المدعي من الحلف سقط حقه من اليمين، وليس له استئناف الدعوى بمجلس آخر كما لو حلف المدعي عليه للنصوص منها صحيح محمد بن مسلم[٢] انما يسقط حقه في ذلك المجلس خاصة، وهو شاذ، إلّا أن يأتي ببينة فتسمع اذ النكول انما اسقط حقه من اليمين إلّا أن يذكر لامتناعه من اليمين سبباً كالنظر في الحساب ونحو ذلك، فانها لا تسقط أيضاً.

أما المنكر فلا يمهّل إلّا إذا استمهل لان الحق فيه لغيره، وان نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد فالمشهور انه يقضي عليه كما عليه الصدوقان والشيخان واتباعهما، منهم القاضي والكامل والمحقق، وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط، وهو للشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي في المهذب، والاسكافي والحلبي والعلامة في أكثر كتبه وسائر المتأخرين، والأوّل أظهر عند شيخنا والكاشاني لصحيح محمد بن مسلم[٣] وغيره، وخبر هشام بن سالم وخبر عبيد بن زرارة[٤] لا دلالة فيهما على القول الثاني لان المراد فيهما هو

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٧ ح١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أبواب كيفية الحكم ب٣٣ ح١.
(٤) أبواب كيفية الحكم ب٧ ح٣.

المنكر لا المدعي إلّا أن الرد أولى وأحوط على جهة الاستحباب فلو بذل يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه وهو ردها ثم بذلها قبل أحلاف المدعي، ففي قبولها منه قولان.

ولو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر، فهل يجوز له الرجوع إلى بينته قبل حلف المنكر قولان، والأقوى عند شيخنا أن له الرجوع في الموضعين ما لم يحكم عليه بالنكول في الاولى، وما لم تبطل بينته في الثانية، ولا يستحلف المدعي مع البينة للاجماع والنصوص. منها صحيح محمد بن مسلم وصحيح البقباق وغيرهما[١] إلّا أن تكون الشهادة على ميت لخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله[٢] الملتقى بالقبول عند الاصحاب، وان كان في طريقه العبيدي الذي لا نص على توثيقه.

ومن ثم تردد الاردبيلي والعلامة الشيخ سلمان ووالد شيخنا إلّا أن الشهرة جائزة لضعفه، وكذلك اعتضاده لمكاتبة الصفار الصحيحة وخبر المروزي[٣]، وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت في انضمام اليمين مع البينة قولان، المشهور الالحاق والمحقق وأكثر المتأخرين، منهم شيخنا على العدم لعدم الدليل، ويدل على ثبوت اليمين مع البينة في الدعوى على الميت صحيح محمد بن يحيى وخبر المروزي[٤].

وربما عورضت هذه الادلة باخبار اقرار الوارث بدين فانهما لو كانا عدلين ألزم بقية الورثة، وليس فيها تعريض لليمين. ويمكن الجواب بأنها ليست من باب الدعوى بل من باب الاقرار فلا تعارض بينها، هذا إذا

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٨ ح١ و ٢.
(٢) أبواب كيفية الحكم ب٤ ح١.
(٣) أبواب الشهادات ب٢٨.
(٤) أبواب الشهادات ب٢٨.

كانت الدعوى ديناً فلو كانت عيناً في يده بعارية أو غصب دفعت مع البينة من غير يمين.

ولو لم توجد في التركة وحكم بضمانها للمالك ففي الحاقها حينئذ بالدين أو العين وجهان، أجودهما عند شيخنا الثاني، ولو أقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء غالباً، ففي وجوب ضم اليمين إلى البينة وجهان، الأقوى عن شيخنا الاكتفاء بالبينة، وكذا لو كان ليتيم صغير أو لجهة وأقر بها عند الموت وكذا قطعت الشهود على بقاء الحق إلى ما بعد الموت أو انه أوصى به أو كان مؤجلاً ولا يحل إلّا بالموت فالاقوى عند شيخنا سقوط اليمين مع البنية.

وإذا ثبت الحق على الغائب بالبينة دفع إليه ما ادعى عليه بكفلاء إلّا مع الملاءة، وخبر جميل بن دراج وغيره[1]، ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له مطالبته بكفيل عند الأكثر خلافاً للنهاية والأخبار لا تساعد عليه.

وهل يشترط في الدعوى ان تكون بصيغة الجزم أم يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة ونحوها قولان، الأوّل للمحقق والثاني لابن نما والأقوى عند شيخنا الأوّل لظاهر الأخبار والفتوى، وعلى الثاني ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام، وإن لم نقض إلّا برد اليمين لم ترد هنا.

وفي سماع الدعوى المجهولة كفرس وثوب على الاطلاق قولان، فالشيخ انها لا تسمع إلّا إذا كانت وصية، وثاني الشهيدين على السماع، وقواه شيخنا، وإذا جهل الحاكم عدالة الشاهد وجب عليه أين يبحث عن

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٢٦ ح١ و ٢.

عدالته كما هو المشهور، وقيل وهو لجماعة من المتأخرين، بل يكفي أن يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع عليه بالمعاشرة لصحيح محمد بن مسلم وغيره[١]، وهي قابلة للتأويل، والعمدة على صحيح عبدالله بن أبي يعفور[٢] كما عليه المشهور.

والشيخ في المختلف اعتمد في العدالة على ظاهر الإسلام لا غير لصحيح حريز بن عبدالله وغيره[٣]، ولا دلالة فيها بل الأخبار تضمنت التفتيش عن العدالة والمنع مع الاقتداء بالمجهول، ويرشد إلى ذلك رواية تفسير العسكري[٤]، ولو تعارضا جرحاً وتعديلاً ولم يمكن الجمع توقف الحكم عند شيخنا وفاقاً للخلاف، فلا يقدم الجرح على التعديل وكما هو المشهور أنه يكفي في التعديل الاطلاق ولابدّ في الجرح من بيان السبب، وقيل يكفي الاطلاق مطلقاً وهو متجه عند الكاشاني.

واشترط العلامة ذكر سبب التعديل دون الجرح عكس المشهور وهو غريب، والحق عند شيخنا انه لا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقيناً فيذكره للحاكم مفصلاً، وإذا ثبتت العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها في المشهور خلافاً لشاذ إذا مضت مدة يمكن تغير حاله فيها، والمشهور انه لا تقبل توبة الفاسق لتقبل شهادته، خلافاً للشيخ في المبسوط فانه يقول له تب تقبل شهادتك.

ولا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار إلّا في حقوق الله تعالى لخبر معز[٥]

---

(١) أبواب الشهادات ب٤١. (٢) أبواب الشهادات ب٤١ ح٣ و ٤.
(٣) أبواب الشهادات ب١٢ ح١ قريب منه مع اختلاف الراوي.
(٤) أبواب كيفية الحكم ب٦ ح١. (٥) المبسوط: ٨/١٥٠ والسرائر: ٢/١٧٩.

وإذا كان الشهود من أهل الريبة استحب التفريق لصحيح معاوية بن وهب وغيره[١]، ولا يمين في حد ولا قصاص في عظم كما في مرسل البزنطي وغيره[٢]. ولو اشترك الحقّان بين الله وبين العبد كالقذف ولا بيّنة، ففي استحلاف القاذف وجهان، والأقوى عند شيخنا عدم الاحلاف لمرسل البزنطي[٣]، ومنكر السرقة تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع، ويقضي بالشاهد واليمين في الأموال من عين أو دين بلا خلاف لصحيحتي محمد بن مسلم وغيرهما[٤].

ولو كانت الدعوى على ميت أضاف يميناً أخرى، واكتفى بالبعض باليمين المركبة، والاحوط عند شيخنا عدم الاكتفاء وظاهر أكثر عبارة الاصحاب انه لابدّ من بينة ويمين لخبر عبد الرحمن وغيره[٥]، واختاره شيخنا. أما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالاً بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية بغير المال، وعيوب النساء والهلال ونحوها فلابد من بينة خلاف، لصحيح محمد بن مسلم[٦] وفي النكاح والخلع والعتق خلاف، وتردد المحقق في النكاح وجزم بنفيه في الباقي، والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة، وفي الوقف أيضاً خلاف، وبالجملة الثبوت بهما يتبع المالية.

ويشترط تقديم الشهادة على اليمين لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة، ويثبت الحق المالي أيضاً بالمرأتين بأمرأتين على الاصح

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب ١٩ ح١.
(٢) أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح١ و ١٢ و ١١.
(٥) أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح١.
(٦) أبواب كيفية الحكم ب ١٤ ح١٢.

لصحيح الحلبي وخبر منصور بن حازم[١] خلافاً للحلي، والعلامة في موضع من المعتبر، ولا يستحلف أحد إلّا بالله لصحيحتي الحلبي[٢] وغيرهما خلافاً للمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيضم إليه ما يزيل الاحتمال، ومال إليه فخر المحققين وهو شاذ.

ولا يجوز الاحلاف بغير أسمائه سبحانه لحسن محمد بن مسلم[٣]، وقيل بالكراهة كما عليه الاسكافي، والشيخ في أحد قوليه لخبر أبي جرير وغيره، والحق الجواز ان قصد به تأكيد الكلام دون التزام الاحكام، وعلى القولين لا اعتداد به في إثبات الحق، والشيخ في النهاية والمحقق وجماعة «لو رأى الحاكم ان احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع كالتوراة لليهودي جاز لرواية السكوني[٤] وغيرها»، ويدفعها الصحاح كصحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]، وحلف الاخرس بالاشارة كما هو المشهور، وأضاف اليها الشيخ وضع اليد على اسم الله، وابن حمزة يكتب اليمين في لوح ويغسل في الماء ويؤمر بشربه بعد اعلامه بالاشارة إليه بأن هذا طريق احلافه، ويحضر المصحف عند ذلك لصحيح محمد بن مسلم[٦]، واختاره شيخنا.

ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، وذكر الأخبار الواردة فيها وان يغلّظ عليه بالقول لصحيح محمد بن مسلم[٧] وغيره، والتغليظ ثابت في الحقوق كلها، وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع لرواية محمد بن مسلم وزرارة[٨]، وفي مرسل علي بن الحكم: «إذا

(١) أبواب كيفية الحكم ب١٥ ح٣ و ١.
(٢) أبواب الأيمان ب١٥، ح١.
(٣) أبواب كيفية الحكم ب٣٤، ح١.
(٤) أبواب الأيمان ب٣٢ ح٤ و ٥.
(٥) أبواب الأيمان ب٣٢ ح١ و ٢.
(٦) أبواب كيفية الحكم ب٣٣ ح١.
(٧) أبواب كيفية الحكم ب٣٣ ح١.
(٨) أبواب كيفية الحكم ب٢٩ ح١.

ادعى عليك مال ولم يكن عليك شهود فأراد أن يحلّفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه»[١].

واليمين على البت أبداً، ولابدّ من العلم لصحيح هشام بن سالم وحسنه ومرسل يونس[٢] إلّا إذا حلف على نفي فعل الغير، ولو أراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته إليه وعدمه قولان، أقربهما وعليه شيخنا نعم، ولو ادعى المنكر الابراء فقد انقلب المنكر مدعياً فيكفي المدعي هنا اليمين على بقاء الحق.

ويقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كدعواه فعل الصلاة والصيام والزكاة إلى غير ذلك، وضبطها بعضهم بكلما كان بين العبد وبين الله تعالى، ولا يعلم إلّا من قبله، وإمام الاصل يقضي بعلمه مطلقاً كما كان لداود عليه السلام كما وقع في الأخبار في قضايا عديدة كصحيح الفضيل بن يسار وغيره[٣] وظاهر المرتضى ان الاسكافي لا يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقاً سواء في ذلك الإمام وغيره والمهور في كتابه الاحمدي[٤] المنع في حقوق الناس خاصة.

وأما غيره من القضاة فالمشهور أيضاً، وعليه شيخنا انه يقضي بعلمه لانه أقوى من الشاهدين، والاسكافي لا يقضي بعلمه مطلقاً، لان فيه تزكية لنفسه وفي كتابه الاحمدي[٥] يقضي بعلمه في حقوق الله خاصة، لصحيح الفضيل بن يسار وغيره[٦]، والحلي يقضي في حقوق الناس خاصة لقوله صلى الله عليه وآله: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها»[٧] وعلى التقادير

(١) أبواب الأيمان ب٣ ح١.
(٢) أبواب الأيمان ب٢٢ ح١ و ٣ و ٤.
(٣) أبواب كيفية الحكم ب١٨.
(٤) كفاية الأحكام: ٢٦٣ والمسالك: ٣٨٤/١٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب حد الزنا ب١ ح١٥.
(٧) أنظر أنوار اللوامع: ١٤٢/١٤.

يقضي بعلمه بلا خلاف. في تزكية الشهود وجرحهم لخبر تفسير العسكري[١] وفي الاقرار عنده لصحيح الفضيل وغيره[٢]. وكذا فر تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلمه غيره لرواية الخرايج والجرايح[٣].

وكذا إذا شهد معه آخر إلّا أن هذه غير منصوبة فهي قابلة للمناقشة، ويجوز انهاء حكم الحاكم عند آخر بالكتاب عند الاسكافي في حقوق الناس، واختاره شيخنا لمسيس الحاجة إلى ذلك، ولمكاتباتهم عليهم السلام والأكثر لم يكتف بالمكاتبة لان الخطأ يحتمل التزوير، ولخبري السكوني وطلحة بن زيد[٤] وهل ينفذ حكم الحاكم عند الحاكم الآخر بالقول مشافهة أو الشهادة عليه، خلاف فيهما وخالف الشيخ في الأوّل، وذهب إلى عدم القبول، والاصح عند شيخنا جواز الانفاذ بهما للنهي إليه بمسيس الحاجة في إثبات الحقوق.

وأما الشهادة على الحاكم [فهي ثابتة بالاتفاق لانها لو لم] لو تشرع بطلت الحجج مع تطاول المدد، وخبر السكوني وطلحة[٥] مع ضعفهما محمولان على الكتابة المجردة عن البينة، نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها، وحيث حكمنا بانفاذ الحاكم ما حكم به غيره فأتم صوره احتياطاً حضور شاهدين لانهاء الواقعة. ولو أخبر الحاكم حاكماً غيره بأنه ثبت عنده كذا، لم يحكم به للثاني لان الادلة المجوزة موردها البلاد البعيدة، هكذا ذكره البعض والأقوى عند شيخنا القبول.

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٦ ح١.
(٢) أبواب حد الزنا ب١ ح١٥.
(٣) قد تقدم.
(٤) أبواب كيفية الحكم ب٢٨ ح١.
(٥) أبواب كيفية الحكم ب٢٨ ح١.

## فصل في اللواحق

قد ثبت بالخبر المستفيض وغيره «أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، وقد اختلف في تفسيرها، فالمحقق ان المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة، وقيل ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الاصل، والمدعى عليه ما يوافق الاصل، وقيل ان المدعي هو من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر، والمدعى عليه ما يوافق الظاهر، ولم يختلف موجب هذه التفاسير إلّا نادراً، واليد ظاهرة في الملك ما لم تعارضها البينة الشرعية، فان كان في يدهما معاً أو يد من أقر لهما قضى بينهما نصفين، ويحلف كل منهما لصاحبه، وان كان في يد أحدهما [أو من أقر لاحدهما] قضى له بيمينه، ولو قال ذو اليد هي لاحدهما أولاً أعرفه احتمل قوياً القرعة.

ولو أقام كل منهما مع اليد بينة ولم يكن التوفيق بينهما وهما متكافيان قضى بينهما نصفين بتقدم بينة الخارج كونه مدعياً فيقض لكل بما في يد الآخر، وان اختص أحدهما باليد قيل قضى به لاكثرهما بينة [مع يمينه] لرواية أبي بصير[2]، ومع التساوي عدداً وعدالة يقضي بها للخارج لخبر منصور[3]، واختاره شيخنا، وقال في الفقيه وكتابي الأخبار انما تقدم بينة

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٥ قريب منه.

(٢) أبواب كيفية الحكم ب١٢ ح١.

(٣) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٤.

الداخل مع اختصاصها بيان السبب، وتبعه على هذا التفصيل القاضي والمحقق وجماعة جمعاً بين الأخبار.

وفي عدة من الأخبار ان مع تساوي البينتين يقرع بينهما، منها صحيح الحلبي وغيره[١]، والقول بترجيح الخارج مطلقاً للصدوقين وسلار وابن زهرة والحلي والشيخ في موضع من الخلاف، لكن الصدوق قدم أعدل البينتين ومع التساوي بينة الخارج للاخبار النبوية وغيره، «ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢]، ولرواية محمد بن حفص[٣].

ولا يتحقق التعارض بين شاهدين أو شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين، خلافاً للشيخ في المبسوط فأوجب القرعة وهو نادر، ويتحقق التعارض بين الاولين لتكافئهما لقوله تعالى: ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[٤]، والمسألة غير منصوصة إلّا أنها من المشهورات، والشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، وقيل بتقديم اليد على الملك القديم وقواه شيخنا. والشهادة بالملك أولى من الشهادة بالتصرف، والشهادة بسبب الملك أولى من اليد والتصرف.

ولو ثبت الملك وسببه بتاريخ متقدم على بينة التصرف وبينة اليد بالحال فقولان: المشهور التقديم مطلقاً، واسقط في المبسوط البينة القديمة منهما وحجة المشهور أقوى، ولو تعارضا في الملك واختصت أحدهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما ففيها قولان للشيخ. ولو كانت في يد أحدهما وتعارضا في الملك، فهل يكفي الآخر اقامة البينة على سبق

(١) أبواب كيفية الحكم ب١٣ ح١ و ٢. (٢) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٥.
(٣) أبواب كيفية الحكم ب٣ ح٤. (٤) البقرة: ٢٨٢.

الملك أو اليد أو التصرف؟ قيل لا، وهو للشيخ في المبسوط وجماعة والشيخ في الخلاف والمحقق «تسمع وتقدم» والأوّل أظهر عند شيخنا لجملة من الأخبار.

وإذا تداعى الزوجان متاع البيت فهل هما فيه سواء مطلقاً كما عليه الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد وولده فخر المحققين لدخوله في العمومات السابقة، أو ما يصلح للرجال فهو له، وما يصلح النساء فهو لها، وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول وهو للاسكافي والشيخ في الخلاف والعلامة في السرائر، بل مذهب الأكثر لصحيح رفاعة النخاس[١]، أو القول قول المرأة مطلقاً، وهو مذهب الشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف، والشهيد الأوّل في شرح الارشاد وجماعة من المتأخرين منهم شيخنا لصحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج[٢] إلّا أن الصلح عنده أحسن.

ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه، فان أنكر فالقول قوله لصحيح عبدالله بن سنان[٣]، ولو تداعيا زوجية امرأة ولم تترجح بينة أحدهما لكونهما خارجين، ونكلا عن اليمين أقرع بينهما لمرسل داود بن يزيد العطار[٤]، ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه وهو المشهور لعموم الخبر المستفيض[٥] وللشيخ قول بالتخالف وثبوت أجرة المثل ووافقه بعض المتأخرين وله في موضع من الخلاف قول بالقرعة.

---

(١) أبواب ميراث الازواج ب٨ ح٤.
(٢) أبواب ميراث الازواج ب٨ ح١.
(٣) أبواب العتق ب٢٩ ح١.
(٤) أبواب ميراث الازواج ب١٢ ح٨.
(٥) أبواب كيفية الحكم ب٣.

ولو ادعى انسان عيناً عند انسان فقال المدعى عليه: «ليس لى» فأما أن يتقصر عليه أو يضيف إلى رجل مجهول أو معلوم فان اقتصر أو أضافه إلى مجهول ففي انصراف الخصومة عنه وانتزاعه منه أم لا وجهان؟، أصحهما عند شيخنا العدم وعلى هذا فان أقر لمعيّن قبل وانصرفت الخصومة للمعيّن، والوجه الثاني انها تنصرف عنه وينتزع الحاكم المال من يده، فان أقام المدعي بينة وإلّا حفظه إلى أن يظهر مالكه، وان أضافه إلى جهة أو صغير فلا تغني إلّا البينة. ولو أقر لمعيّن فكذبه المقر له فهل تنتزع من يده ويحفظه الحاكم إلى أن يظهر المالك أم يترك في يد المدعى عليه أو يسلم إلى المدعى أوجه.

ولو كان كيساً من المال بين جماعة فيسألون هل هو لكم؟ فيقولوا: لا، يقول واحد منهم: «هو لي» فان يقضى به لمن ادعاه لصحيح منصور بن حازم[1]، ولو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لاهله، وما خرج بالغوص فهو لمخرجه، وقد ذكر هذا الحكم الشيخ في الفقيه لخبر السكوني[2]، وطعن فيه المحقق، وشرط الحلي ترك أصحابه له آيسين منه، والاصح عند شيخنا ان جواز أخذه مشروط باعراض مالكه عنه مطلقاً، ومعه يكون اباحة لاخذه هذا ان كان معلوماً وإلّا كان كالاموال التي توجد في البحار وتستخرج بالغوص، وليست معلومة المالك وعليه تنزل الرواية.

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب١٧ ح١. (٢) أبواب اللقطة ب١١ ح١.

## فصل في الشاهد

يشترط فيه العدالة لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1]، ولقوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[2]، وللنصوص المستفيضة، منها صحيح ابن أبي يعفور[3]، والبلوغ إلّا في القتل والجرح على المشهور لحسن جميل بن دراج ورواية محمد بن حمران[4]. وقيد جماعة جواز شهادة غير البالغ فيها ببلوغه عشراً.ونسبه في الشرائع إلى الشيخ مع انه قيده به في النافع لخبر طلحة بن زيد[5] وليس مورده الجرح والقتل، لكنهم خصوه بذلك، وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح، وزاد المحقق في النافع تبعاً للشيخ كونه في الجراح خاصة، ومورد النصوص القتل، وقد اقتصر عليه شيخنا، وأما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقاً شاذ نسب للشيخ في النهاية وهو وهم، ومستنده مقطوع متهافت وهو خبر أبي أيوب الخزاز[6].

ويشترط فيه كمال العقل، فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[7] وفي حكم المجنون المغفّل الذي لا

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) أبواب الشهادات ب٤١، ح١ و ٢.
(٤) أبواب الشهادات ب٢٢ ح١ و ٢.
(٥) أبواب الشهادات ب٢٢ ح٦.
(٦) أبواب الشهادات ب٢٢ ح٣.
(٧) البقرة: ٢٨٢.

يحفظ ولا يضبط، شيئاً، وكذا من يكثر غلطه ونسيانه إلّا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به، وقد أشار إلى ذلك خبر تفسير العسكري[١] ويشترط فيه الإسلام الخاص وهو الاقرار بالولاية في المشهور، وهو مختار شيخنا، واشتراط الإسلام العام لا خلاف فيه للنصوص المعبّر فيها بلفظ الإسلام كصحيح محمد بن مسلم[٢] وغيره.

ولا تقبل شهادة الكافر بجميع اصنافه على المسلم إلّا في الوصية بالمال لا الوصاية بالولاية فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه، والشيخ في النهاية أجاز شهادة كل ملة لمثله في التدين والاعتقاد للخبر المروي عن النبيﷺ من الطرفين[٣] ووافق المشهور في جميع كتبه، والاسكافي أجاز شهادة كل ملة من الكفار لمثله ولغير مثله ولا مستند له، وفي صحيح الحذاء «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل»[٤].

ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين، والمشهور حتّى عبّر البعض كالفاضلين بالاجماع اشتراط الايمان أيضاً.

ويشترط في قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متهماً لصحيح عبدالله الحلبي وغيره[٥]، وسبب التهمة أما جر النفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه لصحيح أبان[٦] وشهادة صاحب الدين للمجوز عليه، وفي المنع من شهادة السيد للمكاتب مطلقاً قولان، اختار في القواعد عدم المنع، وفي السرائر المنع، وقواه شيخنا.

---

(١) أبواب كيفية الحكم ب٦ ح١. (٢) أبواب الشهادات ب٣٨ ح٣.
(٣) المستدرك: أبواب الشهادات ب ٣٢ ح٤.
(٤) أبواب الشهادات ب٣٨ ح١. (٥) أبواب الشهادات ب٣٠ ح٥ و ٦.
(٦) أبواب الشهادات ب٢٧ ح١.

ولو عاداه من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجب وسكت قبلت شهادته وإلّا لاتخذ الخصماء ذلك ذريعة إلى اسقاط الشهادات، ولو كان رفقة في طريق فقطع عليهم اللصوص فأخذوا منهم فشهد بعضهم لبعض فهل يقبل أم لا؟ قطع المحقق بالعدم لرواية محمد بن الصلت[١] وان تعرض الشاهد لما أخذ منه، واختار في الدروس القبول مطلقاً.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة، وكذا القريب لقريبه حتّى الأب والابن للنصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي[٢]. واشترط في الفقيه في مطلق القرابة ضميمة عدل آخر لرواية السكوني[٣]. ويمكن حملها على التقية، وعمم في الفقيه هذا الشرط في الزوجين إذا شهد أحدهما للآخر، والمحقق في الشرائع خص ذلك بشهادة الزوجة لصحيح الحلبي[٤]، ولا دلالة فيه على اشتراط الضميمة مطلقاً.

وتقبل شهادة القريب على قريبه إلّا إذا شهد الولد على والده، فلا تقبل كما هو المشهور، واختاره شيخنا لمرسل الفقيه[٥] المعضود بالشهرة خلافاً للسيد والقديمين وشهيد الدروس والكاشاني للعمومات القرآنية والأخبار المعصومية، وفيه ان العام لا يعارض الخاص، والخاص كخبر داود بن الحصين وغيره[٦] محمول على التقية لموافقته للعامة عامة.

وتقبل شهادة الضيف لمضيفه بلا خلاف لموثق أبي بصير[٧] وفي قبول شهادة الاجير للمستأجر له ما دام أجيراً قولان، فالصدوقان والشيخ في

---

(١) أبواب الشهادات ب٢٧ ح٢.
(٢) أبواب الشهادات ب٢٦ ح١.
(٣) أبواب الشهادات ب٢٦ ح٥.
(٤) أبواب الشهادات ب٢٥ ح١.
(٥) أبواب الشهادات ب٢٦ ح٦.
(٦) أبواب الشهادات ب٢٤ ح٣٥.
(٧) أبواب الشهادات ب٢٩ ح٣.

الفقيه والحلبي على المنع، لخبري العلاء بن سيابة وسماعة[١] والمحقق والأكثر على القبول لموثق أبي بصير[٢] ويحمل الخبران على الكراهة جمعاً، والمشتهر بالفسق إذا ردت شهادته ثم تاب فأعاد تلك الشهادة بعينها لم تقبل شهادته في المشهور بين المتأخرين.

والاظهر عند شيخنا القبول مع ظهور صدق توبته لدخوله تحت عموم الأخبار. ولا تقبل شهادة السائل بكفه لصحيح علي بن جعفر وموثق محمد بن مسلم[٣] وقيد جماعة بمن لم تدعه الضرورة إلى ذلك، منهم الفاضلان والشهيدان ونفى عنه شيخنا البأس، ومن أسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحكم لورود ذمه في أخبار الملاحم ورواية جامع الأخبار[٤].

وأما في حقوق الله المحضة والمشتركة كالقذف والمصالح العامة كالاوقاف قولان، أصحهما وهو المشهور القبول كما يستفاد من المعتبرة الواردة في شهود الزنا واللواط، ولانه لو لم تشرع لتعطلت. وهل تقبل شهادة المملوك مطلقاً أو على غير مولاه أو عليه خاصة، أو على خاصة، أو على الكافر خاصة أو لغير مولاه خاصة أو العدم مطلقاً؟ أقوال.

الأوّل وهو القبول مطلقاً لخبر يحيى بن سعيد[٥] مثله خاصة. وأكثر المحدثين منهم شيخنا لصحيح محمد بن مسلم وغيره[٦]، والثاني للاكثر حتّى الشيخين والمرتضى جمعاً بين الأخبار، الثالث غير معلوم القائل،

(١) أبواب الشهادات ب٢٩ ح٢. (٢) أبواب الشهادات ب٢٩ ح٣.
(٣) أبواب الشهادات ب٣٥ ح١ و ٢.
(٤) المستدرك: أبواب كتاب الشهادات ب ٤٦ ح ٨.
(٥) أبواب الشهادات ب٢٣. (٦) أبواب الشهادات ب٢٣ ح٣ و ٥.

ورابعهما للاسكافي فلا تقبل إلّا على مثله أو على الكافر، وخامسها لصدوق الفقيه، وسادسها للعماني، وأكثر العامة وهو عدم القبول مطلقاً لصحيح محمد بن مسلم أيضاً وصحيح الحلبي[١] وهما محمولان على التقية.ومستند سائر الاقوال ضعيف، والمشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي[٢] خلافاً لشيخ المبسوط مطلقاً، وفي الفقيه في الشئ اليسير خاصة لخبر بن عبدالله[٣]، ومثله ورد في المملوك كخبر عبدالله بن أبي يعفور[٤]. وتصح شهادة الاخرس مع حصول الافهام المعتبر منه بالاشارة، وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على مترجمين عدلين، وأما الاعمى ففيه قولان، والأقوى القبول عند شيخنا إذا فرض العلم لصحيح عبدالله بن جعفر الحميري، وفي صحيح محمد بن قيس روايته[٥] تجوز وشهادته إذا أثبت.

(١) أبواب الشهادات ب٢٣ ح١٠ و ١٢. (٢) أبواب الشهادات ب٣١ ح٦.
(٣) أبواب الشهادات ب٣١ ح٥. (٤) أبواب الشهادات ب٢٣ ح٨.
(٥) أبواب الشهادات ب٤٢ ح٤ و ١ و ٢.

## فصل في العدد المعتبر في الشهادات

والاصل في الشهادة رجلان لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾[1]، وقوله: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2]، فلا يكفي الواحد مطلقاً إلّا ما قيل عن سلار في هلال شهر رمضان نظراً إلى الصيام، فاكتفى بالواحد دون الافطار لخبر محمد بن قيس[3] وهو محتمل للتقية. ولا يكفي شاهد ويمين إلّا في الماليات، وكذا لا يكفي شاهد وامرأتان إلّا في الماليات عند الأكثر لظاهر الآية: ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾، وعدة من الروايات.

وكذا الخلاف في المرأتين مع اليمنى، [ويختص بالمال أيضاً]، وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل بذلك خلاف، والأقرب المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال، وللنصوص الحاضرة له في المال والنافية له في الطلاق والعتق، والثبوت في الأخيرين وهما النكاح والقتل وان اختلف النصوص[4] فيهما لاكثرية ما دل عليه، منها صحيح الحلبي[5] وغيره.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) أبواب الشهادات ب ٢٤.
(٥) أبواب الشهادات ب ٢٤ ح ٢.

وأما بالنسبة إلى القتل، فيدل عليه صحيح جميل[١] وغيره، والمعارضة لها فيهما نادرة، وقال الحلبي: «تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس، والعضو والجرح عند أخذ الدية، والواحدة في الربع» لصحيح محمد بن قيس[٢] وخبر عبدالله بن الحكم[٣]. وأما الخلع فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقاً، والعلامة وجماعة: يثبت من جهة تضمنه المال والاظهر عند شيخنا عدم قبول شهادتين فيه حيث مالاً تتضمن مالاً إلّا ما نذر كما لو رجعت في بذل الخلع، وعند الكاشاني كالطلاق ان أدعته المرأة، ولو تضمن الطلاق عوضاً فكالخلع فيثبت بشهادتين حيث يدعيه الزوج. وتقبل شهادتين منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً كالولادة والاستقلال وعيوب النساء الباطنة لصحيحتي الحلبي[٤] وغيرها[٥] وفي الرضاع خلاف أظهره الجواز عند شيخنا، ولظاهر مرسل ابن بكر[٦] ومذهب الأكثر عدم القبول.ولا تقبل شهادتهن منفردات حيث تقبل بأقل من أربعة لخبر تفسير العسكري[٧] إلّا في ميراث المستهل الذي حيا، والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع للواحد والنصف بالاثنين، وهكذا للصحاح وغيرها.

منها صحيح ربعي[٨] خلافاً للمفيد والديلمي، فتقبل في عيوبهن والاستهلال والناس[النفاس] والحيض والولادة والرضاع، شهادة امرأتين

---

(١) أبواب الشهادات ب٢٤ ح١.
(٢) أبواب الشهادات ب٢٤ ح١٥.
(٣) أبواب الشهادات ب٢٤ ح٣٣.
(٤) أبواب الشهادات ب٢٢، ح٢ و ٤٦.
(٥) أبواب الشهادات ب٢٤ ح٤٥.
(٦) أبواب الشهادات ب٢٤ ح٩.
(٧) أبواب كيفية الحكم ب٦ ح١.
(٨) أبواب الشهادات ب٢٤ ح٢٧.

فلتمتين، وإن لم توجد الشهادة واحدة مأمونة قبلت لصحيح الحلبي[١].

وحمل في المشهور على الربع كما في صحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٢] وخصه العماني بالولادة وهو متروك للاخبار، رجاء هذا التبعيض أيضاً لشهادتهن في القتل كما في صحيح محمد بن قيس وعبدالله ابن الحكم[٣] وإن لم يعمل به الأكثر. ولا تقبل شهادتين منفردات في غير ما ذكر حتّى المال.

(١) أبواب الشهادات ب ٢٤ ح ٢. (٢) أبواب الشهادات ب ٢٤ ح ٤٥ و ٤٨.
(٣) أبواب الشهادات ب ٢٤ ح ١٥ و ٣٣.

## فصل في تحمل الشهادة وأدائها

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول: ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾[1] للتحمل والاداء أو اختصاصها بالتحميل للنصوص المستفيضة كصحيح هشام بن سالم[2] وصحيح محمد بن الفضل[3] وغيرهما خلافاً للحلبي، فلا يجب التحمل لها عنده، وهو خلاف الروايات.

ويجب أداء الشهادة مع الاستدعاء إذا كان قد استشهد بالالتماس بالكتاب[4] والنصوص[5] الكثيرة، منها روايتا تفسير العسكري[6] وخبر جابر[7] والاجماع، ووجوبه كفائي ان زاد الشهود عن العدد المعتبر في ثبوت الحق، وإلّا فهو عيني.

وهل يجب لو سمع من دون استشهاد؟ المشهور نعم لعموم الادلة، ولخبر العيون[8] خلافاً للشيخ والاسكافي للمعتبرة المخصصة لتلك العمومات، منها صحيح محمد بن مسلم وخبره[9] ولا ينافيها عموم خبر

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) أبواب الشهادات ح١.
(٣) أبواب الشهادات ح٢.
(٤) البقرة: ٢٨٣.
(٥) أبواب الشهادات ب٢.
(٦) أبواب الشهادات ب٢ ح٧.
(٧) أبواب الشهادات ب٢ ح٥.
(٨) أبواب الشهادات ب٢ ح٤.
(٩) أبواب الشهادات ب٥ ح١ و ٢.

علي بن أحمد بن أشيم[١] وقال في الفقيه: «ان صحيح محمد بن مسلم[٢] الدال على التخيير في أداء الشهادة إذا كان الحق غيره فمتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه إلّا بشهادته وجب عليه اقامتها عينياً».

لخبر يونس بن عبد الرحمن[٣]، قال شيخنا والكاشاني: فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود وجب عليهم تعريفه مع خوفهم بطلان الحق، ولو لم يكونوا عدولاً فان أمكن الحق بشهادتهم، ولو عند حاكم الجور وجب أيضاً وإلّا ففي الوجوب قولان، قرّب في الدروس الوجوب. ولو كان أحدهما عدلاً وجب عليه قطعاً رجاء ان يحلف معه، ويجب عليه عند تأديتها تصحيحها بكل وجه يخبر بها القاضي إذا كانت حقاً كما في موثقتي داود بن الحصين ومرسلة عثمان بن عيسى[٤].

ولا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل والاداء لو احتاج إلى سفر فافتقر إلى الركوب وغيره من الزاد ومؤن السفر، فان أقام بها المشهود له وإلّا سقط الوجوب، ولا يجب عليه أيضاً تحمل الضرر الغير المستحق، وكذلك لو كانت شهادته تضر أخاه المؤمن حيث يؤجل بخلاف الحق أو يؤخذ مع الاعسار سقط الوجوب بل وجب الكتمان لرواية علي بن سويد[٥].

نعم يجب عليه السعي المتحمل والاداء ان احتيج إليه مع الامكان،

---

(١) أبواب الشهادات ح٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أبواب الشهادات ب٤ ح١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب الشهادات ب٣ ح١.

وبذل المؤنة. والاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[١] ومرسل الشرائع[٢] وصحيح معاوية بن وهب واخبار تفسير العسكري عليه السلام[٣] وغير ذلك.

وقال الشهيد الثاني: ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغني عن اقامة البينة عليه فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين، وفي خبر عمر بن يزيد: «قلت له: رجل يشهدني على الشهادة فأعرق حظي خاتمي ولا أذكر من الباقي شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له»[٤]، وقد عمل به الشيخ وجماعة منهم شيخنا والكاشاني، وردها الأكثر لرواية السكوني وخبر جعفر بن عيسى وخبر زيد النرسي[٥]

وعلى اشتراط العلم أو الاكتفاء بالظن المتاخم له فمستندها اما المشاهدة أو السماع أو هما، فما يفتقر إلى المشاهدة هو الافعال المحضة، لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا واللواط، ويكفي فيه شهادة الاصم لعموم الأخبار[٦]، وقيل هو لشيخ النهاية والقاضي يؤخذ بأول قوله كشهادة الصبي في القتل، ولا يؤخذ بثانية لخبر جميل[٧] وهو شاذ، والوجه القبول مطلقاً. وما يكفي فيه السماع وحده النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها.

---

(١) الاسراء: ٣٦.
(٢) شرائع الإسلام: ١٣٨/٤.
(٣) أبواب الشهادات ب٢ ح٧ و ٨.
(٤) أبواب الشهادات ب٨ ح١.
(٥) أبواب الشهادات ب٨ ح٤ و ٢ و ٣.
(٦) أبواب الشهادات ب٢ و ٣ و ٤.
(٧) أبواب الشهادات ب٢٢ ح١.

ويتحقق كل واحد من هذه بتوإلى الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة، ويحتمل عدم الاكتفاء في نسب الام كما ذهب إليه البعض، والموت لامكان الرؤية لكن الأشهر خلافه، ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر، وبالغ في المبسوط واكتفى بالسماع من عدلين فصاعداً، ولا عبرة به.

وهل يفتقر استفاضة الملك إلى مشاهدة السيد والتصرف؟ الاصح: لا، ولو شاهد التصرف المتكرر أو اليد من غير منازع، ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان، المشهور الجواز لخبر حفص بن غياث[١] وصحيح معاوية بن وهب[٢] وغيرهما، والقول بالمنع ضعيف.

وأما ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة معاً فهو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها، فلا تقبل فيها شهادة الاصم بالذي لا يسمع شيئاً، وأما الاعمى ففي جواز شهادته اعتماداً على مايعرفه من الصوت وجهان بل قولان، قوي شيخنا الصحة متى فرض العلم لصحيح عبدالله بن جعفر الحميري[٣] وصحيح محمد بن قيس[٤] وروايته[٥]، وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها.

---

(١) أبواب الشهادات ب١٧.
(٢) أبواب الشهادات ب١٧ ح١ و ٢.
(٣) أبواب الشهادات ب٤٢ ح٤.
(٤) أبواب الشهادات ب٤٢، ح١.
(٥) أبواب الشهادات ب٤٢ ح٢.

## فصل في الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة بالنص والاجماع ومن النصوص خبر محمد بن مسلم[١]، وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف، لرواية عمر بن جميع[٢]، وبما عدا الحدود التي هي حقوق الله أو مركبة من الامرين على المشهور لخبري غياث[٣] وطلحة بن زيد[٤]، والشيخ في المبسوط وابن حمزة، بل تسمع في الحدود المشتركة ترحماً لحق الآدمي والمعتمد عند شيخنا المشهور.

وتكفي شهادة اثنين على الاقرار في الاصل وفي الفرع على كل منهما، وقيل يتوقف الاقرار بالزنا على أربعة كاصله واختاره العلامة، وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن قولان، أظهرها المنع، وهو مختار شيخنا والمشهور، والقول بالجواز للشيخ في المختلف محتجاً بالأخبار[٥] وإليه ذهب الاسكافي والعلامة في المختلف لخبر السكوني[٦]، ولابدّ من اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل وإن لم تعتبر مغايرتهما فيهما عندنا، بل يكفي اثنان عليهما جميعاً أو على احدهما مع الاصل الآخر لثبوت ذلك شرعاً. [وان شهد كل منهما على كل منهما أو أحدهما مع شاهد الاصل على الآخر جاز أيضاً] وفي جواز كون الاصل فرعاً

---

(١) أبواب الشهادات ب ٤٤، ح ١.
(٢) أبواب الشهادات ب ٤٤ ح ٦.
(٣) أبواب الشهادات ب ٤٥ ح ١.
(٤) أبواب الشهادات ب ٤٥ ح ٢.
(٥) أبواب الشهادات ب ٤٤.
(٦) أبواب الشهادات ب ٢٤، ح ٤٢.

وجهان، ومذهب الاصحاب الجواز والمشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول شهادة الفرع أو زمانة أو لمانع من حضور مجلس الحاكم أو لمشقة لا تتحمل غالباً خلافاً للخلاف حيث مال إلى عدم اشتراط ذلك، والمختار عند شيخنا هو المشهور لخبر محمد بن مسلم.

وأما الأخبار الدالة على اعتبار الاثنين فموثقة غياث وخبر طلحة بن زيد[١]، ولتحمل في شهادة الفرع إلى الاصل مراتب أعلاها الاستدعاء وهو عند الأكثر أن يقول له شاهد الاصل «اشهد على شهادتي اني أشهد كذا» وفي معناها ان يستدعي آخر، وأما المرتبة التي بعدها فهو ان يسمعه يشهد عند الحاكم وإن لم يستدعه، أما لو قال: «أشهد ان على كذا» من دون استدعاء[٢] ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتبار التسامح بذلك بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر فانه تجوز الشهادة عليه ظاهراً، وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى لحصره القبول فيها وهي حالة الاستدعاء.

ويجب على الفرع أن يبين عند الاداء جهة التحمل إلّا إذا عرف المراتب وموافقة رأيه لرأي الحاكم فيجوز الاطلاق عند شيخنا والكاشاني ولا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لمكان معرفة الحاكم اياه بالجرح، ولو أنكر الاصل بعد شهادة الفرع فالصدوقان والشيخ في النهاية والقاضي واختاره شيخنا «يحكم بشهادة أعدلهما» لصحيح عبدالله بن سنان وحسنه وغيرهما[٣] والمشهور سقوط شهادة الفرع وقد زال، وقال في المختلف ان حضور الاصل بعد الحكم غير قادح فيؤخذ بقول أعدلهما وعليه تحمل الروايات واستوجهه في المسالك.

---

(١) أبواب الشهادات ب٤٥ ح١ و ٢.
(٢) في نسخة استدعاءات.
(٣) أبواب الشهادات ب٤٦ ح٣.

## فصل في اللواحق

لابدّ من قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر في الدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف اللفظ، أما لو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما حضوراً والآخر اقراراً لم تثبت، وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة والآخر عشية إلّا أن أحلف مع أحدهما ولو شهد واحد بالاقرار بألفين وآخر بألف ثبت الألف بهما والألف الآخر بانضمام اليمين.

ولو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم وعدمه قولان مشهوران، الجواز للشيخ في المبسوط والخلاف، والحلي والفاضلين في أحد قوليهما، وعدمه وهو للعلامة في المختلف والشهيد وجماعة من المتأخرين، واختاره شيخنا. أما لو كان حقاً لله تعالى فلا يحكم بشهادتهما قولاً واحداً، ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف.

ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حقه بشهادتهما وجهان، قوى شيخنا عدم الثبوت، وبه قطع في القواعد، ولو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف، أما بعد الحكم وقبل الاستيفاء فوجهان، والاصح عند شيخنا العدم سيما في حقوق الله لذرئها بالشبهة للخبر المستفيض[1]، وأما

---

(١) أبواب الشهادات ب ١٠ و ١١.

بعد الاستيفاء فالمشهور عدم نقض الحكم خلافاً للشيخ في النهاية والقاضي، فترد العين إلى صاحبها مع قيامها.

وحيث لا ينقض الحكم كما في المشهور يغرّم الشهود للمحكوم عليه كالاقرار بالعين لشخص تم الاقرار بها لشخص آخر معه، ويؤيده حسنة جميل عمن أخبره[١]، ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة عمداً أو خطأ، فان كان مما يتعذر تداركه كما إذا شهدا عليه بالردة فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص أو الدية في موضع لا يقتص منه من المتعمد، كما لو كان الشاهد الأب أو كان الحد الجلد فمات به، فان قالوا أخطأنا فعليهم الدية، وان اختلفوا في القول اختص كل بحكمه.

ويؤيد هذه الأحكام حسنة جميل عمن أخبره[٢] وصحيح محمد بن قيس[٣]، ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراراه إلّا على نفسه فحسب لخبر مسمع وغيره[٤]، والاسكافي والشيخ في الفقيه: يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية لحسن ابراهيم بن نعيم الصحاف[٥] وحمل في المشهور على ما إذا رجعوا جميعاً، لكن قال أحدهم «تعمدت» وكلما اغرم العدد المعتبر برجوعهم أغرموا بالسوية.

وأما المرأة فنصف الرجل ومع رجوع البعض خاصة فبالحساب، ولو كان أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان، والشيخ على الغرم بالتوزيع وأظهرهما عند شيخنا العدم كما اختاره المحقق

(١) أبواب الشهادات ب ١٠ ح ١.
(٢) أبواب الشهادات ب ١٠ ح ١.
(٣) أبواب الشهادات ب ١٤ ح ١.
(٤) أبواب الشهادات ب ١٢ ح ٣ و ٢.
(٥) أبواب الشهادات ب ١٢.

وجماعة. وإذا ثبت انهم شهدوا بالزور من غير طريق الرجوع نقض الحكم واستعيد المال، فان تعذر غرم الشهود لصحيحتي جميل ومحمد بن مسلم[١] هذا إذا كان مالاً، ولو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد، وربما ثبت كونها زوراً بعلم الحاكم أو بالخبر المفيد للعم لا بالبينة لا بالاقرار.

وحيث ينقض الحكم فان كان طلاقاً أو عتقاً أو عقداً من العقود تبين خلافه، وان كان على مال وكانت العين باقية ردت أو تالفة فعلى المحكوم عليه للخبر المشهور: «على اليد ما قبضت حتّى تؤدي»[٢]، فان كان معسراً أنظر إلى يساره للآية والأخبار، والشيخ مع الاعسار يضمن الإمام فيتخير المضمون له بين أخذه منه أو الانتظار إلى اليسار، والأوّل أظهر عند شيخنا، وعلى قول الشيخ يرجع عليه مع اليسار وان كان قتلاً أو جرحاً فلا قتل، والدية في بيت المال لانه من خطأ الحاكم.

---

(١) أبواب الشهادات ب١١ ح٢ و ٣ و ١. (٢) المستدرك: كتاب الوديعة ب ١ ح١٢.

كتاب

# الفرائض والمواريث

موجبات الارث ثلاثة بالضرورة من الدين: النسب، والزوجية، والولاء. والنسب على طبقات أقربها الأبوان من غير ارتفاع، والأولاد وان نزلوا بشرط الترتيب والأقرب فالاقرب ثم الاجداد، والجدان وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك.

ثم أعمام الابوين وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك، ثم من بعدهم أعمام الجد والجدة وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع فقدهم وان نزلوا الأقرب فالاقرب، وهكذا إلى سائر الطبقات لآيتي: ﴿**وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض**﴾[1]

ولموثقة زرارة وصحيحة هشام بن سالم عن بريد الكناسي[2]، ففي كل من الطبقتين الاوليتين صنفان، وفي البواقي صنف واحد لانهم أخوة الأب والام ولا يحجب الأقرب من كل صنف الابعد من الصنف الآخر الذي في طبقته فيرث ولد الولد مع الابوين في الاولى وأب الجد مع الاخوة وأولاد الاخوة مع الجد الأقرب في الثانية بل انما يحجبه من صنفه.

والواحد من كل طبقة أو درجة وان كان انثى يحجب من ورائه من الطبقات والدرجات لظاهر الآية ولصحيح أبي مريم وغيره[3] إلّا في صورة

(١) الانفال: ٧٥.
(٢) أبواب موجبات الارث ب١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٥.

واحدة اجتماعية وهي ان ابن العم للاب والام يحجب ابن العم للاب وحده ويأخذ نصيبه لخبري إسحاق السبعي بن الحرث الاعور ومرسل الفقيه[١] ولا دلالة فيها عند شيخنا لو لا الاجماع، ونعم يدل على ذلك صحيح الفقيه[٢] الذي لم يتعرض له الأكثر، ولا يتعدى الحكم إلى غيرها إذا كان بدل العم عمة للاب وحده، أو بدل الابن بنتاً أو معهما خال أو خالة أو هما بل ينعكس الحجب ويعود إلى حكم القاعدة من ثبوت الميراث للاقرب فالاقرب، وما يدل على التعدي وهو خبر الحرث الاعور[٣] متروك أو مخصوص بهذه الصورة أو متقى فيه.ولو تعددا أو تعدد أحدهما أو كان معهما زوج أو زوجة فقد ذهب الشهيد الأوّل إلى عدم تغير الحكم بذلك في الموضعين، وذهب الشيخ إلى عدم تغير الحكم بتغيّر الذكورة والانوثة فيهما أو في أحدهما، والمشهور التغيّر في هذه الصورة كلها للصحيح المذكور الذي مورده ابن العم للابوين، والعم للاب من غير أن يكون في مرتبتهما أحد ولا تعدد في أحد الطرفين. وأما تغيره بهبوط ابن العم مع وجود العم فيبنى على أن ابن الأب هل يصدق عليه الابن حقيقة أم لا؟ والأقوى عند شيخنا، والمشهور تغيّر الحكم هنا [ويتغير الحكم أيضاً بانضمام الخال أو الخالة].والاوجه المعتبرة في هذه الصور أربعة: أولها حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال أثلاثاً وهو للطبرسي والفاضلين والشهيد الأوّل وجملة من المتأخرين، منهم شيخنا لخبر سلمة

---

(١) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب١٣ ح٢ و ٤.

(٢) أبواب ميراث الاعمام والاخوال ب٥ ح٥.

(٣) أبواب ميراث الاعمام والاخوال ب٥ ،ح٤ و ٦.

ابن محرز، ويؤيده صحيح أبي بصير[١].

وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم وهو للراوندي ومعين الدين المصري.

وثالثها حرمان ابن العم والعم واختصاص الخال بالمال وهو لسديد الدين محمود الحمصي.

ورابعها حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم.

وقد ثبت بالاجماع والنصوص المتقدمة وظاهر الآية أن من له قرابةمن جهتي الأب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الأب وحده في جميع هذه الطبقات والمراتب، وقد تضمن خبر الكناني[٢] كثيراً منها، أو من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب.

أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكن بمجتمعتي استحقاقه إذا استويا في الرتبة ككون العم خالاً، كل ذلك للنصوص المستفيضة[٣] وأكثره مجمع عليه، وتقديم [الصدوق] الابوين على أولاد الأولاد شاذ ودليله غير دال، وهو صحيحتا سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج[٤]، ووافقه كثير من العامة وظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وخبر زرارة وخبر إسحاق بن عمار[٥] خلافه.

وكذا تشريك الجد معهم لاطلاق الابوة وتشريك الجد من الأب مع

---

(١) أبواب ميراث الاعمام والاخوال ب٥ ،ح٤ و ٦.

(٢) أبواب ميراث الاعمام والاخوال ب١٣ ،ح١ وفي المصدر: «الكناسي».

(٣) أنظر أبواب موجبات الارث ب١. (٤) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٧ ،ح١.

(٥) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٧ ،ح٢ وب ١٨ ح٣.

الأب والجد من الام لخبر عبد الرحمن ورواية إسحاق[١] ولا حجة فيهما، وكذا تشريك الاسكافي الجدين والحدتين مع الابوين والبنت وكأنه استند إلى الخبرين المذكورين ولا دلالة فيهما مع أن فيهما رد أخبار واردة بخصوص المسألة كرواية أبي بصير وخبري ابراهيم بن عبدالله بن جعفر وغيرهما[٢].

[نعم يستفاد من حسنتي جميل[٣] وغيرهما اعطاء الجدة السدس مع وجود ولدها على سبيل الطعمة والاستحباب] وعدّى الاصحاب حكمه إلى الجد وقيدوه بما إذا زاد نصيب كل [من الابوين] منهما على السدس وكون المطعم له متقرباً بالمطعم، ولا مستند لهم عند شيخنا والكاشاني إلّا ما ورد في التعدية إلى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم وهو مرسل إسماعيل بن منصور[٤] والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم لا من الاصل، وظاهر الأخبار يدفعه لتصريحها بدفع السدس للاب وسدس له.

وفي خبر جميل[٥]: «إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما»، وحمله الشيخ على التقية، وحمله عند شيخنا على الطعمة ممكن ثم ظاهر مرسل الكليني[٦] ان الطعمة انما تعطى إذا لم يكن للميت ولد، وتشريك يونس بن عبد الرحمن[٧] العم مع ابن الاخ لا وجه له، وتشريك

---

(١) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٢٠ ،ح٦ و ١٠.
(٢) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٩ ،ح٣ و ٤.
(٣) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٢٠ ،ح١ و ٢.
(٤) المصدر السابق: ح٧. (٥) المصدر السابق: ح١٢.
(٦) المصدر السابق: ح٨. (٧) أنظر من لا يحضره الفقيه: ٣٧٦/٤.

الفضل بن شاذان ابن الاخ من الأب والام مع الاخ من الام وابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من لام ونحو ذلك بناء على أصله من جعل الاخوة صنفين أحدهما الاخوة للاب والآخر الاخوة للام ليس بشئ لاتحاد صنف الاخوة جميعاً كالجد كما هو المفهوم من تقديم الأقرب فالاقرب.

ولصحيح بريد الكناسي وغيره[١] والزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما أحد لعموم: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ ...الخ[٢] ولصحيحتي محمد بن مسلم وغيرهما[٣] والاجماع فيأخذان سهمهما المفروضين في الكتاب والسنة لا غير إلّا إذا لم يوجد وارث للميت سوى الزوج مع سائر الورثة نسبت وولاء، عدا الإمام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى الشيخان والسيد الاجماع للنصوص المستفيضة، منها صحيح محمد بن قيس وحسنه وموثقتا أبي بصير وغيرها[٤] خلافاً للديلمي لموثق جميل: «لا يكون رد على زوج ولا زوجة»[٥] وحمل على التقية.ولا يرد على الزوجة أصلاً على المشهور لصحيح علي بن مهزيار وموثقات أبي بصير وغيرها[٦] خلافاً لظاهر المفيد لصحيح أبي بصير[٧] ويجوز حمله هبة الإمام حقه للمرأة إلّا أنه يأباه مساواتها للزوج، وفصّل الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار ويحيى بن سعيد والعلامة في السرائر والارشاد والشهيد في اللمعة بحال غيبة الإمام

---

(١) أبواب موجبات الارث ب١ ح١. (٢) النساء: ١٢.
(٣) أبواب ميراث الازواج ب١ ،ح١ و ٢.
(٤) أبواب ميراث الازواج ب٣ ،ح١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.
(٥) أبواب ميراث الازواج ب٤ ،ح١٠. (٦) أبواب ميراث الازواج ب٤ ،ح١ و ٤.
(٧) المصدر السابق: ح٦.

وحضوره فيرد في الأوّل حملاً لهذا الصحيح دون الثاني، وليس بشيء. وإذا عقد المريض على أمرأة في مرض الموت ولم يدخل بها حتّى مات في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه وعدم التوارث والمهر لصحيح زرارة وحسنه وغيرهما[١].

ومن طلق أمرأة في مرضه الذي مات فيه ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج بغيره من غير فرق بين الاضرار وعدمه في المشهور، لصحيحتي البقباق وحسنته وغيرها[٢]، وذهب الشيخ في الاستبصار إلى اختصاص ذلك الحكم بالمطلق للضرار لمرسل يونس وخبر سماعة[٣]، واختاره شيخنا لان الطلاق في المرض اضرار كما تعطيه الأخبار.

هذا بالنسبة إلى ارثها له، وأما هو فلا يرثها إلّا في العدة الرجعية لصحيحتي زرارة وموثقته وغيرها[٤]، ويجب الارث للزوجين بمجرد العقد الصحيح وإن لم يدخل بها إذا كان الزوج صحيحاً بالاتفاق والصحاح المشهورة وغيرها، منها صحيح محمد بن مسلم وموثقه وغيرهما[٥].

وإذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية، لموثق أبي بصير أو صحيحه[٦]، وعمل الأكثر عليها، والحلي أوجب القرعة في استخراج المطلقة بها، وجعله شيخنا الاحوط والصلح عنده حسن، ولو زوّج الصغيرين أبواهما أو جدهما لابويهما توارثا لصحيح أبي عبيدة وغيره[٧].

---

(١) أبواب ميراث الازواج ب١٨ ،ح٢ و ٣. (٢) أبواب أقسام الطلاق ب٢٢ ح١ و ٨ و ١١.
(٣) أبواب ميراث الازواج ب١٤ ،ح٧ و ٩. (٤) أبواب ميراث الازواج ب١٣ ،ح٤ و ٣ و ٥.
(٥) أبواب ميراث الازواج ب١٣ ،ح٥ و ٩. (٦) أبواب ميراث الازواج ب٩ ،ح١.
(٧) أبواب ميراث الازواج ب١١ ،ح١ و ٢.

ولو زوجهما غير الأب والجد كان موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث.

وكذا لو بلغ أحدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركته وتربّص بالحي فان بلغ وانكر بطل العقد ولا ميراث وان أجاز صح، واحلف انه يدعي إلى الرضاء لرغبة في الميراث، ويدل على الشق الأخير صحيح أبي عبيدة[١].

وفي ثبوت ولاية الوصي مطلقاً أو مع نص الموصي أو عليمن بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح أو العدم مطلقاً أقوال أشهرها وأقواها عند شيخنا الأخير فحكمه حكم الفضولي وقد تقدم الكلام في ذلك.

ولا توارث بين المتمتعين مطلقاً على الأشهرلصحيح ثعلبة بن ميمون[٢] وحسنة الحسين بن زيد وخبريه وغيرها[٣]، والشيخ والمحقق واتباع الشيخ سوى القاضي يتوارثان مع الشرط، واختاره شيخنا لصحيح محمد بن مسلم وصحيح البزنطي[٤]، وقال القاضي يتوارثان وان شرط عدم الارث لموثق محمد بن مسلم[٥] يتوارثان إذا لم يشترطا.

وحمل عند الشيخ وجماعة على اشتراط الاجل لا اشتراط الميراث واستحسنه شيخنا، وعلى تقدير اشتراط الارث يكون بمنزلة الوصية فيخرج من الثلث كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب، والولاء بعد النسب

(١) أبواب ميراث الازواج ب١١ ،ح١ و ٢. (٢) أبواب المتعة ب١٨، ح٢.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب٣٥ ح١ و ٢.
(٤) أبواب ميراث الازواج ب١٧ ،ح٢ و ٣. (٥) أبواب ميراث الازواج ب١٧ ،ح٢ و ٣.

للاجماع، وآية: ﴿وأولوا الارحام﴾[١]، والنصوص المستفيضة كصحيح علي بن يقطين وخبره وصحيح عبد بن سنان وموثقه وغيرها[٢]، وما ورد بعكس ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره[٣]، فمحمول على التقية وهو على طبقات أقربها ولاء العتق.

ويختص الارث [بالعلم] بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور، منها صحيح الحلبي: «**الولاء لمن أعتق**»[٤]، وفي بعض ألفاظ الأخبار النبوية «انما الولاء لمن أعتق»[٥]، خلافاً للصدوق والكاشاني، فجعلا الولاء مشتركاً بين المعتِق والمعتَق، ولعله لخبر السكوني: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[٦] وهو شاذ.

نعم لو دار الولاء توارثا كما لو أعتق العتيق أب المنعم، ويشترط أن يكون العتق تبرعاً على المشهور، لصحيح علي بن رئاب وغيره، خلافاً للبسوط وابن حمزة في عتق أم الولد، ولا مستند له، وفيمن انعتق بالقرابة قهراً سواء ملكه بالاختيار أم لا قولان: فذهب الشيخ [في المبسوط] وجماعة إلى ثبوت الولاء به وهو ظاهر المحقق في الشرائع لموثق سماعة[٧]، وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وموردة عند شيخنا العتق على الاستحباب في القرابة التي لا تنعتق، وفي منذور العتق والمعتق في الكفارة قولان، والمشهور العدم، وصحيح أبي بصير يدل على ثبوت الولاء في عتق الكفارات، وحمله الشيخ على ما إذا توإلى إليه وضمن جريرته.

---

(١) الاحزاب: ٦. (٢) أبواب ميراث ولاء العتق ب١ ،ح١ و ٥ و ٩.
(٣) أبواب ميراث ولاء العتق ب١ ،ح١٠ و ١١.
(٤) أبواب ميراث ولاء العتق ب٣ ،ح٢. (٥) أبواب ميراث ولاء العتق ب٣ ،ح٢.
(٦) أبواب العتق ب٤٢ ،ح٢. (٧) أبواب ميراث ولاء العتق ب١ ،ح٦.

ويشترط في العتق تبرعاً ان لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق، فلو تبرأ فلا ولاء للاجماع، لخبر ابن أبي الربيع الشامي ومرسل المقنع[١]، وربما حمل عليهما صحيحتا عبدالله بن سنان[٢] وفي اشتراط الاشهاد بالتبري قولان، فالشيخ وجماعة على الاشتراط، والأكثر على العدم وتضمن الأخبار المذكورة الامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط بل على الوجوب في نفسه أو الاستحباب وهو مذهب المتأخرين قاطبة، والاحتياط لا يخفى.

وإذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان المعتق رجلاً ثم لعصبته وهي قرابة الأب كالاخوة وأولادهم والاعمام وأولادهم والاجداد للاب وهم الذين يعقلون عنه، وان كان المعتق امرأة فلعصبتها دون بنيها، كذا في النهاية وكتابي الأخبار وهو للقاضي وابن حمزة وأكثر المتأخرين، وهو أحد الاقوال الخمسة في المسألة للصحاح المستفيضة.

منها صحيح محمد بن قيس وغيره[٣] في حكم الرجل وصحيح بريد بن معاوية وغيره[٤] في حكم المرأة، ويدل على اختصاص عصبته بالولاء دون الاناث صحيح محمد بن قيس[٥] والشيخ في أحد الوصفين من الاستبصار، وفي الخلاف اختار التشريك بين الذكور والاناث في ولاء الرجل لحديث مولى حمزة بين عبد المطلب عليه السلام[٦].

وان كان أمرأة فلعصبتها دون ولدها واستدل باجماع الفرقة واخبارهم.

---

(١) أبواب العتق: ب٣٦ ،ح٢ وب ٣٥، ح١.
(٢) أبواب العتق ب٣٨ ،ح٢ و ٨.
(٣) أبواب العتق ب٣٩ ،ح١.
(٤) أبواب العتق ب ٤٠ ،ح٢.
(٥) أبواب العتق ب ٤٠ ،ح١.
(٦) أبواب ميراث ولاء العتق ب١ ،ح١٠ و ١٣.

والصدوق يرثه أولاد المنعم ذكوراً واناثاً أو متفرقين ذكراً كان المنعم أو أمرأة. والعماني يرثه وارث المال مطلقاً. وخامس الاقوال للمفيد ان الولاء لاولاد المعتق دون الاناث ذكراً كان المعتق أو انثى، وإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبة المعتق، واختار شيخنا الأوّل للصحاح المستفيضة[١].وهل يورث الولاء كما يورث به؟ قولان، أصحهما العدم للاصل، يوهب ولانه لا يباع ولا يصح اشتراطه في بيع لصحيح العيص بن القاسم[٢]، وتظهر الفائدة لو مات المنعم عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد، ثم العتيق، فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الآخر يشاركه أولاد الولد الميقت، وكما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب لصحيح العيص وغيره[٣]

ولو تعدد مولى الأب والام فوارث الولد مولى الأب دون الامهات لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[٤] ولو كان عتق الأب بعد الام كما هو صريح تلك الرواية انجرّ الولاء من معتق الام إلى معتق الاب، ولو اعتق الجد قبل عتق الأب ففي انجرار الولاء من مولى الجد إلى مولى الام قولان، وعلى القول بالانجرار كما عليه الشيخ.

فلو اعتق الأب بعد العتق الجاري على الجد انجرّ الولاء من مولى الجد إلى مولى الاب، ولو كان أحد الطرفين حراً أصلياً فلا ولاء على الولد لاتباعه بالاشراف، ولو كان معتق الولد معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشرة العتق على عتق الابوين، ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على

---

(١) أبواب ميراث ولاء العتق ب١.
(٢) أبواب العتق ب٣٨ ،ح١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٣ ح١.

تقدير فقده وفقد عصبته إلى معتق أبويه لاختصاص الانجرار من الضعيف إلى القوي، نعم لو حملت به بعد العتق وكان أبوه رقاً فولاه الولد لعتق الام، كذا قالوا، ولا مستند سوى الشهرة.

وإذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفضيل قرابة المولى، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول. وإذا فقد ولاء العتق أصلاً فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من دون عكس، فلا يرث المضمون الضامن إلّا أن يتعاكس الضمان فتكون الضمانة من الطرفين بالاجماع والنصوص المستفيضة، كصحيح محمد بن مسلم وغيره[١]، وهذا العقد يفتقر إلى ايجاب وقبول، وفي لزومه أو جوازه إلّا أن يعقل فيلزم عنه قولان، أحدهما الجواز وهو للشيخ في المختلف وابن حمزة، والآخر للحلي وأكثر المتأخرين منهم شيخنا، ولا يتعدى الارث من الضمان إلى أقاربه وورثته فاذا عدم الضامن كان الميراث للإمام للصحاح[٢]،

منها صحيح بريد العجلي[٣] وهو آخر طبقات الولاء، فان الإمام وارث من لا وارث له باجماعنا. وفي الاستبصار جعل الارث بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة لخبري سليمان بن خالد وأبي بصير[٤]، والمحقق الخواجة نصير الدين محمد بن محمد الطوسي جعل بين ولائي الضامن والإمام ولائين آخرين: ولاء من أسلم على يده كافراً بارشاده فولاء

(١) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٣ ح١. (٢) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٣ ح٤.
(٣) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب١ ح١.
(٤) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٤ ح٨ وب٣ ح٩.

الكافر له، وورثه إذا لم يكن له وارث مسلم كما في خبري السكوني ومسمع[١]، وفيهما ضعف، والآخر ولاء مستحق الزكاة إذا كان الميت عبداً مشترى من مالها لفقد المستحق كما في موثق عبيد بن زرارة: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة»[٢].وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي وأكثر الاصحاب، واختاره شيخنا، ويدل عليه أيضاً صحيح أيوب بن الحر[٣]، ومال الإمام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين لخبر خلاّد السندي ومرفوعة السري ومرسلة داود[٤]، وفي المقنعة يحفظ له بالوصاية والدفن إلى حين حضوره، والمختار عند شيخنا الأوّل لما تقدم، ولصحيحتي محمد بن مسلم والحلبي وغيرهما[٥]، بل يجوز عنده لمطلق الشيعة وان كانوا أغنياء، وبه اخبار كثيرة إلّا وأن الاحتياط عنده مطلوب ومع تعذر الحاكم فلا يبعد الاكتفاء فيه بعدول المسلمين.

---

(١) أبواب أبواب جهاد الحروب ب١٠ ح١.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب٤٣ ح٢. (٣) أبواب المستحقين للزكاة) ب٤٣ ح٣.
(٤) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٤ ح١ و ٢ و ٣.
(٥) أبواب ولاء ضمان الجريرة ب٢ ح١ و ٣.

## فصل في موانع الارث واللواحق

الكفر يمنع الارث من المسلم، والخوارج والغلاة والناصبة كفار وان حكم باسلامهم العام، كما نص عليه غير واحد من المتأخرين، واختاره شيخنا، وهذا الحجب ثابت بالاجماع والنصوص كحسن جميل وهشام بن سالم وصحيح محمد بن قيس وغيرها[1].

وأما ما جاء من نفي التوارث بين ملّتين على الاطلاق مثل موثق حنان[2] فمحمول على نفي التوارث من الجانبين لا من كل وجه، فلو كان للكافر وارث مسلم وكافر لم يشتركا بل يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا أقرب إلى الميت باجماعنا، والنصوص.

كصحيح أبي بصير وابراهيم بن عبد الحميد في نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال: «**ميراثه لولده النصراني**»[3] فهو شاذ، وان افتى به في المقنع، [أبي بصير ومرفوعة جعفر بن محمد بن رباط وخبر الحسن ابن صالح[4] وإذا لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الإمام كما في النصوص][5].

---

(١) أبواب موانع الارث ب١ ح١٤ و ١٨ و ١٧.
(٢) أبواب موانع الارث ب١ ح٢٠.
(٣) أبواب موانع الارث ب٦ ح١ وب٣ ح١.
(٤) أبواب موانع الارث ب٣ ح١ وب٥ ح١ وب١ ح٢.
(٥) أبواب موانع الارث ب١ ح١٤ و ١٨ و ١٧.

منها صحيح أبي بصير وصحيح سليمان بن خالد[١]، وما في مرسل ابراهيم بن عبد الحميد: «**في نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصراني**»[٢] وهو شاذ وان أفتى به في المقنع.

ولو أسلم الوارث قبل القسمة ورث لصحيح ابن مسكان وغيره[٣]، إلّا مع اتحاد الوارث لفقد القسمة حينئذ كانت العين تالفة أو باقية خلافاً للاسكافي في الثاني، والشيخ وجماعة ان كان الوارث الواحد الإمام ورث هذا المسلم وحجب الإمام لصحيح أبي بصير[٤] والعلامة في الارشاد، وظاهر المبسوط يشترط عدم نقل التركة إلى بيت مال الإمام وإلّا فلا ميراث له.

وربما يلحق بالامام في هذا التفصيل الزوج والزوجة [وللشيخ في النهاية والقاضي قول بالرد على الزوج، ومع ذلك يشاركهما المسلم ونصره المحقق في النكت هذا إذا قسم الكل] ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم، ولو كان ورثة الكافر الميت أولاده الصغار فالمشهور بين القدماء انه ينفق من التركة عليهم إلى أن يبلغوا فان اختاروا الإسلام ورثوا وإلّا منعوا لخبر مالك بن أعين[٥] خلافاً لاكثر المتأخرين فانهم يحجبون بوجود وارث مسلم وان بعد، وحملوا الرواية على الاستحباب، والمشهور ان المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون وان اختلفوافي النحل لان كلاً من الإسلام والكفر ليس ملة واحدة، [لانه «لا توارث بين ملّتين»][٦] كما في الأخبار الكثيرة، خلافاً للحلبي، فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار، ولا يرثهم الكفار، قال: فالمجبّر

---

(١) أبواب موانع الارث ب٣ ح٦.
(٢) أبواب موانع الارث ب٦ ح١.
(٣) أبواب موانع الارث ب٣، ح٢ و ٣.
(٤) أبواب موانع الارث ب٣ ح١.
(٥) أبواب موانع الارث ب٢ ح١.
(٦) أبواب موانع الارث ب١ ح٢٠.

والمشبه وجاحد الإمامية لا يرثون المسلم.

وعن المفيد: يرث المؤمن أهل البدع من المرجئة والمعتزلة والحشوية الذين تساهلوا في العقائد، ولا يرث هؤلاء الفرق مؤمناً لانه لا توارث بين ملتين. وهذا هو المنطبق على المشهور لان هؤلاء الفرق كفار ولو بالتأويل، واختاره شيخنا ففي رواية أبي العباس البقباق: «**ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم**»[١] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. والرق يمنع الارث والايراث من الطرفين للصحاح الكثيرة.

منها صحيح محمد بن مسلم[٢] ولا فرق بين القن والمكاتب والمدير وأم الولد، وان اعتق قبل القسمة ورث لصحيح محمد بن مسلم وغيره[٣]، إلّا مع اتحاد غيره الوارث، والمبعّض يرث ويورث من نصيبه بقدر ما فيه من الحرية بلا خلاف، واستفاض أخبارنا به في المكاتب، منها صحيحتا محمد بن قيس[٤].

وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان، أصحهما أنه يورث جميع ما يملكه بنصف الحر لان مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك، ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال، يقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين وهما محل الاجماع، فمنها صحاح سليمان بن خالد [وصحيحتا عبدالله بن سنان] وصحيحتا جميل بن دراج[٥].

أما في غيرهما من الأولاد وسائر الاقارب والزوجين فأقوال: أحدها: الاقتصار على الابوين، والثاني: الفرق بين النسب والسبب، فيجزي في

---

(١) أبواب موانع الارث ب١ ح١٥.
(٢) أبواب موانع الارث ب١٦ ح١.
(٣) أبواب موانع الارث ب١٦، ح١.
(٤) أبواب موانع الارث ب١٩ ح١.
(٥) أبواب موانع الارث ب٢٠ ح١ و ٧ و ١٠ و ٢ و ٦ و ٤.

النسب دون السبب، وثالثها: وهو أصحها عند شيخنا وأشهرها - اجراء ذلك مع كل وارث لدلالة حسن بن جميل وصحيحه وغيره[١] على حكم الأولاد ومرسل ابن بكير[٢] على سائر الاقارب، وصحيح سليمان بن خالد[٣] على الزوجة والزوج أولى منها.

ولو تعدد الوارث المملوك فكالمتحد في وجوب شراء الجميع والعتق لخبر إسحاق بن عمار[٤] فلو قصرت التركة عن الجميع ووفت ببعضهم، فهل يفك البعض أم لا؟ قولان: ولو قصر المال عن ثمن الوارث فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي أم يكون الميراث للامام؟ قولان، أقواهما الأوّل عند الكاشاني وجماعة، وأشهرها الثاني فتوى ورواية وهو مختار شيخنا. فعلى القول بالتبعيض في الواحد فلو كان الوارث المملوك متعدداً اشترى من كل واحد جزء بحسب سهمه، وعلى المشهور يحتمل فك واحد بالقرعة، والأشهر هو العدم.

ولو انحصر الوارث في البعض اشترى ذلك الجزء من الرق من تركته واعتق وورث الجميع، ولا يمنع هنا من بيع أم الولد لانها داخلة في عموم هذه الأخبار، وهل يكفي شراؤه عن الاعتاق أم يتوقف على العتق بعده؟ وجهان ظاهر الأخبار وأكثر كلمات الاصحاب هو الثاني[٥]. والقتل يمنع الارث ان كان عمداً ظلماً لصحيح محمد بن قيس وموثقته وغيرها، وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف لخبر حفص بن غياث[٦] والاجماع.

وفي قتل الخطأ أقوال ثلاثة: أولها: عدم المنع مطلقاً، وثانيها: المنع مطلقاً، وثالثها: المنع مع الدية خاصة، والأشهر في الرواية عدم المنع مطلقاً

---

(١) أبواب موانع الارث ب ٢٠ ح ٤ و ٥.
(٢) أبواب موانع الارث ب ٢٠ ح ٣.
(٣) أبواب موانع الارث ب ٢٠ ح ١٠.
(٤) أبواب موانع الارث ب ٢٠ ح ٨.
(٥) أبواب موانع الارث ب ٨ ح ٢ و ٤.
(٦) أبواب موانع الارث ب ١٢ ح ١.

لصحيح عبدالله بن سنان وصحيحتي محمد بن قيس وغيرها[١].

وحجة المنع مطلقاً وهو للعماني خبر الفضيل بن يسار[٢] وهما ضعيفان، وحجة الفضل خبر عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وهو عامي، وعموم «لا ميراث للقاتل»[٣].

كما في صحيح هشام بن سالم[٤] مخصوص بالعمد، لصحيح عبدالله بن سنان، وصحيحتي محمد بن قيس[٥] ومع ذلك فالقول بالتفصيل كما هو المشهور لا يخلو من قوة لما فيهن الجمع بين الأخبار كما قاله المفيد، وفيه الاحتياط وان كان الأقوى عند شيخنا المنع نظراً إلى الادلة، كما هومذهب سلار والمفيد فيحد قوليه، والمسلم لا يرث بالسبب الفاسد، ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق أحكام النسب بها شرعاً.

وأما ما نكر من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه، فيرث بالنسب والسبب جميعاً على الاصح وفاقاً للشيخ ابن حمزة وسلار وابن زهرة واكثر الاصحاب لخبر السكوني[٦]، وفي مرسل التهذيب: «كل قوم أتو بشئ لزمهم حكمه»[٧] وفي معناه خبر بن سنان وغيره[٨] خلاف ليونس ابن عبد الرحمن واختارها الحلبي والحلي والمفيد والعلامة في المختلف، فلا يرث بذلك مطلقاً، وللفضل بن شاذان يرث بالنسب دون السبب كالمسلم، ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه، وان عارفاً اثنان توارث ولا يكلفان البينة لحصيحتي عبد الرحمن بن الحجاج وخبره

---

(١) أبواب موانع الارث ب٩ ح٢ و ١.
(٢) أبواب موانع الارث ب٩ ح٣.
(٣) أبواب موانع الارث ب٧ ح١.
(٤) أبواب موانع الارث ب٧ ح١.
(٥) أبواب موانع الارث ب٩ ح٢ و ١.
(٦) أبواب ميراث المجوس ب١ ح١.
(٧) أبواب ميراث المجوس ب١ ح٣.
(٨) أبواب ميراث المجوس ب٢ ح١.

وصحيح الاعرج وغيرها[١]، إلّا إذا كانا معروفين بغير ذلك النسب، والشيخ وأحد قوليه وجماعة من متأخري المتأخرين تكلف الام بالبينة عند الولادة لامكان اقمتها عليها وهو ضعيف لان الصحاح المقتدمة وغيرها، وردها إلّا من غير استعضال.

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد من جهته ولا يرث أباه وأحداً من جهته. نعم اعترف الوالد بعد للعان الحق به ورثه الولد، وهو لا يرثه للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وموثقتي ابن بصير وغيرها[٢]، وهل يتعدى أرثه أقارب أبيه؟ الأكثر لا خلافاً للحلبي والأخبار لا تساعد. ويرث أمه وأقاربها اجماعاً ونصاً لانطباق أكثر النصوص على ذلك [وثبوت نسبه اليها شرعاً كما] يرث أقاربها؟. [و] يرثونه على الاصح وللنصوص المستفيضة.

منها صحيح منصور وصحيح عبد الرحمن البصري وغيرها[٣] وأما ما دل على أنه لا يرث إلّا أمه ولا يرث أقاربها إلّا أن يعترف به الأب ويرجع عن اللعان كحسنة الحلبي وخبر أبي بصير[٤] كما اعتمده في الاستبصار فمتروك. وكذا ما دل على أن ابن الملاعنة انما ترث أمه الثلث والباقي لامام المسلمين كصحيح الحذاء وصحيح زرارة[٥] فمتروك أيضاً، وولد الزنا من الطرفين لا يرث أحداً من والديه وأقاربهما ولا يرثونه لحصيحتي الحلبي وغيرهما[٦]، ولو كان الزنا من أحد الطرفين ثبت له الارث من

(١) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب٩، ح١ و ٢ و ٣.
(٢) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب١ ح١ و ٧ و ٨.
(٣) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب١ ح٣ و ٦ و ٤.
(٤) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب١ ح١ و ٨.
(٥) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب٣ ح٣ و ٤.
(٦) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب٨ ح١ و ٢.

جهته الصحيحة، ولو بالشبهة وانتفى من جهته الفاسد أياً كان أو أما على المشهور.

وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة فيرث أمه وأقربائها دون أبيه وأقاربه لخبري يونس بن عبد الرحمن، وإسحاق بن عمار[١]. ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف لخبر إسحاق السبيعي[٢] ولا بين من وطئ أمه مع أبيه غيره في طهر واحد وبين أبيه عنه جماعة منهم الشيخ في النهاية فينفق عليه أبوه يعزل له من المال قدر ما يتقوى به لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح حريز وحسنة سعيد بن يسار وغيرها[٣]، خلافاً للمشهور، واختاره شيخنا لان «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما تضمنه الخبر المتواتر[٤]، وتلك الأخبار مختلفة الدلالة.

ومن كانت أمه أمة مشتركة قد وطأها الشريكان معاً في طهر واحد وأتت بولد فتداعياه واقرع بينهما لصحيح الحلبي وغيره[٥] وارث الحمل مشروط بخروجه حياً، والمعتبر في الحياة الحركة البينة لصحيح الفضيل ابن يسار[٦] وغيره، فلا اعتبار بالتقلص، وفي اشتراط استقرار الحياة قولان، المشهور عدم الاشتراط لصحيح ربعي وحسنه وغيرهما[٧]. وأما موثق عبدالله بن سنان: «**لا يرث من والديه شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته**»[٨] فلا ينافي ذلك عند الكاشاني لاختصاصه بها عنده وهو مذهب العامة، والشيخ حمله على التقية وهو حسن عند شيخنا، ولا يشترط

---

(١) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب٨ ح٦ و ٩.
(٢) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب١١.
(٣) أبواب نكاح العبيد ب٥٥ ح١ و ب٥٦ ح٣ و ٢.
(٤) أبواب نكاح العبيد ب٥٦.
(٥) أبواب نكاح العبيد ب٥٧ ح٤.
(٦) أبواب نكاح العبيد ب٥٧ ح٢.
(٧) أبواب ميراث الخنثى ب٧ ح٣.
(٨) أبواب ميراث الخنثى ب٧ ح١.

تحقق حياته عند موت المورث بل خلاف لعموم النصوص.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت بأن تلده بما دون ستة، وإذا مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينقل إلى الوارث وإلّا يكون مستوعباً لها وانتقل ما فضل عند الأكثر لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[١]، وللاخبار الواردة في تفسيرها[٢] والشيخ وجماعة: بل ينتقل إليه مطلقاً بالموت وان منع من التصرف إلى أن يوفي الدين لظاهر الأخبار المرتبة للتركة «الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»[٣].

ويرجحه صحيح البزنطي وموثق الحلبي[٤] واختاره شيخنا والشيخ يوسف، وتظهر الفائدة في النماء المتخلل على تقدير الاستيفاء، فعلى المشهور يكون كأصله، وعلى الثاني للورثة، وفي جواز وفاء ذلك الدين من غير التركة، ولو كانت مماثلة على الثاني بخلاف الأوّل.

الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعاً ويقضي منها الديون وتخرج منها الوصايا عند جماعة بل هو المشهور لعموم الكتاب[٥]، ولخصوص خبر إسحاق بن عمار ورواية أبي عمير والعبيدي[٦] خلافاً لآخرين كالشيخ في النهاية وابن البراج والحلي وابن حمزة والمحقق فانهم منعوا منها المتقرب بالام لصحيح سليمان بن خالد وصحيح محمد بن قيس[٧].والاولى عند شيخنا قصر الحكم على الاخوة من الام كما هو ظاهر الدروس، واستجوده في المسالك، وقال في موضع من الخلاف: لا يرث منها المتقرب بالاب وحده، أيضاً كالمتقرب بالام، ولا مستند له.

---

(١) النساء: ١١ و ١٢.
(٢) انظر تفسير البرهان: ٣/٤١ و ٤٧.
(٣) أبواب أحكام الوصايا ب٢٨ ح١.
(٤) أبواب أحكام الوصايا ب٢٩ ح١ و ٢.
(٥) النساء: ١١ و ١٢.
(٦) أبواب موانع الارث ب١٤ ح١.
(٧) أبواب موانع الارث ب١٠ ح١ و ٤.

وقيل لا يصرف منها في الدين، ويدفعه صحيح يحيى الازرق وموثقته وروايته وغيرها[١].

ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في ذلك، وقيل يختص بالخطأ وليس بشئ بعد ورود الأخبار الصريحة الصحيحة الشاملة للامرين بل هي في العمد أظهر، ولهذا لو كان القتل عمداً وأراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه منه إلى أخذ الدية؟ الأشهر، لا والشيخ في كتابي الأخبار «نعم»، لخبر أبي بصير وخبر يونس بن عبد الرحمن وخبر علي بن حمزة[٢]، وهذا الخبر في مذهب المشهور أنسب.

والرجل المرتد عن فطرة الإسلام وهو من تخلق واحد أبويه مسلم تقسم تركته من حين ارتداده سواء قتل أم لا، بلا خلاف لصحيح محمد بن مسلم وغيره[٣]، وأما المرأة فلا تقتل حتّى تستتاب، فان أبت تحبس وتضرب ويضيّق عليها، ولا خلاف في ذلك كله سوى الفطري عند الاسكافي [فانه كالملي لابدّ من استتابته]، وأما عدم قبولها مطلقاً في الفطري فهو المشهور لاطلاق الأخبار والحق عند شيخنا قبولها فيما بينه وبين الله جمعاً بين الادلة والمفقود.

ولا تقسم تركته حتّى يتحقق موته بقيام البينة أو شياع موته بحيث يبلغ إلى حد العلم وزاد المشهور، سيما المتأخرين [أو تنقضي مدة لا يعيش مثلها اليها عادة غالباً]، وقدّرت عند الأكثر بمائة وعشرين سنة واستظهر في المسالك الاكتفاء في زمانه بمائة، ولا دليل على التقدير، ولكنه يوافق الاصل من بقاء الحياة.

وعلى القول بالتقدير لا يشترط حكم الحاكم بموته، وعند الصدوق

---

(١) أبواب الدين والقرض ب ٢٤ ح ١.
(٢) أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ١ و ٢.
(٣) أبواب موانع الارث ب ٥ ح ٥ و ٦.

والسيد والحلي ان الغائب الذي لا يعلم خبره يطلب أربع سنين في الجهات الأربع على يد الحاكم الشرعي بأمر الثقات بذلك، فان لم يوجد له خبر قسّمت أمواله لاعتداد زوجته على هذا الوجده عدة الوفاة اجماعاً كما تقدم، وهذا دليل على الحكم بموته شرعاً.

وعصمت الزوج أشد من عصمة الأموال كما دلت عليه النصوص، ولموثق إسحاق بن عمار[١]، والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره، وقليل فيمن شهدت هزيمته في العسكر وقتل أكثر من كان فيه أربع سنين، وبدون ذلك لابدّ من العشر، واحتج على العشر برواية علي بن مهزيار[٢] وفيه نظر، وكذلك ما قاله المفيد من أنه يقسم ماله وارثه الملئ من ضمانهم له لموثق إسحاق بن عمار[٣] وفيه اجمال يوجب الاحتمال، وقول السيد سيد الاقوال عند شيخنا والكاشاني والشيخ يوسف [و] قواه في الدروس، وان كان المشهور أحوطها.

والمفهوم من كلام الاصحاب ان كل من لم تعلم حياته ولا موته وإن لم يكن في سفر أو غيبة ترتبت عليه هذه الأحكام من الارث وغيره، والمفهوم من الأخبار عند شيخنا هو أنه متى سافر إلى ناحية أو صقع وانقطع خبره ترتب عليه ما أمر به من الطلب كما في صحيح بريد العجلي وغيره[٤]، ومن هنا ذهب الشيخ أحمد الجزائري والشيخ يوسف في الحدائق إلى ان من حصل العلم العادي بعدم حياته فانه يجوز نكاح زوجته وإن لم ترفع أمرها إلى الحاكم.

ومثله قسمة ماله وميراثه لان المفقودين في البحور من كثرة المترددين في السواحل المحيطة بموضع الغرق محصل للعلم بهلاكهم بل هو أقوى

---

(١) أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح٥.
(٢) أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح٧.
(٣) أبواب ميراث الخنثى ب٦ ح٦.
(٤) أبواب أقسام الطلاق ب٢٣ ح١ و ٢.

من العلم بالشاهدين، وكذا المفقود في المفاوز من شدة الحر والبرد مع احاطة الدوران بأطراف ذلك المكان، ولم يأت مخبر عنه مع كثرة المترددين.وكذا المفقود في المغارات العظام فانه لا يحتاج إلى التأجيل أربعة أعوام لان ذلك انما هو في المفقود الذي دلت عليه مفاهيم الأخبار، وإذا اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا أرثب، لرواية عبدالله بن ميمون القداح[١]، إلّا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه، فانه يرث كل منهم صاحبه، فيفرض تارة تأخر موته ليرث من صاحبه، وتارة تقدمه عليه ليرث صاحبه منه.

وهذا الاستثناء بالاجماع والنصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح عبيد بن زرارة وغيرها[٢]، وألحق بهما الاسكافي والحلبي، وظاهر الفقيه: ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل والتدخين.ونحوها، لغلبة الاشتباه. وهو قياس محض مع ان الحكم على خلاف القياس فلا يتعدى عنه إلى غيره إلّا بدليل، وسيما إذا يرث أحدهم ما ترك صاحبه خاصة دون ما ورثه من الآخرعند الأكثر.

فلو كان لاحدهم مال دون الآخر انتقل المال إلى من لا مال له، ومنه إلى وارثه الحي، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ومرسلة حمران بن أعين[٣] خلافاً للمفيد والديلمي فيما لو لم يكن لاحدهما مال فانه يورث مما ورث من الأوّل عندهما لورود تقديم الاقل نصيباً على الأكثر نصيباً كما في صحيح عبيد بن زرارة وخبر محمد بن مسلم وغيرهما[٤].جعل

---

(١) أبواب ميراث الغرقى والمهدوم ب٥ ح١.
(٢) أبواب ميراث الغرقى والمهدوم ب٢ ح١ وب ٦ ح٢ و ١.
(٣) أبواب ميراث الغرقى والمهدوم ب٢ ح١ وب٣ ح٢.
(٤) أبواب ميراث الغرقى والمهدوم ب٦ ح٢ وب٤ ح٣.

التقديم تعبّداً مع ان في رواية محمد بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن الحجاج[١] ما ينفي ذلك الترتيب، وفيه تصريح بالمذهب المشهور، واختاره شيخنا.

ويشترط في التوارث ان تكون الموارثة دائرة بينهما بمعنى ان كل واحد منهما يرث من الآخر، وفي المختلف ولو بمشاركة غيره. وهذا الشرط مختلف فيه إلّا أن المشهور اعتباره. ولو غرق أخوان، ولكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما، أما لو كان الولد لاحدهما خاصة دون الثاني، وليس للثاني وارث إلّا أخوة ذي الولد فان المشهور عدم توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره.وان كان أبعد لعدم ثبوت بقائه بعد أخيه الذي هو شرط في الارث، وظاهر الفاضل الخراساني، وقبله المولى الاردبيلي المناقشة في ذلك بجواز ادخال ذلك في المسألة، وجزم به شيخنا. ولا تجوز البراءة عند السلطان من أرث الولد وجريرته، ولا يوجب ذلك نفي الميراث بينهما في المشهور خلافاً للشيخ في النهاية فميراث الولد عنده لعصبة أبيه دون امه لخبري يزيد بن خليل وأبي بصير[٢] وهما شاذان.

---

(١) أبواب ميراث الغرقى والمهدوم ب١ ح٢ و١.

(٢) أبواب ميراث ولد الملاعنة ب٧ ح٢ و٣.

## فصل في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام

قال الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[1]، وقال: ﴿ان امرء هلك﴾[2] الآية.

والفروض ستة: الأوّل: الثلثان، وهو فرض البينتين فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[3]، والاختين فصاعداً لاب وأم أو لاب مع فقد الاخوة، لقوله: ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[4].

والثاني: النصف، وهو فرض البنت الواحدة لقوله: ﴿وان كانت واحدة فلها النصف﴾[5] والاخت الواحدة لاب وأم أو لاب، لقوله: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[6]، والزوج مع عدم الولد لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾[7].

والثالث: الثلث، وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة،

---

(١) النساء: ١١.
(٢) النساء: ١٧٦.
(٣) النساء: ١١.
(٤) النساء: ١٧٦.
(٥) النساء: ١١.
(٦) النساء: ١٧٦.
(٧) النساء: ١٢.

لقوله: ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث﴾[١]، وفرض الأكثر من الواحد من ولد الام، لقوله: ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فيه الثلث﴾[٢].

والرابع: الربع، وهو فرض الزوج مع وجود الولد، لقوله: ﴿فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾[٣]، والزوجة وأكثر مع عدمه لقوله: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾[٤].

والخامس: السدس، وهو فرض الأب مع وجود الولد والام المحجوبة بالولد والاخوة، لقوله: ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾[٥]، ثم قال: ﴿فان كان له أخوة فلامه السدس﴾[٦]، والواحد من كلالة الام هو الاخ والاخت من الام خاصة، لقوله: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[٧].

والسادس: الثمن، وهو فرض الزوجة فأكثر مع وجود الولد، لقوله تعالى: ﴿فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾[٨].

وقد استفاضت الأخبار بهذه القسمة أيضاً سيما الأخبار النافية للعول، ففيها «ان الفرائض لا تعول على أكثر من ستة»[٩]، وقد علم مما تقرر كون أصحاب الفروض الستة ثلاثة عشر، وإذا اعتبرنا تعدد الابوين صارت أربعة عشر وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام، وهو

(١) النساء: ١١.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) النساء: ١٢.
(٥) النساء: ١١.
(٦) النساء: ١١.
(٧) النساء: ١٢.
(٨) النساء: ١٢.
(٩) أبواب موجبات الارث ب٦ ح١.

الثلث أو السدس لوجود الاخوة وأحد الزوجين لانه هنا لا فرض له.

والأولاد إذا كان فيهم ابن انتفى الفرض عن الاناث فـ﴿**للذكر مثل حظ الانثيين**﴾[١] كما هو صريح الكتاب، والأخبار وللمتقرب بأحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه، أو نصيب من يتقرب به إليه لآية: ﴿**وأولوا الارحام**﴾[٢]، لكن المتقرب بالاب والابوين يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين، والمتقربون بالام يقتسمون بالسوية وإذا احتجت الكلالات الثلاث سواء كانت أخوة واعماماً واخوإلّا وكذلك أولادهم سقط المتقرب بأب في جميع الصور. والمتقرب بالام من الاخوة أولادهم من عدمهم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان أكثر بالسوية، وما بقي من يتقرب بهما او بالاب مع عدمه بالفاضل، والمتقرب بهما من الاعمام والاخوال أولادهم مع عدمهم الثلث. ولو كان واحد ومع الاجتماع يقتسمون بالسوية وللمتقرب بهما أو بالاب مع عدمه من الاعمام بالتفاضل من الاخوال بالسوية في المشهور. كل ذلك للنصوص خصوصاً في بعض وعموماً في آخر.

[وان اختلفت احدى القرائين بأن يكون بعضها منجهة أم من يتقربون به، وبعضها من جهة أبيه كان للذي يتقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان أكثر، والباقي لمن يتقرب بالاب] والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليه منصوص به في القرآن والأخبار المفسرة لتلك الآية، وبعضها مستنبط منها بالنظر والاستدلال ولا خلاف يعتد به إلّا في مواضع نذكرها.

---

(١) النساء: ١١. (٢) الانفال: ٧٥.

والمشهور ان لاولاد الأولاد نصيب آبائهم، للصحاح منها صحيح البجلي وصحيح سعد بن أبي خلف[١]، ومقتضاهما انهم يتلفون سهام آبائهم فتأخذ بنت الولد الثلثين، وولد البنت الثلث، وكذلك موثق إسحاق بن عمار وحسن الحلبي[٢]، خلافاً للسيد والحلبي وجماعة، واختاره شيخنا الشيخ يوسف، فيقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به لدخولهم في قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾[٣] ولا يخلو من قوة عند الكاشاني والشهيد الثاني.

ويرد عليهم عند شيخنا تبعاً للمشهور ان الظاهر من صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج، وصحيحة سعد بن أبي خلف[٤] من قيامهم مقامهم تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً لا في أصل الارث خاصة، وعلى كل من القولين يقتسم كل من أولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين، كما هو مقتضى اطلاق الآية على المشهور.

واختاره شيخنا لرواية زرارة[٥] وخبر الدعائم[٦]، وخالف في ذلك القاضي تبعاً لبعض القدماء، فقال باقتسام أولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ منقوض بموافقته للقوم في اقتسام أولاد الاخت للابوين أن للاب بالتفاوت اجماعاً [مع ان الآية انما وردت في الاخوة نفسهم لا في أولادهم].

---

(١) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٧ ح٣ و ٢.
(٢) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٧ ح٢.
(٣) النساء: ١١.
(٤) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٧ ح١ و ٣.
(٥) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٨ ح٣.
(٦) المستدرك: أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٦ ح٣.

[والمشهور ان للخال والخالة المفنردين مع العم والعمة الثلث، لانهم يأخذون نصيب الام ونصيب الام ذلك، فيقتسمون بالسوية، ولصحيح أبي بصير وصحيح محمد بن مسلم وغيرهما[١] خلافاً للصدوقين وجماعة منهم العماني والمفيد والقطب الكندري ومعين الدين المصري فالسدس ومع التعدد فالثلث، كأنهم ألحقوه بالكلالة وهو ضعيف جداً، وكذا الكلام في الجد والجدة للاب على المشهور، وفيه أقوال أخر منها قول العماني، وقبله الفضل بن شاذان انه إذا اجتمع جدة أم أم وجدة أم أب فلام الام السدس ولام الأب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة، ومنها قول فان للجد من الام مع الجد للاب أو الاخ للاب السدس والباقيللجد للاب أو الاخ].

ومنها قول الفضل أيضاً فيمن ترك جدته أم أمه وأخته للابوين فللجدة السدس، ومنها قول التقي وابن زهرة والقطب الكندري ان للجدة أو الجدة للام السدس، ولهما معاً الثلث بالسوية، ولا مأخذ لهذه الاقوال سوى الحاق الاجداد من الطرفين بالكلالة وهي أقوال نادرة، نعم صحيح زرارة وصحيح الفضلا وصحيح الحلبي وصحيح أبي بصير وموثقته وغيرها[٢] مشعرة، وان الجد مثل الاخ مطلقاً من حيث العموم وموثقة محمد بن مسلم[٣] كاشفة عن المذهب المشهور من ان الاجداد والجدات للاب كالاخوان، والاخوة للاب والاجداد والجدات للام كالاخوان والاخوةللام

(١) أبواب ميراث الاعمام والاخوال ب٢ ح١ و ٤.
(٢) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٦، ح٩ و ١٠.
(٣) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٩ ح٢.

لان الاجداد كالاخوة مطلقاً، ويرشد إليه صحيح عبدالله بن سنان[١] أيضاً وخبر مسمع بن عبد الملك وموثق الحلبي[٢] ويدل على مذهب المشهور من أن الجدة للام مع الانفراد لها الثلث، وكذلك الجد لها موثقة محمد بن مسلم[٣].

والمشهور ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً تقسيم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبار بالنسبة إلى نفس الميت خلافاً للمصري قلت الثلث لابوي أم الام بالسوية وثلثاه لابوي أبيها بالسوية أيضاً، وثلث الثلثين لابوي أم الأب بالسوية وثلثاهما لابوي أبيه أثلاثاً، والخلاف الثاني للبرزهي وهو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم، قلت الثلث لابوي أم الام بالسوية، وثلثاه لابوي أبيها أثلاثاً، وقسمة أجداد الأب كالقول الأوّل عنده اعتباراً في الطرفين بالتقرب إلى أب الأب في الجملة، والمسألة لا نص فيها على أحد الاقوال والشهرة مرجحة للقول الأوّل، ومثله بعينه الخلاف في الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعداً، وهي أعمام الآباء وعماتهم وأخوال الآباء وخالاتهم والأشهر فيه الأوّل أيضاً، وأما أولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة النازلة فلا خلاف في اعتبار نسبتهم إلى نفس الميت في القسمة لصحيح محمد بن مسلم وخبره[٤] وغيرهما فالمتقرب

---

(١) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٢ ح١.
(٢) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٨ ح٤ و ٩.
(٣) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٩ ح٤.
(٤) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٥ ح٣ و ٤.

بالاخ الواحد أو الاخت الواحدة من قبل الام يأخذون السدس يقتسمون بالسوية، ومع التعدد في الاخوة من الام يأخذون الثلث، ويقتسمون بالسوية أيضاً لان الأخبار والفتوى مطابقان على ذلك.

ومن جهة الأب يقسمون بالتفاوت ولو كانوا من أخت واحدة، وكذا أولاد الأولاد يتلقون سهام آبائهم إلّا على قول القاضي تبعاً لبعض القدماء حيث ذهبا إلى أن أولاد البنات يقتسمون بالسوية وهو شاذ، والوارث ان كان واحداً من أي طبقة أو درجة كان يجوز المال أجمع بعضاً بالفرض ان كان صاحب فرض، والباقي أو الجميع بالقرابة المحضة كالعمة والعم والجد للاب والجدة للاب أو بالولاء على الترتيب المذكور سابقاً، وان كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضاً قسم على التفصيل السابق قدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان بقي هناك شيء وان كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى صاحب كل فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الاخت أو الاخوات للابوين أو الأب لا غير اذ لا عول عندنا بالضرورة مذهبنا والمعتبرة كصحاح محمد بن مسلم وغيرها، وخص هؤلاء بالنقص لان محل من سواهم فريضتين في حالتين عليا ودنيا بخلافهم لانهم لا دنيا لهم فأخّروا لذلك، والمراد بالعول ان تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة واتفق أكثر رأي العامة على العول، وبالغ ابن عباس في الانكار عليهم.

وفي صحيح محمد بن مسلم[1] وغيرها، ان الذي رمل عالج يعلم ان

(١) أبواب موجبات الارث ب٦ ح١١ و ٩.

السهام لا تعول على ستة، وفي صحيح ابن أذينة[١] في زوج وأبوين وابنة فللمزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك كثرة، وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم وفروضهم، ولا يورث فيه إلّا بعد من العصبة اذ لا تعصب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة بل المتواترة وآية: ﴿أولي الارحام﴾[٢] نص في ذلك، وفي صحيح محمد بن مسلم: «ان أبا جعفر عليه السلام أقرأني صحيفة الفرائض التي أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده في حديث فيها: رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب سهماً فهو للام، ووجدت فيها: رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللابوين كل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة، وما أصاب سهمين فللابوين، قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف، وللاب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهماً فللاب»[٣] الحديث، وهو كما ترك هادم للتعصب ويدل عليه أيضاً خبر عبدالله بن سنان وخبر زرارة وخبر سليمان ابن خالد[٤].

فاذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الأوّل بالرد على المشهور لان النقص يدخل عليه فيكون الفافضل له، وخلاف العماني

---

(١) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٧ ح١.
(٢) الانفال: ٧٥. (٣) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٥ ح٥.
(٤) أبواب موانع الارث ب٨ ح٩ و ١٠ و ١١.

ابن شاذان شاذ حيث قال بالرد عليهما معاً على قدر سهامهما ولا مستند له بل الدليل قائم على الاختصاص [كما في رواية الدعائم][١]

وإذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الأوّل بالرد عند الصدوق وجماعة منهم في الفقيه والاستبصار والقاضي والحلبي وأكثر المتأخرين منهم شيخنا لان النقص يدخل عليه بالزوج ولموثق محمد بن مسلم: «عن ابن أخت الأب وابن أخت الام، قال: لابن الاخت من الام السدس، وأما الباقي لابن الاخت من الاب»[٢] وفي معناه خبره خلافاً للقديمين وجماعة منهم شيخ المبسوط والحلي ومحقق الشرائع، فحكموا بالرد عليهما معاً بنسبة فرضهما لآية: ﴿أولي الارحام﴾[٣] وأجاب الاولون برد المخصص، وأما تخصيص الاسكافي في الرد في أحد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين، ولخبر أبي بصير[٤] فشاذ لا يعارض ما تقدم من النصوص المستفيضة المسوية بين البنتين والبنات إذا جامعت أحد أحد الابوين.

وكذا تخصيص معين الدين المصري حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الزائد له، لا وجه له، والادلة كصحيح محمد بن مسلم وخبر زرارة[٥] لا تساعد عليه. ولو اجتمع الأبوان والبنت كان لهما السدسان ولها النصف والباقي يرد على الابوين والبنت أخماساً، ومع الحاجب من الاخوة برد الفاضل على الأب والبنت خاصة أرباعاً على المشهور، وهو مختار شيخنا.

---

(١) المستدرك: أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب ٢ ح٢.

(٢) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٥ ح١١.

(٣) الانفال: ٧٥.

(٤) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٧ ح٧.

(٥) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٧ ح١ و ٢.

والولد الحاجب لكل من الابوين والزوجين عن كمال نصيبه، يشتمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه، ولخصوص خبر زرارة وغيره[١]، ومعناه ان الأولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهما الأكثر وان سفلوا ببطنين أو ثلاثة يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب، وفي شمول الممنوع من الارث كالرقيق والكافر ونحوها وجهان، وظاهر المسالك اشتراط الارث، واختاره شيخنا، وأما المنفي باللعان فيجب لانه وارث لامه، وولد الزنا لا يحجب على القول بأنه يرث أمه ويدل على حجب المملوك صحيح محمد بن مسلم وغيره[٢]، والاخوة الحاجبون للام تشمل الاخوين فصاعداً.

وكذا الاخ مع الاختين والأربع أخوات بالاجماع في الاخوين، والنص في الجميع، ففي صحيح محمد بن مسلم: «**لا تحجب الام من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا اخوان أو أربع أخوات**»[٣] وفي حسن البقباق: «**إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبا الام من الثلث، فان كان واحداً لم يحجب الام وقال: إذا كرر أربع أخوات حجبن الام من الثلث لانهن بنزلة أخوين، وان كن ثلاثاً لا يحجبن**»[٤] وفي معناه ما هو بمنزلة الصحيح عن البقباق أيضاً وموثقه أيضاً فمن قوله: «**لانهن بمنزلة أخوين حجب الاخ والاختين**»[٥] كما هو متفق عليه، وان استشكل الشيخ يوسف

---

(١) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٨ ح٣ و ٤.
(٢) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٤ ح١ و ٢.
(٣) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١١ ح٤.
(٤) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١١ ح١.
(٥) قد تقدما قريباً فراجع.

للحصر في صحيح محمد بن مسلم وموثق البقباق[١].

ويشترط أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء بالاجماع، وصحيح محمد بن مسلم وغيره[٢] وفي القاتل قولان، أحدهما أنه يحجب والآخر عدمه، والقول بالحجب للصدوق والعماني، وكذا في الحمل قبل أن يبرز، والأشهر عدم الحجب فيهما لرواية العلاء بن الفضيل ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلّا إذا أذن بالصراح.

و من الشرائط أن يكونوا للاب والام أو للاب وحده باجماعنا، والنصوص كصحيح ابن أذينة وموثقة عبيد بن زرارة وغيرهما[٣]، وأن يكون الأب موجوداً على المشهور للنصوص كصحيح زرارة ومعتبرة إسحاق بن أعين وخبر علي بن سعيد وغيرهما[٤] خلافاً للصدوق من عدم اشتراط وجود الأب وله حسن زرارة وصحيح بن بزيع[٥] إلّا أنهما متروكان بالاجماع لاشتمالهما على ارث الاخوة مع الام فيحملان على التقية والزامهم بمعتقدهم كما تقدم في الطلاق وغيره، وفي القضاء الأخبار بذلك مستفيضة كخبر عبدالله بن محرز وموثقة جميل بن دراج[٦].

والزوجة لا ترث من رقبة الأرض والعقار، وهو كل أصل ثابت من الابنية وغيرها لا عيناً وقيمة، وترث من أبنيتها وآلاتها الغير المنقلة بل الثابتة كالطوب والخشب والجذوع والابواب قيمة لا عيناً عند الأكثر

---

(١) قد تقدما قريباً فراجع. (٢) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٤ ح١.
(٣) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٠ ح٤.
(٤) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب١٠ ح٢ و ٣.
(٥) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٤ ح٦.
(٦) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب٤ ح١ و ٢.

لصحاح محمد بن مسلم، وحسن الفضلاء الخمسة، وصحيحتي زرارة، ومحمد بن مسلم وغيرها[١].

وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار والآلات من الأرض والتربة قولان، وصحيح مؤمن الطاق[٢] نص في الثاني، وفي حكم الشجر والمياه المملوكة بتبعة الأرض، وكذا التي تكون مثل البئر والقناة فيؤخذ منها حكم الأرض تارة فلا ترث من عينها ولا من قيمتها لانها من العقار، وتارة يؤخذ فيها حكم الشجر والآلات. وحاصل كلام السيد ماجد الصادقي ان القدر الموجود من المياه ترث منه كسائر النقولات وما لا يكون كذلك فلا يكون تركة بل هو نماء الأرض فيكون تابعاً لها.

ونفى عنه شيخنا البعد وان كان سبيل الصلح في مثل ذلك أصلح وأحال الكاشاني الماء على حكم الشجر وجعله الأقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فتعطى من البساتين والضياع عيناً ومن الابنية الكائنة في المساكن والدور قيمة، وفيه نظر.

والسيد خصه مع ذلك بالعين القيمة فتعطى عين الضياع وقيمة المساكن مطلقاً، رقبة وآلة للجمع بين الاجماع على الحرمان. ونص القرآن، فمذهب المفيد ومن تبعه والمرتضى واحد بالنسبة إلى الضياع وقيمة البناء والآلات ولا مخالفة إلّا في قيمة أرض المساكن حيث اعتبرها المرتضى ونفاها المفيد.

وذهب الصدوق وأكثر المتأخرين إلى اختصاص الحرمان بغير ذات

---

(١) أبواب ميراث الازواج ب٦ ح٢ و ٥ و ١ و ٧ و ٨.
(٢) أبواب ميراث الازواج ب٦ ح١٦.

الولد لخبر ابن أذينة: «إذا كان لهن ولد من الرباع»[١] وهو لا يدل عند شيخنا على هذا من المدعى لانه لا يدل على التعميم بحيث يشمل الأرض عيناً لانه من التعبيض، فاذا الأقوى عنده عموم الحرمان ولا معنى للجمع بين هذه النصوص الدالة على الحرمان وبين موثق البقباق «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت»، بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية.

وذهب الاسكافي إلى منع الحرمان من كل شيء عملاً بظاهر القرآن، وموثق البقباق[٢].

والقول الثاني وهو الحرمان من رقبة الأرض والعقار عيناً وقيمة، وترث من ابنيتها وآلاتها وأشجارها قيمة لا عيناً بدون التخصيص بذات الولد كما هو الظاهر من تلك الأخبار، أقوى الاقوال عند شيخنا.

والحكم بهذا الحرمان من متفرداتنا، والحكمة في ذلك ما استفاض في تلك النصوص المشتملة على الحرمان من أن الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة، وانما هي دخل عليهم، فربما زوجت بأجنبي فيزاحمهم في عقارهم، والظاهر من الأخبار ان المراد من المساكن والابنية ما هو أعم مما يسكن بالفعل وغيره من الحمامات والخانات ونحوها مما يصدق عليه اسم البناء، فانها على المشهور المختار لا ترث من عينه، وانما ترث من قيمته.

وهل القيمة في المواضع المذكورة عزيمة فيجب بذلها على الوارث ولو على وجه القهر أم رخصة للورثة فله الخيار في بذل القيمة أو العين؟

---

(١) أبواب ميراث الازواج ب٧ ح٢. (٢) أبواب ميراث الازواج ب٧ ح١.

وجهان، فإلى الاولى مال المحقق والشهيد الثاني في المسالك وشيخنا لأخبار يزيد الصائغ[١]، وإلى الثاني مال الاردبيلي والخراساني، واستقر به الشيخ يوسف وعلى القول باختصاص الحرمان بغير ذات الولد، فهل يختص بثمن الأرض أجمع، وثمن عين ما حرمت منه الاخرى من الآلات والطوب والخشب ونحوها، أو يختص به الورثة أو يكون مشتركاً بين الجميع؟ أوجه، أظهرها الأوّل وهو اختيار المسالك.

ويختص الابن الاكبر مع التعدد أو الولد الذكر حيث لا ذكر سواه بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من أصل المال بعد الديون والوصايا لصحاح ربعي وموثقتي أبي بصير وغيرها[٢]، وتسمى بالحبوة في الأخبار والفتوى، وهل الاختصاص على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وعلى التقديرين هل يأخذها مجاناً أو تحسب عليه من نصيبه بالقيمة؟ الأكثر على الوجوب وعدم الاحتساب، لظواهر النصوص المتقدمة[٣].

والسيد وجماعة كالحلبي والعلامة في المختلف، وقبلهم الاسكافي على الاستحباب والاحتساب لعموم: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٤] إلّا أنه مخصص بالأخبار، فمذهب المشهور هو المنصور. وأضاف الاسكافي إلى الاربعة المتفق عليها السلاح أجمع فيدخل فيه مثل الرمح والخنجر والسكين، واختلفوا في ادخال مثل البيضة والدرع والدبوس.

---

(١) أبواب ميراث الازواج ب٦ ح٨.
(٢) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٣ ح١ و ٢ و ٥ و ٨.
(٣) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٣ ح١ و ٢ و ٥ و ٨.
(٤) النساء: ١١.

وقد تضمن السلاح موثقة الفضلاء ومرسل ابن أذينة[١] وأضاف الصدوق في الفقيه بل هو ظاهر الكليني الرحل والراحلة والكتب أجمع، واختاره شيخنا لورودها جميعها في صحيح ربعي[٢] بل ورد في صحيحه الآخر[٣] الدرع أيضاً، وقد ورد ذلك في حسنة حريز[٤] ويحتمل ارادة القميص لاطلاق الدرع عليها كما في أخبار صلاة المرأة، وخصص الحلبي الثياب بثياب الصلاة، وهو مسلوب المستند بل في صحيح ربعي وغيره[٥] تعميم لثياب الصلاة وغيرها.

واشترط محمد بن حمزة قضاء ما فات أباه من صلاة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك، والنصوص لا تدل على ذلك وان جاز أن تكون هي الحكمة في شرعيتها، واشترط جماعة بل هو المشهور بقاء تركة غيرها حذراً من الاجحاف والاضرار بالورثة، ولا شعار لفظ الحبوة بذلك، وفي كل منهما نظر عند شيخنا لا عندنا، وربما قيل بالاشتراط عدم قصور نصيب واحد عنها وهو اشكال في اشكال.

واشترط جماعة بلوغه وآخرون عقله وآخرون انفصاله لو كان حملاً، وكلها لا مستند لها، والمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها أو أعدها للبس ولو لم يلبسها، والأقوى عند شيخنا ان العمامة منها وان تعددت، ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بصيغة الجمع كالثياب والكتب دخل أجمع عند شيخنا.

---

(١) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٣ ح٦ و ٤.
(٢) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٣ ح١.
(٣) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٣ ح٢.
(٤) أبواب ميراث الابوين والأولاد ب٣ ح٣.
(٥) أبواب ميراث الابوين والاولاد ب٣، ح١.

وما كان بلفظ لواحد كالسيف والمصحف والخاتم فالمتفق عليه واحد منها، وفيما زاد على الواحد خلاف، والأقوى عند شيخنا الدخول لتعريفه بلام الجنس أو بأضافته للضمير لانهما يقتضيان العموم في الاصح، وفي دخول حلية السيف والخنجر وبيت المصحف وجهان، والأقوى عند شيخنا الدخول.

ويشترط خلو الميت من دين مستغرق للتركة، واشترط المشهور أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي، ولا مستند له. ويعزل للحمل عند المشهور، نصيب ذكرين استظهاراً، وحكي في المختلف قولاً بعزل سهم ذكر وأنثى، ولا مستند للقولين إلّا أن العمل على الأوّل في هذه الاعصار وغيرها حتّى صار كأنه: أمر ضروري من ضروريات المذهب، فاذا فضل رد على الباقين، ولو زاد العدد أخذت من الباقين.

والموجود في الأخبار ان أقصى عدد الأولاد في البطن الواحد أربعة، والذي ذكره غير واحد انهم يزيدون على ذلك، والذي له ما للرجال وهو الذكر والانثيان وما للانثى وهو الفرج القبلي وهو المعبر عنه في الأخبار بالخنثى يعتبر ببوله فان بال من فرجيه دون الآخر فالحكم له وان بال منهما معاً حكم بأيهما سبق وان استويا فبأيهما انقطع بلا خلاف للنصوص المستفيضة.

منها موثق هشام بن سالم، وفي آخره: «**فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء**»[1] وحمل على نصف الامرين كما في موثق إسحاق بن عمار[2]، ويرشد إليه رواية أبي البختري وفيها: «**فان لم يبل من واحد حتّى**

(١) أبواب ميراث الخنثى ب٢ ح١. (٢) أبواب ميراث الخنثى ب٢ ح٢.

**يموت فنصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى»**[١] وأما اعتبار الانقطاع فأيهما انقطع اخيراً فهو الاصلي مذهب الأكثر لرواية الكافي[٢]

وعند ابن البراج ان الاعتبار بسبق الانقطاع لا بتأخره، وذهب الصدوق والاسكافي والمرتضى وجماعة إلى عدم الاعتبار مطلقاً، وذهب الشيخ في الخلاف إلى العمل بالقرعة لأخبار القرعة لكل امر مشتبه، وذهب المفيد والسيد إلى عد الاضلاع فان استوى جنباه فهي امرأة، وان اختلف فهو ذكر، لخبر شريح[٣] وعلى اعتمار القرعة وعد الاضلاع فلا اشكال عندنا.

والمشهور عند المتأخرين العمل بأخبار القسمة والجمع بين أخبار القسمة والقرعة وعد الاضلاع في غاية الاشكال فجمع الشيخ يوسف بما إذا مات ولم يعلم عد أضلاعه هو ظاهر تلك الأخبار[٤] وحمل هذه على ما إذا علم ذلك قبل موته، ويمكن حمل عد الاضلاع على التقية لروايتهم له في صحاحهم في هذه القضية وفي كيفية القسمة كما هو المشهور، ومختار شيخنا طريقان، ذهب إلى كل قوم أحدهما أن يعطى سهم أنثى ونصفه فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان له أربعة وللخنثى ثلاثة، ولو كان معه بنت فلها سهمان وله ثلاثة، ولو اجتمعا معه فكذلك للذكر أربعة وللانثى اثنان، وللخنثى ثلاثة.

وطريق استخراجه أن يجعل لحصة الابن نفصاً ولحصة البنت نصفاً فأي عدد يفرض للبنت اثنان وللابن ضعفهما وللخنثى نصفهما، فالفريضة

---

(١) أبواب ميراث الخنثى ب٢ ح٦.
(٢) أبواب ميراث الخنثى ب١ ح٤.
(٣) أبواب ميراث الخنثى ب٢ ح٣.
(٤) أبواب ميراث الخنثى ب٢.

في الأوّل سبعة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث تسعة، والآخر يفرض مرة ذكراً وأخرى انثى وتقسم القريضة مرتين، وتعطى نصف النصيبين.

ويختلفان في بعض المواضع كما إذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الطريق الأوّل له ثلاثة من تسعة، وعلى الطريق الثاني ثلاثة عشر من أربعين فينقص ثلث واحد لان ثلث الأربعين ثلاث عشر وثلث، ولكن الاظهر بينهم هو الطريق الثاني، ورجحه في النافع واختاره في المبسوط، ويظهر من الشرائع اختيار الأوّل وهو اختيار شيخ النهاية.

ومن ليس له ما للرجال وما للنساء وانما له ثقب يخرج منه البول يورّث بالقرعة في المشهور رواية وفتوى للنصوص، منها صحيح الفضل بن يسار قال: «**يقرع الإمام أو المقرع ويكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا اله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورّث ما فرضت له من الكتاب ثم تطرح السهمان في سهم مبهم لا خط فيه ثم تجال فأيهما خرج يرث عليه، وان خرج مالا كتابة عليه أحيل عليه ثانية**»[1].

ومنها معتبرة إسحاق بن عمار ومرسلة ثعلبة بن ميمون وموثقة ابن مسكان[2]، وهل يجب الدعاء أم يستحب؟ قولان، الظاهر الثاني، ويظهر في الشرائع وجوبه في القرعة، وقال الاسكافي: «إذا نحى بوله عند خروجه من مباله فهو ذكر، وان كان لا ينحى بل يبول على مباله وبدنه

---

(١) أبواب ميراث الخنثى ب ٤ ح ٢.

٢) أبواب ميراث الخنثى ب ٤ ح ١ و ٣ و ٤.

فهو انثى»، لمرسل عبدالله بن بكير[١] ورواية مجالس الشيخ وروضة الواعظين[٢] والشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به، والحق عند شيخنا أنه يعارض تلك الأخبار.

ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد، يوقظ أحدهما فان انتبها دفعة واحدة فهما واحد، وان انتبه أحدهما دون الآخر فهما اثنان بلا خلاف لخبر حريز[٣]. وفي المسألة تفريعات كثيرة في بقية الأحكام غير الميراث، فمن تلك التفريعات مسألة الشهادة، والحجب لو كان أخاً.

أما في العبادة فاثنان مطلقاً، فيجب عليه غسل أعضائه كلها ومسحها ولو لم يتوض أحدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر، ويمكن اعتبار الايقاظ أيضاً، وفي النكاح هما واحد من حيث الذكورة والانوثة، أما من حيث العقد فالظاهر توقفه على رضاهما معاً، وكذا يقع الاشكال في الطلاق، وفي العقود كالبيع هما اثنان، وفي الجناية اثنان وان اشتركا في الجناية اقتص منها دون ما إذا انفرد أحدهما بها، فيقتص منه خاصة إلى غير ذلك من التفريعات.

## تتمة مهمة

المتماثلان من الأعداد هما المتماثلان قدراً، ويقال لهما المتساويان

---

(١) أبواب ميراث الخنثى ب ٤ ح ٥.
(٢) أبواب ميراث الخنثى ب ٢ ح ٧.
(٣) أبواب ميراث الخنثى ب ٥ ح ١.

أيضاً، كثلاثة وثلاثة، والمتداخلان هما اللذان إذا أسقط أحدهما من الآخر مرة أو مراراً أفناه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان لا يعد أقلها الأكثر وبعدهما غير الواحد، ويلزمهما أنهما إذا أسقط الاقل من الأكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من واحد كالعشرة والستة مثلاً فانهما يفنيهما الاثنان، والمتباينان هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً، لم يعده ولا بعدهما سوى الواحد كالثلاثة وخمسة وثلاثة وسبعة.

وأما مخارج الفروض فهي [ستة] خمسة، والمراد بالخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً كالنصف، فانه يخرج صحيحاً من اثنين فهما مخرج النصف والثلاثين والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، وحينئذ أما أن يقع في الفريضة واحد منها أو اثنان فصاعداً، ولا يقع شيء منها على الأوّل فالمخرج المأخوذ منه ذلك الكسر هو أصل الفريضة.

كما إذا اجتمع الزوج مع المرتبة الثانية فان أصل الفريضة اثنان الذي هو مخرج النصف، حصة الزوج فله منها واحد، والواحد الآخر ان انقسم على الباقين وإلّا عملت بما يأتي، إلى ان تصح الفريضة من عدد ينتهي له الحساب وهكذا اجتمع فيها نصفان او اشتملت على ثلث وثلثين. وعلى هذا القياس.

وعلى الثاني فان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من الثلاثة كالبنتين والابوين فالثلاثة أصل الفريضة، وان كان مخرجهما مختلفاً، فاما ان يكونا متداخلين كالثمانية مخرج فريضة الزوجة وهو

الثمن والاثنين مخرج فريضأ البنت الواحدة وهو النصف، فيما إذا اجتمع الزوجة وبنت او الستة مخرج فريضة أحد الابوين، وهو السدس والاثنين مخرج النصف فريضة البنت فاذا اجتمع أحد الابوين والبنت فأكثر المخرجين الثمانية في الفرض الأوّل، والستة في الفرض الثاني هو اصل المسألة.

أو متوافقين كالستة مخرج فريضة الواحد من كلالة الام والاربعة مخرج فريضة لزوجة، فتضرب وفق أحد المخرجين في جمع الآخر، فالتوافق هنا بالنصف، ووفق الستة ثلاثة، وأيما ضرب في جمع الآخر يحصل اثناعشر، وهو أصل المسألة.

أو متباينين كاربعة وثلاثة فيما إذا اجتمع زوجة لها الربع وأما لها الثلث، وكثمانية وثلاثة فيما إذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان لهما الثلثان، فتضرب أحد المخرجين في الآخر وحاصل الضرب هو أصل المسألة.

ففي الفرض الأوّل ضرب لاربعة في ثلاثة، يحصل اثناعشر، وفي الثاني تضرب ثمانية في ثلاثة تحصل أربعة وعشرين، وعلى هذا القياس. وعلى الثالث يجعل المال على عدد رؤس الورثة مع التساوي كأربعة أولاد ذكور، وان اختلفوا بالذكورة والانوثة فكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم فما اجتمع فهو أصل الفريضة. ثم الفريضة اما أن تكون موافقة للسهام التي هي حصص الوارث أو زائدة أو ناقصة، وعلى الأوّل اما أن تقسم من غير كسر أو لا، وعلى الثاني فاما ان يكون المنكسر عليه فريق واحد أو أكثر، وعلى الثاني فاما أن يستوعب الكسر الجميع أو لا، وعلى كل التقديرين فاما أن يكون بن نصيب كل فريق أو عددهم توافق أو لا،

أو يكون في البعض دون البعض فالاقسام عشرة والمحتاج إلى ذكرها ثمانية.

الأوّل: أن تكون الفريضة موافقة للسهام وتنقسم من غير الكسر، والحكم فيها ظاهر، كزوج واخت للابوين أو الاب. وفريضة كل واحد منهما النصف مخرجه اثنان لكل واحد منهما واحد.

والثاني: أن تكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم إلّا بكسر والمنكسر عليه فريق واحد، ولابدّ حينئذ من اعتبار النسبأ بين النصيب والعدد، والنسبة هنا منحصرة في التباين والتوافق دون التداخل فان كان متباينين ضربت عدد رؤسهم في أصل الفريضة، فما اجتمع فمنه تصح الفريضة، وإذا كانتا متوافقتين ضربت الوفق في عدد رؤسهم لا من النصيب في الفريضة، وما حصل فمنه تصح المسألة.

والثالث: أن تكون الفريضة موافقة للسهام، ولا تنقسم إلّا بكسر، والمنكسر عليه أكثر من فريق، والكسر مستوعب للجميع، وبين نصيب كل فريق وعددهم توافق، وحينئذ فترد كل فريق إلى جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد بعد الرد هل هي متداخلة أو متماثلة أو متوافقة أو متباينة فهنا صور أربع.

أحدها: أن تبقى الاعداد بعد ردها متماثلة، وثانيها: أن تبقى بعده متداخلة، وثالثها: أن تبقى بعده متوافقة، ورابعها: أن تبقى متباينة، وأمثلة الأربع تطلب من رسالة الشيخ يوسف وغيرها.

والرابع: الصور بحالها، ولكن لا وفق بين نصيب كل فريق وعدده، والنسبة بين أعداد كل فريق مع الآخر اما بالتساوي أو التداخل أو التوافق

أو التباين، فيأتي ما تقدم من الصور الأربع، فاذا كانت النسبة التساوي فحكمه الاكتفاء بأحد المتساويين، وتضربه في أصل الفريضة. وإذا كانت النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد الأكثر، ويضرب في أصل الفريضة، وإذا كان النسبة التوافق فالحكم فيه ضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر ثم المرتفع في أصل الفريضة. وإذا كان النسبة التباين فالحكم ضرب أحدهما في الآخر ثم المرتفع في أصل الفريضة. وهذا حكم ما تقدم من الصور الأربع، وعليك باستخراج الامثلة من نفسك وإلّا فمن الكتب المبسوطة.

الخامس: الصورة بحالها، ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الآخر لا يوافق، وفيه الصور الأربع المذكورة أيضاً.

السادس: أن تكون الفريضة موافقة للسهام، ولا تنقسم إلّا بكسر، والمنكسر عليه أكثر من فريق، ولكن لا يستوعب الكسر الجميع.

السابع: أن تكون الفريضة زائدة على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الحاجب لها من الاخوة، ويجتمع من ذوي الفروض من له سببان مع من له سبب واحد، فيختص الرد بمن له سببان على الأشهر والاظهر، كما لو اجتمع الأبوان، ولها النصف مع الاخوة للام ولهم الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت كما تقدم بيانه وذكر أدلته.

فلو اجتمع أبوان وبنت فللابوين الثلث، لكل منهما السدس فريضة، وللبنت النصف فريضة ويبقى السدس زائداً فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم إن لم يكن للام حاجب وإلّا اختص الرد بالاب دونها،

فيرد على التقدير الأوّل اخماساً وعلى الثاني ارباعاً. وهكذا تصنع فيما لو اجتمع أحد الابوين وبنتان فصاعداً فلاحد الابوين السدس فريضة وللبنتين فصاعداً الثلثان، والباقي يرد نسبة السهام أخماساً. هذا ما عندنا، وأما عند العامة فالزائد للعصبة كما تقدم.

والثامن: أن تكون الفريضة ناقصة عن السهام، والنقص لا يدخل إلّا بدخول أحد الزوجين في الفريضة، ولكن يختص النقص بالاب ومن يتقرب به من الاخوة والأولاد كما تقدم بيانه وذكر أدلته، والله يهدي من يشاء بهدايته.

كتاب

# الحدود والتعزيرات

الحد: ما حدده[1] الشارع بقدر معيّن، ومرجع التعزير نظر الحاكم، وقد جاء في الأخبار اطلاق الحد ما يشمل التعزير.

## فصل في حدود الفواحش

يجب الحد بالزنا بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل المرأة أو دبرها اختياراً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. وفي اللواط بالايقاب وهو مطلق الادخال ولو بعض الحشفة أو التفخيذ كما هو المشهور لصحاح الحلبي وغيرها[2] وسيأتي الكلام في الايقاب.

ولو اختص الشبهة أو الاكراه بأحدهما سقط عنه الحد لصحيح محمد ابن مسلم وغيره[3] وقول القاضي باقامته على المشتبه عليه سراً وعلى الآخر جهراً، وخبر أبي روح شاذ. ولو ادعى الزوجية لم يكلف بالبينة ولا اليمين وان توقفت النفقة والكسوة ونحوها على الاثبات في رواية أبي بصير: «عن رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته، وأقر أنه زوجها، فقال: رب رجل لو أثبت به لاجزت له ذلك، ورب رجل لو أتيت به لضربته»، وهي دالة على اقامة الحد على بعض وتركه على بعض.

(١) في نسخه «وقدر».
(٢) أبواب حد اللواط ب١ ح٥.
(٣) أبواب حد الزنا ب١٨ ح٢ و ٣.

ويحمل على المتهم بعدم العقد دون غيره عند شيخنا جمعاً بين الأخبار، والصبي والمجنون لا يحدان لحسنة البقباق[١] وغيرها بالنسبة إلى الصبي، وصحيح محمد بن قيس[٢] وغيره بالنسبة إلى المجنون والمجنونة، وفيها انهما يعزران، والشيخ وجماعة: يحد المجنون كملاً دون المجنونة لخبر أبان بن تغلب[٣] وهو شاذ.

ويثبت الزنا باقراره أربعاً بلا خلاف للنصوص المستفيضة، منها صحيح خلف بن حماد[٤] وبشهادة أربعة رجال بالكتاب والسنة كصحيح أبي بصير وغيره[٥].

والاجماع، أو ثلاثة رجال وامرأتين للنصوص المستفيضة، منها صحيح عبدالله بن سنان[٦] والمشهور وعليه شيخنا ثبوت الجلد فيه خاصة دون الرجم برجلين، وأربع نسوة لصحيح الحلبي وغيره[٧] خلافاً للصدوقين والحلبي والعلامة في المختلف والكاشاني فلا يثبت بذلك عندهم شيء حتّى الجلد لعدم الدليل.

والشيخ في الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء لخبر عبد الرحمن[٨] وهما شاذان، واكتفى العماني في ثبوت الجلد باقراره مرة واحدة حراً كان أو عبداً، لعموم صحيح الفضيل بن يسار[٩] وحمل على التقية.

ولا يثبت اللواط إلّا بالاقرار أربعاً كالزنا لصحيح مالك بن عطية[١٠]

---

(١) أبواب حد الزنا ب٩ ح٣.
(٢) أبواب حد الزنا ب١٨ ح٣.
(٣) أبواب حد الزنا ب٢١ ح٢.
(٤) أبواب حد الزنا ب١٦ ح١.
(٥) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٣ و ٤.
(٦) أبواب الشهادات ب٢٤ ح١٠ و ١١.
(٧) أبواب حد الزنا ب١٢ ح١ و ٢.
(٨) أبواب الشهادات ب٢٤.
(٩) مقدمات الحدود ب١٢.
(١٠) أبواب حد اللواط ب٥، ح١.

وجاء ان السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال[١]، والاجماع عليه قائم، وثبوتهما بطريق الشهادة كالزنا، عند الصدوق والاسكافي فيثبت بأربعة رجال اتفاقاً وبثلاثة وامرأتين عندهما.

وتثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف لعموم أخبار الشهادة[٢]، ولو شهد ما دون القذف بشئ من الفواحش حد الشهود للفرية بلا خلاف.

وأكثر النصوص واردة في الزنا كصحيح محمد بن قيس وغيره[٣]، ولابدّ في الاقرار من التصريح بأنه أدخل مثل الميل في المكحلة والرشاء في البئر لموثقة أبي بصير وغيرها[٤] وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان، فالشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة على الاشتراط لقصة ماعز بن مالك[٥]، واطلق الأكثر منهم لموثق أبي مريم[٦] ولابدّ في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر لصحيح محمد بن قيس وغيره[٧]، وان لا يختلفوا في الزمان والمكان والصفة لموثق عمار[٨]، وفيه دلالة على سقوط الحد والرجم إذا شهد ثلاثة بأنه زنى بفلانة. والربع لا يدري بمن زنى.وفيه أيضاً دلالة على سقوط الحد والرجم بذلك، ولكن لا يدل على اشتراطه في الشهادة كما هو مذهب المتأخرين، وأما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عند شيخنا عدم اشتراط كما هو ظاهر المتقدمين وظاهر

(١) أبواب حد السحق ب١.
(٢) أبواب الشهادات ب١٥ و ١٦.
(٣) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٢ و ١.
(٤) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٣ و ٤.
(٥) أبواب حد الزنا ب١٥ ح١.
(٦) أبواب حد الزنا ب٩، ح٢.
(٧) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٢ و ١١.
(٨) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٦.

المتأخرين منزل عليه، ولو شهد بعض بأنه أكرهها، وبعض شهد بالمطاوعة فلا حد عليها، أما عليه فقولان: فالشيخ في الخلاف: لا حد عليه، ويحد الشهود للفرية، وفي المبسوط: يحد الرجل، وهو مختار الاسكافي والحلبي، واختاره شيخنا.

وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد؟ المشهور، نعم، واختاره شيخنا، فلو حضر بعضهم قبل بعض حد للقذف، لخبر عباد البصري[١]، وأخبار السكوني[٢] خلافاً للخلاف لخبر ابن وهب[٣] وهو شاذ. وهل يحد المردود في الشهادة بأمر خفي؟ المشهور ذلك، خلافاً للشيخ في المبسوط، أما بالامر الظاهر فلا اشكال في حده ولا خلاف.

ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة عند جماعة منهم الكاشاني، وصحيح محمد بن قيس[٤] الوارد في المسألة يشعر بحد الجميع، واختاره شيخنا. وإذا شهد أربعة بالزنا قبلاً فادعت انها بكراً فشهد لها أربع نساء فلا حد عليها لخبري زرارة والسكوني[٥]، وهل يحد الشهود للفرية؟ قولان، الشيخ في النهاية على الثبوت، وفي المبسوط على النفي، وإليه ذهب الحلي والعلامة وجماعة، والوجه عند شيخنا الأوّل إلّا أن يصرح الشهود بكون الزنا دبراً فتحد المرأة.

والزوج كغيره من الشهود عند الأكثر لخبر ابراهيم بن نعيم[٦]، وفي خبر زرارة وصحيح مسمع[٧] انه يلاعن، ويجلد الآخرون، وعمل بهما الصدوق

---

(١) أبواب حد الزنا ب١٢، ح٩.
(٢) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٨.
(٣) أبواب كيفية الحكم ب١٩ ح١.
(٤) أبواب حد الزنا ب١٢ ح١١.
(٥) أبواب الشهادات ب٢٤ ح١٣ و ٤٤.
(٦) أبواب اللعان ب١٢ ح١.
(٧) أبواب اللعان ب١٢ ح٢ و ٣.

[ولا يثبت الزنا بمجرد وضع الحمل في المشهور، وقال في المبسوط انها تسأل ويقبل قولها، ونقل عن بعضهم ان عليها الحد مطلقاً، والأخبار تدل على درء الحمل]، والقاضي وحملا على اختلال بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف وهو قريب عند شيخنا.

ولا يثبت الزنا بمجرد وضع الحامل في المشهور. وقال في المبسوط أنها تسأل ويقبل قولها. ونقل بعضهم ان عليها الحد مطلقاً، والأخبار تدل على ردء الحد عنها وإذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها صحيح عبدالله بن أبي يعفور[١]. وإذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لخبر أبي بصير[٢]، خلافاً للمفيد والحلبي فيتخير الإمام في الاقامة والعفو.

وإذا كانت التوبة بعد الاقرار أربعاً فالمشهور التخيير للنصوص الكثيرة منها صحيح ضريس[٣]، وقيده الحلبي بالرجم وإلّا وجب، وهو شاذ. ومن أنكر بعد الاقرار لم يسقط الحد إلّا إذا كان المقر به رجماً للنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي ومرسلتي جميل وغيرها[٤]، والمشهور انه إذا تكرر الفعل فحد واحد، والصدوق والاسكافي: ان كان بأمرأة واحدة كفى حد، وإلّا تكرر لخبر أبي بصير وقواه شيخنا.

وإذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة عند جماعة منهم الصدوقان والمحقق والحلي، وأكثر متأخري المتأخرين لصحيح يونس بن

---

(١) أبواب مقدمات الحدود ب١٦. (٢) أبواب مقدمات الحدود ب١٦ ح٤.
(٣) أبواب مقدمات الحدود ب١٨ ح١.
(٤) أبواب مقدمات الحدود ب١١ ح١ و ٢ وب١٦ ح٣.

عبدالرحمن[١]، والمشهور انه يقتل في الرابعة لخبر أبي بصير ومحمد بن سنان وغيرهما[٢]، وقواه شيخنا. والشيخ في الخلاف: يقتل في الخامسة لخبري محمد بن مسلم ومحمد بن سنان[٣]، وليسا بنصين والجمع بالتخيير عند شيخنا ليس بالبعيد.

والمملوك يقتل في الثامنة في المشهور لخبر يزيد العجلي[٤]، واختاره شيخنا، والشيخ في النهاية والقاضي وجماعة في التاسعة لخبر عبيد بن زرارة ويزيد العجلي عن محمد بن مسلم[٥].

---

(١) أبواب مقدمات الحدود ب ٢٠ ح ٣.
(٢) أبواب مقدمات الحدود ب ٢٠ ح ٤.
(٣) أبواب مقدمات الحدود ب ٢٠.
(٤) أبواب حد الزنا ب ٢٠ ح ٢.
(٥) أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ١ و ٢.

## فصل في حد الزنا

الزنا مع الاكراه القتل اجماعاً لصحيح يزيد العجلي وغيره[1]، مسلماً كان أو كافراً، حراً أو عبداً، محصناً أو غير محصن، لعموم الأخبار وتنصيصها، وكذا إذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته، لموثق حنان بن سدير وخبر جعفر بن رزق الله[2]، وكذا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة، منها صحيح جميل وخبره[3]، وخصه جماعة بالنسيان والاظهر شموله للسببيات لخبر السكوني[4]، والحلي أوجب في الاكراه، وزنا الكافر بمسلمة، والزنا بالمحرم الجلد قبل القتل إن لم يكن محصناً، والرجم بعد الجلد ان كان محصناً وهو شاذ.

وغير هؤلاء الثلاثة: ان كان محصناً فعليه الرجم عند قوم، ولعله المشهور سيما بين المتأخرين، منهم شيخنا، رجلاً كان أو امرأة للنصوص المستفيضة، منها صحيح محمد بن قيس[5].

والشيخان والمرتضى والحلي وجماعة منهم المحقق في الشرائع، «بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلده ماءة سوط» لصحيحتي زرارة

---

(١) أبواب حد الزنا ب١٧ ح١ و٢.
(٢) أبواب حد الزنا ب٣٦ ح١ و٢.
(٣) أبواب حد الزنا ب١٩ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب حد الزنا ب١٩ ح٩.
(٥) أبواب حد الزنا ب١٢ ح٢.

وغيرهما[١]، وخصه في كتابي الأخبار والفقيه وأتباعه وجماعة من المتأخرين بالشيخ والشيعة، وهو من تجاوز سنه ستين لصحيح الحلبي وغيره[٢] وحملوا الأخبار المطلقة على ذلك.

أما الشاب والشابة فالرجم فقط لخبر عبدالله بن طلحة وابن سنان[٣]، وقال الشيخ وجماعة من المتأخرين: «إذا كانت المرأة مجنونة وزنى بها المحصن أو كان أحدهما غير بالغ، فعلى الآخر المحصن الجلد فحسب»، لموثق أبي بصير وفيه: «**يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل له: فان كانت المرأة محصنة؟ قال: لا ترجم**»[٤].

وذهب جماعة منهم الاسكافي، والحلبي وظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منهما كملاً لرواية ابن بكر[٥]، وان كان الزاني غير محصن فحده جلد ماءة سوط وتغريب عام عن بلده إلى بلدة أخرى وحلق رأسه أو جزه في المشهور للمرسل النبوي ورواية عبدالله بن سنان[٦].

وفي رواية زرارة: «**الذي لم يحصن بجلده ماءة لا ينفى. والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد ماءة وينفى**»[٧]، ومثلها غيرها، فتخص الأحكام الثلاثة بمن أملك ولم يدخل لا بغير المحصن مطلقاً عند الشيخ في النهاية واتباعه وجماعة من المتأخرين منهم العلامة في المختلف

---

(١) أبواب حد الزنا ب١ ح٦ و ٥.
(٢) أبواب حد الزنا ب١ ح٩ و ٥.
(٣) أبواب حد الزنا ب١، ح١١.
(٤) أبواب حد الزنا )ب٩ ح١.
(٥) أبواب حد الزنا ب٩ ح٢.
(٦) أبواب حد الزنا ب١ ح٥ و ١١ والمصدر «ابن طلحة».
(٧) أبواب حد الزنا ب١ ح٦ و ٧.

والسرائر، والمشهور ان التغريب مختص بالرجل، وخالف فيه القديمان لشمول النصوص لها واختاره شيخنا.

والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[١] والاجماع والنصوص المستفيضة منها صحيحتا محمد بن قيس وغيرهما[٢]، ولا جزّ عليه ولا تغريب لصحيح محمد بن قيس[٣]، أما المبعض فيضرب بقدر حد الجزية لجزئه وقدر حد المملوك لجزئه الرق بالاجماع، والأخبار المستفيضة منها صحيحتا محمد بن قيس وغيرهما[٤].

والاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في صحيح إسماعيل بن جابر وغيره[٥]، والمشهور ان ملك اليمين يحصن لمعتبرتي إسحاق بن عمار[٦]، خلافاً للقديمين لصحيح محمد بن مسلم[٧]، ويمكن حمله على التقية، والمتعة لا تحصن بالاجماع والنصوص، منها موثق إسحاق بن عمار[٨]

ويشترط الدخول والاصابة، ولو بغيبوبة الحشفة بلا خلاف لصحاح محمد بن مسلم وغيرهما[٩]، وتشترط الحرية حالة الاصابة فلا يكون العبد محصناً ولا الامة، ففي موثق أبي بصير: «في العبد، يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرة بعد العتق»،

(١) النساء: ٢٥.
(٢) أبواب حد الزنا ب٣١ ح٥.
(٣) أبواب حد الزنا ب٣١ ح٥.
(٤) أبواب حد الزنا ب٣١ ح٥.
(٥) أبواب حد الزنا ب٢ ح١ و ٣.
(٦) أبواب حد الزنا ب٢ ح٢ و ٥.
(٧) أبواب حد الزنا ب٧ ح٩.
(٨) أبواب حد الزنا ب٢ ح٥.
(٩) أبواب حد الزنا ب٧ ح٢.

والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لصحيح علي بن جعفر وخبره وغيرهما[١]، وينتفي الرجم بالغيبة بحيث لا يغدو على ذلك الفرج ويروح، وأما تقديرها بالغيبة التي توجب القصر والافطار كما في صحيحتي عمر ابن يزيد وغيرهما[٢]، فمطروحة عند الأكثر.

والمشهور أن حد اللواط مع الايقاب وإن لم يكن بقدر الحشفة القتل فاعلاً كان أو مفعولاً محصناً كان أو غير محصن، مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً لاطلاق النصوص المستفيضة، منها صحيح حماد بن عثمان[٣]، وان كان الفاعل مسلماً [كافراً أو المفعول مسلماً] قتل الكافر كما إذا زنى بالمسلمة وإن لم يوقب بلا خلاف لان حد الزاني كما في النصوص المستفيضة، كصحيح زرارة وغيره[٤].

وفي التفخيذ وما بين بين الاليتين جلد ماءة في الفاعل والمفعول والمحصن وغيره، والكافر وغيره، لخبر سليمان بن هلال[٥] خلافاً للصدوقين والاسكافي فجعلوا حده القتل مطلقاً كالموقب لانه اللواط لخبر حذيفة بن منصور وغيره[٦] والاصح المطابق للاخبار اشتراط الايقاب والاحصان جميعاً في قتل الفاعل ورجمه.

وفي صحيح أبي بصير: «**إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وعذب الغلام، وان كان ثقب وكان محصناً رجم**»[٧] وحمله الشيخ مع صراحته على التقية ومع وجوب القتل بأي نحو كان يتخير

---

(١) أبواب حد الزنا ب٦ ح١.
(٢) أبواب حد الزنا ب٣ ح٣ و ب٤ و ١.
(٣) أبواب حد اللواط ب١ ح٤.
(٤) أبواب حد اللواط ب١ ح١ و ٣.
(٥) أبواب حد اللواط ب١ ح٢.
(٦) أبواب حد اللواط ب١ ح٥.
(٧) أبواب حد اللواط ب٣ ح٧.

الإمام بين ضربه بالسيف ضربة تأخذ منه ما أخذت، والقائه من فوق شاهق، والقاء جدار عليه، واحراقه بالنار للنصوص الواردة بجميع هذه الافراد منها حسن مالك بن عطية[١]

وله أن يجمع بين هذه والاحراق لصحيحتي عبد الرحمن العرزمي وغيرهما[٢] والمشهور بين القدماء انه يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظاً لان جنايتهما أفحش ووزرهما أعظم، كما في مرسلة ابن أبي عمير[٣] وان كانت الميتة زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة[٤] كما في الحية والحي على المشهور لعموم الادلة[٥].

والشيخ وجماعة يثبت الزنا بالميتة بالشاهدين وبالاقرار مرتين وهو ضعيف، وحده ماءة جلدة على المشهور لموثق زرارة وصحيح أبي خديجة[٦] والشيخ والقاضي، وابن حمزة ترجم مع الاحصان، وتجلد مع عدمه، واختاره شيخنا لصحيح محمد بن مسلم وغيره[٧].

وحد القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني وهو خمسة وسبعون سوطاً، وينفي من المصر الذي كان فيه لرواية عبدالله بن سنان[٨] والشيخ في النهاية: يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك، والمفيد والحلبي وسلار انه: ينفي في المرة الثانية دون الاولى، وزاد الحلبي: فان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة استتيب، فان أبي قتل، فان أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال، ولم نجد مستندهما.

---

(١) أبواب حد اللواط ب٣ ح١.
(٢) أبواب حد اللواط ب٣ ح٣ و ٤.
(٣) أبواب نكاح البهائم ب٢ ح٢.
(٤) أبواب مقدمات الحدود ب٢٤ ح٤.
(٥) أبواب نكاح البهائم ب٢ ح١.
(٦) أبواب حد الزنا ب١٠.
(٧) أبواب حد السحق ب٥ ح١.
(٨) أبواب حد السحق ب٥ ح١.

ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر في حد السحق والقيادة بلا خلاف لاطلاق النصوص، والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد، ولو بسوط واحد في المشهور، وقد قدر بثلاثين سوطة إلى تسعة وتسعين لخبري سليمان بن هلال وابن سنان[١] وفي الأوّل ثلاثين وفي الثاني حداً غير سوط، والتحديد بالماءة إلّا سوطاً تساعده صحيحة حريز وغيرها[٢]، وأوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملاً ماءة جلدة لحسنتي أبي عبيدة وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما[٣] وينبغي حملها على التقية لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٤].

ومن استمنى بشئ من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والامة الغير المزوجة والمشتركة والمكاتبة عزر، وتقديره إلى الامام، وفي استثناء الزوجة نظر عند شيخنا، وقال: لمنع الكتاب والسنة عن الاستمناء لقوله تعالى: ﴿**فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[٥]، والأخبار الواردة في تحريمه كرواية زرارة وغيرها[٦] أقوال، لا دلالة في شيء من الأخبار على تحريمه بالنسبة إلى الزوجة وكذلك الآية والله أعلم.

ويثبت بشهادة عدلين وباقراره ولو مرة لعموم: «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٧] خلافاً للحلي فمرتين احتياطاً. ومن تزوج أمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثناعشر سوطاً

---

(١) أبواب حد الزنا ب١٠ ح١٨ و ٢١.
(٢) أبواب حد الزنا ب١٠ ح٢٠ و ١٩.
(٣) أبواب حد الزنا ب١٠ ح١٥ و ٩.
(٤) أبواب حد الزنا ب١٠ ح٤.
(٥) المؤمنين: ٧.
(٦) أبواب حد البهائم ب٣ ح٢ و ٣.
(٧) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.

ونصف على المشهور لمرسل منصور بن حازم[١] وأما على القول ببطلان النكاح مطلقاً كما هو مختار شيخنا فعليه الحد كاملاً، وقد مضى في النكاح.

وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط، وكذلك الربع والثلث وسائر الكسور، كما ورد في جملة من الصحاح[٢]. وقيل يضرب ضرباً بين ضربتين لا قوياً ولا ضعيفاً، ومن أتى أهله في أول الحيض عالماً بالتحريم ضرب ربع حد الزاني وفي آخر الثمن لخبر الهاشمي[٣]، وأما الثمن فيدل على خبر تفسير القمي[٤].

ومن افتض بكراً باصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين في المشهور، والمفيد إلى ثمانين، والحلي إلى تسعة وتسعين، ويدل على مذهب المفيد صحيحتا عبدالله بن سنان وموثقته[٥].

ومن أتى فاحشة في مكان شريف أو زمان شريف عوقب بزيادة على الحد لخبر المفضل وغيره[٦]، ومن وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور، لصحيح الفضيل بن يسار وربعي وغيره[٧] وذهب العماني إلى أنه يضرب خمسة وعشرين سوطاً لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٨]، والشيخ ومن تبعه: يحد حد الزاني لصحيح أبي بصير وغيره[٩] وقيل يقتل لصحيح جميل بن دراج[١٠] وحمل على تكرر الحد والاستحلال.

---

(١) أبواب حد الزنا ب٤٩ ح١.
(٢) أبواب حد الزنا ب٣٣.
(٣) أبواب بقية الحدود ب١٣ ح٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) أبواب حد الزنا ب٣٩ ح١ و ٢ و ٣.
(٦) أبواب بقية الحدود ب١٢ ح١.
(٧) أبواب نكاح البهائم ب١ ح٥.
(٨) أبواب نكاح البهائم ب١، ح١ و ٢.
(٩) أبواب نكاح البهائم ب١ ح٨.
(١٠) أبواب نكاح البهائم ب١ ح٦.

ولا يقام الحد على الحامل حتّى تضع وترضع الولد، إن لم يكن لها موضع، وإلّا جاز ويرحم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد أحدهم اذ لم يجب قتله ولا رجمه حتّى يبرأ، وإذا رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله ضرب بحسب ما يحتمله فيضرب بالضغث، وهي القبضة من الحشيش ومن الشراخ المشتمل على العدد لصحيح أبي العباس البقباق وغيره[١]، ولا يجلد في شدة البرد والحر للاخبار الكثيرة منها خبر هشام ابن أحمر[٢]، ولا يجوز اقامة الحد في أرض العدو لموثقات غياث وغيرها[٣].

ولا يحد في الحرم من التجأ إليه ويضيق عليه في المطعم والمشرب إلّا من أحدث موجبه فيه لصحيح هشام بن الحكم وغيره[٤]، ولا يسقط الحد بعروض الجنون ولا الارتداد اجماعاً لصحيح أبي عبيدة وغيره[٥]، ولا كفالة في حد لخبر السكوني[٦] ولا تأخير مع الامكان لخبره أيضاً وغيره، ولا شفاعة في اسقاطه إلّا أن يكون حقاً للناس لصحيح محمد بن قيس وغيره[٧]

وإذا اجتمعت حدود بدء بما لا يفوت معه الآخر لصحيحتي زرارة وغيرهما[٨]، وقول الشيخين وأتباعهما بالتأخير في الحدان كان قتلاً أو رجماً لا دليل عليه، ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى وسطها،

---

(١) أبواب مقدمات الحدود ب١٣ ح٥.
(٢) أبواب مقدمات الحدود ب٧ ح١.
(٣) أبواب مقدمات الحدود ب ١٠ ح٢.
(٤) أبواب حد الزنا ب ٣٤ ح١.
(٥) أبواب حد الزنا ب٢٦ ح١.
(٦) أبواب مقدمات الحدود ب٢١ ح١.
(٧) أبواب مقدمات الحدود ب ٢٠ ح١.
(٨) أبواب مقدمات الحدود ب١٥ ح١ و ٢.

لموثق سماعة وخبره وغيرهما[١]، والمحقق في الشرائع تبعاً لجماعة من المتقدمين: تدفن إلى صدرها، ولا دليل عليه.

وهل تجب هذه الكيفية أم تستحب؟ قولان، وإذا فر أعيد ان ثبت زناه، ولو ثبت بالاقرار لم يعد لحسن الحسين بن خالد ومرسل الفقيه[٢] ولا فرق بين أن يكون اصابته الحجارة أم لا عند المفيد والحلي وسلار وجماعة، خلافاً للشيخ في النهاية فيعادان قبل الاصابة، لمفهوم حسن الحسين بن خالد وغيره[٣]، وموثق أبي بصير[٤] على عكس ذلك.

وينبغي اعلام الناس لرواية الاصبغ بن نباتة وغيرها[٥]، ويجب حضور طائفة من المؤمنين، عند الحلي وجماعة، والمشهور الاستحباب، وشيخ الطائفة: واحد كما في خبر غياث[٦]، وبه أفتى الشيخ في النهاية والفاضلان والشيخ في الخلاف.

والحلي: لابدّ من ثلاثة، وعن الشيخ في الخلاف: عشرة. وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك، والاصح الثاني لضعف مستند الوجوب كما هو مذهب الأكثر.

وإذا ثبت بالاقرار بدأ الإمام استحباباً لموثقتي سماعة وغيرهما[٧]، والشيخ وجماعة على الوجوب استناداً لخبر المفضل[٨]، ويدفعه قصة

---

(١) أبواب حد الزنا ب١٤ ح٣ و ٤.
(٢) أبواب حد الزنا ب١٥ ح٤.
(٣) أبواب حد الزنا ب١٥ ح١.
(٤) أبواب حد الزنا ب١٥ ح٥.
(٥) أبواب مقدمات الحدود ب٣١ ح٤.
(٦) أبواب حد الزنا ب١١ ح٥.
(٧) أبواب حد الزنا ب١٤، ح٣ و ٤ و ١.
(٨) أبواب مقدمات الحدود ب٣٢ ح١.

ماعز[١] ولا يرجم المحصن من قبله حق، وإن لم يكن رجماً لخبر الاصبغ ابن نباتة وغيره[٢]، وهل هو على الكراهة أو التحريم؟ المشهور الأوّل والثاني للشيخ وجماعة.

ويجلد الرجل قائماً في المشهور لصحيح زرارة[٣] مجرداً لصحيح أبي بصير وغيره[٤]، وقيل على الحالة التي وجد عليها لخبر طلحة بن زيد[٥]. والمرأة تجلد جالسة لصحيح زرارة[٦] ويظهر من الصدوق في المقنع ان الرجل والمرأة يجلدان على الحالة التي وجدا عليها، ومع ذلك تضرب وقد ربطت عليها ثيابها لان بدنها كله عورة للخبر النبوي[٧] والقدماء على أنهما يجلدان مجردين لاطلاق معتبري إسحاق بن عمار[٨] وغيرهما، ويضربان أشد الضرب في الأشهر فتوى ورواية.

منها معتبرات إسحاق[٩] ومتوسطاً عند آخرين لمرسل حريز[١٠] ويفرق على الجسد ويبقى الفرج والوجه والمذاكير لصحيح زرارة[١١] وغيره، ويغسل المرحوم بعد موته إن لم يكن قد اغتسل قبل، ويصلى عليه ويدفن لموثقة أبي مريم[١٢].

---

(١) أبواب حد الزنا ب١٥ ح١. (٢) أبواب مقدمات الحدود ب٣١ ح٤.
(٣) أبواب حد الزنا ب١١ ح١.
(٤) أبواب حد الزنا ب١١ ح٢ وفي المصدر: «ابن عمار».
(٥) أبواب حد الزنا ب١١، ح٧. (٦) أبواب حد الزنا ب١١ ح١.
(٧) مسند أحمد: ٤٢٩/٤ وسنن البيهقي: ٢١٧/٨.
(٨) أبواب حد الزنا ب١١ ح٢ وفي المصدر: «ابن عمار».
(٩) أبواب حد الزنا ب١١ ح٣. (١٠) أبواب حد الزنا ب١١ ح٦.
(١١) أبواب حد الزنا ب١١ ح١. (١٢) أبواب حد الزنا ب١٦ ح٥.

## فصل في حد القذف

وهو الرمي بالزنا واللواط، بما دل عليهما صريحاً. وفي حسن عبدالله ابن سنان: «**ان القرية ثلاث: رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال ان أمه زانية، وإذا دعى لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون**»[1] وفي «**أنت ولد حرام**»، قولان أشهرها عدم الحد وان أوجب التعزير والحد لمن نسب إليه الزنا دون المواجه به، لصحيح محمد بن مسلم وغيره[2]، ويعزر للمواجه زيادة على الحد، وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، وكل سبب لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله وغيره[3]

والذي يدل على أن القذف باللواط قذف كما عليه الاصحاب فموثق غياث وغيره[4]، إلّا أن يكون المقول فيه مستحقاً للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له، بل الوقيعة فيه مندوب اليها لانه أحد طرق الانكار لصحيح داود بن سرحان وغيره[5]، ويسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة.

ففي صحيح سليمان بن خالد وغيره: «**في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: لا حد**»[6] ولو قال: «ولدت من زنا» فوجوه السقوط، وهو

---

(١) أبواب حد القذف ب٢ ح٢.
(٢) أبواب حد القذف ب١٤ ح١.
(٣) أبواب حد القذف ب١٩ ح١ و ٢.
(٤) أبواب حد القذف ب٣ ح٢ و ١.
(٥) أبواب حد القذف ب١٣.
(٦) أبواب حد القذف ب١٣ ح١ وفي المصدر: «محمد بن مسلم».

أحد قولي الفقيه، والثبوت وهو مذهب الأكثر، والوجه الثالث للابوين معاً، والحق ثبوته لهما إذا اجتمعا على المطالبة. ولو قال: «زنيت بفلانة» ففي وجوب تعدد الحد قولان، والتعدد مذهب المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وعدمه للحلي والشهيد الأوّل في شرح الارشاد، والأقوى عند شيخنا ثبوته لهما إلّا مع تصريحه بالاكراه. ويحد الرامي للملاعنة لصحيح سليمان بن خالد وغيره[١]، وكذا قاذف المحدودة بعد التوبة لخبر بن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي عن أبيه[٢]. ويشترط في وجوب الحد احصان للمقذوف كما في الآية[٣]، والاحصان هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل، والحرية والإسلام، والعفة عن الزنا واللواط أي عدم التظاهر بهما، فان فقدها أو بعضها فلا حد على القاذف وان عزر للنصوص الدالة على تلك الشرائط، كما هو المشهور كصحيحتي أبي بصير ومرسلته وغيرها[٤]، والمشهور اشتراط الحرية لصحيح زرارة وغيره[٥]. ويعزر القاذف لصحيح منصور وغيره[٦] بل يعزر قاذف الذمي لخبر إسماعيل بن الفضيل[٧]. وفي ثبوت التعزير في غير التعفيف من المماليك نظر لسقوط حرمته، كما في النصوص «**لا حرمة لفاسق**»[٨] ولو قذف الأب ولده لم يحد وعزر، وكذا لو قذف الأب زوجته الميتة ولا وارث لها إلّا ولده لحسن محمد بن مسلم فيهما. والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً إلّا مع تخلل الحد لصحيح يونس[٩]، ويقتل في الثالثة لهذا الصحيح، أو الرابعة للمرسل المتقدم، ولو

(١) أبواب حد القذف ب٨ ح١.
(٢) أبواب حد القذف ب٧ ح١.
(٣) النور: ٤.
(٤) أبواب حد القذف ب٥ ح٣ و ٤ و ٥.
(٥) أبواب حد القذف ب٤ ح٢ و ٨.
(٦) أبواب حد القذف ب٤ ح١١.
(٧) أبواب حد القذف ب١٧، ح٤.
(٨) أبواب حد القذف ب١٤ ح١.
(٩) أبواب حد القذف ب١٠.

قال: بعد الحد الذي قلته صحيح لم يحد بهذا القول لصحيح محمد بن مسلم[١] والاجماع، ويقتصر على التعزير، وإذا تقاذف اثنان سقط الحد عنهما وعزرا لصحيحتي عبدالله بن سنان وأبي ولاد[٢]. ويسقط الحد في القاذف بالبينة أو تصديق المقذوف أو عفوه قبل رفعه للسلطان للنصوص، ويدل على الأوّل ظاهر الآية[٣] وعلى العفو صحيحتا محمد بن مسلم وغيرهما[٤]. ويسقط اللعان للزوجة للنصوص وظاهر القرآن، ويرث الحد من يرث المال سوى الزوجين ولا يسقط بعفو البعض، بل لغير العافي طلب الحد لموثقتي الساباطي[٥]. وإذا قذف جماعة فان أتوا به مجتمعين حد حداً واحداً وإذا افترقوا فلكل واحد حد عند شيخنا والكاشاني، لصحيح جميل بن دراج[٦]. وحمل في المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد وإلّا تعدد مطلقاً لخبر الحسن بن زياد والعطار[٧] وعكس الاسكافي.

وهل الحكم في التعزير كذلك؟ قولان، والحق عند شيخنا التعدد فيه مطلقاً، والحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكراً أو انثى، حراً أو عبداً، لحسن الحلبي وغيره[٨] خلافاً للصدوق والمبسوط. وعلى المملوك أربعون لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[٩]، ولخبر القاسم بن سليمان[١٠] وهو معارض بصحيح زرارة وغيره[١١]، والمشهور انه يجلد بثيابه ويقتصر على الضرب المتوسط لموثق إسحاق بن عمار وغيره[١٢].

---

(١) أبواب حد القذف ب١٠ ح١.
(٢) أبواب حد القذف ب١٨ ح١ و ٢.
(٣) النور: ٤.
(٤) أبواب حد القذف ب٢٠ ح٢ و ٤.
(٥) أبواب حد القذف ب٢٢ ح١ و ٢.
(٦) أبواب حد القذف ب١١، ح١.
(٧) أبواب حد القذف ب١١ ح٢.
(٨) أبواب حد القذف ب٤ ح٤.
(٩) النساء: ٢٥.
(١٠) أبواب حد القذف ب٤ ح١٥.
(١١) أبواب حد القذف ب٤ ح٢ و ٣.
(١٢) أبواب حد القذف ب١٥ ح٣.

## فصل في حد شارب المسكر

يجب الحد بشربه ولو جرعة ولا توجب الاسكار للنصوص المستفيضة، منها صحيح عمر بن يزيد[1] خالصاً كان أو ممزوجاً، وكذا الفقاع وإن لم يسكر بلا خلاف، لاطلاق الخمر عليه، كما في صحيح إسماعيل بن بزيع وغيره[2] وفي حكم المسكر العصير العنبي إذا غلا ولو بالشمس ولم يذهب ثلثاه وراعى بعضهم فيه الاشتداد ما لم ينقلب خلاً بلا خلاف، ومستنده الاجماع، ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار الدالة على أن العصير من أقسام الخمر وإن لم يبلغ حد الاسكار كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج وغيره[3].

وفي التحريم في الزبيبي دون التمري لخبر زيد النرسي[4] [العصير التمري قولان، وكذا في الزبيبي على القول بتحريمه] لخبر زيد النرسي[5] وأخبار الشراب الحلال من الزبيبي، وتردد فيهما في الشرائع وعلى تقدير فيهما فليس إلّا التعزير [والاصح عند المشهور عدم التحريم فيهما فضلاً عن الحد واختار شيخنا التحريم في الزبيبي دون التمري].

---

(١) أبواب حد المسكر ب٧ ح٢.
(٢) أبواب حد المسكر ب١٣ ح١.
(٣) أبواب الاشربة المحرمة ب٢٤ ح٥.
(٤) أبواب الاشربة المحرمة ب٢.
(٥) أبواب الاشربة المحرمة ب٢.

ويشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص المستفيضة، ولا حد أيضاً على الجاهل لصحيح الحلبي وغيره[١]، وكذا لا حد على المضطر لموثقة عمار[٢] ويدل على عدم الجواز في حالة الاضطرار كما اختاره بعض الاصحاب صحيح الفضل بن شاذان وغيره[٣]، وحملهما في الوسائل على خوف الضرر من شرب الخمر أيضاً واختاره شيخنا.

وأما الأخبار الدالة على تحريم العلاج به فكثيرة، منها صحيح الحلبي وغيره[٤]، والكافر ان تظاهر حد وإلّا فلا للنصوص المشهورة منها صحيح زرارة[٥]، ولو شهد واحداً بشربها وآخر بقيها حد على المشهور لخبر الحسين بن زيد[٦] وتردد الفاضلان والشهيد الأوّل وشيخنا لاحتمال الاكراه. أما لو ادعاه فلا حد قطعاً للاخبار «ادرؤا الحدود بالشبهات»[٧]. وإذا تاب قبل البينة أو الاقرار سقط الحد لمرسل جميل ومرفوعة البرقي[٨]، وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط على المشهور فتوى ورواية خلافاً للحلي فجوز للإمام العفو مطلقاً وهو شاذ، وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الإمام بين العفو والاستيفاء.

واختاره شيخنا لخبر تحف العقول وغيره[٩]، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط والحلي، والمحقق في الشرائع لا يسقط واختاره في ذلك

(١) أبواب مقدمات الحدود ب٦ و ٨.
(٢) أبواب الاشربة المحرمة ب٣٦ ح١.
(٣) أبواب الاشربة المحرمة ب٦ ح٢.
(٤) أبواب الاشربة المحرمة ب ٢٠ ح٤.
(٥) أبواب حد المسكر ب٦ ح١.
(٦) أبواب حد المسكر ب ١٤ ح١.
(٧) أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح٤.
(٨) أبواب مقدمات الحدود ب١٦ ح٣ و ب١٨ ح٣.
(٩) أبواب مقدمات الحدود ب١٨ ح٤.

والكاشاني، والحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص المستفيضة كصحيح زرارة[١] وغيره حراً كان أو عبداً خلافاً للصدوق، فعلى المملوك أربعون لخبر أبي بكر الحضرمي وصحيح ليث المرادي[٢] صريح فهو أقوى.

ويضرب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه لصحيح ليث المرادي[٣] ولا يقام عليه الحد حالة سكره حتّى يفيق لخبر السكوني[٤]، وإذا حد مرتين قتل في الثالثة، وعند شيخنا والكاشاني لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٥]، والمشهور في الرابعة كما في الزنا اخلاداً لبعض المراسيل[٦] وهي لا تعارض الصحاح.

(١) أبواب حد المسكر ب٣ ح٢ و ٤.
(٢) أبواب حد المسكر ب٦ ح١ و ٢.
(٣) أبواب حد الزنا ب١١ ح١.
(٤) أبواب حد المسكر ب١٢، ح١.
(٥) أبواب حد المسكر ب١١ ح١ و ٢.
(٦) أبواب حد المسكر ب١١ ح٩.

## فصل في حد السارق

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل، فلا حد على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما، لخبر حماد بن عيسى وغيره[١]، ويتقصر على تأديبهما بما يراه الحاكم أو الولي والشيخ في النهاية، وكتابي الأخبار والقاضي والعلامة في المختلف انه يعفى عن الصبي إذا سرق فان عاد أدب، فان عاد ثالثة حكّت أنامله حتّى تدمي، فان عاد رابعة قطعت أنامله من رؤس الأصابع فان عاد قطع كما يقطع الرجل للصحاح[٢] وهي لا تدل على التفضيل المذكور فتحمل على التأديب بنظر الحاكم.

ولو توهمه مالكه فلا قطع للنصوص الواردة في الغنيمة والمفيد والديلمي وفخر المحققين: لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقاً لحسن محمد بن قيس وغيره[٣]، وحملا على أن المسروق لم يكن زائداً عن نصيبه لصحيح عبدالله بن سنان المفضل[٤].

ولو لم يكن المال محرزاً أو هتك الحرز غيره وأرخرج هو لم يقطع فيهما بلا خلاف للنصوص في الأوّل.

---

(١) أبواب حد السرقة ب٢٨ ح٢ و ٣.
(٢) أبواب حد السرقة ب٢٨.
(٣) أبواب حد السرقة ب٦.
(٤) أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٤.

منها صحيح الفضيل بن يسار[١] ولعدم تحقق السرقة من الهاتك والاخذ، ولو تعاونا على الامرين فأخرجا أقل من نصيبين ففي وجوب القطع قولان، الاصح كما هو المشهور العدم. ولو خان المستأمن لم يقطع لصحيح الحلبي وغيره[٢] وكذا لو هتك الستر قهراً ظاهراً لصحيح محمد بن قيس وغيره[٣].

ويشترط بلوغ النصاب، وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه بالسكة أو ما بلغت قيمته ذلك على المشهور لصحيح محمد بن مسلم وغيره[٤] وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان، وان كان أخبار الخمس لا تقتصر عن أخبار الربع فمنها صحاح زرارة[٥]، ويرجع في الحرز إلى العرف في المشهور بين المتأخرين وهو مذهب الشيخ في المبسوط، ويختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، وحرز الدواب الاصطبل المغلق.

والشيخ في الخلاف: كل حرز لجميع الاشياء، والمحقق في الشرائع: الحرز أما بالفعل أو بالغلق واما في بالدفن، لرواية السكوني[٦] والشيخ في النهاية: الحرز كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلّا باذنه، والمحقق الثاني: الحرز ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضبع، وهو أحسن التفاسير عند شيخنا لمقاربته من العرف لانطباق الأخبار عليه. والعماني على القطع في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو

---

(١) أبواب حد السرقة ب١٩ ح١٤ و ١٥.
(٢) أبواب حد السرقة ب١٤ ح١.
(٣) أبواب حد السرقة ب١٢ ح٢.
(٤) أبواب حد السرقة ب٢ ح١ و ٢.
(٥) أبواب حد السرقة ب٢، ح١ و ٢.
(٦) أبواب حد السرقة ب١٨ ح٢.

غير ذلك لخبري السكوني وحسن الحلبي[١] بالنسبة لمن سرق في المسجد، ويمكن حمله على التفسير الأخير الذي اختاره شيخنا لانه سرق الرداء واخفاه ولو لم يخفه لعزر.

وفي سارق الكفن بعد النبش أقوال شتى: فمنها انه يقطع مطلقاً، وإن لم يكن نصاباً لاطلاق الأخبار[٢] وان حده حد السارق لكونه حرزاً للكفن وهو المشهور خلافاً للصدوق فانه ليس بحرز عنده، وفي صحيح حفص [بن] البختري وغيره[٣] ان حد النباش حد السارق، وإليه ذهب الشيخ والقاضي والحلي، وثانيهما: اشتراط بلوغ قيمته النصاب وهو المشهور سيما بين المتأخرين، وهو مختار المفيد والديلمي لاطلاق الأخبار[٤]. وثالثها: اشتراطه والقطع للافساد لا للسرقة وهو للحلي،

ورابعها: انه يقطع مع اخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن، وهو قول الشيخ في الاستبصار جمعاً بين الأخبار[٥]،

وخامسها: عدم قطعه مطلقاً إلّا مع النبش مراراً، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين بلوغه النصاب وعدمه لرواية سعيد وغيرها[٦]، والوجه في الجمع بلوغه النصاب أو اعتياده النبش.

وفي بائع الحر قولان، والقول بالقطع للافساد للشيخ وجماعة لرواية السكوني ورواية عبدالله بن طلحة[٧] وقيده في المبسوط بالصغير، وتبعه الأكثر والأخبار مستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقاً، ولا قطع على الوالد

---

(١) أبواب حد السرقة ب١٨ ح٢ و ٤.
(٢) أبواب حد السرقة ب١٩.
(٣) أبواب حد السرقة ب١٩ ح١ و ٢.
(٤) أبواب حد السرقة ب٢.
(٥) أبواب حد السرقة ب١٩.
(٦) أبواب حد السرقة ب١٩ ح١١ و ١٣.
(٧) أبواب حد السرقة ب٢٠ ح٢ و ٣.

ان سرق من مال ولده بالاجماع، ولموثق أبي بصير[١]، وألحق الحلبي الام بالاب لاطلاق الأب عليها، ولا على العبد بسرقة مال مولاه، ولا على عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار الواردة في المسألة، منها محمد بن قيس بل صحيحه[٢].

وفي الاجير والضيف قولان، أشهرها ثبوت القطع للعمومات[٣] خلافاً للشيخ في النهاية وجماعة منهم الاسكافي والصدوق والحلي لحسن الحلبي بل صحيحه في الاجير[٤] وفي خبر: «الاجير والضيف أمينان»[٥] وليس يقع عليهما حد السرقة، ولا قطع على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور [المأكول وان بلغ النصاب في عام مجاعة]، لرواية السكوني وخبر الاصبغ[٦]، وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه، وهو غير جيد عند شيخنا، وان استجوده الكاشاني.

وتثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، وبالاقرار مرتين على المشهور لمرسل جميل وغيره[٧]، ومعتبرة أبان بن عثمان[٨]، خلافاً للصدوق فواحدة لحصيحتي الفضيل وغيرهما[٩]، وهي محمولة على التقية، ولا يثبت الحد على العبد بالاقرار لصحيح الفضل بن يسار وصحيح ضريس[١٠] مأوّل، أما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حراً كان أو

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٧٨.
(٢) أبواب حد السرقة ب٢٩ ح١.
(٣) أبواب حد السرقة ب١٧.
(٤) أبواب حد السرقة ب١٤ ح١.
(٥) أبواب حد السرقة ب١٤، ح٥.
(٦) أبواب حد السرقة ب٢٥ ح٢ و ٤ و ١.
(٧) أبواب حد السرقة ب٣ ح١ و ٢ و ٦.
(٨) أبواب حد السرقة ب٣ ح٤.
(٩) أبواب حد السرقة ب٣ ح٣.
(١٠) أبواب حد السرقة ب٣ ح٢ و ٣ و ب٣٥ ح١.

عبداً ولو أخذ مكرهاً فلا حد ولا عزم لصحيحتي سليمان بن خالد وغيرهما[١]، ولو رد المال، والحال هذه فقولان تثبت به السرقة، أو لا؟ الشيخ في النهاية، والعلامة في المختلف على الثبوت، واختاره شيخنا لخبر سليمان ابن خالد[٢]، والثاني للحلي، واستحسنه المحقق واختاره في السرائر وغيره. وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار؟ الأكثر على أنه لا يسقط لصحيح الحلبي وغيره[٣]، وكذا لا يسقط لو تاب بعد الاقرار والشيخ في النهاية وكتابي الأخبار والحلي والعلامة في المختلف: يسقط في الحالين، ولعل الحجة في الأوّل مرسل جميل[٤] والثاني عموم الأخبار، والشيخ في موضع من النهاية: يتخير الإمام بين الاقامة والعفو لرواية طلحة ومرفوعة البرقي[٥] وقواه شيخنا، أما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط لخبر فضيل وغيره[٦]، وكذا يسقط مع العفو عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا لحسنة الحلبي وغيرها[٧]. ولو تكررت السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد، وهل القطع للاولى أو الأخيرة أو لكل منهما علة مستقلة؟ أقوال ثلاثة، أولها للعلامة، والثاني للمحقق، والثالث للشهيد الثاني، وهو أقربها عند شيخنا. ولو ثبت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى ففي التداخل قولان، أقربها عند شيخنا عدم تعدد القطع.

ولو أمسكت الثانية حتّى قطع بالاولى ثم شهدت ففي ثبوت قطع رجله

(١) أبواب حد السرقة ب٧، ح١ و ٢.
(٢) أبواب حد السرقة ب٧ ح١.
(٣) أبواب مقدمات الحدود ب١٢ ح١.
(٤) أبواب حد السرقة ب٧ ح١ و ٢ و ٦.
(٥) أبواب حد السرقة ب٣ ح٥.
(٦) أبواب حد السرقة ب٣ ح٣.
(٧) أبواب مقدمات الحدود ب١٧ ح٢.

بالثانية قولان، وفي خبر ابن أعين[١] انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع، وقوى شيخنا العمل به. ولا قطع على من يأخذ المال جهراً ويهرب، ويسمى بالمستلب، ولا على من يأخذه حفية ويهرب لا يخفيه، ويسمى المختلس لعدم تحقق السرقة، في الأوّل، ولحسن محمد بن قيس وغيره[٢] في الثاني. وأما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشئ ففي الأخبار الكثيرة أنه «ان شق عن قميصه الاعلى لم يقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه» كما في خبر السكوني وخبر مسمع بن سيار[٣]. أما المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة، ففي حسن الحلبي[٤] أنه يقطع لانه كاذب، وعمل به شيخنا، والشيخ حمله على أن القطع للافساد في الأرض إذا كان معروفاً بذلك. والحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع، ويختص بالاصابع الأربع من اليمنى تاركاً له الابهام والراحة، وان عاد قطعت رجله اليسرى من المفصل في وسط القدم تاركاً له العقب، فان عاد خلّد في الحبس، فان عاد رابعة قتل لصحيح محمد بن قيس وغيره[٥]. وأما الاقتصار على قطع الأربع الأصابع في اليمنى وقطع الرجل اليسرى من وسط القدم فلصحيح الحلبي وغيره[٦]، ولو كانت احدى يديه أو كلتاهما شلاء أو مفقودة ففي الحكم أقوال، فالشيخ في النهاية وجماعة: تقطع اليمنى وان كانت شلاء لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٧]، وفي المبسوط:

---

(١) أبواب مقدمات الحدود ب٩ ح١.
(٢) أبواب حد السرقة ب١٢ ح٢ و ١.
(٣) أبواب حد السرقة ب١٣ ح٢ و ٣.
(٤) أبواب حد السرقة ب١٥ ح١.
(٥) أبواب حد السرقة ب٥ ح١ و ٢.
(٦) أبواب حد السرقة ب٤ ح١ و ٢.
(٧) أبواب حد السرقة ب١١ ح ١ و ٢.

ان بقيت أفواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذراً من السراية، والاسكافي: لا تقطع يمينه إلّا مع سلامة اليسار لئلا يبقى بلا يدين لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج[١] وحمل على اظهار التوبة، وفيه بعد عند شيخنا.

ومع فقد اليمنى هل تقطع اليسار أم ينتقل إلى الرجل؟ قولان، اختار في النهاية الأوّل و في المبسوط الثاني، و استشكل المحقق بعد فقدهما، بفقدهما هل يحبس أم لا؟ المشهور السقوط. وجماعة على التردد والنصوص مفقودة.

ولو قطع مقيم الحد يساره عامداً اقتص منه، ولا يسقط قطع اليمين، ولو كان خطأ فعليه الدية، وفي سقوط قطع اليمين وعدمه خلاف، والمشهور السقوط لصحيح محمد بن قيس[٢] والقول بالقطع للاسكافي، ويرده الصحيح، ويستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي لخبر محمد بن مسلم وغيره[٣]، وان كان يطعم اللحم والسمن لصحيح محمد بن قيس[٤] وان تعلق اليد المقطوعة فى رقبته لفعل النبيﷺ كما روي مرسلاً[٥].

(١) أبواب حد السرقة ب٥ ح٩.
(٢) أبواب حد السرقة ب٦ ح١.
(٣) أبواب حد السرقة ب٣٠ ح١.
(٤) أبواب حد السرقة ب٢٩ ح٤.
(٥) أبواب حد المحارب ب٣٠.

## فصل في حد المحارب

وهو من جرّد السلاح لاخافة الناس ذكراً أو أنثى للنصوص الكثيرة كصحيح محمد بن مسلم وغيره[١]، وتخصيص الاسكافي شاذ. وفي اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الاخافة لعموم الآية[٢] والروايات[٣] والفتوى، واشترطهما الشيخ والقاضي ولا حجة لهما سوى درء الحدود بالشبهات[٤] وهو ضعيف.

ويثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة بلا خلاف، ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه لخبر داود الطويل وحسن تفسير القمي[٥] بخلاف ما لو تاب بعدها فتوقف على اسقاط المستحق لصحيح محمد بن مسلم[٦] وحده ما في الآية[٧] من الامور الاربعة المذكورة فيها والاجماع والنصوص المستفيضة[٨]، منها صحيح جميل[٩] وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الآية[١٠] والصحاح، منها صحيح حريز[١١].

---

(١) أبواب حد المحارب ب١ ح١ و ٢.
(٢) المائدة: ٣٣-٣٤.
(٣) أبواب حد المحارب ب١.
(٤) أبواب مقدمات الحدود ب٢٤، ح٤.
(٥) أبواب حد المحارب ب١ ح٦ و ١١.
(٦) أبواب حد المحارب ب١، ح١.
(٧) المائدة: ٣٣-٣٤.
(٨) أبواب حد المحارب ب١.
(٩) أبواب حد المحارب ب١ ح٣.
(١٠) المائدة: ٣٣-٣٤.
(١١) أبواب مقدمات الحدود ب١٦ و ١٧.

والمشهور انه لا قتل قُتِل وان أخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا التفصيل منها صحيح محمد بن مسلم، والأخبار في نفيه مختلفة جداً، ولو عفي ولي الدم قتله الإمام بالحد لصحيح محمد بن مسلم[١]، ولايعتبر في قطعه أخذ النصاب خلافاً للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص.

ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام لأخبار السكوني[٢] ولابدّ في النفي إلى بلد آخر ان يكتب إلى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته، ونفيه من الأرض كناية عن ذلك لرواية زرارة وغيرها[٣].

(١) أبواب حد المحارب ب١ ح١ و ٢. (٢) أبواب حد المحارب ب٥ ح١.
(٣) أبواب حد المحارب ب٤ ح٨.

## فصل في حد الساحر

ولا طريق في ثبوته سوى الاقرار به لعموم صحيح الفضيل[1] وقيل وهو للشيخ وجماعة من القدماء: بل يثبت كغيره بالشاهدين لخبر عمر بن خالد عن زيد بن علي:[2] [وحدّه القتل إذا كان مسلماً، والتأديب ان كان كافراً] لان ما هو عليه من الكفر أعظم، كما في رواية السكوني[3] وقيل انما يقتل مستحله وإلّا فحدّه التعزير. وفي خبر زيد الشحام: «**الساحر يضرب ضربة بالسيف على أم رأسه**»[4]

---

(١) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.
(٢) أبواب بقية الحدود ب٣ ح١.
(٣) أبواب بقية الحدود ب١ ح١.
(٤) أبواب بقية الحدود ب١ ح٢.

## فصل في حد المرتد عن الإسلام

وهو الكفر بعد الإسلام، ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو إثبات ما عليم كذلك، ومنها انكار ولاية الائمة لصحيح محمد بن مسلم وغيره[1]، ومنها انكار قتل الحسين عليه السلام لصحيح يعقوب بن شعيب[2]، أما ما لم يكن ثبوته ضرورياً فلا يكفر منكره وان كان مجمعاً عليه بين المسلمين، خلافاً للشيخ في بعض كتبه، وكما يتحقق الكفر بالجحود والانكار يتحقق بالشك لصحيح عبدالله بن سنان وصحيح منصور بن حازم[3].

ويتحقق الكفر أيضاً بتقديم الجبت والطاغوت، وفي خبر مسائل الرجال «**من كان على هذا الحال فهو ناصبي**»[4] وفي معناه غيره، وحكم شيخنا بكفر الزيدية والواقفية والفطحية والبترية إلى غير ذلك للروايات المعول عليها بين المحدثين، وإن لم يقل بمضمونها الأكثر.

ولا عبرة بردة الصبي، ولا المجنون لرفع القلم عنهما، ولا الغالط، ولا الساهي، ولا الغافل، ولا النائم، ولا السكران، ولا المكره ولو بالتخويف، ولا عبرة باسلامهم لان تحقق الارتداد متوقف على تحقق الإسلام كما

(١) أبواب حد المرتد ب ١٠ ح٣٧ و ٣٨.
(٢) أبواب حد المرتد ب ١٠ ح٣٩.
(٣) أبواب حد المرتد ب ١٠ ح٥٢ و ٥٣.
(٤) أبواب حد المرتد ب ١٠.

تنادي به الصحاح، منها صحيح محمد بن مسلم[١]. والمرتد ان كان عن فطرة قتل وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعاً بين ما دل على قتله مطلقاً من تلك النصوص كصحيح محمد بن مسلم[٢] وبين ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كمرسل الحسن بن محبوب وغيره[٣].

ويدل على هذا الجمع والتفصيل صحيح علي بن جعفر وغيره[٤] خلافاً للاسكافي فيستتاب مطلقاً فطرياً أو ملياً فان امتنع قتل، وهو شاذ، وان كان العمل به عند شيخنا أحوط سيما في زمن التقية، والحق عند شيخنا والكاشاني قبول توبته فيما بينه وبين الله، وان كان فطرياً لخصوص آية: ﴿الذين آمنوا ثم كفروا﴾[٥]، وخصوص خبر جميل[٦].

وهل لتوبته حد وتقدير مدة؟ المشهور لا، وقدره الاسكافي بثلاثة أيام لخبر السكوني وغيره[٧]، واستحسنه المحقق، والمرأة تستتاب مطلقاً، فان أبت حبست دائماً وضربت أوقات الصلاة حتّى تؤدي الصلاة بعد الإسلام للصحاح المشهورة منها صحيح الحسن بن محبوب عن غير واحد[٨]، ومع تكرر الارتداد من المرتد الملّي والاستتابة في كل مرة وتخلل وقوع التوبة منه يقتل في الثالثة، وعليه المتأخرون لصحيح يونس وصحيح جميل[٩]، والمشهور في أصحاب الكبائر مطلقاً انه يقتل في الرابعة لصحيح يونس وخبر جميل[١٠]، وقيل في الخامسة.

---

(١) أبواب حد المرتد ب١ ح١.
(٢) أبواب حد المرتد ب١، ح٢.
(٣) أبواب حد المرتد ب١.
(٤) أبواب حد المرتد ب١ ح٥ و ٦.
(٥) النساء: ١٧٣.
(٦) أبواب حد المرتد ب٣ ح٣.
(٧) أبواب حد المرتد ب٣ ح٥.
(٨) أبواب حد المرتد ب٤ ح٦.
(٩) أبواب حد المرتد ب٣، ح٣ و ٢.
(١٠) أبواب حد المرتد ب٣ ح٣ و ٢.

وأولاد المرتد قبل ارتداده حكم أولاد المسلمين، ومن سب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الائمة عليهم السلام وجاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه القتل، أو ماله أو أحد من المسلمين لصحيح محمد بن مسلم وغيره[١]، وأما الأخبار الواردة فيمن نال من الائمة ان حكمه القتل فكثيرة، منها صحيحتا هشام بن سالم[٢]، وكذا يجب قتل من ادعى النبوة أو شك فيها، وكان على ظاهر الإسلام، وكذا من قال بمقالة الغلات والقدرية والمفوضة أو الزنادقة وأمثال ذلك من العقائد الفاسدة، عند شيخنا لجملة من الأخبار كخير الحرث بن المغيرة[٣] فيمن شك في النبي صلى الله عليه وآله. وخبر عبدالله بن سنان[٤] فيمن قال لعلي أمير المؤمنين انت الله، وموثق أبي بصير فيمن[٥] ادعى النبوة، وخبر حريز[٦] في المجبرة والمفوضة، وفي خبر اعتقادات الصدوق: «**ان من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر**»[٧] إلى غير ذلك.

(١) أبواب حد المرتد ب١ ح١ و ب٧.
(٢) أبواب حد المرتد ب٧ ح١.
(٣) أبواب حد المرتد ب٥* ح٤.
(٤) أبواب حد المرتد ب٦* ح٤.
(٥) أبواب حد المرتد ب٧ ح٣.
(٦) أبواب حد المرتد ب١٠ ح١٠.
(٧) أبواب حد المرتد ب١٠ ح٢٠.

## فصل في لواحق الحدود

كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره بما يراه، كقذف الوالد ولده، وكذا الاستمتاع بغير الجماع وتقديره إليه إن لم يكن مقدراً في الشرع، ولا يبلغ به الحد، والمشهور انه يكره ان يزاد في تأديب الصبي والمملوك على عشرة أسواط، ولا مستند له، وربما يستأنس له بمرسل الفقيه[1] وفي رواية حماد بن عثمان في تأديبهما قال: «خمسة أو ستة وارفق»[2]، وعمل بها في النهاية.

وإذا أقر رجل بحد ولم يتبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه لخبر أنس بن مالك وغيره[3]، وفي صحيح محمد بن قيس[4] انه يضرب حتّى ينهي عن نفسه، وعمل به الشيخ والقاضي وزاد الحلي: انه لا ينقص عن ثمانين جلدة وأكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع، وفي حسن أبي العباس البقباق: «**لو استتر ثم تاب كان خيراً له**»[5]، وفي معناه خبر الاصبغ بن نباتة[6] وإذا أتى الذمي ما يوجب حداً أو تعزيراً تخير الإمام بين اقامته عليه بموجب شرعنا لقوله تعالى: ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل**

---

(١) أبواب بقية الحدود ب١٠ ح٢.
(٢) أبواب بقية الحدود ب٨ ح١.
(٣) الوافي: ٢ / ٣٩.
(٤) أبواب مقدمات الحدود ب١١ ح
(٥) أبواب مقدمات الحدود ب١٦ ح٥.
(٦) أبواب مقدمات الحدود ب١٦ ح٦.

الله﴾[١] وبين رفعه إلى أهل ملته ليقيموه على معتقده لقوله تعالى: ﴿**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾[٢] ولرواية أبي بصير[٣].

ومن قتله الحد أو القصاص فلا دية له لحسن الحلبي وغيره[٤]، خلافاً للمفيد إذا كان في حقوق الناس فان ديته من بيت المال لرواية الحسن بن صالح الثوري وغيرها[٥] وفي موثق أبي مريم: «**ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين**»[٦] ومثله خبر الاصبغ بن نباتة[٧]، والشيخ في أحد قوليه، وتبعه جماعة أنه يجب في ماله لانه قتل خطأ شبيه للعمد. وفي المبسوط والمختلف تردد، ولو انفذ الحاكم إلى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً قال الشيخ وأكثر الاصحاب ان دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحكام، والحلي على عاقلته لرواية ارشاد المفيد، واختاره في الوسائل.

---

(١) المائدة: ٤٨.
(٢) المائدة: ٤٢.
(٣) أنظر أبواب مقدمات الحدود ب٣ ح٤.
(٤) أبواب مقدمات الحدود ب٣ ح٤.
(٥) أبواب مقدمات الحدود ب٣ ح٣.
(٦) أبواب دعوى القتل ب٧ ح١.
(٧) قد تقدمه.

## فصل في عقوبات الجنايات من قصاص وتعزير

الجناية اما عن عمد محض أو خطأ شبيه به أو خطأ محض، فالعمد كالذبح والخنق وقتل بالسم القاتل والشبيه به، كأن يضرب للتأديب فيموت.

والخطأ المحض مثل أن يرمي طائراً فيصيب انساناً وكذلك إذا قتل العالم غالباً ولم يقصد القتل كالحصى الغير العاثر والعود الخفيف، وأما فعل ما يجني نادراً، أو أحتمل ما يحصل به الجناية غالباً أو نادراً مع قصد شخص معين وقصد جناية فالاظهر أنه عمد لصحيح أبي العباس: «**إذا رمى الرجل بشئ لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ - إلى أن قال - والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله**»[1] وغيره.

والأخبار الدالة على كونه عمداً مطلقاً قصد الجناية أم لا، كصحيح سليمان بن خالد وغيره[2]، يجب طرحها إن لم يمكن تأويلها. وجناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية إلّا صلحاً على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[3]، خلافاً للاسكافي. وظاهر العماني: فيتخير الولي

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب١١ ح٧ و ٩.

(٢) أبواب القصاص في النفس ب١١ ح١٢ و ١٣.

(٣) أبواب القصاص في النفس ب٩ ح١ و ٢.

بين القصاص وأخذ الدية والعفو كما عليه أكثر العامة لرواية العلاء بن الفضيل[١] واختار شيخنا المشهور.

فلو عفى الولي عن القود سقط على القولين: بعفوه لصحيح الحلبي وغيره[٢] مما دل على السقوط بالعفو، وهل العفو مطلقاً يسقط الدية أم لا ان يعفو عنها؟ المشهور الأوّل، لظاهر الكتاب والنسة والأخبار كصحيح الحلبي وغيره[٣] والثاني للقديمين. والخطأ شبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني للاجماع ولصحيح أبي العباس وصحاح زرارة وغيرها[٤]،

والخطأ المحض في مال عاقلته للاجماع والنصوص الكثيرة[٥]، وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بموت أو هرب يؤخذ من الأقرب إليه فالاقرب ممن يرث ديته، فان لم يكن له قريب أو كان ولم يكن له مال فمن بيت المال، لصحيح البزنطي وغيره[٦]، خلافاً للحلي فيتوقع مع فقره يساره، وفيه اجتهاد في مقابلة النصوص.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة، وانما الخلاف في وجوبها مع القود. فنفاه في المبسوط واختاره شيخنا لصحاح عبدالله ابن سنان وغيرها[٧] والمشهور الوجوب، واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والأخبار، وإذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر دون السبب في الأكثر من شقوق هذه المسألة كالذابح مع الآخر أو الممسك فيقتل الذابح

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب١١ ح٤. (٢) أبواب القصاص في النفس ب٥٧ ح١.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٥٧ ح١.
(٤) أبواب القصاص في النفس ب١١ ح١٣ و ١٧.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب، ٢٠ و ٢١.
(٦) أبواب العاقلة ب٤ ح٣. (٧) أبواب القصاص في النفس ب١٢.

اجماعاً لصحيح زرارة وصحيح الحلبي وغيرها[١]، والآخران يخلدان في الحبس.

اما الآمر فلصحيح زرارة[٢] واما الممسك فلصحيح الحلبي وغيره[٣]، ولو نظر لهما ثالث فالمشهور انه تمسل عينه أي تفقأ وتقلع لرواية السكوني[٤]، وقد يترجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر خال السبب كمقيم الحد والمشهود زوراً فانه يقتل الشاهد إذا ظهر منه ذلك كما تضمنه الفتوى لصحيح محمد بن قيس وغيره[٥].

ومثله المقدم الطعام المسموم مع جهله بالسم فالجناية على من ألقاه في الطعام وأمر، كما لو أغرى به كلباً عقوراً أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام منه على المشهور بين المتأخرين، ومقابله العدم، والأقوى عند شيخنا الأوّل، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود فيه بل فرضه الدية من ماله لانه خطأ شبيه العمد.

وإذا حفر بئراً ووضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن لصحيح زرارة وخبره[٦] وغيرهما سواء دخل بأذنه أم لا إلّا مع الجهل الداخل لكونه أعمى أو كون ذلك مستوراً أو الموضع مظلماً أو نحو ذلك، وكان الدخول بالاذن فالاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، ولو فعل ذلك في ملك غيره بغير اذنه ضمن لحسن زرارة وموثقتي سماعة[٧]، وخلاف

(١) أبواب القصاص في النفس ب١٣ ح١ و ب١٧ ح١ و ٢.
(٢) أبواب القصاص في النفس ب١٣ ح١. (٣) أبواب القصاص في النفس: ب١٧، ح١.
(٤) أبواب القصاص في النفس ب١٧ ح٣. (٥) أبواب القصاص في النفس ب ٦٣ و ٦٤.
(٦) أبواب موجبات الضمان ب٨ ح١ و ٤.
(٧) أبواب موجبات الضمان ب٨ ح٤.

الأقوى في المسألة الاولى عدم الضمان لانه وقع في ملكه، والأخبار[١] عامة نافية للضمان.

وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك إلّا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال ثلاثة: الضمان ان فعل بغير اذن الامام، وعدمه ان فعل باذنه، والضمان مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والقول بالتفصيل لثاني الشهيدين، وفي حسنتي زرارة وغيرها: «ان من حفر بئراً في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، ومن حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها»[٢].

وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان، ويدل على الضمان صحيح أبي الصباح وخبر السكوني وغيرهما[٣] وهذه الأخبار ربما افادت المنع من استعمال هذه الاشياء في الطرقات وان اشتهر الجواز بل زعم الشهيد الثاني الاجماع، والذي يدل على أن ذلك بدعة لا يمكن ازالتها إلّا بعد خروج القائم من آل بيت محمد عليه السلام خبر أبي بصير، فاذا اجتمع سببان من اثنين احتمل التساوي في الضمان وان يرجح الأقوى، وقيل ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه، وحيث لا نص فالرجوع للصلح مع التشريك عند شيخنا أحوط.

وإذا فرط في حفظ دابته الصائلة فجنت في تلك الحال كما يظهر في خبري مسمع وعلي بن جعفر[٤] وكذا الراكب يضمن ما تجنيه دابته بيديها

(١) أبواب موجبات الضمان ب١ و ٨ و ٩. (٢) أبواب موجبات الضمان ب٨ ح١ و ٤ و ٣.
(٣) أبواب موجبات الضمان ب٩ ح٢ وب١١ ح١.
(٤) أبواب موجبات الضمان ب١٤ ح٢ و ٣.

دون ما تجنيه برجليها للنصوص المستفيضة، منها صحيح الحلبي وحسنته: «وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما أصابت برجلها ويدها أيضاً»[١] وكذا في رواية العلاء بن الفضيل[٢]، وفرق شيخنا بين ما تطؤه برجلها وبين ما تنفحه بها، فيضمن في الوطي دون النفح للاخبار الكثيرة الفارقة[٣].

وفيما تجنيه برأسها قولان مشهوران: الضمان وعدمه، والضمان عند شيخنا أقوى بقرينة الأخبار الواردة[٤] في عدم ضمان الخلف ولاطلاق خبر السكوني وغيره[٥]، والمولى ضامن لجناية العبد إذا أركبه على المشهور لصحيح علي بن رئاب[٦]، وقيده الحلي بالصغير وإلّا تعلق برقبته أو يفديه المولى، والوجه عند شيخنا ان يتبع به بعد العتق. وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان الدخول باذنه وإلّا فلا، للنصوص المستفيضة كروايتي السكوني وغيرهما[٧] وقد أطلق المشهور على العمل بها.

والطبيب ضامن وان كان حاذقاً مأذوناً من الولي، والشارع في المعالجة على المشهور لتضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام كما في رواية السكوني[٨] وفي معناها روايته الاخرى[٩]، خلافاً للحلبي فانه لا يضمن مع الحذاقة، والاذن من الولي ومن الانسان نفسه واذن العام من الشارع في ذلك، وفي براءته بالابراء منه، اما من المعالج أو من وليّه قبل العلاج قولان: أشهرهما ابراؤه من الضمان بالابراء، واختاره شيخنا

---

(١) أبواب موجبات الضمان ب١٣ ح٣.
(٢) أبواب موجبات الضمان ب١٣ ح٢.
(٣) أبواب موجبات الضمان ب١٣.
(٤) أبواب موجبات الضمان ب١٣ ح٥.
(٥) أبواب موجبات الضمان ب١٣ ح٥.
(٦) أبواب موجبات الضمان ب١٦ ح١.
(٧) أبواب موجبات الضمان ب١٧ ح٢.
(٨) أبواب موجبات الضمان ب٢٤ ح١.
(٩) أبواب موجبات الضمان ب٢٤ ح٢.

لمسيس الحاجة إلى ذلك، ولخبر السكوني[١] خلافاً للحلي وجماعة، وتوقف في الشرائع.

والنائم إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض، خلافاً للشيخ في أحد قوليه فشبه عمد يوجب الدية في ماله، واختاره شيخنا وهو المشهور بين القدماء للنصوص الواردة في جنايات النائم كالظرء ذا قتلت صبياً بانقلابها عليه في النوم فان عليها في مالها الدية ان ظارت للفخر وعلى عاقلتها ان ظارت من الفقر، كما في رواية محمد بن مسلم وغيرها[٢]،

والمعنف لزوجته بالجماع أو بالضم شبه عمد، وفيه الدية من ماله كما في صحيح سليمان بن خالد وغيره[٣]، وقال الشيخ: لا شيء عليه ان كان مأموناً لمرسل يونس[٤]. ومن دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو ضامن حتّى يرجع إليه على المشهور لخبر عبدالله بن ميمون القداح[٥]، وعمروا بن أبي المقدام[٦]، وظاهر الثاني ان الضمان بالقود، وخبر القداح أعم منه ومن الدية.

وعمل بمضمون الثاني سلار وابن حمزة ما لم يدع قتله على غيره، فتجب الدية، وحكم الشيخ بالدية خاصة والمحقق رجع فيما إذا وجد حياً عدم الضمان وهو اختيار الحلي، وحكم شيخنا بضمانه مطلقاً للخبرين، واحتمل كونه بالقود أو الدية، ولو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وعدمه قولان، والثاني أقوى عند شيخنا لعدم صراحة النصوص فيه.

---

(١) أبواب موجبات الضمان ب٢٤ ح١. (٢) أبواب موجبات الضمان ب٢٩ ح١ و ٢.
(٣) أبواب موجبات الضمان ب٣١ ح١ و ٢.
(٤) أبواب موجبات الضمان ب٣١ ح٤. (٥) أبواب موجبات الضمان ب٣٦، ح١.
(٦) أبواب موجبات الضمان ب١٧ ح٣.

ولو تعدد المدعي كما يدل عليه الخبر الثاني ضمن الجميع على الوجه المذكور، والاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لانه لا تقية في الدماء، ويثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها ولو خيّره بين شيئين أو أشياء من المحرمات مع عدم امكان التخلص إلّا بواحد منها فهو كاللجاء إلى شيء معين على الاصح، ولو قال: اقتلني وإلّا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة، ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان، أشهرهما العدم، والحق عند شيخنا الثبوت.

وإذا أكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالآلة، وكذا المجنون وان كان مميزاً فلا قود والدية على العاقلة ان كان حراً، وتتعلق برقبته ان كان مملوكاً. وفي المملوك أقوال أخر ضعيفة. اما إذا كان الاكراه من السيد لعبده فالمشهور عدم الفرق بين الحر فيقتل به ويخلد السيد في السجن لعموم صحيح زرارة[١]، ففي موثق إسحاق[٢] يقتل السيد به، وفي خبر السكوني[٣] يقتل السيد به ويستودع العبد السجن. والشيخ في الاستبصار حملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس جمعاً.

والصواب عند شيخنا قصر الخبرين على العبد دون ما إذا كان المأمور حراً وهو بالغ رشيد للصحيح المذكور. وإذا جرحاه معاً فمات فهما قاتلان إلّا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدفقاً فهو القاتل، وان جرحه الثاني قبل ذلك فكأن جرحاً مرفقاً فهو القاتل لانه أبطل سرية الأوّل، وهذه الفروع مأخوذة من الأخبار العامة والقواعد الكلية عند شيخنا.

---

(١) أبواب قصاص النفس ب١٣ ح١. (٢) أبواب قصاص النفس ب١٤، ح١.
(٣) أبواب قصاص النفس ب١٤ ح٢.

## فصل في تفصيل ما تثبت به الجناية

انما تثبت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة التي ذكرها، أما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقاً للاكثر لصحيح زرارة وغيره[1] خلافاً للحلي وجماعة من المتقدمين والمتأخرين عنه، كالشيخ في النهاية والقاضي فاشترطوا المرتين لانه يقصر عن السرقة وهو قياس. وإذا أقر اثنان على البدلية فالشيخ وجماعة من القدماء والمتأخرين، بل هو المشهور، يتخير الولي في تصديق أيهما شاء لخبر علي بن صالح[2] إلّا أن فيه أن أحدهما [أقر] بالعمد والآخر بالخطأ إلّا أن القائل لم يفرق.

ولو رجع الأوّل عن اقراره فالأكثر على درء القود والدية عنهما، وأدي المقتول من بيت المال لمرفوعة ابراهيم بن هاشم ومرسلته[3]، وفيه عند شيخنا والكاشاني نظر لانه قضية مخصوصة، والذي تقتضيه الاصول ان الولي مخيّر في تصديق أيهما شاء، ومن المحتمل عند شيخنا الاستيفاء من الباقي على اقراره من دون تخيير والمختار ما عليه الأكثر، ولو ثبت قتله بالبيّنة ثم أقر أخر انه قتله عمداً تخير أيضاً لصحيحتي زرارة[4].

---

(١) أبواب الاقرار ب٣ ح٢.

(٢) أبواب دعوى القتل ب٣ ح١ وفي المصدر «الحسن بن صالح».

(٣) أبواب دعوى القتل ب٤ ح١.

(٤) أبواب دعوى القتل ب٥ ح١.

وأما البينة فلا تثبت ما يجب به القصاص إلّا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال، ولصحيح محمد بن مسلم وغيره[١]، وجماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم شيخ النهاية، والاسكافي والقاضي والحلبي انه لا يثبت بهما القصاص بل تجب الدية جمعاً بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقاً كصحيح محمد بن مسلم وغيره[٢]، وبين ما دل على ثبوته به مطلقاً كصحيح جميل بن دراج وغيره[٣]، بحمل الأوّل على القود والثاني على الدية، ولا يخلو من قوة.

وقد صار إليه كثير من المتأخرين كعلامة المختلف والشهيدين، ويمكن حمل الأخبار النافية على حالة الانفراد عن الرجال فانها لا تقبل اتفاقاً. وأما ما يجب به الدية كالخطأ شبه العمد والخطأ المحض فيثبت بذلك بلا خلاف لصحيحتي الحلبي وغيرهما، ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمداً، وينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولي القتل على أحدهما، والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيخير الولي وهو ضعيف.

ولو تعارض البينة والاقرار وأبرأ المقر المشهود عليه كأن يقول: «هو بريئ من قتله، وأنا القاتل» فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته، ولو قتل المقر فلا رد لاقراره بالانفراد، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود وعليه نصف ديته، دون المقر. ولو أراد الدية، كانت عليهما نصفين، كذا في صحيح زرارة[٤] وعليه الأكثر واختاره شيخنا والحلي على

---

(١) أبواب الشهادات: ب ٢٤، ح ٢٨ و ٢٩. (٢) أبواب الشهادات ب ٢٤ ح ٢٨ و ٢٩.
(٣) أبواب دعوى القتل ب ٢ ح ١ و ٢. (٤) أبواب دعوى القتل ب ٥ ح ١.

التخيير كالمسألة السابقة، ولم يجوز قتلهما معاً ونفى عنه في المختلف البأس وقد سبقه المحقق.

وأما القسامة فهي من الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي الولى على واحد أو جماعة، وتقرن المواقعة ما يشعر بصدقه، ويسمى باللوث، فيحلف على ما يدعيه. والاصل فيه قضية عبدالله بن سهل المشهورة كما نطقت به الأخبار كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[١]، وضابط اللوث ما يغلب به الظن كما لو وجد المقتول في قبيلة، أو حضر، أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة، وكما إذا شهد عدل واحد وأفاد خبره الظن فهو لوث.

وأما الصبيان والفسّاق وأهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم، ولو قيل بافادته اللوث مع حصول الظن كان أحسن، لانه المستفاد من الأخبار والفتوى، وفاقاً للشهيد الثاني، ولو لم تجتمع الشروط المذكورة في اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي.

وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن لو كان المقتول كافراً قولان، كلاهما للشيخ ومن تبعه في كل منهما، فلثبوت عموم الأخبار[٢] إلّا أن قال به لم يثبت به القود، وللعدم ان مورد القسامة للمسلم ولا نص بالخصوص، وأما كمية القسامة فالعمد خمسون يميناً، بلا خلاف للصحاح، منها صحيح عبدالله بن سنان[٣].

---

(١) أبواب دعوى القتل ب١٠ ح١ و ٣. (٢) أبواب دعوى القتل ب٩.
(٣) أبواب دعوى القتل ب١١ ح١.

وأما الشبيه به والخطأ المحض فالمشهور انهما كالعمد لاطلاق رواية بريد بن معاوية العجلي وصحيح عبدالله بن سنان وغيرهما[١]، وفيه نظر عند شيخنا لانه حكاية في قضية عبدالله بن سهل، مع ان مورد تلك النصوص العمد والشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه انها ليست كذلك مطلقاً بل هي فيهما خمس وعشرون يميناً للمعتبرة المستفيضة منها صحيح عبدالله بن سنان[٢] المفضل بين العمد والخطأ، وهو حسن عند شيخنا.

ويبدأ أولاً بالمدعي وأقاربه ممن يرثون الدم والدية [ولو كان الأقرب مفقوداً] فان بلغوا العدد المعتبر وإلّا كررت عليهم بالسوية، أو التفريق، ولو عدم قومه وإن لم يكونوا وارثين حلف هو ومن يوافقه العدد المعتبر، ولو لم يكن له قسامة من قومه لرواية علي بن فضيل وصحيح بريد بن معاوية وغيرهما[٣] ولو كان المدعي عليه أكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع، العدد قولان، والأقوى عند شيخنا الأوّل لما فيه من الاحتياط في الدماء والقصاص ولو امتنع المدعي عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه أم لا؟ قولان، للشيخ أيضاً.

ويشترط في القسامة على المقسم للاخبار المستفيضة، وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه، وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل، ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح، والقول الآخر للشيخ وجماعة،

---

(١) أبواب دعوى القتل ب٩ ح٣ و ٩ و ٨.

(٢) أبواب دعوى القتل ب١١ ح١. (٣) أبواب دعوى القتل ب٩ ح٣ و ٩ و ٨.

وهل يجوز حبس المنكر إلى أن يحضر بينة المدعي؟ الشيخ وجماعة من القدماء نعم إلى ستة أيام كما في خبر السكوني[١]، وابن حمزة إلى ثلاثة أيام ولا مستند له.

والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً لا ستة ولا ثلاثة، والاحتياط عند شيخنا لا يخفى. وتثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يميناً فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الأكثر، خلافاً للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية، وبحساب ذلك فيما دونه لخبر طريف بن ناصح[٢] والعمل به متجه عند شيخنا إلّا أن اعتبار الخمسين أحوط وإن لم يكن أقوى لخلو مذهب المشهور من الدليل.

ولو اختلف المدعي والمدعي عليه في فوات شيء من الحواس التي لا تدرك إلّا بمجرد النظر فالمشهور انه يمتحن بالعلامات مثل أن يصاح في السمع به بالصوت العظيم بعد استغفاله، ثم ينتظر به سنة فان تحقق ما ادعاه حكم الشارع به وإلّا أحلف القسامة وحكم له لصحيح سليمان بن خالد[٣] إلّا أن في النصوص الواردة خصوص هذه المسألة اختلاف.

ولو ادعى ذهاب بصره وعينيه قائمة حالها فالمشهور أنه يحلف القسامة ويقضي له كما هو القاعدة في الاطلاع على ما هو خفي، وفي رواية سليمان بن خالد[٤] انه يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطي الدية، وفي مرفوعة البرقي[٥] انه يقابل بالشمس فان كان

(١) أبواب دعوى القتل ب١٢ ح١.
(٢) أبواب دعوى القتل ب١١ ح٢.
(٣) أبواب ديات المنافع ب٣ ح٣ و ١.
(٤) أبواب ديات المنافع ب٣ ح٣ و ١.
(٥) أبواب ديات المنافع ب ٤ ح١.

كما قال بقيتا مفتوحتين، ولو ادعى نقصان أحدهما ففي صحيح معاوية بن عمار وغيره[١] قيست بالاخرى، وفعل بها كما يفعل بالسمع.

وفي الشم يعتبر في المشهور بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة، ويقضى له اذ لا طريق هنا للبينة، وفي مرفوعة البرقي: «اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحّى أنفه فهو كاذب، وأما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب، وان خرج أسود فقد صدق»[٢] ومثله خبر الاصبغ بن نباتة[٣] وخبر قضاء أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

(١) أبواب ديات المنافع ب٨ ح١.
(٢) أبواب ديات المنافع ب٤ ح١.
(٣) أبواب ديات المنافع ب٤ ح١.
(٤) أبواب ديات المنافع ب٤ ح١.

## فصل في شرائط القصاص

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، والمقتول محقون الدم، وأن يتساويا في الدين والحرية أو الرق، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول فلا يقتص من الصبي، ولا المجنون، ولا النائم لرفع القلم عنهم. وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم كالخطأ كما في النصوص المستفيضة، منها صحيح محمد بن مسلم[١] في الصبي، وخبري أبي البختري[٢] في رفع القلم عنه وعن المجنون وخبر السكوني[٣] وفي ثبوت القصاص على السكران قولان، والأكثر على الثبوت وقواه شيخنا، لكن مع تعمد السبب، وقوى الشهيدان العدم.

وفي الاعمى قولان، أصحهما وعليه الأكثر انه كالمبصر فيما قصد إليه لعموم الآيات[٤] والروايات[٥]، والذي ذهب إلى مساوات عمد الاعمى وخطئه في لزوم الدية على العاقلة الصدوقان والشيخ في النهاية والقاضي، وهو مختار الاسكافي لخبري الحلبي[٦] وأبي عبيدة[٧]، ولا دلالة فيهما.

---

(١) أبواب العاقلة ب١١ ح٢.
(٢) أبواب القصاص في النفس ب٣٦ ح٢.
(٣) أبواب العاقلة ب١١ ح٥.
(٤) البقرة: ١٧٨.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب١ ح٨.
(٦) أبواب العاقلة ب١٠ ح١.
(٧) أبواب القصاص في النفس ب٣٥ ح١.

ولا يقتص من المسلم للمرتد الفطري مطلقاً، ولا الملّي بعد استتابته ولا كل من أباح الشرع قتله، ولا المجنون، بلا خلاف لصحيح أبي بصير وموثقه[١] في المجنون، وألحق الحلبي الصبي فلا يقتل القاتل به وربما يحتج له بقوله في هذا الصحيح أو الموثق «لا قود لمن لا يقاد منه» فيشمله، والأكثر على خلافه لعموم الادلة.

ولا يتقص من مسلم لكافر مطلقاً ذمياً كان أو غيره، ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة، والاجماع فيهما. ومما يدل على الحر والعبد صحيح ليث المرادي وغيره[٢] فأما أخبار المسلم والكافر فأكثر من أن تحصى، منها صحيح محمد بن مسلم[٣] إلّا إذا كان معتاد القتل أهل الذمة أو العبيد، فقولان مشهوران، ويدل على اعتياد قتل أهل الذمة أخبار الهاشمي وحسنته بل صحيحته وغيرها[٤]، وعلى اعتياد قتل العبيد خبر يونس وغيره[٥].

وعلى العمل بها فهل يقتل قوداً أو حداً؟ جزم الشيخ بالثاني، وعلى الأوّل يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، ويسقط القتل مع العفو إذا كان للقود دون الحد إلّا مع الاقرار وعفو الإمام أو مع التوبة قبل أن تقدر عليه أو إذا كان القتل من جهة الفساد، والادلة ناهضة بذلك.

ولا يتقص من الأب لابنه لصحيح الحلبي وحسنته وغيرها[٦]، وكذا

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب٢٨ ح١. (٢) أبواب القصاص في النفس ب٤٠ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٤٧.
(٤) أبواب القصاص في النفس ب٤٧ ح١ و ٦ و ٧.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب٣٨ ح٢ و ١.
(٦) أبواب القصاص في النفس ب٣٢ ح٢.

الاجداد والجدات بالنسبة إلى الاحفاد وهم أولاد الأولاد على قول غير مشهور، والقول الآخر اختصاص الحكم بالابوين، أما الأب والجد لهما فلا ينفي عنهما القصاص قولاً واحداً إلّا على قول الحلبي في الام لاطلاق الأب عليها، ولو قتل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان، المشهور نفي القود، ومال في الشرائع إلى القول الثاني، وقى شيخنا المشهور لصحيح محمد بن مسلم وغيره[1].

ويتقص للذمي من المرتد مطلقاً فطرياً ومليّاً، وكذا يقتص من الجاني على من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولي بخلاف الزاني الثابت عليه الحد بالقتل للائط والمكره على الزنا ونحوهما ممن كان حده القتل فانه مهدور الدم، وان توقف على اذن الحاكم، وهل يقتص من المرتد للذمي؟ قولان.

والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة، ويعتبر في قصاص الطرف مع الشرائط المماثلة في المحل، فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا سن بضرس ولا العكس، ولا أصيلة بزائدة، ولا زائدة بزائد مع تغاير المحل، ويعتبر التساوي في الصحة والشلل فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني، أما العكس فالمشهور ان يراجع أهل الخبرة فان أمكن قطع الشلاء من غير سراية النفس قطعت وإلّا تعينت الدية.

وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأساً أم يكفي ضعفه به؟ قولان، أصحهما العدم لاطلاق الشلل على الامرين، ولا تؤخذ الاسنان

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب٣٣ ح١٥ و ١.

الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين، ويقطع ذكر البالغ بذكر الصغير والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه، والشيخ بلا خلاف، وتقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة أما المخرومة والمشقوقة ففيهما قولان، قوّى شيخنا القطع إن لم يفت منها شيء يعتد به.

ولو قطع يمين رجل، ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالآخر، لخبر حبيب السجستاني[١] الصحيح عند جماعة، ولو قطع يد ثالث قطعت رجله بها لخبر حبيب المذكور، والحلبي على ثبوت الدية، وقواه الكاشاني، ولا قصاص فيما فيه تعزير بالنفس كالجائفة، والمأمومة لموثق أبي حمزة وخبر أبان[٢]، ولا في المنقلة للموثق المذكور ويقص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين ديتهما، وعلى هذا المقياس، لصحيح أحمد بن محمد بن أبي بصير وغيره[٣] وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لصحيح أبي بصير[٤].

---

(١) أبواب قصاص الطرف ب١٢ ح٢. (٢) أبواب قصاص الطرف ب١٦ ح١.
(٣) أبواب قصاص الطرف ب١٦. (٤) أبواب قصاص الطرف ب١٣ ح٤.

## فصل في استيفاء القصاص

يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله، وبالاشرف بالنصوص المستفيضة، ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ﴿**ان النفس بالنفس**﴾[1] وللصحاح الصراح الواردة في قتل المرأة الرجل من أنها تقتل من غير رد كصحيتي عبدالله بن سنان وغيرهما[2].

ويقتل الاشرف بالاخس بعد رد فاضل دية الاشرف الذكر بلا خلاف للاخبار المستفيضة كصحيحتي أبي مريم وغيرهما[3]، وكذا فاضل دية قيمة المملوك عند الكاشاني تبعاً للشهيد الثاني، والمشهور عدم الرد لاطلاق الآية[4]. ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه مع التفاوت، وهو نصف دية عضو الرجل للمستفيضة وغيرها، منها صحيح أبان بن تغلب وصحيح الحلبي وصحيح ابن أبي يعفور[5] وموثق أبي بصير وغيرها[6]، اعتبر فيها مجاوزة الثلث في الرجوع إلى النصف.

ولذلك قال الشيخ: ما لم يتجاوز الثلث، وعمل الأكثر على ما دلت عليه

(١) البقرة: ١٧٨.
(٢) أبواب القصاص في النفس ب٣٣ ح١ و ٢.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٣٣ ح١٧ و ١٩.
(٤) البقرة: ١٧٨.
(٥) أبواب قصاص الطرف ب١ ح١ و ٣ و ٤.
(٦) أبواب قصاص الطرف ب١ ح٢.

الصحاح للأول، وإذا اشتركوا فى قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعاً بعد أن يرد عليهم ما فضل من دية المقتول، وقتل البعض، ورد الباقين إليه دية جنايتهم على المشهور للنصوص كخبري ابن مسكان وصحيح داود بن سرحان وخبره وغيرها[١]. ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد، ولو كن أكثر رد فاضل وديتهن، ولو كان رجل وامرأة قتلا به واختص ورثته بالرد في المشهور، وفي المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثاً، لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ. وإذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته، وفي الفقيه نصف ديتها، وتبعه القاضي، والاصح الأوّل لصحيح ضريس[٢]، واستدل على القول الثاني بصحيح هشام بن سالم[٣] ولا ينطبق عليه إلّا بتكليف، وإذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد، إلّا أن تكون قيمته أكثر من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد ما لم يتجاوز قيمة الحر ويرده اليها، وإذا قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على أكثر من نفسه لصحيح ضريس[٤]، وفي المسألتين أقوال ضعيفة لا مستند لها. ولا يضمن المولى جناية العبد عمداً لكن ولي الدم بالخيار بين القصاص واسترقاقه للنصوص المستفيضة، منها صحيح زرارة[٥]، وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى، وليس في الأخبار ما يدل على اشتراط التراضي، ولو كان خطأ تخير المولى بين فكه ودفعه وله ما يفضل عن أرش الجناية، وانما يفكه بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمته، وفاقاً للمبسوط ولجماعة من المتأخرين المحققين، منهم شيخنا لان

---

(١) أبواب القصاص في النفس ب١٢ ح٤ و ٥ و ١ و ٢.
(٢) أبواب القصاص في النفس ب٣٤ ح٢. (٣) أبواب القصاص في النفس ب٣٤ ح١.
(٤) أبواب القصاص في النفس ب٣٤ ح٢. (٥) أبواب القصاص في النفس ب٤١ ح١.

الجاني لا يجني على أكثر من نفسه. والمولى لا يعقل مملوكه للنصوص الآتية والاجماع، خلافاً للشيخ في أحد قوليه حيث قال: يفكه بأرش الجناية زادت أو نقصت، ولا فرق بين العمد والخطأ، بل متى فكه ولو برضاء الولي كان ذلك الثابت عليه، ففي خبر هاشم بن عبيد: «**على المولى قيمة العبد وليس عليه أكثر من ذلك**»[١]، وفي معناه غيره، وفيه ايماء إلى مذهب المشهور وهو قول الشيخ في المبسوط.

والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي اعتاقه أقوال، ونصوص، أحد الاقوال ما ذهب إليه الشيخان من انعتاقه بموت مولاه، ولا يبطل التدبير لاستغراق قيمته لجنايته لحسن جميل بن دراج وخبره وغيرهما[٢]. وثانيها للحلي وهو بطلان التدبير، وتبعه أكثر المتأخرين لصحيح أبي بصير[٣] وهو نص في بطلان التدبير.

والمكاتب المطلق إذا أدى شيئاً يتحرر منه بحسابه فاذا قتل حراً عمداً قتل وان قتل مملوكاً فلا قود، وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية، ويتسرق الباقي منه وان أدى المولى عنه ما قابل نصيب الرقية فالكتابة بحالها لصحيح أبي ولاد[٤] وعلى أكثر المتأخرين منهم شيخنا، وذهب الشيخ في الاستبصار وقبله، الصدوق إلى أنه مع أدائه نصف ما عليه يصير بمنزلة الحر فيستسعى في العمد.

ويجب على الإمام نصيب الجناية في الخطأ لرواية علي بن جعفر والصدوق أيضاً وتلميذه المفيد وسلار، ونفي عنه العلامة في المختلف البأس على أن الإمام عليه أن يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب، وما لم

(١) أبواب ديات النفس ب٨ ح٤. (٢) أبواب ديات النفس ب٩ ح١ و ٣.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٤٢ ح١. (٤) أبواب القصاص في النفس ب٤٦ ح١.

يؤد للورثة أن يستخدموه فيه مدة حياته، وليس لهم بيعه لصحيح محمد ابن مسلم[١]، والصدوق أيضاً والشيخ في النهاية والحلي على أن على المولى ما قابل نصيب الرقية وعلى الإمام ما قابل الحرية لخبر عبدالله بن سنان[٢]. ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقاً ولو كان على التعاقب فان اختار الأوّل استرقاقه كان للاخير وإلّا اشتركا فيه لصحيح زرارة[٣] وهو مختار الأكثر، والشيخ في النهاية أنه للاخير مطلقاً لموثق علي بن عقبة بن خالد[٤] ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الأوّل استرقاق الجاني، ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته أو تقديم الأوّل لسبق حقه قولان، أصحهما الأوّل، والقول الآخر للشيخ. ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر وتصدق بثمنه على المشهور لرواية مسمع بن عبد الملك وخبر السكوني[٥] وليس في الأخبار المعتبرة سوى الكفارة مع كونها متعددة، منها صحيح حمران، وصحيح علي بن جعفر موثقات سماعة[٦]، نعم ورد في صحيح الحلبي[٧] أنه تغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً، ويمكن عند شيخنا حمل الصدقة على الاستحباب. وإذا قتل الذمي مسلماً عبداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه لخبر ضريس الكناسي وصحيح عبدالله بن سنان[٨] خلافاً للحلي فلم يجوز أخذ المال بعد اختيار استرقاقه، حتّى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية أولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان، أشهرهما وأصحهما العدم، والآخر للمفيد

(١) أبواب القصاص في النفس ب٤٦ ح٢. (٢) أبواب ديات النفس ب١٠ ح١.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٤٥ ح١. (٤) أبواب القصاص في النفس ب٤٥ ح٣.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب٤٠ ح٦ و ١٠.
(٦) أبواب القصاص في النفس ب٣٧ ح٢ و ١١ و ٤.
(٧) أبواب القصاص في النفس ب٣٧ ح١. (٨) أبواب القصاص في النفس ب٤٩ ح١.

وسلار والشيخ أيضاً، والمشهور أن الجناية على الطرف والجناية على المنفعة لا يتداخلان، كما لو شجّه أو قطع يده فذهب عقله بعد ذلك به.

وهل يتداخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس؟ أقوال، ثالثها نعم، ان اتحد الضرب وهو الاظهر عند شيخنا والكاشاني لحسن حفص بن البختري[١] وهو مذهب الشيخ في النهاية، والأوّل وهو الدخول مطلقاً كما هو مختار المشهور لصحيحة أبي عبيدة الحذّاء[٢] ودلالتها لا تفيء بما قالوه أجمع، وظاهر صحيح الثمالي[٣] عدم الفرق بين تعدد الضربات واتحادها، والقول الثاني وهو عدم الدخول مطلقاً، وهو قول الشيخ أيضاً، والحلي للاصل وعموم: ﴿من اعتدى عليكم﴾[٤]، والعموم في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[٥]. وأما دخول الاضعف في الأقوى مطلقاً فنقله المحقق عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وإذا قتل شخصاً قطع يداً وقطع أولاً ثم قتل توصلا إلى استيفاء الحقين للنصوص المستفيضة، منها صحيحا زرارة[٦] ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد كما هو المشهور والمختار. وفي التحرير يرجع بالدية أجمع وإذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وفي سقوط الدية قولان، أحدهما السقوط وهو المشهور بين المتأخرين، وقيل لا يسقط لئلا يطل دم امرء مسلم، وفي موثقتي أبي بصير: «إذا هرب ولم يقدر عليه حتّى مات أخذت من ماله وإلّا فمن الأقرب فالاقرب»[٧] وهل يؤيد بالقول بالثبوت وعليه عمل

(١) أبواب القصاص في النفس ب٥١ ح٢. (٢) أبواب ديات المنافع ب٧ ح١.
(٣) أبواب ديات المنافع ب٧ ح٢. (٤) البقرة: ١٩٤.
(٥) المائدة: ٤٥. (٦) أبواب مقدمات الحدود ب١٥ ح١.
(٧) أبواب العاقلة ب ٤ ح١.

الأكثر، وبمضمونهما صحيح ابن أبي بصير[١] وإذا جنى على جماعة اقتص منه. وهل يقدم السابق في الاستيفاء إذا كان على التعاقب؟ قولان، وإذا بادر أحدهما بالطلب فاقتص منه ففي ثبوت الدية للباقين في ماله قولان، حتّى للشيخ والمشهور عدم الثبوت، والقديمان على الثبوت. ويؤيده حديث: «**لا يطل دم امرء مسلم**»[٢]، والأخبار خالية من التفصيل اذ ليس سوى مرسلة ابن مسكان، وفيها: «**إذا قتل الرجل رجلين أو أكثر قتل بهم**»[٣] وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية أم لا؟ قولان مرتبان على القولين المذكورين. والمشهور أنه يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعاً، ولا دليل عليه سواه، ولهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ لصحيح سليمان بن خالد وصحيحة محمد بن قيس وموثقتيه[٤]، والشيخ في النهاية واتباعه والحلي لا يرث شيئاً من ذلك القصاص والدية والعفو إلّا العصبة لصحيح سليمان بن خالد وصحيح عبدالله بن سنان[٥] وبقية البحث قد مضى في الميراث. وإذا عفى بعض الاولياء على مال أو بدونه لم يسقط حق الباقين القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على المشهور لصحيح أبي ولاد وغيره[٦] وما دل على سقوط القود بعفو البعض كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٧] محمول على التقية، وهل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء أم يتوقف على اذن الامام؟ قولان. الأكثر على الأوّل لعموم: ﴿فقد جعلنا

(١) أبواب العاقلة ب ٤ ح ٣. (٢) أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب ١٥، ح ١.
(٤) أبواب موانع الارث ب ١٠ ح ١ و ٤ وب ١١ ح ٢.
(٥) أبواب موانع الارث ب ١٠ ح ١ و ٢. (٦) أبواب القصاص في النفس ب ٥٢ ح ١ و ٢.
(٧) أبواب القصاص في النفس ب ٥٢ ح ٣.

لوليه سلطاناً﴾[١]، خلافاً للعلامة في القواعد حيث أوقفاه على اذنه، ويمكن أن يستدل له بخبر حفص بن غياث[٢]، والمحقق في الشرائع على الكراهة، ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع لانه حق مشترك، والشيخ على الجواز مع ضمان حصص الباقين ويدل عليه ما تقدم في حد القذف.

ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر إلى أن يكمل؟ قولان، أشهرهما الأوّل، والقول الآخر للشيخ وظاهر الأخبار عند شيخنا الانتظار إلى حين الاكمال كصحيح أبي ولاد وصحيح إسحاق بن عمار[٣]، ولا يمنع من القود مشاركة الأب الذي لا قود معه بل يرد عليه نصف الدية، ويقاد منه عندنا بلا خلاف، لا يمنع منه بثبوت الدين على المقتول من دون وفاء للعمومات القرآنية والأخبار الواردة في القصاص.

والشيخ وجماعة من القدماء بل لا يجوز لهم القصاص إلّا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها لصحيحتي أبي بصير وغيرهما[٤] والأوّل أشهر، وفي رواية أبي بصير ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، فيجب عند شيخنا حمل ما عارضه على عدم وجود الإمام وعدم تمكنه من بيت المال، ولا يمنع من القود في العين كون الجاني أعور، بلا خلاف لصحيح محمد بن قيس وغيره[٥].

ولو انعكس بأن فقأ الصحيح عين الاعور خلقة غير مجني عليه مأخوذ ديتها، فهل يرد على الاعور بعد قصاصه من الصحيح عيناً واحدة

---

(١) الاسراء: ٣٣.
(٢) أبواب القصاص في النفس ب١٩ ح١١.
(٣) أبواب القصاص في النفس ب٥٣، ح١ و ٢.
(٤) أبواب القصاص في النفس ب٥٩، ح١ و ٢.
(٥) أبواب قصاص الطرف ب١٥ ح١.

نصف الدية لان في عينيه الدية كاملة أم لا؟ قولان، أحدهما وهو المشهور عدم وجوب الرد وللنصوص مع الأوّل، وهو وجوب الرد كصحيح محمد بن قيس وخبر عبد بن الله بن الحكم[١]، وهما مخصصان للعموم وهو اختيار الشيخ في النهاية، واتباعه والعلامة في المختلف. ولا يقاد من الحامل حتّى تضع وترضع وتحضنه بما يتوقف عليه عيش الولد لموثق عمار الساباطي وغيره[٢].

ولو وقعت الجناية بالتمثيل أو بالحرق والغرق، فهل يجوز الاتيان بالمثل أم يقتصر على ضرب عنقه بالسيف؟ قولان، الجواز للاسكافي لعموم الآية[٣] وبعض النصوص الواردة في تفسيرها وقضية حمزة، والمشهور الثاني للنهي في الأخبار[٤] عن تعذيب حالة القصاص وهو أحوط، ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة إلّا مع التعدي لصحيح الكناني وغيره[٥].

ويستحب الاشهاد على القصاص احتياطاً للدما، وأن لا يقتص الطرف قبل الاندمال كما عليه الشيخ في الخلاف لخبر السكوني[٦] ومنعه في المبسوط، والاستحباب عند شيخنا أرجح. ويستحب أن لا يقتص إلّا بحديد كسيف ونحوه لصحيح الحلبي وغيره[٧]، وأن يؤخره في الاطراف من شدة البرد والحر إلى اعتدال النهار لخبري هشام بن أحمد وسعدان بن مسلم[٨].

---

(١) أبواب قصاص الطرف ب١٥ ح١ و ٢. (٢) أبواب حد الزنا ب١٦ ح٦.
(٣) البقرة: ١٩٤. (٤) أبواب القصاص في النفس ب٦٢.
(٥) أبواب القصاص في النفس ب٢٤ ح١ و ٢.
(٦) أبواب موجبات الضمان ب٤٢. (٧) أبواب القصاص في النفس ب٦٢ ح١ و ٣.
(٨) أبواب مقدمات الحدود ب٧ ح٣.

## فصل في بيان مقادير الديات

دية العمد ماءة بعير من مسان الابل التي كمل لها خمس سنين لصحيح معاوية بن وهب وغيرهما[١]، أو ماءتا بقرة، أو ماءتا حلة من الثياب كل حلة ثوبان من برود اليمن، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح جميل[٢] وفيه: «**تؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الابل الابل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر**»[٣] وذلك لا يعطي التخيير مطلقاً بل التفصيل.

لكن الاصحاب حملوا ذلك على الاستحباب بقرينة اطلاق بعض الروايات، أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم لذينك الصحيحين، ولصحيح عبدالله بن سنان وغيرها[٤] وما ورد بأقل من عشرة آلاف درهم كصحيح عبدالله بن سنان الآخر وغيره[٥]، فمحمول على التقية، أو على سبيل القيمة عن الابل، وتساوي دية العمد في سنة لصحيح أبي ولاد[٦].

وفي قبول القيمة السوقية قولان، أظهرها وأشهرها العدم لتصريح

---

(١) أبواب ديّات النفس ب٢ ح٢ و ١.
(٢) أبواب ديّات النفس ب١ ح١ و ٤.
(٣) أبواب ديّات النفس ب١ ح٤.
(٤) أبواب ديّات النفس ب١ ح٨.
(٥) أبواب ديّات النفس ب١ ح٣ و ٥ و ٦.
(٦) أبواب ديّات النفس ب٤.

الأخبار بهذه الاعيان خلافاً للشيخ في المبسوط، وتردد المحقق وهو عند شيخنا في محله، هذا إذا قدر على الاعيان وإلّا فلا اشكال في اجراء القيمة ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون بنت لبون، وأربع وثلاثون تثنية طروقة الفحل لخبري أبي بصير والعلا، بن الفضيل[١]،

وفي صحيح عبدالله بن سنان: «**في الخطأ شبيه العمد ماءة من الابل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون**»[٢] ومثله مرسله، وبه أفتى في التحرير والمختلف وهو الاصح عند متأخرين المتأخرين.

وتستأدي سنتين عند المفيد، ولا قصر هنا، [ولكنه في مطلق الخطأ فالعمل به في الخطائين قوي عند شيخنا]، ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة على المشهور لصحيح عبدالله بن سنان[٣]، وتستأدي في ثلاث سنين لصحيح أبي ولاد[٤] في كل سنة ثلثاً ولكنه في مطلق الخطأ فالعمل به في الخطائين قوي عند شيخنا.

[وتستأدي التي قبلها في سنتين عند المفيد ولا نص فيها]، وفي الأشهر الحرم دية وثلاث من أي الثلاثة كانت بالنصوص المستفيضة كصحيحتي زرارة وحسنة كليب الاسدي[٥] وألحق بهما الشيخان وجماعة من المتأخرين عنهما الحرم، ويمكن الاستدلال عليه بصحيح زرارة[٦] فظاهر

(١) أبواب ديّات النفس ب٢ ح٤ وب١ ح١٣.
(٢) أبواب ديّات النفس ب٢ ح١.
(٣) أبواب ديّات النفس ب٢ ح١.
(٤) أبواب ديّات النفس ب٤.
(٥) أبواب ديّات النفس ب٣ ح٢ و ١.
(٦) أبواب ديّات النفس ب٣ ح٣.

الفتوى انه لا فرق في القتل بين أن يكون خطأ أو عمداً لاطلاق صحيح زرارة[١] ولا تغليظ في الاطراف عندنا.

ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس للنص كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٢] والاجماع، ودية الذمي ثمان ماءة درهم على المشهور للنصوص المستفيضة، منها صحيح أبان بن تغلب[٣]، وما دل على أن ديته دية المسلم كصحيح أبان وغيره[٤]، فحمله الشيخ على من يعتاد قتلهم، وفي الفقيه على قيامهم بشرائط الذمة، وفي الوسائل على التقية.

ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره[٥]، ودية المبعض بالنسبة لصحيح محمد بن قيس[٦] ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فدية المسلم عند الأكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافاً للسيد والصدوق فدية الذمي لمرسل عبد الحميد وغيره[٧].

وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي، والأوّل أصح وأشهر، وأما الاطراف فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة لصحيح هشام بن سالم[٨]، وغيره سواء كان عضواً كالانف واللسان أو منفعة كالعقل والشم، ونحو ذلك من القوى فانها متحدة إذا ذهبت بالجناية، والنصوص بذلك مستفيضة كصحيح عبدالله بن سنان وصحيحتي هشام بن سالم وغيرها[٩].

---

(١) أبواب ديّات النفس ب٣ ح٢ و ٤.
(٢) أبواب ديّات النفس ب٥ ح٢ و ١.
(٣) أبواب ديّات النفس ب١٤ ح٢.
(٤) أبواب ديّات النفس ب١٤ ح٣ و ١.
(٥) أبواب ديّات النفس ب٦ ح٣ و ٤.
(٦) أبواب ديّات النفس ب١٠ ح٢.
(٧) أبواب ديّات النفس ب١٥ ح١.
(٨) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١٢.
(٩) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١ و ١٢.

وقد اشتملت موثقة سماعة[١] على حكم الانف والظهر واللسان، ويكفي قطع المارن في الانف لموثقته الاخرى وغيرها[٢]، وقطع الحشفة في الذكر لصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٣]، وقد اشتمل موثق إسحاق بن عمار[٤] على من لم يستمسك بوله ولا غائطه، وخبر يونس[٥] على السمع والصوت والظهر والذكر وكلما هو اثنان في الانسان ففيهما جميعاً الدية وفي كل واحد نصف الدية كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرتين وهم اللحم المحيط بالفرج والاليتين والرجلين، وكضوء العينين وسمع الاذنين.

والأخبار بهذا مستفيضة كصحيح هشام بن سالم: «**كلما في الانسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية**»[٦] وفي الثاني معناه غيره، وفي عين الاعور الدية وفي الاسنان كلها الدية كاملة لصحيح عبد بن سنان وغيره[٧] وكذا في أصابع اليدين كلها، وكذا في أصابع الرجلين كلها.

وفي كل أصبع عشر الدية لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٨] وما لا تقدير فيه ففيه الارش، ويسمى في الحر بالحكومة أيضاً وهو ان يقوم الحر صحيحاً بأن لو كان مملوكاً لكان قيمته كذا، ويقوم مع جنايته على أنه مملوك وينسب إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه لصحيح عبدالله سنان وغيره[٩].

وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته، وفي قطعه بعد شلله ثلث

---

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح٧.
(٢) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١٠ و ١١.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح٥ و ٤.
(٤) أبواب ديّات الاعضاء ب ٣٢.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح٢.
(٦) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١٢.
(٧) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١١.
(٨) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٩ ح٤ و ٩.
(٩) أبواب ديّات الاعضاء ب٤٧.

ديته لصحيح سليمان بن خالد وغيرها[١]، وفي صحيح بريد بن معاوية وموثق أبي بصير[٢] في لسان الاخرس، والعين العوراء الربع وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية، وما ورد في أن في عين الاعور الربع كرواية عبدالله بن سليمان[٣] أو النصف كما في روايته الاخرى فمتروك.

وكل عضو زائد ففيه ثلث ديته الاصلي ان قطع منفرداً، وان قطع منضماً فلا شيء فيه من دية ولا قصاص، وفي جملة من الأخبار: لا دية فيه ولا قصاص كخبري الحكم بن عيينة وغيرهما[٤] وحملت على ما لو قطعت منضمة، وأكثر مورد تلك الأخبار الاسنان، والمرأة تساوي دية الرجل في دية الاطراف حتّى تبلغ ثلث دية الرجل على الأشهر والأقوى، أو يتجاوزه على الخلاف المتقدم ثم تصير على النصف لصريح صحيح أبان بن تغلب وغيره[٥]

وفي الذمي ينسب إلى ديته في المشهور لصحيح يزيد العجلي[٦]، وفي العبد إلى قيمته، لكن إذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له، وبين دفعه وأخذ قيمته لموثقتي أبي ابراهيم وغياث[٧]، إلّا إذا كان الجاني عاصياً وقوفاً فيما خالف على محل الوفاق. والمشهور ان في كل من شعر الرأس واللحية إذا لم تنبت الدية كاملة لحسن سليمان بن خالد وخبر عبدالله بن سنان وغيرهما[٨] فان نبتا ففي المشهور أن في

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب٢٨ ح١ و ٢. (٢) أبواب ديّات الاعضاء ب٣١ ح١ و ٢.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب٢٩ ح١ و ٢. (٤) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٩ ح١.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب٤٤ ح١. (٦) أبواب ديّات الاعضاء ب٢٢ ح١.
(٧) أبواب القصاص في النفس ب٤١ وأبواب قصاص الطرف ب٣.
(٨) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٧ ح٢ وب٣٠ ح١.

اللحية ثلث الدية وفي شعر الرأس ماءة دينار لخبر مسمع[١].

وفي المقنعة ان في الرأس رواية بماءة دينار وعدل جماعة من متأخري المتأخرين على المشهور وجعلوا الاصح الارش وفاقاً للمحقق في الشرائع وهو في غير محله، وأما شعر رأس المرأة فان لم يعد فالدية كاملة وإلّا فمهر نسائها على المشهور لخبر عبدالله بن سنان[٢] خلافاً للاسكافي فالثلث مع القود.

وفي الحاجبين خمسماءة دينار وفي كل واحد نصف ذلك، والشيخ في المبسوط بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شعر البدن كله عضواً واحداً، وسلار: أنه إذا لم ينبتا فماءة دينار ومع الانبات الارش مستنداً للاخبار، وشيخنا مع كثرة اطلاعه لم يطلع عليها والاصح عند الشهيدين ان مع الانبات الحكومة والارش، وقيل ربع الدية ولا مستند له أيضاً.

وأما الاهداب وهو شعر أشفار العين ففيه كاملة مع عدم الانبات عند الشيخ، وعند القاضي نصف الدية، والحلي الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع، واسنده الشيخ في الخلاف إلى اجماع الفرقة وأخبارهم، وفي الاجفان الدية كاملة، وفي كل واحد الربع للقاعدة الكلية الثابتة بتلك الصحاح كصحيح عبدالله بن سنان وغيره[٣]، وهو للشيخ في المبسوط، والعماني والعلامة في المختلف، وفيه نظر، لمنع تثنيتهما في كل عين إلّا بتكليف، وذلك ان جفن كل عين كواحد والأشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف.

ويسقط السدس في البين لخبر طريف بن ناصح[٤]، واختاره شيخنا

---

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٧ ح١. (٢) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٠ ح١.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١ و ١٢. (٤) أبواب ديّات الاعضاء ب٢ ح١.

والشيخ في الخلاف، بل في الاعلى الثلثان، وفي الاسفل الثلث، وتبعه الحلي واسنده في الخلاف للاخبار والاجماع، وفي الجناية بعضها بنبسة ديتها، ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاها لاصالة العدم ولا فرق في العينين بين الصحيحة والغمشى والحولي ولا فرق في الانف بين قطعه كله وبين قطع مارنه وهو ما لان منه أو كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فماءة دينار، وفي أحد المنخرين ثلث الدية في المشهور لخبري العلاء بن الفضيل وسماعة[١] ولاشتمال الانف على الحاجز فيكون ثلاثة، والشيخ في المبسوط وغيره من كتبه بل النصف لانهما اثنان في البدن، وفيه نظر.

وفي بعض الاذن بحساب ديتها وهو النصف، وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور لخبر مسمع[٢]، وفي كتاب طريف[٣] «في الاذنين إذا قطعت أحداهما فديتها خمسماءة دينار، وما قطع منها بحسابه»، وتستوي الشفتان في الدية للاصل وصحيح الحلبي وغيره[٤]، واختاره شيخنا، والمشهور بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لأخبار لا تخلو من نظر عند شيخنا.

والصدوق والشيخ في النهاية والعلامة والمختلف: بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماس لخبر أبان بن تغلب وابن بابويه[٥]. والاسكافي: بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر المروي في كتاب طريف[٦] ويعتبر اللسان بحروف المعجم فتسقط الدية عليها بالسوية

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح٨ و ٧ و ١٠.
(٢) أبواب ديّات الاعضاء ب٧ ح٢. (٣) أبواب ديّات الاعضاء ٧ ح١.
(٤) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح ٤ و ١٠. (٥) أبواب ديّات الاعضاء ب٥، ح٢.
(٦) أبواب ديّات الاعضاء ب٥ ح١.

فتجزء ثمانية وعشرون جزء، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في الصحاح المستفيضة كصحيحتي الحلبي وغيرهما[١].

والمشهور رواية أنها ثمانية وعشرون حرفاً لصحيح عبدالله بن سنان[٢] فما ورد بكونها تسعة وعشرون وهو صحيح عبدالله بن سنان[٣] أيضاً فمتروك، والظاهر انما وقع ذلك للفرق فيه بين الهمزة والألف كما وقع لبعض اللغويين، والاصح أن الهمزة أصلها الألف.

وما ورد ببسط الجمل عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الألف واحد وللباء اثنين وللجيم ثلاثة... إلى آخرها كخبر سماعة[٤] فيضعف، والاعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور كما دلت عليه الأخبار، ولو قطع نصفه فذهب ربع الحرف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وربما قيل بل المعتبر أكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف واختاره شيخنا والكاشاني.

والمشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرون سناً، اثناعشر سناً في مقدم الفم، وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل، وستةعشر في مؤخره وهو ضواحك وثلاثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل. وفي المقاديم ستماءة دينار حصة كل سن من الاثنى عشر خمسون ديناراً، وفي المواخير أربع ماءة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون ديناراً كذا في مرسلة الفقيه[٥]، وعمل بها الاصحاب.

وفي صحيح عبدالله بن سنان: «**الاسنان سواء في كل سن خمسماءة**

---

(١) أبواب ديّات المنافع ب١ ح٣ و ٤.
(٢) أبواب ديّات المنافع ب١، ح١.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١.
(٤) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح٧.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب٨ ح١.

درهم»[١]، وفي معناه صحيحه الآخر وخبر سماعة[٢] وينبغي حملها على التقية، وعلى المشهور ان ما زاد على الثمانية والعشرون فهو بمنزلة الزائد فيه ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة خلافاً للمفيد، فالارش ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ثلث ديتها لصحيح عبدالله بن سنان[٣].

ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر وهو مختار شيخنا لخبر العزرمي[٤]، والشيخ في النهاية بل الربع لخبر عجلان[٥]، والشيخ في المبسوط: الارش، واختاره الكاشاني، وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش وإلّا فالدية تامة. ومن الاصحاب من قال ان فيه بعيراً لخبر السكوني وغيره[٦]، وهي مطابقته لمذهب العامة، وحد اليد المعصم في المشهور والرجل مفصل الساقين.

فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند المشهور وعليه المحقق، والأقوى الاقتصار على الدية كما عليه الكاشاني وشيخنا، وفي كل أصبع من اليدين أو الرجلين عشر الدية سواء على المشهور لصحيحتي عبدالله بن سنان وغيرهما[٧] والشيخ والحلبي وابن حمزة بل في الابهام الثلث، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية لخبر كتاب ظريف[٨].

وفي الظفر عشرة دنانير إذا لم تنبت على المشهور لخبر مسمع[٩]. وكذا لو نبت أسوداً للخبر المذكور والعلامة في المختلف، وقبله جماعة بل هو

---

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب٨ ح٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب٨ ح٤.
(٤) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١٣.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب١.
(٦) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٣ ح٣ و ٢.
(٧) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٩ ح٤ و ٩.
(٨) أبواب ديّات الاعضاء ب١٢ ح١.
(٩) أبواب ديّات الاعضاء ب٤١ ح١.

في تلك الحال حكمه حكم الشلل فثلثا ديته، وفيه معارضة الاعتبار للاخبار، ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور لذلك الخبر. وفي صحيح عبدالله بن سنان: «**في الظفر خمسة دنانير**»[١]. وحمل على ما إذا نبت أبيضاً، وفيه نظر عند الكاشاني، وفي النظر نظر عند شيخنا.

ولو جنى على مفاصل الأصابع كان في كل مفصل ثلث دية تلك الأصبع لخبر السكوني[٢]، وأما الأصابع الزائدة فمع انضمامها في الجناية لا دية لها ولا قصاص، وعند انفرادها ثلث دية الصحيحة لموثق غياث[٣]، وفي الحلمتين الدية وفي أحدهما النصف كما هو المشهور، واختاره شيخنا لصحيح هشام بن سالم وغيره[٤]، واستشكال المحقق بأنها بعض من الثديين فليزم مساواة الجزة للكل لا التفات إليه، وكاذ لا وجه لميله إلى الحكومة فيهما ولا إلى استبعاده الدية في حلمتي الرجل، والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية، وتبعه ابن حمزة لخبر كتاب ظريف بن ناصح[٥] وهو قوي، وفي افضاء المرأة وهو تصيير مسلك البول والغائط أو مسلك البول والحيض كما قواه شيخنا واحداً ديتها لصحيح سليمان بن خالد وغيره[٦].

وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها كمال التسع لخبر بريد[٧] وفي رواية نوادر الحكمة[٨]: «**في رجل افتضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة وهي مفضات فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها فانها لا تصلح للرجال**»، ولعلها محمولة على الامة،

---

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب٤١ ح٢.
(٢) أبواب ديّات الاعضاء ب٤٢ ح١.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب٤٢، ح١.
(٤) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٩ ح٢.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب١٣ ح١.
(٦) أبواب ديّات المنافع ب٩ ح١ و ٢.
(٧) أبواب موجبات الضمان ب٤٤ ح١.
(٨) أبواب ديّات الاعضاء ب٢٦ ح٢.

ويمكن حملها على التقية لان المشهور عندهم في الافضاء الحكومة كما في خبري السكوني[١] ولا فرق في الذكر بين ذكر الشيخ والشاب والصبي لعموم النص والفتوى، وفي صحيح العجلي[٢] في ذكر الصبي الدية.

أما مسلوب الخصية فثلث الدية كما مر، وما ورد بالربع أو النصف فضعيف، وفي الحشفة فما زاد الدية، وفي شلل ذكر العنين ثلث الدية، وفي رواية السكوني[٣] الدية والقول بمضمونها عند شيخنا غير بعيد، وفي كل من الخصيتين وهما البيضتان نصف الدية على السواء عند الأكثر، والشيخ في الخلاف وسلار والقاضي والعلامة في المختلف: بل في اليسرى ثلثا الدية لحسن عبدالله بن سنان[٤] والاسكافي: اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف وفي انتفاخها أربعماءة دينار، فان فجح وباعد بين الرجلين فلم يقدر على المشي فثمان ماءة دينار على المشهور فيهما لرواية كتاب ظريف[٥].

وفي رواية معاوية بن عمار: «**في كل فتق ثلث الدية**»[٦]، وأما الشجاج في الرأس والجراح في سائر مواضع البدن فالتي تقشر الجلد قليلاً تسمى بالخارصة ويقال لها الدامية أيضاً بعير لرواية مسمع[٧] والتي تدمي موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلاً تسمى بالدامية لرواية منصور بن حازم[٨] وقد يقال على الدامية البالغة بعيران والتي تأخذ في اللحم كثيراً وتسمى الملاحمة، ويقال لها الباضعة أيضاً ثلاثة أبعرة، وفي خبر مسمع: «في

(١) أبواب موجبات الضمان ب٤٤ ح٣. (٢) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٥ ح١.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب١. (٤) أبواب ديّات الاعضاء ب١ ح١.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب١٨ ح١. (٦) أبواب ديّات الاعضاء ب٣٢ ح١.
(٧) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٦.
(٨) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح١٤.

الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة»، ومثله خبر السكوني[١].

ومنها ما تبلغ السمحاقة: وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق، أربعة أبعر لخبري مسمع والسكوني وغيرهما[٢]، والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن واضح العظم وهي بياضة تسمى الموضحة، وفيها خمسة أبعر لصحيح الحلبي وغيره[٣]، والتي تكسر العظم سواء جرحه أم لا تسمى الهاشمة، وفيها عشر من الابل أرباباً في أسنانها كما مر في الدية ان كان خطأ، وأثلاثاً ان كان شبيه العمد كما تقدم لخبر السكوني[٤] والتي تخرج إلى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيراً في المشهور لخبر أبي بصير ومرسلته وغيرهما[٥].

والعماني: بل عشرون بعيراً وهو شاذ. والتي تبلغ أم الرأس تسمى بالمأمومة ثلث الدية فتكون بثلاثة وثلاثين بعيراً وأطلق بعض الاصحاب فقال: ثلاث وثلاثين بعيراً بحذف الثلث لاطلاق صحيح الحلبي ورواية زرارة[٦]، والاظهر عند شيخنا الأوّل لصحيح معاوية بن وهب ورواية زيد الشحام[٧].

والتي تفتق تلك الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة، ثلث الدية بيقين، وقد عبرت النصوص عنها بالجائفة، وفيها ثلث الدية وهي

---

(١) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٦ و ٨.
(٢) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٤.
(٣) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٤.
(٤) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٢.
(٥) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح١٠ و ٩.
(٦) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٤ و ١١.
(٧) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح١٢ و ٥.

ثلاث وثلاثون من غير أكر الثلث كما في صحيح الحلبي وغيره[١]، وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء. ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه ما في دية الرأس بعينه، ففي حارصة اليد الواحدة نصف بعير، وفي اليدين مثل دية الرأس وهكذا.

والتي تصل إلى الجوف من أي الجهات كانت تسمى بالجائفة، وفيها ثلث الدية تعميماً لتلك الأخبار، وان كان خبر أبي بصير[٢] قيدها بالرأس، والأخبار قد صرحت بعدم الفرق في الشجاج إذا كانت الدية متعلقة بالنفس وإلّا كانت فارقة بين الضربة والضربتين كصحيح الحذاء وغيره. وإذا وقعت هذه الشجاج في العبد نسبت ديته إلى قيمته ما لم تزد على دية الحر فتقود اليها، لمعتبر عبيد بن زرارة وصحيح حريز وخبر السكوني[٣].

وقيل في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستة، لرواية إسحاق بن عمار،[٤] وقيل الجناية في البدن على نصف دية الوجه. وفي كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً ان كان معاً يخالط القلب، وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين لخبر ظريف[٥].

وأما الجنين فاذا ولجته الروح فديته كاملة، وإلّا فالنصوص فيه مختلفة، ففي عدة من المعتبرة كصحيح محمد بن مسلم وغيره[٦]، عشر الدية ماءة دينار، وحملت في المشهور على ما إذا تمت خلقته، وفي عدة أخرى منها

(١) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٤ و ١١.
(٢) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٢ ح٩.
(٣) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٨ ح١ و ٥ و ٢.
(٤) أبواب ديّات الشجاج والجرح ب٤ ح١.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب١٣ ح١.
(٦) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح٤ و ٥.

كخبر كتاب ظريف وغيره[١]، انه توزع الدية على مراتب التنفل كما اختلف في ذلك، وأشهرها أنه عظماً ثمانون، ومضغة وهي القطعة من اللحم ستون، وعلقة وهي القطعة من الدم أربعون، ونطفة وهي أول المراتب عشرون بعد القائها في الرحم، وحملت في المشهور على غير تام النطفة، ولو كان تاماً لكان ماءة.

فمن تلك الأخبار خبر كتاب ظريف ومرسلة [ابن سنان][٢] وصحيح محمد بن مسلم وغيرها[٣]، وما قابلها من الأخبار كخبر أبي جرير وصحيح الحداد وصحيح ابن رئاب[٤] [من جعل دية العلقة والمضغة أربعين ديناراً أو غرة يسلمها إلى أبيه محمول على التقية]، وأطلق في المبسوط في الذكر التام عشر ديته، وفي الانثى التامة عشر ديتها فتشمل الاقسام كلها ولا تخص بالدراهم والدنانير، ويمكن تنزيل كلامه على ما هو المشهور.

والمشهور في الذمي التام عشر دية أبيه وان كان ذكراً، وفي رواية مسمع ورواية السكوني[٥] عشر دية أمه، وأما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة لصحيح مسمع وخبر السكوني[٦] وفي المبسوط عشر قيمة الأب للذكر وعشر قيمة الام للانثى، والاسكافي نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً، وعشر قيمتها ان ألقته حياً لحسن مسمع فلم يبق للمشهور حجة سوى خبر السكوني.

ودية الاعضاء والجراحات في الجنين بالنسبة إلى ديته، ومن أفزع

---

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح١ و ٢. (٢) في نسخة: «ابن مسكان».
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح١ و ٢ و ٤.
(٤) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح٩ و ٦. (٥) أبواب ديّات الاعضاء ب٢٢ ح٢.
(٦) أبواب ديّات الاعضاء ب٢٢ ح٢.

مجامعاً فعزل عن جماعه وألقى النطفة خارج الفرج فعلى المفزع عشرة دنانير لصحيح ظريف بن ناصح عن أبيه[١] ولو عزل اختياراً فلا دية لان الماء ماؤه يضعه حيث شاء للمعتبرة المستفيضة منها صحيحتا محمد بن مسلم وموثقته وخبره[٢] والشيخان وجماعة من القدماء بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير، لرواية المفضل بن عمرو[٣] حملها بعض المحدثين على الاستحباب ولا بأس به عند شيخنا.

ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكراً أو أنثى فالمشهور نصف الديتين لخبري عبدالله بن مسكان[٤] وخبر كتاب ظريف[٥] خلافاً للحلبي فأوجب القرعة، والعمل عند شيخنا على المشهور، وإذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حياً كقطع الرأس، وشق البطن فديته ماءة دينار، دية الجنين قبل ولوج الروح فيه في المشهور، لكنه هنا بلا خلاف لصحيح سليمان بن خالد[٦] ويستفاد منه اختصاصه بالعامد وانه يصرف في وجوه القرب ولا يرث منه الوارث شيئاً.

(١) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح١.
(٢) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح٤.
(٣) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح٣.
(٤) أبواب القصاص في النفس ب٣٣ ح٢.
(٥) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح١.
(٦) أبواب ديّات الاعضاء ب١٩ ح١.

## فصل في لواحق الديات

العاقلة هم الذكور من العصبة دون الاناث، وغير الابوين والمعتق وضامن الجريرة والامام. وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وأولادهم على المشهور، فلا يدخل الأبوان والأولاد، والشيخ في النهاية: العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل، والاسكافي: العصبة من يرث بالفرض خاصة، ومع فقده يشترك من يتقرب بالام مع من تقرب بالاب أثلاثاً لخبر سلمة بن كهيل[1] ومستند الكل ضعيف، اذ لا يوجد إلّا خبر سلمة وموثقتا أبي بصير وصحيح البزنطي[2] وصحيح محمد بن مسلم[3] وخبر إسحاق بن عمار[4]، وكلها لا تفي بالمقصود عند شيخنا، سيما مذهب المشهور.

وفي دخول الآباء والأولاد قولان حتّى للشيخ نفسه، أشهرهما العدم، أما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حضور الاجل فلا، لان العبرة بحلوله وان كان غنياً أو عاقلاً وقد وفت الجناية، وان ورثوا جميعاً من الدية لاخراج النصوص لهؤلاء الافراد، ويرشد إليه خبر سلمة[5] وفي صحيح الاحول ان المرأة ليس عليها معقلة وخبر سلمة بن كهيل[6] الوارد

---

(١) أبواب العاقلة ب٢ ح١.
(٢) أبواب العاقلة ب٤ ح٣.
(٣) أبواب العاقلة ب١١ ح١.
(٤) أبواب العاقلة ب١١ ح٣.
(٥) أبواب العاقلة ب٢ ح١.
(٦) أبواب العاقلة ب٢ ح١.

في عقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف، وان كان مظاهر الاسكافي العمل به، وعند تعدد العاقلة يسقطها الإمام على من يراه بحسب أحوال العاقلة، على الاصح والأشهر، والشيخ في أحد قوليه وجماعة ممن تبعه: بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط، ومن غيره خمسة قراريط، وهو ربع دينار ولا مستند له يعتد به، والمختار عند شيخنا الأوّل.

وهل يجمع بين القريب والبعيد في وقت واحد نظراً إلى العموم أم يترتب في التوزيع الأقرب فالاقرب إلّا مع عجز الأقرب عن الاتمام؟ قولان، الأوّل للشيخ، والثاني للمحقق وأكثر المتأخرين لموثقتي أبي بصير وصحيح البزنطي[١]، ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب لقوله تعالى: ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولياء ببعض﴾[٢]، وللموثقتين والصحيح، ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان فان لم يكن فمعتق ثم عصبته، ثم معتق أب المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث.

ولا يدخل ابن المعتق وان علا أو سفل، ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث، ويعقل المولى من على ولا يعقل من سفل فلا يدور، ومع فقده فضامن جريرته لصحيح محمد بن مسلم[٣] وهو يعقل ولا يعقل عنه إلّا مع دوران الضمان، ومع فقده أو صغره أو جنونه فالامام هو العاقلة يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة[٤].

وفي كثير منها انها على الإمام من غير تعرض لبيت المال، وهو الأقرب عند شيخنا لصحيح أبي ولاد[٥] وخبر سلمة بن كهيل[٦]، والشيخ وجماعة: إذا فقدت العاقلة أخذت من الجاني فان لم يكن له مال أخذت من الإمام

---

(١) أبواب العاقلة ب٤ ح١ و ٣.
(٢) الأنفال: ٧٥.
(٣) أبواب العاقلة ب٧ ح١.
(٤) أبواب العاقلة ب٢ و ١.
(٥) أبواب العاقلة ب١ ح١.
(٦) أبواب العاقلة ب٢ ح١.

وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظنه المحقق.

وللشيخ أيضاً قول انه إذا زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط أخذ الزائد من المولى المعتق فان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى إلّا أن النصوص خالية عنه، وانما أخذت من قاعدة الارث، والاحتياط في ذلك عند شيخنا: «لئلا يطل دم امرء مسلم»[١]، ولا معاقلة بين أهل الذمة بل جناياتهم في أموالهم مطلقاً فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الإمام لصحيح أبي ولاد[٢].

ولا تتحمل العاقلة عن المملوك لصحيح أبي بصير وغيره[٣]، ولا يعقله مولاه أيضاً، بل تتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام، ويرشد إليه صحيح أبي ولاد[٤]، والقول بتحمل العاقلة شاذ لا يعرف قائله، وفي المبسوط: جناية أم الولد على مولاها لرواية مسمع[٥]، وعدم التحمل أشهر وأظهر لضعف هذا الخبر عن المقاومة.

ولا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال تتعلق برقبة المتلف دون العاقلة لاطلاق النصوص الحاكمة بذلك على المتلف. وهل تعقل العصبة الجناية على العبد خطأ أم لا؟ قولان: ظاهر المحقق «نعم»، والعلامة في التحرير «لا»، والاجود عند شيخنا الأوّل.

ولا عقل عما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص المستفيضة وعليها انطبق الفتوى، فمنها صحيح أبي نصر وموثق ظريف بن ناصح[٦]، ولا تعقل العاقلة شبيه عمده وانما

---

(١) أبواب العاقلة ب٢ ح١.
(٢) أبواب العاقلة ب١ ح١.
(٣) أبواب العاقلة ب١ ح١.
(٤) أبواب العاقلة ب١ ح١.
(٥) أبواب ديات الاعضاء ب٢١ ح١.
(٦) أبواب العاقلة ب٣ ح١.

ديته من ملك الجاني كما صرحت به الصحاح[١] وغيرها، وكذا لا تعقل ما دون دية الموضحة عند جماعة، منهم الشيخ مع تابعيه بل ظاهر القدماء لموثقي أبي بصير وغياث[٢] وقد ذهب إليه الاسكافي والحلبي والقاضي والعلامة في أحد قوليه خلافاً لآخرين وهم الشيخ في المبسوط والخلاف والحلبي لعموم أخبار التحمل، وفيه نظر.

ودية قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله على الاطلاق في بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة وعليه الفتوى، فمنها صحيحتا عبدالله بن سنان[٣] إلّا أن يكون بين قوم متهمين بالقتل مع القرائن الدالة على أنهم القاتلون لصحيح محمد بن قيس وغيره، وقد تقدم ذلك في القسامة.

والقتل في الإسلام يدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم، وهل تجب الدية ابتداءاً على الجاني ويتحمل عنه العاقلة أم تجب عليهم ابتداءاً؟

قولان أشهرهما وأظهرهما الثاني، وهو ظاهر الأخبار[٤] لكن في بعضها اطلاق لفظ التحمل وهو مؤيد للأول ويتفرع على الخلاف ما إذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها أو بباقيها على القاتل في الأوّل، وقد مر أن الدية في قتل الخطأ تستأدي في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثاً لصحيح أبي ولاد وغيره[٥].

وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النصوص أم يجزي في

---

(١) أبواب العاقلة ب٣.
(٢) أبواب العاقلة ب٥ ح٢.
(٣) أبواب دعوى القتل ب٦ ح١ و ٢.
(٤) أبواب العاقلة ب٢.
(٥) أبواب ديات النفس ب٤ ح١.

أبعاضها والحكومات في الجراح وغيرها على حساب ذلك، فما بلغ الثلث يستأدي في سنة واحدة، والثلثين في سنتين وهكذا؟ المشهور الأوّل. وقال في المبسوط بالثاني، محتجاً بالعمومات، وتوقف آخرون كالمحقق وهو في محله عند شيخنا لخلو القولين عن المستند، وان كان القوة في الأوّل، والاحتياط في الثاني. ومن أتلف حيواناً لغيره لا تبقى معه مالية فعليه قيمته حياً وان بقيت فيه مالية كما لو ذبحه فالارش.

وهل للمالك دفع المذكى للمذكي أو المطالبة بقيمته؟ الشيخان ومن تبعهما «نعم»، لانه أتلف أهم منافعه، والحلي والفاضلان «لا»، لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر، وفي صحيح محمد بن قيس وصحيح ابن أذينة وغيرهما[١]، وعمل بها الشيخ وجماعة من القدماء.

«[و]من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»[٢] والمشهور أن في ذلك «الارش»، وفي رواية السكوني[٣] وفي جنين البهيمة إذا ضربت فازلقت عشر ثمنها، وعمل بها الشيخ وجماعة، والمشهور الارش استضعافاً للخبر، والمشهور في دية كلب الصيد مطلقاً أربعون درهماً لخبري أبي بصير[٤] وفيهما السلوقي. ومرسلة ابن فضال[٥] مطلقة والشيخان ومن تبعهما خصوه بالسلوقي وقوفاً على الخبرين المذكورين. والاسكافي خالف المشهور في جميع كلاب الصيد، وحكم فيه بالقيمة، لكن بشرط ان لا يتجاوز الأربعين، واستحسنه في المختلف والاولى عند شيخنا الجمع فأن السلوقي ديته الاربعون، وكلب الصيد من غيره ديته قيمته، جمعاً بين

(١) أبواب ديات الاعضاء ب٤٧ ح٣ و ٢. (٢) أبواب ديات الاعضاء ب٤٧ ح١.
(٣) أبواب ديات الاعضاء ب١٨ ح٢. (٤) أبواب ديات النفس ب١٩، ح٢.
(٥) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٤.

الأخبار وبين خبر السكوني: «فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقومه، وكذلك كلب الحائط»[١].

وما ورد من أن قيمة الكلب عشرون درهماً كمرسل العياشي ورواية ابن خضير وغيرهما[٢] فقد حملهما غير واحد على غير المعلم، وفيه نظر عند شيخنا، والاولى عنده حمله على غير السلوقي، والأكثر على أن الدية في كلب الغنم والماشية ما يسمى كبشاً لخبر أبي بصير[٣] والشيخان والحلي: بل عشرون درهماً لمرسل ابن فضال[٤]، والمحقق وجماعة ممن تبعه من كلب الزرع قفير من طعام لخبر أبي بصير[٥] والمشهور لا شيء فيه استضعافاً للخبر، وقيده جماعة بالحنطة وهو أجود.

وقال الصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل أن يطعي وعلى المالك أن يقبل لمرسل ابن فضال[٦]، والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار لخبر أبي بصير وابن فضال[٧]. والشيخان وجماعة في كلب الحائط عشرون درهماً ولا مستند له، وفي خبر السكوني[٨] ان في كلب الحائط قيمته.

والاصح عند شيخنا القيمة في الكل ما سوى السلوقي ولا دية ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب للامر بقتلها في الأخبار، فلا شيء فيها بلا خلاف، ولو أتلف على الذمي ما يملكه ضمن، وإن لم يملكه التالف كالخمر والخنزير وأمثال ذلك مما حرم على المسلم ملكه لخبر مسمع بن عبد الملك[٩] وقد مضى شطراً من الكلام على الاتلاف والله أعلم.

---

(١) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٣.
(٢) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٧ و ٨.
(٣) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٢.
(٤) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٤.
(٥) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٢.
(٦) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٤.
(٧) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٢ و ٤.
(٨) أبواب ديات النفس ب١٩ ح٣.
(٩) أبواب موجبات الضمان ب٢٦ ح١.

وقد فرغ من تحرير هذه الأحكام المشتملة على حل مسائل الحلال والحرام المنصوص عليها من أهل الذكر عليهم الصلاة والسلام، أقل الناس عملاً وأكثرهم حوباً زللاً العبد المذنب الجاني علي بن عبدالله بن يحيى البحراني، وذلك باليوم العاشر من شهر صفر من السنة ١٢١٥ الخامسة عشرة بعد المائتين والألف [من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية. والحمد لله الذي وفق للفراغ من نسخة هذا الكتاب على يد أسير الذنوب الراجي لها ستر العيوب وعفو علام الغيوب الاقل الاحقر الجاني باليوم الرابع والعشرون من شهر ربيع الثاني من السنة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة والألف] ٢٤ / ربيع الثاني / ١٣١١هـ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين. وهكذا وجدته مسطوراً في النسخة المنسوخ عليها، وكتب أقل الخليقة في الحقيقة يحيى بن عبد العزيز بن محمد علي الخطي القطيفي، يمتعه الله به طويلاً ويعفو به بكراً واصيلاً.. وكان الفراغ من نسخه بضحوة يوم الجمعة ثالث الثالثة من حادي عشر السادسة من خامسة الثالثة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف صلوات وألف ألف تحية.. في بلدة ميناو سائلاً إله الأرض والسماء النجاة من كيد الاعداء وطوارق البلاء، انه بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

**وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين - تمت وبالخير عمت.**

## رموز العلماء الاعلام

الصدوق: رمز لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي.
الصدوقان: له مع والده،والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان.
الشيخ: لتلميذه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
الشيخان: لهما معاً.
الحلبي: لتلميذ التلميذ أبي الصلاح تقي بن نجم الدين.
الديلمي: لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز.
السيد: للمرتضى علم الهدى:
الاسكافي: لابي علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب.
العماني: لابي محمد الحسن بن أبي عقيل.
القديمان: لهما معاً.
القاضي: لعبد العزيز بن البراج.
المحقق: لنجم الدين أبي جعفر بن سعيد.
العلامة: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر.
الحلي: لمحمد بن ادريس.
الشهيد: لشمس الدين محمد بن مكي.
الشهيد الثاني: لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد العاملي.
الفاضلان: للمحقق والعلامة.
شيخنا: للشيخ حسين.

قق: للمحقق.

ق: للصدوق.

مه: للعلامة.

فهذه رموز العلماء تعظيماً، والحمد لله رب العالمين.

أما رموز بعض كتب علمائنا الاعلام والحديث الصحيح ما نص على جميع رجاله بالتوفيق، وما اشتمل أضعف رجاله على المدح بدون التوثيق والموثق ما اشتمل أضعف رجاله على الموثق والضعيف: ما اشتمل بعض رجاله على مهمل أو مجهول أو مذموم، والمراد بالمعتبرة الاحاديث الثلاثة ما زاد رواته على الثلاثة، وبالخبر والأخبار ما كان في سنده ضعف أو جهالة أو ارسال، وبالقوي ما قلت القرائن على اعتباره وان كان ضعيفاً، وبالنص بلفظ الجنس أو النصوص ما يشمل القوي، والمعتبرة من دون ارادة الخصوص، والتعبير بالنص لما كان نصاً في المطلوب وإلّا يعبّر عنه بالرواية.

فيب: للتهذيب، صا: للاستبصار، ط: المبسوط، ف: للخلاف

لف: للمختلف، كرة ورة: كلاهما للذكرى، عد: للقواعد، يع: للشرائع.

فع: للنافع، كا: للكافي، لك: للمسالك، رك: للمدارك، ير: للتحرير.

يه: حيث أطلق للفقيه وإذا قيل الشيخ في يه فالمراد النهاية.

المس: للمستفيضة، المشي: للمشهور، مط: مطلقاً، وبذلك كفاية.

# محتويات الكتاب

## كتاب المطاعم والمشارب


فصل في الحيوان المحلل والمحرم ..... ٦
فصل في التذكية ..... ١٦
فصل في أحكام الصيد وآلاته ..... ٢٤
فصل فيما يحل ويحرم بالاصالة ..... ٢٩
فصل فيما يحل ويحرم بالعارض ..... ٣٥
فصل في بيان الاضطرار ..... ٣٨
فصل في آداب الأكل والشرب ..... ٤١


## كتـاب النكاح


أقسام النكاح ومن تحل ومن تحرم ..... ٥١
فصل في الخطبة والعقد ..... ٨١
فصل في أحكام الصداق ..... ٩٧
فصل في آداب الخلوة والدخول ..... ١٠٨
فصل في الحقوق الزوجية ..... ١١٥
فصل في الفسخ وما يتبعه من الأحكام ..... ١٣٠

فصل في الطلاق ..... ١٤١
فصل في الخلع والمباراة ..... ١٥٤
فصل في الظهار ..... ١٥٨
فصل في الايلاء ..... ١٦٣
فصل في اللعان ..... ١٦٧
فصل في العِدد ..... ١٧٣
فصل في الاستبراء ..... ١٩٠
فصل في أحكام الأولاد ..... ١٩٤
فصل في آداب الولادة ..... ٢٠٠
فصل في الارضاع والحضانة ..... ٢٠٤
فصل فيمن يجوز النظر إليه ومن لا يجوز ..... ٢٠٩
فصل في الاقرار بالنسب ..... ٢١٤
فصل في نفقة الانساب ..... ٢١٥

## كتاب المعايش والمكاسب

فصل في وجوه المكاسب وأحكامها ..... ٢٢٤
فصل فى مسنونات الكسب ومكروهاته ..... ٢٣٢
فصل في إحياء الموات ..... ٢٣٨
فصل فى الاصطياد ..... ٢٤٧
فصل في الاسترقاق ..... ٢٤٩
فصل في البيع والربا ..... ٢٥٧

فصل في الشفعة ..... ٢٩٢
فصل في الشركة ..... ٢٩٧
فصل في القسمة ..... ٣٠١
فصل في المضاربة والمباضعة ..... ٣٠٤
فصل في المزارعة والمساقات ..... ٣٠٩
فصل في الإجارة ..... ٣١٤
فصل في الجعالة ..... ٣٢٦
فصل في السبق والرماية ..... ٣٢٩
فصل في الصلح ..... ٣٣٢
فصل في الاقالة ..... ٣٣٥
فصل في المداينات ..... ٣٣٦
فصل في أحكام الرهن ..... ٣٤٦
فصل في الضمان ..... ٣٥٣
فصل في الحوالة ..... ٣٥٧
فصل في الكفالة ..... ٣٦٠
فصل في تفليس المديون ..... ٣٦٢
فصل في الاقرار ..... ٣٦٧
فصل في حكم الابراء ..... ٣٧١
فصل في الوديعة ..... ٣٧٣
فصل في العارية ..... ٣٨٠
فصل في الغصب والاتلاف ..... ٣٨٤

فصل في اللقطة ..... ٣٩١
فصل في الولاية ..... ٣٩٨
فصل في الوكالة ..... ٤٠٢
فصل في الوصايا ..... ٤٠٨

## كتاب العطايا والمروات

فصل في الهبات والهدايا ..... ٤١٥
فصل في الوقف ..... ٤٢١
فصل في الحبس ..... ٤٣٠
فصل في السكنى والعمرى والرقبى ..... ٤٣١
فصل في الوصية بالعطية ..... ٤٣٣
فصل في العتق ..... ٤٤٤
فصل في التدبير ..... ٤٤٩
فصل في الكتابة ..... ٤٥٣

## كتاب القضاء والشهادات

فصل في كيفية الحكم ..... ٤٦٤
فصل في اللواحق ..... ٤٧٦
فصل في الشاهد ..... ٤٨٠
فصل في العدد المعتبر في الشهادات ..... ٤٨٥
فصل في تحمل الشهادة وأدائها ..... ٤٨٨
فصل في الشهادة على الشهادة ..... ٤٩٢

فصل في اللواحق ..... ٤٩٤

## كتاب الفرائض والمواريث

فصل في موانع الارث واللواحق ..... ٥١١
فصل في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام ..... ٥٢٣
تتمة مهمة ..... ٥٤١

## كتاب الحدود والتعزيرات

فصل في حدود الفواحش ..... ٥٤٩
فصل في حد الزنا ..... ٥٥٥
فصل في حد القذف ..... ٥٦٥
فصل في حد شارب المسكر ..... ٥٦٨
فصل في حد السارق ..... ٥٧١
فصل في حد المحارب ..... ٥٧٨
فصل في حد الساحر ..... ٥٨٠
فصل في حد المرتد عن الإسلام ..... ٥٨١
فصل في لواحق الحدود ..... ٥٨٤
فصل في عقوبات الجنايات من قصاص وتعزير ..... ٥٨٦
فصل في تفصيل ما تثبت به الجناية ..... ٥٩٣
فصل في شرائط القصاص ..... ٥٩٩
فصل في استيفاء القصاص ..... ٦٠٣
فصل في بيان مقادير الديات ..... ٦١١

فصل في لواحق الديات ..... ٦٢٦
رموز العلماء الاعلام ..... ٦٣٣
محتويات الكتاب ..... ٦٣٥